الأرشيف

١

هذا الكتاب ... وقف مولانا امير المؤمنين المتوكل على الله
يحيى امير المؤمنين ... محمد ... حميد الدين اطال الله بقاه على المكتبة التي
بناها عند الصومعة الشرقية بجامع صنعاء على الكتب الموقوفة ...
سطرها ... الشروط المحررة بالقلم الشريف ... السجل ...
بيد ... وصورته بيد ناظر الوقف ... صنعاء وقفا صحيحا ... فهذا
من حينه ... شهر ربيع الثاني ١٣٥٥

هذا الجزء ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واختم بخير

أبواب الرضاع باب ماحرم من الرضاع وما يحرم من النسب حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابرهيم نا علي ابو زيد عن سعيد بن المسيب عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ماحرم من النسب قال وفي الباب عن عايشة وابن عباس وام حبيبة قال ابو عيسى حديث علي حديث صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ماحرم من الولادة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح الكلام عليه من وجوه الاول حديث علي انفرد باخراجه الترمذي من هذا الوجه ولمسلم والنساي من رواية سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي حين قال له عن بنت حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وحديث عايشة اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك والنساي عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن مالك وللبخاري ومسلم والنساي من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عايشة في حديث قال فيه ان الرضاعة تحرم ماتحرم من الولادة واخرجه مسلم والنساي من رواية هشام بن عروة عن عبد الله بن ابي بكر كذلك واخرجه النساي من رواية عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عايشة وللبخاري ومسلم والنساي من رواية عراك عن عروة عن عايشة قال فيه تحرم من الرضاعة ماتحرم من النسب وسياتي في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى وحديث ابن عباس اخرجه الشيخان والنساي وابن ماجه من رواية جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على بنت حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة مايحرم من الرحم لفظ مسلم الثاني في الرضاع لغتان فتح الرا وهو الاشهر وكسرها وكذلك في الرضاعة الفتح والكسر ايضا في لغاته تقول رضع الصبي امه يرضعها بكسر الضاد في الماضي وفتحها في المستقبل هذه هي اللغة الفصيحة وعليها اقتصر ثعلب في الفصيح وحكى الجوهري عن اهل نجد الفتح في الماضي وكسرها في المستقبل واما الولادة فهي بكسر الواو على المشهور الثالث مع ماحكاه المصنف من اتفاق عامة اهل العلم على العمل بهذا الحديث هو حديث صحيح فيما يتعلق بالرضيع والمرضعة وما يتعلق بهما في المحارم فاما بالنسبة الى صاحب اللبن الذي ارضعته به فان فيه خلافا بين العلما نذكره في الباب الذي يليه فيما اشرنا اليه ان شا الله تعالى الرابع استثنى بعضهم من قوله يحرم من الرضاع مايحرم من النسب اربع مسايل استثناها الرافعي في الشرح وزاد بعضهم ثلاث مسايل اخر وهي في الحقيقة غير واردة على هذه القاعدة لما ستعرفه وقد نظم بعض الفضلا

المسايل

المسايل الاربع التي استثناها الرافعي في بيت وذيلت عليها بالمسايل الثلاثة الاخرى في بيت اخر ان هذا الاستثنا غير محتاج اليه والبيتان المذكوران هما اربع في الرضاع هن حلال واذا ما نسبتهن حرام جدة ابن واخته ثم ام لاخيه وحافد والسلام

وزدت عليها في النظم قولي قلت عن ز بام عم وخاله واخي ابن تلك سبع تمامه وهي ليست بواردات وقال الشافعي وهو الامام قال الرافعي والصور الاربع مستثناة من قولنا انه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب انتهى فاما المسايل الاربع التي استثناها الرافعي فقال في موانع النكاح فاربع نسوة يحرمن بالنسب وفي الرضاع قد يحرمن وقد لا يحرمن احداهن ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب وفي الرضاع ان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم يكن اذا ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم الثانية ام نافلتك من النسب حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنك وفي الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن بان ارضعت اجنبية نافلتك الثالثة جدة ولدك في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك الرابعة اخت ولدك في النسب حرام لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست ببنت ولا ربيبة واما المسايل الثلاثة الاخرى التي زدتها في النظم فقد استثناها صاحب التعجيز احداها ام عم وهي في النسب حرام لانها اما ام جدة او زوجة جد وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية عمك الثانية ام الخال في النسب حرام لانها اما جدة لام او زوجة جد لام وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما اذا كانت ارضعت اجنبية خالك الثالثة اخ الابن وصورها في المهات بامراة لها ابن ثم ان ابنها ارتضع من امراة اجنبية لها ابن فذاك الابن اخو ابن المراة المذكورة اولا ولا يحرم عليها ان تتزوج بهذا الذي هو اخو ابنها هكذا زاده هذه صاحب التعجيز ولم يسقط من الاربعة الاول الحافد فقال الاستثنا ام اخ او عم او خال وجدة ابن واخته واخوه قال شيخنا في المهات وقوله واخوه اي اخو ابنه انتهى واعلم ان هذه المسلة الاخيرة هي المسلة الاولى وانما فرضها هناك للمراة وفرضها هنا للرجل فالتي تزوجت باخي ابنها هي التي ولدت اولا انه تزوج بام اخيه ولم ينتبه صاحب المهات لذلك فجعل هذا الاخير غير الاول وهو هو والله اعلم الثامن قد استشكل غير واحد استثنا هذه الصور من هذه القاعدة فقال النووي في الروضة من زياداته بعد ذكر الصور الاربع التي استثناها الرافعي قلت كذا قاله جماعة من اصحابنا يستثنى الصور الاربع وقال المحققون لا حاجة الى استثنايها لانها ليست

داخلة في الضابط ولهذا لم يستثنها الرافعي وجمهور الاصحاب رحمهم الله ولا استثنيت في الحديث الصحيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لان ام الاخ لم تحرم لكونها ام اخ وانما حرمت لكونها اما او حليلة اب ولم يوجد ذلك في الصورة الاولى وكذا القول في باقيهن والله اعلم انتهى كلامه في الروضة وقد تعقب الرافعي ايضا في كتاب الرضاع القول باستثنا الصور الاربع التي ذكرها في النكاح بقوله وقد يقال المراد من قولنا ما يحرم من النسب والحرمة في تلك الصور ليست من جهة النسب وانما هي من جهة المصاهرة على ما تبين هناك والله اعلم العاشر قال الخطابي وفيه انما الحرمة النسب من نكاح صحيح او نكاح بشبهة من مسلمة او ذمية فانه يحرم بالرضاع فيه النكاح الجاري في عموم الحديث حجة على ابن ابي ذيب حيث ذهب الى ان لبن الفجور لا يحرم النكاح قال الخطابي وعامة اهل العلم على خلافه الثاني عشر قال الخطابي فيه ان الجمع بين الاختين من الرضاع يحرم قال وكذلك بين المراة وعمتها او خالتها من الرضاعة باب

ما جا في لبن الفحل حدثنا الحسن بن علي الخلال نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت جا عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له حتى استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك فانه عمك قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قال فانه عمك فليلج عليك هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل والاصل في هذا حديث عايشة وقد رخص بعض اهل العلم في لبن الفحل والقول الاول اصح حدثنا قتيبة نا مالك بن انس وحدثنا الانصاري نا معن قال نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عمرو الشريد عن ابن عباس انه سيل عن رجل له جاريتان ارضعت احدهما جارية والاخرى غلاما ايحل للغلام ان يتزوج بالجارية فقال لا اللقاح واحد وهذا الاصل في هذا الباب وهو قول احمد واسحق الكلام عليه من وجوه الاول حديث عايشة اخرجه بقية الايمة الستة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابن نمير ومن رواية حماد بن زيد وابي معوية ثلاثتهم كلاهما عن هشام بن عروة واخرجه الشيخان والنساي من رواية مالك والبخاري من رواية عقيل ومسلم والنساي وابن ماجة من رواية ابن عيينة ومسلم من رواية يونس ومعمر فرقهما وابو داود من رواية الثوري سبعتهم عن الزهري عن عروة واخرجه الشيخان والنساي من رواية عراك بن مالك ومسلم والنساي من رواية عطا هو ابن ابي رباح والنساي من رواية وهب بن كيسان ثلاثتهم عن عروة وحديث ابن عباس انفرد باخراجه الترمذي وهو موقوف الثاني عم عايشة من الرضاعة المذكور في هذا الحديث

هكذا

مبهما في رواية الترمذي من غير تعريف له باسم او كنية او غيرهما وفي الصحيحين والنساي من طريق مالك ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة وهكذا هو في اكثر الروايات وفي رواية لمسلم افلح بن ابي القعيس وهكذا هو في رواية ابي داود وابن ماجة وفي رواية لمسلم قال استاذن عليها ابو القعيس وفي رواية له وللنساي قالت استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال هشام انما هو ابو القعيس والصواب انه افلح وكنيته ابو الجعد وهو اخو ابي القعيس قال القرطبي في المفهم هذا هو الصحيح وما سوى ذلك وهم من بعض الرواة انتهى ولا نعرف لابي القعيس ولا لاخيه افلح ذكرا الا في هذا الحديث ويقال انهما من الاشعريين الثالث قول عايشة جا عمي من الرضاعة اختلف في كيفية ثبوت العمومة لافلح هذا فزعم بعضهم ممن راى ان لبن الفحل لا يحرم بالنسب الفحل والرضيع ان افلح هذا رضع مع ابي بكر الصديق فكان عما لعايشة من الرضاعة وهذا خطا ترده الاحاديث الصحيحة ويرده قول عايشة في اخر الحديث انما ارضعتني المراة والصواب ان عايشة ارتضعت من امراة ابي القعيس وافلح اخو ابي القعيس فصار عمها من الرضاعة كما ثبت مصرحا به في الصحيحين من رواية عراك عن عروة عن عايشة قالت استاذن علي افلح فابيت ان اذن له فارسل اني عمك ارضعتك امراة اخي فابيت ان اذن له فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال مريه ان يدخل عليك فانه عمك لفظ مسلم وقال البخاري استاذن علي افلح ابن ابي القعيس هكذا قال ابن ابي القعيس والصواب اخو ابي القعيس كما تقدم وهكذا رواه عن ابن ابي الجعد عن شعبة عن الحكم عن عراك عن عروة عن عايشة قالت استاذن علي افلح اخو ابي القعيس فلم اذن له فقال اني عمك ارضعتك امراة اخي بلبن اخي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عمك فادني له فقال ابن عبد البر واوضح عراك عن عروة المعنى فيه وبين المراد منه ثم ذكر هذه الرواية وفي رواية لمسلم جا افلح اخو ابي القعيس يستاذن عليها وكان ابو القعيس ابا عايشة من الرضاعة وفي رواية له وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عايشة وفي كلام ابن عبد البر ما يقتضي ان بعضهم زعم ان ابا القعيس رضع مع ابي بكر فانه قال في التمهيد ومن ادعى ان ابا القعيس كان رضيع ابي بكر فقد كابر ودفع الاثار والله المستعان الرابع فيه انه لا يجوز للمراة ان تاذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب منه وهو كذلك اجماعا بعد ان نزلت اية الحجاب وما ورد من بروز النسا فانما كان قبل نزول الحجاب وكانت قصة افلح مع عايشة بعد نزول الحجاب كما ثبت في الصحيحين من طريق مالك ان ذلك كان بعد ان نزل الحجاب الخامس وفي قولها يستاذن علي دليل على مشروعية الاستيذان ولو في حق المحرم لجواز ان تكون المراة على حال لا يحل للمحرم ان يراها عليه ولذلك امر من هو محرم

وهم

وصغير بالاستيذان في العورات الثلاث السادس دفي قولها فابيت ان آذن له حتى
استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان الامر المتردد فيه من التحريم والاباحة
ليس لمن لم يترجح عنده احد الطرفين الاقدام عليه خصوصا بعد نزول الحجاب وترددت
عايشة فيه هل هو محرم فيأذن له او ليس بمحرم فيمتنع فامتنعت تغليبا للتحريم
على الاباحة السابع فان قيل قد علمت عايشة من هذه القصة ثبوت المحرمية بينها
وبين عمها من الرضاعة فكيف سالت بعد ذلك عن جواز دخول عمها من الرضاعة لما ذكر
عم حفصة من الرضاعة على تقدير ان يكون سوالها عن افلح ايضا ولنذكر الحديث حتى يتبين
السوال والحديث في الصحيح من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة
قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاع فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها
من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة قال القرطبي في المفهم في هذا الحديث نص على ان هذا السوال انما كان بعد موت
عمها وهو يخالف قولها ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها قال وهذا نص في ان سوالها
كان وهو حي قال القرطبي فاختلف المتاولون لذلك هل هما عمان او عم واحد قال ابو الحسن
القابسي هما عمان لها احدهما اخو ابيها ابي بكر من الرضاع ارضعتهما امراة واحدة والثاني اخو
ابيها ابو القعيس من الرضاعة وقال ابن حازم هما واحد قال النووي وهو غلط قال القاضي
عياض والاشبه قول القابسي قال القرطبي وتميم ما قاله انهما عمان وان سوالها للنبي صلى
الله عليه وسلم كان مرتين في زمانين الثامن فان قيل ولو تقرر انهما عمان فقد عرفت الحكم من المرة
الاولى فما وجه سوالها في المرة الثانية والجواب عن ذلك من اربعة اوجه احدها انه يجوز
ان يكون قد نسيت القصة الاولى نسيانا حكاه القرطبي والجواب الثاني انه يجوز انها
جوزت تبدل الحكم بنسخ فانه جايز في زمانه فسالت مرة اخرى حكاه القرطبي ايضا والجواب
الثالث انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والاخر منهما او عما اعلى والاخر ادنى او غير
ذلك من الاختلاف فخافت ان يكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسول عنه اولا
والله اعلم فاقتصر النووي في شرح مسلم على هذا الجواب والجواب الرابع ان يكون العم الميت
الذي سالت عنه اولا كان اخا ابي بكر من الرضاعة قال القابسي فعلمت بالسوال الاول ثبوت
المحرمية في ذلك وهذا امر مجمع عليه لا اختلاف فيه بين العلما انه يثبت المحرمية في حق مثل هذا
العم ويكون العم الحي اخو من ارضعت عايشة امراته كما ثبت في الصحيح وهذه هي المسلة المختلف
فيها بين العلما بالنسبة الى لبن الفحل فلم تستدل عايشة بالقصة الاولى على هذه القصة

الثانية ولم تظنهما متفقي الحكم ولذلك قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل وهذا احسن
الاجوبة الا ان ابن عبد البر في كلامه استبعاد هذا فانه لما ذكر تجويز ان يكون افلح رضع مع ابي
بكر من امراة واحدة قال ولو كان كذلك لم يحجبه عايشة وما كانت عايشة وامثالها ممن يجهل
هذا قلت وهذا لا يدفع هذا الجواب وليس يمتنع ذلك على عايشة ولا غيرها من الصحابة في
اول الامر لانهم انما يعرفون الاحكام بالتعلم ولعلها لم تكن اطلعت على ذلك قبل ذلك والله اعلم
التاسع فيه جواز الخلوة والنظر الى غير العورة للمحرم بالرضاع وغيره ولكن انما تثبت
في محرمية الرضاع تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة بها ولا تثبت بقية الاحكام
من كل وجه من الميراث ووجوب النفقة والعتق بالملك والعقل عنها ورد الشهادة وسقوط
القصاص لو كان ابا او اما فانها كالاجنبي في سائر الاحكام العاشر قول عايشة انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل ارادت بالرجل ابا القعيس كما ثبت في صحيح مسلم فان ابا القعيس ليس هو
ارضعني ولكن ارضعتني امراته وقد فسره ابن عبد البر بمعنى انها تقول ان هذا الرجل ليس اخا
للمراة التي ارضعتني وانما هو زوجها هكذا فسره وهو مشكل ولو كان اخا للمراة التي ارضعتها
لكان خالها لا عمها وقد يقال ليس في كلام عايشة ما يدل على انه لو كان اخا التي ارضعته
كان عما لعايشة وانما ارادت به انه لو كان اخا للمراة لثبت مطلق المحرمية بينه وبين
عايشة اما كونه يصير خالا او عما فلم تتعرض له عايشة الحادي عشر فان قيل ما وجه
قول عايشة انما ارضعتني المراة بعد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تاذن عليها واخبارها
انه عمها والجواب انها انما سالت عن الحكمة في صيرورته عما لانه كان في ظنها ان اللبن للمراة
وانما حدث اللبن من الحرمية يكون بين المراة والرضيع لا ينتقل الى زوج المراة فكان سوالها
عن ذلك ليظهر له وجه الحكم اذ الغالب على الاحكام تعليلها الثاني عشر فان قيل فاذا
كان مقصودها بالسوال بيان وجه الحكمة فلم لم يبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ما
سالت عنه وانما اجابها بما اجاب اولا قبل سوالها فقال انه عمك فليلج عليك والجواب
عنه من وجهين احدهما ان جوابه لها بعد سوالها كان على وجه الزجر لها لئلا يظن احد ان
الاحكام يتوقف قبولها على الاطلاع على اسرارها والحكمة فيها فيصير ذلك عادة ان يبال
عما لم يظهر له وجهه وربما كان في الاحكام ما هو تعبد غير معقول المعنى او كان له معنى
تخفى علينا فلم يبين لها وجه الحكمة في ذلك بل اعاد لها ثانيا ما امرها به اولا وذلك لان
قبول الاحكام التي لم يطلع على معانيها ابلغ في الانقياد والطواعية كما ذكروا في كثير من
افعال الحج التي لا يظهر لها حكم الا بنوع من التكلفات والجواب الثاني انا لا نسلم انه لم يبين
لها وجه الحكمة وانما وجه الحكمة في الحكم علة ذلك الحكم وهو كونه صار عما لها وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم بين لها ذلك قبل سوالها له فقال لها فليلج عليك فانه عمك وتعقيب

الحكم بالتعليل يدل على العلية فكان ابدى لها المعنى اولا فلما سالته كرر عليه الجواب ليبين
لها ان ما ذكره لها هو العلة ويدل على ذلك انه قدم العلة في جواب سوالها فقال انه عمك فليلج
عليك وكان قبل السوال قدم الامر ثم علته وفي الثاني قدم العلة ... ان العلة
فيه انه عمك ولم يوضح لها لاي معنى صار عما وذلك لان وجود اللبن في المراة سببه صاحب
اللبن واذا كان هو السبب في ذلك فناسب ثبوت المحرمية بينه وبين الرضيع ... اعلم
وقد بين ابن عباس الحكمة في ذلك بقوله في حديث اللقاح واحد اي ان اللبن من الذكر [illegible]
المراة. الثالث عشر اختلف اهل العلم قديما في لبن الفحل وكان الخلاف فيه منتشرا في زمن
الصحابة والتابعين ثم اجمعوا بعد ذلك الا القليل منهم ان لبن الفحل يحرم فممن قال بانه
يحرم من الصحابة ابن عباس كما ذكره المؤلف من عنده والرواية خلاف عنها كما سياتي في الوجه الرابع
عشر وعائشة كما ذكره ابن عبد البر ومن التابعين عروة بن الزبير وطاوس وعطاء وابن شهاب
ومجاهد وابو الشعثاء وجابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام
ابن عروة على الخلاف فيه عن بعضهم كما سياتي ومن الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحق وابو ثور واما من رخص في لبن
الفحل ولم يره محرما فقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر وعائشة
على الخلاف عنها ورافع ابن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو
وابو سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار واخوه عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي
وابو قلابة واياس بن معوية وكذلك روي عن القاسم بن محمد وسالم والشعبي والحسن البصري
على الخلاف عن الاربعة المذكورين اخرا وقضى به عبد الملك بن مروان ومن الائمة ابراهيم بن
علية وداود الظاهري فيما حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد والمعروف عن داود خلافه
كما سياتي قال القاضي عياض لم يقل احد من ائمة الفقها واهل الفتوى باسقاط حرمة
لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن علية وتبعه على حكاية ذلك عن اهل الظاهر القرطبي
في المفهم والنووي والمعروف عن داود موافقة الائمة الاربعة في ذلك كذا حكاه عنه ابن
حزم في المحلى وكذا ذهب اليه ايضا ابن حزم فلم يبق ممن خالف فيه الا ابن علية والله اعلم
الرابع عشر مما يستشكل ويسال عنه فتيا عائشة رضي الله عنها بان لبن الفحل لا يحرم
مع سوالها عنه للنبي واخبار النبي صلى الله عليه وسلم لها ثبوت المحرمية بينها وبين عمها
ودليله ما رواه مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت يدخل عليها
من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها ...
... عائشة ولم ترض الرجل فقد استشكل ... لو كان للرجل لبن فارضع لم يحرم وهو
قول الكرابيسي من اصحاب الشافعي والصحيح انه لا يتعلق به حرمة ولا يرد نص الشافعي

في البويطي على انه اذا نزل للرجل لبن فارضعه صبية كره له نكاحها. باب ما جاء لا تحرم
المصة والمصتان حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب
يحدث عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان وروى محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن الزبير عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه محمد بن دينار عن
الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ والصحيح عند اهل الحديث حديث
ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت عائشة انزل في القران عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس
وصار الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك حدثنا بذلك اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن عمرة عن عائشة بهذا وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو قول الشافعي واسحق وقال احمد حديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحرم المصة والمصتان وقال ان ذهب ذاهب الى قول عائشة في خمس رضعات
فهو مذهب قوي وجبن عنه ان يقول فيه شيئا وقال بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الى الجوف وهو
قول سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع واهل الكوفة
الكلام عليه من وجوه الاول حديث عائشة اخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن
فاخرجه مسلم عن سويد بن سعيد عن معتمر بن سليمان واخرجه هو وبقية اصحاب
السنن من رواية ابن علية عن ايوب وللنسائي من رواية ابي الشعثاء المحاربي ان عائشة
حدثته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تحرم الخطفة والخطفتان وحديث
ام الفضل اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية صالح بن الخليل عن عبد الله بن
الحارث ان ام الفضل حدثته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة والرضعتان
او المصة والمصتان وفي رواية لمسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وفي رواية له سال
للنبي صلى الله عليه وسلم قال تحرم المصة قال لا وحديث ابي هريرة اخرجه النسائي
في الكبرى من رواية ابن اسحق عن هشام ابن عروة عن عم عبد الله بن الزبير عن الحجاج
بن الحجاج الاسلمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم من الرضاع
المصة والمصتان ولا يحرم منه الا ما فتق الامعاء من اللبن وصححه ابن حزم وروى وقد رواه
البيهقي من طريق ابن اسحق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج

الاسلمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء
تذكر وهذا قد اختلف فيه رواته احمد كما تقدم من رواية عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن
ابن ابي مليكة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما لا يحرم المصة والمصتان
وقال الاخر لا يحرم الاملاجة والاملاجتان قال ابن حزم ورويناه ايضا من طريق شريح بن
النعمان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حزم وهذان اثران في غاية الصحة والحجة بهما قائمة قد رواه
البيهقي عن هشام بن عروة عن ابيه موقوفا على ابي هريرة قاله البيهقي في الخلافيات ان الموقوف
اصح قال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا حديث الزبير اخرجه النسائي عن عبد الله بن فضالة
عن مسلم بن ابراهيم عن محمد بن دينار عن هشام الذي ذكر المصنف وهو في السنن الكبرى رواية
ابن الاحمر ورواه المصنف في العلل ... احمد بن عبدة الضبي عن محمد بن دينار ... محمدا
عن هذا الحديث فقال الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وحديث محمد بن دينار خطا فيه وزاد فيه
عن الزبير انما هو عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي ايضا عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد
عن هشام وعروة كما ذكره المصنف ورواه في سننه الكبرى من رواية ابي معاوية عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وابن الزبير لا تحرم المصة والمصتان وقول المصنف
رواه غير واحد عن هشام الى اخره قد رواه عن هشام وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وعلي
بن مسهر وعبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وانس بن عياض وقد رواه يحيى بن سعيد عن
هشام بن عروة فزاد في اسناده عائشة وحديث عائشة للاخير اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي من طريق مالك واخرجه ابن ماجة من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر رواه
البيهقي واستدل به على ان ابن الزبير انما اخذ هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي كلام الشافعي ما قد يدل على سماع ابن الزبير له من النبي صلى الله عليه وسلم فقد سال الربيع
بعد ان رواه له الشافعي عن انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن الزبير عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال قلت للشافعي اسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
ويحفظ عنه قال وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين وحديث عائشة
الاخير اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مالك واخرجه ابن ماجة من طريق
ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر الثاني في الباب مما لم يذكره عن المغيرة وشعبة وزيد بن ثابت
فرواه البيهقي من رواية سعيد بن يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن المغيرة وشعبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم العيقة قلنا وما العيقة قال المراة تلد
فيحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المراة والمراتين وسعيد بن يحيى هذا يلقب
سعدان

٥

سعدان وقد خالفه وكيع ويزيد وهرون فرووه عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس عن
المغيرة موقوفا عليه واما حديث زيد بن ثابت فاخرجه الدارقطني من رواية عبيد الله
ابن تمام ثنا خالد ثنا سالم عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان الثالث استدل به من ذهب الى انه لا يحرم اقل
من ثلاث رضعات واليه ذهب سليمان بن يسار وسعيد بن جبير من التابعين ومن
الفقها احمد بن حنبل وابو عبيد وابو ثور وابو بكر بن المنذر وداود الظاهري وحكاه
ابن حزم عن اسحق بن راهويه خلاف ما حكى عنه المصنف باب ما جا في شهادة
المراة الواحدة في الرضاع حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب
عن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته
من عقبة ولكني لحديث ابن عبيد احفظ قال تزوجت امراة فجاتنا امراة سودا فقالت
اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاتنا امراة
سودا فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه
فقلت انها كاذبة قال فكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك قال ابو عيسى
حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي مليكة
عن عقبة بن الحارث ولم يذكروا فيه عن عبيد بن ابي مريم ولم يذكروا فيه دعها عنك
والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
اجازوا شهادة المراة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امراة واحدة
في الرضاع ويوخذ يمينها وبه يقول احمد واسحق وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة
امراة واحدة حتى يكون اكثر وهو قول الشافعي وعبد الله بن ابي مليكة وكنيته ابا محمد
عبد الله بن ابي مليكة الذي قد استقضاه على الطائف وقال ابن جريج عن عبد الله بن
ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمعت الجارود يقول سمعت
وكيعا يقول لا تجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع في الحكم ويفارقها في الورع الكلام
عليه من وجوه الاول حديث عقبة بن الحارث اخرجه البخاري وابو داود والنسائي
من اوجه فرواه النسائي عن علي بن حجر على الموافقة ورواه البخاري عن علي بن المديني وابو
داود عن عثمان بن ابي شيبة والنسائي عن محمد بن ابان ويعقوب بن ابراهيم اربعتهم عن ابن علية
ورواه ابو داود من رواية حماد بن زيد والحارث بن عمير البصري فرقهما كلاهما عن
ايوب ورواه البخاري والنسائي من رواية ابن جريج وعمر بن سعيد بن ابي حسين
مفترقين كلاهما عن ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث ليس فيه ذكر لعبيد بن ابي مريم
وكذا رواه في البيوع من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الحسين عن ابن ابي مليكة

٦

عن عقبة وحديث ابن عمر الذي اشار اليه المولف في بعض النسخ وليس ثابتا في اصول
سماعاتنا الثاني من فوائد المصنف وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عقبة
بن الحارث ولم يذكروا في روايته عن عبيد بن ابي مريم ولم يذكروا فيه دعها عنك قد رواه عن
ابن ابي مليكة جماعة منهم ابن جريج وعمر بن سعيد بن ابي حسين وابن عمه عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي حسين وقد تقدم ذكر احاديثهم عنه ومنهم اسمعيل بن امية وايوب بن موسى
رواه الطبراني في المعجم من طريقهما وقوله انهم لم يذكروا فيه دعها عنك هو كما قال
في اكثر الطرق عنهم الا في بعض طرق عمر بن سعيد فقد رواه البخاري في الشهادات
عن ابي عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امراة
فجاءت امراة فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل
دعها عنك او نحوه وللبخاري ايضا من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث
وفيه قال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما نهاه عنها الثالث فيه ترجيح السماع
النازل اذا كان فيه نوع من الترجيح كان يكون احفظ له من الطريق النازلة او يكون
رواتها اوثق او غير ذلك من انواع الترجيحات كما فعل ابن ابي مليكة في هذا الحديث حيث
سمعه من عقبة والحارث الصحابي وحدث به عن واحد عنه وعلل ذلك بكونه احفظ
للطريق النازلة وهذا من باب الاحتياط والاختيار ولو حدث به عن العالي كان جائزا
فقد حدث عنه ابن جريج وغيره من غير ذكر عبيد بن ابي مريم كما تقدم والله اعلم الرابع
ولم يقع في رواية الترمذي بيان للمراة التي تزوجها عقبة لا باسم ولا كنية ولا نسب وقد
وقع نسبه في بعض طرق الترمذي بيان للمراة التي تزوجها عقبة الى الجد ففي بعضها
بيان انها كما وقع في البخاري في كتاب العلم انه تزوج بنتا لابي اهاب ابن عزيز وكذا في البيوع
من البخاري وقد كانت تحته ابنة ابي اهاب وفي بعضها تسمية المراة بام يحيى كما وقع في
الشهادات من البخاري انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب وكذا عند ابي داود وفي بعضها
تسميتها كذلك رواه اسمعيل بن امية عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت
زينب بنت ابي اهاب ذكره المزي في الاطراف الخامس ليس لعقبة بن الحارث عند الترمذي
الا هذا الحديث الواحد وهو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وقال
ابن حبان بن عقبة بن عامر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف كنيته ابو سروعة بكسر السين
المهملة واسكان الراء وفتح الواو والعين المهملة والمشهور ان عقبة هذا هو ابو سروعة
قاله ابو حاتم الرازي والطبراني وغيرهما قال الزبير بن بكار وهو قول اهل الحديث قال واما
اهل النسب فانهم يقولون ان عقبة هذا هو اخو ابي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح
وقيل بل كان اخاه لامه وهو اثبت عند مصعب قال الزبير واصح من هذا كله ما رواه سفين
بن

٦

عقبة

بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول الذي قتل خبيبا ابو سروعة
بن الحارث بن عامر بن نوفل انتهى وقد ورد عن ابي حاتم الرازي انه استبعد ان يكون
قاتل خبيب هو عقبة راوي هذا الحديث قال ابو سروعة قاتل خبيب له صحبة
عقبة بن الحارث بن عامر قال وليس هو عندي بعقبة بن الحارث الذي روى عنه
ابن ابي مليكة ذاك قديم وهذا ادركه ابن ابي مليكة انتهى واما عبيد بن ابي مريم فهو
مكي وليس له عند الترمذي ولا في بقية الكتب الا هذا الحديث الواحد وقد ذكره
ابن حبان في الثقات وقال علي بن المديني لا نعرفه وقال صاحب الميزان ما روى عنه سوى
ابن ابي مليكة لكنه وثق السادس استدل به على انه يقبل في الرضاع شهادة امراة
واحدة وقد بوب عليه البخاري باب شهادة المرضعة وهكذا بوب عليه ابو داود
باب الشهادة في الرضاع وروي ذلك عن ابن عباس والحسن البصري ولكن اشترط ان
يحلف مع ذلك وروي عن علي ايضا انه اجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال
وروي ذلك عن الشعبي والنخعي ايضا وذهب عطاء وقتادة الى انه لا يقبل في ذلك من
اربع نسوة وهو قول الشافعي وذهب ابن ابي ليلى وابن ابي شبرمة ومالك الى انه يكفي
في ذلك شهادة امراتين السابع اجاب الشافعي ومن يقول بقوله في انه لا يكفي في
ذلك شهادة المرضعة الواحدة باجوبة احدها ما اجاب به الشافعي فيما رواه عنه
البيهقي في السنن وفي المعرفة فقال اعراضه صلى الله عليه وسلم عنه يشبه ان يكون
لم ير هذا شهادة يلزمه وقوله وكيف وقد زعمت انها ارضعتكما يشبه ان يكون كره
له ان يقيم معها وقد قيل انها اخته من الرضاعة قال وهذا معنى ما قلنا من ان يتركها
ورعا لا حكما انتهى وهذا معنى ما رواه المولف عن وكيع من حمله على الورع لا الحكم
والجواب الثاني ان ذلك ليس بشهادة وانما خبرها عن فعل نفسها فلا يكون شهادة
قال الخطابي فليس في هذا دلالة على وجوب قبول المراة الواحدة في هذا وفيما لا يطلع
عليه الرجال من امر النساء لان من شرط الشاهد من كان من رجل وامراة ان يكون عدلا
وسبيل الشهادات ان يقام عند الائمة والحكام وانما هذه امراة جاءت فاخبرته بامر
هو من فعلها وهو مكذب لها ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون سببا للحكم قال والاحتجاج به في اجازة شهادة المراة الواحدة في هذا وفيما اشبهه
من هذا الباب ساقط والجواب الثالث ان هذه المراة ليست من اهل الشهادة
لانها كانت امة كما في رواية الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي داود
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث وفيه فقالت امة سوداء اني قد ارضعتكما
وهكذا في رواية احمد بن حنبل في المسند عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج وكذا رواه

٧

البخاري في الشهادات عن ابن المديني عن يحيى بن سعيد وساق الوجه التاسع الكلام على
شهادة العبد والامة الثامن ومنه دليل على ان المكلف اذا بلغه في شيء بتا وله على انه
حلال انه لا يحل له ان يجب عليه السوال او الاستفتاء عن ذلك وان كان في ريبة في ذلك
وجبت عليه الرحلة للسوال عن ذلك وفي رواية للبخاري في العلم فركب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله عن ذلك وهذا يدل على انه لم يكن مقيما بالمدينة
او بلغه ذلك وهو بغير المدينة فركب الى المدينة وقد بوب البخاري على هذه الرواية
باب الرحلة في المسالة النازلة العاشر قوله فجاءتنا امراة سوداء هكذا في كثير من طرق
الحديث امراة وعند البخاري في بعض طرقه فجاءت امة سوداء وينبغي ان يحمل تلك الروايات
على هذه لان هذه الرواية اخص وفي رواية الطبراني في المعجم الكبير فلما كانت صبيحة
ملاكها جاءتني امراة مولاة لاهلي فقالت اني قد ارضعتكما الحديث وقد بوب البخاري
على الرواية التي اخرجها باب شهادة الاماء والعبيد واحتج بهذا من ذهب الى قبول
شهادة العبد والامة اذا كان عدلا وقد حكاه البخاري عن انس بن مالك وشريح
وزرارة بن اوفى وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء وقال الحسن البصري وابراهيم
النخعي في الشيء التافه وغيره فاجازا شهادته التافه ولا فرق دون غيره وفرق ابن سيرين
بين سيد العبد وغيره فاجاز شهادته لغير سيده ولم يجزها لسيده والذي ذهب اليه
اكثر اهل العلم انها لا تقبل شهادة العبد واجابوا عن هذا الحديث بما تقدم من انه انما
امره بذلك احتياطا لا حكما لانها لم تحضر ولم تقم شهادتها عند الحاكم وقد اخبر
عقبة بن الحارث بان اهل الجارية سالهم عن ذلك فانكروا ولو يدل عليه قوله كيف
وقد قيل والحاكم لا يحكم بكل ما قيل ما لم يثبت عنده وانما امره بذلك احتياطا
كقوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة العاشر فيه ايضا مواضع التهم
والريب وانه لا ينبغي الوقوع في الشبهات وقد بوب عليه البخاري في البيوع باب
تفسير المشبهات ثم ذكر هذا الحديث وحديث احتجبي منه يا سودة الحادي عشر
وفي قوله عقبة بن الحارث وهي كاذبة واعراض النبي صلى الله عليه وسلم منه دليل على
ان الخبر اذا احتمل الصدق والكذب لا يقطع له باحدهما الا بصدق ولا بكذب بغير
دليل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم الحديث
فمقابلة الخبر المحتمل الصدق بالتكذيب ليس بحسن من العاقل الا ان تقوم قرائن تدل على
كذب الخبر فيقول حينئذ المخبر في تكذيبه وكان عقبة بن الحارث استدل على كذبها
بامرين احدهما ان اهل الامة انكروا ذلك كما روى الطبراني في المعجم الكبير في هذا الحديث
وفيه وقلت قد سالت اهل الجارية فانكروا ذلك كيف وقد قيل فلم يكف النبي صلى الله

٢

٧

عليه وسلم في اثبات تكذيبها بانكار اهلها لجواز عدم اطلاعهم فانكروا ما لم يطلعوا
عليه وهي مستندة لامر يجوز ان يكون صادقة فيه فاجابه بقوله كيف وقد صلى وورد
للطبراني فقال ما يدريك انها كاذبة وقد قالت ما قالت دعها عنك الحادي عشر
فان قيل كيف اقره النبي صلى الله عليه وسلم على قوله فجاءتنا امراة سوداء ولم ينكره
عليه وصفها بالسواد وقد انكر على ابي ذر حين قال لرجل يا ابن السوداء فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية الحديث والجواب اي قول ابي ذر ذلك للرجل
كان في مخاصمة بينه وبينه فقال له ذلك تعييرا به ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم في بعض طرق حديث ابي ذر اعيرته بامه الحديث واما قصة عقبة بن الحارث
هذه فلم يرد تعييرها بذلك ولا عيبها وانما اراد ان يبين انها امة كما في بعض
طرقه وفي الصحيح امة سوداء فلا باس للخصم حينئذ ان يذكر عند الحاكم ما يعلمه
فيمن يشهد عليه او يدعي عليه بما لا يعلمه والله اعلم باب ما جاء ان الرضاع لا يحرم
الا في الصغر دون الحولين حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم
من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام هذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم
شيئا وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امراة هشام ابن عروة الكلام عليه
من وجوه الاول حديث ام سلمة انفرد باخراجه الترمذي ولم يذكر صاحب
الاطراف انه رواه احد غير الترمذي وقال ابن حزم في المحلى انه رواه من طريق
احمد بن شعيب يعني النسائي قال انا قتيبة بن سعيد فذكره ولعله
في بعض نسخ السنن الكبرى والله اعلم الثاني لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ام
سلمة وفيه عن ابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعلي ابن ابي
طالب وجابر اما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني من رواية الهيثم بن جميل عن
سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا رضاع الا ما كان في الحولين قال الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن
جميل وهو ثقة حافظ واما حديث ابي هريرة فرواه الدارقطني ايضا من رواية
عبد الرحمن بن القطامي قال ابو المهزم عن ابي هريرة ان امراة جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان فلانا تزوج وقد ارضعتهما قال كيف ارضعتهما
قالت ارضعت الجارية وهي بنت ست سنين وضعف وارضعت الغلام وهو

٨

ابن ثلاث سنين فقال اذ هي تقول له تلبصاحبها [illegible] الا رضاع بعد فطام
وانما حرم من الرضاعة ما في المهد قال الدارقطني ابن [illegible] ضعيف ولابي هريرة حديث
اخر متنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء رواه ابن عدي في الكامل من رواية عيسى بن عبد
الرحمن القرشي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وعيسى هذا متروك الحديث
واما حديث ابن مسعود فرواه ابو داود من رواية ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث قبله موقوفا عليه ولفظه لا رضاع الا ما
شد العظم وانبت اللحم وقال في المرفوع وانشر العظم وكان رواه قبله من رواية ابي
موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود موقوفا عليه واما حديث عبد
الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما
فتق الامعاء بوب عليه ابن ماجه لا رضاع بعد فصال واما حديث علي فرواه ابن عدي
في الكامل من رواية جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي طالب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد حلم ولا صمت يوم الى الليل ولا طلاق
قبل نكاح وجويبر والضحاك ضعيفان فاما حديث جابر فرواه ابن عدي ايضا في الكامل
من رواية سعيد بن المرزبان عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا رضاع بعد فصال الحديث قال [illegible]
ما يذهب مذمة الرضاع [illegible]
عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه [illegible]
الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة [illegible]
رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن اسمعيل [illegible]
عن حجاج بن حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله [illegible]
هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن [illegible]
غير محفوظ والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام [illegible]
وقد اذن لها جابر بن عبد الله قال ومعنى قوله [illegible]
يعني به ذمام الرضاعة وحقها يقول اذا [illegible]
قضيت ذمامها ويروى عن ابي الطفيل قال [illegible] الله عليه و
اذا اقبلت امراة فبسط رداءه حتى قعدت [illegible] فلما ذهبت قيل هذه كانت ارضعت
النبي صلى الله عليه وسلم الكلام عليه [illegible] حجاج الاسلمي
احرجه ابو داود عن النفيلي عن ابي معو[illegible]
واخرجه النسائي عن يعقوب وابراهيم [illegible]

٨

عروة كذلك وقول المصنف انه رواه يحيى بن سعيد وحاتم بن اسمعيل وغير واحد عن هشام
بن عروة كذلك قد رواه مع الذين ذكرهما المصنف ابو معوية وعبد الله بن ادريس كما
تقدم والليث بن سعد وابن جريج ومعمر وسفيان الثوري وعبد الله بن نمير وعبد العزيز
بن محمد الدراوردي وجعفر بن ميسرة وحماد بن سلمة وعمرو بن الحارث وسعيد بن عبد
الرحمن الجمحي وابن سمعان وعبد الرحمن بن ابي الزناد وكلهم قال الحجاج بن حجاج عن ابيه
الا الثوري وابن ابي الزناد فاما الثوري فانه لم يقل فيه عن ابيه وانما قال عن الحجاج قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المحفوظ عن الثوري كذا رواه عنه ابو
نعيم الفضل بن دكين وعبد الرحمن بن مهدي رواه النسائي في سننه الكبرى عن
اسحق بن منصور عن ابن مهدي عنه وقد روي عنه كالجماعة رواه عبد الرزاق
عن معمر وابن جريج والثوري قالوا ان هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج
الاسلمي عن ابيه الا انه يجوز ان يكون عبد الرزاق حمل رواية الثوري على رواية ابن
جريج ومعمر ولم يبين الاختلاف عنهم وهو احد اقسام المدرج كما هو مقرر في علم الحديث
واما ابن ابي الزناد فانه رواه عن ابيه وهشام بن عروة عن عروة عن الحجاج بن مالك الاسلمي
عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الحديث من رواية مالك والد الحجاج كذا
رواه الطبراني في المعجم الكبير والمعروف انه من رواية الحجاج بن الحجاج عن ابيه الحجاج بن
[illegible]
[illegible] الحجاج بن حجاج عن ابيه ولا اعرف له [illegible]
[illegible] الحديث الواحد ومن قال الحجاج بن الحجاج فهو خطا انتهى وقد [illegible]
[illegible] عن الحجاج الاسلمي عن ابيه فلم ينسبه كذا رواه الطبراني في المعجم الكبير من
[illegible] بن موسى عن الحميدي عنه والله اعلم وقد رواه عن عروة ابو الزناد كما تقدم ورواه
[illegible] الزهري وابو الاسود هم عروة واما حديث ابي الطفيل الذي ذكره المصنف
[illegible] اسناد فرواه الطبراني في المعجم الكبير وابن حبان في صحيحه من رواية ابي عاصم
[illegible] عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان ان ابا الطفيل اخبره ان النبي
[illegible] كانوا [illegible] غلام احمل عضو البعير قال
[illegible]

وصغير بالاستيذان في العورات الثلاث السادس دفي بولها فابت ان آذن له حتى
استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان الامر المتردد فيه من التحريم والاباحة
ليس لمن لم يترجح عنده احد الطرفين الاقدام عليه خصوصا بعد نزول الحجاب وترددت
عايشه فيه هل هو محرم فياذن له او ليس بمحرم فيمنعه فاستحبت تغليبا للتحريم
على الاباحة السابع فان قيل قد علمت عايشة من هذه القصة ثبوت المحرمية بينها
وبين عمها من الرضاعة فكيف سالت بعد ذلك عن جواز دخول عمها من الرضاعة لما ذكر
عم حفصة من الرضاعة على تقدير ان يكون سوالها عن افلح ايضا ولنذكر الحديث حتى يتبين
السوال والحديث في الصحيحين من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة
قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاع فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها
من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة قال القرطبي في المفهم في هذا الحديث نص على ان هذا السوال انما كان بعد موت
عمها وهو يخالف قولها ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها قال وهذا نص في ان سوالها
كان بعد موته قال القرطبي فاختلف المتاولون لذلك هل هما عمان لها او عم واحد قال ابو الحسن
القابسي هما عمان لها احدهما اخو ابيها ابي بكر من الرضاع ارضعتهما امراة واحدة والثاني اخو
ابيها ابو القعيس من الرضاعة وقال ابن حازم هما واحد قال النووي وهو غلط قاله القاضي
عياض والاشبه قول القابسي قال القرطبي وتمم ما [illegible] ان وانها سالت النبي صلى
الله عليه وسلم كان مرتين في زمانين الثامن فان قيل [illegible]
الاولى فما وجه سوالها في المرة الثانية والجواب [illegible] من اربعة اوجه احدها انه يجوز
ان يكون قد نسيت القصة الاولى فسالت ثانيا حكاه القرطبي والجواب الثاني انه يجوز انها
جوزت تبدل الحكم بنسخ فانه جائز في زمانه فسالت مرة اخرى حكاه القرطبي ايضا والجواب
الثالث انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والاخر منهما او عما اعلى والاخر ادنى او نحو
ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسول عنه اولا
والله اعلم فاقتصر النووي في شرح مسلم على هذا الجواب والجواب الرابع ان يكون العم الميت
الذي سالت عنه اولا كان اخا ابي بكر من الرضاعة قال القابسي فعلمت بالسوال الاول ثبوت
المحرمية في ذلك وهذا امر مجمع عليه لا اختلاف فيه بين العلماء انه يثبت المحرمية في حق مثل هذا
[illegible]
العم بكون العم [illegible] عايشة امرانه
فيها من العلماء [illegible]

٩

الثانية ولم تظنها متفقي الحكم ولذلك قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل وهذا احسن
الاجوبة الا ان [illegible] البر في كلامه استبعاد هذا [illegible]
بكر من امراة واحدة قال ولو كان كذلك لم يحجبه عايشة [illegible]
هذا قلت وهذا لا يدفع هذا الجواب وليس يمتنع ذلك على عايشة ولا غيرها من الصحابة في
اول الامر لانهم انما يعرفون الاحكام بالتعلم ولعلها لم تكن اطلعت على ذلك قبل والله اعلم
التاسع فيه جواز الخلوة والنظر الى غير العورة للمحرم بالرضاع وغيره ولكن انما يثبت
في محرمية الرضاع تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة بها ولا يثبت بقية الاحكام
من كل وجه من الميراث ووجوب النفقة والعتق بالملك والعقل عنها ورد الشهادة وسقوط
القصاص لو كان ابا او اما فانها كالاجنبي في سائر الاحكام العاشر قول عايشة انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل ارادت بالرجل ابا القعيس كما ثبت في صحيح مسلم فان ابا القعيس ليس هو
ارضعني ولكن ارضعتني امراته وقد فسره ابن عبد البر بمعنى انها تقول ان هذا الرجل ليس اخا
للمراة التي ارضعتني وانما هو زوجها هكذا فسره وهو مشكل ولو كان اخا للمراة التي ارضعتها
لكان خالها لا عمها وقد يقال ليس في كلام عايشة ما يدل على انه لو كان اخا التي ارضعته
كان عما لعايشة وانما ارادت به انه لو كان اخا للمراة لثبت مطلق المحرمية بينه وبين
عايشة اما كونه يصير خالا او عما فلم تتعرض له [illegible] اما وجه
[illegible]
قبول الاحكام التي لم يطلع على محاسنها [illegible]
[illegible]

هذا هو ابن حجاج بن مالك بن عويمر بن ابى اسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن اسلم
بن اقصى بن مدى نزل العرج قال ابن عبد البر وقال الحجاج بن عمرو الاسلمى قال والصواب
ما قدمنا ذكره ان شاء الله وليس له عند الترمذى ولا فى بقية الكتب الا هذا الحديث
الواحد بل ليس مطلقا الا هذا الحديث واما ابنه الحجاج بن الحجاج فليس له عند الترمذى
الا هذا الحديث الواحد ولكن ليس له عند ابى داود وغيره وله حديث اخر عند النسائى
وقول المزى فى التهذيب روى له ابو داود والترمذى والنسائى حديثا واحدا وهم فانه
فقد روى له النسائى حديثا اخر من روايته عن ابى هريرة مرفوعا لا تحرم من الرضاع
المصة ولا المصتان الحديث وهو من رواية ابن الاحمر وقد ذكر المزى فى الاطراف ولم يعلم
له هنا فى ترجمته فى روايته عن ابى هريرة علامة النسائى وقد ذكره ابن حبان فى الثقات
وقد زعم بعضهم ان له صحبة قال ابن حبان ومن زعم ان له صحبة فقد وهم ولهم رجل
اخر يقال له الحجاج بن الحجاج الاسلمى روى عن ابيه وليست له صحبة روى عنه شعبة وكان
حجاج هذا امام قومه اسلم ذكره الخطيب فى المتفق والمفترق بين المزى فى التهذيب للتمييز
بينه وبين الذى قبله وقال هو متاخر عن الذى قبله السالب المذمة بفتح الميم وكسر الذال
المعجمة وبعدها ميم مفتوحة مشددة هذا هو المشهور فى الرواية قال العسكرى اراد
ذمام المرضعة رضاعها وقال الخطابى فى المعالم فيه لغتان مذمة ومذمة بفتح
الذال وكسرها يريد ذمام الرضاع وحقه يقول انها قد خدمتك وانت طفل
وانت صغير فكافها بخادم يكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها وقال
النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام قال وقيل
والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها قال والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب
فكانه قال ما يسقط عنى حق المرضعة حتى اكون قد اديته كاملا انتهى وقوله غرة عبد
او امة المعروف فى الرواية فيه القطع بتنوين غرة ويكون قوله عبد او امة تفسير
الغرة ويرويه بعضهم بالاضافة وهو من باب اضافة الشىء الى نفسه قال القاضى
عياض فى المشارق وضبطناه عن غير واحد منهم غرة بالتنوين على بدل ما بعدها
منها وللرواة غير ذلك عنه على الاضافة قال والصواب الاول لانه بين الغرة ما
انتهى والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء واصل الغرة البياض الذى يكون فى وجه
الفرس قال ابو عبيدة الغرة عبد او امة وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض
او امة بيضاء وسمى غرة لبياضه حتى قال فى دية الجنين انه لا يقبل فيه الا الابيض
الرسول قال الجوهرى فى العرس غرة [illegible] صاحب النهاية
ابو سعيد الضرير الغرة عند العرب انفس شىء يملك [illegible]

١٠

صلى الله عليه وسلم [illegible] اجناس الحيوان وهو قوله عبد او امة قال صاحب
النهاية اكثر ما [illegible] العبد والامة وقال صاحب المشارق الغرة التسمية
كانت واصله من غرة الوجه الرابع فى رواية الترمذى عبد او امة وهكذا فى رواية
النسائى وعند ابى داود العبد او الامة وفى رواية ابن حبان فى صحيحه العبد
والامة هكذا اتى به بالواو التى هى للجمع وهكذا فى رواية البيهقى بالواو وليس المراد الجمع
بينهما بل احدهما وقد بوب عليه ابن حبان فى صحيحه فقال ذكر البيان بان قوله العبد
والامة اراد به احدهما لا كلاهما ثم ذكره مثل رواية الترمذى وهو واضح الخامس
فيه استحباب اعطاء المرضعة عبدا او امة والظاهر ان ذكر العبد او الامة بحسب
الرضيع فان كان الرضيع صبيا فالمستحب ان يعطيها عبدا وان كان جارية فالمستحب
ان يعطيها امة لمناسبة الحال كما قالوا فى العتق عن الميت انه يستحب ان يعتق عن الرجل
رجلا وذلك لما ورد فى الحديث ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار
وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار وكذلك فى العقيقة يعق
عن الجارية نصف ما يعق عن الغلام فلذلك يعطى المرضعة على رضاعة البنت جارية
والله اعلم [illegible] الذى يعطى فيه المرضعة العبد او الامة وهو
[illegible] والعجم الا بهم فاسناده صحيح
[illegible]
[illegible] اجال
[illegible] الفصال والرضيع الطفلة
[illegible] الرضيع الطفلة الفلية [illegible] سرح
[illegible] كانوا استحبوا ان يعطوا المرضعة
عند فصال [illegible] الناس سؤال الحجاج الاسلمى عما يذهب عنه مذمة
الرضاع [illegible] رضيعته او الى من ارضعت له احدا من اولاده او المراد
[illegible] للمولود وقد
[illegible]

صغير لا يعلم ما يسعى ان تعطي المراة ولسر فيه تيسر له للا الان تكون سال عاية فيه
جقه فان كان ابوه قد فعله معه حاله فطامه فقد اذهب مدة ذلك والا
هو عن نفسه كما قيل مثله في العقيقة وقد يقال المراد اعم من ذلك وقد صرح
في الفرس نقلا عن بعضهم فقال قال العيني اراد ذمام المرضعة برضاعها
هو الذمام الذي لزمك لها بارضاعها اياك والا دك التاسع قول المصنف
عن عروه يكنى ابا المنذر قد ادرك جابر بن عبد الله هو كما ذكر قد ادرك جماعة
صحابة وراهم قد راى جابر بن عبد الله وراى عبد الله بن عمر وراى عبد الله بن
جعفر ومسح راسه ودعا له وراى انس بن مالك وسهل بن سعد وعمه عبد الله
ولكن لم يسمع من احد من الصحابة الا من عمه عبد الله بن الزبير والمشهور في كنيته
المصنف انه ابو المنذر وقيل كنيته ابو بكر حكاه ابن حبان في الثقات وقيل كنيته
ابو عبد الله حكاه المزي في التهذيب العاشر في حديث ابي الطفيل المذكور في
اكرام الرجل لمن ارضعه وتبجيله وهو كذلك الحادي عشر وفيه انه
ان يبسط له من امر باكرامه سيما وان بسطه ما هو عليه كردائه ونحو
ذلك فهو ابلغ في الاكرام الثاني عشر لم يقع في حديث ابي الطفيل تسمية هذه المراة
التي ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حليمة بنت ابي ذويب السعدية
فانه قدمت عليه وحنين وحديث ابي الطفيل انه وهو يقسم غنائم حنين بالجعرانة
قال ابن عبد البر في الاستيعاب روى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال جاءت حليمة ابنة
عبد الله ام النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة [illegible] رسول الله صلى الله عليه
يوم حنين فقام اليها وبسط لها رداء فجلست عليه [illegible]
ولم يزوج حدثنا علي بن حجر نا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها حدثنا هناد نا معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح هكذا روى هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وروى عكرمة عن ابن عباس قال رايت زوج بريرة
وكان عبدا يقال له مغيث وهكذا روي عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
وقالوا اذا كانت الامة تحت الحر فاعتقت فلا خيار لها وانما يكون لها الخيار اذا اعتقت
وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي واحمد [illegible]
عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا [illegible] رسول [illegible]

وروى ابو عوانة هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في قصة بريرة
قال الاسود كان زوجها حرا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين [illegible]
وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة حدثنا هناد نا عبدة عن سعيد عن ايوب
وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني المغيرة يوم اعتقت
بريرة والله لكاني به في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها
لتختاره فلم تفعل هذا حديث حسن صحيح وسعيد بن ابي عروبة هو سعيد بن مهران
ويكنى ابا النضر الكلام عليه من وجوه الاول حديث عائشة اخرجه من الطريق
الاول مسلم عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة
مختصرا واخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم وهؤلاء كلهم عن جرير بن عبد الحميد
واخرجه من الطريق الثاني ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث
عن الاعمش وحديث ابن عباس اخرجه البخاري عن قتيبة عن الثقفي وعن عبد الاعلى
عن وهيب وجرير كلاهما عن ايوب فقط واخرجه مختصرا عن ابي الوليد عن شعبة وهمام
كلاهما عن قتادة فقط واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن عفان عن همام به
وحديث ابن عمر الذي ذكره المؤلف بغير اسناد رواه الدارقطني من طريق الساجي [illegible]
عن القسم بن عبد الله العمري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان زوج بريرة [illegible]
ايضا من رواية ابي حفص الابار والبيهقي من رواية سفيان الثوري [illegible]
[illegible] عن نافع عن ابن عمر قال كان زوج بريرة عبدا وقد اختلف فيه على نافع
[illegible]
[illegible]
المصنف في الباب غير حديث عائشة وفيه عن [illegible]
الذي قال نا احمد بن عبد الواحد قال نا مروان قال نا [illegible]
نا عبيد الله بن ابي جعفر عن الحسن بن عمرو بن امية الضمري انه حدثه [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه ان رسول الله صلى الله عليه [illegible]
امة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطاها زوجها قال [illegible]
مجهول لا يعرف قلت جعله المزي في الاطراف من رواية السعي [illegible]
رجال من الصحابة والذي في السنن هو ما تقدم وقد رواه احمد [illegible]
قال نا حسن نا ابن لهيعة نا عبيد الله بن ابي جعفر عن الفضل بن [illegible]
[illegible]

فان هي او تنحي بطاها فهي امراته لا يستطيع فراقه ورواه احمد ايضا قال ثنا
يحيى بن اسحق انا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الفضل عن عمرو بن امية عن ابيه
قال سمعت رجالا يتحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اعتقت الامة
فهي بالخيار ما لم يطاها وان وطيها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه والفضل بن
الحسن بن عمرو بن امية ذكرهما ابن حبان في الثقات وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
وروى عن كل واحد منهما غير واحد الثالث قول المصنف وروى ابو عوانة هذا
الحديث عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة في قصة بريرة قال الاسود وكان
زوجها حرا انتهى انما نعرف هذا من رواية ابي عوانة عن منصور عن ابرهيم هكذا
رواه البخاري في صحيحه قال حدثنا موسى ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط اهلها ولاءها
فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها الحديث
وفي اخره قال الاسود وكان زوجها حرا ثم قال البخاري قول الاسود منقطع قال
وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقد رواه البخاري من رواية الحكم عن ابرهيم
وجعل ذلك من قول الحكم فقال ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشة قالت اشتريت بريرة فذكر الحديث وفي اخره قال الحكم وكان زوجها
حرا قال البخاري وقول الحكم مرسل قال وقال ابن عباس رايته عبدا انتهى وقد جعله
بعضهم من قول ابراهيم كما رواه البيهقي من رواية ادم عن شعبة عن الحكم [illegible]
عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق الحديث [illegible]
الحكم قال ابرهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها وقد روى البخاري [illegible]
عن ادم دون هذه اللفظة قال البيهقي وقد رويناه عن القسم بن محمد وعروة بن [illegible]
ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا ثم روى
البيهقي باسناده الى ابرهيم بن ابي طالب خالف الاسود بن يزيد الناس في زوج
بريرة فقال انه حر وقال الناس انه كان عبدا فهو الا ابه الحديث البخاري والترمذي
والبيهقي وقد رجحوا رواية انه كان عبدا وخالفهم ابن حزم كما سياتي في الوجه الرابع
باب ما جاء ان الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا احمد بن منيع ثنا سفيان
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر قال وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وابي امامة
وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن ارقم [illegible]
هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب

والعمل على هذا عند اهل العلم الكلام عليه من وجوه الاول حديث
ابي هريرة اخرجه بقية الائمة خلا ابا داود فاخرجه مسلم عن سعيد بن منصور وزهير
بن حرب وعبد الاعلى بن حماد وعمرو الناقد كلهم عن سفيان عن الزهري اما سعيد بن
منصور فقال عن سعيد عن ابي هريرة واما عبد الاعلى فقال عن ابي سلمة او عن سعيد
عن ابي هريرة وقال زهير عن سعيد او عن ابي سلمة احدهما او كلاهما وقال عمرو مرة عن
سعيد وابي سلمة ومرة عن سعيد او ابي سلمة ومرة عن سعيد عن ابي هريرة واخرجه
النسائي عن قتيبة وابن ماجة عن هشام بن عمار كلاهما عن سفيان واخرجه مسلم
والنسائي من رواية معمر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة معا وقد اخرجه البخاري
من رواية شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ الولد لصاحب الفراش
وحديث عمر اخرجه ابن ماجة من رواية عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش وحديث عثمان رواه ابو
داود من رواية محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن
علي بن ابي طالب عن رباح قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت
غلاما اسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلي
فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لاهلي رومي يقال له يوحنه فراطنها بلسانه
فولدت غلاما كانه وزغة فقلت لها ما هذا قالت هو من يوحنة فرفعنا الى
[illegible] قال مهدي قال فسالهما فاعترفا فقال لهما اترضيان ان اقضي بينكما
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
[illegible]
[illegible]
[illegible] بن ابي وقاص وعبد بن زمعة فذكر الحديث وفيه الولد للفراش وللعاهر
[illegible] وحديث ابي امامة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية اسمعيل
بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي اوله زيادة عند ابي داود
[illegible] الترمذي ان الله اعطى لكل ذي حق حقه وسياتي ذكر المصنف في الوصايا
وحديث عمرو اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية قتادة عن شهر
بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطب النبي صلى الله عليه
[illegible] الولد للفراش وللعاهر الحجر وسياتي ذكره
[illegible] الله بن عمرو [illegible]

من روايه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول
الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وحديث البرا
وحديث زيد بن ارقم

الثاني

في الباب مما لم يذكره عن عبد الله اظنه بن مسعود وعبد الله بن الزبير اما حديث
عبد الله فرواه النساى قال انا اسحق بن ابراهيم نا جرير عن مغيره عن ابي وائل عن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
قال النساى ولا احسب هذا عبد الله بن مسعود انتهى وقد ذكره بن عساكر والمزي
في مسند بن مسعود والله اعلم واما حديث عبد الله بن الزبير فرواه النساى
ايضا من رواية مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبد الله بن الزبير قال
كانت لزمعة جارية يطاها وكان يظن باخر يقع عليها فجات بولد يشبه الذي
كان يظن به فمات زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه
يا سودة فليس لك باخ

باب ما جا في الرجل يرى المراة تعجبه

حدثنا
بندار محمد بن بشار نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا هشام بن ابي عبد الله وهو
الدستواي عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة فدخل على
زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المراة اذا اقبلت اقبلت في صورة شيطان
واذا راى احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان معها مثل الذي معها قال وفي
الباب عن ابن مسعود قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح غريب
الدستواي هو هشام بن سنبر الكلام عليه من وجوه الاول حديث جابر
اخرجه مسلم بن ابرهيم عن هشام الدستواي والنساى في سننه الكبرى عن
عبد الرحمن بن خالد الرقي عن الحرث بن عطية عن الدستواي ورواه مسلم من
رواية حرب بن ابي العاليه ومعقل بن عبيد الله الجزري كلاهما عن ابي الزبير
قد اختلف فيه على حرب فرواه عبد عبد الرحمن بن عبد الوارث عنه هكذا
وخالفه فيه فرواه عنه عن ابي الزبير مرسلا لم يذكر جابر رواه النساى كذلك
وسننه الكبرى وحديث ابن مسعود رواه الترمذي من رواية مورق العجلي
عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة عورة فاذا
خرجت استشرفها الشيطان و[illegible]
ان شا الله تعالى الثاني في الباب [illegible]

١٣

من روايه ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري [illegible] الانصاري قال قال رسول
[illegible] رسول الله قد كان
الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه [illegible] بعض ازواجي
بشي قال نعم مررت بي فلانة فوقع في قلبي شهوة النساء فاتيت بعض ازواجي
فاصبتها فكذلك فافعلوا فانه من اماثل اعمالكم اتيان الحلال الثالث قوله وهشام الدستوا
هو هشام بن سنبر الدستواي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وضم التا المثناة
من فوق وفتح الواو وبعد الالف يا النسب هذا هو الذي جزم به السمعاني في
الانساب انه بضم التا وقيل بفتحها وهو الذي اشتهر بين قرا الحديث وقيل بزيادة
نون قبل يا النسبة ودستوا قرية من قرى الاهواز وكان هشام يبيع الثياب
المنسوبة اليها وهو بصري وابوه سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح البا
الموحدة واخره را مهملة وهشام احد الملقبين بامير المؤمنين في الحديث لقبه به ابو داود
الطيالسي وكان ثبتا ولكنه رمي بالقدر الا انه قال لا يدعو اليه واختلف في وفاته
فقيل سنة ثلاث وخمسين وماية وقيل سنة اربع وقيل سنة اثنين وقيل سنة احدى
وقال زيد بن الحباب وجزم عليه سنة ثلاث وخمسين الثالث حكم الترمذي على
حديث جابر بالصحة ولذلك اخرجه [illegible] واخرجه بن حبان ايضا في
[illegible] من رواية عبد
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الزان [illegible]
[illegible] من حديث [illegible]
[illegible] في الاتيان [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] ولا في مسلم [illegible]
[illegible] العجبة فليس [illegible]
[illegible] الخامس اتيانه صلى الله
[illegible] النصر لامته قال القاضي

[illegible] الاصحاب [illegible]
احمد [illegible]
[illegible]
الاتيان [illegible]
الاحاديث (٥)

السلام عند رؤيته تحصن طاهر الحسن يذكر من عندئذ به فذهب فقضى حاجته
الخامس قال القرطبي وقوله رأى امرأة أي وقع عليها بصره فجاءة وكان صلى
الله عليه وسلم لا يحتجب النساء منه قال وكان اذا اعجبته امرأة ترغب فيها حرم
على زوجها امساكها هكذا ذكره ابو المعالي وغيره السادس وقوله فقضى حاجته
يعني كناه عن جماع دل عليه امره لله أمته كما في بعض طرق مسلم اذا احدكم
اعجبته المراة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها الحديث الثامن وقوله عن
المراة انها تقبل في صورة شيطان وزاد مسلم في روايته وتدبر في صورة شيطان
واراد بالصورة هنا الصفة قال القرطبي قال القاضي عياض معناه الاشارة الى
الهوى والدعوة الى الفتنة بها لما جعل الله في طبع الرجال من الميل اليها كما يدعو
الشيطان بوسوسته واغوائه كذلك وتزيينه التاسع وقوله فاذا راى احدكم
امرأة فاعجبته فليأت اهله امره صلى الله عليه وسلم دفعا لهذه المفسدة وهو
محمول على الندب وينبغي ان يحمل على الوجوب حيث لا يندفع المفسدة الا بذلك
العاشر وفيه ان المباحات تصير قربا بالنيات فاذا قصد باتيان اهله اعفافا ودواعي
اهله كان مأجورا في ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم حين سئل أيأتي احدنا شهوته ويكون
له فيها اجر قال ارأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر قالوا نعم قال فكذلك
اذا وضعها في حلال كان له اجر العاشر وقوله فان معها مثل الذي معها أي فان مع امرأته
مثل الذي معها أي فان مع امرأته مثل الذي مع المراة التي رآها فاعجبته مما يسكن شهوته
وهو كناية عن محل الوطء قال القرطبي ان محل الوطء لامرأته متساو من النساء كلهن
انما هو من خارج ذلك فليكتف بمحل الوطء الذي هو المقصود ويغفل عما سواه [illegible]
مسلم فان ذلك يرد ما في نفسه وفي رواية ابي داود فانه يضمر ما في نفسه اي يكسره
من قولهم قال القرطبي وذلك ان المني اذا خرج انكسرت الشهوة وانطفأت نارها
تعلق النفس بالصورة المرئية الحادي عشر وفيه انه على المراة مطاوعة الرجل في
اتيانها لانها ربما لم تطعه فوقع في الاثم اللهم الا ان يكون ذلك في وقت يمتنع فيه الاتيان
من ذلك بان تكون صائمة صياما مضيقا او محرمة بالحج او العمرة او تكون حائضا ونحو
ذلك من الاعذار الشرعية ولا ينبغي لها الامتناع الاستعدادات التي ليست مانعة من الاتيان
من اسعافها لحمل اخر ففي صحيح مسلم في هذا الحديث فاتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها
اي تدبغ جلدا والمعس الدلك والمنيئة [illegible] وزن فعيلة صغيرة وكبيرة وهو [illegible]
وعند الطبراني [illegible] قال ابو عبيد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

١٤

في ذلك الحال لتقتدي به صلى الله عليه وسلم ويدرأ المفاسد في اوائلها قبل تحكمها ولذلك
ورد في الحديث نهي المراة عن الامتناع منه ولو كانت على التنور او على ظهر
قتب كل ذلك لدفع المفاسد قبل تحكمها والله اعلم باب ما جاء في حق الزوج على
المراة حدثنا محمود بن غيلان ثنا النضر بن شميل ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس
وعبد الله بن ابي اوفى وطلق بن علي وام سلمة وانس وابن عمر حديث ابي هريرة حديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة حدثنا
هناد ثنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت
على التنور هذا حديث حسن غريب حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن عبد
الله بن عبد الرحمن ابي نصر عن مساور الحميري عن امه عن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي هريرة اخرجه
الترمذي من هذا الوجه [illegible] واخرجه الحاكم في المستدرك بزيادة
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
ما ادت حقه ولو كان [illegible]
الله تعالى عليها قالت والذي [illegible]
صحيح الاسناد ولم يخرجاه [illegible] حديث رواه ابن حبان في صحيحه من رواية
[illegible] عن عبد الملك بن [illegible] ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من اي ابواب
اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت
الجنة ثمانيات وقال تفرد به الحديث عبد الملك بن عمير من حديث ابي هريرة وما رواه
اخرجه متفق عليه من

حديث صحيح وحديث معاذ بن جبل رواه ابو نعيم نا عبد الله بن جعفر نا ابو مسعود
نا محمد بن آدم عن حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم عن عبد الله بن ابي اوفى عن معاذ رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد الحديث
بزيادة واختصار ورواه ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن نمير قال نا الاعمش عن ابي ظبيان
عن رجل من الانصار عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه فقال
انه لا يسجد احد لاحد دون الله ولو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء
يسجدن لازواجهن وحديث سراقة بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وحديث
عائشة رواه ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة
ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن
جبل اسود الى جبل احمر لكان نولها ان تفعل ولعائشة حديث آخر رواه النسائي
في الكبرى من رواية ابي عتبة عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم
اي الناس اعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فاي الناس اعظم حقا على الرجل قال
امه وحديث ابن عباس اخرجه البيهقي من رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد
عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ما حق الزوج على زوجته قال ان لا تمنع نفسه [illegible] فاذا فعلت كان عليها
الاثم قالت ما حق الزوج على زوجته قال [illegible]
عبد الله بن ابي اوفى اخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من
رواية القاسم الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد
للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال اتيت الشام فوافقتهم يسجدون
لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي ان نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة
ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها
ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه وهو حديث اختلف فيه على حماد بن زيد فرواه
ازهر بن مروان عن حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم الشيباني وهو طريق ابن ماجه [illegible]
سليمان بن حرب [illegible] البيهقي [illegible]
[illegible]
ووهيب بن خالد [illegible] عن ايوب عن [illegible]

بلغ [illegible]

صهيب قال النحاس بن فهم [illegible] وقال عن القاسم بن ابي ليلى عن ابيه من عند ذكر صهيب
وسيأتي في الوجه الثاني ان شاء الله تعالى ولمعاذ حديث آخر من رواية عطاء الخراساني
عن فلان بن مجاهد السكسكي عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تأذن في بيت زوجها وهو كاره
ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تعتزل فراشه ولا
تصرمه فان كان هو اظلم منها فلتأته حتى ترضيه فان هو قبل منها فبها ونعمت وقبل
الله عذرها وافلج حجتها ولا اثم عليها فان هو ابى ان يرضى عنها فقد ابلغت عند الله
عذرها وحديث طلق بن علي اخرجه النسائي في سننه الكبرى عن هناد كما رواه
الترمذي وحديث ام سلمة اخرجه ابن ماجه ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد
بن فضيل وحديث انس اخرجه النسائي في سننه الكبرى قال نا محمد بن معوية
بن مالج نا خلف وهو ابن خليفة عن حفص ابن اخي انس بن مالك عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان
يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وفي حديث آخر
رواه ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا صلت المرأة [illegible]
[illegible]
الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه وسلم فذكرت له ذلك [illegible]
وسلم ان الله قد غفر لابيها بطاعتها زوجها [illegible]
الاعصمة بن المتوكل وحديث [illegible] اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي
من رواية ليث بن ابي سليم عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة اتته
فقالت ما حق الزوج على امرأته قال لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تعطي
من بيته شيئا الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما

في الباب الذي يلي هذه ان شاء الله تعالى واما حديث تميم الداري فرويناه في جزء محمد
بن سنان القزاز قال ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو وهما محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو
عن ابي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق الرجل على
زوجته ان تطيع امره وان تبر قسمه ولا تهجر فراشه وان لا تخرج الا باذنه وان لا تدخل
عليه من يكره الثالث قوله لو كنت الى اخره لو حرف امتناع لامتناع وقيل لها غير
ذلك ويجوز تعليق المستحيل عليها كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
الرابع ان قيل قد ورد في الحديث الصحيح لا يقولن احدكم لو فان اللو يفتح عمل الشيطان
فكيف الجمع بينه وبين حديث الباب والجواب ما قاله صاحب المفهم ان محل النهي
عن اطلاقها انما هو اذا اطلقت في معارضة القدر مع اعتقاد ان ذلك المانع لو زال
لوقع خلاف المقدور فاما لو اخبر بالمانع على جهة ان يتعلق به فائدة في المستقبل
فلا خلاف في جواز اطلاقه اذ ليس في ذلك فتح لعمل الشيطان ولا يفضي الى ممنوع او حرام
انتهى كلامه وهو واضح الخامس فيه تأكيد حق الزوج على المرأة السادس
فيه تحريم السجود لاحد غير الله تعالى وقد اجمع العلماء على تحريمه وعلى تحريم الركوع
ايضا السابع فان قيل ليس في الحديث النهي عن سجود المرأة لزوجها وانما فيه انه
لم يأمرها بذلك ولا يلزم من ذلك ترك الامر وجود النهي والجواب ان في رواية
الحاكم الحديث ولو كان ينبغي لاحد ان يسجد لبشر [illegible] لزوجها الحديث
كما تقدم فقد ورد النهي في حديث قيس بن سعد عند ابي داود قوله لا تفعلوا
وعند ابن ماجة في حديث ابن ابي اوفى فلا تفعلوا وعند النسائي في حديث طلق بن علي [illegible]
امر لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر الحديث الثامن في قوله في حديث
وان كانت على التنور انه ليس للمرأة ان تمتنع من زوجها لاشتغالها بشغلها
من الخبز والطبخ والخياطة ونحو ذلك بل يجب عليها على كل حال الا ان يكون في موضع
لا يجوز له اتيانها بان يكون محرما باذنه او صائمة صياما راجبا مضيقا او موسعا
اذن لها في صيامه او يكون حائضا او نحو ذلك كما تقدم في الباب قبله والله اعلم
التاسع عبد الله بن عبد الرحمن ابو نصر صوفي تقه وثقه عبد الله بن احمد
وابو حاتم وليس له عند المصنف الا هذا الحديث الواحد وحديث اخر بهذا الاسناد
انه قال لعلي لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق ولذلك ليس لمساور الحميري
والد عند الترمذي الا هذين الحديثين المذكورين وليس للثلاثة عند ابن ماجة
الاحاديث الباب [illegible] في بقية الكتب الستة شيء قال صاحب الميزان
مساور [illegible] عن ام سلمة فيه جهالة والخبر منكر انتهى كلامه ولمس
ما

ما اراد بالخبر هل اراد حديث الباب او حديث لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق
وقد حسن الترمذي كلا من الحديثين والله اعلم باب ما جاء في حق المرأة على
زوجها حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم
خياركم لنسائهم قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس حديث ابي هريرة حديث
حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب
بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص قال حدثني ابي انه شهد حجة الوداع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ وذكر في
الحديث قصة فقال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس
تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في
المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا
ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم
من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن
وطعامهن هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعني اسرى في ايديكم
الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي هريرة تفرد باخراجه الترمذي
هذه السياقة وقد رواه ابو داود مقتصرا منه على اوله دون قوله وخياركم
وهو المقصود بالباب من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو ولابي هريرة حديث اخر
متفق عليه من رواية ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت
واستوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه
وان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها لم يزل اعوج استوصوا بالنساء لفظ مسلم
وقال البخاري من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء
خيرا وحديث عائشة اخرجه الترمذي والنسائي في سننه الكبرى من رواية
خالد عن ابي قلابة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله لفظ الترمذي اورده في الايمان
ساكتا عليه وقال النسائي اكمل المؤمنين واخرجه الحاكم في المستدرك وقال رواة
هذا الحديث عن اخرهم ثقات على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا في اللفظ
ولعائشة حديث اخر [illegible] المصنف في المناقب من رواية الثوري عن هشام
بن عروة عن ابيه عن [illegible] قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم

خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي الحديث وحديث ابن عباس فرواه ابن ماجة من رواية يحيى بن جعفر بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وروى الشيخ إبراهيم من رواية بشر بن مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس قال إني لأحب أن تتزين المرأة كما أتزين لها لأن الله تعالى يقول ولهن مثل الذي عليهن وما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لأن الله يقول وللرجال عليهن درجة وحديث عمرو بن الأحوص أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن أحمد بن سليمان وأخرجه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن حسين الجعفي وأخرجه النسائي في الصغرى أيضا وابن ماجة عن هناد وابن ماجة وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي الأحوص عن شبيب بن غرقدة بطوله وقد أخرجه المصنف في التفسير بطوله الباقي في الباب ما لم يذكره عن جابر بن عبد الله ومعاوية بن حيدة وأبي ذر وأبي سريح وأبي جحيفة وعبد الله بن عمرو وأما حديث جابر فأخرجه مسلم من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف الحديث وحديث معاوية بن حيدة أخرجه أبو داود والنسائي في سننه الكبرى وابن ماجة من رواية أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأخرجه أبو داود والنساي من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جدي قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر قال ائت حرثك أنى شئت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب قال أبو داود وروى شعبة فأطعمها إذا طعمت واكسوها إذا اكتسيت وروى أبو داود والنسائي من رواية سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن وأما حديث أبي ذر فرواه النسائي في الكبرى من رواية أبي السليل عن نعيم بن قعنب أن أبا ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المرأة خلقت من ضلع فإن ذهبت تقومها كسرتها وإن تدعها فإن فيها أودا وبلغة وأما حديث ابن سريح فرواه النسائي أيضا في الكبرى من رواية ابن عجلان عن المقبري عن أبيه عن ابن سريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اللهم إني أحرج حق الضعيفين حق اليتيم وحق المرأة وقد اختلف فيه على ابن عجلان فرواه محمد بن سلمة عنه هكذا وخالفه يحيى بن سعيد فرواه عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي أيضا من هذا الوجه وأما حديث أبي جحيفة فرواه البخاري والترمذي من رواية عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ولزوجك عليك حق الحديث وقد ذكره المصنف في أبواب الزهد وسيأتي إن شاء الله تعالى وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن ماجة من رواية شقيق عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائهم ولعبد الله بن عمرو حديث آخر متفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وأخرجه أبو داود والنسائي الثالث في التعريف ببعض رجاله عمرو بن الأحوص من بني جشم له صحبة ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد وقد أخرجه بطوله في كتاب التفسير كما سيأتي فيه إن شاء الله تعالى وأخرجه ... في الكبير ولذلك ليس له عند أصحاب السنن غيره وليس له في الصحيح رواية سليمان بن عمرو بن الأحوص الكوفي ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد ذكره في المواضع الثلاثة وله عند أبي داود وابن ماجة حديث آخر من رواية عن أمه أم جندب ولها صحبة من رواية يزيد بن أبي زياد عنه وقد ذكره ابن حبان في الثقات وإنما يثبت بن غرقدة فليس له أيضا عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد ذكره ... وفي التفسير كما له وفي الفتن يقطعه وله في الصحيح حديث آخر من رواية عن عروة بن الجعد الخيل معقود في نواصيها الخير وحديث آخر عند البخاري من هذا الوجه أعطاه دينارا يشتري له به شاة الحديث فهذا جميع ماله في الكتب وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم الرابع فيه فضيلة حسن الخلق وأنه من أفضل ما يتحلى به ابن آدم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم اهدني لأحسن الأخلاق وفي الحديث الصحيح أنه كان صلى الله عليه وسلم كان أحسن الناس خلقا وقد ورد في فضل حسن الخلق أحاديث كثيرة الخامس فيه أن الإيمان يزيد وينقص وذلك لأن المؤمنين يتفاوتون في حسن الأخلاق فكذلك يتفاوتون في كمال الإيمان

وقد بوب ابو داود في سننه على هذا الحديث باب في الرد على الجهمية ولعله لان الجهمية
وغيرهم يقولون الايمان لا ينقص ومتى نقص كان شكا ومتى كان شكا كان كفرا
ومذهب اهل السنة ان الايمان يزيد بحسب الاعمال وينقص بحسب الاعمال
[illegible] ويدين به البخاري في صحيحه ودل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
ويزداد الذين امنوا ايمانا وقوله تعالى انهم فتية امنوا بربهم وزدناهم هدى
وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى هو الذي انزل السكينة
في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم
هدى واتاهم تقواهم وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما وقوله تعالى
الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقد ورد
فيه حديث نص في ذلك ولكن فيه ضعف رواه احمد بن عدي في الكامل قال ثنا احمد
بن [illegible] الحربي ثنا محمد بن حميد عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان قول وعمل يزيد وينقص واما الذي
رواه ابو داود في سننه من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاسلام يزيد ولا ينقص فانه لم يرد به هنا الايمان الذي هو التصديق
وانما اراد به على قوله في الحديث الاخر الذي رواه الدارقطني من حديث عائذ
بن عمرو المزني الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويدل على ان هذا هو المراد وان معاذا
هو راوي الحديث ومن اعلم الصحابة بالحلال والحرام حمل الحديث عليه وذلك فيما رواه
الطبراني في المعجم الكبير عن عبيد بن غنام عن ابي بكر بن ابي شيبة عن [illegible]
عن عمرو بن حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي قال كان معاذ
باليمن فرفع اليه في يهودي مات وترك اخاه مسلما فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورثه
فهذا معاذ قد حمل الحديث على ان الاسلام لا ينقص [illegible] فانه لو كان له اخ يهودي
ورثه المسلم اولى لان الاسلام لا ينقص عن غيره من الاديان والله اعلم السادس
وفيه مراعاة حق الزوجة وان من كان خيرا لامراته كان من خيار الناس كما دل عليه
الحديث السابع وفي حديث عمرو بن الاحوص مشروعية الخطبة في الحج بعرفة
وهي احد الخطب الاربعة المشروعة في الحج الثامن وفيه ابتداء الخطبة بالحمد والثناء
على الله عز وجل [illegible] احترازا كان في خطبة الجمعة وهو مشهور معروف التاسع
فيه مشروعية التذكير والوعظ في الخطبة ومن اركان خطبة الجمعة الامر بتقوى
الله عز وجل وهو من جملة التذكير والوعظ والله اعلم العاشر وفي [illegible]

في الحديث قصته بيان للمذهب الصحيح انه يجوز الاقتصار اذا كان ما اختصره غير متعلق
بما اتى به بان لا يكون استثناء ولا شرطا ولا وصفا ولا حالا فان كان ما حذفه متعلقا بما
به فلا يجوز الحذف فيه قطعا كما هو مقرر في علم الحديث الحادي عشر وفي قوله فاستوصوا
بالنساء خيرا الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن الثاني عشر وقوله فانما هن عوان عندكم
والعواني جمع عانية وهي المراة الاسيرة واتى بلفظ الحصر هنا لما جعل الله الى الرجال من
جعل الفرقة بايديهم ولم يجعل ذلك الى النساء فشبههن بالاسرى الذي اسره بيد غيره
لا يستطيع اطلاقه الا مولاه فكذلك المراة لا تستطيع فكها من عصمة النكاح الا الزوج
والله اعلم الثالث عشر قوله ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك يحتمل معنيين احدهما ان
ذلك راجع الى الاستيصاء بهن خيرا بمعنى لستم تملكون منهن الا الاستيصاء بهن خيرا
الا ان ياتين بفاحشة مبينة فعند ذلك التحديد الوصية بهن والمعنى الثاني ان يعود
ذلك الى الامساك والايثار ومعناه لستم تملكون منهن الا امساكهن عندكم وانه ليس
للمراة من الفراق والتسريح شيء ولا يخرج من بيت الزوج بغير اذنه ويجوز له ولا تملكون
منهن غير ذلك ما تملكون من الاماء [illegible] المعز واحد ما اكتسبه
ويجوز له والله اعلم الرابع عشر وقوله الا ان ياتين بفاحشة مبينة اختلف في
المراد بالفاحشة المبينة فقيل هي النشوز وهو ظاهر القران لان الله تعالى امر بالهجر
في المضاجع والضرب لخوف النشوز فقال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن [illegible] الاية ان لخوف النشوز [illegible] فاذا
كانت تعظوهن لان العظة مباحة فان تحقق فظهر منهن نشوز بقول او فعل فاهجروهن
في المضاجع فان اصررن على ذلك فاضربوهن وذلك مرتبة لا يجوز هجرة في المضجع
وهو منهي عنها ولا ضربه الا بقول او فعل [illegible] قال ويحتمل في تخافون نشوزهن
اذا نشزن فان في النشوز [illegible] اصابت به [illegible] ما عليهن العظة والهجرة والضرب
الخامس عشر وقوله واهجروهن في المضاجع ليس اذنا في الهجر مطلقا وانما اذن
في الهجر في المضجع دون الكلام [illegible] حديث معاوية بن حيدة ولا تهجر الا في
البيت قال الشافعي ولا يجاوز بها في هجرة الكلام لان الله تعالى انما اباح الهجر في المضجع
والهجرة في المضجع غير هجرة الكلام قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجاوز
بالهجرة في الكلام ثلاثا انتهى وحكى [illegible] النهي عن الحلية للروياني ان [illegible] ضمن هجرانها في المضجع
الامتناع عن الكلام قال وهذا ان اراد به الامتناع عن الكلام في تلك الحالة فهو قريب
وان اراد الامتناع المطلق فهو غريب قال والمشهور المنع من الهجران بالكلام وحكي
عن الامام وجهين في تحريمه او كراهته قال والذي عندي انه لا يحرم الامتناع من

الكلام ابدا فصحم اذا كلم فعليه ان يجيب وهو بمثابة ابتدا السلام والجواب عنه
السادس عشر وهو قوله واضربوهن ضربا غير مبرح المبرح بضم الميم وفتح البا
الموحدة وتشديد الرا المكسورة واخره حا مهمله وهو الشديد الشاق والبرح المشقة
واما صفة الضرب فقال الشافعي لا يبلغ الضرب حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا
ويتوقى فيه الوجه السابع عشر وفيه اباحة ضرب الرجل امراته للتاديب وقد
ورد في حديث فلا ترفع عصاك عنهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب النسا
ثم اذن فيه لما قال [illegible] ذيرن النسا على ازواجهن بعد ذلك في الضاربين للنسا لا تجدون اولئك
خياركم والله اعلم الثامن عشر وقوله فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي ان
رجعت فاطاعت بالوعظ او بالهجر او بالضرب فليس له بعد ذلك التوصل الى الهجر
او الوعظ فاما الضرب فاما الوعظ فلا يمتنع لانه لا نهي فيه التاسع عشر وقوله في
حق الرجال على النسا فلا يوطئن فرشكم من تكرهون قال الماوردي والمعلم قيل المراد بذلك
ان لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب حدها ولان ذلك حرام مع
من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقد صاحب الاكمال كانت عادة العرب حديث
الرجال مع النسا ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت اية الحجاب نهوا عن
ذلك وقال النووي والمختار ان معناه ان لا ياذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس
في منازلكم سواكان الماذون له اجنبيا او واحدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك
قال وهكذا حكم المسئلة عند الفقها انها لا يحل لها ان تاذن لرجل ولا امراة لا محرم ولا
غيرها في دخول منزل الزوج الا من علمت او ظنت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول
منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك او عرف رضاه باطراد العرف بذلك
ونحوه ومتى حصل الشك في الرضى ولم يترجح شي ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا
الاذن والله اعلم قلت وما قاله الشيخ محي الدين النووي من ان المختار في تفسير قوله
لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه ان لا ياذن في بيوتكم لاحد تكرهونه يبعده رواية الترمذي
لانه اتى بالامرين مع العطف والعطف يقتضي المغايرة وهي مبهمة عن الامرين معا والله
اعلم العشرون وفي قوله وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن دليل
على وجوب نفقة المراة على الرجل ووجوب كسوتها عليه وهو واجب اجماعا لكن على
حسب حال الرجل الحادي والعشرون فيه الامر بامر زايد على وجوب النفقة
والكسوة وهو الاحسان في ذلك والاحسان في ذلك قد يراد به ايصال ذلك اليها
من غير مطل وتعسر وكراهة بل طيب نفس كما قال صلى الله عليه وسلم في اعطا
الزكاة طيبة بها نفسه وقد يراد به زيادة الفضل في ذلك ان لا يقتصر على القدر
الوا

الواجب بل يزيد عليه بالاحسان في ذلك الثاني والعشرون امر زايد على مطلق [illegible] الله
اعلم واما مقدار النفقة والكسوة فياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى في النفقات

باب ما جاء في كراهية اتيان النساء في ادبارهن

حدثنا احمد بن منيع
وهناد قالا ثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي
بن طلق قال اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون
في الفلاة فيكون منه الرويحة ويكون في الما قلة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فسا احدكم فليتوضا ولا تاتوا النسا في اعجازهن فان الله لا يستحيي
من الحق قال وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وابي هريرة حديث علي
بن طلق حديث حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي
وكانه راى ان هذا رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى وكيع
هذا الحديث حدثنا قتيبة وغير واحد قالوا ثنا وكيع عن عبد الملك بن مسلم وهو
بن سلام عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم
فليتوضا ولا تاتوا النسا في اعجازهن وعلي هذا هو علي بن طلق [illegible] ثنا ابو سعيد
الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في
الدبر هذا حديث حسن غريب الكلام عليه من وجوه الاول حديث علي بن طلق
اخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن عاصم الاحول بالجزء الاول منه دون اول الحديث
واخرجه النساي في سننه الكبرى عن هناد كرواية الترمذي وعن [illegible] هناد عن وكيع
وعن [illegible] ابن راهويه عن ابي معاوية وجرير وعن صفوان [illegible] احمد بن خالد عن عبد
الملك بن مسلم بن سلام وقد روي من حديث اسمعيل بن عياش فاختلف عليه
فقيل عنه عن ليث بن ابي سليم عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان عن عيسى بن حطان
عن علي بن طلق وقيل ليث عن عيسى بن حطان عن علي بن طلق من غير ذكر لمسلم بن سلام فيه
وحديث عمر رواه الثعلبي في تفسيره قال انا الحسين بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن
برزة ثنا محمد بن يونس الكديمي ثنا عمار بن اليمان ثنا زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن وقد ذكر المصنف في التفسير قصة
لعمر في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم وسياتي ذكرها عند حديث ابن عباس وحديث خزيمة
بن ثابت اخرجه النساي في سننه الكبرى وابن ماجة من رواية هرمي بن عبد الله وقال

بن ماجه عبد الله بن هرمي عن خزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يستحيي من الحق زاد بن خزيمة ثلث مرات ثم اتفقا لا تاتوا النساء في ادبارهن وقد اختلف
في اسم هذا التابعي فقال الجمهور هرمي بن عبد الله قاله يزيد بن الهاد وعبد الملك بن عمرو
بن قيس عنه رواهما النسائي وهكذا قال عمرو بن شعيب عن هرمي بن عبد الله كذا في
رواية النسائي من رواية علي بن الحكم عن عمرو وفي رواية بن ماجه من رواية الحجاج بن
ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي قال البيهقي غلط حجاج بن ارطاة في اسم الرجل
فقلب اسمه باسم ابيه قال وقد رواه مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن هرمي بن
عبد الله ايضا وخالفهم حصين بن محصن وعبد الله بن علي بن السائب فقالا عن هرمي بن
عمرو رواهما النسائي واختلف على ابن الهاد فقال انه الليث عنه ما تقدم وقال شعيب بن
عنه عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ونسب بن عيينة في ذلك الى الخطا الشافعي وغيره
وقال ابن عبد السلام بن حفص عن ابن الهاد عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين عن هرمي
بن عبد الله واختلف فيه ايضا على عبد الله بن عبد الله بن الحصين فقال ابن الهاد في
روايته عبد السلام بن حفص عنه هكذا وقال الوليد بن كثير ومحمد بن اسحق بن يسار عن
عبد الله عن عبد الله بن الحصين عن عبد الملك بن عمرو عن هرمي واختلف فيه ايضا على
بن علي بن السائب فقال خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عنه ما تقدم وخالفه
[illegible] ورواه عن سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن
الخطمي عن هرمي بن عمرو وخالفهما محمد بن علي بن شافع فرواه عنه عن عمرو بن [illegible] بن الجلاح
الانصاري عن خزيمة بن ثابت وهذه طريقة جيدة قد رواها الشافعي عن عمه محمد
بن علي بن شافع واشار الى صحتها فقال عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد اخبرني
محمد عن الانصاري المحدث بها انه اثنى عليه خيرا وخزيمة فمن لا يشك عالم في ثقته
ولست ارخص فيه بل انهى عنه وله اسناد اخر لم يسم تابعيه رواه النسائي
من رواية عبد الله بن شداد عن رجل لم يسم عن خزيمة وحديث بن عباس اخرجه بن
خزيمة والنسائي في السنن الكبرى ايضا عن ابي سعيد الاشج كرواية الترمذي وقد اختلف
على الضحاك في رفعه ووقفه فرواه ابو خالد الاحمر عنه مرفوعا كما تقدم وخالفه
وكيع فرواه عنه موقوفا رواه النسائي عن هناد عن وكيع ولابن عباس حديث اخر
اخرجه رواه الترمذي والنسائي كلاهما في التفسير من رواية جعفر بن ابي المغيرة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جا عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هلكت [illegible] قال وما اهلكك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فاوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم

فأتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة وحديث ابي هريرة رواه اصحاب
السنن خلا الترمذي من رواية سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ملعون من اتى امراة في دبرها وقال ابن ماجه لا ينظر الله الى
رجل جامع امراة في دبرها ولابي هريرة حديث اخر رواه البيهقي من رواية حكيم الاثرم
عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه
بما يقول ومن اتى امراة في دبرها ومن اتى امراة حائضا فقد برئ مما انزل الله على محمد
وفي رواية للبيهقي في المعرفة فقد كفر بما انزل على محمد الثاني في الباب مما لم يذكره عن
عبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وام سلمة اما حديث عبد الله بن عمرو فرواه
النسائي في سننه الكبرى من رواية همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته في دبرها قال تلك اللوطية
الصغرى واما حديث جابر فاخرجه مسلم من رواية ابن الهاد عن ابن راشد عن الزهري عن
محمد بن المنكدر عن جابر في قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم ان شا مجبية وان شا
غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد وافيد الحديث عندنا لانه السنة وقد اورده
المصنف في التفسير وفي رواية للبيهقي من رواية ابي عوانة عن محمد بن المنكدر عن جابر ولا
[illegible] الا في المأتى وعزاها لمسلم وهو كذلك الا ان مسلما لم يسق لفظها انما ساق بل احال
به على بعض الطرق واما حديث ام سلمة فرواه الترمذي في التفسير من رواية حفصة
بنت عبد الرحمن عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله [illegible] نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم انى شئتم يعني صماما واحدا الثالث في التعريف بعض رجاله على بن
طلق هذا ليس له عند الترمذي ولا بقية الكتب الا هذا الحديث الواحد وقال البخاري
كما حكاه المصنف انه لا يعرف له مطلقا غير هذا الحديث وقد اختلف في نسبه فقيل
هو علي بن طلق بن عمرو الحنفي اليمامي وبه جزم المزي في كلامه وقال ابن الصفري
فيما رواه الطبراني علي بن طلق بن المنذر بن [illegible] بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزيز
بن سحيم بن مرة بن الدول بن حنيفة وقد انتهى كلام البخاري الذي حكاه عنه المصنف
ان راوي الحديث ليس هو هذا التيمي [illegible] وقال ابن عبد البر اظنه والد طلق بن علي
واما مسلم بن سلام فهو ايضا من بني حنيفة ايضا فليس له عند الترمذي فيمن ذكر الا
هذا الحديث الواحد رواه عنه ابنه عبد الملك بن مسلم وعيسى بن حطان قال المزي والصحيح
عن عبد الملك عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام [illegible] هذا ذكره ابن حبان في الثقات
واما عيسى بن حطان فليس له ايضا عندهم الا هذا الحديث الواحد واختلف في نسبه فقيل
[illegible] وقيل عايذي وقيل هما اثنان ذكره ابن حبان ايضا في الثقات و [illegible] عنه

غير واحد الرابع منه ان خروج الريح ينقض الوضوء سواء كثر او قل وهو مجمع عليه وقد صغره الاعرابي الذي سال عن ذلك لجواز ان يكون السير منه لا يحتاج الى الوضوء
الخامس لا فرق في ذلك بين ان يكون الما قليلا او كثيرا ان الريح ناقض للوضوء وكذلك لا فرق بين الحضر والسفر والفلاة والعمران وسوال الاعرابي عن كونه بالفلاة وكون الماء فيه قلة لاحتمال الرخص لاجل هذه الاعذار فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم شيا من ذلك عذرا في انتقاض الطهارة ووجوب الوضوء السادس فان قيل قد سال الاعرابي عن كون الماء فيه قلة ولم يرخص له في ترك الوضوء وقد تقرر انه اذا كان الماء قليلا وخاف من استعماله حصول العطش ان ذلك يجوز التيمم وهنا قد امره بالوضوء مع كون الماء فيه قلة والجواب ان السايل لم يذكر سوا له مع كون الماء قليلا انه يحتاج اليه للعطش وانما اقتصر على كون الماء فيه قلة وذلك لا يبيح التيمم بل يجب عليه طلب ما يكفيه للوضوء وان قل الماء وان لم يجد الا بعض كفايته وجب عليه استعماله ثم تيمم للباقي على المذهب الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم السابع فان قيل [illegible] العلائي وادات المعنى انه يقتصر على الجواب عن السوال والسايل انما سال عن خروج الريح بالفلاة مع كون الماء فيه قلة فامره بالوضوء من خروج الريح وزاد فيه ولا تاتوا النساء في اعجازهن [illegible] والجواب عنه من وجهين انه يجوز ان يكون هذا الاعرابي قد اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على انه يفعل او يجهل تحريم ذلك اما بوحي او باخبار احد عنه ذلك فبين له ما هو محتاج اليه من ذلك وان لم يسال عنه والوجه الثاني انه يجوز انه لما جهل ان خروج الريح وان قل ينقض الوضوء فربما يكون جهل ايضا تحريم اتيان النساء في اعجازهن فبين له ذلك وفيه نظر من حيث انه ربما جهل غير ذلك من امر دينه فلم اقتصر على بيان هذا وترك غيره الثامن ان قيل ظاهر الحديث وجوب الوضوء عقب حصول خروج [illegible] لانه عقب الامر به بالفاء في قوله فليتوضا مع كونه [illegible] انما الوضوء عند ارادة الصلاة والا فلا يجب عليه الوضوء عقب الحدث والجواب عنه من وجهين احدهما ان [illegible] اضمار تقديره اذا فسا احدكم واراد الصلاة فليتوضا واذا قال فسا احدكم فليتوضا عند ارادة الصلاة والحال المعتبر فيه قوله صلى الله عليه وسلم حين قضى حاجته وقيل له الا تتوضا فقال ما اردت الصلاة لو او امرتك بذلك ان اتوضا بين ان الوجوب انما هو للصلاة بعد الحدث لا لمجرد الحدث من غير ارادة الصلوة والجواب الثاني ان يكون امره بذلك محمول على الندب لانه يستحب دوام الطهارة كما في حديث بلال لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي فقال يا رسول الله ما احدثت قط الا توضات وما توضات الا صليت ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم بهما وفي هذا الحديث ضعف لانه سقط منه الاستدلال بوجوب الوضوء من الاحداث ولو عند ارادة الصلاة لانا اذا حملنا فيه الندب سقط القول بالوجوب [illegible] ان يقال انما حمل منه على الندب تعقيب الحدث بالوضوء وقد علم من الادلة ان الوضوء في انتقاض الحدث والله اعلم التاسع فيه تحريم اتيان المراة في الدبر وقد انعقد الاجماع اخيرا على تحريمه وان كان فيه خلاف قديم فقد انقطع وكل من روي عنه اباحته فقد روي عنه انكاره فاما القايلون بتحريمه من الصحابة فعلي بن ابي طالب وابن عباس وابو هريرة وابو الدردا وابن مسعود فروى البيهقي من رواية ابي الجويرية عن ابي المعتمر قال سال رجل عليا وهو على المنبر عن اتيان النساء في ادبارهن فقال سفلت سفل الله بك اما سمعت الله يقول اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين وروى النساي في سننه الكبرى من رواية عكرمة عن ابن عباس قوله في النهي عن ذلك وقد رواه البيهقي عنه من طرق وروى البيهقي من رواية عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن قتادة عن الرجل ياتي المراة في دبرها فاخبرنا عن قتادة عن عقبة بن وشاح عن ابي الدردا قال وهل يفعل ذلك الا كافر وروى البيهقي ايضا من رواية ابي القعقاع عن عبد الله قال محاش النساء عليكم حرام واما من قال بتحريمه من التابعين فسعيد بن المسيب والمصنف عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وابراهيم النخعي وذكره ابن حزم عن [illegible] بن المسيب وابي سلمة وطاوس وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وسفيان الثوري والشافعي وغيرهم من اهل العلم ولم يختلف فيه عن احد من الصحابة الا ابن عمر ولا من التابعين [illegible] فاما ابن عمر فروى النساي في سننه الكبرى من طريق يونس قال قال ابو النضر [illegible] عن سعيد بن يسار انه سال ابن عمر عن ذلك فقال لا باس به وروى البيهقي من طريق بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له فذكر نزول قوله تعالى نساؤكم حرث لكم ثم قال انما يعني بذلك موضع الولد وقد صح عن ابن عمر ايضا انكار ذلك فيما رواه النساي في سننه الكبرى من رواية الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر انا نشتري الجواري فنحمض لهن قال وما التحميض قال ناتيهن في ادبارهن قال اف او يفعل هذا مسلم وروى النساي ايضا من رواية كعب بن علقمة عن ابي النضر انه اخبره انه قال لنافع مولى ابن عمر قد اكثروا عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان يوتى النساء في ادبارهن قال نافع لقد كذبوا علي ولكن سالم بن عبد الله قال يا عمر ما حدث به نافع عن عبد الله قال وما هو قال زعم انه لم يكن يرى باسا باتيان النساء في ادبارهن قال كذب العبد واخطا انما قال عبد الله يوتون في فروجهن

مراد بارهن وا ما قول في ذلك فروى الثعلبي من رواية المزني قال سمعت ابن وهب
ونحن نسمع منه رواية مالك حتى ذكرا سار الدبر فسكت فقام رجل يقال له قيبال
بن ابي السمح قال يا محمد ارويتنا ما روينا فامتنع عليه وقال احد كم يصحب العالم فاذا
تعلم منه لم يوجب له من حقه ما يمنعه من ان يحب ما روى عنه وابى ان يروى قول مالك
في الدبر قال الثعلبي ولقد اصاب ابن وهب واحسن في امساكه عن ذكر زلل العلماء
وزجره عن تتبع رخص الفقهاء وقال البغوي في تفسيره قال ابن حزم في المحلى وما روينا
اباحة ذلك عن احد الا عن ابن عمر باختلاف عنه وعن نافع باختلاف عنه وعن مالك
باختلاف عنه انتهى قلت والظاهر ان نقل ذلك عنهم كلهم سوء فهم ممن سمعه
منهم كما روى البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعيد بن منصور قال حدثنا اسمعيل
بن ابراهيم قال اخبرني ابو عبد الله القشيري قال حدثني ابو القعقاع قال شهدت
القادسية وانا غلام او يافع قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني امرائي كيف شئت
قال نعم قال وحيث شئت قال نعم قال وانا بسبب قال نعم ففطن له رجل فقال
له رجل انه يريد ان ياتيها في مقعدتها فقال لا محاش النساء عليكم حرام انتهى فقد
أُبْهم السائل سؤاله لعبد الله بن مسعود حتى لم يفهم مراده وهو يفتيه [illegible]
نعم حتى فطن له رجل من الحاضرين فنهاه عن ذلك فالظاهر ان كل من نقل جوازه فانما
هو مبني على سؤال مبهم والله [illegible] عن ابن عمر انه قال او يفعل ذلك مسلم كما رواه
النسائي والله اعلم وقد روى الثعلبي في تفسيره من رواية عطاف [illegible]
الله بن الحسن عن ابيه انه حكى عن مالك اباحته [illegible] اصحابه وقد جرت بين الشافعي
وبين محمد بن الحسن مناظرة في ذلك [illegible] فاخذ الشافعي يحتج عن قول بعض اهل
المدينة فحكاه عنه ابن عبد الحكم [illegible] البيهقي في المعرفة فقال واما الحكاية
التي انبأنا ابو عبد الله الحافظ في اخرين قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول ليس فيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حديث ثابت والقياس انه حلال وقد غلط
سفيان في حديث ابن الهاد قال البيهقي وهذه الحكاية مختصرة من حكاية مناظرة
جرت بين الشافعي وبين محمد بن الحسن في سياقها دلالة على انه انما قصد بما قال الذب
عن بعض اهل المدينة على طريق الجدل فاما هو فقد نص في كتاب عشرة النساء على
تحريمه وقال البيهقي ايضا في الحرملة [illegible] عبد الله انا ابو العباس انا الربيع قال
الشافعي قال الله عز وجل نساؤكم حرث لكم وبين ان موضع الحرث موضع الولد وان
الله تعالى اباح الاتيان فيه الا في وقت المحيض وانى شئتم من اين شئتم قال واباحة

الاتيان في موضع الحرث يشبه ان يكون تحريم اتيان غيره فالاتيان في الدبر حتى يبلغ
منه مبلغ الاتيان من القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة فذكر حديث خزيمة
علي وقد تقدم في طرق حديث محمد خزيمة بن ثابت قال البيهقي واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ اخبرني الحسن بن محمد الداري نا عبد الرحمن بن محمد بن ادريس نا الربيع بن سليمان
قال كان الشافعي يحرم اتيان النساء في ادبارهن قال البيهقي هذا هو مذهب الشافعي
في ذلك العاشر وفي تعقيبه صلى الله عليه وسلم النهي عن اتيان النساء في ادبارهن
بقوله فان الله لا يستحيي من الحق دليل على ان الكلام في امور الدين والعلم بالافصاح
بالفروج وما جرت العادة بالكناية عنه والاستحيا من الافصاح به واسع لا حرج
فيه بل مندوب اليه حيث يفهم السامع له الا بالتصريح وقد ورد في الحديث [illegible]
نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وقال لا يحسن لا [illegible]
ينال العلم مستحي ولا مستكبر لان الحيا يقطع عن الفحص عن كثير مما يحتاج اليه
في امور الدين ولا ينبغي ان يستحي من الحق فان الله لا يستحيي من الحق والله اعلم الحادي
عشر قول المصنف وعلى هذا هو علي بن طلق اما نبه على ذلك وان كان تقدم في الطرق
الاول التصريح بانه علي بن طلق لانه ورد في بعض الطرق غير منسوب [illegible]
علي بن ابي طالب لاطلاقه كما نبه عليه الخطيب فقال الثاني عشر وقع في رواية [illegible]
في الاسناد الثاني عبد الملك بن مسلم بن سلام عن ابيه وهو منقطع سقط منها عيسى
بن حطان قال المزي والصحيح عن عبد الملك عن عيسى بن حطان [illegible] سلام والله
اعلم الثالث عشر وقوله في حديث [illegible] لا ينظر الله الى رجل [illegible] امراة
في الدبر والمراد انه لا يرحمه ولا يعطف [illegible] ونظيره تعالى الى العبد رحمته اياه كما
رويناه عن ابن الجوزي قال [illegible] عز وجل [illegible] لا يرحمه ويقول لا تعرف نظر فلان
لفلان اذا رحمه واحسن اليه [illegible] فقلت انظري باحسن الناس
كلهم لذي عله صديان قد شفه الوجد الرابع عشر فيه ان الاتيان في الدبر من
الكباير لان الكبيرة ما توعد عليه بعذاب او لعنة وقد تقدم في حديث ابي هريرة عند
ابي داود ملعون من اتى امراة في دبرها الخامس عشر ذكر وغيره عن ابن عباس اتيان
الرجل او المراة في الدبر فاما اتيان الرجل في الدبر فاجمع العلماء على تحريمه كما حكى ابن
حزم وغيره واما المراة فكذلك ان لم تكن زوجته او امته فان كانت زوجته او امته
فكان في المسالة خلاف متقدم [illegible] انعقد الاجماع بعد ذلك على تحريمه كما تقدم
الاتيان الرجل والمراة وان اتفقا في التحريم الا ان موجب الاتيان يختلف بالنسبة
الى الزوجة والامة او غيرها فاذا اتى زوجته او امته في دبرها لم يجب الحد على

٢٣

الصحيح وانما يجب التعزير واما اتيان الاجنبية او الرجل فاختلف فيه العلماء على ثلاثة اقوال وهي اقوال للشافعي ايضا والاصح منها كما صححه الرافعي ثم النووي ان حده حد الزنا والقول الثاني ان حده القتل محصنا كان او غيره وهو قول مالك واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه ابو داود والترمذي والنسائي والقول الثالث انه يجب به التعزير محصنا كان او غيره وهو قول ابي حنيفة فالقايلون بان حده القتل اختلفوا في كيفية قتله فقيل يقتل بالسيف وصححه النووي في الروضة وقيل يرجم وبه قال مالك واحمد السادس عشر الاتيان في الدبر يستوي هو والاتيان في القبل في اكثر المسايل كما قاله الرافعي كافساد العبادة ووجوب الغسل من الجانبين ووجوب الكفارة ولا يخالف حكمها الا في تسع مسايل اورد منها النووي في الروضة سبعة فقال قال اصحابنا الوطء في الدبر كالقبل الا في سبعة احكام التحليل والتحصين والخروج من الفيئة والتعنين وتغيير اذن البكر والسادس ان الدبر لا يحل بحال والقبل يحل في الزوجة والمملوكة والسابع اذا جومعت الكبيرة في دبرها فاغتسلت ثم خرج مني الرجل من دبرها لم يجب غسل ثان بخلاف القبل قال وبعد هذا في بعض المسايل وجه ضعيف لكن المعتمد ما ذكرناه والله اعلم انتهى ما ذكره وقد استثنى الرافعي ثم النووي المسئلتين الاخيرتين والثامنة [illegible] قد اثبتنا به لحاق النسب فقد قال الرافعي في اواخر الاستبراء ان الاقرار بالاتيان في غير المأتي لا يكون كالاقرار بالوطء فلا يلحق به الولد قال وفيه وجه ضعيف وخالف ذلك في النكاح فقال [illegible] الاصح ثبوت النسب به لانه قد يسبق الماء وجزم في كتاب الطلاق بثبوت النسب به وهو مشكل وتبعه النووي في المواضع الثلاثة على ذلك والتاسعة لا يجب الرجم به على المفعول وان كان محصنا قاله الرافعي والنووي بناء على القول الصحيح في ان حده حد الزاني ذكراه في حد الزنا وقد نظمت المسايل التسع في اربعة ابيات وهي

يفرق الوطآن اي في قبل او دبر في الحل والتحصين والاذن في البكر وتحليل به وفيئة

الايلا والتعنين وفي خروج ما يحل بعد ان اغتسلت من موضع التكليف وفي افتراش امة

ورجم من توفي وسرك بعد الوطئين ثلاث مسايل فاستثنيناها مع المسلتين

الزايد على ما في الروضة احداها انه لا يجوز النظر الى دبر المراة كما جزم به الدارمي في الاستبراء [illegible] الثانية ان خروج الدم من الدبر لا يكون حيضا بخلاف القبل والثالثة عدم وجوب الكفارة عن المفعول به في رمضان رجلا كان او امراة بلا خلاف وهذه المسايل الثلاث لا ترد على عبارة الروضة لانه استثنى المسايل السبعة من [illegible]

في الدبر لا فيما تقدم فان فيه مطلقا وهاتان المسلتان الاولتان ليستا بوطء فاما هما في الدبر لا فيما تقدم فان فيه مطلقا نظر وخروج دم واما الاخيرة فان الحكم في القبل ايضا كذلك لان الصحيح من القولين انه لا يجب الكفارة عليه وقد حكاه في المهمات في هذا المكان فلا ترد المسايل الثلاثة والله اعلم

باب ما جاء في كراهية خروج النساء في المسجد

حدثنا علي بن خشرم انا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن ميمونة ابنة سعد وكانت خادما للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الرافلة في الزينة في غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه الكلام عليه من وجوه الاول حديث ميمونة بنت سعد انفرد باخراجه الترمذي وقد اختلف فيه على موسى بن عبيدة فرواه عيسى بن يونس ومروان بن محمد والمحاربي وعبد الرحيم بن سليمان عنه هكذا ورواه عبد العزيز بن محمد عنه فخالفهم في لفظه فقال ما من امراة تخرج في شهرة من الطيب فينظر الرجال اليها الا لم تزل في سخط الله حتى ترجع الى بيتها وخالفهم ايضا فرواه عن موسى بن عبيدة موقوفا على ميمونة بنت سعد وفيه عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس واخت حذيفة وابي موسى الاشعري وابي هريرة وعايشة وابي سعيد الخدري [illegible] وزيد بن خالد الجهني اما حديث ابن مسعود فرواه ابو داود والنسائي من رواية القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها والرقى الا بالمعوذات وتعليق التمايم وعزل الماء لغير محله وافساد الصبي غير محرمه قال البخاري لم يصح حديثه واما حديث ابن عباس فرواه ابن مردويه في تفسيره من رواية المستمر [illegible] عن ثابت ابي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت [illegible] قال لا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى الحديث ولكن في الحديث ما يشعر بان التبرج هو النوح فالله اعلم واما حديث اخت حذيفة واسمها كما ذكر [illegible] فاطمة بنت اليمان فاخرجه ابو داود والنسائي من رواية ربعي بن خراش عن امراته قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين اما انه ليس منكن امراة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به واما حديث ابي موسى الاشعري فرواه اصحاب السنن خلا ابن ماجة من رواية [illegible]

سالم

ابن عمارة عن غنيم بن قيس عن الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية وقد ذكره المصنف
في ابواب الاستيذان واما حديث ابي هريرة فرواه النسائي من رواية بسر
بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخرة وقد اختلف فيه على بسر بن سعيد
كما سياتي في حديث زينب الثقفية وللنسائي ايضا من رواية صفوان بن سليم
عن رجل ثقة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت المراة
الى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة واما حديث عائشة

الثالث في التعريف ببعض رجاله اما ميمونة بنت سعد فيقال هي ابنة سعيد
بزيادة ياء وقيل هما اثنان وكانت خادما للنبي صلى الله عليه وسلم وليس لها عند
الترمذي الا هذا الحديث الواحد ولها في بقية السنن ثلاثة احاديث اخر واما
ايوب بن خالد فليس له عند الترمذي الا هذا الحديث وحديث اخر من روايته عن
عبد الله بن رافع عن ابي هريرة مرفوعا خلق الله التربة يوم السبت الحديث واختلف
في نسبه فقيل ايوب بن خالد بن صفوان بن اوس بن جابر وقرط بن قيس الانصاري
البخاري وقيل ايوب بن خالد [illegible] الانصاري والاول اصح واما ابو خالد
امه عمرة بنت ابي ايوب فنسب ابوه خالد الى جده لامه وقيل هما اثنان فاما
ابو سعيد بن يونس فجمع بين الترجمتين في تاريخ [illegible] وجعلهما ترجمة واحدة وهو
اعرف باهل مصر وكان خالد هذا ينزل برقة [illegible] ابو زرعة وابو حاتم الرازي
ففرقا بين [illegible] فجعلاه ترجمتين فالله اعلم وروى روح عن عبادة عن موسى
بن عبيدة الربذي عن ايوب بن خالد قال كنت في البحر فاجنبت ليلة ثلاث وعشرين
من رمضان فاغتسلت من ماء البحر فوجدته عذبا فراتا الرابع قوله مثل الرافلة في
الزينة الرفل بفتح الراء والفا الذيل والرفل ايضا التمايل في المشي مع جر الذيل وكانه ماخوذ
من الذيل يقال رفل ازاره واسبل واغدفه وارخاه واذاله الخامس فان قيل فقد
سالت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم حين نهى عن اسبال الازار فقالت فكيف تصنع
النساء قال ترخيه شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قالت فترخيه ذراعا لا تزد عليه
فقد اذن في ارخا المراة ذيلها ذراعا فالجواب ان حديث الباب لم يرد فيه
ارخا الذيل مطلقا انما ذمه في الزينة في غير اهلها فالمراد به النهي عن التبرج بالزينة
لغير زوجها لا مطلق ارخا الذيل للستر فان ذلك مندوب اليه بل واجب اذا لم

يحصل الستر الا به والله اعلم باب ما جاء في الغيرة حدثنا محمد بن بشار
حدثنا يعقوب بن حسين عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمومن يغار وغيرة الله ان ياتي
المومن ما حرم عليه قال وفي الباب عن عايشة وعبد الله بن عمر حديث ابي هريرة حديث
حسن غريب وقد روي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسما ابنة ابي بكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح والحجاج الصواف
هو حجاج بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه ميسرة وحجاج يكنى ابا الصلت وثقه
يحيى بن سعيد القطان حدثنا ابو بكر العطار عن علي بن المديني قال سالت يحيى بن سعيد
القطان عن حجاج الصواف فقال فطن كيس الكلام عليه من وجوه الاول
حديث ابي هريرة متفق عليه اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن اسمعيل بن علية
عن حجاج الصواف واخرجه البخاري من رواية همام وشيبان بن [illegible] كلاهما
عن يحيى بن ابي كثير ولابي هريرة حديث اخر رواه ابن ماجة من رواية شيبان
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سهم عن ابي هريرة مرفوعا من الغيرة ما يحب الله
وما يكره الله وابو سهم هذا قيل فيه بالسين المهملة وقيل بالشين المعجمة واللام وقال
المزي بل صوابه ابو سلمة وهو ابن عبد الرحمن ولابي هريرة حديث اخر متفق
عليه من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال بينما نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة [illegible] الى جانب قصر فقلت لمن هذا فقالوا
هذا لعمر فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال او عليك يا رسول
الله اغار ورواه مسلم من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب وحديث عايشة
الذي اشار اليه المصنف متفق عليه واخرجه مسلم باسناد حديث ابي هريرة
المتقدم اخرجه عن عمرو الناقد عن اسمعيل بن علية عن حجاج الصواف عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسما واخرجه البخاري عن موسى بن اسمعيل عن
همام بسند حديث ابي هريرة المتقدم واخرجه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي
عن بشر بن المفضل عن هشام الدستوائي [illegible] عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
عروة عن اسما عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اغير من الله وحديث عايشة
اخرجه الشيخان والنسائي من طرق من طريق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يرى
عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

وحديث عبد الله بن عمر اخرجه احمد في مسنده من رواية قطن بن وهب عن عويمر بن الاجدع عمن حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمعه يقول حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر في اهله الخبث الحديث في الباب عن المغيرة عن عبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر وجابر بن عتيك وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وابي سعيد اما حديث ابن مسعود فاخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية الاعمش عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وما احد احب اليه المدح من الله ولابن مسعود حديث اخر رواه ابو عمر النوقاني والطبراني في الاوسط في كتاب معاشرة الاهلين من رواية سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبيدة عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يغار للمسلم فليغر ورويناه في جزء العسول من هذا الوجه واما حديث المغيرة بن شعبة فاتفق عليه الشيخان من رواية عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني واما حديث عقبة بن عامر فرواه احمد في مسنده قال [illegible] حدثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الازرق عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتان احداهما يحبها الله عز وجل والاخرى يبغضها الله عز وجل ومخيلتان احداهما يحبها الله والاخرى يبغضها وذكر باقي الحديث واما حديث جابر بن عتيك فرواه احمد في مسنده وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه من رواية يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك الانصاري عن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله وان من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة وذكر باقي الحديث لفظ احمد وابن جابر بن عتيك هذا قال المزي في التهذيب لعله عبد الرحمن بن جابر انتهى كلامه وليس هو بعبد الرحمن وانما هو سفيان بن جابر بن عتيك لم يسم وقد بين ذلك ابو حاتم في صحيحه وذكره في [illegible] حديث جابر بن عبد الله واخرجه البخاري والنسائي في الكبرى بزيادة انه عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة او اتيت

٢٥

قصرا [illegible] فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك قال عمر يا رسول الله بابي انت وامي او عليك اغار واخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر واخرجه مسلم والنسائي ايضا من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر عن جابر واما حديث علي فرواه الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن زيد العمي عن مرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لغيور والله اغير مني وان الله يحب من عباده الغيور قال لا يروى عن علي الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن [illegible] واما حديث ابي سعيد فرواه البزار في مسنده من رواية ابي مرحوم الارطباني عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق قال قلت ما المذاء قال الذي لا يغار قال لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد ولا نعلم احدا شاركه فيه ابا مرحوم عن زيد الثالث في الكلام على الغيرة لغة قال صاحب المحكم غار الرجل على امراته والمراة على بعلها يغار غيرة وغيرا وغارا وغيارا ورجل غيران والجمع غيارى وغيارى وغيور والجمع غير ضمت اوله تقيا عليهم وانهم لا يستثقلون الضمة على الياء استثقالهم لها على الواو ومن قال رسل قال غير وامراة غيرى وغيور والجمع كالجمع وقال الجوهري يقال لا يغار على اهله اي لا يغار قال صاحب [illegible] نحوه الا انه لم يقل في المصادر غارا ولا ذكر [illegible] ورجل مغيار [illegible] قال صاحب المشارق [illegible] من الفاعل منه رجل غائر وكذا حكاه صاحب النهاية الرابع في الكلام على حقيقة الغيرة قال صاحب المشارق [illegible] معناها تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب المشاركة في الاختصاص من احد الزوجين بالاخر او لحرمة [illegible] عنهم وقال صاحب [illegible] الحمية والانفة الخامس ورد في هذا الحديث اطلاق الفعل من الغيرة على الله وورد في حديث اخر اطلاق الاسم ان الله لغيور واطلاقه على الله تعالى ليس على المعنى المعهود فانه يستحيل عليه سبحانه وتعالى وصفه به للدليل الدال على ذلك فسره بغيرة العباد قال صاحب المشارق والغيرة في وصف الله تعالى معناه ذلك وتحريمه قال ويدل عليه قوله ومن غيرته حرم الفواحش وقوله وغيرته ان ياتي المؤمن ما حرم عليه قال وقد يكون غيرته تغيير حاله تعالى على ذلك بعقابه وقال النووي ان معنى قوله من اجل ذلك حرم الفواحش [illegible] غيرة الله تعالى انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش انتهى قلت والسر في تفسير الله كون بيان الغيرة الله تعالى كما ذكرنا اما قوله في حديث الباب وغيرة الله

٢٦

تعالى من اجل ذلك واما قوله من اجل ذلك حرم الفواحش فهو صريح في التعليل اي من اجل غيرة الله حرم الفواحش وليس فيها بيان لحقيقة الغيرة في حق الله تعالى ولكن ما فسر به غيرة العباد مستحيل في حقه كما تقدم وانما المراد كراهيته لذلك ابتداء الكراهة والله اعلم السادس في بيان الغيرة المحموده والمذمومة وقد تقدم في حديث جابر بن عبيد وعقبة بن عامر المعروفة منهما لوجود الريبة والمذمومة للتخيل باختلاف الاشخاص فرب رجل شديد التخيل ينظر ما ليس بريبة ريبة ورب رجل متساهل في ذلك فيحمل الريبة على محمل يحسن به ظنه وقد ذكر ابو حامد الغزالي في كتاب الاحياء من اداب المعاشرة الاعتدال في الغيرة وهو ان لا يتغافل عن مبادي الامور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في اساءة الظن والتعنت والبحث عن البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتتبع عورات النساء انتهى وقد روى مسلم من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم زاد في رواية حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال الترمذي وروي من غير وجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرقوا النساء ليلا قال فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امراته رجلا فان قيل فقد وجد هذان الرجلان ما يكرهان فكان في هذا ترك الطروق ليلا الوقوع في هذا فالجواب انه يحتمل انهما من اجل عرفا بذلك لمخالفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد علل بغيبة ما تقدم عند مسلم في حديث جابر وبما يخون الرجل يتتبع العورات وقد جاء عن علي انه قال لا تكثر الغيرة على اهلك فترمى بالسوء من اجلك قال الغزالي واما الغيرة في محلها فلا بد منها قال والطريق المغني عن الغيرة ان لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج الى الاسواق قال وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والحيطان لئلا تطلع النسوان الى الرجال قال ورأى معاذ امراته تطلع من الكوة فضربها ورأى امراة رفعت الى غلام له تفاحة قد اكلت بعضها فضربها التاسع وقوله في حجاج بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه ميسرة هو المشهور في اسم ابي عثمان قاله البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات وابو احمد في الكنى وبه صدر المزي كلامه قال البخاري ويقال اسم ابي عثمان سالم بن شهاب انتهى وهو قول يحيى بن معين ان اسم ابي عثمان سالم رواه ابو احمد الحاكم في الكنى وقوله وحجاج يكنى ابا الصلت هذا هو المشهور ايضا وبه البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان ورواه الحاكم في الكنى عن يحيى بن معين وسلم فيه ابو عثمان الثامن مقتضى كلام الترمذي ان قولهم

ليس من الفاظ التوثيق فان الترمذي حكى عن يحيى بن سعيد القطان توثيق حجاج الصواف ثم روى باسناده اليه انه قال فيه فطن كيس فالظاهر انه اراد بيان لفظ التوثيق الذي احمد نقله عنه وقد بين ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل مراتب الفاظ التعديل وزاد ابن الصلاح في علوم الحديث بعد حكاية كلامه الفاظا للتوثيق وليس في كلام كل منهما ذكر هذين اللفظين في الفاظ التوثيق ولم ار ايضا من حكى عن يحيى بن سعيد التصريح بتوثيق حجاج الا ان البخاري قال في تاريخه قال يحيى القطان هو فطن صحيح كيس فزاد فيها لفظ صحيح ولم يذكروا في الفاظ التوثيق الا ... صحيح الحديث ويحتمل انه المراد هنا والله اعلم وقد صرح في حجاج الصواف بتوثيقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي والترمذي والنسائي وغيرهم واحتج به اهل الصحيح والله اعلم التاسع ان قيل كيف حكم الترمذي على حديث ابي هريرة بانه حسن غريب فلم يصفه اولا بالصحة ثم لما ذكر الاختلاف فيه على يحيى بن ابي كثير انه من حديث ابي هريرة او من حديث اسماء قال وكلا الحديثين صحيح فاقتصر اولا على وصفه بالحسن ثم وصفه اخرا بالصحة مع العلم بان الحسن قاصر عن الصحيح والجواب عنه من وجهين احدهما انه لم يرد بقوله انه روي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عمرة عن اسماء الاختلاف الذي يراد به التعليل وانما اراد به بيان ان له طريقا اخر من حديث اسماء وان يحيى رواه عن ابي سلمة على الوجهين فلما اعتضد حديث ابي هريرة بحديث اسماء ارتفع الى درجة الصحيح والحديث الحسن يرتفع بكثرة الطرق الى درجة الصحيح كما هو معروف في علوم الحديث وقد سبق الترمذي على ذلك في كتاب الطهارة عند ذكر حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك الحديث والثاني ان يكون قوله وكلا الحديثين صحيح اي الى يحيى بن ابي كثير يريد ان اسناد الحديثين الى يحيى صحيحان ومن بعد يحيى محكوم فيه بالحسن كما صدر به كلامه والله اعلم باب ما جاء في كراهية ان تسافر المراة وحدها حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر هذا حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امراة مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون للمراة ان تسافر الا مع ذي محرم واختلف اهل العلم في المراة اذا كانت

موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج فقال بعض اهل العلم لا يجب عليها الحج لان المحرم من السبيل لقول الله من استطاع اليه سبيلا فقالوا اذا لم يكن لها محرم فلم تستطع اليه
اليه سبيلا وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم اذا كان
الطريق امنا فانها تخرج مع الناس وهو قول مالك ابن انس والشافعي حدثنا الحسن
بن علي الخلال ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم
هذا حديث حسن صحيح الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي سعيد اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وابو داود عن عثمان بن ابي شيبة وهناد ابن السري كلهم عن
ابي معاوية واخرجه مسلم وابو داود ايضا وابن ماجة من رواية وكيع عن الاعمش
واتفق عليه الشيخان ايضا من رواية قزعة عن ابي سعيد بزيادة فيه وحديث ابي
هريرة اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود عن الحسن بن علي الخلال
عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه وهكذا رواه عامر رواة الموطا عن ابي هريرة
واخرجه الشيخان من رواية ابن ابي ذئب واخرجه مسلم وابو داود من رواية الليث
كلاهما عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وحديث ابن عباس متفق عليه من رواية
حماد بن زيد وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن سعيد عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة الا مع ذي محرم الحديث واخرجه مسلم من رواية ابن
جريج عن عمرو بن دينار وحديث ابن عمر متفق عليه ايضا من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلاثا الا
ومعها ذو محرم واخرجه ابو داود ايضا من هذا الوجه واخرجه الضحاك بن عثمان
عن نافع مسلم من رواية ابن نمير وابي اسامة كلاهما عن عبيد الله واخرجه من رواية
الثاني في الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن عمرو وابي امامة اما حديث
عبد الله بن عمرو فذكره ابن عبد البر في التمهيد من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي امامة فرواه الدارقطني في سننه
من رواية ابي معشر عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى
سفرا و | الله عليه وسلم يقول لا تسافر امراة ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها الثالث
في اختلاف الفاظ احاديث الباب اختلف الفاظ طرق هذه الاحاديث في مقدار
الثلاث | الذي نهيت المراة ان تسافره الا مع زوجها او محرمها ففي الصحيح ثلاثة ايام فصاعدا الا معه
وفي رواية في الصحيح ثلاث ليال وفي رواية في الصحيح ثلاثا وفي رواية في الصحيح فوق
ثلاث ليال وفي رواية في الصحيح اكثر من ثلث وفي رواية في الصحيح يومين من الدهر وفي

لفظ مسيرة يومين وفي رواية في الصحيح مسيرة يوم وليلة وفي رواية في الصحيح مسيرة
يوم وفي رواية في الصحيح مسيرة ليلة وفي رواية لابي داود بريدا ولهذا في رواية ابن
حبان في صحيحه لا تسافر المراة بريدا الا مع ذي محرم وفي رواية له يومين وليلتين
وفي رواية له يوما واحدا وفي الصحيحين من حديث ابن عباس اطلاق السفر من غير تقييد
لا تسافر المراة الا مع ذي محرم وهكذا في حديث ابن عمر عند ابن حبان لا تسافر المراة الا
ومعها ذو محرم وعنده ايضا من حديث ابي هريرة لا يحل لامراة تسافر الا مع ذي
محرم الرابع في كيفية الجمع بين الفاظه قال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم سيل
عن المراة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسيل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا
وسيل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا
عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا
كله تحديد لاقل ما يقع عليه الاسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد اقل
ما يسمى سفرا فالحاصل ان ما سمي سفرا نهي عن المراة بغير زوج او محرم سواء كان ثلاثة
ايام او يومين او يوما او بريدا او غير ذلك وكذا قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد محملها
عندي والله اعلم انها خرجت على اجوبة السايلين فحدث كل واحد بمعنى ما سمع ثم ذكر
نحو كلام البيهقي وقال الجمع يعني لاثار في هذا الباب وان اختلفت ظواهرها الحظر
على المراة اي تسافر سفرا يخاف عليها الفتنة بغير محرم قصيرا كان او طويلا
والله اعلم انتهى وبوب ابن حبان في صحيحه على حديث ابن عباس المتقدم ذكر خبر
قد يوهم لعالم ان هذا الذي ذكرنا بهذا العدد قصد به دونه وفوقه وسابع
والوجه التاسع من هذا الحديث في حكاية كلام ابن عبد البر عن اصحاب مالك
والشافعي ما يقتضي التحديد باليوم والليلة وان ما دون ذلك يباح للمراة فيه
السفر بغير محرم والله اعلم الخامس سلك اصحاب الشافعي في هذا الحديث
قاعدة الحنفية في الحمل بالمطلق وكان قياس قاعدتهم ان تقيدوه باقل ما ورد تقييده
به وهو البريد السادس في هذا الحديث حجة لابي حنيفة والثوري واهل الكوفة
واحمد واسحاق انه لا يجب الحج على المراة اذا لم تجد محرما او زوجا يخرج معها واجاب
الخطابي من اصحابنا قال وقد حظر عليه السلام ان تسافر الا ومعها رجل ذو محرم
منها فاباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي اثبتها صلى الله عليه وسلم
خلاف لسنته قال فاذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز الزامها الحج
وهي طاعة تؤدي الى معصية وحكى الخطابي عن مالك انها تخرج مع جماعة من النساء قال
قال الشافعي تخرج مع امراة حرة مسلمة ثقة من النساء قلت وما حكاه الخطابي

عن الشافعي حكى عن نصه في الاملاء وعنه قولان اخران احدهما المقصد بنسوة ثقات قال الرافعي هذا ظاهر المذهب والقول الاخر انه لا يحتاج الى احد اذا كان الطريق مسلوكا قال وحكى عن رواية الكرابيسي واحتج له بحديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عدي ان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله قال عدي فرايت ذلك رواه البخاري والترمذي والنسائي السابع فيما اجاب به اصحابنا عن اشتراط المحرم او الزوج حكى الخطابي ان اصحاب الشافعي سا ولو رجبرا النهي عن الاسفار التي هي متطوع بها دون السفر الواجب ويحتجون في هذا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الاستطاعة الزاد والراحلة قالوا فوجب اذا قدرت المراة على الزاد والراحلة ان يلزمها الحج وشبهها اصحابه بالكافرة تسلم في دار الحرب وانها تهاجر الى دار الاسلام بلا محرم وكذلك الاسيرة المسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار قالوا والمعنى في ذلك انه سفر واجب عليها فكذلك الحج قال الخطابي وهذا الحديث انما رواه ابن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر وابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر وابراهيم الخوزي متروك الحديث قال ولو كانوا استوا الكار لها ان تحج وحدها ليس معها احد من اهل ذي محرم او امراة ثقة فلما لم يبح لها في الحج ان تخرج الا مع امراة حرة مسلمة ثقة دل على الفرق بين الامرين الثامن وقوله او ذو محرم منها والمراد به من يحرم عليه نكاحها كما جا مصرحا به في رواية ابن حبان في صحيحه الا ومعها ذو محرم يحرم عليه والمراد من يحرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لا لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت زوجته وعمتها وخالتها وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وقولنا لا لحرمتها احتراز من الملاعنة التاسع فيه انه لا يحل للمراة ان تسافر مع عبدها لانه محرم لها على التابيد فانها لو اعتقته جاز له نكاحها وهو المفهوم من عبارة كثير من الفقها فانهم لم يستثنوا عن الزوج والمحرم كما اقتضاه الحديث وعليه جرى الرافعي في الشرحين والنووي في الروضة وغيرها من تصانيفه وقد استثناه ابن ابي الصيف في النكت التي له على التنبيه فقال انه يجوز لها ان تسافر مع عبدها وصرح به ايضا قبله المرعشي في ترتيب الاقسام وما ذكره المرعشي وابن ابي الصيف هو الموافق لتصحيح اصحابنا جواز الخلوة بها والنظر اليها العاشر المحرم المذكور في الحديث كسفر المراة معه هل يشترط فيه اذا كان المحرم ان يكون بالغا ام يكتفي فيها بالمحرم الصبي اطلق اصحابنا الاكتفا بالمحرم ولم يتعرضوا للبلوغ والظاهر اشتراط البلوغ فيه لعدم الوثوق بالصبي ويدل عليه قوله في

لمسلم في الصحيح الا ومعها رجل ذو حرمة منها وقد صرح الامام احمد باشتراط البلوغ فيه فيما حكاه الاثرم قال قيل لاحمد بن حنبل يكون الصبي محرما قال لا حتى يحتلم لانه لا يقوم بنفسه فكيف تخرج معه امراة في سفر حتى يحتلم ويجب عليه الحدود او يبلغ خمس عشرة سنة حكاه ابن عبد البر في التمهيد الحادي عشر وهل يشترط في الزوج ايضا ان يكون بالغا حتى ان المراة لو وجدت صبيا هل يكتفى في خروجها معه في السفر لم ار من تعرض من العلما لاشتراط البلوغ فيه ولكن العلة التي ذكرها احمد في كون غير البالغ لا يقوم بنفسه فكيف تخرج معه امراة في سفر يقتضي اشتراط البلوغ في الزوج ايضا وقد يفرق بين المحرم والزوج بغلبة الغيرة والانفة في حق الزوج فانه اشد من ذلك في محرمه وقد يقال انما يحصل ذلك في البالغ المراهق في ذلك كالبالغ الثاني عشر اطلقوا خروج المراة مع زوجها في السفر تبعا لظاهر الحديث ولو قيلها باستثنا الزوج الديوث انه لا يكتفى بخروجها معه كان له وجه والديوث هو الذي لا يغار على اهله وقد يقال الصور النادرة لا اعتبار بها والحكم للغالب والله اعلم الثالث عشر اطلق في الحديث ذكر المحرم ولم يفرق بين ان يكون ثقة ام لا وكذلك لم يفرق اصحابنا في ذلك بين الثقة وغيره وقد سئل عن الفرق بينه وبين النسوة عند من اجاز خروجها مع نسوة ثقات فاشترط في النسا كونهن ثقات ولم يشترط ذلك في المحرم والجامع بين المسلمين الحفظ واجابهم عن ذلك بان الوازع الطبعي اقوى من الوازع الشرعي ومقتضى اشتراط ان لا يكتفى بالنسوة الثقة فيهن ان لا يكتفى بغير البالغات منهن لان الصبي لا يطلق عليه وصف الثقة لان من شرط العدالة البلوغ سواء في ذلك عدالة الشهادة وعدالة الرواية والله اعلم الرابع عشر فيه حجة على الامام مالك في انه كره سفر المراة مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب ولم يفرق عامة العلما بين زوجة الاب وزوجة الابن لعموم الاحاديث الخامس عشر فيه حجة على الامام احمد في كونه فرق في ام الزوجة بين حج الفرض وغيره فيما روى الاثرم عنه قال سمعت احمد بن حنبل يسال عن الرجل هل يكون محرما لام امراته يخرجها في حجة الفريضة قال اما في حجة الفريضة فارجو لانها تخرج اليها مع النسا ومع كل من امنته واما في غيرها فلا وذهب الى انه لم يذكر في القران قال ابن عبد البر يعني في قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية كلها السادس عشر فيه حجة على ما حكى

ابي الوليد الباجي المالكي في تخصيص اشتراط المحرم او الزوج بالشابة فقال
هذا عندي في الشابة واما الكبيرة غير المشتهاة تسافر كيف شاءت في كل الاسفار
بلا زوج ولا محرم كذا حكاه النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض عن الباجي
قال النووي وهذا الذي قاله لا يوافق عليه لان المراة مظنة الشهوة ولو كانت
كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة قلت وحكايته لذلك عن الباجي وهم
وسببه سقوط لفظة من نسخته وذلك ان القاضي عياض في الاكمال حكى عن
الباجي تخصيص ذلك بغير القواعد العظيمة ثم قال قال غيره وهذا في الشابة فاما
المسنة فلها ان تسافر كيف شاءت للفرض والتطوع مع الرجال ومع دون ذوي المحارم
فسقط على النووي لفظ غيره فوقع فيما وقع وهذا القول حكاه القرطبي ايضا
في شرح مسلم عن بعض المالكية قال وفيه بعد لان الخلوة بها تحرم وما لا يطلع عليه
من جسدها غالبا عورة فالمظنة موجودة فيها والعموم صالح لها فينبغي ان لا تخرج
منه قال وكلا امرأة نكرة في سياق النفي فيدخل الشابة والمتجالة وهو قول الكافة
السابع عشر في قوله في حديث ابي هريرة مسيرة يوم وليلة حجة على ابي
حنيفة حيث اذا كان بين الماء وبين مكة دون ثلاثة ايام فصاعدا والروايات
المقيدة بدون ذلك حجة عليه الثامن عشر فيه خالف الحنفية هنا اصولهم
وان العمل عندهم في مثل هذا بالمطلق لان فيه عملا بالمقيد وبالمطلق فقيدوا
هنا المطلق بالمقيد المقتضي لثلاثة ايام والله اعلم التاسع عشر قال ابن عبد
البر وفيه دليل على صحة ما ذهب اليه مالك والشافعي واصحابهما في تقدير السفر
الذي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدها لانهم قالوا لا تقصر الصلاة
في مسافة اقل من يوم وليلة وقد روى ذلك مالك وابن عمر ورأى ابن عمر ميلا وهي اربعة
برد وهو قول ابن عباس وابن عمر قال والاصل في ذلك من هذا الحديث بان
كل سفر يكون دون يوم وليلة فليس بسفر حقيقة وان حكم من سافره ذلك
حكم الحاضر لان في هذا الحديث دليلا على اباحة السفر للمراة فيما دون هذا المقدار
مع غير محرم فكان ذلك في حكم خروج المراة في حوائجها الى السوق وما قرب
من المواضع المامون عليها فيها في البادية والحاضرة واما اليوم والليلة
وسفر وانتقال يكون فيه الانفراد وتعرض فيه الاحوال فكان في حكم
الاسفار الطوال لان كل ما زاد على اليوم والليلة من المدة في نوع اليوم
والليلة وفي حكمها والله اعلم قلت قد صح في الباب رواية لا تسافر المراة
الا مع ذي محرم كما تقدم رواها ابن حبان في صحيحه وهي عند ابي داود

عليها ولكن ابن عبد البر اشار الى ضعفها وذلك لانها من رواية سهيل وابي صالح
عن سعيد عن ابي هريرة قال ابن عبد البر والالفاظ عن سهيل في هذا الحديث
مضطربة لا تقوم بها حجة من روايته ثم ذكره بعد ذلك من رواية سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة ثم قال تحصل حديث في هذا الباب مضطرب في اسناده
ومتنه وذكر ابن عبد البر في بعض طرق حديث سهيل مسيرة يوم وليلة والله
اعلم وعند مسلم من رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان تسافر ثلاثا قال ابن
حبان في صحيحه سمع هذا الخبر سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وسمعه عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة فالطريقان جميعا محفوظان العشرون قول المصنف
يقول الله من استطاع استعمل كلام الله بصيغة المضارع وهو كثير شائع وكره
بعضهم استعمال ذلك وانه انما يقال قال الله تعالى والام عليه النووي
وغيره وقد وقع في الصحيح من ذلك عدة احاديث منها حديث ابي هريرة يقول
الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت في الحديث وحديث ابي هريرة
يقول الله ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من الدنيا الحديث
وحديث ابي هريرة ايضا يقول الله للملائكة اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا
تكتبوها عليه الحديث وحديث ابي ذر يقول الله يا عبادي اني حرمت الظلم
على نفسي الحديث وحديث ابي ذر ايضا يقول الله ابن ادم امش الي اهرول
اليك الحديث وحديث ابي هريرة يقول الله انا عند ظن عبدي بي الحديث
حديث الم تسمع الله يقول يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول الاية
وهذا ادل على الجواز لانه حكاية كلام الله في القران والله اعلم الحادي والعشرون
ما حكاه المصنف عن مالك والشافعي انه اذا كان الطريق امنا فانها تخرج مع ... ليس
فيه تخصيص ذلك بالنسوة والمشهور عنهما تخصيصه بالنسوة قال ابن عبد
البر في التمهيد فاما مالك والشافعي فقالا تخرج مع جماعة النساء قال الشافعي واذا
خرجت مع حرة ثقة فلا شيء عليها وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما
تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل الا ان تاخذ براس البعير وتضع رجلها على ذراعه
انتهى وما حكاه عن الاوزاعي فلعله اراد الشافعي بالقوم جماعة المسافرين كالقافلة
فيها الرجال والنساء فالله اعلم قال ابن عبد البر وقال اخرون يجوز للمراة ان تحج حجة
الفريضة اذا كانت مع ثقات من ثقات المسلمات والمسلمين وقال ابن سيرين تخرج
مع رجل من المسلمين لا باس به الثالث والعشرون في حديث ابي هريرة المذكور
في الباب وقع فيه هكذا من طريق مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وكذا هو
... لم

عند ابي داود وفي صحيح مسلم كما تقدم وهكذا هو في الصحيحين من طريق ابن ابي ذئب كما
عند مسلم هو من طريق الليث كلاهما عن سعيد عن ابيه كما تقدم وقد استدرك الدارقطني
على الشيخين اخراجهما حديث ابن ابي ذئب وعلى مسلم اخراجه حديث الليث وقال
الصواب عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بان مالكا ويحيى بن ابي كثير
وسهيلا قالوا عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكروا عن ابيه قال القاضي
عياض والصحيح عن مسلم في حديث هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابي هريرة
من غير ذكر ابيه ولم يذكروا وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم
رواة الموطا عن مالك قال الدارقطني ورواه الزهراني والفروي عن مالك فقالا
عن سعيد عن ابيه انتهى كلام القاضي عياض قال النووي وذكر خلف الواسطي هكذا
هو في عامة الاصول ولكن الرواية في عامة نسخ الموطا ليس فيها عن ابيه قال ابن
عبد البر كذا رواه جماعة الرواة للموطا والمشهور عن مالك اسقاط قوله عن ابيه
وكان مالك رحمه الله اذا شك في الشيء تركه احتياطا وقد صح عن مالك اثبات قوله عن ابيه
من رواية بشر بن عمر ويحيى بن يحيى والفروي والزيادة من الثقات مقبولة وهكذا تابعه
على هذا ابن ابي ذئب والليث بن سعد كلاهما عن سعيد عن ابي هريرة فهي اولى بالصواب
وعليه يدل كلام ابن عبد البر فانه قال في التمهيد وكان سعيد بن ابي سعيد فيما يقولون
قد سمع من ابي هريرة وسمع من ابيه عن ابي هريرة ثم قال ابن معين وغيره فجعلها اخبار
عن ابي هريرة انتهى كلام ابن عبد البر وهو يدل على ان سعيدا المقبري جمع ما سمعه من
ابيه عن ابي هريرة الى ما سمعه هو من ابي هريرة فعلى هذا الحكم لمن زاد فيه قوله عن
ابيه كيف وقد جمع من اسقط قوله عن ابيه جعله معنعنا عن ابي هريرة لم يقل احد
عنه انه سمعه من ابي هريرة وقد تقرر في علم الحديث كما ذكره ابن الصلاح وغيره
ان الحكم لمن زاد وكذا اذا كان من اسقط الاسم الزايد لم يصرح بالاتصال بقوله
سمعته او حدثنا او اخبرنا والله اعلم واما ابن حبان فانه قال في صحيحه
هذا الخبر سعيد المقبري من ابي هريرة وسمعه عن ابيه عن ابي هريرة فالطريقان
جميعا محفوظان وقال النووي ايضا في شرح مسلم لعله سمعه من ابيه عن ابي
هريرة ثم سمعه من ابي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا قال وسماعه
من ابي هريرة صحيح معروف قلت وفيما قاله ابن حبان والنووي نظر فان الطريقين
وان كانا محفوظين فهما محفوظان عن سعيد بالعنعنة ولم يحفظ عن سعيد انه
قال في هذا الحديث انه سمعه من ابي هريرة وان كان قد صح سماعه من ابي هريرة
لغير هذا الحديث ولا يلزم ان يكون قد سمع هذا منه بل يصرح بواسطة

بينه وبينه تدليسه ظاهرة في انه لم يسمعه من ابي هريرة والغالب ان من سمع عن
احد بواسطة ثم سمعه من شيخه ان يقول فيه حدثني فلان عن فلان ثم لقيت فلانا
فحدثني به كما نقله اهل الحديث كثيرا فاما زيادة راو في السند مع عدم الحاجة اليه
فبعيد جدا والله اعلم الثالث والعشرون استدل بعضهم على ان المحرم ليس
شرطا لوجوب الحج على المراة بحديث الخثعمية الذي رواه مسلم وحديث ابن
عباس حين سالت عن ابيها وانه لا يثبت على الراحلة او احج عنه قال نعم ووجه
الاستدلال ترك الاستفصال هل لها محرم تخرج معها ام لا قال النووي في
شرح مسلم عقب هذا الحديث فيه فوايد منها جواز حج المراة بلا محرم اذا امنت
على نفسها وهو مذهبنا انتهى كلامه قلت وقوله وهو مذهبنا عجيب بان هذه
المراة سالته عن كونها تحج عن ابيها وحجها عن ابيها تطوع والمراة لا يجوز لها ان تحج
تطوعا الا مع محرم على الصحيح من مذهبنا ولا يكفي في ذلك بالنسوة وانما قلنا
انها متطوعة لانه لا يجب على الولد ان يحج عن ابيه الا ان يقال لما كان في حجها عن ابيها
اداء فرض ابيها اشبه فرضها وفيه بعد ثم ان ترك سؤالها انها تحرم ام لا لا يدل
على جواز سفرها بغير محرم كما ان عدم سؤالها هل لها زوج وهل يأذن لها ام لا
وهل عليها دين حال تقتضي انه لا يجوز حجها بغير صاحب الدين ونحو ذلك
من الشروط في وجوب الحج بل في جوازه وهذا الاستنباط ما اخذه النووي من
القاضي عياض وانما حكاه عن بعضهم وضعفه فقال في الاكمال وقيل فيه جواز
حج المراة بغير ذي محرم اذ لم يسالها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال
القاضي وفي هذا ضعف انتهى قاعدة النووي منه وجزم بحكايته وجعله مذهبا
وليس ذلك بجيد والله اعلم الرابع والعشرون فيه انه لا فرق في اسرار المحرم
او الزوج في جواز سفر المراة بين القوافل الكبار والصغار وهو ما اطلقه الجمهور
الا باطلاق الحديث وقال ابو الوليد القاضي المالكي هذا عندي في الانفراد والعدد
اليسير واما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء
وذوي محارم الخامس والعشرون ما المراد بالمعية في قوله الا ومعها ذو محرم
هل المراد كونه معها في القافلة او الركب واذا كانا عظيمين فالمراد كونه موافقا
لها الا ان كالمساكنة مثلا في الاقامة لم ار من اصحابنا من تعرض لبيان ذلك بالاطلاق
والظاهر اشتراط المعية الحاصلة لامنها ولا يكفي في ذلك كونه في القافلة
بحيث لو اراد به لدفع ضرر لحقها لم يتفق عليه الاجتماع الا ان القاضي
من اصحابنا تعرض لذلك بالنسبة الى سفرها مع المراة فقال ونحن لا نشترط ان

سفر المراة مع المراة ملازمتها اياها بل لو مشت قدام القافلة او بعدها بعيدا فانه يكفي هكذا نقله عنه النووي في شرح المهذب واقره عليه السادس والعشرون ظاهر الحديث انه لا يكفي خروج رجل واحد مع امراتين فاكثر وهو محرم لكل منهما او منهن وانه لا تحتاج كل واحدة الى محرم غير محرم الاخرى لانه يصدق ان كلا منهما او منهن خرجت مع محرم وفي المسألة وجهان لاصحابنا حكاهما الرافعي وصحح الاكتفاء بالواحد قال لان النسا اذا كثرن تنقطع الاطماع عنهن وكفين امرهن والثاني وبه قال القفال انه يشترط من كل واحدة منهن محرم في سفر كل واحدة بمحرمها اذا ابتلين بنائبة ولم ار من تعرض مثل هذا الكلام في الزوج بالنسبة الى امراتين له وثلاث واربعة واجرا الخلاف في هذا بعيد والله اعلم السابع والعشرون اشتراط المحرم او الزوج في وجوب الحج على المراة هل هو شرط في الوجوب او شرط في التمكن حكوا فيه اختلافا في الرواية على ابي حنيفة واحمد بن حنبل وحكى الرافعي عن الموفق بن طاهر ان لاصحابنا مثل هذا التردد في النسوة الثقات وقال ابن الرفعة ان هذا الذي [illegible] بن طاهر في النسوة يطرد في المحرم والزوج وهو واضح وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما اذا استطاعت المراة ولم تجد الزوج ولا المحرم ولا النسوة فان جعلنا ذلك شرطا للتمكن استقر الوجوب عليها حتى انه يقضى عنها لو ماتت وان جعلناه شرطا للوجوب فلا لانه لم يجب عليها واشار الرافعي الى فائدة في نظم المسألة بعد هذا الثامن والعشرون ما حكاه الترمذي من الخلاف في الاكتفاء بالامن في الطريق عن الزوج والمحرم هل يختص بسفر الفرض انه يجزئ في حج التطوع فان القاضي عياض لم يختلفوا انه ليس لها ان تخرج في غير فرض الحج الا مع ذي محرم وكذا قال القرطبي في المفهم لم يختلف في انها ليس لها ان تسافر سفرا غير واجب الا مع ذي رحم او زوج قلت وما ادعاه من نفي الخلاف ان لم يحمل على نفي خلاف اصحابهم والا فهو غير صحيح فان الخلاف موجود في كتب اصحابنا فذهب بعضهم الى جواز خروجها مع نسوة ثقات في حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التي ليست واجبة وممن حكاه الرافعي وغيره ولكن جمهور اصحابنا انه لا يجوز الا مع زوج او محرم التاسع والعشرون انما تقدم ذكره من اشتراط المحرم او الزوج في سفر المراة هو كله في غير موضع الضرورة اما اذا انقطعت امراة في الطريق او نحو ذلك فوجدها رجل فانه يجوز لها ان تسافر معه ويجوز له ذلك بل يجب عليه اذا خاف عليها لو تركها بلا خلاف كما قاله النووي في شرح مسلم وبدليل

حديث عايشة في قصة الافك وكذلك اتفقوا على ان عليها ان تهاجر من دار الحرب الى دار الاسلام وان لم يكن محرم كما تقدم الثلاثون اشتراط المحرم او الزوج في سفر المراة هل يختص بها ظاهر الخبر نعم فان تعليق الحكم بالوصف يدل على نفيه عن غيره وصاحب البيان وغيرها اشتراط المحرم في حقه فانه ان كان معه نسوة من محارمه جاز وان كن اجنبيات فلا تحرم عليه الخلوة بهن وما قاله في المنع فيما اذا كن اجنبيات ليس بجيد فان المشهور جواز الخلوة بالنسا الاجنبيات والله اعلم الحادي والثلاثون هل يجوز للامرد ان يسافر مع من ليس هو بمنزلة محرم له لو كان امراة مقتضى تعليله في شرح المهذب في الخنثى انه لا يجوز حيث قال في شرح مسلم المختار ان الخلوة بالامرد الاجنبي الحسن كالمراة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمراة الا اذا كان في جمع من الرجال المصونين ومقتضى هذا انه لا يجوز السفر معه الا في جمع من الرجال المصونين كالخلوة والله اعلم باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النسا فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت قال وفي الباب عن عمر وجابر وعمرو بن العاص حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح وانما معنى كراهية الدخول على النسا على نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامراة الا كان ثالثهما الشيطان ومعنى قوله الحمو يقال الحمو ابو الزوج كانه كره له ان يخلو بها الكلام عليه من وجوه الاول حديث عقبة بن عامر اخرجه الشيخان والنسائي عن قتيبة ورواه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث وعن ابي الطاهر عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث وحيوة بن شريح وغيرهم عن يزيد بن ابي حبيب وحديث عمر رواه النسائي من طريق جابر بن سمرة قال خطب عمر الناس بالجابية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في مثل مقامي هذا فقال فذكر الحديث وفيه الا لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان وحديث جابر اخرجه المصنف في الباب الذي يليه وسيأتي ان شا الله ولمسلم من رواية ابي الزبير عن جابر مرفوعا لا يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم وحديث عمرو بن العاص اخرجه المصنف في ابواب الاستئذان وصححه من رواية مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا او نهى ان ندخل على النسا بغير اذن ازواجهن وسيأتي في موضع ذكره ان شا الله الثاني في الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن عمرو وابن عباس وابي امامة اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه مسلم والنسائي من رواية بكر بن

سواده ان عبد الله بن عمرو حدثه ان نفرا من بني هاشم دخلوا على اسما بنت عميس فدخل
ابو بكر الصديق وهي تحته يوميذ فراهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد
براها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد
يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان واما حديث ابن عباس فاخرجه البخاري
ومسلم من رواية عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يخلون رجل بامراة الا مع ذي محرم لفظ البخاري وقال مسلم الا ومعها
ذو محرم واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبيد
الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والنسا فوالذي نفسي بيده ما خلا رجل بامراة الا دخل الشيطان بينهما
الحديث واسناده ضعيف جدا الثالث المغيبات بضم الميم وكسر الغين المعجمة
جمع مغيبة وهي المراة التي غاب عنها زوجها سوا كانت غيبته لسفر او غيره بان
كان في البلد ولكنه غايب عن اهله يقال اغابت المراة تغيب اغابة فهي مغيبة
الرابع اطلق في حديث الباب النهي عن الدخول على النسا وقد حمله المصنف على
الخلوة لا على مطلق الدخول فانه يجوز حيث الدخول حيث كان هناك محرم للمراة
او محرم للرجل وعليه يدل حديث ابن عباس المتقدم ولهذا اذا دخل عليها وزوجها
حاضر كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الافك وذكروا رجلا ما
ماكان يدخل على اهلي الا معي فاما الدخول باذن الزوج من غير حضور محرم فهو
جايز لانها خلوة وان كان حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره المصنف في الاستدلال
على الجواز حيث قال فيه ان يدخل على النسا بغير اذن ازواجهن فهو محمول على حضور
الزوج او حضور محرم لها او له والله اعلم الخامس فيه تحريم الخلوة بالمراة الاجنبية
من غير حضور ثالث وقد اتفق العلما على ذلك وممن حكى الاتفاق عليه ووجود كن
لا يستحيى منه كابن سنتين وثلاث مثلا لا يخرج عن الخلوة المحرمة لان وجوده كالعدم
باب حدثنا نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى
الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله اعانني عليه فاسلم هذا حديث غريب من هذا الوجه
وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه وسمعت علي بن خشرم يقول قال
سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الله اعانني عليه فاسلم
اسلم انا منه قال سفيان فالشيطان لا يسلم لا تلجوا على المغيبات المغيبة المراة التي

زوجها غايبا والمغيبات جمع المغيبة الكلام عليه من وجوه الاول حديث جابر
هذا انفرد به الترمذي الثاني تقدم في الباب الذي قبله حكم الخلوة بالمراة وزاد في
هذا الحديث الحكمة في النهي عن الخلوة وذلك لان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى
الدم فيوسوس له حتى يوقعه في الاثم الثالث ومعنى قوله مجرى الدم ان الدم يجري
في اعضايه ويسري فيها فكذلك الشيطان والمراد وسواسه في القلب وانما يكون الشيطان
يسري جسمه حقيقة فقال القاضي عياض قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل
له قوة على الجري في باطن الانسان في مجاري دمه وقيل هو على ظاهره الاستعارة
لكثرة اغوايه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل يلقي
وسوسته في مسام لطيفة من البدن فيصل الوسوسة الى القلب والله اعلم الرابع
سوالهم للنبي صلى الله عليه وسلم عن كون الشيطان يجري منه مجرى الدم على تقدير
ثبوت الحديث ارادوا به استثناءه الحكم في حقه صلى الله عليه وسلم هل يستحيل عليه
ذلك لشرفه ومحله او يجوز عليه ذلك كما جرى عليه من البشر كالامراض والسحر
وليس في انكار على من سال عن ذلك اذ كان مقصدهم بيان الخصايص من غيرها كما سالوه
عند قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال
ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وسمعت مرة بعض من كان ينسب الى التشيع
وقد ذكر هذا الحديث الاخر عنده فقال كان بعض مشايخنا يقول الله ينصفنا من
هولا الاعراب الاجلاف يقولون للنبي ولا انت ولم اكن استحضرت اذ ذاك السايل
له عن ذلك فان في بعض طرقه عند مسلم فقال ولا اياك يا رسول الله فقلت لعله من
الاعراب القريبين عهدهم بالاسلام الى ان وجدت في بعض طرقه ان عايشة هي
السايلة له عن ذلك فظننت ان كلامه فيمن سال عن ذلك كان قد اطلع على انه عايشة
وقد كان متشيعا بل كان ينسب الى الرفض وهو في الحقيقة القليل الادب الجاهل
بما يجوز ويستحيل على الانبيا وقد كانت الصحابة اجل تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم
من ساير خلق الله يدلكون وجوههم بنخامته ويتمسحون بفضل وضويه حتى كادوا
يقتتلون عليه وشرب بعضهم دمه الخامس يدل صحيح في غير حديث سوال بعض
الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم عن كونه له شيطان من حديث ابن مسعود وعايشة
وابن عباس فروى مسلم في صحيحه من رواية سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن عبد الله
بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وكل به قرينه
من الجن قيل واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله جل وعز اعانني عليه فاسلم
فلا يامرني الا بخير وفي رواية له وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة

وروى مسلم ايضا من حديث ابن قسيط ان عروة حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله عليه حتى اسلم وقد روت هذه الزيادة في المعجم الصغير للطبراني من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من فراشه فقلت انه قام الى جاريته مارية فقمت التمس الجدار فوجدته قائما يصلي فادخلت يدي في شعره لانظر اغتسل ام لا فلما انصرف قال اخذك شيطانك يا عائشة قلت ولي شيطان قال نعم ولجميع بني ادم قلت ولك شيطان قال نعم ولكن الله عز وجل اعانني عليه فاسلم قال الطبراني لم يروه عن يحيى بن سعيد الا فرج بن فضالة وروى احمد من رواية قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منكم احد الا وكل به قرين من الشياطين قالوا وانت يا رسول الله قال نعم ولكن الله اعانني عليه فاسلم السادس ما حكاه المصنف عن سفيان بن عيينة من ان قوله فاسلم انه بالرفع هو احد الروايتين عند مسلم في حديث ابن مسعود وقد اختلف في ايهما ارجح فقال الخطابي الصحيح المختار الرفع ورجح القاضي عياض الفتح واختاره النووي لقوله فيه فلا يامرني الا بخير وهو الظاهر واما حديث عائشة فهو بالنصب قطعا وهو ظاهر في ان المراد به اسلام الشيطان من قوله حتى اسلم قال النووي واختلفوا في رواية الفتح فلا اسلم بمعنى استسلم وانقاد قال وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا قال وهذا هو الظاهر وقد ورد في حديث اخر التصريح بان المراد منه اسلام قرينه حقيقة وقد رواه الخطيب من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الناس بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه حتى اسلم وكن ازواجي عونا لي وكان شيطان ادم كافرا وكانت زوجته عونا على خطيئته وهو من رواية محمد بن الوليد بن ابان عن ابراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ومحمد بن الوليد السابع فيه عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان وقد ورد في حديث شق صدره وهو طفل ان الملك اخرج منه علقة سوداء فقال هذه حظ الشيطان منك قال القاضي عياض واعلم ان الامة مجمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه الثامن فيه اشارة الى التحذير من فتنة القرين

ووسوسته واغوائه فاعلمنا انه معنا لنحترز منه بحسب الطاقة التاسع فيه على رواية الفتح جواز اسلام بعض الشياطين ويكون ذلك من خصائص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما اقتضته قصة ادم العاشر ان قيل الشياطين كلهم من ولد ابليس وقد جعله الله وذريته ممن حق عليهم العذاب فكيف يكون قرينه مسلما ومؤمنا والجواب انه يحتمل ان يقال لعله قرينه اسلم في حياته صلى الله عليه وسلم فكان لا يامره الا بخير مع جواز ان يرجع القرين عن الاسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم حين انقطع ما يتخوف منه من الوسوسة لو جازت عليه والعياذ بالله والاعمال بالخواتيم فاذا رجع عن الاسلام كان ممن حق عليه العذاب ويحتمل ان يقال انه استمر على اسلامه كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم وتشريفا له عن غيره ويكون ذلك من خصائصه وهذا هو اللائق بكرامة منصبه صلى الله عليه وسلم ونفعه الباقي الى يوم القيامة لم يرجع بعده عن اسلامه فكيف بمن عاشره معه صلى الله عليه وسلم مسلما ودخل في مسمى الصحابة ولم يكن يامره الا بخير نحو الله ما بيننا وثبت عنده ان الكل

باب حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان هذا حديث حسن صحيح غريب الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابن مسعود انفرد باخراجه الترمذي واما ما اقتضاه كلام المزي في الاطراف من كونه عند ابي داود فليس بصحيح فانه قال في الاطراف مورق العجلي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود حديث صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها الحديث د في الصلاة عن محمد بن المثنى عن عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عنه به ت في النكاح عن بندار عن عمرو بن عاصم ببعضه المراة عورة الحديث انتهى كلامه ومقتضاه ان الحديث الذي عند الترمذي قطعة من الحديث الذي عند ابي داود وليس كذلك والذي عند ابي داود صلاة المراة في بيتها افضل من حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها هذا جميع ما رواه ابو داود فتبين ان حديث الترمذي المراة عورة الى اخره حديث اخر وانما اسنادهما واحد والله اعلم وقد زاد الطبراني في حديث الترمذي زيادة في اخره بعد قوله استشرفها الشيطان واقرب ما يكون من ربها ما كانت في قعر بيتها الثاني مورق العجلي هو بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة واخره قاف وهو ابن مشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء واخره جيم كنيته ابو المعتمر وهو بصري وقيل كوفي ليس له عند الترمذي الا هذا الحديث وحديث اخر في الزهد من روايته عن ابي ذر واخرج له الائمة الستة روى عن جماعة من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وكان يصحبه وحج معه وابي ذر وابي الدرداء واخرين وقد ذكر المزي في التهذيب روايته عن المذكورين في بعضها ارسال فقد قال ابو زرعة ان

عن ابي درهم

رواته مرسلة وعلى هذا فروايته عن عمر مرسلة ايضا ووثقه النساي وابن حبان وغيرهما
قال ابن سعد قالوا توفي في ولاية عمر بن هبيرة على العراق كذا حكاه المزي في التهذيب ولم
يعين سنة وكانت ولاية ابن هبيرة على العراق من ابتدا سنة اثنتين سنة ست ومائة ولذلك
لم يعين العمر سنة وفاته وانما قال في سنة احدى وسبع مائة ومن توفي بعد المائة فلان
وفلان ومورق العجلي وقد صرح ابن حبان في الثقات بسنة وفاته فقال توفي في ولاية
عمر بن هبيرة على العراق سنة خمس ومائة الثالث ان قوله المراة عورة يقتضي ان
جميع بدنها عورة وقد عرف ان الوجه والكفين ليسا بعورة والجواب عنه انه اراد
بذلك عورة النظر لا عورة الصلاة ولا عورة الخلوة على ما ياتي بيانه وذلك ان للحرة ثلاث
عورات باعتبار ثلاثة احوال فعورتها في تحريم النظر اليها جميع بدنها عند خوف الفتنة
سوا في ذلك الوجه والكفان وغيرهما لخوف الافتتان بل الوجه في ذلك اشد خوفا لان
الجمال في الوجه وهذا لم يحك فيه الرافعي خلافا اما اذا لم يخف الفتنة فحكى الرافعي
في الشرح عن اكثر الاصحاب انه لا يحرم النظر الى الوجه والكفين المنع وقال في المنهاج انه
الصحيح قال الرافعي وحكى ذلك عن الاصطخري في رواية الداركي عن ابي علي الطبري قال
واختاره الشيخ ابو محمد والامام ووجهه باتفاق المسلمين على منع النسا ان يخرجن سافرات
ولو حل النظر لنزلن منزلة المرد وبان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة فاللائق بمحاسن
الشرع حسم الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية قال الرافعي
هذا ما ذكره في الكتاب وبه اجاب صاحب المهذب والقاضي الروياني واما عورتها في
الصلاة فجميع بدنها الا الوجه والكفين وقد اطلق الرافعي والنووي في الصلاة ان عورة
المراة هذا ولم يقيداه بالصلاة تبعا لعامة العراقيين وقد قيده بذلك بسراقة من اصحابنا
في كتاب التلقين فقال وعورة الحرة في الصلوة ومع الرجال غير ذوي المحارم محارمها جميع
بدنها الا وجهها وكفيها فخصص ذلك بالصلاة واما عورتها في الخلوة فهو كعورة الرجل
مع الرجل وهو حاصل كلام الامام والرافعي في النكاح الرابع الخلوة في حديث الباب قوله
المراة عورة ولم يفرق في المراة بين الحرة والامة وقد علم ان حكمها يختلف في مقدار العورة
والجواب انه ليس المراد هنا عورة الصلاة وانما المراد عورة النظر كما تقدم واذا كان
المراد عورة النظر فيكون فيه حجة للوجه الذي حكاه الغزالي في الوسيط ان الامة في ذلك
كالحرة وعلى هذا فيحرم النظر اليها مع خوف الفتنة ويجي الوجهان في حالة عدم الخوف
ولكن قال الرافعي ان هذا الوجه لا يكاد يوجد هكذا الا للغزالي في الوسيط قال الرافعي
والاصح فيما ذكره صاحب التهذيب والقاضي الروياني جواز النظر اليها الا ما بين السرة
والركبة قال الرافعي لكنه يكره الخامس وقوله استشرفها الشيطان الشرف لغة العلو

٣٤

اما الصوري واما المعنوي والحديث يحتمل كلا من الامرين فيحتمل ان يكون معناه استشرفها
اي رآها من اعلا ما يفتتن به الناس اذا النظرة سهم مسموم من سهامه كما ورد في الحديث ومنه
قوله في الحديث الاخر لا تشرف نهبة ذات شرف اي ذات قدر ورفعة ويحتمل ان يكون
قوله استشرفها اي دعا الناس الى التشرف اليها وهو التطلع ومنه قوله في حديث الفزوس
تشرف لها استشرف له ومنه الحديث الاخر كان ابو طلحة اذا رمى استشرفه النبي
صلى الله عليه وسلم لينظر الى مواقع نبله قال اهل الغريب واهل الاستشراف ان تضع
يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشي قال واصله من الشرف
العلو كانه ينظر اليه من موضع مرتفع فيكون المراد رآه ويحتمل انه اراد اذا خرجت خرج الشيطان
الى القائها فيكون معها لتزينها للناظرين ومنه قول ابي عبيدة لعمر حين قدم الشام ما يسرني
ان اهل البلد استشرفوا اي خرجوا الى لقائك ويحتمل ان يراد بذلك انه يتلبس بها ويزينها
للناظرين يدل عليه قوله في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث جابر مرفوعا ان المراة اذا
اقبلت اقبلت في صورة شيطان وانما شبهها بالشيطان لاشتراكهما في تزيين الفواحش
والله اعلم السادس فيه ان الافضل في حق المراة ملازمة بيتها وانها لا تخرج من بيتها الا
ما لا بد لها منه لما يتوقع في حقها من الفتنة اما من افتتانها غيرها او من افتتانها فقد
روينا في الجز الثالث والخامس من الافراد للدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنته
فاطمة اي شي خير للمراة قالت الا ترى رجلا ولا يراها رجل باب حدثنا الحسن بن عرفة
ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ
بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور
العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا هذا حديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ورواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين صالحة وله
عن اهل الحجاز واهل العراق مناكير الكلام عليه من وجوه الاول حديث معاذ اخرجه
ابن ماجه ايضا عن عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش وقد رواه عن اسمعيل بن
عياش جماعة منهم داود بن عمرو الضبي الثاني فيه التغليظ على المراة ان تؤذي زوجها
والتحذير لها عن ذلك بدعا الحور العين بسبب ذلك الثالث فيه التسلية للزوج عند اذى
المراة له وانه يتصبر لها بسبب ذلك بعض اهل الجنة ويدعو على زوجته المؤذية له بسبب
ذلك وهذا مما يقتضي الصبر على اذاهن الرابع فيه ان كل مومن ميت له زوجة من الحور
العين قبل موته وقد يوجه ذلك من قوله تعالى وزوجناهم بحور عين ويدل عليه ايضا
قوله في الحديث الصحيح المتفق عليه من حديث ابي هريرة وجابر ايضا في رويا النبي صلى
الله عليه وسلم انه في الجنة وانه راى امراة تتوضا الى جانب قصر فقال لمن هذا قالوا لعمر

٥لم

قالوا العين قد كرت عيرتك ثوليت مدبرا الخامس فيه ان الحور العين قد خلقن وكذلك الجنة وهو مذهب اهل السنة ان ذلك موجود خلافا للمعتزلة السادس قد يوجد من قوله الا قالت زوجته بلفظ الافراد انه ليس له في الجنة من الحور العين الا زوجة واحدة فان قيل ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا لكل واحد زوجتان وهكذا عند الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري قلت لم يقل فيه زوجتان من الحور العين فيحتمل ان واحدة من الحور العين وواحدة من نساء الدنيا ولكنه قد ورد في غير حديث ان لكل اثنين وسبعين زوجة فروى ابن ماجة من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه الله ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من اهل النار الحديث قال هشام بن خالد شيخ ابن ماجة يعني رجالا دخلوا النار فورث اهل الجنة نساءهم كما ورثت امراة فرعون وهذا يدل على ان السبعين من نساء الدنيا وحديث لغيران اثنين من نساء الدنيا وسبعين من الحور العين وفي بعض الاخبار ان هذا العدد لادنى اهل الجنة منزلة كما رواه الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى اهل الجنة الذي له ثمانون الف خادم واثنتان وسبعون زوجة الحديث وعلى كل تقدير سواء كانت السبعون من الحور العين والاثنان فقط فيكون قوله في حديث الباب الا قالت زوجته من الحور العين لم يرد بها الواحدة فقط وانما اراد من هي متصفة بانها زوجة له وكذلك قال في اخر الحديث حكاية عنها يوشك ان يفارقك الينا ولم تقل الي فاراد بذلك نساء من الحور العين ويحتمل ان تكون قائلة ذلك امراة واحدة من نسائه من شاء الله منهن ان تقول ذلك اما على التوبة او على البدل من واحدة كما هو مامور به على الكفاية اما وجوبا او تطوعا واهل الجنة غير مكلفين وانما ذكر الوجوب والتطوع مثالا لما يفعل من بعض فيحصل به الاكتفاء عن غيره والله اعلم السابع فيه الدعاء على الظالم والموذي ستر الجنة او لم يبلغه كدعاء الحور العين على المراة الموذية لزوجها وقد تقال الابلاغ النبي صلى الله عليه وسلم لامته كالمسامح لهن بالدعاء المتضمن للزجر عن ذلك الثامن الدخيل بفتح الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة وهو الضيف والنزيل وهو فعيل بمعنى فاعل ومنه قول عائشة في حق جبريل صلى الله عليه وسلم حين سلم على النبي صلى الله عليه وسلم سلامه فقالت نعم الصاحب ونعم الدخيل ومنه قول عدي وكان لنا جارا او دخيلا التاسع وفي قوله فانما هو دخيل عندك اشارة الى ان من كان مصحبته كذلك مما قصر فينبغي احتماله وترك اداه فان فراقه منه قريب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في دعائه اعوذ بك من جار السوء في دار المقام فان جار البادية يتحول وهو السفر والجار ونحو ذلك فينبغي حسن صحبته لقصر المدة بل مصاحبة المرء لاخيه ولو

ولو مدة عمره قصيرة بالنسبة الى ما بعد الموت ولذلك قال في اخر الحديث يوشك ان تفارقك الينا العاشر والمراد بالمفارقة هنا موت الزوج وقد يراد موت احد الزوجين وفراق احدهما للاخر لان المفارقة مفاعلة وفيه بعد من اجل قوله الينا اذ المراد وصول الزوج اليهن الحادي عشر وقوله يفارقك يحتمل ان يراد الفراق الدائم بحيث لا يجتمع مع زوجته الموذية له لاحتمال ان تكون زوجته في الجنة وهو الظاهر الا ويحتمل ان يراد فراقها منها بحيث لا يجتمع بها بعد ذلك لاحتمال ان لا تكون من اهل الجنة او تكون زوجة غيره من زوج متقدم عليه او متاخر فيه بعد والله اعلم الثاني عشر فيه اطلاع اهل الجنة على بعض احوال اهل الدنيا كاذى المراة لزوجها ويحتمل ان يكون ذلك فيما لهم منه علقة كزوجته من الحور العين بالنسبة الى احوال زوجها لا مطلق اهل الجنة ومطلق اهل الدنيا واطلاعهم على ذلك اما يكون بكشف من الله تعالى لهم عن ذلك او باعلام احد من الملائكة لهم بذلك ولا مانع من الحقيقة في انها تقول ذلك حقيقة عند اطلاعها على ذلك ولا يشكل ذلك قول من قال انما اراد بذلك ان ذلك بلسان الحال لا بلسان المقال يريد بذلك انه لما كانت اقامته عند زوجته من اهل الدنيا قصيرة بلسان حال زوجته من الحور العين يقول ذلك وهذا مردود ولا مانع من الحقيقة والله اعلم الثالث عشر ما اقتصر عليه المصنف من ان رواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين صالحة دون روايته عن الحجازيين واهل العراق هو قول الجمهور من العلماء كاحمد بن حنبل وعلي بن المديني والبخاري وابي حاتم وخالف في ذلك ابو اسحق الفزاري فضعف حديثه مطلقا عن الشاميين وغيرهم ولم يقبل ذلك منه وذكر انه كان بين اسمعيل بن عياش وابي اسحق منافرة لسبب فلم يعتمد قوله فيه والله اعلم

ابواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في طلاق السنة حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امراته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امراته وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فمه ارايت ان عجز واستحمق حدثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابيه انه طلق امراته في الحيض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

حتمالين

ان راجعها

ان طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع وقال بعضهم ان طلقها ثلاثا وهي طاهر فانه يكون
للسنة ايضا وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وقال بعضهم لا يكون ثلاثا للسنة الا ان
يطلقها واحدة وهو قول سفيان الثوري واسحق وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متى شاء وهو
قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة الكلام عليه من وجوه
الاول حديث ابن عمر اخرجه من الطريق الاول الائمة الستة فاخرجه مسلم والنسائي
عن قتيبة زاد مسلم وابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وابن عون عليه السجان والنسائي
من رواية شاذة عن يونس بن جبير واخرجه مسلم من رواية ابن علية واخرجه عبد
الوارث وابو داود من رواية معمر ثلاثتهم عن ايوب واخرجه البخاري وابو داود
من رواية يزيد بن ابراهيم ومسلم والنسائي من رواية يونس بن عبيد وابن ماجة من رواية
هشام بن حسان ثلاثتهم عن ابن سيرين واخرجه من الطريق الثاني مسلم وبقية اصحاب
السنن كلهم من رواية وكيع الثاني قول المصنف وقد روي هذا الحديث من غير وجه
عن ابن عمر الى اخره قد رواه عن ابن عمر نافع وعبد الله بن دينار وانس بن سيرين وطاوس
وابو الزبير وسعيد بن جبير وابو وائل فاما رواية نافع فاخرجها الستة خلا الترمذي
من طريق مالك عن نافع الا ابن ماجة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع واما رواية ابن دينار
فرواها مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه واما رواية طاوس فرواها مسلم والنسائي
من رواية ابنه عنه واما رواية ابي الزبير فرواها مسلم وابو داود والنسائي من رواية
ابن جريج عنه واما رواية سعيد بن جبير فرواها النسائي من رواية ابي بشر عنه واما
رواية ابي وائل فرواها ابن ابي شيبة في الموطا المصنف من ابي الاحوص عن منصور عنه
الثالث لم يذكر المصنف غير حديث ابن عمر وفيه ايضا عن ابن مسعود وعلي وابن عباس
وابي موسى اما حديث ابن مسعود فاخرجه النسائي وابن ماجة من رواية ابي اسحق
السبيعي عن ابي الاحوص عن عبد الله انه قال طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع
فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى حاضت وطهرت طلقها اخرى ثم تعتد بعد ذلك
بحيضة وروى ابن ابي شيبة في المصنف من رواية ابراهيم بن مهاجر عن عبد الله قال
طلاق السنة في قبل الطهر في غير جماع واما حديث علي فروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن
ادريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال ما طلق رجل طلاق السنة فندم وروى
البيهقي ايضا من رواية يزيد بن هارون عن هشام بن حسان وقد جاء عن علي بيان طلاق السنة
المذكور فيما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن
سيرين قال قال علي لو ان الناس اصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امراة يطلقها
ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيضات وانما ذكرت حديث ابن مسعود وعلي في هذا

الباب لقولهم طلاق السنة فهو في حكم المرفوع والله اعلم واما حديث ابي موسى فرواه
ابن ابي شيبة في المصنف من رواية حميد بن عبد الرحمن الحميري قال بلغ ابا موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم وجد عليهم فاتاه فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول احدكم قد تزوجت قد طلقت وليس كذا عدة المسلمين طلقوا المراة في قبل عدتها
وليس هذا بمتصل لم يذكر روايته له عن ابي موسى وقد رواه ابن مردويه في تفسيره
فوصله فقال فيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم لا يقل احدكم لامراته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا
المراة في قبل عدتها وقد ورد متصلا نحوه من وجه اخر رواه ابن ماجة من رواية ابي
الاحوص عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام
يلعبون بحدود الله يقول قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك الرابع في التعريف ببعض
رجاله وهو يونس بن جبير وليس له عند المصنف الا هذا الحديث وحديث اخر من روايته
عن محمد بن سعد بن ابي وقاص ورواية قتادة عنه وكنيته ابو غلاب باهلي بصري ذكره
محمد بن سعد في الطبقة الثانية من اهل البصرة وقال مات قبل انس بن مالك واوصى
ان يصلي عليه انس وقد احتج به الائمة الستة ووثقه ابن معين والنسائي وغيرهما
باب ما جاء في الرجل يطلق امراته البتة حدثنا هناد نا قبيصة عن
جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني طلقت امراتي البتة فقال ما اردت
بها قلت واحدة قال والله قلت والله قال هو ما اردت هذا حديث لا نعرفه الا من هذا
الوجه وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة
فروي عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروي عن علي انه جعلها ثلاثا وقال
بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث وان
نوى ثنتين لم تكن الا واحدة وهو قول الثوري واهل الكوفة وقال مالك بن انس
في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات وقال الشافعي ان نوى واحدة فواحدة
وان نوى ثنتين فثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث الكلام عليه من وجوه الاول
حديث ركانة اخرجه ابو داود عن ابي الربيع الزهراني وابن ماجة عن محمد بن علي
عن وكيع كلاهما عن جرير بن حازم الا انهما قالا عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن
ابيه عن جده وهو الصواب على ما سياتي بيانه واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه
كذلك عن ابي يعلى الموصلي عن ابي الربيع الزهراني وهكذا ذكره ابن ابي حاتم في الجرح
والتعديل عن ابيه وابن حبان في الثقات وقد تابع جرير بن حازم عليه عن الزبير

بن سعيد الا انه قال عن عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه ان ركانة طلق امراته فاسقط ذكر
يزيد والصواب اثباته وللحديث طرق اخر رواها الشافعي رضي الله عنه عن عمه محمد بن
علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة وهو عم نافع بن عجير ومن
طريق الشافعي رواه ابو داود وهذه طريقة جيدة والاسناد كلهم مطلبيون
وعم الشافعي الثاني في التعريف بعض رجاله اما ركانة فليس له عند المصنف
الا هذا الحديث وحديث اخر في مصارعته للنبي صلى الله عليه وسلم باتي ذكره ان شاء الله
تعالى في موضعه وهو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي
المطلبي قال الزبير بن بكار وامه العجلة بنت العجلان واسلم يوم الفتح وهو عم السائب
بن عبيد بن عبد يزيد جد الشافعي وهو الذي صارع النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه محمد
ابو داود والترمذي من رواية ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن ركانة عن ابيه
ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال
ابو داود وعن ابي جعفر اولى بالصواب كما قال المزي وكانت مصارعته للنبي صلى
الله عليه وسلم قبل اسلامه فصرعه مرتين او ثلاثا وقيل ذلك كان سبب اسلامه
وسكن ركانة المدينة ومات بها في اول خلافة معوية واما ابنه يزيد بن ركانة فلم ار له
ترجمة ولم يترجمه المزي ايضا وذكر ان الصواب رواية ابي داود وابن ماجة ان الرواية
لابنه علي بن يزيد بن ركانة عن جده ركانة وعلى هذا ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه
ابناه عبد الله هذا ومحمد بن يزيد بن ركانة وقال البخاري لم يصح حديثه واما ابنه عبد الله
فليس له عند المصنف الا هذا الحديث الواحد ولا يعرف الا بالرواية عن ابيه وروى
سعيد بن الزبير عنه وقد ذكره ابن حبان في الثقات واما الزبير بن سعيد بن سليمان
بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي واختلف في كنيته
فقيل ابو القاسم وقيل ابو هاشم نزل المداين وتوفي في خلافة ابي جعفر وكان قليل
الحديث قال صالح جزرة روى حديثين او ثلاثة مجهولة وقد ضعفه الجمهور ايضا
احمد والساجي والنسائي واختلف فيه قول يحيى بن معين وقال فيه ابو زرعة شيخ
وذكره ابن حبان في الثقات باب ما جاء في امرك بيدك حدثنا علي بن نصر
ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال امرك
بيدك انها ثلاث الا الحسن قال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى
ابي سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب
فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي هذا
لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة

قلت

موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث
وقد اختلف اهل العلم في امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من
اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضا ما
قضت وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها فطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال
لم اجعل امرها بيدها الا في واحدة واستحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه وذهب
سفيان واهل الكوفة الى قول عمر وعبد الله واما مالك بن انس فقال القضا ما قضت
وهو قول احمد واما اسحق فذهب الى قول ابن عمر الكلام عليه من وجوه الاول
حديث ابي هريرة اخرجه ابو داود عن الحسن بن علي عن سليمان بن حرب والنسائي
عن علي بن نصر بن علي وقال هذا حديث منكر وقد روى ابو داود قول الحسن
فقط عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن الحسن الثاني في التعريف ببعض
رجاله اما كثير فليس له عند المصنف الا هذا الحديث الواحد وحديث اخر ...
عثمان بن عفان وهو كثير بن ابي كثير بصري وهو مولى عبد الرحمن بن سمرة روى عن
جماعة من الصحابة منهم عبد الرحمن بن سمرة وابن عباس وابو هريرة روى عنه
جماعة ووثقه العجلي وابن حبان واما علي بن نصر بن علي الجهضمي فهو امام حافظ
وقد سمع المصنف من ابيه ومنه ايضا وله عنه عدة احاديث وقد وثقه ابو زرعة
وابو حاتم وصالح جزرة والنسائي وابن حبان وغيرهم واطنب ابو حاتم الرازي
في الثناء عليه وتوفي سنة خمسين ومائتين الثالث ما حكاه المصنف عن عمر وابن
مسعود من ان ذلك واحدة قد رواه ابن ابي شيبة في المصنف عنهما باسناد صحيح
وكذلك ما حكاه عن عثمان بن عفان من ان القضا ما قضت رواه ابن ابي شيبة ايضا
واما ما رواه عن زيد بن ثابت من موافقة عمر وابن مسعود فقال ثنا حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عن ابان بن عفان عن زيد بن ثابت انه قال في رجل قال لامراته ان
جزت عتبة هذا الباب فامرك بيدك فجازت فطلقت نفسها طلاقا كثيرا قال
زيد هي واحدة وكذلك ما حكاه عن ابن عمر مخالف لما في المصنف فانه حكى عنه موافقة
عثمان فقال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يجعل امر
امراته بيدها قال القضا ما قضت وروى ابن ابي شيبة ايضا ذلك عن جماعة
من الصحابة ابن عباس وفضالة بن عبيد وابي عياض وعن جماعة من التابعين ابن
المسيب والشعبي والزهري ومكحول والحكم ان القضا ما قضت وما حكاه
المصنف ايضا عن مالك من ان القضا ما قضت فيه نظر فان اصحابه حكوا عنه ان

القضا ما نقضت الا ان ينا كرها الزوج فتخالف ولو نوا لقوله قوله وممن حكاه عن ابن القوي
وهذا قول اسحق ولكن رواية المدنيين عن مالك كما هو ذكر المصنف ولذلك ما حكاه عن
سفيان واهل الكوفة انها واحدة هو ما اذا لم يرد اكثر من واحدة فان نوى الثلاث وقع وهو
واضح الرابع لقايل يقول ان ما رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن زيد في انه واحده لا يدل ايضا
على وقوع الطلاق البتة لما فيه من التعليق وذلك لان تفويض الطلاق للزوجة تمليك على القول
الجديد الصحيح كما سياتي في الوجه السابع واذا كان تمليكا فلا يقبل التعليق وقد يجاب
عما قاله ابن الرفعة ان الطلاق لما كان يقبل التعليق جاز ان يسامح في تمليكه بخلاف سائر
التمليكات الخامس اختلف اهل الحديث فيما اذا حدث راو عن اخر بحديث فانكر الاصل
هل يقتضي ذلك رد الحديث ام لا والصحيح كما ذكره ابن الصلاح وغيره التفرقة بين ان ينكره جازما
بانه لم يحدث به ويكذب المحدث به عنه او ينكره بصيغة تقتضي نسيانه كقوله لا اذكر
ونحوه فان جزم برده وكذب من حدث به عنه فهو مقتض لرد الحديث لانه اصله وقد
انكره ولكن لا يقتضي ذلك قدحا فيمن حدث به عنه لاحتمال نسيانه له فان الاخر مكذب له
وليس كلام احدهما في الاخر قادحا وان رده بما يشعر بالنسيان فهو الخلاف المشهور فيمن
حدث ثم نسي والجمهور على قبوله والمسئلة مشهورة في علوم الحديث اذا تقرر ذلك فانكار
كثير لهذا الحديث في ظاهر رواية الترمذي ليس بتكذيب لمن حدث عنه فان ايوب قال
لم يعرفه ولما بلغ قتادة ذلك قال نسي واما رواية ابي داود فظاهرها التكذيب لمن حدث
به عنه فان فيها قال ايوب فقدم علينا كثير فسالته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة
فقال بلى ولكنه نسي وعلى هذا فالحديث غير معمول به لانه انما يعرف من حديث كثير هذا وقد
انكره ولذلك قال النسائي انه حديث منكر السادس فيه انه يصح تفويض طلاق زوجته
اليها اما بالتصريح كقوله طلقي نفسك او بالكناية مع النية كقوله امرك بيدك واختاري
نفسك وهو ما جزم به اصحابنا وسياتي في الباب الذي يلي ان شاء الله تعالى السابع
اختلف العلماء في ان تفويض الرجل طلاق امراته اليها هل هو تمليك او توكيل وهما قولان للشافعي
الجديد الصحيح انه تمليك والثاني توكيل ويظهر فائدة الخلاف في انه هل يحتاج الى القبول على الفور
في الحال فلو اخرته ولو دام المجلس بطل التخيير وهو ما حكاه الرافعي عن الاكثرين وذهب ابن
القاص الى انه يكفي القبول في المجلس وحكاه صاحب المهذب عن النص وقال الرافعي ان الشافعي
قال ولا اعلم خلافا انها ان طلقت نفسها قبل ان يتفرقا من المجلس او يحدث قطعا لذلك
ان الطلاق يقع عليها قال الرافعي وابو اسحق والاكثرون حملوا اللفظ على المجلس التواجب
اما بعد انقضاء المجلس فليس لها الاختيار كما رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن عمر وعثمان
وابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمرو وقال ابن العاص ولا يعرف لهم مخالف وذهب

ابن المنذر الى انه لا ينقطع ذلك بانقطاع المجلس وان لها الخيار متى شاءت والصحيح الذي
عليه الاكثرون هو الاول نعم ان قال لها طلقي نفسك متى شئت فقد جزم الرافعي بانه لا يشترط
التطليق على الفور وتبعه النووي واشار الى نفي الخلاف بقوله قطعا وفيه نظر من حيث انه
تمليك على الصحيح والتمليك لا بد فيه من القبول على الفور وانما يجي التاخير بناء على قولنا انه
توكيل وقد اشار الامام في النهاية الى ذلك فقال ولو قال لها على قول التوكيل طلقي نفسك
متى شئت فهذا لا يقتضي اصلا فجعل الامام القطع بنفي التخيير مبنيا على القول بانه
توكيل وهو واضح اما اذا قلنا انه توكيل فانه لا يحتاج الى القبول على الفور على الصحيح كتوكيل
الاجنبي وذهب القاضي حسين والبغوي الى انه لا يقبل التاخير بل اجرى القاضي حسين
الوجهين فيما لو صرح بالتوكيل بان قال وكلتك في طلاق نفسك وبنى على الخلاف ايضا
تعليق التفويض قال الرافعي ولو قال لامراته اذا جاء راس الشهر فطلقي نفسك ففي صحته
قولان بناء على ان التفويض تمليك او توكيل ان قلنا تمليك فهو لغو وليس لها تطليق نفسها
اذا جاء راس الشهر كما لو قال ملكتك هذا العبد اذا جاء راس الشهر وان قلنا انه توكيل
فيجوز كما لو وكل اجنبيا بتطليق زوجته بعد شهر الثامن لا فرق في تفويض الطلاق
بين ان يفوضه بالصريح كقوله طلقي نفسك او بالكناية كقوله امرك بيدك واختاري
نفسك ونحو ذلك ولكن مع النية وكذلك لا فرق في قبولها ذلك بين ايقاع الطلاق بالصريح
كقولها طلقت نفسي ونحو ذلك او بالكناية مع النية كقولها اخترت ونحو ذلك فالحكم
سواء الا ان الشيخ ابا اسحق الشيرازي اختلف كلامه في ذلك بالنسبة الى القبول
فاشترط في التفويض بالصريح الفورية في القبول فقال وان قال لها طلقي نفسك فقالت
في الحال طلقت نفسي طلقت فان اخرت ثم طلقت لم يقع واكتفى في التفويض بالكناية لوقوعه في المجلس
فقال وان قال اختاري فهو كناية يفتقر الى القبول في المجلس على المنصوص وقيل يفتقر
الى القبول في الحال وحاول ابن الرفعة الفرق بين الموضعين بانه لما كان قول الزوج لها
اختاري مشعرا بالتروي اقتضى الامهال فوضعه في ايقاع الطلاق وتركه اذا التروي لا
بد له من زمن تقع فيه واقل شيء يمكن الضبط به المجلس فلذلك صدر الشيخ بالمنصوص ورجحه
ولما كان قوله طلقي نفسك متناولا لاول زمان امكانها دون غيره اذ اللفظ الامر يقتضي
الفور او جواز احمله عليه لانه الظاهر من اللفظ فلذلك جزم به واعرض عن المنصوص
قال ولا عذر في ان المصنف حكى خلاف المنصوص لمعنى ظهر له قلت وهذا الجواب
مدفوع بانه لو قال لها طلقي نفسك ان شئت فهو كما لو قال لو لم يعلقه بالمشية انه لا
بد فيه من الفور كما جزم به الرافعي وان كان تعليقه بالمشية يؤدي الى الاختيار المقتضي
للتروي والله اعلم التاسع حكى المصنف مذهب الثوري واهل الكوفة ومالك واحمد

٩ لم

واسحق في هذه المسله ولم يتعرض لحكاية قوله الشافعي فيها ومذهبه في ذلك ان هذا اللفظ
كاية يرجع فيه الى نيه الزوج فان نوى تفويض الطلاق او وقعت الزوجة الطلاق صريحا او كناية
مع النية فذاك وان لم ينويا او الزوج الطلاق لم يقع وان اوقعته الزوجة ولذلك يرجع الى
نية الزوج فيما اراد به من العدد من الواحدة الى الثلاث فان نوى عددا فاوقعته الزوجة
وقع وان نوت الزوجة اوافل وقع اقل الامرين منهما والله اعلم وفي المسله قول ان اخران
احدهما ان تفويض الطلاق لغو لا يصح حكاه ابن العربي والثاني انه طلقه سوا قبلت المراة
التمليك ام لم تقبله وهو قول ربيعة قال ابن العربي فلا وجه له العاشر قول ايوب
اللهم اغفر لي بفتح العين المعجمة وهو منصوب على وفيه التوبة
والاستغفار من النسيان والخطا الذي لا اثم فيه لانه اخبر انه لا يعرف فيه غير قول
الحسن بعد ذكر ما حدثته به كثير تعالى اللهم اغفر الا كذا وكذا ومنه قول الخارج من
الخلا غفرانك وان لم يكن دخول الخلا معصية ولكنه لما كان في حاله واشتغل بحاجته الكل
منها استغفر من ذلك الحال الاول لانه كان على حاله لا يذكر الله فيها وعلى هذا حمل
بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم مائة مرة
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يزل مترقيا في منازل ودرجات فكان اذا انتقل
الى درجة وراها افضل مما كان قبلها واكمل استغفر من تلك الدرجة لا انه كان له ذنب
في تلك الحالة الاولى ولا لحقه من ذلك نقص ولا عيب والله اعلم الحادي عشر ما حكاه الترمذي ٢
عن البخاري في حديث الباب انه انما هو من حديث ابي هريرة موقوف وقد حكاه البخاري
في صحيحه من رواية يونس قال سالت ابن شهاب عن رجل جعل امر امراته بيد فلان
قبل ان يدخل بها فقالت امراته هي طالق ثلاثا كيف السنة في ذلك قال اخبرني محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان ان محمد بن اياس بن البكير اخبره ان ابا هريرة قال بانت منه فلا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وانه سال ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول ابي هريرة وسال
عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل قولها قال ابن العربي وبه قال ابن المسيب وابن ابي
ليلى والاوزاعي واحمد بن حنبل الثاني عشر قال القاضي ابو بكر ابن العربي اذا جعل امر امراته
اليها فاختارت واحدة فانها يجب ان تكون ثانية فلا لان الرجعة متى وجبت له لم يكن
لجعله الامر اليها مراد اذ له ان يملكها بعد ان ملكها قال واسقاط الرجعة لا سبيل
اليه الا بطريقة المعروفة في الشرع وهو العوض فوجب ان يكون القضا فيه بائنا
قال وانما افتى من قال بالمتاركة واليمين اعتمادا على حديث ركانة في البتة قلت وما قاله
ضعيف لانه اذا ملكها امرها وكان فيما ملكها ان تطلق نفسها ثلاثا فلم تفعل
المفرطة في ابانة نفسها منه بالثلاث هب انه لو ملكها فلم تطلق نفسها الا ثلاثا ولا

الا كان يقول لم يحصل مقصودها بانقصارها على الواحدة دليل على ان رغبتها في عدم بينونتها
منه ولا سبيل اليه الا بالعوض كما قال فالصواب جعلها طلقة رجعية الا ان يكون اخر ثلاث
تطليقات والله اعلم الثالث عشر اذا جعل امر امراته بيدها فاوقعت طلاقا يحرم على الرجل
ان يوقعه كذلك بان طلقت في حال الحيض مثلا فهل ينفذ هذا الطلاق لكونه لو وقع من الزوج
نفذ او لا ينفذ لكون الزوج يحرم عليه فلا يوصف بانه يملكه لانه انما يملك ما يباح له فعله لا هو
متعد فيحمل تمليكه لها على ما يجوز له فعله وكذلك على القول بانه تمليك توكيل انما يصح الوكالة فيما
يجوز له فعله وهو محل نظر بل توقف القاضي ابو بكر ابن العربي في الطلاق المكروه فقال انه
بقي هاهنا نظر اخر وهو ان الذي كان يملكه منه مكروه ومنه مستحب فهل يدخل المكروه
تحت التمليك ام لا يتناول الا المستحب شرعا الرابع عشر صحة تفويض الطلاق للزوجة
هو مخصوص بما اذا كانت الزوجة بالغة فان كانت صغيرة لم يصح ولو طلقت لم يصح
هكذا جزم به اصحابنا وهو واضح لانها ليست اهلا للتصرف وقال ابن العربي انها ان كانت
صغيرة يوطا مثلها فلها ذلك قال وان كانت مجنونة فذلك يصح ايضا في حال الافاقة
لا في حال الجنون الخامس عشر اذا فوض اليها ان تطلق نفسها ثلاثا فاقتصرت على واحدة نفذ
على القول الجديد الصحيح انه تمليك لانها قبلت بعض ما ملكته وان قلنا انه توكيل ففيه
خلاف للعلماء من حيث انها نقصت عن الماذون فيه وذهب ابن القاسم من المالكية الى انه
لا تنفذ الواحدة وحكى مطرف عن مالك انها تنفذ كقول الشافعي وحكى صاحب المهذب
وجها ان الوكيل اذا نقص لم يصح لانه متصرف بالاذن وهذا الوجه ايضا جار في عكسه
وهو ان يملكها طلقة فتطلق ثلاثا او نحو ذلك انه لا يصح والصحيح وقوع واحدة وابطال
غير الماذون فيه والله اعلم باب ما جاء في الخيار حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
بن مهدي ثنا سفين عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه افكان طلاقا حدثنا محمد بن بشار بندار ثنا عبد
الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة بمثله هذا حديث حسن
صحيح واختلف اهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود انهما قالا ان
اختارت نفسها فواحدة باينة وروي عنهما انهما قالا ايضا واحدة يملك الرجعة
وروي عن علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة باينة وان اختارت زوجها فواحدة
يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث
وذكر اهل العلم والفقه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب
الى قول عمر وعبد الله وهو قول الثوري واهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب الى قول
عليه السلام الكلام عليه من وجوه الاول حديث عائشة اخرجه بقية الايمة

خرجه

السنة من طرق عن الاعمش وا تفق عليه الشيخان والنسائي من طريق عن اسمعيل بن ابي خالد وا
مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم واسمعيل معا واخرجه
ايضا عن بندار عن غندر عن شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي واخرجه النسائي ايضا من
رواية شعبة عن عاصم ومن رواية اشعث اهل عبد الملك بن عاصم الثاني لم يذكر المصنف
في الباب غير حديث عايشة وفيه عن جابر رواه مسلم من رواية زكريا بن اسحق ثنا ابو الزبير
عن جابر قال دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم
اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ
للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدا بعايشة فذكر نحو حديث عايشة الثالث التخيير الذي
احلته عايشة في هذه الرواية هو تخييره صلى الله عليه وسلم ازواجه عند نزول قوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية وهو مبين في الحديث المتفق على
صحته من رواية ابي سلمة عن عايشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير
ازواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت
وقد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه قالت ثم قال ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن
تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قالت فقلت
في اي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت ثم فعل ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت وفي رواية لمسلم من حديث جابر بهذه القصة وان
لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها ان الله
لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا الرابع في تاريخ زمن التخيير المذكور
الحديث المتفق عليه من حديث عمر ان ذلك كان بعد ان امرن بالحجاب وفي
الخامس في سبب نزول اية التخيير روى ابو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث الحسن
قالت انما نزلت اية التخيير حين امره ان يخير الله نساءه في عايشة طلبت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثوبا فامر الله نبيه ان يخير نساءه اما عند الله تردن ام الدنيا وهو
مرسل ولكن يؤيده حديث جابر عند مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم وهن حولي كما
ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عايشة يجا عنقها وقام عمر الى حفصة يجا عنقها كلاهما
يقول تسالن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين
ثم نزلت يا ايها النبي قل لازواجك فذكر الحديث السادس اختلف اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في معنى اية التخيير هل المراد به تخييرهن بين ان يقمن عنده

وبين ان تفارقهن ويطلقهن او المراد تخييرهن بين ان يبسط لهن في الدنيا وبين ان لا يبسط لهن
فيها فذهبت عايشة وجابر الى الاول وذهب علي بن ابي طالب الى الثاني كما رويناه عنه
في مسند الامام احمد من رواية وكذلك روي عن ابن مسعود وابن عباس فيما رواه ابن مردويه
في تفسيره من رواية ابي صالح عن ابن عباس قال انما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازواجه بين الدنيا والاخرة والقول الاول اصح وعايشة صاحبة القصة وهي اعرف
بذلك مع موافقة ظاهر القران لقولها وهو قوله فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا
وهو الطلاق فلم يبق للقول الثاني معنا والله اعلم السابع قول عايشة افكان ذلك طلاقا
هذا هو المشهور في الرواية باثبات همزة الاستفهام وفي بعض طرق الحديث اسقاط همزة
الاستفهام وهو واقع شايع كثيرا والمراد بذلك انكار كونه طلاقا لان الاستفهام فيه معنى
الانكار وفي بعض طرقه في الصحيح ايضا فلم يعده علينا شيا وانما قالت عايشة ذلك انكارا
لما نقلها عن علي بن ابي طالب ان التخيير يوقع الطلاق كما هو معروف عنه الثامن ما حكاه
المصنف عن عمر وابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت في المصنف من رواية زاذان قال كنا جلوسا
عند علي فسيل عن الخيار فقال سالني عنها امير المومنين عمر فقلت ان اختارت نفسها
فواحدة وان اختارت زوجها فلا شي وهو احق بها فلم اجد بدا من متابعة امير المومنين
فلما وليت واتيت في الفروج رجعت الى ما كنت اعرف فقيل له رايك في الجماعة احب الينا من
رايك في الفرقة فضحك وقال اما انه ارسل الى زيد بن ثابت فساله فقال ان اختارت
نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية
الشعبي قال قال عبد الله اذا خير امراته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت
زوجها فلا شي وقال علي ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة
وهو املك بها وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية مجاهد عن علي قال اذا خير الرجل امراته
من نفسه فهي واحدة وان اختارته وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابي الدرداء وابن عباس
ان اختارت زوجها فليس بشي روي عن عطا بن ابي رباح وابي جعفر مثل ذلك وقد اختلف
الرواية فيه عن زيد بن ثابت فروي عنه ما تقدم وروي عنه ان اختارت نفسها فواحدة
وهو املك بها وان اختارت زوجها فلا شي التاسع استدل به على صحة تفويض
الرجل لامراته طلاقها وفيه نظر من حيث ان واحدة من نسايه لم تختر فراقه وقد حكى
اصحابنا خلافا في ان واحدة لو اختارت فراقه هل تطلق بذلك ام لا يقع عليها طلاق حتى
يطلقها وصححوا انه لا يقع عليها الطلاق بمجرد اختيارها وقال القاضي ابو بكر بن العربي
اختارت نفسها على زوجها فليس فيه نص من كتاب الله ولا خبر من رسول الله الا
في قصة بريرة حين اعتقت فخيرت في زوجها العاشر اختلف ائمة الفتوى

فيما اذا خيرت زوجها فقال مالك والشافعي واحمد والجمهور لا يكون طلاقا وقال الليث تكون واحدة
بائنة وحكاه الخطابي عن مالك وان اختارت فاختارت نفسها فقال مالك هي ثلاث كما روي
عن زيد وحكاه عنه ابن العربي وقال ابو حنيفة واحدة وقال الشافعي هو كناية فان ارادت
به الطلاق كان طلاقا وان قالت لم ارد به الطلاق صدقت وادعى ابن العربي انه ضعيف لانه خا[لف]
بالتخيير من ان تبقى زوجة او تفارقه وهي قد اجابت بانها قد اختارت نفسها وهذا يقتضي الفراق
ورضوا ها لم يرد الطلاق وانما هو كلام احتمل لا سيما وهو طبق الكلام ووقوعه قال
ويبقى النظر بعد هذا في ان الفراق يكون بواحدة او ثلاث قال وان يكون ثلاث اظهر لاجل انه لما
خيرها فاختيارها نفسها يقتضي ان لا يكون له اليها سبيل وذلك يتحقق بالثلاث حتى يقال
انه لم يجعل لها الواحدة بل جعل لها ان تختار اما البقاء معه او فراقه بواحدة او لا كثر فمنها اختارته
فالامر اليها واي فرق بين ان يخيرها وبين ان يجعل امرها بيدها وقد جعل المالكية ان امرها
بيدها واحدة فاي فرق بينه وبين التخيير لا جرم ان محققين منهم جعلوا التخيير واحدة كالتمليك
وقد روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا امرك بيدك واختاري
سوا ولا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وبه قال مسروق والشعبي وعمر بن عبد العزيز الحادي
عشر في بيان اللفظ الذي يحصل به التخيير من الزوج والاختيار من المراة وذلك قد يكون بالصريح
كقوله خيرتك بين ان تبقي على الزوجية او تطلقي او نحو ذلك وتقول هي اخترت الطلاق ونحوه
وقد يكون بالكناية كقوله اختاري نفسك ونحوه وتقول هي اخترت نفسي فان نويا به الطلاق [وقع]
طلاقا وان لم ينويا او احدهما لم يقع وكذا لو قالت هي اخترت فحكى الرافعي عن المهذب
انه لا يقع حتى تقول اخترت نفسي واشعر كلامه بانه لا يقع ولو نوت لانه ليس [فيه]
ما يشعر بالفراق ثم حكى عن اسمعيل البوشنجي انها اذا قالت اخترت ثم قالت بعد ذلك [اردت]
نفسي وانكر الزوج فالقول قولها ولو قالت اخترت زوجي واخترت النكاح لم تطلق [ولو]
قالت اخترت الازواج او اخترت ابوي او اخترت اخي او اخترت عمي ففي المسألة [وجهان]
حكاهما الرافعي اصحهما وقوع الطلاق سوا قالت ذلك في جواب قوله اختاري نفسك
او اختاري فاذا قالت اخترت نفسي فهو واحدة رجعية باب ما جاء في المطلقة [ثلاثا]
لا سكنى لها حدثنا هناد نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني
زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه [وسلم]
لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب [الله]
وسنة نبينا بقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت وكان عمر يجعل لها ال[سكنى والنفقة]
حدثنا احمد بن منيع نا هشيم انا حصين واسمعيل [عن الشعبي قال دخلت على فاطمة] بنت قيس فسالتها عن [قضاء]
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال طلقها زوجها البتة فخاصمته في ال[سكنى]

[ول]م يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وفي حديث داود قالت وامرني ان اعتد
في بيت ابن ام مكتوم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم منهم
الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والشعبي وبه يقول احمد واسحق وقالوا ليس للمطلقة
سكنى ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان
الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول
مالك بن انس والليث والشافعي وقال الشافعي انما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال
الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقالوا
هو البذاء ان تبذو على اهلها واعتل بان فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النبي صلى
الله عليه وسلم السكنى لما كانت تبذو على اهلها قال الشافعي ولا نفقة لها لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة ابنة قيس الكلام عليه من
وجوه الاول حديث فاطمة بنت قيس اخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن
من طرق فاخرجه مسلم من رواية مغيرة وحصين بن عبد الرحمن واسمعيل بن ابي
خالد وداود بن ابي هند ومجالد بن سعيد واشعث بن سوار وابن ابي الحكم وسلمة
بن ابي كهيل وابي اسحق الشعبي واخرجه ابو داود من رواية ابي اسحق وسلمة بن
كهيل واخرجه النسائي من رواية سيار وحصين ومغيرة وداود واسمعيل وسلمة
وسعيد بن يزيد الاحمسي واخرجه ابن ماجة من رواية مغيرة وابي الزناد كلهم
وهم احد عشر عن الشعبي به مع اختلاف باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح
حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما
لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس
وعائشة حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا
الباب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم روي ذلك
عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد
بن جبير وعلي بن حسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول
الشافعي وروي عن ابن مسعود انه قال في المنصوبة انها تطلق وروي عن ابراهيم
النخعي والشعبي وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا وقت نزل وهو قول سفيان
[الثوري] ومالك بن انس انه اذا سمى امراة بعينها او وقت وقتا او قال ان تزوجت
[من] كذا فانه ان تزوج فانها تطلق واما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال

ان يتزوجها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي تزوجها فانه لا طلاق الا بعد نكاح فتزوجها
فولدت لي سعدا او سعيدا هذا الحديث ثابت في رواية ابن الامثا ابن عساكر لسنن الدارقطني
وليس في نسخة يوسف بن خليل من السنن الثالث ما حكاه المصنف عن علي وابن عباس
وجابر رواه ابن ابي شيبة في المصنف عنهم باسانيد صحيحة ورواه ايضا عن عائشة
من رواية هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عنها ورواه ايضا عن سعيد بن المسيب
وسعيد والحسن وسعيد بن جبير وعلي ابن الحسين وعلي ابن الحسين وشريح وعطا
وطاوس وعروة والزهري والقسم بن عبد الرحمن ومجاهد ونافع وجبير ومحمد بن كعب
وعكرمة وقد اختلف فيه على شريح وطاوس والزهري واما ما حكاه المصنف عن ابن
مسعود فقد انكره ابن عباس فيما رواه الحاكم في المستدرك من رواية يزيد النحوي
عن عكرمة عن ابن عباس قال ما قالها ابن عباس وان لم يكن قالها فزلة من عالم في الرجل
يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن قال الحاكم هذا حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابراهيم والشعبي قالا اذا وقت
وقع وعن الشعبي ايضا انه سئل عن رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق
وروي نحوه ايضا عن سالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز وابي بكر بن عبد الرحمن وابي بكر
بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن وروي عن عطا المبتوتة بان يشترط ذلك للمراة
عقد النكاح او في غير النكاح فروى ابن ابي شيبة عن عطا قال اذا الرجل شرط اذا
في عقد النكاح ان كل امراة تزوجها عليها فهي طالق وكل سرية يتسرى فهي حرة جاز
باب ما جاء ان طلاق الامة تطليقتان حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري نا
ابن جريج قال حدثني مظاهر بن اسلم قال ثنا القسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال محمد بن يحيى ونا ابو عاصم
ثنا مظاهر بهذا قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث غريب
لا يعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول
الثوري والشافعي واحمد واسحق الكلام عليه من وجوه الاول حديث عائشة
ابو داود عن محمد بن مسعود واخرجه ابن ماجة عن بندار كلاهما عن ابي عاصم به وقال
داود هذا حديث مجهول ورواه الدارقطني من رواية عاصم انه قال ليس بالبصرة
حديث انكر من حديث مظاهر هذا قال الدارقطني قال لنا النيسابوري
عن القسم خلاف هذا ثم روى الدارقطني من رواية زيد بن اسلم قال سئل القسم

لم تطلق قال طلاقها ايضا ان فلانا لم طلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل
له ابلغك في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفي رواية له عن القسم وانا لا نعلم ذلك
في كتاب الله ولا في سنة نبيه قال وكذلك رواه ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابيه عن القاسم
وسالم قال ليس هذا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به
المسلمون انتهى وهذا يدل على ضعف حديث مظاهر عن القسم عن عائشة مرفوعا
والله اعلم وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة
اثنتان وعدتها حيضتان ورواه الدارقطني ثم قال تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا
وكان ضعيفا قال والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه قوله ثم رواه من
رواية الزهري عن سالم ان ابن عمر كان يقول في العبد يكون تحته الحرة والحر
يكون تحت الامة قال انهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بالنسا ثم رواه من طرق
من رواية نافع عن ابن عمر موقوفا وقال هذا هو الصواب قال وحديث عبد الله
بن عيسى عن عطية ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من
وجهين احدهما ان عطية ضعيف ونافع وسالم اثبت منه واصح رواية والوجه
الاخر ان عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته والله اعلم في الباب
مما لم يذكر عن ابن عباس رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية عمر بن معتب
عن ابي الحسن مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امراته تطليقتين ثم اعتقا
ايتزوجها قال نعم فقيل له عمن قال قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ
ابن ماجة ثم قال عبد الرزاق قال عبد الله بن المبارك لقد تحمل ابو الحسن هذا
صخرة عظيمة على عنقه وقال النسائي الحسن مولى بني نوفل ثم قال عبد الرزاق
قال ابن المبارك لعن الحسن هذا من هو لقد حمل صخرة عظيمة واما ابو داود فسكت
عليه في السنن ولكن حكى الخطابي في المعالم عنه انه قال الحديثان معا ليس العمل عليهما يريد
هذا الحديث وحديث الباب حديث عائشة قال الخطابي وفي اسناده مقال وقد ذكر
ابو داود من احمد عن عبد الرزاق فذكر كلام ابن المبارك مظاهر بن اسلم هو مخزومي
مخزومي مدني ليس له عند الترمذي ولا في بقية السنن الا هذا الحديث الواحد وقد
روى عنه جماعة ابن جريج وسفيان الثوري وابو عاصم النبيل وصعدي بن سنان
هو ضعيف قال يحيى بن معين ليس بشي وقال ابو داود مجهول وقال النسائي ضعيف
ما حكاه المصنف عن الشافعي واحمد واسحق من ان طلاق الامة طلقتان ليس
الا مذهبهم ان الرجال والعدة بالنسا فيحمل كلامه في طلاق الامة على ما اذا الزوج
اذا كان حرا فله ثلاث تطليقات عندهم وان كانت الزوجة امة وهو قول

جماعة من الصحابة كما مر في حديث عائشة لحجة لما ذهب اليه سفيان وابو حنيفة
من ان طلاق الامة تطليقتان سوا كان زوجها حرا ام عبدا قال الخطابي فيه حجة لاهل
العراق ان ثبت ولكن اهل الحديث ضعفوه قال ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا
قلت وقد ورد التصريح في بعض طرقه بما اولوه عليه كما رواه الدارقطني من رواية
صعدي بن سنان عن مظاهر بن اسلم فذكره بلفظ طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وقرء الامة حيضتان فابان في هذه الرواية ان الاعتبار في الطلاق
بالزوج وهو حجة للشافعي ومالك واحمد واسحق باب ما جاء فيمن حدث نفسه
بطلاق امراته حدثنا ابو قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تكلم به او تعمل به هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الرجل
اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيا حتى يتكلم به الكلام عليه من وجوه الاول
حديث ابي هريرة اخرجه بقية الايمة الستة فاخرجه مسلم والترمذي عن قتيبة
ومسلم ايضا عن سعيد بن منصور ومحمد بن عبيد بن حساب ثلاثتهم عن ابي عوانة
واخرجه الشيخان من رواية مسعر وهشام والبخاري من رواية شعبة ومسلم
من رواية سعيد بن ابي عروبة وسفيان وابو داود من رواية هشام والنسائي
من رواية مسعر وشيبان وابن ماجة من رواية سعيد بن ابي عروبة ومسعر خمستهم
عن قتادة الثاني قوله عما حدثت به انفسها هو بنصب السين على انه مفعول حدثت و
ضمير يعود على الامة هذا هو المشهور في الرواية عند الايمة الستة ورواه بعضهم
بالرفع ويدل له احدى روايتي ابن ماجة ان الله تجاوز لامتي عما توسوس به صدورها ما لم
تعمل او تتكلم به وما استكرهوا عليه وفي رواية للنسائي ان الله تجاوز لامتي ما وسوست
به انفسها بالضم يريدون بغير اختيارها كما قال تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه
وقوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع لانها حركة اعراب ولا تعلق لهذا بباب
اللغة بل الكل شايع في اللغة حدثت نفسي بكذا وحدثتني نفسي بكذا والله اعلم الثالث
قوله ان الله تجاوز لامتي فيه اشارة الى ان هذا من خصايص هذه الامة وان الامم
المتقدمة كانوا يواخذون بذلك وقد اختلف ايضا هل كان ذلك يواخذ به في اول
الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم او هو تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال غير واحد من الصحابة منهم
ابو هريرة وابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وسياتي الكلام عليها في الموضع الذي ذكره المصنف في التفسير ان شاء الله تعالى

قوله ما تكلم به المراد بالكلام كلام اللسان لانه الكلام حقيقة واما قول ابن العربي ان المراد
به الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق
للعلم فهو مردود عليه وانما قاله تعصبا لما حكي عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم
وان لم يتلفظ على ما سياتي بيانه والله اعلم الخامس فيه حجة لعامة الفقها انه اذا نوى
الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به انه لا شي عليه وعليه عقد الترمذي الباب وكذلك البخاري
وبقية اصحاب السنن وهو واضح ولا نعلم احدا خالف في ذلك الا ما حكاه الخطابي
عن الزهري ومالك انه يقع بالعزم وان لم يتلفظ به وحكاه ابن العربي عن رواية اشهب
عن مالك في الطلاق والعتق والنذر انه يكفي فيه عزمه وقوله وجزمه في قلبه بكلامه
النفسي الحقيقي ويضر ذلك فان اللسان معبر عما في القلب فما كان يملكه الواحد كالنذر
والعتق والطلاق كفى فيه عزمه وما كان من التصرفات بين اثنين لم يكن بد من ظهور القول
وهذا في غاية البعد وقد نقضه الخطابي على قايله بالظهار وغيره فانهم اجمعوا
على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق قال وكذلك
لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفا ولو حدث نفسه في الطلاق لم يكن عليه اعادة
وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته
تبطل انتهى وقد قال عمر رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وممن قال
بان طلاق النفس لا يوثر عطا ابن رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي
وجابر بن زيد وقتادة والثوري واصحاب الراي والشافعي واحمد واسحق السادس
استدل به بعضهم انه اذا كتب بالطلاق وقع من قوله او تعمل والكتابة عمل وهو قول
محمد بن الحسن واحمد بن حنبل وشرط فيه مالك الاشهاد على الكتابة وجعله الشافعي
كناية ان نوى به الطلاق وقع والا فلا وفرق بعضهم بين ان يكتبه في بياض كالرق
والورق واللوح وبين ان يكتب على الارض فاوقعه في الاول دون الثاني وفيه نظر
باب ما جاء في الهزل والجد في الطلاق حدثنا قتيبة نا حاتم بن اسمعيل
عن عبد الرحمن بن اردك عن عطا عن ابن ماهك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة قال ابو
عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم قال ابو عيسى وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن اردك المدني
وابن ماهك هو عندي يوسف بن ماهك الكلام عليه من وجوه الاول حديث
ابي هريرة اخرجه ابو داود عن القعنبي عن الدراوردي عن عبد الرحمن بن اردك
وابن ماجة من هشام بن عمار عن حاتم ابن اسمعيل الثاني عبد الرحمن بن اردك

منسوب الى جده وهو ابن حبيب بن اذن كما ذكر المصنف ولذلك هو منسوب الى جده عند ابن ماجة ونسبه ابو داود في روايته الى ابيه فقط عبد الرحمن بن حبيب وليس له عند المصنف ولا عند ابي داود وابن ماجة الا هذا الحديث الواحد وليس في الكتب غيره وهو من بني مخزوم مدني وقيل انه اخو علي بن الحسين زين العابدين لامه وقد اختلف في الاحتجاج به فقال فيه النسائي منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات واما قول المصنف وابن ماهك هو عندي يوسف بن ماهك هو كما ذكر وهو مسمى في رواية ابن ماجة الثالث فيه ان طلاق الهازل ونكاحه ورجعته مواخذ به وانه لا يلتفت الى قوله كنت هازلا ولا بد من امضائها بينه وبين الله عز وجل وقد ذهب بعض المالكية الى ان نكاح الهازل غير صحيح فقال علي بن زياد منهم لا يجوز نكاح هزل ولا لعب ويفسخ قبل البناء وبعده وعن ابن القاسم نحوه وقال ابو بكر بن اللباد منهم انه صحيح لازم وهو قول عامة العلماء وروي ذلك عن علي وابن مسعود وعطاء وهو قول ابي حنيفة والشافعي وفرق من لم يسو بين النكاح والطلاق بان الفروج محرمة فلا تحل الا بعزم ونية بخلاف الطلاق فان الاحتياط الحكم بوقوعه تغليبا للتحريم على الاباحة قالوا وكذلك العتق فيه من اعتاد الحر وكذلك النذر لانه عبادة فاذا تجرى فيه تعين عليه لقوله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا فاما وقوع الطلاق فحكاه الخطابي عن عامة اهل العلم

باب ما جاء في الخلع حدثنا محمود بن غيلان نا الفضل بن موسى عن سفيان نا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى ال طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة قال وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث الربيع بنت معوذ الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي نا علي بن بحر نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة هذا حديث حسن غريب واختلف اهل العلم في عدة المختلعة فقال اكثر اهل العلم في عدة المختلعة فقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم عدة المختلعة حيضة قال اسحق وان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي الكلام عليه من وجوه الاول حديث الربيع انفرد باخراجه الترمذي من هذا الوجه

بن

ورواه النسائي وابن ماجة من طريق ابن اسحق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسالته ماذا علي من العدة فقال لا عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثي عنده حتى تحيضي حيضة قالت وانما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية ابن لهيعة قال نا ابو الاسود عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ربيع قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها من امراة ثابت بن قيس حين اختلعت منه ان تعتد بحيضة وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود عن محمد بن عبد الرحيم ثم قال وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى وقد روى البخاري والنسائي من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وقال ابراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ثم رواه ايوب عن عكرمة مرسلا ورواه ابن ماجة من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الثاني في الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن عمرو وعائشة وحبيبة بنت سهل وابي سعيد اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابن ماجة من رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان رجلا دميما فقالت يا رسول الله لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه حديقته قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود من رواية ابي عمرو السدوسي عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها قال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل واما حديث حبيبة بنت سهل فاخرجه ابو داود والنسائي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد

حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا
حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل ~~قد ما شانك~~ فذكرت
ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها واما حديث ابي سعيد فاخرجه
البيهقي من رواية الحسن بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد قال ارادت اختي
تخلع من زوجها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم فقال لها الثانية تردين
عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده فقال لها الثالثة فقالت نعم وازيده فخلعها
وردت عليه حديقته وزادته قال البيهقي وكذلك رواه الحسن بن عمارة عن عطية
قال والحديث المرسل اصح الثالث اختلفت طرق الاحاديث ان اسمها حبيبة بنت
سهل هكذا عند مالك في الموطا من حديثها ومن طريقه رواه ابو داود والنسائي
قال ابن عبد البر وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل وكذا في حديث عايشة عند
ابي داود وكذا في حديث عبد الله بن عمر عند ابن ماجة وعند ابن ماجة باسناد صحيح
من حديث ابن عباس انها جميلة بنت سلول وسلول هي امها ويدل عليه ما رواه البخاري
في صحيحه مرسلا من رواية عكرمة ان اخت عبد الله بن ابي بهذا وعند النسائي وابن ماجة
باسناد جيد من حديث الربيع بنت معوذ ان اسمها مريم المغالية وعند الدارقطني
والبيهقي من رواية ابي الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن
سلول وكان يصدقها حديقة فذكر القصة قال البيهقي سمعه ابو الزبير من غير واحد
قال وهذا ايضا مرسل واصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على انه يجوز ان يكون
الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه ولهذه وان في بعض طرقه انه اصدقها
حديقة وفي بعضها حديقتين ولا مانع ان يكون واقعتين فاكثر وقد صح كونها حبيبة
وصح كونها جميلة وصح كونها مريم واما تسميتها زينب فلم يصح والله اعلم الرابع اختلف
ايضا طرق الحديث في سبب الخلع الواقع من ثابت بن قيس وسبب شكواها منه ففي
ابي داود من حديث عايشة انه ضربها فكسر بعضها وعند البيهقي في حديثها فضربها
حتى بلغ ان كسر يدها وعند البخاري انها قالت لا اطيقه هكذا اثبت في رواية البخاري
ما لا يطيقه منه وقد ميزه البيهقي في روايته فقال لا اطيقه بغضا وهذه الرواية
يحتمل ان يكون عدم المخالعة وان الضرب اخذت لها بغضا ويحتمل ان يكون
لحديث عبد الله بن عمر المتقدم ذكره من عند ابن ماجة من كونه كان دميما ولا

ولا تخافنا انه لبسنف في وجهه والتعليل الاول اصح مع انه لا مانع من اجتماعهما فيه
من كونه كان دميما وكان يضربها فلذلك اشتدت كراهتها له وفي حديث ابن عباس عند
البخاري ولكني اكره الكفر في الاسلام وما خافته على نفسها احتمل معنيين احدهما انه يحملها
كراهتها له على الكفر بالله والثاني ان يكون المراد كفران العشير وهو هجران حق
الزوج وهذا هو الظاهر اللايق بها فانه يبعد على احد من الصحابة ان يلجيه الضجر
والسخط الى الكفر بالله والله اعلم الخامس فيه حجة لمن ذهب الى ان المختلعة ليست
عدتها كعدة المطلقة ثلاثة اقراء وانها تعتد بحيضة وهو قول عبد الله بن عباس رواه
الحديث روي عن عثمان ايضا وعن ابن عمر ايضا وعكرمة وهو قول ابي ثور وحكاه
بن عبد البر عن اسحق بن راهويه خلاف ما حكاه المصنف عنه وحكاه ايضا عن
الشافعي وذهب الاكثرون ان عدتها ثلاثة اقراء كالمطلقة وهو قول عمر بن الخطاب وعلي
بن ابي طالب وعبد الله بن عمر كما رواه مالك وغيره عن نافع عنه وان كان قد روي
عنه ان عدتها حيضة فالمشهور عنه ما رواه مالك وغيره ومن التابعين سعيد بن
المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمر بن عبد
العزيز وابراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وابن شهاب وخلاس وعياض ومن
الايمة ابو حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي في قوله الجديد الصحيح واحمد بن حنبل
واصحابهم فيسر انه قول اكثر اهل العلم ولم يصح عن احد من الصحابة ان عدتها حيضة
الا عن ابن عباس كما تقدم السادس قال الخطابي ان حديث ابن عباس هذا دليل على ان
الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك ان الله سبحانه قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد السابع قوله اختلعت
من زوجها هو افتعال من الخلع اي طلقت منه ان يخلعها والخلع بضم الخاء وهو ماخوذ
من خلع الثوب والنعل ونحوهما وذلك لان المراة لباس الرجل كما قال الله تعالى هن لباس
لكم وانتم لباس لهن وانما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الاجرام والمعاني فقال خلع
ثوبه ونعليه خلعا بالفتح وخلع امراته خلعا وخلعة بالضم واما حقيقته الشرعية فهو
فراق الرجل امراته على عوض يحصل له هذا هو الصواب في حده وقال كثير من الفقها
هو مفارقة الرجل امراته على مال وليس بجيد فانه لا يشترط كون عوض الخلع مالا وكذا
قول الرافعي انه فسر في الشريعة بالفرقة على عوض ياخذه الزوج وتبعه عليه النووي
واعترض على قوله في الحد ياخذه الزوج بانه لو خالعها على ما لها عليه من دين او خالعها
بما عليه من دين او خالعها على حق قصاص لها عليه فانه يصح وان لم ياخذ الزوج
شيا فلذلك عبرت بالحصول لا بالاخذ انا اذا لم يحصل للزوج منه شي كان خالعها

على اداه من دين لها على غيره لم يصح الخلع وكان الطلاق رجعيا كما حكاه الرافعي عن فتاوي القفال
في اواخر تعليق الطلاق من عمر ما لله فيه الثامن فيه جواز الخلع عند الشقاق ونحوه وقد حكوا فيه
الاجماع وممن حكاه الرافعي بل زاد ابن العربي على هذا فقال نعت الامة عن بكرة ابيها على ان الخلع
يجوز مع استقامة الحال ولا يلتفت الى نزعات الجهال قال ويخص الله حالة خوف التقصير والحكم
بالذكر لانه الغالب من جريانه فان اعطته المراة شيا منه جاز بطيب نفسها وان لم يكن لك
ضرر ولا خوف وما حكوه من الاجماع ليس بصحيح ان عنيح حالة الشقاق فلان ابن المنذر من
اصحابنا اختار تخصيصه بحالة الشقاق كما حكاه ابن الصباغ في الشامل وحكي عن ابن
سيرين وابو قلابة جوازه بوقوع الفاحشة فكانا يقولان لا يحل للزوج الخلع حتى يجد على بطنها
رجلا لان الله عز وجل يقول الا ان ياتين بفاحشة مبينة قالا وقلابة فاذا كان ذلك جاز
له ان يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه قال ابن عبد البر ليس هذا بشي لان له ان يطلقها او
يلاعنها واما ان يضارها لياخذ مالها فليس ذلك له انتهى واما مطلق الخلع في الحالين فمنعه
بكر بن عبد الله المزني كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد فقال ان جماعة الناس على اجازة الخلع
الا بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد ان يخالع امراته فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيا
قلت فاين قول الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به قال هي منسوخة قلت وما نسخها قال ما في سورة النسا قوله وان اردتم استبدال
زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا الاية قال ابن عبد البر قول بكر خلاف
السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخلاف جماعة العلماء والفقها
بالحجاز والعراق والشام باب ما جا في المختلعات حدثنا ابو كريب نا مزاحم
بن ذواد بن علبة عن ابيه عن ليث عن ابي الخطاب عن ابي زرعة عن ابي ادريس عن ثوبان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات هن المنافقات هذا حديث غريب من هذا الوجه
وليس اسناده بالقوي ومن يروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة اختلعت
من زوجها من غير باس لم ترح رائحة الجنة حدثنا بذلك محمد بن بشار نا عبد الوهاب
الثقفي نا ايوب عن ابي قلابة عمن حدثه عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة سالت زوجها طلاقا من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة هذا حديث حسن
ويروى هذا الحديث عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسما عن ثوبان ورواه بعضهم عن ايوب
بهذا الاسناد ولم يرفعه الكلام عليه من وجوه الاول حديث ثوبان الاول
انفرد باخراجه الترمذي وحديثه الثاني اخرجه ابو داود وابن ماجه من طريق
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان الثاني في الباب مما
عن ابي هريرة رواه النسائي من رواية الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] قال المختلعات والمنتزعات هن المنافقات قال الحسن لم اسمعه من غير ابي هريرة قال
النسائي الحسن لم يسمع من ابي هريرة شيا الثالث في الكلام على بعض رجاله اما مزاحم
بن ذواد فليس له عند الترمذي الا هذا الحديث الواحد وليس له في بقية الستة شي وهو
حارثي كوفي قال فيه ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به واما ابوه ذواد بن علبة
وهو بفتح الذال المعجمة بعدها واو مشددة وعلبة باسكان اللام بعدها موحدة كوفي
ايضا ويكنى ذواد بابي المنذر وليس له عند الترمذي ايضا الا هذا الحديث الواحد
وله عند ابن ماجه حديث اخر وليس له في الكتب غيرهما روى عن ابن جريج وهشام وليث
بن ابي سليم وغيرهما وروى عنه سعيد بن منصور وزكريا بن عدي وزيد بن الحباب واخرون
ضعفه يحيى بن معين وابو حاتم والنسائي وقال البخاري يخالف في بعض حديثه وسيل
ابو داود عنه فقال اما الفضل والمال والعبادة وليس له كبير حديث وقال ابن نمير
كان شيخا صالحا صدوقا قال ابن عدي احاديثه غرائب عن كل من روى عنه وهو في
جملة الضعفا ممن يكتب حديثه واما ليث فهو ابن ابي سليم مشهور الحال واما ابو
الخطاب فلا يعرف اسمه وليس له عند الترمذي ايضا الا هذا الحديث الواحد وليس
له في بقية الكتب الستة شي قال ابو زرعة لا اعرفه واما ابو زرعة المذكور في السند
فانه لم يسم والذي يقتضيه كلام ابي عبد الله بن مندة وابن عبد البر انه ابو زرعة
بن عمرو بن جرير فانهما ذكرا في ترجمة ابي الخطاب هذا انه يروي عنه وقال الحافظ
ابو الحجاج المزي الاشبه انه ابو زرعة يحيى بن ابي عمرو السيباني فانه شامي وابو ادريس
شامي قال واما ابو زرعة بن عمرو بن جرير فانه عراقي ولا يعرف له رواية عن ابي ادريس
الخولاني ولا عن احد من الشاميين والله اعلم وقد وقع في حديث اخر عند الطبراني ما يقتضي
ان ابا زرعة هو الذي روى عن ابي الخطاب وهو ايضا من رواية ليث بن ابي سليم عن
ابي زرعة عن ابي الخطاب عن ابي ادريس عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الراشي والمرتشي والرايش يعني الذي يمشي بينهما فالله اعلم بالصواب في ذلك
من تقدم ابي زرعة على ابي الخطاب او عكسه والله اعلم باب ما جا في مداراة
النسا حدثنا عبد الله بن ابي زياد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابن اخي ابن شهاب
عن عمه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المراة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج قال وفي
الباب عن ابي ذر وسمرة وعايشة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب
من هذا الوجه الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي هريرة اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم ورواه ايضا من

٤٨

رواية يونس عن الزهري وقد اتفق عليه الشيخان من رواية ميسرة الاشجعي عن ابي حازم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنسا فان المراة خلقت
من ضلع وان اعوج شي في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج
فاستوصوا بالنسا خيرا ورواه النساي ايضا من طريق سمعان عن ابي الزناد وحديث
ابي ذر اخرجه النساي من رواية ابي السليل عن نعيم بن قعنب ان ابا ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المراة خلقت من ضلع فان ذهبت تقومها تكسرها فان تدعها
فان فيها امدا وبلغة باب ما جا في الرجل يساله ابوه ان يطلق امراته
حدثنا احمد بن محمد انا ابن المبارك انا ابن ابي ذيب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة
بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال كانت تحتي امراة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان
اطلقها فابيت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امراتك
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح انما نعرفه من حديث ابن ابي ذيب الكلام عليه
من وجوه الاول حديث ابن عمر اخرجه بقية اصحاب السنن كلهم من رواية
ابن ابي ذيب الثاني لم يميز المصنف شيخه الذي روى عنه برفع نسبه ولا يذكر نسبته
وقد روى في جامعه عن رجلين اسمهما هكذا احدهما احمد بن محمد بن موسى السمسار
المروزي يلقب مردويه والاخر احمد بن محمد بن نيزك بن حبيب البغدادي والمذكور
في هذا المسند هو الاول فانه هو المعروف بالرواية عن ابن المبارك روى عنه
البخاري والنساي ايضا ووثقه وذكر ابو بكر ابن ابي خيثمة فيمن قدم بغداد وقال
مات سنة خمس وثلاثين ومايتين ولم يذكره الخطيب في تاريخه والحرث بن عبد
الرحمن المذكور في السند هو خال ابن ابي ذيب وعنه غيره فيما ذكر ابن المديني وا
احمد الحاكم وغيرهما جهله ابن المديني ووثقه النساي وابن حبان وذكر المزي ان ا
اسحق روى عن الحارث عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عايشة حديثا قال والظاهر انه
وكذلك روى الفضل بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الرحمن قال والظاهر انه هو
فالله اعلم الثالث فيه ان ما امر به الوالد من المباحات يصير واجبا وجب طا
به لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بطلاقها طاعة ابيه في بعض طرقه ا
قال له اطع اباك فهذا يدل على ان ابن عمر بطلاقها انما هو لاجل امر ابيه لا
امر عرفه فيها بما يقتضي فراقها وقد سبق ذلك اولا ابونا ابراهيم الخليل صلى
عليه وسلم في زوجة ابنه اسمعيل كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن
في قصة مجي ابراهيم صلى الله عليه وسلم بام اسمعيل الى مكة وفيه فجا ابر
ما تزوج اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل فسال امراته عنه فقا

حين لنا ثم سالها عن عيشهم وهيتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت
اليه قال اذا جا زوجك فاقري عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جا اسمعيل
كانه انس شيا فقال هل جاكم من احد قالت لنا نعم جانا شيخ كذا وكذا فسالنا
عنك فاخبرته وسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشي
قالت نعم امرني ان اقرا عليك السلام ويقول غير عتبة بابك قال ذاك ابي وقد امرني
ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وذكر بقية الحديث الرابع خصص القاضي ابو بكر بن
العربي القول بالوجوب بما اذا كان الاب من اهل الدين والصلاح يحب في الله ويبغض
في الله ولم يكن ذا هوى او على غير بصيرة قال فان لم يكن كذلك استحب له فراقها لارضا
به ولم يجب عليه كما يجب في الحالة الاولى والله اعلم الخامس ينبغي ان تتقيد الوجوب
والاستحباب المذكورين بما اذا لم يخف الابن على نفسه بسببه من وقوع في محرم او
خوف على عقله ويدل لذلك ما رواه النساي من حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول
الله ان تحتي امراة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني لا اصبر عنها قال فامسكها فهذا
انه امره بطلاقها فلما اخبره انه لا يصبر عنها امره بامساكها لما خشي عليه من عدم صبره
وقد يفرق بين الصورتين بان الطلاق في هذه الصورة لم يكن واجبا عليه بدليل قوله
في بعض طرقه عند النساي عن بها ان شيت قال اني اخاف ان نفسي تتبعها فاستمتع
بها وايضا فقد قال النساي رواية الطرسي هذا خطا والصواب مرسل فان قيل على
تقدير ثبوت الحديث كيف لا يكون الطلاق واجبا فيمن هذه حالها فالجواب ما
قاله انه ليس المراد بذلك الفاحشة وانما المراد بسط يدها بالاعطا من ماله فان المراد
للامس الملتمس للصدقة قال ولو كان المراد الفاحشة لما امره بامساكها والله اعلم
باب ما جا لا تسال المراة طلاق اختها حدثنا قتيبة نا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تسال المراة طلاق اختها لتكفي ما في انايها قال وفي الباب عن ام سلمة
حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح الكلام عليه من وجوه الاول
حديث ابي هريرة اخرجه البخاري عن علي ابن المديني ومسلم عن عمرو الناقد وزهير
ابن حرب وابن ابي عمر والنساي عن محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن ستتهم
عن سفيان بن عيينة بزيادة في اوله في النهي عن النجش وغيره واخرجه الشيخان
والنساي من رواية معمر عن الزهري واخرجه مسلم من رواية يونس عن الزهري
ورواه النساي من رواية شعيب عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة
واخرجه البخاري وابو داود والنساي من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن

ابي هريرة وحديث ام سلمة الثاني في الباب ما لم يذكره عن ابن عمر رواه [illegible]
بلفظ لا يحل ان ينكح امراة بطلاق اخرى الثالث رواه لا تسل المراة روي بكسر اللام على النهي
وكسرت اللام لالتقاء الساكنين وروي الرفع على الخبر المراد به النهي ويدل [illegible] الصحيح
معطوف على قوله لا يبع الرجل على بيع اخيه باثبات الياء [illegible] وقوله لتكتفئ [illegible] تعالى
من كفات الاناء اذا حاملته قال السدي اكفات الاناء كفيته وكفاته [illegible]
الثالث وقوله لا تسال المراة طلاق اختها هل المراد اختها التي يحرم [illegible]
بان يكون الرجل متزوجا امراة فتريد اخت تلك المراة ان تتزوجه ولا [illegible] مع بقاء
اختها معه فتساله طلاق اختها لتتمكن من نكاحها او المراد بالاخت [illegible] وغيرها
يحتمل ارادة كل من المعنيين واقتصر النووي على ان المراد المعنى الثاني فقال معنى هذا الحديث
نهي المراة الاجنبية ان تسال الزوج زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه
ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفا ما في الصحفة [illegible] والمراد
باختها غيرها فيها سواء كانت اختها من النسب او اختها في الاسلام [illegible] انتهى
كلامه واما ابن عبد البر فحمل الاختيا على الضرة فقال فيه من الفقه انه [illegible] ان تسال
المراة زوجها ان تطلق ضرتها لتنفرد به انتهى وما حمل الحديث عليه يرد [illegible] واخر الحديث
في رواية مالك بعد قوله لتستفرغ ما في صحفتها ولتنكح فانه روي [illegible] وان
اللام للتعليل عطفا على قوله لتستفرغ والثاني انها للامر وكلتا الروايتين [illegible]
ذلك في الضرة لانها متزوجة فهي لا تسال ذلك لتتزوج [illegible]
وحمل المحب الطبري الحديث على اشتراط ذلك في النكاح فذكر الحديث [illegible]
فهي ان تشترط المراة طلاق اختها وترجم عليه ذكر ما نهي عنه من الشروط [illegible]
وليس هذا اللفظ عند واحد منهما وانما ذكره البيهقي بلفظ لا ينبغي [illegible]
اختها لكنا ابا هاشم قال الترمذي رواه البخاري في الصحيح وانما يريد [illegible]
لا موافقة اللفظ كما هو معروف في علوم الحديث ذكر الاشتراط واسنده [illegible]
البخاري في كتاب النكاح باب الشروط التي لا تحل في النكاح وذكر [illegible]
موقوفا لا تشترط المراة طلاق اختها ثم ذكر حديث ابي هريرة بلفظ لا يحل لامراة
طلاق اختها وسياتي في الوجه الخامس لذلك [illegible] ان شاء الله [illegible]
به النووي من جريان النهي في حق الكافرة وسنوا ان يجري فيه الخلاف [illegible] قوله لا
الرجل على بيع اخيه فقد ذهب الاوزاعي من الايمة وابو عبيد بن حربويه [illegible]
الى تقييد التحريم بالمسلم واختاره الخطابي ويدل عليه ما زاده ابن [illegible] بالمسلم
الحديث بان المسلمة اخت المسلمة ولكن المشهور على تعميم الحكم وحملوا [illegible]

مجرى الغالب لا لاتي ذلك على الشرط والقيد كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
والله اعلم السادس قال ابن عبد البر وفقه هذا الحديث انه لا يجوز لامراته ولا لوليها
ان يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها قال وبهذا الحديث وشبهه استدل جماعة من
العلما بان شرط المراة على الرجل عند عقد نكاحها انما انما تنكحه على ان كل من يتزوجها
عليها من النساء فهي طالق شرط باطل وعقد نكاحها على ذلك فاسد ينسخ قبل الدخول
لانه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج فيفسد لانه طابق النهي انتهى
وقوله ينسخ قبل الدخول هو على قاعدة المالكية واما على مذهب الشافعي فانه يبطل
الشرط ويفسد الصداق ويصح النكاح بمهر المثل وقد تقدمت المسلة في باب الشرط
عند عقدة النكاح السابع في رواية مالك وجماعة فانما لها ما قدر لها حجة المذهب اهل
السنة ان المرء لا يناله الا ما قدر له وهو واضح والمسلة مقررة في اصول الدين
باب طلاق المعتوه حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا مروان بن معوية الفزاري
عن عطا بن عجلان عن عكرمة بن خالد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله هذا حديث لا نعرفه مرفوعا
الا من حديث عطا بن عجلان وعطا بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق المعتوه المغلوب
على عقله لا يجوز الا ان يكون معتوها يفيق الاحيان فيطلق في حال افاقته ٥
الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي هريرة انفرد باخراجه
الترمذي الثاني لم يذكر المصنف في الباب من حديث ابي هريرة وفيه حديث
رفع القلم عن ثلاثة من حديث علي بن ابي طالب وعمر ايضا وعايشة وابن عباس وشداد
بن اوس اما حديث علي فاخرجه ابو داود من رواية ابي الضحى عن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن
المجنون حتى يعقل وابو الضحى لم يسمع من علي وقد رواه ابو داود والنساي من رواية
ابي ظبيان عن ابن عباس قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اي لمجنونة وفيه فقال علي او
ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب
على عقله وعن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت واخرجه ابن حبان
في صحيحه ورواه ابن ماجة من رواية ابن جريج عن القسم بن يزيد عن علي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النايم واما حديث عمر فقد
تقدم في طرق علي وهو عند ابي داود والنساي وذلك من قوله لعلي صدقت حتى قال
[illegible] كذا واما حديث عايشة فاخرجه ابو داود والنساي وابن ماجة

من رواية ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن السكران حتى يصحو وعبد العزيز بن عبيد
الله بن حمزة بن صهيب لم يرو عنه غير اسماعيل بن عياش وقد ضعفه ابن معين وابو
زرعة وابو حاتم وابو داود والنسائي وغيرهم الثالث عطاء بن عجلان ليس له عند
الترمذي الا هذا الحديث الواحد وليس له في بقية الكتب الستة شي وهو حنفي بصري
يكنى ابا محمد ويعرف بالعطار اتفقوا على ضعفه قال ابن معين والفلاس كذاب وقال ابو
حاتم والبخاري منكر الحديث زاد ابو حاتم جدا وهو متروك الحديث وقال ابو داود
وابن معين ايضا ليس بثقة وقال ابو زرعة ضعيف الرابع قول المصنف لا نعرفه مرفوعا
الا من حديث عطا احترز بقوله مرفوعا الا من حديث عطا احترز بقوله مرفوعا عما
صح منه موقوفا وقد ذكره البخاري تعليقا عن علي فقال وقال علي وكل الطلاق جائز الا طلاق
المعتوه وقد وصله ابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي باسناد صحيح من رواية عابس
بن ربيعة عن علي ورواه ابن ابي شيبة ايضا من رواية ابراهيم النخعي عن علي ولم يسمع منه
الخامس لم يحك المصنف خلافا عن احد من الصحابة ومن بعدهم في انه لا يقع طلاق
المعتوه وقد صرح غيره بنقل الاتفاق عليه فقال المحب الطبري في الاحكام اتفقوا
على ان طلاق المجنون لا يقع وكذلك الصبي لارتفاع القلم عنهما انتهى وفي نقل الاتفاق
نظر فقد روي عن ابن عمر وقوع طلاقه رواه ابن ابي شيبة قال نا ابو بكر الحنفي
اسامة عن نافع ان المجنون عبد الرحمن طلق امراته وهو معتوه فامرها ابن عمر ان
قيل له انه معتوه فقال اني لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره وقال ابن ابي
ايضا نا يزيد بن هرون عن حبيب عن عمرو قال سيل جابر عن رجل طلق امراته
مجنون حين اخذه جنون قال يجوز وجابر هذا والمعروف عن غير من سمينا انه لا يجوز
طلاقه وهو قول عثمان وعلي وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومحمد بن سيرين والزهري
وابراهيم النخعي وشريح القاضي ومن بعدهم واتفق عليه الايمة الاربعة ومن بعدهم
باب حدثنا قتيبة نا يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت كان الناس والرجل يطلق امراته مرة او اكثر حتى قال رجل لامراته والله لا
اطلقك فتبيني مني ولا اويك ابدا قالت وكيف ذاك قال اطلقك وكلما همت عدتك ان
تنقضي راجعتك فذهبت المراة حتى دخلت على عايشة فاخبرتها فسكتت عايشة حتى
جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عايشة فاستانف الناس الطلاق
من كان طلق ومن لم يكن طلق حدثنا ابو كريب محمد بن العلا نا عبد الله بن ادريس

لعله لا يجوز

بن عروة عن ابيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عايشة وهذا اصح من حديث يعلى
بن شبيب الكلام عليه من وجوه الاول حديث عايشة انفرد باخراجه الترمذي
وقد رواه عن يعلى بن شبيب المكي كما قاله المصنف في العلل والبيهقي ورواه ايضا عنه
يعقوب بن حميد بن كاسب كما رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي وقال الحاكم انه صحيح الاسناد
ورواه عنه ايضا محمد بن سليمان لوين كما رواه في جزء المشهور وكما رواه الواحدي
في اسباب النزول من طريقه البيهقي وكذلك رواه محمد بن اسحق بن يسار بمعناه وروى
نزول الاية فيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قلت وكذلك رواه ابو اسامة
عن هشام رواه ابو علي الطوسي في احكامه قال نا محمد بن عثمان بن العجلي نا ابو اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة في قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان قال كان ذلك الرجل يطلق ثم يرجع امراته وان كثر ما
لا يحل فقال رجل من الانصار لامراته اوذيك ولا تحلين مني قال ثم اطلقك ثم اراجعك
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق وقال هذا
حديث حسن قال وهو اصح من حديث يعلى بن شبيب وذكر المصنف في العلل انه
سال البخاري عنه فقال الصحيح عن هشام عن ابيه مرسلا انتهى وهكذا رواه مرسلا
مالك في الموطا عن هشام ورواه ايضا عن هشام مرسلا جعفر بن عون الثاني يعلى
بن شبيب هذا ليس له عند الترمذي الا هذا الحديث الواحد وله عند ابن ماجه
حديث اخر وليس له عند بقية اصحاب الكتب شي وهو قرشي مكي مولى ال الزبير وقد
ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه الحجازيون الثالث حكى المفسرون عن
قتادة ان هذه الاية نسخت ما كان قبلها من انه لا يزال يطلقها ابدا فجعل الله الطلاق
ثلاثا وجعل له الرجعة فيما دون الثلاث وقد تعقب ابو العباس القرطبي كلام قتادة
المذكور فقال لو ثبت نقل صحيح ان هذا الحكم كان من النبي صلى الله عليه وسلم مشروعا
لكان من باب نسخ السنة بالقران واما ان كان في ايام الجاهلية واحكامها فما يكون
نسخا والله اعلم ثم حكى عن بعضهم ان هذه الاية ناسخة لقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك قال لانه قد كانت الرجعة مطلقا حكما شرعيا قبل الثلاث وبعدها
فكان الرجل يطلق المراة وهي حامل فيكون له رجعتها ما لم تضع قال لو انه طلق رجل
يعرف باسمعيل بن عبد الله امراته وهي حامل ثم لم يطل ملكها كان حكم المنسوخ
في امراته حتى نسخت ثم حكى القاضي ابو بكر بن العربي ان هذا الحديث لا اصل له
كما قال لا اصل له ولكن صح من حديث ابن عباس رواه ابو داود والنسائي

من رواية يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امراته فهو احق برجعتها
وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الاية لفظ ابي داود وزاد النسائي في اوله عن
ابن عباس في قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وقال واذا بدلنا اية مكان
اية والله اعلم بما ينزل الاية وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فاول ما نسخ من القران
القبلة وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
الى قوله ان ارادوا اصلاحا وذلك بان الرجل يذكر الحديث فعلى هذا نسخ الكتاب بالكتاب لا نسخ
السنة بالكتاب والله اعلم الرابع ذهب بعض المفسرين ايضا الى ان هذه الاية منسوخة بقوله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفسروا هذه الاية بان المراد بها ان
يطلقها في كل طهر طلقة كما روى النسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود قال طلاق
السنة ان يطلقها وهي طاهر في غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فاذا حاضت
وطهرت طلقها اخرى فعلى هذا انهم امروا بتفريق الطلاق فكان ناسخا لقوله الطلاق
مرتان وهذا القول ضعيف وذلك لان قوله مرتان لا يدل على جمع الطلقتين بل قال
ابو العباس العرفي ان مرتين يدل بدل المفرق ونقله عن اهل اللغة وعن سيبويه
قال العرفي والقول بانها منسوخة بعيد عن الصواب فان قوله هذا بيان لعدد
الطلاق فليس بينهما تعارض فتوجب نسخا قال والصحيح انها محكمة في بيان عدد الطلاق
الخامس فان قيل قد ذكرتم ان هذه الاية لبيان عدد الطلاق وانما هو ثلاث فاين
قوله تعالى الطلاق مرتان قلنا المراد عدد الطلاق الذي يملك معه الرجعة وهو طلقتان
فاما الثالثة فلا يملك الرجعة منها وقد روى ابو داود في المراسيل عن محمد بن كثير
عن سفيان الثوري عن اسمعيل بن سميع قال سمعت ابا رزين الاسدي جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ارايت قول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان فاين الثالثة قال تسريح باحسان ورواه عبد الرزاق في المصنف عن الثوري
ورواه ابن ابي شيبة في المصنف قال ثنا ابو معوية قال ثنا اسمعيل بن سميع فذكره
ابو رزين هذا اسمه مسعود بن مالك تابعي روى عن جماعة من الصحابة وقد وصله البيهقي
من رواية عبد الواحد بن زياد قال حدثني اسمعيل بن سميع عن انس بن مالك قال البيهقي
كذا قال عن انس والصواب عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ويروى ذهب بعضهم الى ان الثالثة في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره حكاه العرفي ثم قال والاقوى في النظر انما قوله او تسريح باحسان
عند تمام ملك الطلاق قال ويكون قوله فان طلقها معناه فان سرحها باحسان

الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره السادس استدل بعضهم بهذه الاية على ان الطلاق الثلاث
بكلمة واحدة لا يقع الا واحدة لقوله الطلاق مرتان وجعلوا الطلاق بكلمة واحدة طلقة واحدة
وحكاه ابن مغيث المالكي في وثائقه عن جماعة عشرة من فقهاء طليطلة المفتين على مذهب
مالك رحمه الله ونقل عنهم انه احتج لهم بان قوله انت طالق ثلاثا كذب لانه لم يطلق ثلاثا
كما لو قال طلقت ثلاثا ولم يطلق الا واحدة وكما لو قال احلف ثلاثا كانت يمينا واحدة
وزاد بعضهم على ذلك ونسبوه الى السلف الاول فحكوه عن علي والزبير وعبد الرحمن
بن عوف وابن مسعود وابن عباس وعزوه الى قول الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق
قال القاضي ابو بكر ابن العربي في الاحكام لقد طفت في الافاق ولقيت علماء الاسلام وارباب
المذاهب وما سمعت لهذه المقالة بخبر ولا احسست لها باثر الا للشيعة الذين
يرون نكاح المتعة جائزا ولا يرون الطلاق واقعا ولذلك قال فيهم ابن سكرة الهاشمي
يا من يرى المتعة في دينه حلا وان كانت بلا مهر ولا يرى سبعين تطليقة تبين منه
ربة الخدر من ههنا طابت مواليدكم فاغتنموها يا بني صخر قال ابو العباس
العرفي وقد اتفق علماء الاسلام وارباب الحل والعقد في الطلاق ان الثلاث في كلمة وان
كانت حراما في قول بعضهم وبدعة في قول اخرين لازم قال وما نسبوا الى
الصحابة كذب لا اصل له في رواية عن احد وقد استدل البخاري في صحيحه بهذه الاية
على وقوع الثلاث في كلمة فقال باب من اجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم ذكر حديث اللعان وفيه فطلقها
ثلاثا ثم ذكر حديث عايشة ان رجلا طلق امراته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى
الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول وما استدل به
البخاري من دلالة الاية على وقوع الثلاث اقرب مما استدلوا به على ان الثلاث واحدة
وذلك لان الاية دالة على انه اذا وقع طلقتين بكلمة واحدة وقعتا والشيخ اذا وقع مفرقا
ووقع مجموعا لم يفرق في الجمع بين جمع الاثنين او جمع الثلاث وليت شعري اذا لم يوقعوا
الثلاث بكلمة واحدة يكون ذلك حراما بزعمهم فما المانع من ايقاع طلقتين ولو ردوا الثلاث
الى واحدة وسياتي الكلام على حديث ابن عباس الوارد في ذلك في الوجه الذي يجعل
السابع احتج من ذهب الى ان الثلاث المجموعة ترد الى واحدة بما رواه مسلم من رواية
طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا
في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقد اجيب عنه
باجوبة احدها ما رويناه عن ابي زرعة الرازي قال معنى هذا الحديث عندي

انما تطلقون انتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى كلامه ومعناه ان عادة الطلاق كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انهم يطلقون واحدة وكذلك في زمن ابي بكر وبعض خلافة عمر ثم تتابع الناس في الطلاق وصاروا يطلقون ثلاثا فامضى ذلك عليهم قال القاضي ابو بكر بن العربي وهذا قوي في النظر ولا شئ في المسلة بعده مشكل والجواب الثاني ما اجاب به ابو الحسن زكريا بن يحيى الساجي من اصحاب الشافعي انه محمول على غير المدخول بها اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق فانها تكون واحدة فغلظ عليهم عمر فجعلها ثلاثا قال البيهقي ورواية ايوب السختياني تدل على صحة هذا التاويل ثم ذكر من عند ابي داود من طريق ايوب عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له ابو الصهبا كان كثير السوال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس فلما ان راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم قال البيهقي ويشبه ان يكون اذا طلقها ثلاثا سرى قال وروى جابر بن زيد عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال عقده كانت بيده ارسلها جميعا واذا كانت تترى فليس بشئ قال سفين الثوري يعني انت طالق انت طالق انت طالق فانها تبين بالاول والثنتان ليسا بشئ قال وروى عن عكرمة عن ابن عباس ما دل على ذلك قال النووي ورواية ابي داود ضعيفة رواها عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والجواب الثالث ان الحديث شاذ لانه انفرد به عن ابن عباس طاوس من اصحابه وروى سائر اصحابه عن ابن عباس خلاف ذلك وهم سعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح ومجاهد وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن اياس بن البكير ومعوية بن ابي عياش كلهم عن ابن عباس انه اجاز الطلاق الثلاث وامضاهن والجواب الرابع ما ادعاه ان الحديث منسوخ قال المازري وهذا غلط فاحش لان عمر لا ينسخ وان اراد القايل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر لانه لو كان كذلك لم يجز الراوي بقا الحاكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر ان قال انما ظهر النسخ في زمان عمر لانه يلزم منه حصول الاجماع على الخطا في زمن ابي بكر وبعض زمن عمر لان محققي اهل الاصول لا يشترطون انقراض العصر في الاجماع وروينا عن الشافعي رضي الله عنه انه ان كان ابن عباس يعني بقوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بامره فالذي يشبه ان يكون ابن عباس لم يلو

واما حديث سبيعة فرواه الجماعة خلا الترمذي واما حديث ابي بن كعب فرواه احمد في مسنده قال قلت يا رسول الله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقات ثلاثا والمتوفى عنها قال هي للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها ورواه الدارقطني ايضا واما حديث ابو مسعود فرواه واما حديث المسور بن مخرمة فرواه البخاري من رواية عروة عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته فاذن لها فنكحت باب ما جا في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع حدثنا احمد بن منيع نا حسين بن محمد نا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل بن بعكك قال وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين يوما فلما بلغت تشوفت للنكاح فانكر عليها ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها حدثنا احمد بن منيع نا الحسن بن موسى نا شيبان عن منصور نحوه قال وفي الباب عن ام سلمة قال ابو عيسى حديث ابي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه ولا نعرف للاسود سماعا من ابي السنابل وسمعت محمدا يقول لا اعرف ان ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت فقد حل لها التزويج وان لم تكن انقضت عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد اخر الاجلين والقول الاول اصح حدثنا قتيبة نا الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابا هريرة وابن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا المتوفى عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد اخر الاجلين وقال ابو سلمة بل تحل حين تضع وقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسلوا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد وضعت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي السنابل بن بعكك اخرجه النسائي عن محمد بن قدامة عن جرير وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص كلاهما عن منصور نحوه وحديث ام سلمة متفق عليه واخرجه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث واخرجه ايضا من رواية يزيد بن هرون وعبد الوهاب الثقفي واخرجه النسائي من طريق مالك ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الا انهم قالوا فارسلوا كريبا وكذا رواه البخاري والنسائي من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال جاء رجل الى ابن عباس وابو هريرة جالس عنده وفيه فارسل ابن عباس غلامه كريبا الى ام سلمة وقد رواه مالك من رواية يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن كريب بالحديث دون القصة ولابن ماجه من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن كريب ورواه ايضا من رواية جعفر بن عون

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال اخبرنا ابو سلمة وهذه الروايات بعضها يدل
سليمان بن يسار الحديث عن ام سلمة مرسلة لا دخال كريب بينهما وادخال ابي سلمة بينهما ولم
هو كان المرسل كما في الصحيحين واما ابو سلمة فهو وان رواه عن زينب عن ام سلمة كما عند
من عند النسائي فقد دخل ايضا عليها فسالها عنه كما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي
سلمة قال دخلت على ام سلمة ورواه النسائي من طريق مالك ورواه البخاري والنسائي
ايضا بواسطة من ام سلمة والى ام سلمة فرواه من رواية الاعرج عن ابي سلمة عن زينب
بنت ام سلمة عن ام سلمة ولا مانع ان يسمع دللعنها بواسطة ثم يشافهه به والله اعلم
الثاني في الباب ما لم يذكره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير ابي
السنابل وسبيعة بن الحرث وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود والمسور بن مخرمة فرواه
النسائي من رواية ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن ابي سلمة قال قال بينما انا وابو هريرة
عند ابن عباس اذ جاءته امراة فقالت توفي عنها زوجها وهي حامل الحديث وفيه فقال ابو
سلمة اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سبيعة فذكر الحديث وانما قلنا
انه غير ابي السنابل لان ابا سلمة لم يلق ابا السنابل وكذا رواه مالك في الموطا عن
نافع عن صفية عن عايشة او حفصة واما حديث ام عطية فرواه الستة خلا الترمذي
من رواية هشام عن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار واما
ابن عباس فاخرجه ابو داود والنسائي من رواية يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
فنسخ الله ذلك باية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل
اربعة اشهر وعشرا واما حديث عثمان فاخرجه البخاري قال حدثني امية بن بسطام
نا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن ابي مليكة قال قال ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا قال نسختها الاية الاخرى فلم تكتبها او تدعها قال يا ابن اخي لا اغير شيئا
منه من مكانه واما حديث عبد الله بن الزبير قال قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قد نسختها الاية الاخرى فلم تكتبها او تدعها
الحديث فجعل النسخ من قول ابن الزبير وهو اقرب الى سياق الحديث من رواية البخاري
وفي رواية البيهقي من رواية علي بن المديني عن يزيد بن زريع باسناده الى ابن الزبير قال
لم تكتبها وقد نسختها الاية الاخرى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذه الرواية ايضا ترجح رواية البيهقي المتقدمة

البيهقي والبخاري الثالث حميد بن نافع هذا ليس له عند الترمذي الا هذا الحديث الواحد الذي
جمع ثلاثة احاديث وهو انصاري مدني مولى صفوان بن اوس ويقال مولى خالد بن اوس ويقال
مولى ابي ايوب الانصاري وكنيته ابو افلح باسم افلح بن حميد المدني قال النسائي ثقة واحتج به بقية
الائمة الستة واما حميد بن نافع روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي ايوب الانصاري
فقد جعله ابو حاتم هو هذا وانهما واحد وفرق بينهما علي بن المديني فقال انهما اثنان فالله
اعلم الرابع في اصل سماعنا من الترمذي قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش هكذا هو
بالفاء وهكذا هو عند البخاري بالفاء ايضا وفي صحيح مسلم ثم دخلت على زينب وكلاهما يقتضي
للترتيب وهو ان دخولها على زينب كان بعد دخولها على ام حبيبة وذلك لا يصح بوجه من الوجوه
وذلك لان وفاة زينب متقدمة على وفاة ابي سفيان قطعا لا خلاف بينهم في ذلك فان ابا
سفيان بن حرب توفي سنة احدى وثلاثين قاله ابن سعد وابو حاتم وابن البرقي والواقدي
فيما حكاه البغوي عنه وحكى ابراهيم بن سعد ~~وابو حاتم وابن~~ الجوهري عن الواقدي
موافقة القول الاول وقيل سنة ثلاث وثلاثين قاله الزبير بن بكار وقال في موضع اخر
انه مات في اخر خلافة عثمان وقيل سنة اربع وثلاثين قاله المدائني وابن مسندة وقيل غير
ذلك واما زينب بنت جحش فانها توفيت سنة عشرين فيما قاله الواقدي وقال ابن عبد
البر سنة احدى وعشرين ولم ار من ذكر انها تاخرت عن سنة احدى وعشرين وكانت
اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم موتا واذا كان كذلك فلا يستقيم ان يكون دخولها
على زينب بعد دخولها على ام حبيبة وقد يجاب عنه بان ثم والفاء في ترتيب الجمل لا باب
ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها حدثنا الانصاري نا معن بن عيسى نا مالك بن
انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها
اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت
به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين
توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي في الطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد
اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك لا

بعدها اما هي اربعة وعشرا ولقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول
قد وفي الباب عن فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري وحفصة بنت عمر وحديث
زينب بنت جحش حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ان المتوفى عنها زوجها تتقي في عدتها الطيب والزينة وهو قول سفين الثوري ومالك والشافعي
واحمد واسحق الكلام عليه من وجوه الاول حديث ام حبيبة اخرجه بقية الستة
خلا ابن ماجه كلهم من رواية مالك وانفرد به البخاري من رواية الثوري عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واخرجه البخاري والنسائي من رواية شعبة واخرجه
الشيخان ايضا من رواية ايوب بن موسى كلاهما عن حميد بن نافع وحديث زينب بنت جحش
اخرجه ايضا بقية الستة خلا ابن ماجه من طريق مالك واخرجه مسلم من رواية شعبة
عن حميد بن نافع مرة هكذا ومرة عن زينب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمها وحديث ام سلمة اخرجه بقية الستة واخرجوه خلا ابن ماجه من طريق
مالك واخرجه الشيخان والنسائي من رواية شعبة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
من رواية يحيى بن سعيد الانصاري واخرجه النسائي من رواية ايوب بن موسى كلهم
عن حميد بن نافع وزاد يحيى بن سعيد في روايته ام حبيبة مع ام سلمة في الحديث الاخير وفي
بعض طرق النسائي من حديث يحيى بن سعيد افراد ام سلمة بالذكر والله اعلم وحديث
الفريعة بنت مالك اخرجه اصحاب السنن الاربعة من رواية زينب بنت كعب بن عجرة عنها
وسيأتي ذكره حيث ذكره المصنف في اخر كتاب الطلاق وحديث حفصة اخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن
حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت فوق ثلاث الا على زوج رواه مسلم والنسائي فانها تحد عليه اربعة اشهر
وعشرا وقد اختلف فيه على صفية كما سيأتي بيانه في طرق حديث عائشة الثاني
الباب مما لم يذكره عن عائشة وام عطية وابن عباس وعثمان وعبد الله بن الزبير اما
حديث عائشة فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابن عيينة عن الزهري
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر فذكره دون قوله فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا واخرجه مسلم من رواية
الليث عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عن عائشة او كلتيهما الخامس
وقولها ثم دخلت على زينب ابنة جحش كان لها ثلاثة اخوة عبد الله بن جحش وعبيد الله
وابو احمد بن جحش مشهور بكنيته واسمه عبد على الصحيح وقيل عبد الله ولا جائز ان
عبد الله المكبر لانه قتل باحد قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت

٥٣

بل لم يكن تزوجها زيد بن حارثة ايضا ولا يقال لعلها سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ان يتزوجها فان زينب بنت ام سلمة لم يكن ممن يمكن ان يدخل حين توفي اخوها عبد الله ولا جائز
ايضا ان يكون عبيد الله فانه مات بالحبشة نصرانيا اما في سنة خمس او في سنة ست قال
النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان بعده فانه مات عنها بارض الحبشة
وكان تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بها اما في سنة ست او سبع على الخلاف المعروف وزينب
بنت ابي سلمة كانت حينئذ صغيرة وان امكن ان يعقل ذلك وهي صغيرة على بعد فيه وقال
المحب الطبري مثلها لا يحزن على من مات كافرا في سن النبوة وصورة الحال تقتضي حزنا واهتماما
واسفا قال ويمكن ان يقال ذلك الحزن بالجبلة والطبع فيبعد زفيه ولا يلام وقد بكى النبي صلى الله
عليه وسلم لما زار قبر امه توجعا لها ولا جائز ان يكون ايضا ابا احمد بن جحش فانها توفيت قبله
وتاخر بعدها كما جزم به ابن عبد البر وغيره وعلى هذا فاقرب الاحتمالات انه عبيد الله الذي
مات نصرانيا على بعد فيه والله اعلم السادس استدل به على وجوب احداد المراة وفي
الاستدلال به نظر ذكره الرافعي وغيره وذلك لان الاستثناء من النفي اثبات حل الاحداد
لا لوجوبه واجيب عن هذا الاشكال بجوابين احدهما انه وان كان ظاهر اللفظ هذا ولكنا
حملناه على الوجوب لاجماع العلماء عليه واعترض على حكاية الاجماع بان الحسن البصري لا يرى
وجوب الاحداد وجاب عن الاعتراض بان هذا لا يصح عن الحسن كما قاله القاضي ابو بكر
بن العربي والجواب الثاني ان الاستدلال به على وجوب الاحداد صحيح ما شرع على قاعدة
ذكرها الاصوليون الامام فخر الدين وغيره وهي ان ما كان ممنوعا منه اذا دل دليل على جوازه
كان ذلك بعينه دليلا على وجوبه كالركوعين في صلوة الكسوف فان زيادة الركوع الثاني
لولا الشارع الباقي لا يجوز في غير الكسوف فلما قام الدليل على الجواز لكون النبي صلى الله عليه
وسلم فعله كان ذلك دليلا على وجوبه السابع فان قيل فقد روى احمد في مسنده من حديث
اسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر
فقال لا تحدي بعد يومك هذا وفي هذا انه لا يجب الاحداد بعد اليوم الثالث بل فيه
انه لا يجوز لظاهر النهي والجواب عنه من وجهين احدهما ان هذا الحديث مخالف الاحاديث
الصحيحة في الاحداد فهو شاذ لا عمل عليه للاجماع على خلافه والثاني ان جعفر بن ابي طالب كان
قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم فلذلك نهى زوجته عن الاحداد عليه بعد ثلاث
وهذا ضعيف لانه لم يرد ذلك في غير جعفر مع كثرة الشهداء ولا يقال لما كان جعفر
مقطوعا له بالشهادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انه راه يطير في الجنة بجناحين كان
قطعيا فانه حي بخلاف من قتل في حرب الكفار لقوله لا يقولوا فلان مات شهيدا
لا نجزم القول في احد بالشهادة حتى نعلم نيته في القتال الا بخبر الصادق انه شهيد

55

بان هذا ايضا ضعيف فانه قد اخبر عن جماعة بانهم شهدا ولم ينه نساهم عن الاحداد
كعبد الله بن حرام والد جابر بن عبد الله وغيره وقال في حمزة انه سيد الشهدا ومع هذا
فلم ينقل عنه انه نهى نساهم عن الاحداد عليهم والثالث ان محل الاحداد هنا على الثاني
استدل به على انه لا يجب الاحداد على الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله لامراة تومن
بالله واليوم الاخر وقد بوب عليه النساي باب سقوط الاحداد عن الذمية المتوفي عنها
زوجها والى هذا ذهب ابو حنيفة واهل الكوفة وابو ثور وبعض المالكية وذهب الجمهور
الى وجوبه على الذمية لان الاحداد تابع العدة والعدة واجبة عنها اجماعا وحملوا الحديث
على انه خرج مخرج الغالب التاسع استدل بقوله امراة على انه لا يجب الاحداد على الصبية
لانها انما تسمى امراة عند البلوغ كما قال ولانها ايضا غير مكلفة والى هذا ايضا ذهب
ابو حنيفة وذهب الجمهور الى وجوب الاحداد لوجوب العدة عليها اجماعا ولكن الولي
هو المخاطب بانه يكفها من مخالفة ذلك وذكر البخاري في صحيحه عن الزهري قال لا ارى
ان تقرب الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب لان عليها العدة قال القاضي ابو بكر وعموم
الحديث تقتضي الوجوب على الصغيرة العاشر واستدل بقوله ان تحد على ميت على ان
الاحداد على المطلقة اذ لا ميت في هذه الصورة وهو متفق عليه في المطلقة الرجعية واما
البائن كالطلاق الثلاث والخلع ففيه قولان للعلما وهو قولان لمالك والشافعي احدهما وهو
الصحيح من قول مالك والشافعي انه لا احداد عليها والقول الثاني واليه ذهب ابو حنيفة
ان عليها الاحداد لان المقصود منه انما هو لبسوسها منه ولا فرق بين البينونة بالموت
والبينونة بالطلاق البائن ورد ذلك بانه في صورة الطلاق البائن يمكن عودها الى الزوج
بنكاح جديد ولو كانت بائنا بالثلاث بعد ان تنكح زوجا غيره واعترض عليه بالملاعنة
فانه لا يمكن عودها اليه ومع ذلك فلا احداد والتعليل الصحيح لان ذلك لفقد الزوج
لفقد الزوجية والله اعلم الحادي عشر ذهب مالك في احد قوليه الى ان الذمية تعتد
بالاقرا لا بالشهور وكانه لما قيد الاحداد الموقت بالاربعة الشهور والعشرة ايام بالمو
خرجت الذمية فكانت عدتها بالاقرا قال القاضي ابو بكر بن العربي لانه ربط الاحداد
بالشهور قال فاذا قلنا تعتد بالاقرا فلا احداد عليها الثاني عشر فيه حجة على الثوري وابي
حنيفة حيث ذهب الثوري على ان الامة يجوز لها الخروج في العدة وذهب ابو حنيفة
الى انه لا احداد على الامة مع كونها داخلة في عموم الحديث فلا وجه لتخصيص الامة ولا
لسقوط الاحداد عنها او الخروج والله اعلم الثالث عشر استدل به من ذهب الى ان
الامة المتوفى عنها كالحرة في وجوب التربص والاحداد اربعة اشهر وعشرا
الرابع عشر فيه حجة لمن ذهب الى ان امراة المفقود لا تعتد بالشهور ولا يجب الاحداد

عليها لانه لم يعرف وفاته الخامس عشر في حديث ام سلمة حجة لقول مالك المشهور
عنه ان الحادة لا تكتحل فان احتاجت الى الكحل لا يمنعها من الكحل مع شكواها وذهب مالك
في القول الاخر والشافعي والجمهور الى جوازه ليلا قال القاضي ابو بكر بن العربي ولعل النبي صلى
الله عليه وسلم فهم عنها طلب الرخصة ولم يتحقق الشكوى فاما لو تحققت فقد روى
عن ام سلمة رواية هذا الحديث انها تكتحل بكحل الجلا بالليل وقد روى ابن المواز عن مالك
ان احتاجت الى الطيب ولتكتحل به ودين الله يسر السادس عشر قوله وعشرا هل المراد
به الايام او الليالي فيه قولان للعلما احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام بلياليها
والقول الثاني ان المراد الليالي فانها تحل في اليوم العاشر وهو قول يحيى بن ابي كثير
والاوزاعي باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل ان يكفر حدثنا ابو سعيد الاشج
نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطا عن سليمان بن يسار عن
سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة
واحدة هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان
الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان يكفر فعليه
كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن
موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
قد ظاهر من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان
اكفر فقال وما حملك على ذلك قال يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها
حتى تفعل ما امرك الله هذا حديث حسن صحيح غريب الكلام عليه من وجوه الاول
حديث سلمة بن صخر اخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء ومحمد بن سليمان
الانباري ثلاثتهم عن ابن ادريس واخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد الاشج واخرجه
ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن اسحق نحوه واخرجه ابو داود
ايضا من رواية ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار وحديث
ابن عباس اخرجه بقية اصحاب السنن فرواه ابو داود والنساي عن الحسين بن حريث
قال ابو داود كاتبه ورواه ابن ماجة عن العباس بن يزيد البحراني عن غندر عن معمر
وقد رواه ابو داود والنساي من رواية معتمر عن الحكم مرسلا وكذا رواه ابو داود من رواية
سفيان واسمعيل مرسلا وكذا رواه النساي من رواية عبد الرزاق عن معمر
مرسلا قال والمرسل اولى بالصواب من المسند الثاني سلمة بن صخر هذا يعرف
بالبياضي وليس منهم وانما كانت دعوته فيهم فنسبت اليهم وهو من الخزرج هو
سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب وعبد حارثة

بن عمرو بن غضب بن جشم بن الخزرج الاكبر وقول المصنف في الباب الذي يليه انه احد بني بياضة يخالف لقول الساس وقد ذكر المصنف الخلاف في اسمه في الباب الذي يلي هذا هل هو سلمة او سلمان وذكر في الباب المذكور ايضا عن البخاري ان سليمان بن يسار لم يسمع عنده منه وهو احد الكاتبين وليس له عند الترمذي ولا في بقية الكتب الا هذا

حديث الواحد باب ما جاء في كفارة الظهار حدثنا اسحق بن منصور نا هارون بن اسمعيل الخزاز نا علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر الانصاري احد بني بياضة جعل امراته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر صاعا الى ستة عشر صاعا اطعم ستين مسكينا هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم في كفارة الظهار وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة وهي امراة اوس بن الصامت الكلام عليه من وجوه الاول حديث سلمان بن صخر اخرجه ابو داود وابن ماجة وقد تقدم في الباب الذي قبله وحديث خولة اخرجه ابو داود من طريق محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت النبي صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القران قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قالت فاتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني اعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك ... بجواز ... العرق الذي اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصرا عن تمام الواجب عليه ... فالجواب انه لو كان ذلك بعض الواجب وانه بقي عليه بعض الكفارة ... الرجل بهذا العرق من عجزه صلى الله عليه وسلم وهو احد القولين في ... في قول النبي صلى الله عليه وسلم له اجلس فقيل يحتمل انتظار النبي صلى الله عليه وسلم لشيء ياتيه به يكفر عنه كا ... ويحتمل انتظار وحي في امره وعلى هذين الاحتمالين ... الا كان وغيره على انه ورد مصرحا امره بان يطعم خمسة عشر صاعا بما رواه الدار...

في حديث سلمة المتقدم وفيه فاطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فهذا الحديث قاطع للتنازع وقال صاحب التمهيد بعد ذكره طريق ايوب بن سويد وهقل بن زياد عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد الحديث وهذا قاطع في موضع الخلاف واما الحديثان اللذان ذكرهما الخطابي في كفارة الظهار وقال ان اسنادهما لا باس به فقد اختلفت الفاظها في تقدير الكفارة اما حديث سلمة بن صخر فان الرواية التي فيها فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا ضعيفة ومنقطعة وقد رواها ابو داود والترمذي وابن ماجة اما ضعفها فلانها من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو هكذا معنعنا وهو مدلس فلا يحتج به ما لم يصرح فيه بالتحديث واما انقطاعها فلانها من رواية سليمان بن يسار ولم يسمع عندي من سلمة بن صخر حكاه عنه الترمذي في التفسير كما سياتي وقد رواه الطبراني من هذا الوجه وليس ذكر الوسق انما قال واطعم ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا من عشاء قال فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا واستعن بقيتها وقد ورد من هذا الوجه مصرحا باخراج بعض الوسق روينا في مسند اسحاق بن راهويه قال انا عبد الله بن ادريس قال نا محمد بن اسحق فذكره باسناده نحوه وقال في اخره فاذهب الى صدقة بني زريق فليدفع اليك وسقا من تمر فاطعم ستين مسكينا وكل بقيته انت وعيالك فهذا كما تراه صريح في ان الوسق امر له به النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان يكفر ببعضه وياكل بقيته هو وعياله واصح من هذه الطرق ما رواه الترمذي من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ان سلمة بن صخر الانصاري احد بني بياضة جعل امراته عليه كظهر امه الحديث وفيه قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا فقال اطعم ستين مسكينا قال الترمذي هذا حديث حسن وفي رواية للطبراني ياخذ خمسة عشر صاعا من غير شك وله باسناد صحيح من رواية يحيى بن ابي كثير ايضا عن ابي سلمة عن سلمان بن صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه مكيلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وهذا اسناد صحيح رواه الطبراني عن موسى بن هرون نا اسحق بن راهويه نا الوليد بن مسلم نا شيبان عن يحيى فذكره الا انه قال سليمان بن صخر واما حديث اوس بن الصامت فقد ورد من حديث اوس ان فيه خمس عشر صاعا الا انه مرسل وهو عند ابي داود من رواية عطاء عن اوس اخي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا قال ابو داود وعطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت ...

٥٧

والحديث مرسل واما حديث خولة زوجة اوس بن الصامت فمن رواية ابن اسحق عن معمر بن عبد الله بن
حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي
اوس بن الصامت وفيه قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قالت
فاتي [illegible] بن حجر [illegible] البصري ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود
عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة قال وفي الباب عن انس وابي موسى قال
ابو عيسى حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا اصح من
حديث مسلمة بن علقمة والايلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امراته اربعة اشهر واكثر
واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفيء واما
ان يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة
وهو قول الثوري واهل الكوفة الكلام عليه من وجوه الاول حديث عائشة
اخرجه ابن ماجة ايضا عن الحسن بن قزعة كرواية الترمذي وروى ابن ماجة ايضا
من رواية عمرة عن عائشة قالت اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل
على نسائه شهرا الحديث وروي ايضا من هذا الوجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غضب فآلى من نسائه وسيأتي في الوجه الرابع وقد اختلف في حديث الباب على داود
بن ابي هند فرواه مسلمة بن علقمة عنه هكذا ورواه اسمعيل بن ابي امية الذارع فقال
بن مسلمة عن داود فجعل مكان عائشة عبد الله بن مسعود وسياتي في الوجه الثالث
ورواه علي بن مسهر وغيره عن داود فجعلوه مرسلا كما ذكره المصنف وحديث انس
اخرجه البخاري من رواية سليمان وبلال عن حميد انه سمع انس بن مالك يقول آلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم
نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا قال الشهر تسع وعشرون وحديث ابي
موسى [illegible] في الباب مما لم يذكره عن ام سلمة وعمر بن الخطاب وابن عباس وجابر
وعبد الله بن مسعود اما حديث ام سلمة فاخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة
من رواية ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون
يوما غدا او راح فقيل له انك حلفت ان لا تدخل شهرا [illegible]

يوما واما حديث عمر فاخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من رواية ابن عباس عنه لما
سأله عن اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال تلك حفصة
وعائشة وفي رواية حفصة وام سلمة وزاد وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسعا وعشرين
نزل اليهن وفي رواية لهما وكان اقسم ان لا يدخل عليهن حتى عاتبه الله عز وجل واما
حديث ابن عباس فاخرجه البخاري والنسائي من رواية ابي يعفور قال تذاكرنا عند
ابي الضحى فقال حدثنا ابن عباس قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم عند
كل امراة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس فجاء عمر بن الخطاب وصعد
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فسلم فلم يجبه احد فناداه فدخل على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين
ثم دخل على نسائه واما حديث جابر فرواه مسلم والنسائي من رواية ابن جريج عن
ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا
الحديث ورواه مسلم من رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر واما حديث عبد الله
بن مسعود فرواه ابن مردويه في تفسيره قال ثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي ثنا
محمد بن صالح بن سهل الترمذي ثنا اسمعيل بن ابي امية الذارع ثنا حماد بن مسلمة ثنا داود
بن ابي هند عن عامر الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود آلى النبي وحرم
فاما الحرام فاحله الله له واما الايلاء فامره بكفارة يمين واسمعيل بن ابي امية هذا
بصري ضعفه الساجي الثالث مسلمة بن علقمة هذا ليس له فيما اعلم عند الترمذي
الا هذا الحديث الواحد وهو مازني بصري يكنى ابا محمد وكان امام مسجد داود بن
ابي هند وكان عالما بحديث داود حافظا له كما قال عبيد الله بن عمر القواريري
وقال ابو زرعة لا بأس به حدث عن داود بن ابي هند احاديث حسانا وقال ابن
معين ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات واحتج به مسلم وقد
ضعفه جماعة فقال احمد بن حنبل ضعيف الحديث حدث عن داود بن ابي هند احاديث
مناكير واسند عنه وقال ابو داود ترك عبد الرحمن بن مهدي حديثه وقال النسائي
ليس بالقوي الرابع اختلف في السبب الذي لاجله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من
نسائه فروى ابن ماجة من رواية حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما آلى لان زينب ردت عليه هديته فقالت عائشة
لقد اقمأتك فغضب عليه السلام فآلى منهن وفي حديث جابر ما يقتضي ان سبب
الايلاء اسكاته وسؤاله وهو عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر في دخول
ابي بكر ثم عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد النبي صلى الله عليه وسلم

جالساً وحوله نساؤه واجماً ساكتاً قال فقال لاقولن شيئاً اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رايت بنت خارجة سالتني النفقة فقمت اليها فوجات عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقال ابو بكر الى عائشة يجا عنقها وقام عمر الى حفصة يجا عنقها كلاهما يقول تسالن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده قلن والله لا نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ليس عنده ثم اعتزلهن شهراً او تسعاً وعشرين ثم نزلت عليه يا ايها النبي قل لازواجك الاية وقيل كان سبب الايلا تظاهر ازواجه عليه ففي الصحيح ان المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وفي رواية في الصحيح عائشة وام سلمة وفي الصحيح ايضاً عائشة وام سلمة وصفية والاول اصح والظاهر عليه اما بسبب شربه العسل عند زينب او عند حفصة على اختلاف الروايات او في اتيانه مارية في بيت حفصة كما رواه مسلم من رواية ... مرسلاً وانه حرم ذلك على نفسه وحرم قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك الاية قال النووي في شرح مسلم ولم يات ... مارية من طريق صحيح قلت بل قد ورد باسناد صحيح رواه ابن مردويه في تفسيره قال ثنا سليمن بن احمد ثنا ابراهيم بن هاشم ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية يطاها فلم تزل به عايشة وحفصة حتى حرمها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية فهذا اسناد كما تراه متصل واسناده ثقات فان سليمن بن احمد هو الطبراني ثقة حافظ وابراهيم بن هاشم هو البغوي وثقه الدارقطني ولم ار احداً تكلم فيه وباقيهم رجال الصحيح ورواه ايضاً من رواية اللاحقي عن حماد وقد رواه جماعة عن حماد عن ثابت لم يذكروا انساً الخامس ... والايلا ان يحلف الرجل ان لا يقرب امراته اربعة اشهر السادس ... مذاهب الصحابة والتابعين في الايلا اذا مضت اربعة اشهر هل يوقف او يقع بذلك فاما من قال يوقف فهو قول عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن عمر وعايشة وابي الدرداء وابن عباس رواه ابن ابي شيبة عن الاربعة الاولين ورواه ... عن ابن عمر ورواه البيهقي عن الستة المذكورين ورواه البيهقي من رواية ابي ... عن اثني عشر من الصحابة ورواه ايضاً من رواية ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر من الصحابة ورواه الشافعي ثم البيهقي من طريقه من رواية سليمان بن يسار عن بضعة عشر من الصحابة قال الشافعي واقل بضعة عشر ان يكون ثلاثة عشر قال وهو يقول من الانصار انتهى كلام الشافعي ...

مع الشافعي

البغوي

٥٧

فالخمسة المذكورون اولاً والثامن خرجوا من ان يكونوا من هولا البضعة عشر فانهم مهاجرون وان كان المذكورون في رواية ابي صالح وثابت بن عبيد غير المذكورين في رواية سليمان بن يسار او بعضهم من غيرهم فهم عدد كثير وهم اولى بقبول قولهم عند التعارض مع موافقة القران في قوله وان عزموا الطلاق فهو ظاهر في ان الطلاق لا يقع بمضي المدة حتى يعزم الرجل عليه والله اعلم وقال به من التابعين ... وطاوس والشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب والقسم بن محمد ومحمد بن كعب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز واما القايلون بوقوع الطلاق بعد مضي الاربعة الاشهر فهم زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وروي ايضاً عن عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر على خلاف عنهم رواه ابن ابي شيبة عن الستة المذكورين ورواه البيهقي ايضاً عن عمر بن الخطاب وصح انه مقطوع موقوف على ابن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وقال البيهقي ان الصحيح عن ابن عباس الاول وروى احمد بن حنبل انه تكلم في نسبة ذلك الى عثمان وذكر عنه خلافه وممن قال به من التابعين ابو بكر بن عبد الرحمن ومسروق وابن الحنفية وقبيصة والحسن وابن سيرين وابو سلمة ابن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله بن عمر وعطا ومكحول وابن المسيب والنخعي على خلاف عنهما كما تقدم حكاية خلاف ذلك عنهما وبه قال الحكم وحماد وجابر بن زيد التاسع قوله وحرم فجعل الحرام حلالاً ليس قوله فجعل بياناً للتحريم في قوله وحرم ولو كان كذلك لقال فجعل الحلال حراماً وانما هو بيان لما جعله الله من الحكم فيمن حرم حلالاً وعلى هذا فاما ان يكون فاعل حرم هو الله تعالى او يكون فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه الذي بين الحكم عن الله تعالى والله اعلم العاشر اختلف العلما فيمن جعل امراته عليه حراماً على اربعة عشر مذهباً حكاها القاضي عياض في الاكمال

باب ما جا في اللعان حدثنا هناد ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن جبير قال سيلت عن المتلاعنين في امارة مصعب بن الزبير افرق بينهما فما دريت ما اقول فقمت مكاني الى منزل عبد الله بن عمر فاستاذنت عليه فقيل لي انه قايل فسمع كلامي فقال ابن جبير ادخل ما جا بك الا حاجة قال فدخلت فاذا هو مفترش بردعة رحل فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك فلان بن فلان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت لو ان احدنا راى امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على امر عظيم قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله تعالى هذه الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم حتى ختم

٥٩

الا ان تدعي الرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم ثنا بالمراة ووعظها وذكرها واخبرها
ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق ما صدق قال فبدا بالرجل
فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما قال وفي الباب عن سهل بن سعد وابن عباس
وحذيفة وابن مسعود حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل
العلم حدثنا قتيبة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رجل وامراته وفرق النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابن عمر الاول اخرجه مسلم من
رواية ابن نمير وعيسى بن يونس واخرجه النساي من رواية يحيى بن سعيد واخرجه
في سننه الكبرى من روايته جرير وخالد بن الحارث كلهم عن عبد الملك واتفق عليه
الشيخان مختصرا من رواية ايوب وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير وحديث ابن عمر الثاني
اخرجه بقية الايمة الستة كلهم من طريق مالك وحديث سهل بن سعد اخرجه الشيخان
وابو داود والنساي من طريق مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان
عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال يا عاصم ارايت لو ان رجلا وجد
مع امراته رجلا اتقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فاسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع
عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما الذي قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها
فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عويمر حتى
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين
واخرجه الشيخان من رواية ابن جريج والبخاري من رواية ابن عيينة والاوزاعي
وفليح ومسلم من رواية يونس وابن ماجة من رواية ابراهيم بن سعد كلهم عن الزهري

عنه وحديث ابن عباس اخرجه الشيخان والنساي من رواية يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
بن القاسم عن القسم بن محمد عن ابن عباس انه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد
مع امراته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم
سبط الشعر وكان الذي وجد عند اهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها
فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وروى البخاري وابو داود والترمذي
وابن ماجة من رواية هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف
امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فذكر الحديث في اللعان اوذكره
الترمذي في التفسير وحديث حذيفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية النضر
بن شميل ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن زيد بن منيع عن حذيفة بن اليمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارايت لو انك وجدت رجلا مع ام رومان
كيف كنت فاعلا قال كنت فاعلا والله شرا قال فانت يا عمر قال كنت فاعله قال فانت يا
سهيل قال كنت قاتله قال فانت يا سهيل قال كنت اقول لعن الله الابعد ولعن الله المتعدي
خبيثة ولعن الله اول الثلاثة اخبر بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تاولت القران يا ابن بيضا والذين يرمون ازواجهم وحديث ابن مسعود اخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجة من رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انا
ليلة الجمعة في المسجد اذ جا رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم
جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ والله لاسلن عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان رجلا وجد مع
امراته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل
يدعو فنزلت اية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم هذه
الايات فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجا هو وامراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فذهبت تلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت فلعنت فلما
ادبرت قال لعلها ان تجي به اسود جعدا فجات به اسود جعدا الثاني في الباب مما لم يذكره
انس بن مالك وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمرو وعاصم بن عدي اما حديث انس
فرواه مسلم والنساي من رواية هشام عن محمد قال سالت انس بن مالك وانا ارى ان

تف ـ سه عن ... ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحما وكان اخا البرا بن مالك لامه
... رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها
... فان جات به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن امية وان جات به اكحل جعدا احمش الساقين
فهو لشريك بن سحما قال فانبئت انها جات به اكحل جعدا احمش الساقين واما حديث عبد الله بن
جعفر ... البيهقي والدارقطني من طريق الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن عمران ابن ابي
... سمعت عبد الله بن جعفر يقول حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك حين
لاعن ... عويمر العجلاني وامراته وانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحما قال رسول
... صلى الله عليه وسلم هات امراتك فقد انزل القران فيكما فلاعن بينهما بعد العصر على المنبر
... حديث عبد الله بن عمر فرواه الدارقطني من رواية ثور بن يزيد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا من الانصار من بني زريق قذف امراته فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم ... اربع مرات فانزل الله اية الملاعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
... قد نزل من الله امر عظيم فابى الرجل الا ان يلاعنها وابت الا ان تدرا عن نفسها
... فتلاعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هي تجي به اصيفر اخيمش
... فهو للملاعن واما تجي به اسود كالجمل الازرق فهو لغيره فجات به اسود كا...
... فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله لعصبة امه واما حديث عا...
... فرواه النسائي من رواية الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم بن عدي قال جاني
... عجلان فقال اي عاصم ارايتم رجلا راى مع امراته رجلا فذكر الحديث و...
حديث سهل بن سعد الملاعنة ولكن كذا في اوله سهل بن عاصم قال المزي المحفوظ حد...
سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ابهى ومد و ... من حديث عاصم من غير رواية
... عنه رواه ابو بكر بن مردويه في تفسيره من رواية ابي ربيعة زيد بن عوف قال
... عن حصين عن عامر عن عاصم بن عدي قال كنا عند النبي صلى الله عليه و...
... لم ناتوا باربعة شهدا الاية قال يا رسول الله الى ان ناتي باربعة شهدا
... قال فقام من مكانه حتى اتى ابن عمه اخوابيه وامراة معها صبي تحمله يقول ...
... فانزلت اية التلاعن قال فانا اول من تكلم به واول من ابتلي به وهذا ...
... محمد بن عوف كذبه علي بن المديني وتركه مسلم والفلاس ونسبه ابو زرعة الى ...
... في قول سعيد بن جبير سالت عن الملاعنين في امارة مصعب بن الزبير
... كتاريخ الوقايع لضبطها ويتاكد ذلك اذا كانت هناك حاجة اليه او فائدة
... ان مصعب بن الزبير وقعت في امارته واقعة في اللعان ولم يفهم قو...
... من رواية عروة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق مصعب بين الملاعنين قال

٥٩

فذكر ذلك لعبد الله بن عمر الحديث الرابع وقوله فما دريت ما اقول انه ينبغي لمن سال عما لا
يعلمه ان لا يجيب فيه حدسا وظنا بغير علم وينبغي ان يقول لا اعلم او لا ادري وقد روينا ه
في حديث لا ادري نصف العلم ورويناه عن ... قال من اخطا لا ادري اصيبت
مقاتله الخامس وقوله نهضت الى منزل عبد الله بن عمر فاتي بالآفا المنقضية للتعقيب فيه انه
ينبغي المبادرة الى تعلم ما ليس عنده وانه لا يوجد ذلك تكاسلا واشتغالا لغيره السادس
فيه ان العالم يقصد في منزله للسوال ولا ينتظر به عند تصادفه في المسجد او الطريق
السابع فيه مشروعية الاستيذان وانه لا يدخل الطالب على الشيخ بغير استيذان وهو
كذلك الثامن وفي قوله فسلم انه قائل انه لا باس باتيان العالم للعلم في وقت القايلة وانه
لا يتقيد ذلك بوقت خلوته التاسع فيه ان المستاذن عليه ينبغي ان ياذن للمستاذن عليه
فان كان وقت القايلة لقضا حاجته كما فعل ابن عمر وقال لسعيد ادخل ما جا بك الا حاجة
العاشر فيه ان يكتفي في الاذن بالصوت من غير مشاهدة للاذن اعتمادا على الصوت الحادي
عشر وفيه انه لا ينبغي التانق في الفراش ... يكتفي بما وجده من غير تكلف الثاني عشر
فيه استحباب تلبية العالم في مخاطبته ابا ... كذلك الثالث عشر فيه التسبيح عند
التعجب لان ابن عمر تعجب من عدم علم مثل هذا عن سعيد بن جبير ومنه قول النبي صلى الله
عليه وسلم سبحان الله ان المسلم لا ينجس الرابع عشر لم يقع في حديث ابن عمر تسمية
الملاعن وانما كنى عنه بقوله فلان بن فلان وكذا لم يسمه في حديث ابن عمر الثاني من طريق
... وعرفه في بعض طرقه في الصحيحين بانه من الانصار وفي رواية اخرى في الصحيح
... من بني العجلان وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد تسميته بعويمر العجلاني وفي سنن
... داود عويمر بن اشقر وكذا في بعض روايات الموطا وفي بعض طرق حديث ابن عباس
... البخاري انه هلال بن امية وكذا عند مسلم من حديث انس وجعل القاضي ابو بكر بن العربي
... قول من قال هلال بن امية وهما وقال من قال الناس هو وهم من هشام بن حسان وعليه
... حديث ابن عباس بذلك وحديث انس قال وقد رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه
الناس فبين فيه الصواب قلت وقوله ان هشام بن حسان دار عليه حديث ابن عباس
... ليس بصحيح فقد تابعه عليه عباد بن منصور فرواه عن عكرمة عن ابن عباس قال
... هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجا من ارضه عشا فوجد عند
اهله رجلا فراى بعينه وسمع باذنه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر نزول الاية وقصة اللعان رواه ابو داود في سننه من رواية
... فكما تابع عباد بن منصور وتابعهما ايضا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
... والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين

جلدة قال سعد بن عبادة يا رسول الله ان انا رايت لكاع قد تفخذها رجل لا اجمع الاربعة [illegible]
يقضي الاخر حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول سيدكم فابتلي ابن
عمه هلال ابن امية [illegible] من ارضه في ليلة فاذا عند امراته رجل يقعد فجابه فاجتمعا عند
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث وفيه فانه لكذلك اذ نزل اللعان رواه ابو بكر بن مردويه
ابن الربيع قال [illegible] بن زيد عن ايوب وذكره ابن عبد البر في التمهيد من رواية جرير
بن حازم عن ايوب [illegible] وروى جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما
قذف هلال بن امية امراته قيل له والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين
فقال الله اعدل من [illegible] وقد علم اني رايت حتى استيقنت وسمعت حتى استثبت فنزلت
اية الملاعنة [illegible] رواه القسم عن ابن عباس كما رواه الناس يوهم ان القاسم سمى الملاعن
عويمرا وليس كذلك [illegible] في الصحيح انه اسمه لم يسم عويمرا ولا هلالا وانما قال فاتاه
رجل من قومه [illegible] عاصم بن عدي فليس فيه ذكر عويمر نعم قال النسائي في روايته
القسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامراته والعجلاني
هو عويمر كما ثبت [illegible] من حديث سهل في الصحيح الخامس عشر افهم كلام ابن
العربي ان قصة اللعان واحدة وانها مع عويمر العجلاني وافهم كلام غيره انها مسالة
كابن عبد البر والقاضي عياض والنووي وغيرهم قال ابو الحسن الماوردي في كتاب
الحاوي قال الاكثرون قصة هلال اسبق من قضية العجلاني قال والنقل فيها
مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ في الشامل قصة العجلاني هلال تبين ان الاية
فيه اولا قال واما قوله عليه الصلاة والسلام لعويمر ان الله قد انزل فيك وفي
صاحبتك فمعناه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قال النووي
نزلت فيهما جميعا فلعلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت الاية فيهما وسبق هلال
باللعان [illegible] وقالها [illegible] ذلك فان هلالا اول من لاعن والله اعلم قلت وما
هو [illegible] يكون هذا تفسير هو الصواب وقد وقع التصريح بذلك في حديث
في بعض طرق حديث ابن مسعود قال كنا ليلة الجمعة في المسجد اذ قال رجل لو ان
رجلا وجد مع امراته رجلا فان قتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه ولا ذكرن ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية اللعان ثم جاء
فقذف امراته فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما الحديث واسناده
صحيح ورجاله محتج بهم في الصحيح رواه ابن مردويه في تفسيره فقد بين في هذه
الرواية ان الذي سال اولا غير الذي قذف ثانيا وان القران نزل قبل القذف
الثاني وهذا واضح وحكى السادس عشر لم يكن في سؤال السائل اولا [illegible]

امراته وانما كان مستفتيا بقوله ارايت لو ان احدنا راى امراته فلذلك لم يطلب منه
بينة ولا اعلم بان عليه حد القذف بخلاف قصة هلال فانه قذف امراته اولا فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك والمستفتي اذا لم يصرح بالقذف
او التعرض لاحد عليه كالذي قال ان امراتي ولدت غلاما اسود فعرض بنفي الولد
فلم يكن عليه شيء والله اعلم السابع عشر سكوته صلى الله عليه وسلم عن جوابه حتى ساله
كان كراهة للسؤال كما ورد التصريح به في حديث سهل بن سعد وكان صلى الله عليه وسلم
يحب الستر اولا ان السؤال كان قبل ان تقع الواقعة والسؤال عن الشيء قبل وقوعه
تعرض للابتلاء ولذلك قال له السائل ثانيا ان الذي سالتك عنه قد ابتليت عنه وهو
كما قيل البلاء موكل بالمنطق الثامن عشر قوله فانزل الله هذه الايات ظاهر في ان الاية
انما نزلت بعد رميه زوجته لانه اتى به بالفا المعقب وكذا هو في قصة هلال وهذا
يرجح ان القصتين متقاربتين وان الاية [illegible] فيهما كما قال النووي والله اعلم التاسع عشر
في قوله والذين يرمون ازواجهم انه انما يكون اللعان من الزوجة وانه لا يكون مع السرية
وهو كذلك العشرون فيه انه لا فرق بين ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية ولا ان
تكون حرة او امة وانه لا فرق بين ان يكون الزوج حرا ام عبدا وهو قول اكثر اهل العلم
وذهب ابو حنيفة الى انه انما يكون اللعان من الزوجة المسلمة والحرة وكذا لو كان الزوج
عبدا فانه لا لعان عنده واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو باب ما
[illegible] تعتد المتوفى عنها زوجها حدثنا الانصاري نا معن نا مالك عن سعد بن
[illegible] بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان
[illegible] اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله
[illegible] ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان
بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع
الى اهلي فان زوجي لم يترك لي سكنا ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله
عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي
ذكرت من شان زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه
اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه
[illegible] حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة فذكر نحوه
[illegible] حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] والعدة ان تعتد من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفيان

الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
للمراة ان تعتد حيث شاءت وان لم تعتد في بيت زوجها قال ابو عيسى والقول الاول اصح
الكلام عليه من وجوه الاول حديث الفريعة اخرجه بقية اصحاب السنن كلهم
من حديث سعد بن اسحق فاخرجه ابو داود والنسائي في الكبرى من طريق مالك واخرجه النسائي
من رواية شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحق ويزيد بن محمد وابن
ماجة من رواية ابي خالد الاحمر ستتهم عن سعد بن اسحق ابواب البيوع عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في ترك الشبهات حدثنا قتيبة بن سعيد
نا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يدري كثير من الناس
امن الحلال هي ام من الحرام فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيئا
منها يوشك ان يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه حدثنا هناد نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي
عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح ورواه
غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير الكلام عليه من وجوه الاول حديث
النعمان اخرجه بقية الائمة الستة كلهم من طريق الشعبي وقد رواه عنه جماعة [illegible]
للمصنف زكريا بن زائدة وعبد الله بن عون وابو فروة الهمداني ومطرف و[illegible]
بن عبد الله بن عتبة وعبد الرحمن بن سعيد ومجالد ومغيرة والحارث بن يزيد [illegible]
وسعيد بن عبد الرحمن الهمداني وهرون بن عنترة وعيسى بن ابي عيسى الخياط و[illegible]
بن اسماعيل ومليح بن عبد الله الخطمي وعبد الملك بن عمير ويوسف بن ميمون [illegible]
رواية زكريا فاخرجها الشيخان وابو داود وابن ماجة واما رواية عبد الله [بن]
عون فاخرجها الشيخان واما رواية مطرف وعون وعبد الرحمن بن سعيد [فانفرد]
بها مسلم واما رواية مجالد فانفرد بها الترمذي كما تقدم واما رواية الباقين [وهم]
تسعة وهم مغيرة ومن بعده فرواها الطبراني وقد تابع الشعبي عليه خيثمة
فيما رواه الطبراني من رواية عاصم بن بهدلة عن خيثمة والشعبي عن النعمان و[رواه]
من رواية عبد الملك بن عمير عن النعمان رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة [عمرو]
بن شبيب المسلي عن عمرو بن قيس الملائي عن عبد الملك والظاهر انقطاع هذا [كما]
يدل عليه رواية الطبراني له من رواية عبد الملك بن عمير عن الشعبي عن النعمان
الثاني لم يذكر المصنف في الباب غير حديث النعمان وفيه عن عمار بن ياسر
وابن مسعود وابن عمر وجابر اما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني [في]

الكبير قال نا احمد بن عبد الرحمن بن يسار النسائي ثنا اسحق بن راهويه ثنا يحيى بن واضح
ابو تميلة نا موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن عبيدة اخيه عن عمار بن ياسر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
فمن توقاهن كان انقى لدينه وعرضه ومن تواقعهن يوشك ان يواقع الكباير كالمرتع الى
جانب الحمى يوشك ان يواقعه وان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه وحده ودوسى
بن عبيدة الربذي ضعفه الجمهور من قبل حفظه واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني
ايضا قال نا محمد بن جعفر الرازي نا الوليد بن شجاع بن الوليد ثنا ابي نا ابو حرز
ابن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب اخبره عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك شبهات فمن اوقع بهن
فهو قمن ان ياثم ومن اجتنبهن فهو اوفر لدينه كمن رعى الى جنب حمى ومن رتع الى جنب
حمى يوشك ان يقع فيه ولكل ملك حمى وحمى الله الحرام واما حديث ابن مسعود
الثالث في اختلاف الفاظه ففي رواية المصنف امور مشتبهات بالتاء المثناة بعدها
موحدة مكسورة وكذا هو عند البخاري في بعض رواياته وكذا عند مسلم وفي بعض
روايات البخاري مشتبهات بموحدة مشددة مفتوحة بعد الشين وفي رواية مشبهة
بالافراد وفي رواية ابي داود مشتبهة بالافراد وبالباء الموحدة المشددة مكسورة
[ا]و واضاف الفعل اليها قال وهو مجاز شايع عربي فصيح والمشهور الاول والمشهور
[في] اول الحديث التعريف في قوله الحلال والحرام وفي رواية للطبراني حلال
وحرام بين بالتنكير وهو مشكل من جهة الابتداء بالنكرة ووجهه انه خبر لمبتدأ
[محذ]وف تقديره الاشياء حلال بين وحرام بين ومشتبهات فيكون بين وصفا
[وخب]را وفي بعض طرقه ان الحلال بين وان الحرام بين بالتاكيد وقوله استبراء هو
[ممد]ود منصوب على انه حال من فاعل تركها وجواب الشرط فمن سلم وهذا اللفظ
[انفر]د به الترمذي ولم يقل الشيخان فقد سلم وقالا فمن اتقى الشبهات استبرا
[لد]ينه وعرضه وفي رواية للطبراني فمن تركها احرز دينه وعرضه وقوله يوشك
[مع]ناه يقرب وهذا في اكثر الروايات وقال مسلم ومن وقع في الشبهات وقع في
[الح]رام لم يقل يوشك وفي رواية للطبراني وان حمى الله في الارض حلاله وحرامه فزاد
[في]ه ذكر الحلال وهو مشكل ومعناه انه حد للحلال حدا وحد للحرام حدا والله اعلم
[وزا]د الشيخان في اخر الحديث من رواية زكريا بن ابي زائدة الا وان في الجسد مضغة
[اذا صلحت] صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب الرابع
[حكى عي]اض عن يحيى بن معين ان اهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبي صلى

الله عليه وسلم وهذا مردود فني الصحيحين في هذا الحديث التصريح بسماعه له من
النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره المصنف كما تقدم وفي رواية مسلم بعد قوله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه فاشار
بذلك الى التاكيد في سماعه لذلك الخامس روينا عن ابي داود السجستاني ان الاسلام
يدور على اربعة احاديث حديث النعمن هذا وحديث الاعمال بالنيات وحديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما
يحب لنفسه وقال جماعة من اهل العلم ان الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ثلاثة
ولم يذكروا الحديث الاخير وجعلها بعضهم اربعة ولكنه جعل مكان الحديث
الرابع حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس
وقال ابن العربي بعد ان حكى قول من جعل هذا الحديث ثلث الاسلام او ربع الاسلام
واكثرها محكمات يحتمل الزيادة والنقص على الجملة فان المعاني مشتركة فلو قال قايل
انه نصف الاسلام لوجد لذلك وجها من الكلام حتى انه لو عالا معال فقال انه جملة
الدين لما عدم وان بعدا لاخر كلامه السادس قوله الحلال بين والحرام بين تركه بيانه
لوضوحه والحلال ما اذن فيه والحرام ما منع منه والمشتبهة ما تردد بينهما
ولم ينضح الحاقه باحدهما وقد بين ذلك في حديث باب ما جاء في اكل الربا
حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده
وكاتبه وفي الباب عن عمر وعلي وجابر حديث عبد الله حديث حسن صحيح
الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابن مسعود اخرجه مسلم وبقية
السنن من طرق واخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة كلاهما
واخرجه مسلم من وجه اخر من رواية مغيرة قال سال سماك ابراهيم فحدث
عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
قلت وكاتبه وشاهده قال انما نحدث بما سمعنا واخرجه النساي من رواية عبد
الله بن مرة عن الحارث عن عبد الله قال اكل الربا وموكله وكاتبه اذا علموا ذلك
والواشمة والموشومة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد اعرابيا بعد الهجرة
ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة واخرجه ابن ماجة ايضا
من رواية قيس عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الواشمة والموشومة والواصلة والمستوصلة واكل الربا وموكله
والمحل والمحلل له ولعبد الله بن مسعود حديث اخر رواه ابن ماجة

الركين بن الربيع بن عميلة عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد اكثر
من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة وله حديث اخر رواه ابن ماجة من رواية ابرهيم عن
مروان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا وحديث
ابن عمر رواه ابن ماجة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان اخر ما
انزلت اية الربا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها فدعوا الربا
والريبة وحديث علي رواه النساي من رواية الشعبي عن الحرث عن علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وفي رواية له وشاهده وكاتبه
وحديث جابر اخرجه مسلم من رواية هشيم قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سوا ولجابر
حديث اخر من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع
وفيه وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه
موضوع كله ولجابر حديث اخر رواه الحاكم في المستدرك من رواية الربيع بن خثيم عن
ابي الزبير عن جابر قال لما نزلت الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يذر المخابرة فليوذن بحرب
من الله ورسوله قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه الثاني
في الباب مما لم يذكره عن ابي جحيفة وسمرة بن جندب وابي هريرة وعمرو بن الاحوص
وسهل ابن ابي حثمة وعبد الله بن عمرو وابي سعيد الخدري وانس بن مالك واما حديث
ابي جحيفة فاخرجه البخاري من رواية شعبة عن عون بن ابي جحيفة قال رايت ابي
اشترى غلاما حجاما فامر بمحاجمه فكسرت وقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
ثمن الدم وكسب البغي وثمن الكلب ولعن الواشمة والمتوشمة واكل الربا وموكله ولعن
المصورين واما حديث سمرة بن جندب فرواه البخاري من رواية ابي رجاء عن
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الليلة
رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فانطلقا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قايم
وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى
الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جا ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما
كان فقلت ما هذا فقال الذي رايته في النهر اكل الربا واما حديث ابي هريرة فاخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنساي من رواية ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما
هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل

الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ولابي هريرة حديث اخر رواه ابن ماجة من رواية علي بن زيد عن ابي الصلت عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هولا يا جبريل قال هولا اكلة الربا ولابي هريرة حديث اخر رواه ابن ماجة ايضا من رواية ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه واما حديث عمرو بن الاحوص فرواه اصحاب السنن الاربعة من رواية سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع الحديث واما حديث سهل بن ابي حثمة فرواه الطبراني من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن سهل بن حثمة عن ابيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اجتنبوا الكباير السبع فذكر منها واكل الربا واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابو القسم الاصفهاني في الترغيب والترهيب من رواية عبد العزيز بن محمد عن مسلم بن الوليد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال لا اقسم لا اقسم ثم نزل فقال ابشروا ابشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكباير السبع نودي من ابواب الجنة ادخل فذكر منها واكل الربا واما حديث ابي سعيد الخدري فرواه الاصفهاني ايضا من رواية مجاعة بن الزبير عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به الى السما نظر في سما الدنيا فاذا رجال لهم بطون كامثال البيوت قد مالت بطونهم وهم منضدون على سابلة آل فرعون يوقفون على النار كل غدو وعشي يقولون ربنا لا تقم الساعة ابدا قلت يا جبريل من هولا قال هولا اكلة الربا من امتك لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واما حديث انس فرواه الاصفهاني ايضا من رواية حصين بن مخارق عن حمزة الزيات عن ابان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي اكل الربا يوم القيمة مختبلا يجر شقه ثم قرا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ولانس حديث اخر رواه الاصفهاني ايضا من رواية ابي مجاهد عن ثابت عن انس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الربا وعظم شانه لدرهم يصيبه الرجل من الربا اشد عند الله عز وجل من ستة وثلاثين زنية باب ما جا في التغليظ في الكذب والزور ونحوه حدثنا

عبد الاعلى الصنعاني نا خالد بن الحارث عن شعبة نا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكباير قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور وفي الباب عن ابي بكرة وايمن بن خريم وابن عمر قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح غريب الكلام عليه من وجوه الاول حديث انس اخرجه الشيخان والنساي كلهم من طريق شعبة فاخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب بن عربي عن خالد بن الحارث واخرجه الشيخان من رواية غندر والبخاري من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم وعبد الصمد بن عبد الوارث والنساي من رواية النضر بن شميل وخالد بن الحارث كلهم ايضا عن شعبة وحديث ابي بكرة اخرجه الشيخان والترمذي ايضا من رواية سعيد الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبيكم باكبر الكباير ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقد ذكره المصنف في ثلاثة مواضع في ابواب البر وفي الشهادات وفي التفسير وحديث ايمن بن خريم رواه الترمذي من رواية سفيان بن زياد عن فاتك بن فضالة عن ايمن بن خريم ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال يا ايها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله الحديث اورده في الشهادات وسياتي ذكره ان شا الله تعالى وقد اختلف فيه فقيل هكذا وقيل خريم بن فاتك كما سياتي في الوجه الثاني وحديث ابن عمر رواه ابو بكر بن مردويه في تفسيره من رواية ... بن سيار قال نا محمد بن عبد الملك الانصاري نا نافع عن ابن عمر قال قلنا يا رسول الله ما الكباير قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور مرتين او ثلاثا وروى ابن ماجة قال نا سويد بن سعيد نا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار الثاني في الباب مما لم يذكره عن عمران بن حصين وخريم بن فاتك اما حديث عمران بن حصين فرواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في الزنا وشرب الخمر والسرقة قلنا الله ورسوله اعلم قال هو فواحش وفيه عقوبة الا انبيكم باكبر الكباير الشرك بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكيا فاحتفز وقال والزور رواه من رواية عمر بن سعيد الدمشقي نا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس عن عمران ... لم يجعل مكان الحسن انسا ثم قال ورواه معن بن عيسى عن سعيد بن بشير عن الحسن عن عمران بن حصين واما حديث خريم بن فاتك فرواه ابو داود وابن

ماجه من رواية حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك
بالله ثلاث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفا
لله غير مشركين به وهذا اصح من حديث ايمن بن خريم الذي ذكره المصنف الثالث
ذكر في حديث ... من الكبائر اربعا وليس فيه ان الكبائر هي هذه الاربع فقط لانه
ليس فيه شي من صيغ الحصر وسياتي الكلام على بعض الكبائر ذكره المصنف في
الشهادات انشاء الله تعالى الرابع في حديث انس وقول الزور وهو اعم من ان يكون
شهادة كذب ولذلك بوب عليه المصنف التغليظ في الكذب والزور فالكذب في
المعاملات داخل في مسمى قول الزور ولكن حديث ايمن بن خريم الذي ذكره المصنف وحديث
خريم بن فاتك الذي عند ... ذكره من عند ابي داود ويدل على ان المراد بقول الزور في رواية
الجمع شهادة الزور لانه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثم قرا واجتنبوا الرجس
من الاوثان فجعل في الحديث قول الزور المعادل للاشراك هو شهادة الزور لا مطلق
قول الزور والله اعلم الخامس اذا عرف ان قول الزور هو الكذب فلا شك ان درجات
الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه وبحسب المترتب على الكذب من المفاسد وقد
قسمه ابن العربي الى اربعة اقسام احدها وهو اشدها الكذب على الله قال الله تعالى
فمن اظلم ممن كذب على الله والثاني الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ...
هذا ونحوه والثالث الكذب على الناس وهي شهادة الزور في اثبات ما ليس بثابت
احدا او اسقاط ما هو ثابت والرابع الكذب للناس قال لو من اشده الكذب
المعاملات وهو احد اركان الفساد الثلاثة فيها وهي الكذب والعيب والغش
السادس قد اختلف اهل السنة مع المعتزلة في حصيه ... اهل السنة
السابع انه قد عد من الكبائر في حديث الباب قول الزور وقد ...
اصحابنا الكذبة الواحدة فقال الغزالي في الوجيز واما الامام بكذبة وغيبة ...
صغيرة اخرى عن هفوة وفترة مع استشعار ندم وخوف فلا يبطل العدالة وا...
الرافعي وحكى الرافعي ايضا عن القاضي ابي سعد الهروي انه عد من الكبائر الكذب
الشهادة في رواية ... قيد كون الكذب من الكبائر بهذه الاشيا الثلاثة في
ان الكذب في حديث الناس في غير هذه الاشيا ليس كبيرة والله اعلم الثامن
وان كان محرما سوا قلنا كبيرة او صغيرة فقد يباح عند الحاجة اليه وجب ...
مواضع ذكرها العلما ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حق ابراهيم ...
عليه وسلم لم يكذب ابرهيم قط الا ثلاث كذبات ثنتان في ذات الله

التاسع الكذب في البيع قد يكون في بعض اوصاف المبيع بان يصفه بما ليس فيه وقد يكون
في الاخبار عن ثمنه الذي اشتراه به وقد يكون في الاخبار عما دفع اليه فيه وكل هذه الانواع
محرمة ولكن هل يقتضي فساد البيع او ثبوت الخيار ام لا فيه خلاف وتفصيل نذكر وجمله
القول فيه انه اذا وصف البيع بما ليس فيه فان الصفات على قسمين احدهما ما يتعلق
زيادة مالية ككون العبد كاتبا او صانعا فاشتراط ذلك والخلف فيه هل يقتضي فساد
العقد وحكى الحناطي قولا انه يفسده والمشهور انه لا يفسد ولكنه مثبت للخيار كالعيب
والقسم الثاني ما لا يتعلق به زيادة مالية وهو ايضا على قسمين احدهما ما يتعلق به غرض
معقول قال الرافعي والخلف فيها يثبت الخيار ايضا وفاقا او على اختلاف فيه والقسم الثاني
ما لا يتعلق به غرض معقول ككونه احمق او ناقص الخلقة فاشتراطه لغو ولا خيار
بفقده واما الكذب في الاخبار عن ثمنه فهل هو مفسد للعقد فيه خلاف حكى الرافعي
عن رواية القاضي ابي حامد وغيره وجها انه لا يصح لكون الثمن مجهولا عند العقد قلت
وهذا القول انما هو على الوجه بحط الزيادة وربحها كما يرشد اليه تعليله اما اذا قلنا
لا يحط لقول ابي حنيفة فالثمن معلوم ولكن يثبت الخيار كما سياتي والمذهب كما قال الرافعي
ان البيع صحيح لان غايته التغرير والتلبيس وهو لا يمنع صحة البيع واذا قلنا بالمذهب
انه صحيح فقد يكون كذبه خيانة وقد يكون غلطا فان كان خيانة ففيه قولان اصحهما كما قال
الرافعي انه يحط الزيادة وحصتها من الربح والثاني عدم الحط لانه سمى ثمنا معلوما فوجب
ان كان قد لبس فيه واذا قلنا بالاصح وهو الحط فهل يثبت الخيار للمشتري فيه طرق كما قال
الرافعي ان في المسلة قولين اظهرهما انه لا خيار لانه قد رضي بالاكثر فبالاقل اولى والثاني
يثبت الخيار وان قلنا بعدم الحط ثبت للمشتري الخيار الا ان يكون عالما بكذب المشتري
فلا خيار له كما لو اشترى معيبا مع العلم بعيبه وان كان اخباره عن الثمن غلطا فالمنصوص
كما قال الرافعي حط الزيادة وحصتها من الربح وفيه قول مخرج من مسلة ما اذا كان كذبه
خيانة وهذا كله اذا كذب في مقدار الثمن فان كذب في وصفه بان اخبر انه اشتراه بحال
وكان قد اشتراه بموجل فانه لا يثبت الخيار ايضا بل لو تذكر انه حال ولا موجل ... الخيار
... الاجل في حق المشتري كما جزم به الرافعي فاما الكذب في الاخبار عما دفع اليه فيه
فهو مثبت للخيار على المذهب لما فيه من التغرير بل النجس اذا كان عن مواطاة البايع مثبت
للخيار على الصحيح وان لم يكن البايع قد كذب فيما اعطي به ولكنه لما واطا الناجش على ذلك كان
... كالكاذب فيما دفع اليه وهذا كله مذهب الشافعي وحكى عن مالك انه اذا بان
... مقدار الثمن بالزيادة فيه انه لا يصح كالوجه الذي تقدمت حكايته عن رواية
... ابي حامد وغيره وحكى عن ابي حنيفة انه يصح ولا يحط القدر الزايد والله ...

للمشتري الخيار ومن اصحاب الشافعي من فرق بين ان يتبين كذبه ولكن ثبت للمشتري الخيار
ومن اصحاب الشافعي من فرق بين ان يتبين كذبه بالبينة او باقراره فان ثبت بالبينة
كان للمشتري الخيار وان ثبت باقراره لم يثبت للمشتري الخيار وحملا القولين المتقدم
ذكرهما عن الشافعي على هذين الحالتين والفرق ان اقراره دال على الامانة والنصح
بخلاف البينة وذهب احمد بن حنبل الى انه اذا تبين كذبه في مقدار الثمن وجب حط
مقدار الزيادة وحصتها من الربح باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه
وسلم اياهم حدثنا هناد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وايل عن قيس بن ابي
غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة فقال
يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة قال وفي
الباب عن البراء بن عازب ورفاعة قال ابو عيسى حديث قيس بن ابي غرزة حديث
حسن صحيح رواه منصور والاعمش وحبيب بن ابي ثابت وغير واحد عن ابي وايل عن
قيس بن ابي غرزة ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا حدثنا هناد
ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن قيس بن ابي غرزة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه بمعناه وهذا حديث صحيح حدثنا هناد ثنا قبيصة عن سفيان عن ابي حمزة عن
الحسن عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين
والصديقين والشهدا حدثنا سويد بن المبارك عن سفيان عن ابي حمزة بهذا الاسناد
نحوه هذا حديث حسن لا نعرف الا من هذا الوجه من حديث الثوري عن ابي حمزة
وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري حدثنا يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده انه خرج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فراى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار
فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه
فقال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق هذا حديث
حسن صحيح ويقال اسمعيل بن عبيد الله بن رفاعة ايضا الكلام عليه من وجوه
الاول حديث قيس بن ابي غرزة اخرجه بقية اصحاب السنن كلهم لسانى ورواية
عاصم اخرجها ابو داود والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عنه ورواية الاعمش
اخرجها ابو داود وابن ماجة من رواية ابي معوية عنه ورواية منصور اخرجها
النسائي من رواية جرير عنه ورواية حبيب بن ابي ثابت رواها ابو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة عنه ورواها البيهقي من طريقه ورواها الطبراني
من رواية سفيان وشعبة والحجاج ومسعود بن سلمان ورواه ايضا من

وابي جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين ومغيرة والحكم بن عيينة وحبيب بن حسان
وعبيدة بن معتب وحمد بن زيد الانصاري اما رواية جامع وعبد الملك فرواها ابو
داود والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عنهما واما رواية مغيرة فرواها النسائي
من رواية شعبة عنه واما رواية الحكم بن عيينة ومن بعده فرواها الطبراني
وحديث البراء بن عازب وحديث رفاعة اخرجه ابن ماجة عن يعقوب بن حميد بن كاسب
عن يحيى بن سليم الطائفي عن ابن خثيم وحديث ابي سعيد انفرد باخراجه الترمذي
واخرجه الحاكم في المستدرك وقال انه من مراسيل الحسن وكانه اراد بذلك ان الحسن
لم يسمع من ابي سعيد الخدري وهو كذلك فقد روى ابن ابي حاتم في المراسيل عن علي بن
المديني وبهز بن اسد ان الحسن لم يسمع من ابي سعيد وقال الدارمي في مسنده بعد
تخريج هذا الحديث لا علم ان الحسن سمع من ابي سعيد الثاني وفي الباب مما لم يذكره عن
عبد الله بن عمر وانس وابي هريرة وابي امامة وابن عباس ومعوية وعبد الرحمن بن شبل
اما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجة من رواية كلثوم بن جوشن القشيري عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الامين الصدوق
المسلم مع الشهدا يوم القيامه وفي رواية للدارقطني من النبيين والصديقين والشهدا
يوم القيامة واخرجه الحاكم في المستدرك وقال كلثوم هذا بصري قليل الحديث ولم
يخرجاه انتهى وكلثوم هذا وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابو حاتم وابو داود واختلف
فيه كلام ابن حبان فذكره في الثقات وفي الضعفا ايضا وقيل ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه
قال هذا حديث لا اصل له وكلثوم ضعيف الحديث واما حديث انس فرويناه في
نسخة بن يحيم المبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه دخل سوق المدينة فقال ان التاجر فاجر الا ان التاجر فاجر ورواه الاصفهاني
في الترغيب والترهيب من هذا الوجه وفي اخره ثم عاد اليهم وقال يا معشر التجار
انكم تحلفون تكذبون وتقولون فتاثمون الا شوبوا ايمانكم بالصدقة والمبارك بن
سحيم هذا له نسخة موضوعة وهو منكر الحديث قاله البخاري وابو حاتم ولانس حديث
اخر في مدح التاجر الصدوق رواه ابو منصور شهردار بن شيرويه الديلمي في
مسند الفردوس من رواية يحيى بن شبيب عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة
اسناده ضعيف ويحيى بن شبيب اليماني لا يحتج به بحال قاله ابن حبان وقال روى
احاديث باطلة واما حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
... التجارة الا لمن لم يمدح بيعا ولا يذم ما اشترى وكسب حلالا واعطاه في حقه

٦٧

وعن ذلك الحلف وعمر بن راشد اليمامي ضعيف جدا وقد رواه بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير الاحمر في التجارة الا كسب تاجر اذا باع لم يمدح وان اشترى لم يذم وان كان عنده لم يعسر القضا وان كان له لم يعسر تقاضى واتقى الحلف والكذب في بيعه كله رواه ابن حبان في الضعفا في ترجمة بشر بن رافع وهو يروي اشيا موضوعة كانه المتعمد لها وحديث ابي امامة رواه الاصبهاني في الترغيب والترهيب من رواية حصيف عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان التاجر اذا كان فيه اربع خصال طاب كسبه اذا اشترى لم يذم واذا باع لم يمدح ولم يدلس في بيع ولم يحلف فيما بين ذلك واما حديث ابن عباس فرواه ابن حبان في الضعفا من رواية الحرث بن عبيد عن ابي جهضم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم التفت الى من بحضرته من التجار فقال يا معشر التجار فاستجابوا ومدوا اعناقهم فقال ان الله عز وجل باعثكم يوم القيمة فجارا الا من صدق وبر ووصل وادى الامانة اورده في ترجمة الحارث بن عبيد وقال يأتي عن الثقات بما ليس من احاديثهم ولابن عباس حديث اخر في التجار رواه ابن عدي في الكامل من رواية سلام بن سليمان عن حمزة الزيات عن الاجلح بن عبد الله الكندي عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا ان شرار الناس يوم القيامة التجار والزراعون الا من شح على دينه ولابن عباس حديث اخر في التجار رواه ابو احمد بن عدي في الكامل من رواية ابي اسمعيل المودب واسمه ابراهيم بن سليمان عن مطر عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار لا يعجز احدكم اذا دخل سوقه ان يقرا عشر ايات من القرآن الكريم اية حسنة اورده في ترجمة ابي اسمعيل يضعفه وقد اخرجه الطبراني في هذا الوجه الا انه قال واما حديث معوية فرواه الطبراني من رواية يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل قال اذا اتيت فسطاط معوية فقم في الناس وحدثهم ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار قال رجل يا رسول الله اليس قد احل الله البيع قال انهم يقولون فيكذبون ويحلفون فياثمون هكذا ادخله الطبراني في مسند معوية وكان الرواية عنده فيه ما سمعت بالعم واحد والمشهور من رواية عبد الرحمن بن شبل فرواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن ابي راشد عن عبد الرحمن بن شبل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فياثمون ويحدثون فيكذبون ...

في التعريف ببعض رجاله اما قيس بن ابي غرزة وابو ابو غرزة بفتح الغين المعجمة والراء بعد الزاي وهو غفاري ويقال جهني ويقال حليف لهم والاول اصح فانه قيس بن غرزة بن عمير بن وهب بن خراق بن حارثة بن غفار نزل الكوفة ومات بها روى عنه ابو وائل ولم يذكر له المزي راويا غيره وقد روى عنه ايضا الحكم كما سياتي في الوجه الرابع وليس له عند اصحاب السنن الا هذا الحديث الواحد بل قيل ليس له غيره مطلقا كما قال الترمذي وغيره ولكن سيأتي في الوجه الرابع حديث اخر ان شاء الله تعالى واما ابو حمزة المذكور في حديث ابي سعيد فقد ذكر المصنف ان اسمه عبد الله بن جابر فان كان كما قال فليس له عند المصنف الا هذا الحديث الواحد وقد روى ابو داود حديثا اخر وقد ذكره ابن حبان في الثقات قلت والظاهر ان الترمذي وهم في قوله ان ابا حمزة هذا هو عبد الله بن جابر وانما هو ابو حمزة ميمون الاعور كما جزم به الدارقطني في سننه عقب هذا الحديث فقال صاحب ابا حمزة اسمه ميمون وهو بصري ان شاء الله ثم قال ويقال ابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر البصري واراد حكاية هذا القول الثاني حكاية كلام الترمذي فانه عادته يحكي كلام الترمذي بصيغة ويقال ولم يسمه وكان معاصرا للترمذي واحكامه على ترتيب الترمذي بل هو وانما اختلف شيوخهما في بعض الاحاديث وربما اتفق سنجاهما في الحديث الواحد والله اعلم وابو حمزة ميمون القصاب متفق على ضعفه احمد وابن معين والبخاري وابو حاتم والجوزجاني والنسائي والدارقطني وابو احمد الحاكم والعقيلي وابن عدي واحسنهم فيه كلاما ابو حاتم اذ قال ليس بقوي يكتب حديثه وفي الميزان وصفه بانه القصاب والتمار وقد فرق بينهما ابو حاتم فذكر القصاب ثم قال ليس بابي حمزة التمار الذي روى عن الحسن حديثا واحدا وروى عنه حماد بن سلمة قال لا يسمى وقال غيره اسمه يزيد فتلخص من هذا ان بلانه كلهما ابو حمزة يروي عن الحسن وذكر مسلم في الكنى وغيره ان القصاب ابا حمزة عبد الله بن رجا كلاهما يروي عن الحسن وكلاهما يروي عنهما سفيان الثوري والحكم بانه انه واحد منهما خطر لكونه انما ذكر بكنيته وقد اشترط في الرواية عن الحسن وفي رواية الثوري شيخهما والحديث بهذا السند والله اعلم ولهم اخر يكنى ابا حمزة وهو بصري ايضا ويعرف بالعطار روى عن الحسن البصري ايضا واسمه اسحق بن الربيع ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى وفرق الحاكم ايضا بين القصاب والتمار وسمى التمار يزيد كما تقدم وذكر في كل منهم انه روى عن الحسن ولهم شيخ اخر يكنى ابا حمزة ويعرف ايضا بالاعور واسمه سلمة ... روى عنه الثوري ايضا والظاهر ان صاحب الحديث هو ميمون والله اعلم

ولد لداني عبد الله بن جابر مختلف في كنيته فقيل ان كنيته ابو حازم وقد اتفق الداري والنووي
على انه ابو حمزة القصاب ولهم شيخ اخر يقال له ابو حمزة القصاب الا انه اقدم من ابي حمزة
ميمون فانه يروي عن ابن عباس وروى عنه شعبة واسم ابي حمزة هذا عمران بن ابي عطاء وقال
له ايضا بياع القصب واما اسمعيل بن عبيد بن رفاعة فليس له عند الترمذي الا هذا الحديث
من روايته عن ابيه ورواية ابي خثيم عنه وقد ذكره ابن حبان في الثقات وروى له في صحيحه
هذا الحديث وقد صححه الترمذي ايضا كما تقدم واما ابوه عبيد بن رفاعة فليس له عند
الترمذي الا هذا الحديث وحديث اخر عن اسما بنت عميس في الاسترقا من العين وقد
اختلف في صحبته فذكره فيهم البغوي والطبري وابن قانع وابن منده وابن السكن قال
البغوي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويقال ادركه وقال ابن منده ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم وفي صحبته نظر وقال ابو حاتم الرازي ليست صحبة وكذلك ذكره
ذكره ابن حبان ايضا في ثقات التابعين وتناقض فيه كلام المزي فقال في تهذيب الكمال
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفي قوله الاطراف الحديث الذي رواه ابو
داود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة فاقتضى ذلك كونه صحابيا والا لكان اورده
في المراسيل وفي اخر الكتاب واما قول العلائي في الوشي المعلم انه تابعي بالاتفاق وليس
بجيد ليس بجيد ولكن الظاهر انه لا صحبة له والله اعلم وقول المصنف ويقال اسمعيل
بن عبيد الله بن رفاعة فانه قد ورد تسميته لعبيد الله في حديث رواه الطبراني من
بشر بن المفضل عن ابي خثيم عن اسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة ابن رافع عن ابيه
في حديث قال فيه خليفتنا وابن اختنا منا ثم رواه من سفيان عن ابي خثيم و
فيه ايضا عبيد الله وقد روى ابن نافع هذا الحديث فقال فيه اسماعيل بن ابي
من عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده ونسب بن نافع قبل الوهم واما ابوه
فهو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الانصاري الزرقي
احد من شهد بدرا مع ابيه رافع بن مالك وتوفي في اول خلافة معوية الرابع
ولا يعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الصواب ... فيه
ونصب غيري هكذا هو في الاصول الصحيحة وفي بعضها ولا يعرف على بناء
للمفعول ورفع غير وليس بجيد لانه قد عرف لقيس غيره وان كان جماعة من
في الصحابة كابن منده وابي نعيم وابن عبد البر قد قالوا انه ليس لقيس الا هذا
ولكن قد روى له الطبراني في معجمه حديثا اخر فقال حدثنا عبد الله بن احمد بن
والحسين بن اسحق التستري قالا ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا معوية بن ميسرة
عن قيس بن ابي غرزة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فقال يا

الطعام اسفل هذا مثل اعلاه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين
فليس منهم فهذا حديث اخر وقد حكي عن بعضهم ان له حديثا اخر قال الزكي عبد العظيم
المنذري وقد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان التجار هم الفجار الا من بر وصدق
فمنهم من جعله حديثا قاله المحب الطبري في احكامه وهو الظاهر قلت لم يسمعه هذا
الحديث الاخير الخامس لم يسق المصنف لفظ رواية الاعمش التي ساق اسنادها وانما قال
معناه وليس في رواية الاعمش ذكر الشيطان ولا اثم وقد ساق لفظها ابو داود فقال
ان البيع يحضره اللغو والحلف وكذا قال ابن ماجة ماجة الحلف واللغو وكذا في جميع
طرق الاعمش عند الطبراني وغيره وعلى هذا وليس معناه لان الشيطان ليس هو الحلف
واللغو الا ان يقال ان الشيطان هو الحامل لهم على وقوع ذلك فكان معناه معنا الاول
السادس قوله خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد في رواية الترمذي
المكان الذي خرج عليهم فيه ولا شك انه لم يرد المسجد لانهم لم يكونوا يبيعون في
رواية خرج علينا في السوق وفي رواية للطبراني ونحن نتبايع في السوق وفي رواية له ونحن
نتبايع بالعقيق وهذا يدل على انه لم يرد خرج علينا من بيته لان العقيق بعيد عن بيوته
صلى الله عليه وسلم وانما المراد خرج علينا اي طلع من المكان الذي جا منه والله اعلم
السابع لم يقع ايضا في رواية الترمذي ما كانوا يتبايعون فيه وقد سماه الطبراني في رواية
... فقال ونحن نبيع الرقيق بالمدينة وفي رواية ونحن نبيع الاوساق وليس في هذا اختلاف
... وكانت السوق تجمع انواعا مما يتبايعون بينهم والله اعلم الثامن قوله ونحن نسمى
السماسرة هو جمع سمسار بالمهملتين والاصل فيه القيم بالامر الحافظ ثم استعمل في
متولي البيوع من حلال وتاجر ثم استعمل بعد لمتولي البيع والشرا قاله صاحب المشارق
... العرف قبل هذا ان السمسار اعم من كونه تاجرا او دلالا كما حكاه صاحب المشارق
... وكان التجارة يسمون السماسرة ثم سماهم النبي صلى الله عليه وسلم تجارا التاسع
التجار جمع تاجر وله ثلاث جموع تجار بالتا والتخفيف كصاحب وصحاب وراجل ورجال
والثاني تجار بضم التا وتشديد الجيم كفاجر وفجار وفاسق وفساق وروي
الحديث بالوجهين معا والثالث تجر بفتح التا واسكان الجيم كصاحب وصحب
حكاه الجوهري وغيره العاشر في بعض طرق هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم اول من سماهم التجار رواه الطبراني من رواية عاصم عن ابي وايل عن قيس
قال فيه يا معشر التجار قال ففرح القوم واشرابوا وكانوا ندعا السماسرة فكان
من سمانا التجار الحادي عشر فان قيل ما المراد بكونه اول من سماهم بذلك مع كونه
عربية معروفة في الجاهلية والاسلام فالجواب ان المراد لم يكونوا ...

٦٩

عليهم هذا الاسم في عرفهم وان كان عرب و غلبته عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ابتدا
نفر حوا به قال ابن العربي يحتمل ان يكون سمى صلى الله عليه وسلم واخذه من قوله الا ان يكون
تجارة عن تراض منكم فاشتق لهم اسما من ذكره سبحانه انه يعلم ويحتمل ان يكون الوحي نزل
عليه بهذا الاسم قال وكلا الوجهين صحيح ... سابع عشر وقوله ان الشيطان والاثم يحضر
البيع اما حضور الشيطان للبيع فلا ... مجلسه الاسواق كما رواه ابن مردويه في تفسيره
من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان ابليس لما انزل الى الارض قال يا رب انزلتني الارض وجعلتني رجيما اوما
ذكر فما جعلت بيتا قال الحمام قال فاجعل لي مجلسا قال الاسواق ومجامع الطرق الحديث
واسناده ضعيف جدا وقد ورد ... الشيطان ينصب رايته بالسوق وقد صح ذلك
من قول سلمان كما رواه مسلم في صحيحه من رواية ابي عثمان النهدي عن سلمان قال لا تكونن
ان استطعت اول من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها
ينصب رايته اورده مسلم في مناقب ام سلمة وقد روي مرفوعا من حديث سلمان رواه
ابن حبان في تاريخ الضعفاء من رواية يزيد بن سفيان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان
النهدي عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن اول من يدخل السوق
ولا اخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان او مربطه وبها ينصب رايته اورده
في ترجمة يزيد وقال لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وقد روي من رواية عون
ابي شداد عن عثمان رواه ابن ماجة من رواية عيسى بن ميمون عن عون العقيلي
ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الى صلاة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس وقوله
من يعد ولا اخر من تروح وقال ابن العربي صح انه يخرج الشياطين فتضرب
في الاسواق وتبث في الخلق ويدور مع كل سوق ومتسوق قلت ... ما ادعاه
صحة ذلك ليس كما ذكر بل لم يصح مرفوعا انما صح موقوفا على سلمان كما تقدم الثامن
واما حضور الاثم فقال ابن العربي هو مجاز والمعنى انه اذا حضر الشيطان الداعي الى
فقد حضر الاثم كما يقال ان الحرب حضرها القتل والموت او السيف والموت قيل
حضور السيف سبب الحضور القتل والموت فيقال انه حضر قال والاستعارة
والاستعارة في ذلك كثيرة قال الشاعر ... الراكب المزجي مطيته سائل بني اسد
ما هذه الصوت وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا قولا يبريكم اني انا الموت
قلت او يكون المراد بالاثم اليمين الكاذبة فانه يقال يمين اثمة بمعنى انها
الاثم والله اعلم التاسع عشر وقوله فشوبوا بيعكم بالصدقة اي اخلطوا

فالشوب الخلط الشيء الموصوف بما ذكرنا الصدقة كان واحدا في قوله تعالى خلطوا عملا صالحا
واخر سيئا وكان اتباعا للسنة بالحسنة كما قال صلى الله عليه وسلم لابي هريرة في الحديث
الصحيح اتبع السيئة الحسنة تمحها وانما خص الصدقة من بين الحسنات بالذكر لكونها عبادة
مالية من جنس ما قد يقع فيه من الاثم لان الاثم الذي يحصل في المعاملة غالبا سببه
انه يريد ان يربح على الذي يعامله ويغبنه وذلك من جنس الاموال فكان المناسب ان
يكفر ذلك بحسنة مالية وهي الصدقة وذلك كما ان التفريط في الصلوات المفروضة
يجبر بالصلوات المتطوع لكونها من جنسها كذلك الاساءة في المعاملة باخذ مال غيره
يكفر باعطا ما له لغيره تطوعا والله اعلم الخامس عشر في حديث ابي سعيد مدح عظم
التاجر الصدوق الامين قال ابن العربي لانه جمع الصدق والشهادة بالحق والنصح
للخلق وامتثال الامر المتوجه اليه من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم السادس
عشر وقوله رفاعة في حديثه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى
وكذلك قوله وفي رواية للطبراني الى المصلى بالمدينة لا يريد به مصلاه في المسجد لانهم
لم يكونوا يتبايعون فيه وانما المراد المصلى الذي بظاهرها لانهم كانوا يتبايعون فيه يدل
لذلك ما في بعض طرق الحديث عند الطبراني خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
السوق وفي رواية له خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البقيع السابع
وقوله فيه ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا ولى ان يقرا التجار بضم التاء
وبالجيم على احد الجموع ولمناسبة وزن الفجار وفي الحديث مناسبة لفظية
ومناسبة معنوية اما اللفظية فظاهرة واما المعنوية فلان البيع يحصل فيه
الايمان الكاذبة والخصومات وقد ورد في كل من الوصفين تسميته بالفجور اما
الاول ففيما ورد في غير حديث وصف اليمين الكاذبة بالفاجرة وقد قال في الحديث
الصحيح ان الصدق في البر ... في الجنة وان الكذب مع الفجور
في النار وانه يقال صدق وبر وكذب وفجر واما الثاني فقوله في الحديث
الصحيح في صفة المنافق واذا خاصم فجر والله اعلم باب ما جا فيمن حلف
على سلعته كاذبا حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة قال اخبرني
علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة بن الحر
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فقال
المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي الباب عن ابن مسعود
وابي هريرة وابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار حديث

حسن صحيح الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي ذر اخرجه مسلم وبقية
اصحاب السنن كلهم من رواية شعبة هكذا ولشعبة فيه اسناد اخر رواه مسلم و
والنسائي من رواية غندر عن شعبة عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر
وتابع شعبة عليه بهذا الاسناد الاخير سفيان الثوري رواه مسلم وابو داود
والنسائي من رواية يحيى القطان عنه ورواه ابن ماجه ايضا من رواية المسعودي
عن علي بن مدرك وحديث ابن مسعود اخرجه الايمة الستة من رواية الاعمش
عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
صبر يقتطع بها مال امرئ هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان واورده المصنف
في باب بعد هذا في بقية البيوع واخرجه الشيخان وابو داود والنسائي من رواية
يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب وفي رواية للبركة
وفي رواية للربح وفي رواية للبيهقي اليمين الكاذبة ولابي هريرة حديث اخر اخرجه
الشيخان من رواية عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها
اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم
ورجل منع فضل ماء فيقول الله يوم القيامة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل
ما لم تعمل يداك لفظ البخاري واخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابي معاوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل
ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف له بالله
لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه
منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف وحديث ابي امامة بن ثعلبة اخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك
وحديث عمران بن حصين اخرجه ابو داود من رواية محمد بن سيرين عن عمران
بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا
فليتبوأ بوجهه مقعده من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وحديث معقل بن

النسائي من رواية شعبة عن عياض بن خالد قال رايت رجلين يختصمان عند معقل
بن يسار فقال معقل قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل
لقي الله وهو عليه غضبان واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه بهذا الاسناد الثاني في الباب مما لم يذكره عن سعيد بن زيد وعن عبد الله
ابن ابي اوفى وابي قتادة والاشعث بن قيس وابي سودة وثعلبة بن صعير والحارث
بن البرصاء وجابر بن عتيك والاشعث بن قيس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن انيس
وعبد الرحمن بن شبل ومعوية بن ابي سفيان وابي امامة الباهلي واما حديث سعيد بن
زيد فاخرجه احمد من رواية الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ان مروان قال اذهبوا
فاصلحوا بين هذين لسعيد واروى الحديث وفيه من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين فلا بارك
الله له فيها واخرجه الحاكم وصححه واما حديث ابن ابي اوفى فرواه البخاري في
افراده من رواية ابراهيم بن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة وهو في السوق
فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا واما حديث ابي قتادة فاخرجه مسلم والنسائي وابن
ماجه من رواية معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق واما حديث
الاشعث بن قيس فاخرجه بقية الايمة مع حديث ابن مسعود المتقدم انه قال في نزلت
هذه الاية وفي بعض طرقه في الصحيح من حديث الاشعث فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي
الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر
الاية وفي رواية ابي داود والحاكم لقي الله وهو اجذم واما حديث ابي سودة فاخرجه
احمد من رواية معمر عن شيخ من بني تميم عن ابي سودة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال المسلم تعقم الرحم واما حديث
ثعلبة بن صعير فاخرجه الحاكم في المستدرك من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك
انه سمع ثعلبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال امرئ
مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شيء الى يوم القيامة وقال
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة واما حديث الحارث
بن البرصاء فاخرجه الحاكم ايضا من رواية عبيد بن جريج عن الحارث بن البرصاء قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج بين الجمرتين يقول من اقتطع مال اخيه
بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين او ثلاثا

هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة واما حديث جابر بن عتيك
عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال امرء مسلم بيمينه حرم
الله عليه الجنة وادخله النار فقالوا يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا
وان كان سواكا قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه مع حديثه عن هلال
... في الترمذي واما حديث عبد الرحمن بن شبل فرواه احمد في مسنده وتقدم
في الباب قبله واما حديث معويه فرواه الطبراني وتقدم في الباب قبله واما
حديث معوية ابي امامة الباهلي فرواه الاصبهاني في الترغيب والترهيب وتقدم
في الباب قبله ... خرشة بن الحر بفتح الخا المعجمة والرا والشين المعجمة وابو الحر
بضم الحا المعجمة والرا والشين المعجمة وابوه الحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا يقال
له الحر بن قيس بن حصن بن بدر الفزاري وليس له عند الترمذي الا هذا الحديث
الواحد وقد اخرج حديثه الائمة الستة واختلف في صحبته فقال ابو داود له
صحبة ولاخته سلامة بنت الحر صحبة واما ابن حبان فذكره في ثقات التابعين
وتوفي سنة اربع وتسعين قاله خليفة بن حبان واما علي بن مدرك فله
واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
من رواية عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على منبري هذا بيمين اثمة فليتبوا مقعده من النار
واخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
حديث عبد الله بن انيس فاخرجه المصنف في التفسير من رواية محمد بن زيد
عن ابي امامة الانصاري عن عبد الله بن انيس الجهني ان رسول الله صلى الله
قال من اكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف
بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح البعوضة الا جعلها نكتة في قلبه يوم ال...
واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
الرابع باب ما جا في التبكير بالتجارة حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدو...
هشيم نا يعلى بن عطا عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول
الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا
اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعثهم اول النهار فا...
وكثر ماله وفي الباب عن علي وبريدة وابن مسعود وانس وابن عمر وا...
وجابر حديث صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحد...
يروي سفيان الثوري وشعبة عن يعلى بن عطا هذا الحديث الكلام عليه

حديث صخر الغامدي اخرجه بقيه اصحاب السنن واخرجه ابو داود عن سعيد
بن منصور وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن هشيم واخرجه النسائي من روايه
شعبه عن يعلى بن عطا واما رواية سفيان الثوري التي اشار اليها المصنف وحديث
علي رواه عبد الله بن احمد بن حنبل في زياداته على المسند من رواية عبد الرحمن بن
اسحق عن النعمان بن سعيد عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وعبد
الرحمن بن اسحق هذا واسطي يكنى ابا شيبة ضعيف عندهم وفي ترجمته رواه ابن
عدي في الكامل وحديث بريدة رواه ابن عدي في الكامل ايضا في ترجمة اوس بن عبد الله
بن بريدة عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
واوس هذا ضعيف قال البخاري فيه نظر وقال الدارقطني متروك وحديث ابن
مسعود رواه ابن عدي في ترجمة علي بن عابس عن العلا بن المسيب عن ابيه عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلي بن عابس ليس بشي قاله يحيى بن معين وحديث انس
رواه ابن عدي من ثلاث طرق الطريق الاول في ترجمة عمار بن هرون المستملي عن عدي
بن الفضل ومحمد بن عنبسة عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابن عدي بن عمار كان يسرق الحديث وقال موسى بن هرون متروك الحديث
والطريق الثاني في ترجمة احمد بن بشير عن شبيب بن بشر عن انس وقد اختلف في احمد
بن بشير فقال عثمان الدارمي انه متروك وقال ابن نمير وابو زرعة صدوق واخرج له
البخاري في صحيحه وقد تابعه عليه عنبسة بن عبد الرحمن عن شبيب وشبيب بن بشر
... بن معين وابن حبان وقد حسن بهذا الاسناد غير ما حديث والطريق الثالث
... صخر بن محمد الحاجبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن انس وهو ايضا صخر بن عبد
... يكنى ابا حاجب قال ابن عدي عامة ما يرويه من موضوعاته وحديث انس طريق
... رواه ابو بكر الخرائطي في مكارم الاخلاق رواية الفضل بن الربيع عن حميد الطويل
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها
يوم السبت وحديث ابن عمر اخرجه ابن ماجه قال نا يعقوب بن حميد بن كاسب
نا اسحق بن جعفر بن محمد عن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي بكر الجدعاني عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره هكذا قال في روايه ابن ماجة عبد
الرحمن بن ابي بكر وخالفه في ذلك غيره فرواه ابراهيم بن فهد الساجي وعبد الله بن
... السكري عن يعقوب بن حميد عن اسحق بن جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
... قال المزي وهو الصواب قلت وهكذا قال محمد بن عبد الرحمن الا انه ادخل
... نافع عبيد الله بن عمر ورواه ابن عدي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الجدعاني

قال وروى عن يحيى القطان عن عبيد الله وليس بمحفوظ والحدعاني ضعيف وهذه الطرق
التي اشار اليها ابن عدي رواها في ترجمة ابرهيم بن مسلم بن اخي العلا عن يحيى بن سعيد القطان
عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر والحديث ابن عمر طريق اخر رواه ابن عدي في ترجمة خلف
بن خليفة عن يعلى بن عطا عن رجل عن عبد الله بن عمرو قال ابن طاهر وهذا يرويه خلف عن يعلى
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ولا يرويه غيره وحديث ابن عباس رواه ابن عدي من
طرق الطريق الاول في ترجمة حسين بن علوان عن ابي حمزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وحسين هذا متروك الحديث قال ابو حاتم والنسائي وغيرهما
وقال يحيى كذاب وقال ابن حبان يضع الحديث والطريق الثاني في ترجمة عمر بن مساور
عن ابي حمزة عن ابن عباس قال لا تطلبن حاجة بليل ولا تطلبها الى اعمى فاذا طلبت الحاجة
فباكر بها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره ورواه ابو بكر البزار في مسنده عن
اسمعيل بن سيف العظمي عن عمر بن مساور والطريق في ترجمة يزيد بن عبد الله بن ابي
خلد السري القدسي عن طلحة بن عمرو عن عطا عن ابن عباس وهذه اجود طرق
حديث ابن عباس فان يزيد بن عبد الله هذا قال فيه ابن عدي بعد ايراده ليس بمنكر
الحديث وحديث جابر رواه ابن عدي طريق الطريق الاول في ترجمة ابي
ابي يوسف القاضي يعقوب بن ابرهيم عن ابن ابي ليلى عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وابو يوسف ضعفه البخاري وروى عن احمد وابن معين توثيقه
الثاني في ترجمة العباس بن بكار الضبي عن ابي بكر الهذلي واسمه سلمى عن ابي الزبير عن جابر
هذا كذاب قاله الدارقطني وابو بكر الهذلي حاله متروك ايضا ورواه الخرايطي في
الاخلاق من هذا الوجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وضع رحله في
يوم الخميس وهو يريد تبوك قال اللهم بارك لامتي في بكورها وله طريق ثالث
عدي ايضا قال وروى ايضا ابو عمر عن ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن حسان بن
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره عند حديث عايشة في ترجمة محمد بن المغيرة
الشهرزوري قلت ورواه ابو الاحوص العكبري عن محمد بن ابي السري بن سويد عن ابيه عن الاوزاعي
عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر ورواه ابو الاحوص ايضا عن محمد
عن ابيه عن الاوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر لم يذكر حسان بن عطية الثالث
بالدرك عن ابي هريرة وكعب بن مالك وعبد الله بن سلام وواثلة بن الاسقع و
بن سعد وابي رافع والعرس بن عميرة وعايشة اما حديث ابي هريرة فاخرجه
قال ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا محمد بن ميمون المكي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لامتي في بكورها يوم الخميس ولحديث ابي هريرة طريق اخر رواه ابن عدي في ترجمة محمد بن ايوب
بن سويد عن ابيه عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال تفرد به محمد
عن ابيه ورواه الخرايطي في مكارم الاخلاق من هذا الوجه وفيه يوم خميسها واما
حديث كعب بن مالك فرواه ابن عدي في ترجمة عمار بن هرون المستملي عن عبد الله بن المبارك
وعدي بن الفضل عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال فذكره وعمار هذا يسرق الحديث واما حديث عبد الله بن سلام
فرواه ابن عدي ايضا في ترجمة عمار بن هرون هذا عن هشام بن زياد بن المقدام عن ابيه
عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
ورواه ايضا في ترجمة هشام بن زياد وهو منكر الحديث واما حديث واثلة بن الاسقع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره عن مكحول فرواه ابن عدي ايضا في ترجمة عمار بن هرون
المذكور عن عمر بن هرون عن ثور عن مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فذكره ورواه ايضا في ترجمة حكيم بن حزام عن مكحول عن واثلة وانكره عن حكيم
قال وهو ممن يكتب حديثه واما حديث سهل بن سعد فرواه ابن عدي في ترجمة النضر
بن سلمة عن يحيى بن ابرهيم بن ابي قتيلة عن عبد الخالق ابن ابي حازم عن ابي حازم عن عباس
بن سهل بن سعد عن ابيه والنضر هذا كان يقلب شاذان كان يفتعل الحديث قاله ابو حاتم
وغيره واما حديث ابي رافع فرواه ابن عدي في ترجمة الحسن بن عمرو بن سيف عن علي بن
بن بحر عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه والحسن بن عمرو كذبه ابن المديني وقال ابن
رجوانه لا باس به واما حديث العرس بن عميرة فرواه ابن عدي في ترجمة يحيى بن زهدم
عن ابيه عن العرس بن عميرة ويحيى هذا روى عن ابيه نسخة موضوعة قال ابن حبان
قال ابن عدي ارجوا انه لا باس به واما حديث عايشة فرواه ابن عدي في ترجمة محمد بن المغيرة
الشهرزوري عن ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة فذكره
قال واظنه قال يوم خميسها ومحمد هذا ممن يضع قاله ابن عدي ولعايشة حديث
اخر رواه الطبراني في المعجم الاوسط من رواية اسمعيل بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باكروا في طلب
الرزق والحوايج فان الغدو بركة ونجاح الثالث مخر هذا هو ابن وداعة الغامدي
الازدي ويقال له الاسدي ايضا بسكون السين حجازي سكن الطايف ليس له عند الترمذي
في بقية السنن الا هذا الحديث الواحد بل قال المصنف انه لا يعرف له غيره وسائر
الوجه الرابع حديث صخر واما عمارة بن حديد وهو بجلي ليس له عند الترمذي
في بقية السنن الا هذا الحديث الواحد قال علي بن المديني لا اعلم احدا روى عنه غير يعلى

الليل

بن عطاء قال ابو زرعة لا يعرف وقال ابو حاتم مجهول واما ابن حبان فذكره في الثقات
... قول المصنف ولا يعرف لصخر الغامدي الا جزء هو بالنون ونصب غير على الصواب
وقد روى له الطبراني حديثا آخر من رواية سفيان عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن
حديد عن صخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء
... فيه الترغيب في التبكير للتجارة وقد روى عن ابن عباس ان ما بعد صلاة الصبح
... يقسم الله الرزق بين العباد وروى عبد الله بن احمد بن حنبل في زوائده على المسند من حديث
الصبحة تمنع الرزق والمراد بالصبحة نوم الغداة قال ابن العربي وهو
وقت ابتداء الحرص ونشاط النفس وراحة البدن وصفاء الخاطر انتهى فان قيل
فقد روى مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي انه قال لا تكونن ان استطعت اول من يدخل
السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته وقد روى مرفوعا
كما تقدم في باب ما جاء من التجار وروى عن ابن عمر مثل قول سلمان وفي هذا ذم التبكير
للتجارة خلاف ما كان يفعل صخر الغامدي فكيف الجمع بينهما والجواب ان حديث صخر
انما يدل على الترغيب في البكور لمن اراد به ربح تجارته فهذا مرغب فيه بالنسبة الى ربح
التجارة والدنيا لا الى ثواب الآخرة وليس في الحديث تعرض للبكور للتجارة الا ان صخرا
اخذه من عموم الحديث وهو يتناول التجارة والاسفار وغيرها ويتناول كل شيء بالنسبة
اليه ولا يلزم منه ان البركة في التجارة مرغب فيها اكثر من البركة في العلم والبركة في زيارة
الاخوان والاسفار الواجبة والمندوبة والله اعلم السابع انه يستحب البكور
الخروج للجهاد ونحوه سائر الاسفار المطلوبة والحديث المرفوع يدل عليه ولذلك
ابو داود والنسائي في ابواب الجهاد بخلاف ما فعل الترمذي وابن ماجة في ابواب
التجارة باب ما جاء في الرخصة في الشراء الى اجل حدثنا ابو حفص عمرو
بن علي ثنا يزيد بن زريع ثنا عمارة بن ابي حفصة ثنا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان وكان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم
بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة
فارسل اليه فقال قد علمت ما تريد انما تريد ان تذهب بمالي او بدراهمي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذب قد علم اني من اتقاهم واداهم للامانة وفي الباب عن ابن عباس
وانس واسماء بنت يزيد حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد رواه شعبة ايضا عن
عمارة بن ابي حفصة قال وسمعت محمد بن فراس البصري يقول سمعت ابا داود الطيالسي يقول
سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست احدثكم حتى تقوموا الى حرمي بن عمارة
فتقبلوا رأسه قال وحرمي في القوم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي وعثمان

عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي
عن هشام عن قتادة عن انس قال مشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة
سنخة ولقد رهن له درع مع يهودي بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله ولقد سمعته
ذات يوم يقول ما امسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة
هذا حديث حسن صحيح ... حديث عائشة اخرجه
النسائي عن عمرو بن علي هكذا ولعائشة حديث آخر اخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة
من رواية الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد وحديث ابن عباس اخرجه
النسائي ايضا عن يوسف بن حماد عن سفيان بن حبيب عن هشام بن حسان ورواه ابن
ماجة من رواية هلال بن خباب عن عكرمة بنحوه فكان عند يهودي بثلاثين صاعا
من شعير وحديث انس اخرجه البخاري عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائي
ورواه ايضا من رواية اسباط ابي اليسع والنسائي من رواية خالد بن الحارث
وابن ماجة من رواية علي بن نصر ثلاثتهم عن هشام واقتصر ابن ماجة على قصة
الرهن ولانس حديث آخر رواه ابو الحسن الطوسي في احكامه فقال ثنا علي
بن مسلم الطوسي ببغداد ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن ابي سلمة عن جابر بن يزيد عن الربيع
بن انس عن انس بن مالك قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خليق النصراني
... اليه بأثواب الى الميسرة قال فأتيته فقلت بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... اليه بأثواب الى الميسرة فقال وما الميسرة ومتى الميسرة والله ما لمحمد
... ولا راعية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رآني قال كذب عدو الله انا خير
من بايع لأن يلبس احدكم ثوبا من رقاع شتى خير له من ان يأخذ في امانته ما ليس عنده
وله اسناد آخر رواه البزار من رواية ابي بكر بن عياش عن عاصم الاحول عن انس قال ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهودي يستقرضه الى الميسرة قال من له ميسرة
والله ما له ذرع ولا ضرع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله اني لوفاهم
قال وهذا الحديث لا نعلم من رواه عن عاصم عن انس الا ابو بكر بن عياش ورواه احمد في مسنده
من ... محمد بن يزيد عن ابي سلمة صاحب الطعام وحديث اسماء بنت يزيد رواه ابن ماجة من رواية
... الحميد عن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي
... الباقي في الباب مما لم يذكره وعبد الله بن عمرو وعن ابي سعيد الخدري فروا
... في مسند الشاميين والبيهقي في شعب الايمان من رواية ابي بكر ابن ابي مريم

عن عطاء بن ابي رباح عن ابي سعيد الخدري قال اشترى اسامة بن زيد من زيد بن ثابت وليده
بماية دينار الى شهر فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون من اسامة
يشتري الى شهرين ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي فظننت
ان شفري يلتقيان حتى [illegible] حديث ابي رافع فرواه البزار في مسنده والطبراني
في الكبير واسناده ضعيف من رواية موسى بن عبيدة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي
رافع قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهودي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعنا او اسلفنا الى رجب فقلت له فقال لا والله لا اسلفه ولا ابيعه الا برهن فرجعت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال والله لو باعني او اسلفني لقضيته اني لامين في السماء
امين في الارض اذهب بدرعي الحديد فذهبت بدرعي الحديد قال ورهنتها قال
فنزلت لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم الاية وفي رواية له ولا تمدن عينيك
وزاد في اخره كانه يعزيه عن الدنيا وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف ورواه اسحق
بن راهويه في مسنده والخرائطي في مكارم الاخلاق واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه
الدارقطني من رواية ابن جريج ان عمرو بن شعيب اخبره عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا قال عبد الله بن عمرو وليس عندنا
ظهر قال فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق وابتاع عبد الله
بن عمرو البعير بالبعيرين وبالابعرة الى خروج المصدق بامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسناده صحيح الى عمرو بن شعيب وقد صرح فيه باسم جده الاعلى والحديث
عند ابي داود من رواية عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ في قلاص الصدقة فكان ياخذ
البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وقد اعله ابن القطان طريق ابي داود هذه واما حديث ابي
الخدري الثالث عمارة بن ابي حفصة اشتهر بنسبته الى كنية ابيه وقد اختلف في اسم ابيه
فقيل نابت بالنون في اوله وقيل ثابت بالمثلثة وهو ازدي عتكي نسب الى مولاه عتيك
وقال عبد الغني بن سعيد مولى عبيد ووهم في ذلك وقيل انه مولى المهلب بن ابي صفرة
الازدي وكنيته ابو روح وقيل ابو الحكم وثقه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي
وغيرهم وروى له البخاري واصحاب السنن وتوفي سنة اثنين وثلاثين ومائة و
ابنه حرمي بن عمارة لم يدرك اباه ولم يرو له الترمذي شيا وانما ذكره في هذه
الحكاية وقد اخرج له بقية الايمة الستة ووثقه ابن معين وذكره العقيلي في الضعفاء
بغير شي وتوفي فيما قبل سنة احدى ومائتين الرابع في لغاته قوله ثوبان
القطري بفتح القاف والطا وقيل بالنسب الي [illegible] وهي نوع من البرود تصنع

والبز بفتح الموحدة وتشديد الزاي الثياب التي لها قدر ويطلق البز ايضا على السلاح حكاه
صاحب المشارق والدرع بكسر الدال المهملة وردت هنا مونثه وهو المشهور
قال الراجح في درع الحرب الحديد تانيثها والراجح في درع المراة وهو قميصها التذكير
وحكى التذكير في الاول والتانيث في الثاني والاهالة بكسر الهمزة قال
ابن المبارك هو الدسم اذا جمد على راس المرقة وقال الخليل بن احمد هي الالية تقطع
ثم تذاب وقال ابو زيد هو ما يوتدم به من الادهان قال ابن العربي هي الغلالة
تلون من الدهن على المرقة رقيقة والسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون بعدها
خاء معجمة وهي المتغيرة يقال سنخ بكسر النون وبالزاي ايضا الخامس قال ابن العربي
في الرحمة وجعل الشرا الى الاجل رخصة فقال جعلوها رخصة وهي في الظاهر
عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام قال ولكن المعنى
في ذلك ان المرء كان لا يعلم هل يوفي ذلك الاجل حيا غنيا فتبرا ذمته مما التزم
ام ياتيه قدره الا شي له او ميتا فلا يودي ما عليه وتبقى ذمته مرتهنة به ولكن الله
اذن في ذلك اذا خلصت النية في العزم على الادا انتهى كلامه واقول انهم
انما سموه رخصة لانه قد روي في حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد نهى عن بيع وشرط كما رواه الخطابي في المعالم فذكر اصحابنا البيوع المنهي عنها البيع
الذي فيه شرط واستثنوا من ذلك مواضع ورد النص بصحة الشرط فيها منها البيع الى
اجل فورد النص الخاص فيه بعد النهي فان اية الدين من اخر ما نزل من القران وقد
كان النهي عن الشرط في البيع متقدما فورد الدليل بالرخصة في مواضع هذا اخرها
والله اعلم السادس فيه بيان فضيلة التقشف في الملبس وترك التنعم في اللباس
وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكان في برد اليهودي عليه ابتياعه
منه ثوبين من بزه اختيارا لما الله تعالى له لبس وبذ الثوبين الغليظين لا يريد ان يدخر
له من الكرامة عنده وليقتدي به امته في ترك التنعم والله اعلم السابع ليس في قول
عائشة رضي الله عنها فاشترت منه ثوبين الى الميسرة دليل على صحة الشرا الى الميسرة
وليس فيه ايقاع المبايعة بهذه الصيغة والظاهر ان عائشة لم ترد بذلك ان يقع
البيع على هذه الصيغة ولو ارادت ذلك لبينها النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك
لا يصح لجهالة الاجل ولكن لم يقع في العقد وانما جرى على عادة الخطاب من الناس بان
يقول الرجل للاخر اشتر لك كذا وكذا الى ان تجد الثمن او نحو ذلك وليس هو البايع
فيكون ذلك صيغة عقد وانما اشار عليه بما راه مصلحة له وقد يكون البسر

محبوسة عند عايشة وعند النبي صلى الله عليه وسلم وانما يريد بذلك الى الزمن الذي
يكون فيه الميسرة وهو الشهر الفلاني او اليوم الفلاني بحيث انه لو وقع العقد لذكر
ذلك الزمن الذي يعلم بجريان العادة او يظن انه زمن الميسرة كما قال في حديث رافع
الى رجب لان الشخص الذي يشتري بالاجل انما يوخر الثمن الى وقت يعلم وجود
الثمن فيه غالبا فاطلق عليه وقت الميسرة فاما اذا عقد البيع الموجل بهذه الصيغة
فانه لا يصح عند عامة العلما للجهالة بزمن الميسرة وانما اختلفوا في البيع والشرا الى
الجداد والحصاد فذكر ابو حنيفة والشافعي واحمد والجمهور الى انه لا يصح لان الجداد
والحصاد ليس هو وقتا معينا لا يتقدم ولا يتاخر بل يختلف ذلك بحسب البلاد وبحسب
الزرع وبحسب شدة الحر وشدة البرد وبحسب تقدم بعض الزرع على بعض وقد
يكون مدة الجداد والحصاد متطاولة ولها اول ولها اخر ولا يصح تعليقًا لاجله وذهب
مالك الى صحة البيع الى الجداد والحصاد وقال اصحابه يكون الادا في معظمه واكثره
الثاني قوله في خبر اليهودي كذب اي كذب في قوله انه يعلم اني اريد ان اذهب
بماله لانهم كانوا صدقه وامانته وانما قال ذلك عنادا منه وجراة مع علمه بالحق
التاسع وقوله من اختلاطهم ولم يقل اخشاهم من غيرهم وان كان من اخشاهم
مطلقا وادّاهم للامانة لانه صلى الله عليه وسلم انما حكى ذلك عن علم اليهودي
انه كان يعلم ذلك ويجوز ان يكون اليهودي انما يعلم مطلقا انه يخشى الله ويودي
الامانة اما كونه اخشا مطلقا فقد لا يكون اليهودي يعلمه وان كان هو الواقع
والضمير في قولهم اخشاهم الظاهر عوده على الموجودين في ذلك الزمن
ان يريد من بايعهم ذلك اليهودي ويدل عليه قوله في حديث انس الذي ذكره
ابو علي الطوسي انا خير من بايع ويجوز ان يعود على الانبيا وفيه بعد لم يجر لهم
ذكر والله اعلم العاشر في قوله وادّاهم اشكال من حيث استعمال افعل التفضيل
من فعل رباعي وانما يستعمل من الثلاثي كما هو معروف والذي يقع في الاصول من
اهل الحديث في هذا الحرف انه بفتح الهمزة من غير مد وتشديد الدال وضبطه
الجوهري بالمد فقال وهو ادى للامانة منك وعلى كل من الامرين فهو مشكل
حيث كونه رباعيا لانه من ادى يودي تادية وقد سمع منه في التعجب الفاظ
غير قياسية قال الشيخ اثير الدين في الارتشاف ومن المسموع منه مما همزته للنقل
قولهم ما اتاه للمعروف وما اعطاه للدراهم وما اولاه بالمعروف وما
لكذا قال ومن المسموع مما همزته ليست للنقل قولهم ما اخطاه وما اصوبه
ايسه وما اعدمه وما اوحش الدار وما اسرفه وما افرط جهله وما

وما اصوباه قال خطاب قد يجيئون من لفظ الرباعي على غير قياس في قولهم ما اعطاه وما
اولاه وما اتاه للمعروف ولكنها شاذة تحفظ حفظا ولا يقاس عليها واما ابن مالك فحكى
عن سيبويه والمحققين من اصحابه جواز التعجب من الرباعي المزيد وصححه ايضا ابن هشام
الخضراوي وحكي عن الاخفش وقال ابو حيان ان جمهور البصريين على المنع وفصل
ابن عصفور بين ان تكون الهمزة للنقل فلا يجوز او لا تكون للنقل فيجوز وانكر عليه ابن الحاج
وقال ان هذا التفصيل لم يذهب اليه نحوي وباب افعل للتعجب وافعل التفضيل
كلاهما واحد والله اعلم الحادي عشر في اسماع شعبة من الحرس لهذا الحديث
حتى يقوموا الى جرى بن عمارة فيقبلوا راسه انه ينبغي للشيخ ان يحث الطلبة على
اكرام الشيوخ واولادهم وانه يمتنع من التحديث حتى يمتثلوا امره في ذلك ووقع
في بعض اصول الترمذي الصحيحة بعد قول شعبة قال ابو عيسى اعجابا بهذا
الحديث وكانه اعجبه اتّا استفاده عمارة لانه لم يحدث به غيره فاحب ان يكافي
شيخه بتعظيم ولده حرمي الثاني عشر وقوله ودرعه مرهونة اجمع علما اللغة على
ان الدرع والدرع بكسر الدال المهملة واما درع المراة وهو قميصها فالاشهر
فيه التذكير وحكي فيه التانيث ودرع الرجل التي هي آلة الحرب على العكس الثالث
عشر استشكل بعضهم احاديث الباب في كونه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه
مرهونة عند يهودي لانه لم يكن بعد ذلك بالمدينة احد من اليهود والجواب عنه
انه لم يقل ان اليهودي كان بالمدينة فقد يكون كان من يهود خيبر وقد روى البيهقي
في حديث مرسل ان اليهودي الذي رهن عنده الدرع هو ابو الشحم والله اعلم
الرابع عشر فيه جواز معاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر
الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله تعالى
وقد ساقهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر وكره بعض العلما مساقاة الذمي على
الكرم الا ان يامن ان يتخذ منه الخمر الخامس عشر فيه جواز رهن السلاح وآلة الحرب
ولا سيما بالحاجة عند الحاجة الى الطعام لانه تعارض عنده امران فقدم الاهم منهما
لان نفقة الاهل واجبة لا بد منها واتخاذ آلة الحرب من المصالح لا من الواجبات
لانه يمكن الجهاد بدون الة فقدم الاهم والله اعلم السادس عشر فيه انه لا باس
ان يموت الرجل وعليه دين قد خلف له وفا خصوصا ان كان عليه رهن فان حق المرتهن
حينئذ متعلق بالرهن بحيث يتقدم على غيره من الديون والله اعلم السابع عشر
جمعه صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة وذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم
لا في نزول قوله تعالى لا تحل لك النسا من بعد انها حين نزلت كم كانت امراة

وهذا يحتج له بعد نزول الاية ان يريد ما شاء من النسا فقالت عايشه ما مات النبي صلى
الله عليه وسلم حتى احل له النسا التاسع عشر فيه انه لا باس ان يذكر الرجل عن نفسه انه
ليس عنده ما يقوته ويقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتدا
به وبيان ان ذلك شعار الانبيا والصالحين وان البسط في الدنيا والاكثار منها
ليس بمقصود وان المقصود منها الكفاف والله اعلم التاسع عشر ان قيل قد
ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنة من بعد خيبر
وقد قال في الحديث انه ما امسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب فالجواب انه لم يقل
في هذا الحديث ان ذلك بعد فتح خيبر وعلى تقدير ان يكون وقع ذلك بعد خيبر
فقد يكون الحديث بعد فراغ قوت السنة وقد يكون كان يدخر قوت السنة لاهله
على تقدير ان لا يرد عليه عارض ينفق قوت اهله عليه فقد كان صلى الله عليه وسلم تقدم
عليه الوارد فيرسل الى اهله ليطعمهم ويحملهم فربما وجد عند اهله ما يسد وربما
لم يجد عندهم شيا فيعوم بذلك اصحابه كما ورد في عدة احاديث والله اعلم
العشرون ذكر المصنف حديث ابن عباس من رواية ابن ابي عدي عن هشام بن
حسان ثم عقبه بحديث انس من رواية ابن ابي عدي ايضا عن هشام ولم ينسبه
فيتبادر الى الذهن انه ابن حسان كالذي تقدم قبله وليس هو وانما هو هشام بن ابي
عبد الله الدستوائي كما تقدم في الوجه الاول وكان ينبغي للمصنف ان ينسبه ليزول
هذا التوهم لانه يحتمل انه لم يكن منسوبا في رواية للترمذي عن شيخه فليس
حينيذ ان ينسبه الا ان يبان بان يقول هو ابن فلان او يعني فلان ابن فلان كما هو
في علوم الحديث وينبهت على ذلك وان كان واضحا للاسوهم انه ابن حسان
اعلم باب ما جا في كتابة الشروط حدثنا محمد بن بشار حدثنا عباد بن ليث
الكرابيسي حدثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العدا بن خالد بن هوذة الا اقرئك
كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا هذا ما
اشترى العدا بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا
او امة لا داء ولا غايلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد
اهل الحديث الكلام عليه من وجوه الاول حديث العدا بن خالد اخرجه
ابن ماجة عن محمد بن بشار والنساي عن محمد بن مثنى عن عباد بن ليث وقول المصنف
انه رواه عن عباد بن ليث غير واحد من اهل الحديث قد رواه عنه محمد
كما تقدم ورواه عنه عثمان بن طالوت كما رواه ابو الحسن الطوسي في الاربعين

وقوله انه لا يعرفه الا من حديث عباد بن ليث قد ورد من غير طريق عباد رواه
الاصمعي قال ثنا عثمان الشحام عن ابي رجا العطاردي قال الاصمعي وهو عمران بن تيم مولى
لهم قال قال العدا ابن هوذة الا اقريكم كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا بلى فاذا فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العدا بن
خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة
شك عثمان باعه او بيع المسلم المسلم لا داء ولا غايلة ولا خبثة المال في العدا بفتح
العين وتشديد الدال المهملتين ممدود وهو ابن خالد بن هوذة بن خالد بن ربيعة بن
عمرو بن عامر بن صعصعة العامري كذا نسبه المزي تبعا لصاحب الكمال وعزاه
الى الاصمعي وهو مخالف لما ذكره اهل النسب خليفة بن خياط وغيره فانهم قالوا في
نسبه ربيعة بن عامر بن ربيعة بن صعصعة ثم قال المزي بعد حكاية قول الاصمعي
وقال غيره هوذة بن انف الناقة انتهى وهذا قول حكاه صاحب الكمال ايضا ولم
يسم قايله وكانه اخذه من كلام ابن عبد البر فانه قال ربيعة بن عامر هو انف الناقة
قال وليس هو من بني انف الناقة الذين مدحهم الحطيئة ولم يتابع ابن عبد البر احد
على ذلك وانما ذكروا على ان ربيعة ملقب البكا وبرجح ذلك ان الكلبي وخليفة وغيرهما
ذكروا العدا في بني البكا والله اعلم وليس له عند الترمذي وبقية من خرج هذا الحديث
الا هذا الحديث الواحد وله عند ابي داود حديث اخر في الخطبة يوم عرفة
كان اسلامه يوم الفتح وبعد حنين وبقي الى زمن يزيد بن المهلب واما عبد
المجيد ابن وهب فهو العقيلي العامري ليس له ايضا عند الترمذي والنساي وابن
ماجة الا هذا الحديث الواحد وله عند ابي داود حديث اخر في الخطبة يوم
عرفة وقد وثقه ابن معين وابن حبان وروى عنه وكيع وحماد بن زيد في اخرين
واما عباد بن ليث فهو الكرابيسي بفتح الكاف والرا وبعد الالف يا موحدة بعدها
مثناة من تحت وقبل يا النسب سين مهملة نسبة الى بيع الكرابيس وهو نوع من
الثياب وهو قيسي بصري كنيته ابو الحسن وقيل ابو الحسين ليس له عند الترمذي
والنساي وابن ماجة الا هذا الحديث الواحد وليس له في الكتب سواه وقد ضعفه
احمد ويحيى بن معين وقال النساي ليس بالقوي وقال في موضع اخر لا باس به واورد
له العقيلي هذا الحديث في الضعفا وقال لا يتابع على حديثه الثاني الشروط
جمع شرط باسكان الرا وهو العلامة ولما كانت كتابة العقود علامة عليها سميت
شروطا وسمي ايضا وثايق جمع وثيقة لانه تتوثق بذلك العقد اي ترتبط لئلا ينفلت
الرابع فيه مشروعية كتابة الشروط وهو مستحب قطعا وهو امر زايد

على الاشهاد واسا الاشهاد فقد امر الله تعالى به في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
وامر الله تعالى بالكتابة في المؤجل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل والاشهاد والكتابة محمولان في الامرين
الكريمين على الاستحباب وانما صرفنا على القول بالوجوب وقوع البيع والتداين
في زمنه صلى الله عليه وسلم بغير اشهاد ولا كتابة فعلمنا ان الامر بهما محمول على الاستحباب
وفيه خلاف بين العلماء قال ابن العربي والصحيح منه ان الحق في الكتابة والشهادة للمتعاملين
فمن دعى منهما اليها لزم الاجابة اليه واذا ابتدرا بها كانت مستحبة الخامس قال ابن
العربي فيه البداءة باسم الناقص قبل الكامل في الشروط والادنى قبل الاعلى بمعنى انه
الذي اشترى فلما كان هو الذي طلب اجر على الحقيقة كما وقعت وكتبت بوافق المكتوب
القول وبذكر على وجهه في المنقول السادس في دابه صلى الله عليه وسلم ذلك
للعدا دليل على انه يطلب كتابة عهدة الرقيق وان كان البايع ثقة مامونا وفعل ذلك
صلى الله عليه وسلم وان كان مامون عليه ان يقع مع جود عيب لا بسبه حتى يقتدى به في
ذلك ولا يستنكر البايع من كان يشهد عليه بذلك والله اعلم السابع فيه انه يكتب
في الشروط اسم كل من المعاقدين واسم ابيه وجده حتى يؤمن الالتباس لانه سمى العدا
واباه وجده ولا يحتاج الى ذكر الاب والجد حيث كان شهرة وصف يؤمن معه الالتباس
بدليل قوله من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما عرفه بانه رسول الله لم يحتج الى
ذكر الاب والجد والله اعلم الثامن لم ينقل في وصف العدا رجلا العامري ولا البكري
قال ابن العربي ولا يحتاج الى ذكر النسب الا اذا افاد تعريفا ورفع اشكالا قال
والناس اليوم يكتبونه افتخارا قد يقصد به من ليس بمشهور ذكر تحيا زته قال ولا
يحتاج الى ذكر البلد الا لرفع الاشكال عند موضع الاشتراك التاسع ذكر في الحديث
لفظ اشترى مرتين وكان في الاول كفاية وذكر ابن العربي له فايدة وهو انه لما كانت
الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر الاشترا في العين المنقولة او معنى ذلك العاشر لم
يذكر في كتابة العهدة صفة العبد او الامة ولا مقدار ثمنه ولا قبض الثمن ولا قبض العبد
واقتصر على سلامة البيع من الصفات الثلاثة التي ذكرها فاما ان يكون ترك ذكر الكل
مع ذكرها في العاقدة ووجودها واقتصر على كتابة ما ذكر او يكون غير مذكور في البيع
لان البيع اذا كان حاضرا لم يحتج الى وصفه بل يقال اشتريت هذا العبد ولو لم يره
بل ولو لم يعلم جنسه وكذلك الثمن اذا كان العقد قد وقع على ثمن حاضر بان يقول
هذا بعتك فلا يحتاج معرفة مقدار الثمن وليس الثمن مؤجلا او في الذمة حتى يحتاج
مقداره ولما كان بيع العين الحاضرة بالثمن الحاضر جرت العادة بقبض كل

من المبايعين ما انتقل اليه لم يحتج الى الكتابة ذلك لقوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها ولكن لما خاف ان يظهر في البيع عيب لم يعلم به كتب في
العهدة صفة البيع لما يترتب عليه في المستقبل من الرد وعدمه الحادي عشر قوله لا داء
ولا غايلة ولا خبثة الداء المرض وحرف العلة في عينه واو بدليل قولهم في الجمع ادواء
ذا الرجل اذا ابضا واداية انا ساعدي ولا سعدي والغايلة بالغين المعجمة وبعد الالف
ياء مثناة من تحت قال الاصمعي سالت سعيد بن ابي عروبة عن الغايلة فقال هو الاباق
والسرقة والزنا وسالته عن الخبثة فقال بيع اهل عهد المسلمين قال صاحب النهاية
هو ان يكون مسروقا فاذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي اداه في ثمنه
اي اتلفه واهلكه يقال غاله واغتاله اي ذهب به واهلكه قال والغايلة صفة لخصلة
مهلكة وقال ابن العربي الغايلة سكوت البايع عما يعلم في البيع من مكروه قال وهذا الذي
قصد النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم الى كتبه الشرط بسببه ليس لنفسه ان يكون
مثل المسلم في بيعه والخبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبعدها ياء مثلثة قال صاحب
النهاية اراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من انواع الخبث اراد
انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم كمن اعطي عهدا او امانا او من هو حر في الاصل
وقال ابن العربي الداء ما كان في الجسد والخلقة والخبثة ما كان في الخلق الثاني عشر
فيه انه يصح اشتراط سلامة المبيع من سلامة العيوب لانها كلها في سياق النفي فعم وهو
كذلك الثالث عشر قوله اشترى منه عبدا او امة هو شك من الراوي في حفظه هل
المذكور في الحديث عبد او امة والشاك في ذلك هو عباد بن ليث كما ذكر ابو الحسن
الطوسي في الاحكام فقال في السند قال عباد انا اشك ولا يكون حمل الحديث على انه اشترى
منه احدهما لا بعينه قطعا وقد يكون ترك صفة العبد وترك الثمن وغير ذلك مما نسبه عباد
لانه اذا شك في وصف المذكور والانوثة كان من الجائز بل الغالب نسيانه لذلك ايضا
الرابع عشر قوله بيع المسلم المسلم الاشهر والرواية بيع بالنصب فاما ان يكون
على اسقاط حرف التشبيه يريد كبيع المسلم واما ان يكون ويجوز ان يكون بالرفع على انه
خبر لمبتدا محذوف اي هو بيع المسلم المسلم الخامس عشر قال ابن العربي وقال في صدر
الحديث اشترى ثم قال بيع المسلم ليس ان الشرا والبيع واحد قال وقد فرق
بينهما ابو حنيفة وجعل لكل واحد حكما منفردا قال والكلام في ذلك ثم فان تمكن فيه
التحصيل السادس عشر فان قيل لما فايدة ذكر المفعول وهو قوله المسلم مع انه
المشترى ذميا لم يجز غشه ولا ان يكتم منه عيبا علمه والجواب ان فايدة ذلك
بيان النصح للمسلم منه للذمي لانه من علامة الاسلام وغشه له اقبح من غشه للذي

٧٨

فان كان الكيل محرما فارادان هذا البيع على اكل وجوه النصح والله اعلم باب ما جاء في
الميزان والمكيال حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن حسين
بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل
والميزان انكم قد وليتم امرين قد هلكت فيه الامم السالفة قبلكم هذا حديث لا نعرفه
الا مرفوعا الا من حديث حسين بن قيس وحسين بن قيس ضعيف في الحديث وقد روي هذا
باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابن عباس
هذا انفرد باخراجه الترمذي وحسين بن قيس هو الملقب حنش الرحبي وهو واسطي
يكنى ابا علي وقد حكى المصنف في الصلوات تضعيفه عن احمد وغيره وهو كذلك وقد رواه
ايضا عاصم بن علي الثاني قول المصنف لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حسين بن قيس الى اخره
قد روي من طريقه ومن غير طريق عكرمة رواه ابن مردويه في التفسير من رواية اسمعيل
بن عمرو عن شريك بن عبد الله عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الموالي ان الله خصكم بخصلتين بهما هلكت القرون من
قبلكم المكيال والميزان قال ابن مردويه لم يذكر عبيد بن الحسن كريبا اي بين سالم وابن
عباس ثم رواه ابن مردويه من رواية محمد بن نصير عن اسمعيل بن عمرو فزاد في اسناده
كريبا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسماعيل بن عمرو البجلي الكوفي وثقه
ابن حبان واحسن ابراهيم ابن اورمة الثناء عليه وضعفه ابو حاتم والدارقطني الثالث
قوله وقد روي هذا باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا الرابع قوله لاصحاب الكيل
والميزان ما المراد باصحاب الكيل والميزان هل المراد بهم التجار انفسهم او المراد من يلي
ذلك لغيره كالوزان والقباني والكيال او المراد اعم من ذلك من السهم معا قد ورد ما
يدل على كل من الامرين معا ففي رواية لابن مردويه يا معشر التجار انكم وليتم الحديث
وفي رواية له يا معشر الموالي الحديث وقد تقدم واراد بالموالي ان التجار جرت عادتهم
بان يولوا ليهم يتولون لهم الوزن والكيل لهم فالمراد حينئذ الاعم من التجار ومن المعدين
للكيل والوزن بل يدخل في عموم ذلك من يلي الكيل والوزن له او لغيره باجرة او غير اجرة
وانما خص التجار في بعض طرقه والموالي في بعض طرقه لخروجه مخرج الغالب والله
اعلم الخامس قوله الامم السالفة قبلكم اراد بهم قوم شعيب صلى الله عليه وسلم
كما نطق به القران العظيم في انذاره لهم وقوله لهم ولا تنقصوا المكيال والميزان وقوله
اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم وغير ذلك ثم اخبر الله
تعالى عن هلاكهم وقد يكون هلك بسبب ذلك قوم اخرون لم يخبرنا الله تعالى
السادس تحذيره صلى الله عليه وسلم في امر المكيال والميزان كان بالمدينة

نزلت سورة المطففين على احد القولين عن ابن عباس وذلك ان اهل المدينة كانوا قبل ذلك
من اخبث الناس كيلا كما رواه النسائي في سننه الكبرى من رواية يزيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل
الله تعالى ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك التاسع لما انزل الله تعالى هذه الاية
ان يهلكهم جميعهم بعذاب كما فعل بكثير من الامم ولما منهم ان يهلكهم بسنة عامة
بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لربه كما ثبت في الصحيح كانت عقوبة من نقص المكيال
والميزان منهم ما تعاهدهم من الغلاء والقحط كما رواه في سنن ابن ماجة من حديث
بن عمر قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس
اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها
الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم ولم ينقصوا المكيال
والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة
اموالهم الا منعوا القطر من السما ولولا البهايم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد
رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما في ايديهم وما لم تحكم
ايمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما انزل الله الا جعل الله باسهم بينهم وذكر مالك في الموطا
عن ابن عباس قال ما نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق العاشر الحكم والحكمة
في بخس الكيل والوزن بالغلاء والسنة انه اراد بذلك زيادة ماله فجوزي فيه بالنقص
بالقحط والسنة كما روى ابن ماجة من حديث ابن مسعود مرفوعا ما احد اكثر من الربا
الا كان عاقبته الى قلة وقد تقدم في باب الربا فلما اراد المرابي كثرة ماله بالربا ابتلي بالقلة
نقيض القصد والله اعلم الحادي عشر قوله هلكت فيه الامم بعد قوله امرين فلم يقل فيهما
وهو جائز واقع في كلام العرب واشعارهم ومنه قوله في الحديث الصحيح من ادرك
منه في اليوم ما لم يتر الحديث عند البخاري فافرد قوله ما لم يتر بعد قوله عينيه
وقد منه ابن مالك في شواهد التوضيح واستشهد عليه الثاني عشر ورد في حديث
تخصيص اهل مكة بالوزن وتخصيص اهل المدينة بالكيل وهو ما رواه ابو داود
والنسائي من رواية طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن
وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة وسال عن الحكمة في تخصيص كل من
البلدين باحد المقدرين وقد بينه الخطابي فقال هذا حديث تكلم فيه بعض الناس
وخلط في تاويله فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بهذا القول تعديل الموازين
والارطال والمكاييل وجعل عيارها اوزان اهل مكة ومكاييل اهل المدينة ليكون
التنازع حكما بين الناس يحكمون عليها اذا تداعوا وادعى بعضهم وزنا او وزاو

ومذهب ... ان يراد على الخصم ان الذي يلزمه هو الاصغر منهما دون الاكبر قاله الخطابي وهذا اولى
... حاج ما علمه انا وبل اكثر الفقها سبب اطال الخطابي الكلام في ذلك وانه يعتبر في كل بلد
مكه ... في المعاملة وحمل الحديث على ان يراد الحديث بيان المقادير التي يودى بها حقوق الله
وتحديد ... الواجبات وان المراد ان المعتبر في وجوب الزكوة واخراجها والعدد من وزن
... فان اهل المدينة كانوا يتعاملون بالنقود عددا حين قدمها النبي صلى الله عليه وسلم
... عايشة في حديث بريرة ان اعدها لهم عدا وكانوا اهل مكه يتعاملون بالدراهم
الوازنة وهي التي هي ستة دوانيق وان يراد بالمكيال مكيال اهل المدينة في اخراج الفطرة
... والكفارات وغير ذلك باب ما جاء في بيع من يزيد حدثنا عبيد بن سعيد
... عبيد الله بن شميط بن عجلان نا الاخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح
فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم من يزيد
... فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث
الاخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن انس هو ابو بكر الحنفي والعمل على هذا
عند اهل العلم ولم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى هذا الحديث
المعتمر بن سليمان وغير واحد من اهل الحديث عن الاخضر بن عجلان الكلام عليه من
وجوه الاول حديث انس اخرجه بقية اصحاب السنن فرواه ابو داود وابن ماجة من
في اوله من رواية عيسى بن يونس عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان
رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يساله فقال اما في بيتك شي قال بلى حلس
نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتني بهما قال فاتاه بهما
فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين قال رجل
انا اخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما
اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى
اهلك واشتر بالاخر قدوما فاتني به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل
يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجي المسالة نكتة في وجهك يوم
القيامة ان المسالة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع
ورواه النساي من رواية عيسى بن يونس والمعتمر بن سليمان عن الاخضر بن عجلان
مختصرا كما رواه الترمذي وقد رواه احمد في مسنده فلم يجعله من حديث انس نفسه

انس عن رجل من الانصار والثاني عبيد الله بن شميط بضم الشين المعجمة وفتح الميم مصغرا
واخره طاء مهملة وهو شيباني تيمي من بني تيم بن شيبان من اهل البصرة وليس لعبيد الله عند
الترمذي الا هذا الحديث الواحد وليس له عند بقية الائمة الستة شي وقد روى عنه
جماعة من الائمة ابن المبارك وعبدان وسليمان بن حرب وغيرهم ووثقه ابن معين وابو
حاتم وابو داود وابن حبان وتوفي سنة احدى وثمانين ومائة واما عمه الاخضر بن عجلان
فليس له ايضا عند الترمذي وابي داود وابن ماجة الا هذا الحديث الواحد وله عند
النساي هذا الحديث وحديث اخر وقد وثقه ابن معين والنساي وابن حبان وقال
ابو حاتم يكتب حديثه وذكره الازدي في الضعفا واما عبد الله الحنفي وهو ابو بكر كما
قال المصنف فليس له ايضا عند الترمذي وبقية اصحاب السنن غير هذا الحديث
الواحد ولم يذكر المزي في التهذيب احدا روى عنه غير الاخضر بن عجلان وتبعه الذهبي
وزاد في الميزان بان قال لا يعرف روى عنه الاخضر بن عجلان وحده حديثا واحدا انتهى
قلت وقد ذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل عن ابيه ابي حاتم قال روى عنه الاخضر
بن عجلان وعبيد الله بن شميط وعبد الرحمن بن شميط وقال البخاري في التاريخ الكبير قال
موسى بن اسمعيل عن عبيد الله بن شميط عن عبد الله ابي بكر سمع انسا انتهى فهذا كما ترى
البخاري وابو حاتم قد ذكرا راويا غير الاخضر بن عجلان عنه ولكن كان هذا اختلافا في
الحديث فبعضهم اسقط الاخضر بن عجلان وقد اختلف فيه اختلافا اخر كما سياتي في الوجه
الثالث ان شا الله تعالى الثالث قول الترمذي وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان
وغير واحد من اهل الحديث عن الاخضر بن عجلان لحديث المعتمر عنه اخرجه النساي هكذا
كما تقدم وكانه اختلف فيه على المعتمر فقد ذكر صاحب الميزان انه رواه معتمر عن الاخضر
عن الحنفي عن انس عن رجل من الانصار وهكذا رواه احمد في مسنده عن يحيى بن سعيد عن
الاخضر بن عجلان فجعله من حديث الرجل من الانصار وكانه صاحب القصة والله اعلم
الرابع في هذا الحديث تخصيص لحديث السوم على سوم اخيه وان حديث النهي عن السوم محله
عند التراكن والاقتراب فاما البيع والشرا فيمن يزيد فلا باس فيه بالزيادة على زيادة صاحبه
لهذا الحديث وهو قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم الزيادة
على زيادة اخيه وقال البيع فيمن يزيد ولم يروا صحة حديث الباب وقد تقدم تضعيف
العقيلي له وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت انه لو اراد مشتر شرا سلعة وساوم
فيها واعطى فيها ثمنا لم يتفق بين صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه فانه يجوز
لغيره طلب شراها قطعا ولا يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك قطعا كالخطبة على خطبة
غيره اذا رد الخاطب الاول فانه لا فرق بين الموضعين والله اعلم الخامس نقله

المصنف عن اهل العلم في ذلك في الخيار والموارث قال ابن العربي والباب واحد والمعنى
مشترك لا اختصاص فيه بغيره من ميراث انهى قلت وانما قيد ذلك بالغنيمة والميراث تبعا للحديث
الوارد في ذلك وهو ما رواه الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال نا عبيد الله بن ابي جعفر
عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة ولا يبيع احدكم
على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث ورواه من رواية عمر بن مالك عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن زيد بن اسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسال عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يذر الا الغنائم احدكم
والمواريث ورواه من رواية ... عن اسامة بن زيد الليثي عن عبيد الله بن ابي جعفر
مثله والظاهر ان هذا خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة وهي
الغنائم والمواريث فان وقع البيع في غيرهما مزايدة فالمعنى واحد كما قال ابن العربي والله
اعلم ... صلى الله عليه وسلم هو الذي باع القدح والحلس فقد يستدل
به على بيع الحاكم على المعسر لكن لم ينقل هنا انه كان عليه دين حتى يبيع الحاكم عليه وقد يقال
كان نفقة اهله واجبة عليه فهي كالدين واراد الاكتساب بالسؤال فلم يكن له النبي صلى
الله عليه وسلم السؤال مع القدرة على الكسب فباع عليه بعض ما يملكه واشترى له ما
يكتسب بها وقد يقال هذا تصرف في ماله برضاه مع ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له
التصرف في اموال امته بما يتصرف له على وجه المصلحة والله اعلم باب ما جاء
بيع المدبر حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من
الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه
نعيم بن النحام قال جابر عبدا قبطيا مات عام الاول في امارة ابن الزبير هذا حديث
صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ببيع المدبر باسا وهو قول الشافعي
واحمد واسحق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بيع المدبر وهو قول
سفيان الثوري ومالك والاوزاعي الكلام عليه من وجوه الاول حديث جابر اخرجه
بقية الائمة الستة فاخرجه البخاري عن قتيبة ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم
وابن ماجه عن هشام بن عمار اربعتهم عن ابن عيينة واخرجه الشيخان من رواية حماد بن
زيد عن عمرو واخرجه البخاري والنسائي من رواية شعبة عن عمرو واخرجه الشيخان
وابو داود والنسائي من رواية ابي الزبير عن جابر واخرجه البخاري والنسائي من رواية
ابن ابي ... عن محمد بن المنكدر عن جابر ورواه البيهقي من رواية مجاهد عن جابر
والباب مما لم يذكره عن ابن عمر ان لا يباع رواه الدارقطني ثم البيهقي من طريق

رواه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع
ولا يوهب وهو حر من الثلث قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف
وانما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعا من غير طريقه رواه الطبراني عن
احمد بن النضر العسكري عن محمد بن قدامة الجوهري عن علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والحديث عند ابن ماجه مختصر عن عثمان بن ابي شيبة عن
عن علي بن ظبيان باسناده المدبر من الثلث وقال سمعت عثمان يقول هذا خطا وقال
ابن ماجه ليس له اصل انتهى وقد رجع علي بن ظبيان عن رفعه كما رواه الشافعي عنه بعد
ان رواه عنه موقوفا فقال قال لي علي بن ظبيان كنت احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي
ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته قال والحفاظ يقفونه على ابن عمر الثالث
الرجل الذي من الانصار المذكور مبهم في الحديث ورد مذكورا بكنيته عند مسلم وابي
داود والنسائي انه يقال له ابو مذكور وفي رواية لمسلم اعتق رجل من بني عذرة واسم
العبد المدبر فاسمه يعقوب كما ثبت في صحيح مسلم وابي داود والنسائي ايضا فاورده
ابن فتحون في كتابه في الصحابة الذي ذيل به على الاستيعاب لابن عبد البر وذكر انه سماه
والحديث البخاري ومسلم هكذا قال البخاري وانما سماه مسلم كما ذكرته فالله اعلم الرابع
قوله فاشتراه نعيم بن النحام هكذا وقع في الاصول ابن النحام وكذا وقع في صحيح البخاري
وكذا في مسند احمد فاشتراه ابن النحام ولم يسمه ولمسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله وهو
الصواب وزيادة ابن من خطا بعض الرواة كان النحام صفة لنعيم لا لابيه وهو بفتح
النون وتشديد الحاء المهملة من النحمة بفتح النون قيل هي السعلة وقيل النحنحة وكانت
صفة لنعيم المذكور وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت
نحمة نعيم فيها ونعيم هذا قرشي من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه
انما اسلم بعد عشرة انفس وقيل بعد ثمانية وثلاثين وكان ينفق على ارامل بني عدي وايتامهم
فمنعوه الهجرة لذلك وقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ثم هاجر عام الحديبية ومعه
اربعون من اهل بيته واختلف في وفاته فقيل استشهد يوم اليرموك في خلافة عمر سنة
خمس عشرة وقيل استشهد باجنادين في خلافة ابي بكر سنة ثلث عشرة الخامس قوله
فمات ولم يترك مالا غيره هذا مما نسب به سفيان بن عيينة الى الخطا اعني قوله فمات
... ... كما هو مصرح به في الاحاديث الصحيحة وقد انفرد الترمذي
... اللفظة وقد نسب الشافعي خطا ابن عيينة فيها بعد ان رواه عن ابن عيينة عن
... دينار وابن الزبير عن جابر يزيدون هذه اللفظة ثم قال هكذا سمعته منه عامة
... ... وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما فمات فاما ان يكون خطا في كتابي او خطا

٨١

من سمعان فان كان من سفيان ... جريج احفظ لحديث ابي الزبير من سمعان ومع ابن جريج
حديث الليث بن سعد وغيره ... ابو الزبير يحدث الحديث تحديدا اخبرفيه بحياة الذي ذبره
وحماد بن زيد وحماد بن سلمة حفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ
الحديث من خطائه بانه ... في حديث ابن جريج والليث عن ابي الزبير وفي حديث
حماد عن عمرو وغير حماد ... عن عمرو كما رواه حماد وقد اخبرني غير واحد ممن لقي سفيان
بن عيينة قديما انه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين اخبرتهم انه وجدت
في كتاب ... وقال لعل هذا ... حفظ سفيان او زلة حفظها عنه انتهى كلام الشافعي وقد رواه
عن ابن عيينة احمد بن حنبل ... المديني والحميدي واسحق بن راهويه وقتيبة بن سعيد
وابو بكر بن ابي شيبة وغيرهم ... لم يذكر احد منهم هذه اللفظة فيما علمت الا محمد بن يحيى
ابن ابي عمر العدني وقد ... عن جابر عطاء ومحمد بن المنكدر ورويا هذا لم يذكر احد منهم
هذه اللفظة الا ان ... رواه من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وابي الزبير
عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ... قال البيهقي وقد اجمعوا على خطا شريك في ذلك
قلت وقد رواه الاعمش وسفيان الثوري واسمعيل بن ابي خالد كلهم عن سلمة بن كهيل
لم يذكروا هذه اللفظة وقد رواه الاوزاعي وحسين المعلم وعبد الحميد بن بهرام ...
عن عطاء لم يذكر احد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها ففي الصحيحين من رواية ...
عن جابر فدفع ثمنه اليه فهذا كله يدل على خطا قول سفيان بن عيينة فيه فمات ...
السادس ... البيهقي رحمه الله وسبب الغلط في زيادة هذه اللفظة وذلك ان ...
عن عطاء وابي الزبير وعمرو بن دينار ان جابر بن عبد الله حدثهم ان رجلا من ...
مملوكه ان حدث به حدث ثم مات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبد
الله احد بني عدي بن كعب هكذا رواه البيهقي بهذا اللفظ ورواه مطر هذه ...
ولم يسق لفظها وانما احاله على ما تقدم فقال بمعنى حديث حماد وابن عيينة ...
بن جابر قال البيهقي وقوله ان حدث به حدث فمات من شرط العتق وليس باخبار ...
المعتق قال ومن هنا وقع خطا بعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع ...
وفاته في شرط العتق والله اعلم ... باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع حد...
نا ابن المبارك انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن تلقي البيوع وفي الباب عن علي وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابن عمر و...
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الله بن ...
نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي
وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة ...

... رد السوق قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث ايوب وحديث ابن مسعود
حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم تلقي البيوع وهو ضرب من الخديعة وهو قول
الشافعي وغيره من اصحابنا الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابن مسعود متفق
عليه اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن ابن المبارك والبخاري عن مسدد عن معتمر بن سليمان
ويزيد بن زريع فرقهما ورواه ابن ماجة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد وحسان
بن مسعدة كلهم عن سليمان التيمي وحديث علي وحديث ابن عباس متفق عليه من رواية
معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى
الركبان وان يبيع حاضر لباد ورواه النسائي ايضا وحديث ابي هريرة اخرجه
بقية الائمة الستة واخرجه ابو داود عن ابي توبة الربيع بن نافع عن عبيد الله بن عمرو
الرقي واخرجه البخاري من رواية عبد الله بن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع حاضر لباد ورواه
النسائي ايضا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية هشام بن حسان عن محمد
بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى
فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار بلفظ مسلم واخرجه الشيخان وابو
داود والنسائي من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وحديث ابي
سعيد وحديث ابن عمر واخرجه الستة خلا الترمذي والشيخان وابو داود
من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم
على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق واخرجه مسلم والنسائي وابن
ماجة من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن التلقي وفي لفظ لمسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق واخرجه النسائي من رواية
... فرقد عن نافع وحديث الرجل الذي لم يسم اخرجه احمد من رواية ابن ابي ليلى
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب ولا يبع حاضر لباد
ومن اشترى شاة مصراة او ناقة الحديث باب ما جاء لا يبع حاضر لباد حدثنا
قتيبة واحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يبع حاضر لباد قال وفي الباب عن طلحة وانس وجابر وابن عباس وحكيم بن
... عن ابيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ورجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا نصر بن علي واحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم

من بعض حديث ... حديث حسن صحيح وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح ايضا ... عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا ... حاضر لباد ورخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال البابي ... فالبيع جائز ... من وجوه الاول حديث ابي هريرة اخرجه ... الستة كلهم من طريق ابن عيينة واخرجه الشيخان وابو داود والنسائي ... عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وحديث طلحة اخرجه ابو داود ... يحيى عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ... اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى امرك او انهاك وحديث انس اخرجه الشيخان والنسائي من رواية محمد بن سيرين وعن انس ... يبيع حاضر لباد زاد مسلم والنسائي وان كان اخاه او اباه وروى ابو داود ... ولكن بلفظ كان يقال لم يقل نهينا وليس لرواية ابي داود هذه حكم ... رواه ابو داود والنسائي ايضا مع صراحة رفعه من رواية يونس عن ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او ابنه وحديث جابر اخرجه بقية الستة خلا البخاري فرواه مسلم وابن ماجة من رواية ابن عيينة ورواه مسلم وابو داود من رواية ابي خيثمة عن ابي الزبير ورواه النسائي من رواية ابن جريج عن ابي الزبير وحديث ابن عباس ... الستة خلا الترمذي من رواية ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وقد تقدم ... وحديث حكيم بن ابي يزيد عن ابيه رواه احمد في مسنده قال ثنا عبد الملك ... بن السائب حدثني حكيم بن ابي يزيد عن ابيه قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصح [illegible] رواه احمد وعزي ... ذكره المصنف حيث لم يذكر جده وما فعله المصنف ذكره ... في الجرح والتعديل عن ابيه قال حكيم بن ابي يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وقع في المسند وهكذا ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه [illegible] وهو موافق ... البخاري والتاريخ فانه قال حكيم بن ابي يزيد عن ابيه عن [illegible] الله عليه وسلم ... ذكر اصحابي من ابي يزيد وسمع النبي صلى الله عليه وسلم والنزاع ... حديث حكيم ... ابن حبان ... ذلك والله اعلم وحديث عمرو بن عوف المزني ... الرجل ... اخرجه احمد في مسنده من رواية ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب ولا يبيع [illegible]

الحديث ... في الباب مما لم يذكره عن ابن عمر رواه النسائي من رواية كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النجش والتلقي وان يبيع حاضر لباد الثاني تقوية المصنف من لفظ ... في قوله يبلغ به ولفظ شيخه الاخر في التصريح موافقه لمذهب من يرى اتباع لفظ الشيخ في صيغ الاداء وان اتحد المعنى وهو مجمع على استحبابه واختلف في وجوبه وهو مقرر في علم الحديث الرابع قوله لا يبيع هو باثبات الياء على المشهور في الرواية انه على خبر ومعناه النهي قالوا وهو ابلغ من لفظ النهي الخامس ما المراد بالحاضر والبادي قال ابن العربي الحاضر في العربية من كان مقيما على الماء والبادي من كان من اهل ... ما السماء لذلك ... فقيه الحرب مالك ... ان ... انتهى ... هذا لا يدخل فيه اهل القرى التي بها الماء ... وهو نازل على الماء وقد صرح اصحاب الشافعي بان حكم القروي حكم البدوي السادس فيه حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وذهب بعض العلماء الى الجوازه حكي ذلك عن مجاهد وهو قول ابي حنيفة وذهبوا الى ان النهي منسوخ وليس على النسخ دليل يعتمد عليه والله اعلم السابع القائلون بتحريم بيع الحاضر للبادي اختلفوا هل يقتضي النهي فيه الفساد ام لا فذهب مالك واحمد الى انه لا يصح بيع الحاضر للبادي وذهب الشافعي والجمهور الى انه يصح وان حرم تعاطيه واستدل عليه الشافعي بحديث جابر المذكور في هذا الباب وسائر ... الباب وجه الاستدلال به ان شاء الله ... الثامن فيه حجة لمن ذهب الى تعميم التحريم في بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيرا ... لا يظهر لنا خبر الحضر بمتاع البدوي فيه لاتساعه صغيرا وسواء كان متاع البادي ... او قليلا لا يوسع على اهل البلد لو باعه البادي بنفسه وسواء كان ذلك المتاع ... وجوده في البلد ام يعز وسواء رخص سعر ذلك المتاع ام غلا وهو احد الوجهين ... اصحابنا وقال الرافعي انه اوفقهما لمطلق الخبر والثاني لا يحرم لان المعني في التحريم تفويت الربح والرفق على اهل البلد وهو مفقود هنا الناسع حمل العراقيون والمهذب النهي فيه على ما تعم الحاجة اليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف ونحوه اما ما لا تعم الحاجة كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي العاشر ظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان الحضري هو الذي التمس ذلك من البدوي او كان البدوي هو الذي سال الحضري في ذلك وجزم الرافعي بانه انما يحرم اذا ابتدأ الحضري بسؤال ذلك وفيه ... الخروج عن ظاهر الحديث الحادي عشر خصص اصحاب الشافعي تحريم بيع الحاضر للبادي بما اذا تربص الحاضر بسلعة البادي ليغالي ثمنها فاما اذا باعها الحضري للبدوي ... بسعر يومه فلا باس به وفي التقييد بذلك مخالفة لظاهر الحديث ولفهم راوي الحديث

وهو ابن عباس اذا سيل عن ذلك فقال لا يكون له سمسارا فلم يفرق بين ان يصح له في ذلك
اليوم بسعر يومه او يتربص به ليزداد ثمنه والله اعلم [illegible] عند ظاهر الحديث ايضا
تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان البادي يريد بيعه في يومه او يريد الاقامة والبركة
بسلعته وحمل الرافعي النهي على الصورة الاولى فقال فيما اذا قصد البدوي الاقامة
في البلد لبيعه على التدريج فسأله تفويضه اليه فلا بأس لانه لم يضر بالناس
ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار به [illegible] لا يلزم من النهي
عن البيع له مجرد الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعي فقال لا يبيع
له ولكن يخبره لان السوال اذا وقع النصح والصدق جوابا للاستشارة والمستشار
موتمن وحكى الرافعي ان ابن كج حكى عن ابي الطيب بن سلمة وابي اسحق المروزي انه لو
استشار البدوي الحضري فيما فيه حظه من الادخار او البيع على التدريج انه يجب عليه
ارشاده اليه بذلا للنصيحة وعن ابي حفص الوكيل انه لا يرشده توسعا على الناس
وقد نقل مثله عن مالك بل حكى ابن العربي عنه انه لو سأله عن السعر لا يخبره بالحق
اهل الحاضر قال وقد قال مالك في العارية مندوحة يأخذ له تحديث اخر عن
اللفظ مثل ان يقول له ما سعر هذه السلعة فيقول له انا لست من اهل السوق
فيصدق ولا يكون جوابا بالمراد انتهى والاول هو الصواب لانه انما نهي عن البيع
وليس فيه بيع له وقد امر بنصحه في بعض هذا الطرق وهو قوله واذا استنصح
اخاه فلينصح له باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد
بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وابي سعيد حديث ابي هريرة حديث حسن
صحيح والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن انس عن عبد
الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت فقال ايهما افضل
قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن
ذلك حدثنا هناد حدثنا وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش
سألت سعدا فذكر نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند اهل العلم وهو قول الشافعي واصحابه الكلام عليه من وجوه الاول
حديث ابو هريرة اخرجه الستة الا ابا داود والنسائي من طريق مالك عن داود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر

وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه الشيخان والنسائي من رواية ايوب عن نافع
واخرجه وابن ماجه من رواية الليث عن نافع وفيه وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام
واخرجه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وزاد فيه ايضا وبيع الزرع بالحنطة
كيلا ورواه ايضا من رواية موسى بن عقبة ويونس بن يزيد والضحاك كلهم عن نافع
وحديث ابن عباس اخرجه البخاري في افراده من رواية الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وحديث زيد بن ثابت اخرجه الترمذي
والنسائي في بقية البيوع من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها
والاذن في العرايا منه قد اخرجه الستة خلا ابا داود واول الحديث انما هو من
حديث ابن عمر نفسه الان في الصحيح والنسائي ما يشهد له رواية ابن اسحق وهو من
رواية سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص
بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غيره ويقول زيد ولم يرخص في
غيره هو النهي عن المزابنة والله اعلم وحديث سعد بن ابي وقاص اخرجه بقية السنن
من طريق مالك واخرجه ابو داود من رواية اسمعيل بن امية كلاهما عن عبد الله بن
يزيد وحديث جابر اخرجه الشيخان والنسائي من رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه
واخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية ايوب عن ابي الزبير عن جابر وقد ذكره المصنف
ذلك في بقية البيوع وحديث رافع بن خديج اخرجه الائمة الستة فاخرجه الشيخان
والنسائي والترمذي من رواية بشير بن يسار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية وفي رواية لمسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب
العرايا فانه اذن لهم ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سعيد بن
المسيب عن رافع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة الحديث
ورواه النسائي ايضا من رواية ابي سلمة والقسم بن محمد فرقهما كلاهما عن رافع بهذا
اللفظ وحديث ابي سعيد متفق عليه من رواية ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء
الثمر بالتمر في رؤوس النخل زاد مسلم والمحاقلة كراء الارض بالطعام واخرجه ابن ماجه
[illegible] على المحاقلة الذي في الباب مما لم يذكره عن انس بن مالك وسهل بن ابي حثمة اما
حديث انس فاخرجه البخاري منفردا عن اسحق بن وهب عن عمر بن يونس اليمامي عن ابيه
[illegible] ابي طلحة عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة
٨٤

والملامسة والمنابذة والمزابنة واما حديث سهل بن ابي حثمة فاخرجه الستة خلا ابن ماجه
من رواية بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر
ورخص في العرية وزاد في رواية قال وذلك الربا تلك المزابنة وفي لفظ لمسلم نهى عن المزابنة
التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم وقد ذكر المصنف بعد هذا في باب ما جاء
في العرايا ... زيد ابو عياش المذكور هو ابن عياش كلاهما اى كنيته واسم ابيه بالياء
المثناة من تحت ولسى له عند الترمذي ولا عند غيره من الكتب الا هذا
الحديث ... اصحاب السنن وقد رواه عنه عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن
سفيان ... وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن جرير في تهذيب الآثار
علل ... هذا تفرد به وهو غير معروف في نقلة العلم وقال الحاكم في المستدرك
بعد تخريجه ... صحيح لم يخرجه الشيخان لما خشيا من جهالة زيد وقال ابن حزم هو
مجهول ... وقال الذهبي هو صالح الاسناد ... المحاقلة بالحاء المهملة والقاف
مفاعلة من الحقل ... والحقل الزرع ما دام اخضر والمحاقل المزارع قال
الجوهري ... الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه تقول منه احقل الزرع
قال والمحاقلة هو بيع الزرع وهو في سنبله بالبر وقد فسر المصنف المحاقلة بيع الزرع بالحنطة
وهو منصوص ... في حديث جابر عند مسلم ووقع تفسيره عند مسلم ايضا في حديث ابي سعيد
بكراء الارض بالطعام وهو يطلق على كل من الامرين قال صاحب المشارق المحاقلة كراء الارض
بالحنطة ... هكذا جاء مفسرا في الحديث وقيل بيع الزرع قبل طيبه وبيعه في سنبله بالبر
وقيل المحاقلة بيع الزرع بالحنطة كيلا كالمزابنة في الثمار انتهى قلت وفي حديث ابن عمر
الزرع باخص من انواع المزابنة كما رواه الشيخان من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه وان كان نخلا بتمر كيلا وان
كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله واما
فهي ... بعد الالف موحدة ثم نون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وهو الدفع واصل
... في حقيقة المزابنة وقد فسره المصنف بانه بيع التمر على رؤس النخل بالتمر وهو مفسر
في الصحيح في حديث ابي سعيد الخدري قال فيه والمزابنة اشترا التمر بالتمر في رؤس
النخل ... حديث ابن عمر بكونه في رؤس النخل كما في طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر
... كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ومن هنا اختلف العلماء في تقييد العموم
... سياتي ... اختلاف العلماء في ذلك واما مالك فذهب في تفسير المزابنة
غير ما في حديثه المذكور فقال وتفسير المزابنة كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم
وزنه ولا عدده يباع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول

يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة والتمر وما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون
للرجل السلعة من الخبط والنوى او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القز وما
اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة
كل سلعتك او مر من يكيلها او زن من ذلك ما كان يوزن او اعدد من ذلك ما كان يعد فما نقص
من كذا وكذا صاعا تسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا وعدد كذا وكذا فما نقص من ذلك
فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية وما زاد على ذلك فهو لي اضمن ما نقص من ذلك الكيل
او الوزن او العدد على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك ولكنه الغرر والمخاطرة والقمار
يدخل هذا لم يشتر منه شيئا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل او الوزن او العدد
على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه
ما نقص من ذلك بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذه الاشياء فذلك يدخله قال مالك ومن
ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة
قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا يسمي تسمية فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه
وما زاد على ذلك فهو لي ويقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا
ذرع كل قميص وصفته كذا وكذا لشيء تسمية فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه وما
زاد على ذلك فهو لي وان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود الابل او البقر اقطع جلودك
هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت
ومما يشبه ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له حب البان اعصر لك حبك هذا فما نقص
من كذا وكذا رطلا فعلي غرمه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من
المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او العصفر
او الكرسف او الكتان او القضب ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطك
او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله والعصفر مثل ذلك والكرسف والكتان والقضب
وما اشبه ذلك وهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة انتهى كلام الامام مالك في الموطأ فسر
المزابنة بغير ما فسرت به في حديث ابن عمر وفي حديث ابي سعيد الخدري ولم يخصص ذلك
بيع كما في اول كلامه وراوي الحديث الذي شهد القصة قد فسرها ببيع الرطب باليابس من
التمر والزبيب فتفسيره اولى وفسر الشافعي المزابنة بانه بيع ما حرم فيه التفاضل جزافا
او معلوما بجزاف او مع التساوي ولكن احدهما رطب ينقص اذا جف قال واما ان
... لك صبرتك بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي تمامها فهذا من القمار وليس

عن المزابنة قال ابن عبد البر وما قدمنا عن ابي سعيد الخدري وابن عمر وجابر في تفسير المزابنة
يشهد لما قاله الشافعي قال وهو الذي يدل عليه الاثار المرفوعة في ذلك وقال بعد ذكره حديث
ابي سعيد في تفسير المزابنة اقل احواله ان لم يكن التفسير مرفوعا فهو من قول ابي سعيد الخدري
ومن روى شيا وعلم مخرجه سلم له في تاويله لانه اعلم به قال ابن عبد البر ويشهد لقول مالك
والله اعلم اصل معنى المزابنة في اللغة لانه لفظ ماخوذ من الزبن وهو المقابرة والدفع والمغالبة
وفي معنى القمار والزيادة والنقص ايضا حتى قال بعض اهل اللغة ان القمر مشتق من القمار
لزيادته ونقصانه فالمزابنة والقمار والمخاطرة شي واحد حتى يسمه ان يكون اصل
اشتقاقها واحد والله اعلم يقول العرب حرب زبون اي ذات دفع وقمار ومغالبة
ابو الغول الطهوي فوارس لا يملون المنايا اذا دارت رحى الحرب الزبون باب
ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل
بن ابرهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو
وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة
نهى البايع والمشتري قال وفي الباب عن انس وعايشة وابي هريرة وابن عباس وجابر
وابي سعيد وزيد بن ثابت حديث ابن عمر حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من
الاصحاب وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهو قول الشافعي واحمد
واسحق حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا ابو الوليد وعفان وسليمان بن حرب قالوا
نا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب
حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث حماد بن سلمة الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابن عمر اخرجه
ايضا اخرجه مسلم بجموعا في متن واحد عن زهير بن حرب وعلي بن حجر واخرجه
كذلك عن النفيلي واخرجه النساي له الا عن علي بن حجر كلهم عن اسمعيل بن علية وهو من
من طريق مالك عن نافع بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها واخرجه ابو داود
من طريق مالك اخرجه بقية الايمة الستة واخرجه ابو داود هكذا عن الخلال
ابن ماجة عن محمد بن المثنى عن حجاج بن منهال عن حماد وزاد في اوله نهى عن بيع الثمرة
والحديث متفق عليه من طريق مالك عن حميد عن انس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
له وما تزهي قال حتى تحمر فقال ارايت اذا منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه
ورواه النساي ايضا من هذا الوجه واخرجه البخاري ايضا من رواية ابن المبارك
فرقهما كلاهما عن انس وحديث عايشة وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم
وابن ماجة من رواية يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا الثمر
بالتمر واخرجه مسلم ايضا من رواية عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي هريرة واخرجه ابو
داود من رواية يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عاهة وحديث ابن عباس
متفق عليه من رواية عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سالت ابن عباس عن بيع النخل فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى ياكل منه او يوكل وحتى يوزن قال
فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحرز وحديث جابر متفق عليه من رواية ابن
جريج عن عطا عن جابر وقد تقدم في الباب قبله وحديث ابي سعيد وحديث زيد
بن ثابت ذكره البخاري تعليقا فقال وقال الليث عن ابي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث
عن سهل بن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة انه حدثه عن زيد بن ثابت قال كان الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم
قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا
تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم واخبرني خارجة
بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر قال البخاري
رواه علي بن بحر نا حكام نا عنبسة عن زكريا عن ابي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد
وقد رواه ابو داود موصولا لكن خالف في اسناده فقال نا احمد بن صالح نا عنبسة
حدثني يونس قال سالت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في
ذلك فقال كان عروة بن الزبير
باب ما جاء في النهي
عن بيع حبل الحبلة حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة قال وفي الباب عن ابن عباس وابي سعيد الخدري
حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وحبل الحبلة نتاج النتاج
وهو بيع مفسوخ عند اهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد روى شعبة هذا الحديث
عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن ايوب عن
سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح الكلام عليه من
وجوه الاول حديث ابن عمر اخرجه بقية الستة فاخرجه النساي عن قتيبة
واخرجه من رواية ابن علية عن ايوب واتفق عليه الشيخان وابو داود من رواية مالك
ومسلم والنساي من رواية الليث كلهم عن نافع واخرجه ابن ماجة من رواية
سعيد بن جبير عن ابن عمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السلف

٨٦

وحبل الحبلة ربا ورواه ايضا المصنف في كتاب العلل المفرد وحديث ابي سعيد الخدري
رواه احمد وابن ماجة واللفظ له من رواية محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن
ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرا ما في بطون الانعام
حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد وهو ابق وعن شرا المغانم حتى تقسم وعن
شرا الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغايص وقد اخرج المصنف منه النهي عن شرا
المغانم فقط اورده في السير وقال حديث غريب ... ان حبل الحبلة هو بفتح الحا المهملة
... موحدة والحبل يطلق ويراد به المصدر ويراد به الاسم كما يقال له الحمل ايضا ...
... دخول تا التانيث في الحبلة قال ابو عبيد في غريب الحديث انما دخلت عليه
... فيه وكذا ذكر صاحب النهاية مقتصرا عليه وقيل ان الها فيه للمبالغة كنحلة
... حكاية الهروي في الغريبين عن ابن الانباري قلت ويحتمل ان الحبلة جمع حابلة
... نادر فقد حكى صاحب المحكم امراة حابلة من نسوة حبلة نادر قال صاحب
المحكم وقد اختلف في هذه الصفة اعامة للاناث ام خاصة لبعضها فقيل الاناث
... من غير الحيوان حبل الا في حديث واحد نهى عن بيع حبل الحبلة قال وقيل كل ذات
ظفر حبلى ... مقرب ... اختلف في المراد هنا بحبل
حبلة على اربعة اقوال احدها انه نتاج النتاج وعليه اقتصر المصنف وهذا الذي
فسره به ابو عبيدة وحكاه ايضا عن ابن علية وبه فسره ايضا احمد بن حنبل
... بن راهويه وبه فسره ايضا ابو بكر بن الانباري وصاحب الصحاح والعو...
... بيع الشي الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها وهو مفسر بذلك
... مالك عن نافع عن ابن عمر في اخره وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل
... الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال ابن عبد البر قد جا تفسير هذا الحديث كما ترى
... وان لم يكن تفسيره مرفوعا فهذا من قول ابن عمر وحسبك قلت وكذا
... عليه الشيخان من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان الجاهلية
... الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبه فسره سعيد بن المسيب وعلى هذا التاويل حمله
... الشافعي وهذا هو الصواب في تفسيره للتصريح به في الحديث الصحيح والله اعلم
... الثاني انه بيع ما في بطون الانعام وبه صدر صاحب المحكم كلامه فقال
... بيع ما يكون في بطن الناقة وهذا ضعيف انما هذا بيع المضامين كما فسره
ابن المسيب ... وفسر حبل الحبلة كما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب عن
... انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهى عن الحيوان عن ثلاث عن المضامين

والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة
بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل منهم يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج
الذي في بطنها ... القول الثالث ان الحبلة هنا شجر العنب وان المراد به بيع العنب قبل
ان يبدو صلاحه حكاه صاحب المحكم ايضا فقال وقيل معنى حبل الحبلة حمل الكرمة
قبل ان تبلغ وجعل حملها قبل ان تبلغ حبلا وهذا كما نهى عن بيع ثمر النخل قبل ان تزهي انتهى
وهذا ايضا تاويل ضعيف مخالف لما وقع مفسرا به في حديث ابن عمر في الصحيح والله اعلم
فالقولان الاولان هما المشهوران الرابع وعلى كل من الاقوال الاربعة فالبيع غير
صحيح اما الاول وهو بيع نتاج النتاج فهو مجمع على تحريمه لانه بيع ما لم يخلق قال
ابن عبد البر وقد اجمع العلما على ان ذلك لا يجوز في بيوع المسلمين واما الثاني وهو البيع
الى ان تنتج النتاج فمجمع ايضا على تحريمه لجهالة الاجل قال ابن عبد البر ولا خلاف بين العلما
ان البيع الى هذا من الاجل لا يجوز ثم قال واجمع المسلمون على ذلك واما الثالث وهو
بيع ما في بطون الاناث فقال ابن عبد البر اجمعوا انه بيع لا يجوز وقد ورد لهذا اسم خاص
وهو المجر بفتح الميم وسكون الجيم وضبطه ابن سيده بفتح الجيم وورد عليه والحديث
الوارد عليه والحديث رواه ابو عبيد في الغريب قال حدثني زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المجر ومن طريق
ابي عبيد رواه البيهقي وقال وهذا الحديث بهذا اللفظ منفرد به موسى بن عبيدة
قال يحيى بن معين فانكر على موسى هذا وكان من اسباب تضعيفه قال البيهقي وقد رواه محمد
بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه ينهى عن بيع المجر قال
... الحديث الى رواية نافع فكان ابن اسحق اداه على المعنى والله اعلم وقال ابو عبيد قال
ابو زيد المجر ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة كذا قال ابو عبيد في غريب الحديث
وروى ابو عبيد عن الاثرم عن ابي عبيدة المجر ما في بطن الناقة والثاني حبل الحبلة والثالث
الغميس وكذا قال صاحب النهاية المجر ما في البطون واما الرابع وهو بيع العنب قبل
ان يبلغ فقد تقدم في الباب قبله اختلاف العلما فيه الخامس قول المصنف وروى
عبد الوهاب الثقفي الى اخره رواية عبد الوهاب رواها ابو علي الطوسي عن يحيى بن
حكيم المقومي عن عبد الوهاب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ولم يذكر فيه نافعا
كما ذكره المصنف في العلل من غير ذكر نافع وقال انه سال البخاري عنه فقال حديث
ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر اصح والله اعلم **باب ما جا في كراهية**
بيع الغرر حدثنا ابو كريب نا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابي سعيد وانس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم كرهوا بيع الغرر قال الشافعي ومن بيوع الغرر
بيع السمك في الماء وبيع العبد الآبق وبيع الطير في السماء ونحو ذلك من البيوع ومعنى بيع الحصاة
ان يقول البائع للمشتري اذا نبذت اليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك وهو
شبيه بيع المنابذة وكان هذا من بيوع الجاهلية الكلام عليه من وجوه الاول حديث
ابي هريرة اخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن فرواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة
وعبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد وعن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد ورواه ابو داود
من رواية عبد الله بن ادريس والنسائي من رواية يحيى بن سعيد وابن ماجه من رواية الدراوردي
كلهم عن عبيد الله بن عمر وصح ايضا من رواية الشعبي عن ابي هريرة رواه ابن عبد البر في التمهيد
وصحح حديث ابن عمر اخرجه البيهقي من رواية سفيان عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقال هذا حديث منكر الاسناد والبيع
الصحيح منه عن مالك في الموطا عن ابي حازم عن سعيد بن المسيب مرسلا وحديث ابن
عباس اخرجه ابن ماجه من رواية ايوب بن عتبة عن يحيى بن ابي كثير عن عطا عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وحديث ابي سعيد اخرجه احمد
وابن ماجه ايضا وقد تقدم في الباب قبله وحديث انس   الثاني فيه مما لم يذكر
عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وسهل بن سعد كذا حديث علي فرواه ابو داود
رواية صالح بن عامر قال حدثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب قال سيأتي
زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله عز وجل
تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويبايع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه
عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك واما حديث ابن مسعود
احمد في مسنده قال ثنا محمد بن السماك عن يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله
بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه
قال احمد وساقه هشيم عن يزيد موقوفا وقد رواه البيهقي من طريق احمد ثم قال
روي مرفوعا وفيه ارسال بين المسيب وابن مسعود قال والصحيح ما رواه هشيم
عن يزيد موقوفا على عبد الله قال ورواه ايضا سفيان الثوري عن يزيد موقوفا
عبد الله انه كره بيع السمك في الماء واما حديث سهل بن سعد فرواه ابن عبد البر
من رواية ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قبله ومثله نهى عن بيع الغرر قال ابن عبد البر هذا خطا ولم يرو هذا الحديث
عن سهل فانما رواه عن سعيد بن المسيب كما قال مالك قال وليس ابن ابي حازم في الحديث

امره ابو علي

وفيما خالفه عدة وهو عندهم لين الحديث ليس بحافظ الثالث بيع الغرر قال ابن عرفة هو
ما كان له ظاهر يغر وباطن مجهول ومنه سمي الشيطان غرورا لانه يحمل على محاب النفس وقد
ادلك ما يسوء قال والغرور ما رات ظاهره يحبه وباطنه مكروه او مجهول وقال الازهري
بيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة قال ويدخل فيها البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان
وقال صاحب المشارق بيع الغرر بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن او المثمن او سلامته او اجله
وقال ابن عبد البر بيع الغرر يجمع وجوها كثيرة منها المجهول كله في الثمن والمثمن اذا لم يوقف
على حقيقة جملته فان وقف على اكثر ذلك وحصر حتى لا يشكل المراد منه فما جهل منه من
التافه اليسير الحقير الذي في جنب الصفقة اذا كان مما لا يمكن الوصول الى معرفة حقيقته
فلا يضر ذلك وهو متجاوز عنه عند جماعة العلماء قال ومن بيوع الغرر بيع الآبق والجمل
الشارد والحيتان في الآجام والطاير غير الداجن اذا لم يكن مملوكا مقبوضا عليه قال
وانما ذكر من بيع الغرر الرابع ما حكاه المصنف عن الشافعي من ان بيع السمك في الماء من
بيوع الغرر وهو فيما اذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا ان كان يمكن
تحصيله ولو كان بمشقة شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه بغير
مشقة فانه يصح الا ان يقدر على تسليمه وهذا اذا كان مرئيا في الماء القليل بان يكون الماء صافيا
اما اذا لم يكن مرئيا بان يكون الماء كدرا فانه لا يصح بلا خلاف كما قاله النووي وكذا قال
في انه لا محالة وانه لا يصح وقال بعضهم يجري فيه الوجه الذي في بيع الغائب
لم يوصف والله اعلم الخامس استثنى ابو حنيفة من المنع في بيع العبد الآبق ما اذا
البائع والمشتري يعرفان موضعه فانه يصح واطلق جمهور العلماء انه لا يصح لعموم
الغرر السادس في حكم العبد الآبق بيع العين المغصوبة فانه لا يصح
الا ان يعرف الغاصب اذا لم يقدر المغصوب منه او المشتري على انتزاعها من الغاصب
فان كان المغصوب يقدر على انتزاعها منه صح البيع وان لم يكن المغصوب قادرا على
انتزاعها وباعها ممن يقدر على انتزاعها منه ففيه خلاف لاصحابنا والاصح عندهم
الصحة لان المشتري قادر على التسلم والبائع غير مانع له منه السابع ما حكاه المصنف
عن الشافعي من ان بيع الطير في السماء من بيوع الغرر ويدخل فيه بيع حمام البرج في حال
انه وان جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لا يرجع وذهب بعض اصحابه الى
صحة البيع لجريان العادة برجوعه فاما اذا كان الحمام في البرج فحكمه حكم بيع السمك
اليسير فان كان فيه كوى مفتوحة لا يؤمن خروجه لم يصح وان لم يمكنه الخروج
وكان البرج كبيرا بحيث يحصل التعب والمشقة في تحصيله لم يصح ايضا الثامن
من الباب بيع حمام البرج في حال غيبته عنه ومن بيع النحل في حال غيبته عنه

... حال غيبته عن الكوارة فصحّحوا المنع في حمام البرج وصحّحوا الصحة في
... من وجهين احدهما ان الطير يعترضه الجوارح في خروجه بخلاف
... جرت عادة الحمام بان يعلف في البرج فليس خروجه للرعي ضروريا
... عادته ان يطعم في الكوارة وانما هو يخرج بنفسه للاكل فعفي عن
... يصح بيعه وقد قيد ابن الرفعة في المطلب صحة بيع النحل وهو طاير بما اذا كانت ام
... الكوارة اما اذا لم تكن الام في الكوارة فانه لا يصح وهو متجه لان العادة جارية
... اذا كانت الام في الكوارة والله اعلم الثاسع ومن بيوع الغرر ايضا بيع
... كبيع حبل الحبلة وكبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونحو ذلك وبيع ما لم
... عليه كالبيع قبل القبض وبيع المنابذة العاشر يحتمل بيع الغرر في التابع
... الحاجة اليه كالجهل باساس الدار وكبيع الشاة الحامل والشاة التي في ضرعها
... لم يحتمل الغرر الحقير كبيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها فانه يصح اجماعا
... عشر استدل به على انه لا يصح بيع الغايب لانه غرر وهو قول الجمهور
... مذهب الى صحته على الوصف بان الغرر يسير وهو يزول ان وقع بثبوت الخيار
... واستدلوا بما رواه الدارقطني من حديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار
... واجاب القايلون بعدم الصحة باتفاق اهل الحديث على ضعف الحديث الا
عشر ذكر النووي وغيره ان بيع الحصاة من جملة الغرر وعلى هذا فليس عن
بعد بيع الغرر واجاب بان هذا من ذكر الخاص بعد العام تاكيدا او ...
كان من بيوع الجاهلية نهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر فقدم الخاص على العام
... نهي عنهما في وقتين فجمعهما الراوي في حديث واحد وعلى تقدير ان يكون
... فقدم الراوي ذكر الحصاة لان الواو لا تقتضي ترتيبا وعلى تقدير ان يكون
ذكر الحصاة فافرد بالذكر لكونه معروفا من بيوع الجاهلية ثم ذكرما هو اعم منه
... والله اعلم الثالث عشر اقتصر المصنف في تفسير بيع الحصاة على تفسيره
... كبيع المنابذة وقد حكي فيه تاويلات اخر احدها ان يقول بعتك من هذه
... عليه الحصاة التي ارميها والثاني ان يقول بعتك من هذه الارض من هنا
... هذه الحصاة والثالث ان يقول اذا رميت هذه الثوب بالحصاة فهو
... بكذا والرابع ان يقول بعتك هذا الثوب على انك بالخيار الى ان ادمي هذه
... رميتها فقد وجب البيع وما فسر به المصنف يحتمل كلا من هذين الاخيرين
... وجود البيع برمي الحصاة او يراد انقضاء الخيار والله اعلم باب
... بيعتين في بيعة حدثنا هناد ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن

ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وفي الباب
عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود حديث ابي هريرة حديث صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم وقد فسر بعض اهل العلم قالوا بيعتين في بيعة ان يقول ابيعك هذا الثوب
بنقد بعشرة وبنسية بعشرين ولا يفارقه على احد البيعين فاذا فارقهما على احدهما
فلا باس اذا كانت العقدة على واحد منهما قال الشافعي ومن معنى نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيعتين في بيعة ان يقول ابيعك داري هذه بكذا على ان تبيعني غلامك بكذا
فاذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري
كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته الكلام عليه من وجوه الاول حديث
ابي هريرة اخرجه النسائي من رواية يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عمرو وروى ابو
داود من رواية يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا
واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه اصحاب السنن
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وحديث
ابن عمر اخرجه البزار في مسنده قال ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن يونس بن عبيد
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ورواه البيهقي
من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم فذكر بزيادة في اوله قال البزار وهذا
... لا نعلم رواه عن نافع الا يونس ولا رواه عن يونس الا هشيم وحديث
ابن مسعود اخرجه احمد في مسنده من رواية شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن مسعود عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في
صفقة واحدة قال اسود قال شريك قال سماك الرجل يبيع الرجل فيقول هو بنسا
بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا الثاني اقتصر المصنف في تفسير المراد بالنهي
عن بيعتين في بيعة على تفسيرين فاما الاول الذي صدر به المصنف كلامه فقد
فسره سماك راوي حديث ابن مسعود كما تقدم وحكاه المزني في المختصر ايضا
عن الشافعي وما كان من البيع على هذا الوجه فهو ظاهر البطلان لانها لم يتفقا
على واحد من العقدين ولم يجزما به واما الثاني وهو الذي حكاه عن الشافعي انه
... بيعتين في بيعة فقد حكاه المزني ايضا في المختصر فهو ظاهر البطلان
... فهو شبيه بيع بشرط ليس من ضرورة العقد ولا من مصالحه لانه لم يرض
... داره بكذا مع بيع المشتري له عبده بكذا فكانه جعل الثمن المذكور ما سماه

بيعه عنده له قوله ابن العربي انه جايز لا دخله فيه مردود عليه وجعل الشافعي
صورة من صور بيعتين في بيعة واضح فانها بيعة من الاول كداره وشرائه لعقد الآخر
في عقد واحد مع جعل احدى البيعتين شرطا في صحة الاخرى وهذا هو المعنى المقتضي
الشغار واي دخل له دخل في الفساد من هذه والله اعلم لما لك جعل بعضهم
من بيعتين في بيعة بيع ما ليس عنده وقد بوب مالك رحمه الله في الموطا عن النهي
بيعتين في بيعة ثم ادخل في الباب بيع ما ليس عنده وذلك ان يجي الرجل الى الرجل فيقول
اشتر لي سلعة بكذا وكذا قال ابن العربي ولا يمكن تفسيره به على التصريح الا اذا شارطه
عليه والتزم له ما يشتري واما اذا فاوضه فيه وواعده عليه فليس يكون حراما
ولكنه من شبهة الحرام والذريعة به الرابع حكي عن الامام مالك رحمه الله
من صور بيعتين في بيعة ان تقول له تعني سلعتك بدينار او بشاة موصوفة الى
فان البايع لا يدري على ما انعقد له على الدينار او الشاة الخامس ذكر ابن
بيعتين في بيعة ان تقول له تعني الصحاف عشرة آصع بدينار او الجوز
خمسة عشر بدينار وهو ايضا غرر لان البايع لا يدري على ما انعقد البيع
على الصحاف او الجوز وهو شبيه بالذي قبله الا ان هذا في المثمن وذاك في
السادس ومن هذا الباب ان تقول له بعتك هذا العشرة دنانير على ان
صرفها لي دراهم حكى ابن العربي عن ابن العربي الشافعي وابي حنيفة
وابي ثور ان هذا من باب بيعتين في بيعة لانه باعه وصرفه وجوزه مالك
الامر الى الدراهم فصار كانه باعه بالدراهم قال ابن العربي كما لو قال له
بعبدك على ان تعطيني في عبدك دارك فهذا قد اشترى دارا بعبده
قلت وهذه الصورة ايضا غير صحيحة عند الشافعي وانما يكون القياس
يتفق عليه المتناظران او ثبت الدليل عليه وهذا بيع بشرط ليس من ضرورة
ولا مقتضاه فبطل والله اعلم السابع وما ذكر انه من باب بيعتين في بيعة
الى اجلين ثم يتفرقا على ذلك فقد حكى ابن العربي عن ابي حنيفة انه لا يجوز
مثاله وكانه اراد به ترديد الصفقة من اجلين بان تقول بعتك هذا
والى شهرين بخمسة عشر فان كان كذلك فهذا ايضا لا يصح عند الشافعي والجمهور
لانهما لم يفترقا على الجزم بواحد من الاجلين والثمنين قال ابن العربي حكاية
ابي حنيفة وان قال هو بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا وافترقا على القطع
فذلك جايز الثامن ان يحمل حديث ابي هريرة الذي رواه ابو داود
حبان يقتضي صحة بيعتين في بيعة باوكس الثمنين ولا نعلم احدا قال

الاوزاعي وهو فاسد ان يكون ذلك في شي بعينه وهو ان يكون اسلفه دينارا في قفيز
الى شهر فلما حل الاجل وطالبه به قال بعني القفيز الذي لك عندي بقفيزين الى شهر فهذا بيع
كان صار بيعتين في بيعة ورد الى اوكسهما وهو الاول وان تبايعا البيع الثاني كانا
مربيين باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك حدثنا قتيبة نا هشيم
عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت ياتيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه
قال لا تبع ما ليس عندك حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك
عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي هذا
حديث حسن قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو حدثنا احمد بن منيع نا اسماعيل بن ابراهيم
نا ايوب نا عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن
ولا بيع ما ليس عندك هذا حديث حسن صحيح قال اسحق بن منصور قلت لاحمد ما معنى
نهى عن بيع وسلف قال ان يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه بيعا يزداد عليه ويحتمل
ان يكون يسلف اليه في شي فيقول فان لم يتهيا عندك فهو بيع عليك قال اسحق كما قال قلت
وعن ربح ما لم يضمن قال لا يكون عندي الا في الطعام يعني ما لم يقبض قال اسحق
في كل ما يكال ويوزن قال احمد واذا قال ابيعك هذا الثوب وعلي خياطته و
قصارته فهذا من نحو شرطين في بيع واذا قال ابيعكه وعلي خياطته فلا باس به وعلي
قصارته فلا باس به انما هذا شرط واحد روى ايوب السختياني وابو بشر عن يوسف
بن ماهك عن حكيم بن حزام وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن
حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل انما رواه ابن سيرين عن
ايوب السختياني عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام هكذا حدثنا الحسن بن علي الخلال
عن عبدة بن عبد الله وغير واحد قالوا نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن ابراهيم عن
ابن سيرين عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابيع ما ليس عندي وروى وكيع هذا الحديث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب
عن حكيم بن حزام ولم يذكر فيه عن يوسف بن ماهك ورواية عبد الصمد اصح وقد روى
يحيى بن ابي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن
حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم
كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده الكلام عليه من وجوه الاول حديث حكيم
اخرجه بقية اصحاب السنن فاخرجه النساي عن قتيبة باسناد الترمذي
٩٠

الثاني وعن زياد بن ايوب عن هشيم وابو داود عن مسدد عن ابي عوانة وابن ماجة عن
بندار عن محمد بن جعفر عن شعبة كلاهما عن ابي بشر ورواه النسائي ايضا من رواية عبد
الوارث ومن رواية يحيى بن عتيق عن ابن سيرين عن ايوب واما رواية عوف وهشام عن
محمد بن سيرين فروى النسائي عن عمران بن يزيد عن مروان الفزاري عن عوف وذكر اخر كلاهما
عن ابن سيرين قال المزي فلعل هشام بن حسان هو الاخر الذي كني عنه في هذه الرواية واما
رواية وكيع لهذا الحديث من غير ذكر يوسف بن ماهك فرواها واما رواية يحيى بن كثير
لهذا الحديث بزيادة عبد الله بن عصمة فيه فرواها النسائي من رواية شيبان عن يحيى بن
ابي كثير وقد رواه هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير فلم يسم يعلى بل قال عن رجل عن يوسف
بن ماهك رواه النسائي ايضا وقد رواه عطاء عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام
بلفظ لا تبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه رواه النسائي من رواية ابن جريج عنه ورواه
ابن جريج ايضا عن عطاء عن صفوان بن موهب عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام
وقد روي عن عطاء باسناد اخر رواه النسائي ايضا من رواية عبد العزيز بن رفيع عن عطاء
عن حزام حكيم بن حزام عن ابيه قال ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تستوفيه ...
عبد الله بن عمرو اخرجه بقية اصحاب السنن فاخرجه ابو داود عن زهير بن حرب
عن زياد بن ايوب وابن ماجة عن ابي كريب كلهم عن اسماعيل ولم يقل النسائي ...
ما ليس عندك ولم يقل ابن ماجة فيه سلف وبيع ولا شرطان في بيع وقال فيه عن
جده وزاد فيه ابو داود عن ابيه كررها مرتين ورواه النسائي من رواية ...
عن ايوب ولم يقل فيه ولا ربح ما لم يضمن ورواه ايضا من رواية معمر عن ايوب ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن وعن وعن ورواه ابن ماجة ...
حماد بن زيد عن ايوب بالسطر الاخير قال فيه ايضا عن ابيه عن جده واخرجه ...
في صحيحه من رواية ايوب عن عمرو بن شعيب ولم يخرج في صحيحه لهذه الترجمة غير
زاد فيه راويا وصرح بعبد الله بن عمرو وذكر المزي ان هذه الرواية وهم لانه
لمحمد بن عبد الله بن عمرو رواية ولا يعرف له ترجمة وليس بجيد فقد ترجمه ابن يونس
تاريخ مصر وابن حبان في الثقات ... في رواية الترمذي ابتاع له من السوق ...
ثم ابيعه منه فقدم فيه ذكر ابتياعه له قبل ان يبيعه له ورواية النسائي بخلاف
الرواية فانه قال فيها ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ...
وهذه الرواية اقرب لسياق الحديث في النهي عن بيع ما ليس عنده وهذا ...
ابن ماجة ايضا فانه قال فيها الرجل يسالني البيع وليس عندي افابيعه فقال ...

عندك وظاهرها انه اراد افابيعه ما ليس عندي وليس في رواية ابي داود تعرض
لتقدم احدهما على الاخر قال فيها ياتيني الرجل يريد مني البيع ليس عندي افابتاعه له من
السوق قال لا تبع ما ليس عندك انتهى ورواية النسائي وان كانت اقرب لسياق
القصة من رواية الترمذي فان رواية الترمذي ايضا صحيحة وانه وان كان سياله
مقدما ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فانه يصح الجواب فيه بقوله لا تبع ما ليس
عندك فانه اذا ابتاعه او لا ثم باعه منه يجوز ان يكون باعه منه قبل ان يقبضه فنهاه
عن بيع ما ليس عنده وعلى تقدير ان يكون قبضه قبل بيعه له فاراد ان يبين له حكم
الصورتين في تقدم بيعه له على ابتياعه له وفي تقدم ابتياعه له ثم بيعه منه وان المحذور
بيع ما ليس عنده فاما اذا ابتاعه وقبضه فلا حرج في بيعه له بعد ذلك الا ان القصة
واحدة والواقع انما هو احد السوالين فترجح رواية النسائي لكونها اقرب لسياق الحديث
كما تقدم والله اعلم ... ان كان لفظ رواية الترمذي محفوظا في قوله ابتاع له من
السوق ثم ابيعه منه فقد يسال عن امر اخر وهو انه اذا ابتاعه له من السوق كان
وكيلا له ووقع الابتياع للسائل فكيف يتصور قوله ثم ابيعه منه والجواب عنه ان
اللام في قوله له ليست للتمليك وانما هي لام السبب فكانه قال ابتاع بسببه من السوق
شيئا ثم ابيعه منه والا فلو كانت للملك لما احتاج الى بيعه منه وكان الابتياع قد وقع
للسائل بطريق الوكالة والله اعلم الرابع اذا امكن حمل اللام في قوله ابتاع له من السوق
... ففيه جواز شرى الحاضر للبادي لانه قال فيه ياتيني الرجل يسالني ولم يستفصله
عن الرجل هل مراده به الحضري او البدوي او اعم من ذلك وترك الاستفصال
ينزل منزلة العموم في المقال وهذا هو المعروف وذهب بعضهم الى انه يحرم الشرا
كما يحرم البيع له ولا دليل عليه الخامس استدل به على انه لا يصح بيع الفضولي لانه
باع ما ليس عنده وهو قول الشافعي واهل الحديث وذهب مالك واهل الراي واحمد
في رواية الى انه يصح ويتوقف على اجازة المالك فان اجازه صح والا بطل واستدلوا بحديث
عروة البارقي وحديث حكيم بن حزام وحديث الفارق في قصة فرق الارز واجاب
المانعون باجوبة محلها ليس هذا موضعها السادس استدل به على انه لا يصح بيع
ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الابق والطير في الهوا ونحو ذلك وقد تقدم في بيع الغرر
السابع فيه حجة لاحد الوجهين لاصحابنا انه لا يصح بيع المغصوب وان كان المشتري
يقدر على انتزاعه من الغاصب لانه ليس عند البائع والصحيح عند اصحابنا انه اذا باعه ممن
يقدر على انتزاعه منه صح البيع لانه مقدور على تسليمه حينئذ فاما اذا كان البائع عاجزا
عن انتزاعه من الغاصب فقد جزم الرافعي بالصحة وظاهر الحديث يقتضي عدم الصحة

لانه ليس عنده الا ان يقال انه كالوديعة والعاريه والله اعلم الثامن فيه انه لا يصح بيع [illegible]
قبل قبضه لانه ليس عند البائع وعليه يدل قوله في حديث عبد الله بن عمرو ولا ربح ما لم
يضمن [illegible] في التنبيه عليه الثامن بيع قد يستدل به على انه لا يصح بيع المرهون لانه ان كان
[illegible] عند المرتهن او عند اجنبي فليس عند البائع وان كان المرتهن ثم رده الى الراهن
[illegible] مانع من بيعه وكانه ليس عنده شرعا لان المانع الشرعي كالمانع الحسي
[illegible] عن صحة بيع العين المعاره وان لم تكن عند البائع وجاب بانه لم معار
[illegible] له ان يرجعها متى شا فهو كالوديعة اللهم الا ان يكون العاريه واجبة
[illegible] اعادة الكتاب الذي عليه سماع الطالب برضا مالكه او يكون طبقة
[illegible] مالكه فانه اذا طلب اعارته منه وجب عليه ان يعيره كما حكاه ابن الصلاح
[illegible] عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعية وحفص بن غياث من الحنفية والقاضي
[illegible] مالكيه فقد يقال لا يصح بيعه حتى ينقضي حق مستعيره منه والله اعلم الحادي
[illegible] في حديث عمرو بن شعيب نهى عن سلف وبيع قد حكى فيه المصنف عن احمد [illegible]
الدولي لم يذكروا الاحتمال الاخر وهذا الاحتمال الذي حكاه عنهما قال ابن العربي هو من
باب بيع العربان وليس من اجتماع السلف والبيع وانما هو من باب قلب السلف الى البيع
حقيقة فانه ان رده بيعا الى اجل كان دينا في دين وان رده في بيع فقد دخلته الجهالة [illegible]
العقد واذا انعقد العقد على جهالة فسد في اصله ولم يترتب عليه شي انتهى [illegible]
معنى الحديث بان يقول ابيعك هذا بكذا على ان تسلفني كذا وحكم السلف انه [illegible]
البيع وقع بثمن معلوم ومجهول والبيع لا يجوز ان يكون الا بثمن معلوم قال ولو [illegible]
طعاما شرط عليه خيرا منه او ازيد او انقص فلا خير فيه وان لم يذكر من [illegible]
خيرا منه متطوعا او شرا المتطوع هذا بقبوله فلا باس بذلك انتهى كلام الشا[فعي]
[illegible] البيهقي في المعرفة وقال الخطابي ان قوله لا يحل بيع وسلف هو من نوع [illegible]
صفقتين في بيعة وذلك ان يقول العبد بخمسين دينارا على ان يسلفني الف درهم [illegible]
[illegible] الى الاجل او يقول ابيعكه بكذا على ان تقرضني الف درهم ويكون [illegible]
[illegible] وذلك فاسد لانه انما يقرضه على انه يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد [illegible]
[illegible] كل قرض جر منفعة فهو ربا انتهى واقتصر الرافعي على الاول ولا اخير فقال [illegible]
[illegible] وقال القاضي ابو بكر بن العربي النهي عن بيع وسلف على ضربين نهي عن صحيح [illegible]
[illegible] اسلفني او ذريعة وهو ان يودي اليه ولا يخلو ان يكون من البائع [illegible]
قال واختلف الناس في تعليله فمنهم من قال العلة فيه انه جمع بين عقدين [illegible]
معروف يخص فيه للحاجة اليه والنفع جهة وضعت للتجارة والا [illegible]

[illegible] مختلف مقاصدهما وتتضاد احكامهما فلا يجمع بينهما وقيل انما نهى عن ذلك لما فيه
[illegible] الفضل ان كانت من اموال ربويه او ربا الفضل والنسا والسلف في اصله لا يجوز
[illegible] لانه ذهب بذهب او قوت بقوت غير يد بيد وذلك حرام فاذا اخرجه عن طريقه
[illegible] ومنع لانه [illegible] وادخله في البيع عاد الى اصله من التحريم فان كان السلف في غير الاموال الربويه لم يجز عند
[illegible] الصورة ادخال العقد في المتضاد بين في عقد وعموم لفظ النهي عند علمائنا وقال السابع
[illegible] جايز لا جل انه عري عن علة التحريم في جمعه وذ قيل عن اصل من اصول الفقه وهو ان
[illegible] العلل اللفظي اذا تناول بعض ما تناوله اللفظ هل يخصصه وقد بيناه في مسائل الثاني عشر
[illegible] ولا شرطان في بيع اوله الخطابي على معنى النهي عن بيعتين في بيعة قال وهو ان يقول ابيعك
[illegible] هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين قال فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف
[illegible] المقصود منه باختلافهما وهو الثمن ويدخله الغرر والجهالة [illegible] الثالث عشر اجرى الامام
[illegible] الحديث على ظاهره وفرق بين بيع بشرط واحد وبين بيع بشرطين فاكثر فقال اذا باعه
[illegible] بشرطان يخيطه ويقصره لم يصح وان اقتصر على شرط واحد صح قال ابن العربي وهذه
[illegible] هذه صورة لا فقه تحتها قال ولا اعلم خلافا في ان من شرط الخيار والاجل في عقد واحد
[illegible] لو زاد عليه الضامن والرهن لم يمنع وقد اجتمع فيه اربعة شروط انتهى كلام ابن
[illegible] وقد يجاب في نقضه لكلام الامام احمد وقد قام الدليل عليها وقد اذن النبي صلى الله
[illegible] وسلم في اشتراط الخيار وقول الرجل لا خلابة واشترى الى اجل واذن الله تعالى
[illegible] في البيع بقوله واشهدوا اذا تبايعتم وفي الرهن بقوله وان كنتم على سفر
[illegible] فرهان مقبوضة وعدد لك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتراط
[illegible] قول احمد ان الشرط الواحد لا يضر ما يجي من قول الامام مالك ان اشتراط
[illegible] مدة شهرين او شهر بما لا يضر وان اشتراط ركوب الدابة الشي اليسير
[illegible] وان كان حديث جابر في بيع بعيره في الصحيح فقد اجيب عنه باجوبة ذكرتها في موضعها
[illegible] تعالى لان منع المشتري من تسليم المبيع ينافي مقتضى العقد الا ان يجعل بيع العين
[illegible] اجرة فان الصحيح عند اصحابنا صحته مع عدم انتفاع المشتري به في بقية مدة الاجارة
[illegible] الرابع عشر اختلف العلما في الشرط الواحد هل يفسد البيع ام يصح البيع ويفسد
[illegible] ام يصحان معا على ثلاث مذاهب وقد سال عبد الوارث ابن سعيد عن هذه
[illegible] مكة فاختلف العلما عليه فيها كما رواه الخطابي في معالم السنن وابن حزم في
[illegible] باسناديهما الى عبد الوارث قال قدمت مكة فوجدت ابا حنيفة وابن ابي ليلى
[illegible] فسالت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا قال البيع باطل والشرط باطل
[illegible] ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال

بيع جاير والشرط جايز فقلت يا سبحان الله ثلاثه من فقها العراق اختلفوا
في مسلة واحدة فاتيت ابا حنيفه فاخبرته فقال لا ادري ما قالا لاحدثني عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل
ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا لاحدثني هشام ابن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها
شرطي الولا لها البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال
ما ادري ما قالا لاحدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت
النبي صلى الله عليه وسلم ناقة او جملا وشرط لي حملانه الى المدينة البيع جايز والشرط جايز
وقد ضعف ابو الحسن بن القطان والقاضي ابو بكر بن العربي وغيرهما حديث النهي عن
بيع وشرط ووهم من عزاه الى تخريج ابي داود وهو ابن معن في التقريب وتبعه الشيخ
تقي الدين السبكي في شرح المنهاج وكانه قلده في ذلك فانما هو في معالم السنن للخطابي
من غير سند ولو صح لحملناه على شرط يناقض البيع لما ثبت من حديث النهي عن شرطين في بيع
وحديث النهي عن بيع وشرط محمول على ما ينافي مقتضى العقد من الشروط مما لم يؤذن
فيه فقد اذن في بعض الشروط كما في الحديث الصحيح من باع عبدا وله مال فماله للبايع
الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا لم تؤبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع وقال
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فان كان مائة شرط فعلمنا ان بعض الشروط
يفسد العقد وقال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق قال الخطابي
الباب ان ينظر فكل شرط كان من مصلحة العقد او من مقتضاه فهو جايز
على ان يرهنه داره او يقيم له كفيلا بالثمن فهذا من مصلحة العقد
واما مقتضاه مثلا ان يبيعه عبدا على ان يحسن اليه وان لا يكلفه من العمل
ونحو ذلك من الامور التي يجب عليه ان يفعله وكذلك لو قال له بعتك هذه
على ان تسكنها او تسكنها من شيت وتكريها وتتصرف فيها بيعا وهبة وما
مما يفعله في ملكه فهذا شرط لا يقدح في العقد لان وجوده ذكره وعدمه
في الحكم سوا واما ما يفسد البيع فهو من الشروط فهو كل شرط يدخله الـ
جهة ويوقع في العقد او في تسليم المبيع غررا ويمنع المشتري من اقتضا حق
وذلك ما يدخل الثمن في حد الجهالة فهو ان يشتري منه سلعة ويشترط عليه
ثوبا ويشترط عليه خياطته في نحو ذلك من الامور وكذلك اذا باعه
نعلا على ان يحذوه عليه واما ما يجلب الغرر فمثل ان يبيعه داره بالف درهم
الى ان يقدم فلان من سفره او الى ان يخرج او يرضى زيد او عمرو او يبيعه وانه على ان يسلمها اليه بالري او

ولا يدري هل يسلم الجيران الى وقت التسليم او المكان الذي شرط تسليمه فيه ام لا
واما منع المشتري من مقتضى العقد فهو ان يبيعه جارية على ان لا يبيعها ولا يستخدمها
او لا يطاها ونحو ذلك من الامور فهذه شروط تفسد البيع لان العقد يقتضي التمليك والاطلاق
التصرف في الرقبة والمنفعة وهذه الشروط تقتضي الحجر الذي هو مناقض لموجب الملك
فصار كانه لم يبعه منه او لم يملكه اياه انتهى الرابع عشر وقوله ولا ربح ما لم يضمن هو ان
يبيعه ما اشتراه قبل ان يدخل في ضمان المشتري بالقبض الخامس عشر اختلف العلما في بيع ما
اشتراه قبل القبض هل هو عام في جميع الاعيان كما قاله الشافعي او هو خاص بالطعام كما قاله
احمد او هو خاص بما يكال ويوزن كما قاله اسحق بن راهويه او هو خاص بغير العقار
كما قاله ابو حنيفة وسياتي المسالة ان شا الله فيما بعد حيث بوب عليه المصنف في بعض كتب
البيوع السادس عشر فيه حجة على عثمان حيث ذهب الى جواز بيع ما ابتاعه قبل
القبض في الطعام وغيره وهو قول شاذ مخالف لقول العلما السابع عشر فرق ابن العربي
في بيع ما لم يقبض بين ان يكون مما يقدر على تسليمه اولا فان كان مما يقدر على تسليمه جاز بيعه
باتفاق اي قبل القبض ومثله بيع الدين ممن هو عليه قال ولا اعلم خلافا فيه قال
باب ما جاء في كراهية بيع الولا وهبته حدثنا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الولا وعن هبته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولا وهبته
وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم وقد روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير وغير واحد
عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
اصح من حديث يحيى بن سليم الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابن عمر اخرجه
الايمة الستة من طرق عن عبد الله بن دينار وهو من افراده عن ابن عمر على المشهور
رواه عنه شعبة ومالك والسفيانان واسمعيل بن جعفر وعبد العزيز بن مسلم القسملي
والضحاك بن عثمان وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن مسلم القسملي وعبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار فاما رواية شعبة فاخرجها الستة واما رواية مالك فانفرد بها النساي واما رواية
الثوري فاخرجها مسلم والنسوي واما رواية الضحاك وسليمان فانفرد بها مسلم واما رواية
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فرواها ابن حبان في صحيحه واما يحيى بن سليم التي اشار اليها
فقد اخرجها في كتاب العلل المفرد له قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يحيى
فذكر الحديث قال والصحيح عن عبد الله بن دينار وعبد الله بن دينار قد تفرد بهذا الحديث

عن ابن عمر وعن يحيى بن سليم أخطأ حديثه فلت وقد ورد من غير رواية يحيى بن سليم رواه ابن
عدي في الكامل قال ثنا عصمة بن ... البخاري ثنا ابراهيم بن فهد ثنا مسلم عن محمد بن دينار
عن يونس يعني ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره وورده في ترجمة ابراهيم بن فهد بن حكيم وقال
لم اسمعه الا من عصمة عنه ... أحاديث ابراهيم بن فهد مناكير وهو مظلم الامر
وحكى ايضا ان ابن صاعد كان ... حدثنا عنه يقول ثنا ابراهيم بن حكيم فنسبته الى جده
لضعفه انتهى واما رواية عبد ... الوهاب الثقفي وابن نمير واما رواية عمر ممن رواه
عبد الله بن عمر على الصواب فرواه ابن حبان في صحيحه من رواية يعقوب بن ابراهيم
عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب واختلف اهل اللغة في لام لحمة فقيل
هي بالضم وقيل بالفتح وقيل ... بالفرقة بين لحمة الثوب ولحمة النسب الثاني
لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابن عمر لما اشتهر من انه من افراد ابن عمر وقد
روي من حديث جابر ومن حديث ابن عباس بمعناه رواه الطبراني من رواية المغيرة
بن جميل عن سليمان بن علي عن عبد ... عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولاء ليس بمتحول ولا منتقل واخبرني الحافظ ابو سعيد
بن العلائي بقراءتي عليه لحديث المغيرة قال ثنا الحافظ ابو محمد القاسم بن محمد قال انا
بن محمد الخبل انا الشيخ ابن عبد الله ... عبد السلام قال انا هبة الله بن الحسين قال
بن النقور انا عيسى بن علي قال قرئ على حمزة بن الهيثم وانا اسمع حدثكم عبد الله
الكندي ثنا المغيرة بن جميل حدثني سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس حدثني ابي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء ليس بمتحول ...
الثالث فيه حجة على من اجاز بيع الولاء وهبته من العلماء وقد حكاه النووي ...
ولم يسم قايله وهو محكي عن عثمان ... ويعتذر عنه بانه لعله لم يبلغه الحديث
عادة الجاهلية بيع الولاء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال الولاء لحمة كلحمة
فكما لا ينتقل النسب كذلك لا ينتقل ... والله اعلم الرابع فيه حجة على مالك حيث
في رواية ابن القسم عنه الا ان من اعتق عبده سايبة لا يكون ولاؤه له ويكون ولاؤه
وشبهوه بما لو اعتق عن غيره فانه ... ولاؤه للمعتق عنه واختار القاضي ابو بكر
ان ولاؤه لسيده اذا السايبة ... الجاهلية ولا يصح تشبيهه بما لو اعتق
فانه انما يكون ولاؤه للمعتق عنه ... العتق باذنه فهو اذن المعتق والله اعلم
باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان نسيئة حدثنا احمد بن
ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر قال
ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن
المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقد
رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة وهو قول الشافعي واسحق حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج هو
ابن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين بواحد
لا يصلح نساء ولا باس به يدا بيد هذا حديث حسن الكلام عليه من وجوه الاول حديث
سمرة اخرجه بقية اصحاب السنن فرواه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة
ورواه النسائي وابن ماجة من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقال البيهقي بعد تخريجه
اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة وحديث ابن عباس اخرجه
ابن حبان في صحيحه من رواية المصنف في كتاب العلل المفرد له قال ثنا سفيان بن وكيع ثنا
محمد بن حميد هو الاحمري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان نسيئة ثم قال سالت محمدا عن هذا الحديث فقال قد روى داود عن
عبد الرحمن العطار عن معمر هذا وقال عن ابن عباس وقال الناس عن عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا فوهن محمد هذا الحديث وقد اخرجه ابو داود الحفري
عن الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس متصلا ورواه البيهقي من رواية
ابراهيم بن طهمان عن معمر هكذا موصولا ثم قال وكذا رواه داود العطار عن معمر موصولا
وروي عن الزبيري وعبد الملك الذماري عن الثوري عن معمر قال وكل ذلك وهم والصحيح
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ثم اخرجه كذلك من رواية الفريابي عن الثوري
عن معمر ثم قال وكذا رواه عبد الرزاق وعبد الاعلى عن معمر قال وكذا رواه علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال وروينا عن البخاري انه وهن رواية من وصله ثم روى
عن ابن خزيمة انه قال الصحيح عند اهل المعرفة ان هذا الخبر مرسل انتهى واخرجه البزار
... قال ليس في هذا الباب حديث اجل اسنادا منه واما حديث ابن عمر فرواه
المصنف ايضا في كتاب العلل قال ثنا محمد بن عمرو المقدمي عن زياد بن جبير بن حية عن ابن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم قال سالت
محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه الطحاوي من رواية محمد بن دينار الطاحي عن يونس بن عبيد عن زياد بن
جبير ... وذكر البيهقي في المعرفة ثم قال تفرد به محمد بن دينار الطاحي وسئل ...

بن معمر عنه فقال ضعيف واما حديث جابر فاخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد الاشج عن
حفص بن غياث واتي جاله ابن حجاج بلفظ لا باس بالحيوان بالحيوان واحد باثنين يدا
بيد وكرهه نسيئة ... فيه حجة على من منع اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
وقد اجاب الشافعي عن دليله بانه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
والدليل على صحة ما ادعاه الشافعي ان حديث سمرة عنعنه الحسن وهو مدلس وقد اسو
من لا يحتج بالمرسل على ان المدلس لا يقبل حديثه معنعنا حتى يعرف اتصاله ولم ار في شيء
من طرق هذا الحديث تصريح الحسن بسماعه له من سمرة وان كان قد ثبت سماعه منه لحديث
العقيقة وقد سمع منه ايضا غيره على ما سياتي بيانه في الوجه الرابع ولا يلزم من كونه سمع
منه غيره ان سمعه منه واما حديث ابن عباس فقد ضعفه البخاري وابن خزيمة اتصاله
كما تقدم نقله عنهما واما طرق حديث جابر فهو من طريق الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف عن
ابي الزبير عن جابر معنعنا وابو الزبير مدلس فلا يحتج الا بما صرح بسماعه او كان من رواية
الليث عنه كما اختاره الحفاظ واما حديث ابن عمر فقد تفرد به كما قال البيهقي محمد بن
دينار الطاحي وقد ضعفه الجمهور وان كان بعضهم قد وثقه وقد رجح البخاري عنه
ارساله كما نقل عنه الترمذي في العلل وقد تقدم والله اعلم الثالث احتج من ذهب الى
جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بما رواه ابو داود من طريق ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب
عن مسلم بن ابي جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله [illegible]
عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ في قلاص الصدقة [illegible]
ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة فان قيل قد صح من طريق ابن اسحق [illegible]
بن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله [illegible]
عليه وسلم امره ان يجهز جيشا قال عبد الله بن عمرو وليس عندنا ظهر قال [illegible]
الله عليه وسلم ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير [illegible]
وبالابعرة الى خروج المصدق بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي [illegible]
وله شاهد صحيح فذكره وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه اشترى راحلة باربع [illegible]
مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وروى مالك ايضا عن صالح بن كيسان عن الحسن
بن علي عن علي بن ابي طالب انه باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل الرابع [illegible]
وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره ان اراد مطلق سماعه [illegible]
فقد سمع منه حديث العقيقة كما ذكره البخاري ولا يلزم منه سماعه لهذا الحديث فيحتاج
ولم ار من ذكر انه سمع منه هذا الحديث بل قد سمع منه ايضا غير حديث العقيقة [illegible]
ابن عبد البر في الاستذكار عن الترمذي انه قال قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن [illegible]

الا حديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة ومما سمعه منه غير حديث العقيقة ما
رواه في مسند الامام احمد قال ثنا هشيم عن حميد الطويل قال جاء رجل الى الحسن البصري فقال
ان عبدا له ابق وانه نذر ان قدر عليه ان يقطع يده فقال الحسن حدثنا سمرة قال قل ما خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة الخامس
لم يحك المصنف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة الا مذهبين وفيه مذهب ثالث احدهما انه
مكروه وليس بحرام حكي ذلك عن عطاء بن ابي رباح والمذهب الاخر التفرقة بين ان يختلف
الاجناس ام لا فان اختلف جاز وان تماثلت لم يجز وهو قول مالك بن انس واحتج له ابن العربي
بان الحديثين لما تعارضا امكن الجمع بينهما بحمل حديث جابر وسمرة على الجنس الواحد وحديث
عبد الله بن عمرو على الجنسين قال واذا امكن الجمع لم يبق تعارض ولا وجب ترجيح قال وبعضد
هذا قوله في حديث عبادة فاذا اختلفت الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد قال فشرط
عند اختلاف الجنس التقابض ثم اورد على نفسه سؤالا واجاب عنه فقال فان قيل فانما
شرط التقابض عند اختلاف الجنس فما شرط فيه التماثل عند اتفاق الجنس قلنا هو مطلق في
اتفاق الجنس كله حيث كان الى اخر كلامه وهو ضعيف من وجهين احدهما ان حديث عبد الله
بن عمرو ورد في التفاضل مع النسيئة في الجنس الواحد وهي الابل فلا يمكن حمله على الجنسين مع كونه
نصا في الجنس الواحد والوجه الثاني ان استدلاله بحديث عبادة وهو استدلال غير صحيح
لان قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس فاشار بقوله هذه الى الاجناس التي سماها في اول
الحديث وهي الذهب والفضة والتمر والبر والشعير والملح وهي ربوية فكيف يحمله مطلقا في
كل جنس ربويا كان او غير ربوي مع التنصيص على الاجناس المذكورة بقوله فلا وجه
لما قاله والله اعلم وقد جمع الخطابي بين الحديثين جمعا صحيحا فقال ووجه حديث سمرة عندي
ان النهي انما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالئ بالكالئ بدليل حديث عبد الله
بن عمرو فجمع بين الحديثين وتوفيقا بينهما وكذا اشار البيهقي الى نحو هذا في الجمع بينهما السادس
قال اذا كان حديث سمرة محمولا على ان المراد به ان يكون نسيئة من الطرفين فلا حاجة لذكر الحيوان
لان بيع الدين بالدين لا يجوز حيوانا كان او غيره والجواب ان ذكر بعض افراد العام لا يخصص
فبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فرد من افراد بيع الدين بالدين فلا يقتضي تخصيصه
وان لم يكن النسيئة من الطرفين منصوصا عليها فحمله عليها يحتاج اليه جمعا بين الحديثين
والله اعلم باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين حدثنا قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن
جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه
عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع
احدا حتى يساله اعبد هو وفي الباب عن انس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل

على هذا عند اهل العلم انه لا باس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسا الا ان عليه
من وجوه الاول حديث جابر اخرجه مسلم مطولا انه ابو داود والنساى وابن ماجة من
رواه الليث وحديث مسلم اخرجه من رواية ابى داود مختصرا من رواية حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس في حديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة
رؤس الثاني في الباب مما لم يذكره الثالث فيه انه ليس للعبد ان يهاجر ولا عبدا الا باذن
سيده لتعلق حقه عليه يتقدم على ما ليس يعرض عنه وهو كذلك الرابع استدل به بعضهم
على ان حقوق العباد مقدمة على حقوق الله عز وجل وهي مسئلة خلاف بين العلماء وليس فيه حجة
اذ لو تقدم حق السيد لسلمه اليه وابطل هجرته ولكنه جمع بين الحقين بابقاء هجرة العبد وتعويض
السيد عنه عبدين وكره ان يرد العبد اعرابيا بعد الهجرة وكره ابطال حقه فاشتراه بعبدين
من عند نفسه كما ورد اصلى الله عليه وسلم ذلك التفضل فليس فيه اذا تقدم حق العباد على
حق الله تعالى والله اعلم الخامس فيه جواز بيع العبد بالعبدين فاكثر لانه لا ربا في الحيوان
واما ابو حنيفة فمنع حيث كان احدهما نسيئة وحده لانه اجرى السلم في الحيوان لحديث السابق
في الباب قبله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد تقدم الجواب عن الحديث في الباب
قبله وانه حمل على المراد النسيئة من الجانبين فيكون بيع دين بدين وقد نهى عنه والله اعلم

باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه حدثنا سويد بن
نصر انا عبد الله بن المبارك انا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن
الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة
مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا
بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد
والبر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وبلال حديث
حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد وقال بيعوا
بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال ابو قلابة بيعوا
البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر
الا مثلا بمثل والشعير بالشعير الا مثلا بمثل فاذا اختلف الاصناف فلا باس ان يباع متفاضلا
اذا كان يدا بيد ولا باس ان يباع البر بالشعير متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهذا قول سفيان الثوري والشافعي
واحمد واسحق قال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير
كيف شئتم يدا بيد وقد كره قوم من اهل العلم ان تباع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل

الكلام عليه من وجوه الاول حديث عبادة بن الصامت
اخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن فرواه مسلم وابو داود من رواية وكيع عن سفيان ورواه
ابو داود والنساى من رواية همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم بن يسار عن ابي الاشعث
والنساى ايضا من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار لم يذكر ابا الخليل
ومن رواية اسمعيل بن علية ويزيد بن زريع عن خالد ورواه مسلم من رواية ايوب عن ابي
قلابة ورواه النساى وابن ماجة من رواية ابن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد
عبادة من غير ذكر ابي الاشعث ورواه النساى من رواية حكيم بن جابر عن عبادة وحديث
ابي سعيد اخرجه مسلم والنساى من رواية سليمان بن علي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي
فيه سواء ورواه مسلم ايضا من رواية اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل ورواه ابن ماجة
من رواية سليمان بن علي عن ابي الجوزاء عن ابن عباس عن ابي سعيد فجعل هذا فيما احسبه علي
سليمان والصواب رواية مسلم بعد ان تابع سليمان عليها كذلك اسمعيل بن مسلم العبدي والله اعلم
وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم والنساى من رواية محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي زرعة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه ورواه
مسلم ايضا من رواية المحاربي عن فضيل بن غزوان ولم يقل يدا بيد وقد روى مسلم والنساى
من رواية ابن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او
ازداد فقد اربى ورواه ابن ماجة من رواية يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان وحديث
بلال اخرجه الطبراني من رواية قيس بن الربيع عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
عن بلال رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي تمر فتغير فاخرجته
الى السوق فبعته صاعين بصاع فلما قربت اليه منه قال ما هذا يا بلال فاخبرته فقال اهلا
اربيت اردد البيع ثم بع تمرا بذهب او فضة او حنطة ثم اشتر به تمرا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والذهب بالذهب وزنا
بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن فاذا اختلف النوعان فلا باس واحد بعشرة ثم رواه
من رواية منصور عن ابي حمزة عن ابن المسيب عن بلال لم يذكر عمر بنحوه وزاد فيه والشعير
بالشعير مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل وهكذا رواه المصنف في كتاب العلل من رواية
منصور عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال ثم قال ابو عيسى وعن

سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وهذا اصح قال وهكذا رواه قتادة عن سعيد
بن المسيب عن ابي سعيد ثم قال سمعت محمدا يقول ابو حمزة ميمون الاعور ضعيف ذاهب
الحديث ثم رواه الترمذي من رواية ابي اسحق عن مسروق عن بلال قال كان عندي تمر
للنبي صلى الله عليه وسلم فوجدت به اجود منه صاعا بصاعين الحديث ثم قال سالت
محمدا عن هذا الحديث فقال لا اعلم روى هذا عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
قال وكان عبد الله بن عبد الرحمن قال وتبع هذا الحديث عند اهل البصرة عن مسروق عن بلال
ووقع عند اهل الكوفة ... في الباب ما لم يذكره عن عمر بن الخطاب وعمر بن
عبد الله اما حديث عمر فخرجه الائمة الستة من رواية مالك بن اوس عنه وفيه والبر بالبر
ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء الحديث وسياتي في الباب الذي يليه
ان شا الله تعالى واما حديث معمر فرواه مسلم في افراده من رواية بسر بن سعيد عن
معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ
صاعا وزيادة بعض صاع فلما جا معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق
فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام
بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له فانه ليس بمثله قال اني اخاف ان
يضارع الثالث نص في حديث عبادة على تحريم الربا في الاشيا الستة المذكورة وكذا ...
عليها في حديث ابي سعيد وحديث ابي هريرة وحديث بلال واما حديث عمر فاسقط منه
ذكر الملح واستدل اهل الظاهر بهذه الاحاديث على انه انما تجري الربا في هذه
الستة ولا تجري في غيرها وخالفهم جمهور العلما وقاسوا عليها ما في معناها الرابع
انه لا تختص تحريم الربا بالاشيا الستة المذكورة اختلفوا في العلة المقتضية لتحريم الربا
فيها فجعل مالك والشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جوهري الثمن وجعل
العلة فيهما الوزن فعدى التحريم الى كل موزون كالنحاس والحديد والرصاص واما الاربعة
الباقية فجعل الشافعي العلة فيها كونها مطعومة واستدل اصحابه بحديث معمر في
عند مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل قال الرافعي علق الحكم باسم الطعام والاسم
المشتق يعلل بما منه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق والجلد المعلق
... الزاني ... وقد اعترض على الرافعي ان الطعام اسم مشتق وليس كذلك وانما هو
وهذا لا يمنع الاستدلال به على ان العلة الطعم لانه اوجب الربا في الطعام وذكر
الاربعة في حديث عبادة ذكر لبعض افراد العام فلا يخصص بل يعم ذلك جميع
حتى الماء فانه مطعوم لقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني فدخل فيه سائر ...
سواء فيه المتناول قوتا او تفكها او تداويا لان اسم الطعام يشمله والملح ...

منفردا فانه يستصلح به القوت حتى انه تجري الربا في الزعفران على اصح الوجهين عند اصحابنا
وان كان لا يستعمل منفردا انما يضاف الى غيره من الاطعمة وللشافعي قول قديم ان العلة في
الاشيا الاربعة الطعم مع الكيل او الوزن ولا تجري الربا على هذا في السفرجل ونحوه مما لا
يدخله الكيل او الوزن والله اعلم وجعل مالك العلة في الاشيا الاربعة كونها تدخر للقوت
وجعل عليها ما في معناها من الزبيب والدبس وجعل الملح مما يصلح به القوت قال ولو جاز ان يكون
... دليل على ان القوت ليس بعلة الربا لانه ذكر الملح مع البر ومعلوم انه لا يقتات
وانما يصلح به القوت قال ولو جاز ان يكون الربا مما يصلح به القوت لجاز ان يكون في الما الربا على
مذهب اصحاب مالك قال وقد يصلح القوت ايضا بالحطب والوقود ثم لا ربا فيه بالاجماع انتهى
وتمرجيب اصحاب مالك ان يراد بما يصلح به القوت ما يمزج به ويعجن به بخلاف الحطب
والوقود فانه آلة للنضج لا تختلط بالقوت والله اعلم وجعل ابو حنيفة العلة فيها الكيل وعن
احمد روايتان احداهما كالقول القديم ان العلة الطعم مع الكيل او الوزن والرواية الاخرى
كالقول الجديد وحكيت عنه رواية ثالثة كقول ابي حنيفة ان العلة الكيل فقط ومن العلماء من
ذهب الى ان العلة الجنس فقط فاجرى الربا في كل جنس من غير تقييد بمطعوم او مكيل او موزون
حكي ذلك عن ابن سيرين وحكاه ابن العربي وابن الطوسي الا ان اخبره به عن ابي المعالي ...
امام الحرمين انه حكاه عن ابن الماجشون قال ابن العربي ولا اعلم له وجها ثم قال فان كان اراد
ابن الماجشون ربا النسيئة فهو عام في كل مال قال ولعل ابا المعالي لم يفهم عنه انتهى فقوله ان
النسيئة عام في كل مال هو على قاعدة المالكية في ربا النسيئة وما حكي عن ابن الماجشون
حكي ايضا عن بعض اصحاب الشافعي قال الرافعي وعن الاودني من اصحابنا انه تابع ...
... ان العلة الجنسية حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا وقد اعترض عليه
... المهمات بان الاودني لا يكتفي بالجنسية بل لا بد عنده من اشتراط الطعم كما حكاه
... القاضي حسين في تعليقه والشاشي في الحلية وسبب الوهم فيه ان اصحاب الشافعي
اختلفوا في ان الجنسية هل هي من اجزاء العلة ام لا فذهب الشيخ ابو حامد وطبقته الى
انها من اجزاء العلة على القول الجديد مركبة من جزئين وهما الطعم والجنس وعلى القديم مركبة
... لانه اجزاء الجنس والطعم وكونه مكيلا او موزونا وقال الرافعي ومن تبعه العلة على الجديد
الطعم فقط والجنس شرط وعكسه الاودني فقال العلة الجنس والطعم شرط كما حكاه القاضي
حسين والشاشي فمن هنا وقع الغلط في النقل عن الاودني وهذا خلاف لا يترتب عليه فائدة
... فقد اتفق اصحاب الشافعي على انه لا بد من الطعم والجنس سوا كانا علة او احدهما
... شرطا والله اعلم وقد تقدمت حكاية الخطابي الاجماع على ان الربا لا يجري في
الخامس ان قيل اذا كانت العلة في الاشيا الاربعة هي الطعم فاي فائدة لذكر

٩٧

هذه الاربعة فقط وهل لا اكتفى بواحد منها او اكثر او زاد عليها غيرها من المطعومات او المكيلات
او الموزونات والجواب انه افاد بذكر البر ما تقتات غالبا اختيارا وبذكر الشعير على ما تقتات
اضطرارا وبذكر التمر على ما يؤكل تفكها وبذكر الملح على ما يؤكل تبعا مما يصلح به المطعومات كالسلم
والله اعلم قال الخطابي وقد استدل الشافعي بذكر الملح مع البر على ان العلة في الربا الطعم كما
سمى جنس اعلى ما يطعم الجنس اعلى ما يؤكل دل على ان ما بين النوعين لاحق بهما وداخل في حكمها
السادس قوله مثلا بمثل نصب على التمييز اي بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل كانه قال
متساويا او غير متفاضل السابع قوله فمن زاد او ازداد وفي بعض طرقه او استزاد ذكر
بعض العلماء ان قوله او ازداد شك من بعض الرواة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال احد
اللفظين حكاه الرافعي عن بعض شراح المختصر وجعله شكا من الشافعي وهذا ضعيف
والحديث في الصحيح من طرق من رواية غير الشافعي هكذا او المعنى مختلف فمن زاد اعطى
الزيادة او ازداد اخذ الزيادة وهكذا استزاد اي طلب الزيادة والله اعلم الثامن في
قوله بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد فيه حجة على اسمعيل بن علية حيث قال
انه يجوز النسا فيما حرم فيه الربا بعلة واحدة مع اختلاف الجنس كالذهب بالفضة
والبر بالشعير وهو محجوج باجماع غيره من العلماء قال النووي ولعله لم يبلغه الحديث
فلو بلغه لما خالفه قلت وهذا عجيب من النووي فكيف لم يبلغه الحديث وهو راوي
حديث عبادة كما رواه النسائي قال انا المؤمل بن هشام انا اسمعيل وهو ابن علية
بن علقمة عن ابن سيرين حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد وقد كان يدعى ابن
جمع المنزل بهم عبادة بن الصامت ومعاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال امرنا ان نبيع الذهب بالفضة والفضة
والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا فهذا اسمعيل قد رواه كما ترى
صح عنه ما حكي عنه فقد راى خلاف ما روى والله اعلم التاسع فيه حجة على اهل
كما حكاه الخطابي عنهم في تجويز بيع البر بالشعير من غير تقابض في المجلس وال
في الصرف ودونهما سواء قال الخطابي وقد جعت معهما السنة فلا معنى للتفرقة
العاشر فان قيل لما عديتم العلة في الاشياء الاربعة الى كل مطعوم ولم تعدوا
في الذهب والفضة الى ما اذا راج نقد اخر كالفلوس فلم تقولوا انه يجري الربا في الفلوس
اذا راجت كما قاله جمهور اصحاب الشافعي وحكاه ابن العربي ايضا عن اصحاب مالك عنه
ان المطعومات كانت موجودة وقد نص على جريان الربا في الطعام ولم يكن الثمن وقت
حينئذ الا النقدين فاقتصر عليهما في تحريم الربا لانهما قوم المتلفات وغير ذلك
الشرعي الحادي عشر في قوله بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد حجة على

الله في تحريم التفاضل بينهما وهذه الرواية وان لم تكن في الصحيحين صريحة فقد رواها
هكذا صريحا ابو داود والنسائي وفي الصحيح ما يدل عليها وهو قوله فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وحكى النووي في شرح مسلم مثل قول مالك عن الليث
والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد قال وهو محكي عن عمر
وسعد وغيرهما من السلف رضي الله عنهم هكذا حكاه في شرح مسلم عن المذكورين وفيه نظر فقد قال
ابن العربي ان مالكا انفرد بانهما صنف واحد فالله اعلم ... عشر احتج مالك بحديث معمر
بن عبد الله الذي رواه مسلم وتقدم فانه رد بيع البر بالشعير متفاضلا واحتج بقوله
الطعام بالطعام مثلا بمثل وقد تقدم في الوجه الثاني من هذا الباب وليس فيه حجة لانه قال
له انه ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع فقد عرف من الحديث انه تركه احتياطا خوفا من
الاشتباه فلا يكون واجبا ورجح ابن العربي في المسئلة خلاف ما راه مالك وقال قد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انهما صنفان وجواز التفاضل بينهما كما تقدم فلا وجه
للمضارعة والاحتراز من الشبهة مع وجود النص الثاني عشر نقض بعض من تكلم في الخلاف
قول مالك هنا من الربا ان البر والشعير جنس فانه خالف ذلك في باب الزكاة فجعلهما جنسين
بحيث لا يضم احدهما الى الاخر في اكمال نصاب الزكاة في اي نصاب من الفريقين
الرابع عشر في قوله بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد حجة على مالك والثوري
... والاوزاعي حيث ذهب مالك الى جواز التفاضل يدا بيد اذا كان السيف
... ذهب او بفضة وكان الذي فيه من النقد من الثلث فاقل ونحوه عن الثوري وقال
... الاوزاعي اذا كانت الحلية تباعا جاز بيعه ايضا نسيئة وهو قول ربيعة وقال ابن
... في البيع الى اجل وفات معنى البيع وقال اشهب يمضي بالعقد ولا يفسخ قال ابن العربي
... والذي اري في هذه المسئلة انها لا تجوز بحال قليلا او كثيرا ويفسخ ابدا قال مالك كل بيع فاسد
... الا الربا فانه يرد ابدا فان فاتت العين رد قيمته في القيمة ووزن ذي الوزن ونحوه
... الخامس عشر قال الخطابي فيه دليل على انه لا يجوز وعلى ان خيار الثلاث لا يدخل
... في الصرف كما يدخل في سائر البيوع وذلك لانه اشترط فيه التقابض لئلا يبقى بينهما علاقة
... وجاز ان يكون هناك علقة باقية لجاز ان يبقى علقة العوض كما جاز ذلك في سائر البيوع
السادس عشر قد الخطابي في كلامه المتقدم نفي خيار الثلاث بالصرف والعلة التي هي
... الجنسين من الاقوات ايضا لعدم جواز النسيئة والله اعلم السابع عشر فيه ...
... البر بالبر مثلا بمثل الى اخره من يرى جواز اعتبار البر والشعير ونحوهما بالوزن
... من الكيل والمثلية خاصة به ويرده قوله عند ابي داود في حديث عبادة والبر
... مدي وفي بعض طرقه كيلا بكيل قال الخطابي فعلق المماثلة بالكيل دون غيره من

انواع [illegible] باب الربا غير معقول المعنى يجري فيه القياس كما يجري في ساير الاحكام [illegible]
[illegible] غيره باب ما جاء في الصرف حدثنا احمد بن منيع ثنا الحسن بن محمد [illegible]
[illegible] انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والفضة بالفضة [illegible]
[illegible] بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غايبا بناجز وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة
[illegible] البرا وزيد بن ارقم وفضالة بن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدردا وبلال [illegible]
ابي سعيد [illegible] صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب
[illegible] وسلم وغيرهم الا ما روي عن ابن عباس انه كان يرى باسا ان يباع الذهب بالذهب
[illegible] بالفضة متفاضلا اذا كان يدا بيد وقال انما الربا في النسيه وكذلك روي
[illegible] من هذا وقد روي عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد الخدري
[illegible] عليه وسلم والقول الاول اصح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى
[illegible] وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وروي
[illegible] انه قال ليس في الصرف اختلاف حدثنا الحسين بن علي الخلال ثنا يزيد بن هرون
[illegible] سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع
[illegible] مكانها الورق وابيع بالورق فاخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول
[illegible] صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال لا باس
[illegible] حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن
[illegible] وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا
[illegible] لا باس ان يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو
[illegible] بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك
[illegible] عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف
[illegible] بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ايتنا اذا جا
[illegible] فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان
[illegible] عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء
[illegible] ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء هذا حديث حسن صحيح
[illegible] عند اهل العلم معنى قوله الا هاء وهاء يدا بيد الكلام عليه من وجوه الاول
[illegible] سعيد اخرجه الشيخان والنسائي من طريق مالك عن نافع ومسلم والنسائي
[illegible] ومسلم وحده من رواية الليث ويحيى بن سعيد وجرير بن حازم كلهم
[illegible] قبله رواية ابي المتوكل عن ابي سعيد وحديث ابن عمر الذي رواه [illegible]

اخرجه اصحاب السنن كلهم من رواية حماد بن سلمة هكذا ورواه ابو داود من رواية اسرايل
[illegible] والنسائي من رواية ابي الاحوص كلاهما عن سماك ورواه ابن ماجة من رواية عمر بن عبيد الطنافسي
عن عطا بن السايب قال ولا اعلمه الا عن سماك عن سعيد بن جبير وسياتي لابن عمر حديث اخر في بقية
احاديث الكتاب ان شا الله تعالى وحديث ابي بكر رواه المصنف في كتاب العلل المفرد له قال حدثنا محمد
بن سنان القزاز البصري قال ثنا حسين بن الحسن الاشقر قال ثنا زهير بن معوية قال اخبرني موسى بن ابي
عايشة ان حفص بن ابي حفص قال قال ابو رافع صغت حليا لابي بكر الصديق فقال ابو بكر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب عينا بعين والفضل في النار والفضة بالفضة
مختصرا ثم قال سالت محمدا عن هذا الحديث فقال ارجوا ان يكون محفوظا وحسين بن الحسن يقارب الحديث
قال محمد وقد حدثني محمد بن عبد الله عن حسين بهذا وانما عرف محمد هذا الحديث من جهة زهير عن موسى
ابن ابي عايشة من هذا الوجه وحديث عمر اخرجه بقية الايمة الستة فاخرجه الشيخان وابن ماجة
من رواية الليث واخرجه البخاري وابو داود من طريق مالك عن الزهري وليس عند ابي داود قصة
طلحة واخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة من رواية سفيان عن الزهري دون قصة طلحة
وحديث عثمان اخرجه مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول انه
سمع مالك بن ابي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي
[illegible] رواية موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما وتقدم في الباب قبله من عند
[illegible] والنسائي ايضا رواية ابن ابي نعيم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
[illegible] وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن فمن زاد او استزاد فقد
[illegible] حديث هشام بن عامر رواه احمد في مسنده قال ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن ابي قلابة قال كان
[illegible] يشترون الذهب بالورق نسية الى العطا فاتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال ان رسول
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع الذهب بالورق نسية وانبانا او اخبرنا ان ذلك هو
[illegible] ورواه عن حسين بن موسى عن حماد بن زيد عن ايوب نحوه وحديث البرا وزيد بن ارقم اخرجها
[illegible] والنسائي من رواية حبيب بن ابي ثابت عن ابي المنهال قال سالت البرا بن عازب عن الصرف
فقال سل زيد بن ارقم فهو اعلم فسالت زيدا فقال سل البرا ابن عازب فالله اعلم ثم قالا نهى
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا لفظ مسلم واخرجه الثلاثة ايضا
[illegible] عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسية الى الموسم او الى الحج فجا الي فاخبرني
[illegible] لا يصلح قال بعته في السوق فلم ينكر فدخلت على احد فاتيت البرا بن عازب وسالته
[illegible] صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا باس به

وماكان نسيئة فهو ربا وان زيد بن ارقم فانه اعلمهم تجارة من ابتنته مساله مسال مثل ذلك...
البخاري من رواية ... عن المنهال ورواه البخاري حديث البراقط من رواية سليمان ...
عن ابي المنهال وحديث فضالة بن عبيد اخرجه مسلم واصحاب السنن خلا ابن ماجة من رواية حنش ...
عنه وسيأتي ذكره المصنف في بقية البيوع في باب مفرد ان شا الله تعالى وحديث ابي بكرة اخرجه
الشيخان
... من رواية يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة اخرجه النسائي من رواية ...
ابي اسحق ... عن ابي بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة
والذهب بالذهب ... شيئا ونشتري الذهب بالفضة كيف شينا قال فساله رجل فقال يدا بيد
... وحديث ... عمر اخرجه النسائي ... عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد
قال ... الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم
... عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشتري الذهب بالفضة والفضة بالذهب قال اذا اشتريت واحدا منهما بالاخر
فلا ... بينك وبينه ولم ... من حديث ابن حباب عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين
فاني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا وحديث ابي الدردا اخرجه النسائي عن ... عن مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدردا
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل وحديث بلال اخرجه ...
من رواية عمر عن بلال وقد تقدم في الباب قبله الثاني في الباب مما لم يذكر عن انس ...
صلى الله عليه وسلم اما حديث انس فرواه الدارقطني من رواية ابي بكر بن عياش ...
عن الحسن عن عبادة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثلا ...
نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك واذا اختلف النوعان فلا باس به قال الدارقطني لم يروه ...
بكر عن الربيع هكذا وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وانس ...
الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ واما حديث ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ...
مسنده قال ثنا ابو النضر ثنا ابو جعفر عن يحيى البكا عن ابي رافع قال كنت اصوغ لازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فحدثتني انهن سمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب ...
والفضة ... وزنا بوزن فمن زاد واستزاد فقد اربى الثالث الصرف هو بيع ...
بالاخر ... في سبب تسميته بذلك فقيل ماخوذ من الصرف بمعنى التصويب ...
الميزان وقيل سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البايعات من جواز التفرق قبل القبض ...
فانهما ممتنعان في بيع احد النقدين بالاخر وبه صدر النووي في شرح مسلم ...
لصرفه عن مقتضى البايعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتاجيل

... وابن حبيب في الصرف لا يمتنع فيه التفاضل فانه بيع احد النقدين بالاخر واما بيع الذهب
بالذهب وبيع الفضة بالفضة فانهم لا يسمونه صرفا وانما يسمونه مراطلة وكذا حكاه هو وغيره عن العلما
الرابع قول نافع عن ابي سعيد بصر ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي هاتان الى
اخره انما زاد ابو سعيد قوله سمعته اذناي حتى يحتمل كونه ارسله وان ... وبينه واسطة وان
كان عن ... الصحابي الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم كافيا يحكموا له بالاتصال واراد ابو سعيد
... ما ... ابن عباس من خصص ذلك بالنسيئة فان ابن عباس لم يسمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وانما ... فيه واسطة ولذلك رجع ابن عباس الى ابي سعيد لما اختلفا في ذلك
... ما سياتي بيانه ولكن ... عن فايدة الاشارة الى الاذنين بقوله هاتان فانه قد حصل المقصود
بقوله اذناي ... وقوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن والفضة بالفضة
الا وزنا بوزن حجة على من ذهب الى جواز التفاضل في ... الصنعة التي في احدهما او فيهما اذا كان
الذهب او الفضة ... كالسيف المحلى فاما الاول فهو فعل معوية حين باع سقاية من ذهب
او ورق باكثر من وزنها وانكر ذلك عليه ابو الدردا كما تقدم وعند مالك فيه زيادة ولم يذكرها
النسائي وهو ان ابا الدردا لما حدثه بذلك قال له معوية ما ارى بهذا باسا فقال ابو الدردا من
يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض
... ثم قدم ابو الدردا على عمر فذكر له ذلك فكتب عمر الى معاوية لا تبع ذلك الا مثلا بمثل وزنا
... قال ابن العربي انما جوز ذلك معاوية لامرين اما انه راها انية عدها سلعة فذهب
... ابن عباس ... انه باعها بفضل او راي لكونها سلعة ان الاجل فيها جايز قال ... عمر
... بذلك ... وروى مالك ايضا عن حميد بن قيس عن مجاهد قال كنت اطوف مع عبد الله
... صايغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشي من ذلك باكثر من وزنه
... في ذلك قدر عمل يدي فيها فجعل الصايغ يردد عليه المسألة الدينار بالدينار والدرهم
... هذا عهد نبينا وعهدنا اليكم واما الثاني وهو السيف المحلى فهو قول مالك والثوري
... اذا كانت الحلية الثلث فاقل وقد تقدم في الباب قبله فانه لو ابيعت الحلية ... منفصلة
... لولا مراعاة الحلية لما زادت قيمة السيف المحلى على غيره فدل على انه قصد الذهب او الفضة
... او فضة فهو داخل في عموم النهي عن التفاضل والله اعلم الساد ... وقوله ولا يشف يحتمل
... مبنيا للمفعول بضم اليا المثناة من تحت وفتح السين واخره فا وعلى هذا فيكون لا نافية
... ويحتمل ان يكون نهيا للواحد بضم اوله المضارعة وكسر السين المعجمة من اشف ويكون قد انتقل
... الجماعة الى نهي الواحد واما معناه فيحتمل ان يراد به لا تزيدوا وان يراد لا تنقصوا فانه من الاضداد
... اذا زاد واشف اذا نقص ويلزم من وجود احدهما وجود الاخر والله اعلم السابع
... والجمهور بقوله ولا تبيعوا غايبا منه بناجز انه باب ماجا في ابتياع النخل بعد ...

بنبغي احتمال

عبد وله مال حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع
عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وفي الباب عن جابر حديث ابن عمر حديث حسن
صحيح هكذا روي من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
نخلا بعد ان تؤبر الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع
وروي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا
ان يشترط المبتاع وروي عن نافع عن ابن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط
المبتاع هكذا رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع الحديثين وقد روى بعضهم هذا الحديث
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحو حديث سالم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي
واحمد واسحق قال محمد بن اسمعيل وحديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اصح … الكلام عليه من وجوه … حديث ابن عمر اخرجه بقية الائمة الستة فرواه مسلم
عن قتيبة ويحيى بن يحيى ومحمد بن رمح والبخاري عن عبد الله بن يوسف وابن ماجة عن محمد بن رمح كلهم
عن الليث واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري وانفرد
به مسلم من رواية يونس عن الزهري واما رواية نافع عن ابن عمر مرفوعا بقصة النخل و…
عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد فرواه كذلك مالك في الموطا ومن طريقه ابو داود بالمرفوع
والموقوف وقد اخرج بقية الائمة الستة من طريق مالك المرفوع فقط بقصة النخل …
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله في قصة العبد فرواها النسائي عن …
سعيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر وكذا رواه عن نافع الليث بن سعد …
النخل موقوفة على عمر رواه النسائي ايضا واما رواية من رواه عن نافع عن ابن عمر …
فرواه النسائي وابن ماجة من رواية شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر …
كله ورواه النسائي ايضا من رواية ابي معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى …
ابن عمر بالحديث كله مرفوعا ورواه ابن عدي في الكامل من رواية محمد بن سعيد عن نافع …
ومحمد بن سعيد هذا هو المصلوب متروك والمعروف من رواية نافع رفع قصة …
قصة العبد على عمر كما رواه مالك وعبيد الله بن عمر وايوب وغير واحد من الحفاظ …
قد جعل الحديث كله من رواية ابن عمر عن عمر مرفوعا رواه النسائي من طريق …
عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث جميعه وقال النسائي انه خطا و…
حديث الليث بن سعد وعبيد الله وايوب ورواه النسائي ايضا من رواية …
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بجميع الحديث و…

ابن عمر قاله المزي واما رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن عمر فرواها النسائي من رواية مطر
الوراق عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن عمر به مرفوعا قال النسائي ومطر بن طهمان ضعيف انتهى
ورواه المصنف في العلل باسناد صحيح من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة
بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن عدي في الكامل من رواية الحكم
بن عبد الملك عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والحكم هذا في
قتادة ليس بشي وقد اختلف فيه على قتادة فروي عنه كما تقدم ورواه معاذ بن هشام عن
ابيه عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر به مرفوعا رواه النسائي والمصنف
ايضا في العلل وحديث جابر اخرجه النسائي من رواية ابي معبد حفص بن غيلان عن سليمان
بن موسى عن عطاء عن جابر وعن نافع عن ابن عمر بالحديث كله مرفوعا … في الباب مما لم يذكره
عن عمر بن الخطاب رواه النسائي من رواية نافع وسالم مفترقين عن ابن عمر عن عمر وقد تقدم
في الوجه الاول من هذا الباب … اختلف ائمة الحديث في هذا الاختلاف الذي
وقع بين سالم ونافع في هذا الحديث ايهما اقوى ونقل الترمذي هنا عن البخاري ان حديث
سالم اصح من حديث نافع وذكر في العلل انه سال البخاري عنه ولم يذكر فيه ايهما اصح قال
سالت محمدا عن هذا الحديث وقلت له حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا خالف سالما في
احاديث وهذا من تلك الاحاديث روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع
عن ابن عمر عن عمر كانه راى الحديثين صحيحين انه يحتمل عنهما جميعا وليس بين ما نقله عنه في الجامع
وما نقله في العلل اختلاف لحكمه على الحديثين بالصحة لانا في حكمه في الجامع بان حديث سالم
… بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة وما قاله البخاري من الحكم بكون رواية سالم
… من رواية نافع سبقه اليه ايضا شيخه علي بن المديني وقال ابن عبد البر في التمهيد انه
الصواب وانه لذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا من حجة
المرفوع … حكم مسلم والنسائي بان حديث نافع هنا اصح من حديث سالم فقالا القول ما
قال نافع وان كان سالم احفظ منه الرابع تابير النخل تشقيقه لانثى لتلقيحها بطلع الذكر فالابار
هو الشق … وضع فيها طلع الذكر … يقول منه ابرت النخلة بالقصر والتخفيف ابرها ابرا
فهي مؤبورة وابرتها بالتشديد اؤبرها تابيرا فهي مؤبرة قال مالك وقد روى ان الابارة ان
… الخامس تعليق الحكم بالتابير خرج مخرج الغالب على ما كانوا يعتادونه من تابير
النخل … وقت التابير فاخر التابير وترك التابير راسا حتى اخرجت النخل كانت الثمرة
… وان لم تؤبر وهذا متفق عليه كما حكاه ابن عبد البر السادس تعلق الحكم بالتابير فيما
… هل المراد به تابير جميع الحائط او معظمه او النصف او دون ذلك اختلف الائمة في

ذلك لجعلها ... غالب فاذا ابر معظم الحايط كان جميع الثمرة للبايع ما ابر منه وما لم
يوبر وحكم ... دار النصف ولا ظهر عندهم انها للمشتري اذ لم يوبر الغالب وذهب
الشافعي ... بعض الحايط كان الجميع للبايع كما لو ابر الصلاح في البعض دخل الجميع في حكمه
... ابي حنيفة والاوزاعي حيث ذهبا الى ان الثمرة للبايع مطلقا سوا
قبل التابير ... لا يشترط المبتاع قال ابن عبد البر ومن حجتهم انه لم يختلف قول من
شرط ... حتى ما هب وصارت لها وسوا ثم مع النخل ان الثمرة لا تدخل فيه
قالوا فعلى ... في ذكر التابير ظهور الثمرة والجواب ما تقدم من ان ذكر التابير
خرج مخرج ... الا ما احترنا برة الى ان ظهرت
الثمرة ... ولم يخرج فهو للمشتري لانه في حكم المعدوم الا من التصرف
هذا الحديث ... لكونه كان الغالب على اهل المدينة او لكونه سيل عنه
واما حكم ... ابن عبد البر المعتبر عند مالك واصحابه بما يذكر من الثمار التابير
... وسقط ما يسقط قال وحد ذلك في الزرع ظهوره
من الارض ... ذهب الى ان الثمرة للمشتري اشترطها او لم
يشترطها ... والحديث حجة عليه باب ما جا البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي نا محمد بن فضيل عن يحيى بن
... عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او يختارا قال وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له حدثنا
... عن سعيد نا قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا و...
في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وهذا حديث صحيح وفي الباب عن ابي ...
الله بن عمرو وسمرة وابي هريرة وابن عباس حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي
واحتجوا ... الفرقة بالابدان لا بالكلام وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى
... الفرقة بالكلام والقول الاول اصح وابن عمر هو روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بما روى وروي عنه انه اذا اراد ان يوجب البيع
... ابي برزة الاسلمي ان رجلين اختصما اليه في فرس بعد ما تبايعا
... سفينة فقال لا اراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم الى ان الفرقة بالكلام
الثوري وهكذا روي عن مالك بن انس وروي عن ابن المبارك انه قال كيف

عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح وقوى هذا المذهب ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع
الخيار معناه ان يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك
في فسخ البيع وان لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي وغيره ومما يقوي قول من يقول الفرقة بالابدان
لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد نا الليث
بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية
ان يستقيله هذا حديث حسن ومعنى هذا انه يفارقه بعد البيع خشية ان يستقيله ولو كانت
الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال صلى الله عليه وسلم
ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله ... حديث ابن عمر اخرجه
بقية الايمة الستة فاخرجه الشيخان والنساي من رواية عبد الوهاب الثقفي والنساي ايضا
من رواية هشيم كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه الشيخان وابو داود والنساي من رواية مالك
عن نافع واخرجه الشيخان والنساي وابن ماجة من رواية الليث عن نافع واخرجه مسلم من رواية
ايوب والضحاك بن عثمان وعبيد الله بن عمر وابن جريج كلهم عن نافع واخرجه ايضا من رواية عبد
... عن ابن عمر بلفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار وحديث حكيم بن حزام
اخرجه بقية الستة خلا ابن ماجة كلهم من رواية قتادة واخرجه مسلم من رواية ابي التياح
... عبد الله بن الحارث حديث حكيم بن حزام وحديث ابي برزة الاسلمي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو
... والنساي عن قتيبة به وحديث سمرة اخرجه النساي وابن ماجة من رواية قتادة عن
الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا واحد
رواه احمد قال حدثنا هاشم بن القاسم نا ايوب بن عتبة نا ابو كثير
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا
او يكون بيعهما عن خيار ورواه ابن عدي في الكامل من رواية خالد بن مخلد عن مالك عن ابن الهاد
عن الاعرج عن ابي هريرة وقال لا يعرف عن مالك بهذا الاسناد الا عن خالد بن مخلد ورواه
من رواية اسمعيل بن علية العمي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واسمعيل هذا
... ويحتمل ان المصنف اراد حديث ابي هريرة والحديث الذي ذكره في الباب الذي
بعد ذكره ابو داود في سننه في هذا الباب وحديث ابن عباس اخرجه البيهقي من رواية
... حفص بن غيلان قال نا سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطا بن ابي رباح عن ابن
... كانا يقولان سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى بيعا فوجب له فهو بالخيار
... صاحبه ان شا اخذه فان فارقه فلا خيار له الا في قوله البيعان بالخيار

هكذا هو في سائر الحديث البيعان وفي بعضها المتبايعان ولم ار في شيء من طرقه البائعان
وان كان لفظ البائع اشهر واغلب من البيع كالصائم والنائم والبائت والقائل ونحو ذلك
استعملوا ذلك اي بالقصر والادغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في الفاظ محصورة
كطيب وسيء وميت وكيس وريض ولين وهين واستعملوا في بائع الامرين فقالوا بائع
وبيع وكذا استعملوا الامرين في ضاق وصان فقالوا ضيق وضائق وصين وصائن
وربما استعملوا كل واحد منهما في معنى للتفرقة بين المعاني فقالوا بان بمعنى بعد فهو باين وبان
بمعنى وضح وظهر فهو بين وقام سيده فهو قايم وقام بالامر وعلى اليتيم فهو قيم في العاشر
[illegible] وقوله ما لم يتفرقا هو كذلك في اكثر الروايات بتقديم التاء وبالتشديد [illegible]
حديث حكيم بن حزام عند مسلم ما لم يفترقا بتقديم الفاء وبالتخفيف وقد فرق بينهما بعض
اهل اللغة فروينا عن ثعلب انه سئل هل يتفرقان ويفترقان واحد ام غيران فقال
انا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان انتهى وهذا
يؤيد ما ذهب اليه الجمهور كما سيأتي من ان المراد هنا التفرق بالابدان وهو المشهور
في الروايه قال ابن العربي والذي نقله المفضل او نقل عنه من الفرق بين الفعلين والامثال
لا يشهد له القران ولا يعضده الاشتقاق قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
الا من بعد ما جاءتهم البينة فذكر التفرق فيما ذكرته السنة الافتعال في قوله افترقت
والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة [illegible]
او يختار امضاءه او يختار امضاء البيع وهما في المجلس فينقطع حينئذ خيار المجلس
ان يريد او يختار ان لا خيار بمجلس فيما بعد بشرط عدم خيار المجلس فينقطع حينئذ
احد الوجهين لاصحابنا كما سيأتي بيانه الخامس وقوله فكان ابن عمر اذا [illegible] ليجب له
قيامه عن المجلس ومفارقته له لا مجرد القيام لقوله في الحديث اذا قام الرجل [illegible]
ثم رجع فهو احق به اي فارق المجلس ويدل على ان هذا هو المراد من فعل ابن عمر ما
في بقية الباب انه روي عنه انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليجب له وهذه
اخرجها مسلم من رواية ابن جريج قال قال نافع فكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله
مشى هنيهة ثم رجع اليه السادس وقوله في حديث حكيم بن حزام فان صدقا و[illegible]
وكل واحد منهما في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك و[illegible]
منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة او الثمن والمراد بمحق
ما يقصده التاجر من الزيادة والنماء فيعامل بنقيض ما قصده من [illegible] سلعة
السابع وقوله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى [illegible]
وغيرهم فممن قال به من الصحابة علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابو

برزة الاسلمي وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وطاوس وشريح
القاضي والحسن البصري والشعبي وابن شهاب وممن قال به من الائمة الاوزاعي وابن ابي ذئب
وسفيان بن عيينة وابو عبيد وابو ثور وهو قول سائر المحدثين كعلي بن المديني والبخاري وغيرهما
الامر فيه حجة لمن اثبت خيار المجلس في البيع وهم جماهير العلماء كما حكاه النووي وغيره عنهم
الثامن رجح المصنف قول من قال ان المراد التفرق بالابدان بفعل ابن عمر وهما من جملة
من روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المرجح عند اهل الحديث والاصول ان
تفسير الصحابي الذي شهد القصة والواقع وحمله الحديث على احد محمليه او كاملة مقبول
التاسع ذكر المصنف ان الرجلين اللذين اختصما في الفرس وسألا ابا برزة كانوا في سفينة
والقصة عند ابي داود ظاهرها انهم لم يكونوا في سفينة فانه رواه من رواية ابي الوضيء قال
غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما
اصبحا من الغد حضر الرحيل قام الى فرسه ليسرجه فندم فاتى الرجل واخذه بالبيع فابى الرجل
ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك ابو برزة فذكر الحديث فهذا ظاهره انهما لم يكونا في سفينة
الحادي عشر ما حكاه المصنف عن سفيان الثوري من ان الفرقة بالكلام هو رواية عن الثوري
وعنه رواية اخرى كقول الجمهور ان الفرقة بالابدان الثاني عشر ما ذكره المصنف من انه
روي عن مالك ان الفرقة بالكلام ليس في كلام مالك ما يدل عليه ولكنه لم يعمل بهذا الحديث
واختلف في سبب تركه للعمل به والذي قاله مالك في الموطا ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف
ولا امر معمول به قال ابن العربي فمن لا يحصل له من اصحابنا نظر الى انه يعني به ان عمل اهل المدينة
خلافه قال وقد توهم ذلك عليه ابن الجويني فقال يروي الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يتركه لعمل اهل المدينة قال ولم يفهم الجويني عنه بل انما قام في جوهر
الذي قصد مالك هو ان التي لاجل العاقدين بالخيار بعد تمام البيع ما لم يتفرقا ولم يكن
لها وانفصال احدهما عن الاخر وقت معلوم ولا غاية معروفة الا ان يقوما او يقوم
احدهما على مذهب المخالف وهذه جهالة يقف معها انعقاد البيع فتصير من باب بيع المنابذة
والملامسة بمن يقول اذا لمسه فقد وجب البيع او اذا نبذته او نبذت الحصاة فقد وجب
البيع وهذه الصفة مقطوع بفسادها في العقد فلم يحصل المراد من الحديث مفهوما وان
فسره ابن عمر راويه بفعله وقيامه عن المجلس ليجب له البيع فانما فسره بما فيه الجهالة فهو
داخل تحت النهي عن الغرر كما يوجبه النهي عن الملامسة والمنابذة وليس من قول النبي صلى
الله عليه وسلم ولا تفسيره وانما هو من فهم ابن عمر ونقده واصل الترجيح الذي معضله
[illegible] ان يقدم المقطوع به على المظنون والاكثر رواة على الاقل فهذا هو الذي قصد مالك
[illegible] الامثلة ولا يتفطن به احد قبله ولا بعده وهو امام الائمة غير مدافع له في ذلك

وكيف لابن الجويني ان يرونه في معرفة او يدوره في تاويل هيهات يا با المعالي ليس هذا
بموضع يرتقي اليه ولا تعال مين قدرك وافهم امرك والله ينفعك وينفع بك برحمته
انتهى كلام ابن العربي وهو كلام عجيب ان تصدر ممن هو دونه من اهل العلم وهو ذلك
التناقض هذا الحديث مع حديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة وليس بينهما بحمد الله
تناقض ولا تعارض وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة واين
بيع خيار المجلس واي معارضة بينهما ذاك نهى عنه بعد ان كانت الجاهلية تعده
بيعا لما فيه من الغرر وليس في ثبوت خيار المجلس غرر وقد راى كل منهم السلعة
وعاقد عليها واثبت لهما النبي صلى الله عليه وسلم الخيار رد دفعا للغبن كما اثبت خيار الشرط
لاحتمال ندم احدهما في البيع فيرجع كل الى ماله وقد قول مالك رحمه الله ما لم يقله وكلام
مالك ظاهر في انه اراد بذلك ترك عمل اهل المدينة به كما قد صرح به جماعة من المالكية وهذا
معروف من راى مالك رحمه الله فلا حاجة الى ضرب السنة بعضها ببعض والتعقل
على الشارع بان يقال اذن في هذا ومنع من هذا وهما سوا ومتقاربان بل يدخل كل نص
على بابه ويدل على ما يليق به ومالك رحمه الله وان كان من امام الايمة فقد قال هو كل احد يوخذ
من قوله ويترك الا صاحب هذا القبر فليس كل قول قاله الامام مالك يعمل به على كل حال لا
لزم ترك العمل بقوله هذا بل وربما كلام مالك هذا من حديث ابن عباس رفعه كما رواه الطبراني
في المعجم الكبير والله اعلم المسالة عشر قول المصنف ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع
الخيار الى اخره لم يتقدم المصنف هذا اللفظ الذي شرح في اول الباب ولا ذكره في
وانما هو لفظ طرق بعض الحديث عند غير الترمذي وهو في الصحيحين من طريق مالك
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على
صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار ولمسلم من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار الرابع عشر اقتصر المصنف في
الا بيع الخيار على تفسير واحد وحكاه عن الشافعي وغيره وممن فسره بذلك ايضا
والاوزاعي وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن العنبري واسحاق بن راهويه كما حكاه
ابن المنذر والاشراف ورجحه ايضا البيهقي واخرون وفيه وقد ذكر قولان اخران
ان المراد الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ولا ينقضي الخيار بفراق المجلس بل يمتد الى
خيار الشرط المأذون فيه ثلاثة ايام فما دونها والقول الثاني ان المراد الا بيعا شرط فيه
خيار المجلس فانه ينعقد في الحال ولا يثبت خيار المجلس وهذا وجه لاصحابنا ولكن الصحيح
انه اذا باع بشرط انه لا خيار مجلس لم يصح والصحيح التفسير الذي اقتصر عليه المصنف
الخامس عشر في حديث عبد الله بن عمرو حجة ظاهرة لقول من حمل التفرق على

كما قاله المصنف فانه لا يصح ان يقال ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله فيكون هذا
كلاما متهافتا السادس عشر فيه الجمع بين حديث عبد الله بن عمرو في قوله انه لا يحل له ان يفارقه خشية
ان يستقيله وبين ما كان يفعله ابن عمر من كونه كان اذا اراد ان يقيله قام يمشي والجواب عنه
انه لعل ابن عمر لم يطلع على حديث عبد الله بن عمرو ولو اطلع عليه لما فعل ذلك ويحتمل ان يراد بقوله
لا يحل له ان يفارقه لذلك اذا كان الغبن فاحشا يقتضي ثبوت الخيار كما ذهب اليه البغداديون
من المالكية الى ذلك فيحمل هذا على هذه الصورة ويحمل فعل ابن عمر على غير الغبن الفاحش والله
والله اعلم السابع عشر رد بعضهم هذا الحديث بقوله انه لا يخالف اصول الشريعة وان
عمر قال البيع صفقة او خيار انتهى قال فاما بيع خيار كله فليس في الاصول وهذا جهل من قائله
اذ جعل اصول الشريعة ما ينكر عن عمر ولم يصح عنه كما قاله البيهقي وغيره وجعل الاحاديث
المتفق عليها اخبار احاد تخالف الاصول الثامن عشر حمله محمد بن الحسن على ان المراد بالمتبايعين
المتساومان والايجاب والقبول قال وهي ضعيفة المتبايعان بالبيع التاسع عشر حكي على ابن يوسف
ان المراد بالمتبايعان المتساومان لاجل اقبالهما على البيع وتفاولهما عليه كما يقال للرجال و لا
مع السلم المقابلان العشرون حكي عن بعض الاصوليين من اهل ما وراء النهر ان هذه حاجة تعم
بها البلوى وما تعم به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد الحادي والعشرون حمل بعضهم الحديث على
خيار الاقالة ورده ابن العربي بان خيار الاقالة ليس بواجب وانما هو مندوب اليه
حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا يحيى بن ايوب قال سمعت ابا زرعة بن عمرو يحدث عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن عن بيع الا عن تراض هذا حديث غريب حدثنا عمر
بن حفص الشيباني نا ابو وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خير
اعرابيا بعد البيع وهذا حديث صحيح غريب الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي هريرة
اخرجه ابو داود عن محمد بن حاتم الجرجرائي عن مروان الفزاري عن يحيى بن ايوب قال كان ابو زرعة
اذا بايع رجلا خيره ثم يقول خيرني ثم يقول سمعت ابا هريرة يقول فذكره بلفظ لا يفترق
اثنان الا عن تراض وحديث جابر اخرجه ابن ماجة عن حرملة واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب
بزيادة في اوله اشترى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الاعراب حمل خبط فلما وجب
البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر فقال الاعرابي عمرك الله بيعا وروا ه
الدارقطني من رواية يحيى بن ايوب عن ابن جريج وفيه فقال الاعرابي اي را س كاليوم مثله بيعا
عمرك الله ممن انت قال من قريش وروى ابن حبان في صحيحه حديث جابر في التخيير مطلقا من غير
ذكر الاعرابي من رواية عن جابر قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
والنصح لكل مسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا اشترى شيئا او باعه يقول لصاحبه اعلم
خذ فانا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر الثاني لم يذكر المصنف في الباب غير هذين

الحديث ايضا وفي الباب عن ابي سعيد الخدري رواه ابن ماجة من رواية عبد العزيز بن محمد عن داود
بن صالح المدني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
البيع عن تراض انما بوب المصنف على هذا الحديث بابا مطلقا ولم يبين ما تقتضيه معنى الترجمة
بل احاله على الباب الذي قبله في ثبوت خيار المجلس ولذلك ادخله ابو داود في باب الخيار
ووجه الدلالة منه على الخيار ان صيغة البيع داله على التراضي فمتى تفرقا بعد وقوع البيع من غير
تخيير له فيها باقيا على التراضي فمتى تفرقا بعد وقوع البيع من غير تخيير له فيها باقيان على انه ما لم يفترقا
ينقطع الخيار وانهما ما داما مجتمعين فهما قادران على ابطال البيع الدال على التراضي واوله ابن العربي
على معنى اخر بعد ذكر حديث ابي هريرة هذا كله خارج اصل الندب الى العرض على المشتري
وعلى البيع ايضا للاجنبي في المسألة عين ويقع بعد ذلك وهم فيخرج عن طريق الندب الذي
دعا اليه انتهى فعلى معنى حديث ابي هريرة هو معنى حديث جابر بعده من استحباب تخيير كل واحد
من المتبايعين الاخر بعد البيع وهذا ايضا لا يخرجه خيار المجلس فلو لا انه ثبت له الخيار قبل التفرق
وان لم يخيره صاحبه لما ثبت له ذلك باذن الاخر الرابع فان قيل اذا جعلت معنى الحديث
واحدا فتخيير احد المتبايعين للاخر لا يقتضي ثبوت خيار المجلس وانما يقتضي اختياره بانه ان اختار
الفسخ اقاله الاخر وصحة الاقالة منهما مجمع على صحتها عند من اثبت خيار المجلس ومن لا يثبته فليس
فيه اذا دليل على ثبوت خيار المجلس والجواب انهم لم يجمعوا على ثبوت الاقالة بمجرد تخييره
بل اذا اخيره فاختار الفسخ فهل يتوقف ذلك على ان المخير ابطل الخيار او الفسخ او بمجرد تخييره كاف
في اختياره للفسخ فيه خلاف بين اهل العلم وهما وجهان لاصحابنا اصحهما انقطاع خيار [illegible]
الا انه ليس بقاطع بل وقع للبيع وصح له والله اعلم باب فيمن يخدع في البيع حدثنا [illegible]
ابن حماد البصري نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا كان [illegible]
ضعيف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني [illegible]
على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن [illegible]
غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان [illegible]
العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ الكلام عليه من وجوه [illegible]
حديث انس اخرجه بقية اصحاب السنن فرواه النسائي عن يوسف بن حماد وابن ماجة [illegible]
الازهر بن مروان عن عبد الاعلى وابو داود عن محمد بن عبد الله الازدي وابو ثور ابراهيم [illegible]
خالد الكلبي كلاهما عن عبد الوهاب بن عطاء كلاهما عن سعيد به وحديث ابن عمر اخرجه [illegible]
من رواية سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رجل للنبي صلى الله عليه [illegible]
انه يخدع في البيع فقال من بايعت فقل لا خلابة واخرجه البخاري وابو داود والنسائي [illegible]
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابة واخرجه مسلم من رواية شعبة واسمعيل بن جعفر فرقهما
عن عبد الله بن دينار الثاني في الباب مما لم يذكره عن عمر بن الخطاب رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن
لهيعة عن حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا
اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام ان رضي اخذ وان سخط ترك الثالث الرجل المبهم في هذا الحديث
اختلف فيه هل هو حبان بن منقذ او والده منقذ بن عمرو فصحح ابن العربي انه منقذ بن عمرو ورجح
النووي انه حبان بن منقذ ولكن في اسناده ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور وروى الدارقطني من
طريق محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان قد اصابته آمة
في راسه فكسرت لسانه ونازعته عقله فذكر الحديث وفيه كان قد عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة
وكان في زمان عثمان فذكر بقية القصة وهذه ايضا منقطعة ومحمد بن يحيى وحبان لم يدركا منقذا او
ولده حبان قال ابن العربي وهذا اصح من الاول انتهى وقد رواه ابن حزم في المحلى من طريق
ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال ان منقذا رفع في راسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه
فكان اذا بايع خدع في البيع فذكر الحديث وهذا وان كان متصلا فان ابن اسحق عنعنه وهو
مدلس الرابع قوله وفي عقدته ضعف اراد ضعف العقل وعقدة الرجل ما عقد عليه ضميره
ونيته اي عزم عليه ونواه الخامس استدل به من ذهب الى الحجر للسفه وانه يحجر على السفيه الذي
لا يحسن التصرف وهو قول الشافعي واحمد واسحق ووجه الدلالة منه انه لما طلب اهله الى
النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وهو المنع السادس استدل
به ايضا من ذهب الى ان ضعيف العقل لا يحجر عليه وهو قول ابي حنيفة ووجه الدلالة انه لما قال
انه لا يصبر على البيع اذن له فيه بالصفة التي ذكرها فهذا دال على عدم الحجر والجواب انا لا ننكر
وجوب حجر القاضي على من هذه حاله بل يجوز للحاكم الحجر عليه بحسب المصلحة وقد منعه من البيع اولا
فلما ذكر له انه لا يصبر عنه اذن له فيه من الوجه الذي لا يحصل معه الغبن وهو اشتراط الخيار
ثلاثا كما رواه البيهقي والدارقطني في بعض طرق الحديث السابع قوله فقل ها ولا خلابة روي
بالمد والقصر ومعناه لا اخذ العطاء لقوله في حديث الربا الا ها وها هكذا ورد في هذا الحديث
في رواية ابي داود فقل ها وها اما الخلابة فهي بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وهي الخديعة وكان
الرجل المذكور لا يحسن ان يقول لا خلابة لضعف في عبارته فكان يقول لا خيابة بالياء المثناة اخر
الحروف مكان اللام كما في الصحيح ورواه بعضهم لا خيانة بالنون مكان الموحدة وهو تصحيف
الثامن اختلف في هذا الحكم هل هو خاص بهذا الرجل الماذون له في ذلك او عام في حقه وحق غيره فقال
ابن العربي يحتمل ان يقال انه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى الى غيره فانه كان يخدع في البيوع فيحتمل ان
الخديعة كانت في العيب او في العين او في الكذب او في الغبن في الثمن وليست قصته عامة فيحمل على

… صة في غبن وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد ثم اورد على نفسه
… رواه الدارقطني يا احد لكم شيئا او سمع ما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبان
… حديث فلم يجعله عمر جاء صابه ثم اجاب عنه بضعف الحديث من اجل ابن لهيعة
وقد … هي قصة معين لا عموم لها فلا يتعدى منها الى غيره الا بدليل والله اعلم التاسع
… على ان الغبن ليس سببا للخيار لانه لو كان مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار
… لا خلابة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو مشهور مذهب مالك ايضا واثبت
… من المالكية خيار الغبن اذا كان الغبن فاحشا وحدوا الغبن الفاحش بان يبلغ الثلث
… ايضا بهذا الحديث انه لما كان يغبن اثبت له الخيار ولم يصح فيه انه قال لو اشترط
… منه انه امره ان يقول لا خلابة فلولا ان الخيار يثبت بالغبن لما ثبت له الخيار
… الجمهور عن الحديث بانها واقعة عين كما تقدم وايضا فلو ثبت خيار الغبن لما
… لا خلابة وايضا فقد ورد في سنن الدارقطني وغيره ما يدل على ان هذا الحكم خاص
… والله اعلم العاشر استدل به ابن حزم على من قال حين يبيع او يبتاع لا خلابة فله
… بما في خلالهن من الايام ان شاء رد بعيب او بغير عيب او بخديعة او بغير
… بغبن او بغير غبن وان شاء امسك واستدل بما رواه من طريق ابن اسحق عن نافع
… منقذا اسفع في راسه مامومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع
… رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال
… سمعته يقول اذا باع لا خذابة لا خذابة وفي الاحتجاج به نظر فان ابن اسحق عنعن
وهو مدلس لا يحتج بخبره ما لم يصرح بالاتصال الحادي عشر ذهب ابن حزم الى انه يتعين
في … الموجب للخيار ذكر الخلابة دون غيره من الالفاظ فلو قال لا خديعة او لا غش او لا
… ولا عيب او لا ضرر او لا آزار او لا غائلة او لا خبث او على السلامة او نحو هذا لم
… قال لا خلابة الا ان يكون في لسانه خلل يعجز عن التلفظ بها فليقل ان يأتي بما
… عن هذا اللفظ كما كان يفعل هذا الرجل المذكور من قوله لا خيانة بالياء المثناة من تحت
… على اختلاف الروايتين وكذلك ان لم يحسن العربية فقال معناها باللسان
… فثبت له الخيار باب ما جاء في المصراة حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن حماد
… محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو
… اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي الباب عن انس ورجل
… النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو عامر حدثنا قرة بن خالد عن محمد
… عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة
… ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء يعني من طعام لا سمراء لا بر هذا حديث

في الحديث عند اصحابنا منهم الشافعي واحمد ويحيى الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي هريرة
اخرجه بقية الائمة الستة من طرق وقد رواه عن ابي هريرة محمد بن زياد ومحمد بن سيرين والاعرج وهمام
وابو صالح وموسى بن يسار وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ومجاهد والوليد بن رباح اما رواية
محمد بن زياد فانفرد بها الترمذي واما رواية محمد بن سيرين فاخرجها مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة
عن ابي عامر العقدي واخرجها مسلم وابو داود والنسائي من رواية ايوب عن محمد بن سيرين
واما رواية الاعرج فاخرجها الشيخان وابو داود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
واما رواية همام فانفرد بها مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام واما رواية ابي صالح
فانفرد بها مسلم ايضا من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه واما
رواية موسى بن يسار فاخرجها مسلم والنسائي من رواية داود بن قيس عنه واما رواية ثابت
وهو ابن عياض فاخرجها البخاري وابو داود من رواية زياد بن سعد عنه واما رواية
مجاهد والوليد بن رباح فذكرهما البخاري تعليقا فقال ويذكر عن ابي صالح ومجاهد والوليد بن
رباح وموسى بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر وحديث انس
اخرجه البخاري من رواية اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتلبها فان رضيها فليمسكها والا فليردها
وصاعا من تمر ورواه بنحوه من رواية عوف عن الحسن مرسلا لم يذكر انسا قال وهذا هو المحفوظ
وحديث الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البيهقي ايضا من رواية الحكم عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى ان تتلقى الاجلاب وان يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراة فهو بخير النظرين فان حلبها ورضيها
امسكها وان ردها رد معها صاعا من طعام او صاعا من تمر قال البيهقي يحتمل ان يكون هذا شكا من
بعض الرواة فقال صاعا من هذا او ذاك لا انه على وجه التخيير لتكون موافقا للاحاديث الثابتة
في هذا الباب والله اعلم قلت وهذا الصحابي الذي لم يسم قيل انه ابو ليلى وقد ذكره الطبراني
في المعجم من رواية عبد الرحمن عن ابيه وسمى ابا ليلى سفيان بن ابي العوجاء قال وقيل اسم ابي ليلى
اوس بن خولي وقيل يسار ثم روى من رواية الفضل بن ميسرة عن ابي حريز عن الحكم بن عتيبة
وعيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثاه ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثهما عن ابيه ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال من اشترى ناقة مصراة بان لم يحلبها فليردها وصاعا من تمر الثاني
في الباب مما لم يذكره عن ابن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس اما حديث ابن عمر فاخرجه
ابو داود وابن ماجه من رواية صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت
عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار
ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال

[illegible] جميع بن عمير قال البخاري فيه نظر واما ابن حبان فذكره في الثقات وذكره في [illegible]
[illegible] وقد كان رافضيا يضع الحديث وكذا قال ابن نمير انه من اكذب الناس كان
[illegible] في السماء ولا يقع فراخها وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال
[illegible] صالح الحديث من عتق الشيعة ولحديث ابن عمر طريق اخر رواه الدارقطني في
[illegible] حدثنا ابو القاسم حسين بن داود القزاز من اصل كتابه نا ابو شعيب عبد
[illegible] حدثني احمد بن منصور النلي الحراني نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا السلع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا
[illegible] ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
[illegible] وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال الدارقطني هذا كتبناه من اصل
[illegible] ونعله دخل حديث في حديث وحديث المصراة وهذه الالفاظ في الموطا عن مالك
[illegible] عن الاعرج عن ابي هريرة قلت ورجاله ثقات حبيب بن داود نسبه الى جده
[illegible] حسين بن داود القزاز وثقه ابن ابي الفوارس ومحمد بن العباس بن الفرات وابو
[illegible] حبيب وجعفر البرقاني الخطيب ولا ادري من اي جهة الحق البرقاني به الضعف وابو
[illegible] ثقة مامون قاله الدارقطني واحمد بن منصور بن اسمعيل النلي ذكره ابو حاتم
[illegible] واما حديث ابن مسعود فاخرجه البيهقي من رواية ابي خالد الاحمر عن سليمان التيمي
[illegible] عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد
[illegible] قال البيهقي في المعرفة رفعه ابو خالد الاحمر عن سليمان ورفعه غير محفوظ [illegible]
[illegible] حديث ابن مسعود موقوفا عليه في المصراة حديث صحيح وهو مخرج في صحيح البخاري
[illegible] ابن عباس فاخرجه المصنف بعد ذلك في باب اخر في البيع من رواية سماك [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا الحديث [illegible]
[illegible] الله تعالى الثالث قوله من اشترى مصراة يستدل به من ذهب الى [illegible]
[illegible] في التخيير في الرد ورد الصاع تعم كل مصراة يصح بيعها سواء فيه [illegible]
[illegible] كوله ما يحل بيعه والادميات وهو الاصح عند اصحاب الشافعي بالنسبة [illegible]
[illegible] ما رد الصاع فخصصوه فلبن ما يوكل لحمه دون ما لا يوكل لحمه على الصحيح [illegible]
[illegible] في الصحيح من اشترى شاة مصراة تصرح بالموصوف وفي رواية [illegible]
[illegible] احدكم لقحة مصراة او شاة مصراة وقد ورد في حديث ابي هريرة في [illegible]
[illegible] الغنم والابل فمن ابتاعها الحديث ولا يلزم من ذكر الغنم والابل نفي الحكم عما عداهما [illegible]
[illegible] الرابع فيه ان بالتصرية ليس بفساد البيع بدليل ثبوت الخيار للمشتري [illegible]
[illegible] مع رد الصاع وهو كذلك الخامس فيه ثبوت الخيار للمشتري اذا [illegible]

[illegible] في الصحيح في بعض طرقه فهو بالخيار بعد ان يحلبها وهو يقتضي ترتب الخيار على الحلب
مع انه ثابت اذا علم التصرية ولو لم يحلبها والجواب ان الخيار المرتب على الحلب هو الخيار بين الرد
مع رد الصاع والامساك وانما ثبت ذلك مع الحلب فانه اذا لم يحلبها لم يرد الصاع والله اعلم السادس
قوله في الطريق الثاني فهو بالخيار ثلاثة ايام حجة لاحد الوجهين لاصحابنا انه يتمادى الخيار في المصراة
ثلاثة ايام وانه لا يتوقف الرد على الفور بعد الاطلاع قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد انه
الصواب والذي صححه الرافعي والنووي انه على الفور ويفوت بالتاخير كسائر العيوب
وحكي عن نص الشافعي امتداده ثلاثة ايام لظاهر الحديث حكاه القاضي ابو الطيب عن
نصه في اختلاف العراقيين وحكاه الروياني عن نصه في الاملاء وقال ابن المنذر انه مذهب
الشافعي واليه ذهب من اصحابه ابو حامد المروروذي وابو القاسم الصيمري والماوردي
والغزالي والجوزي والفوراني واما الرافعي فتبع في تصحيحه مقالة البغوي فتبعه النووي والله
اعلم السابع فيه انه يجب على المشتري اذا حلب المصراة واراد الرد وجوب الصاع سواء كان اللبن
الذي احتلب قليلا او كثيرا سواء كان موجودا او قد استهلك لظاهر الحديث وهو قول جمهور اهل
العلم واستدل عليه الشافعي رضي الله عنه بانه جمع في الحديث بين الابل والغنم ثم سوى بينهما
في رد الصاع ومعلوم ما بين حلب الناقة والشاة من التفاوت وذهب بعض اهل العلم الا انه
يجب ضمانه بقدره وهو مخالف للحديث الثامن رد الصاع هو عوض عن اللبن قطعا بدليل عدم وجوب
الصاع حيث لم يحلب المصراة التاسع اعترض بعض من لم يقل بحديث المصراة بان الصاع ليس مثلا
[illegible] المحلوب والقاعدة في ضمان الاتلافات ان المثلي يضمن بمثله والمتقوم بالقيمة واجيب
[illegible] الشارع شرع الصاع هنا قطعا للنزاع وسدا لما عرج اليه وقد عهدنا في ضمان الاتلافات
[illegible] بغير المثل فيضمن الحر في القتل بمائة من الابل الشريف والوضيع وبعض الجنين بغرة ذكرا
[illegible] او انثى وبعض الجزاء في حرم المدينة بسلب ثياب الجاني وجعل الشارع الجبران بين السنين
[illegible] الزكوة شاتين او عشرين درهما من غير نظر لتفاوت ما بين السنين وكذلك ارش الموضحة
صغيرة كانت او كبيرة لا تختلف وكل هذه خارجة عن الضمان بالمثل ولكن ما صح ورود الشرع
[illegible] لم يعدل عنها لحديث المصراة العاشر في قوله صاعا من تمر حجة لمن ذهب الى
[illegible] التمر في رد لبن المصراة لظاهر الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انه
[illegible] من غالب قوت البلد وانه خصصه بالتمر لكونه كان الغالب يومئذ على قوتهم بالمدينة
[illegible] قوله في حديث الصحابي الذي لم يسم صاعا من طعام او صاعا من تمر واجاب الجمهور
[illegible] قوله في الصحيح صاعا من طعام لا سمراء بقول من اكتفى بالقمح لتنصيص الشارع على عدم الاكتفاء
[illegible] الصحابي الذي لم يسم يحمل على شك الراوي كما تقدم نقله عن البيهقي وحديث ابن عمر في
[illegible] صحيح كما تقدم التنبيه عليه وقال البخاري في صحيحه بعد ذكر اختلاف الروايات والتمر

والاكثر التمر ما يرجح به عند التعارض كثرة الرواة وقد ذكر الاكثرون هنا التمر فتعين المصير اليه
والله اعلم الحادي عشر صرح اصحاب الشافعي بتحريم التصرية سوا قصد ذلك للبيع او لغيره
وفيه نظر فقد روى المزني عن الشافعي بسنده لا تصروا الابل والغنم للبيع ومن طريقه رواه
البيهقي في المعرفة وهو دال على انه انما حرم ذلك للبيع فاما اذا حفلها لجمع لبنها لولدها
او لضيف فلا اثم عليه لم يحرم لكن صرح صاحب التنبيه بتحريم التصرية مطلقا للبيع وغيره لما
فيه من ايذا الحيوان وفيه نظر فقد روينا   الثاني عشر قوله من اشترى مصراة
دليل على ثبوت الخيار وان لم يكن البايع قصد التدليس بالتصرية بل ترك حلبها ناسيا او لشغل
وقد صرح بعض اصحاب الشافعي بانه لو تحفلت بنفسها من غير صنع ثبت للمشتري الخيار لوجود
صورة التدليس وان لم يقصد نظرا الى المعنى وهو الذي صححه البغوي في التهذيب لكن قد قال
المصراة والمحفلة تستدعي مصريا ومحفلا وهذا منتف فيما اذا تحفلت بنفسها ولذلك صحح
الغزالي انه لا يثبت الخيار في الصورتين معا فيما اذا تحفلت بنفسها او لم يقصد بنفسها او لم
يقصد البايع التصرية لعدم التدليس والله اعلم وبه جزم صاحب الحاوي الصغير ولم
يرجح الرافعي والنووي في المسئلة الثالث عشر استدل بعضهم بقوله ثلاثة ايام على ان المشتري اذا
لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث انه لا يثبت له خيار الرد لظاهر الحديث والصحيح عند
اصحاب الشافعي ثبوته كسائر العيوب ولكنه على الفور عندهم بلا خلاف لا يمتد بعد الاطلاع
عليه الرابع عشر استدل به بعضهم على ثبوت خيار التصرية وان كان المشتري عالما بكونها مصراة
حالة البيع لاطلاق الخبر عندهم والصحيح ان لا خيار له كسائر العيوب لانه دخل عليه
اذا قلنا يتعين التمر في لبن المصراة فلم يجد المشتري التمر فهل ينتقل الى غيره حكى الماوردي
فيه وجهين احدهما يرد قيمته بالمدينة والثاني قيمته باقرب بلاد التمر اليه واقتصر
عن نقل الوجه الاول عن الماوردي والوجهان في الحاوي السادس عشر قد
انه لا يكفي غير التمر في رد لبن المصراة وان اتفقا عليه الا بتراض وقد حكى الرافعي
وجهين في اجزا البر عن التمر اذا اتفقا عليه لكنه نقل ذلك عن البغوي وغيره انهما لو
تراضيا على غير التمر من قوت او غيره او على رد اللبن المحلوب عند بقائه جاز بلا خلاف
وكان المراد قطع المنازعة فاذا اتفقا على ذلك كان كالاستبدال عما في ذمته والله اعلم
وحكى اصحاب مالك في قولين فيما لو اتفقا على رد اللبن ووجهوا المنع بانه بيع للطعام
قبل قبضه وكانه وجب له صاع تمر فباعه باللبن قبل قبضه وليس هذا في الحقيقة بيعا انما
هو استبدال عنه السابع عشر استشكل بعضهم في المصراة ما لو كان ثمن الشاة صاعا
فانه اذا ردها فقد جمع البايع بين الثمن والمثمن اي بين الصاع والشاة مع تدليسه
واجيب عنه بان الصاع الذي ياخذه البايع ليس هو ثمن الشاة وانما هو عوض

ويرجع المشتري عليه بالصاع الذي هو ثمن الشاة كما صرح به الرافعي بناء على الصحيح في تعين قدر الصاع
وحكى فيه وجها انهما يقوم مصراة وغير مصراة ويجب عليه رد قدر التفاوت من الصاع الثامن عشر
اعترض بعضهم على القول الصحيح في انه يرد صاعا من الشاة ويأخذ صاعه بانه يفضي الى الربا لانه
يعطي الشاة وصاع تمر ويسترد منه صاع تمر فيكون كصاع تمر بصاع تمر وشاة واجيب
عن هذا الاعتراض بان احكام الربا انما تعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل انهما لو تقايلا في عقد
الصرف جاز ان يفترقا قبل القبض بخلاف عقد الصرف لا يجوز التفرق فيه قبل القبض
فكذلك هنا هما فسخان لا متعاقدان فافترقا التاسع عشر ذهب بعض المالكية الى
انه لا يجب الصاع في المصراة واستدلوا بحديث الخراج بالضمان واجيب بان اللبن ليس
كله غلة وخراجا بل كان موجودا مبيعا مع الشاة فلما احتلبه وجب ضمانه وتعذر رده
لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري من التلف وقد جعل الشارع ضمانه بالصاع في هذه
الحالة الخاصة فيقدم على تلك القاعدة العامة العشرون زعم بعض من رد حديث المصراة
انه منسوخ زعم بعض من رد حديث المصراة بانه منسوخ كما حكاه البيهقي في المعرفة فقال
حكاه عنه ان ذلك كان حين كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الاموال ثم نسخت العقوبات
في الاموال قال وهذا منسوخا انتهى ثم رده البيهقي بان قال وهذا منه توهم وسعر اللبن
في العدم والجدب ارخص من سعر التمر والتصرية وجد ثمن البايع لا من المشتري فلو كان
ذلك على وجه العقوبة لاشبه ان يجعله للمشتري بلا شي او بما ينقص عن قيمة اللبن بكل حال لان
قد تكون قيمته مثل قيمة اللبن او اكثر بل لانه انما يلزمه رد ما كان موجودا حال البيع
دون ما حدث بعده وهذا جعله شبيها بقضا النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة
عبد او امة حتى لم يوقف على حد ينقضي فيه بما ينتهي اليه ثمن من اجزه بان قضا النبي
صلى الله عليه وسلم في المصراة كان قبل نسخ العقوبات في الاموال حتى يجعله منسوخا وابو
هريرة من اواخر من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وحمل خبر التصرية عنه في اخر عمره وعبد الله
بن مسعود افتى به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مخالف له في ذلك من الصحابة
فلو صار الى قول عبد الله ومعه ما ذكرنا من السنة الثابتة التي لا معارض لها كان اولى به من
دعوى النسخ بالتوهم قاله البيهقي واعجب من هذا ان من يدعي تسويه الاخبار على مذهبه حكى
ما ذكرنا عن بعض اصحابه ثم يدعي نسخ خبر المصراة بان من شرع المشتري ملك لبنا دينا بصاع
تمر دين وقد صار ذلك محل بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع
الدين بالدين وروى حديث موسى بن عبيدة الزبدي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي فصار ذلك منسوخا به قال البيهقي وهذا من الضرب
الذي حكايته عن جوابه اي مع جرايتها على اللبن بالتمر حتى يكون ذلك بيع دين بدين

اتلف على غيره شيئا بالمتلف غير ضامن والذي يلزمه من الضمان غير ضامن فجعل ذلك دينا بدين
حتى لا يوجب الضمان ويعدل عن اعتبار الضمان بالاحكام اخر وقد يكون ما حلبه من اللبن حاضرا عند
في اينه انحل ذلك محل الدين بالدين ويكون خارجا من حديث موسى بن عبيدة الربذي وحديث
موسى بن عبيدة لو كان يصح نسخ حديث المصراة لم يكن فيه حجة لضعفه عند اهل العلم بالحديث
كيف وليس في حديثه ما توهمه قائل هذا الشيء والله المستعان انتهى كلام البيهقي ... ذكر
وقد اعترض المانعون من العمل بحديث المصراة بانه مخالف للاصول من ثمانية اوجه حكاها
ابن العربي في الاحوذي والشيخ تقي الدين في العمدة احدها انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط
الثاني انه قدر الخيار بثلاثة ايام وانما يتقدر بالثلاث خيار الشرط الثالث انه اوجب الرد
بعد ذهاب جزء من المبيع الرابع انه اوجب البدل مع قيام المبدل الخامس انه قيده بالتمر
بالطعام والمتلفات انما تضمن بامثالها او قيمتها بالنقد السادس ان اللبن من ذوات الامثال
فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة السابع انه يؤدي الى الربا فيما اذا باعها بصاع تمر الثامن انه يؤدي
الى الجمع بين العوض والمعوض والجواب عن الاول انه عيب وغرور وتدليس وعن الثاني ان
العيب انما يعلم في اليوم الثالث فان نقصانه في اليوم الثاني يحتمل انه لتغير علفه فيتبين في اليوم الثالث
وعن الثالث انه بان يتلف بعضه بسبب الاطلاع على عيبه كالجوز واللوز وعن الرابع انه لتعذر
تمييز المردود لاختلاط اللبن بما حدث في ملك المشتري وتقدم الجواب عن بقية الثمانية وقولهم
انه مخالف للاصول غير صحيح انه هو مخالف لما سوى اصول اخر وهذا اصل بنفسه فعدم ...
القياس والله اعلم باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع حدثنا ابن ...
عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ...
الى اهله هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن جابر والعمل على هذا عند بعض
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الشرط جائزا اذا كان شرطا واحدا
في البيع وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يتم البيع اذا كان
فيه شرط الكلام عليه من وجوه الاول حديث جابر اخرجه بقية الائمة الستة من طريق
فاخرجوه خلا ابن ماجة من رواية زكريا ابن ابي زائدة واخرجه الشيخان والنسائي من رواية
مغيرة عن الشعبي واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية الجريري عن ابي نضرة عن جابر
وسيأتي بقية طرقه في الوجه الذي يليه الثاني قول المصنف قد روي من غير وجه عن جابر رواه
عن جابر الشعبي وابو نضرة وسالم بن ابي الجعد وعطاء بن ابي رباح وابو المتوكل الناجي ومحارب
بن دثار وابو الزبير ومحمد بن المنكدر وزيد بن اسلم ووهب بن كيسان وعبيد الله بن مقسم فاما
الشعبي وابي نضرة فتقدم ما في الوجه الاول واما رواية الاعمش عن سالم واما رواية
فاتفق عليها الشيخان من رواية ابن جريج عنه بلفظ اخذته باربعة دنانير ولكن

المدينة واما رواية ابي المتوكل فاتفق عليها الشيخان ايضا من رواية بشير بن عقبة عنه واما
رواية محارب بن دثار فاخرجها مسلم من رواية شعبة عنه بلفظ اشترى مني بعيرا باوقيتين ودرهم
او درهمين الحديث واصله متفق عليه واما رواية ابي الزبير فاخرجها مسلم من رواية ايوب
عنه وقال فيه فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى
المدينة واما رواية زيد بن اسلم فذكرها البخاري تعليقا ولك ظهره حتى ترجع وقال
ايضا اشتراه بوقية واما رواية وهب بن كيسان فاتفق عليها الشيخان من رواية عبيد الله
بن عمر عنه وذكره البخاري عنه تعليقا من رواية عبيد الله وابن اسحق عنه واشتراه بوقية
واما رواية عبيد الله بن مقسم فذكرها البخاري تعليقا من رواية داود بن قيس عنه عن
جابر اشتراه بطريق تبوك احسبه قال باربع اواق الثالث قد اختلفت الفاظ حديث
جابر وقد بين البخاري في صحيحه في كتاب الشروط الاختلاف فيه فقال وقال شعبة عن
مغيرة عن عامر عن جابر افقرنا ظهره الى المدينة وقال اسحق عن جرير عن مغيرة فبعته على
ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وقال عطاء وغيره عن جابر لك ظهره الى المدينة وقال ابن
المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وقال ابو
الزبير عن جابر فبلغ عليه الى اهلك وقال عبيد الله وابن اسحق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى
الله عليه وسلم بوقية وتابعه زيد بن اسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر اخذته
باربعة دنانير وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن
جابر وابن المنكدر وابو الزبير عن جابر وقال الاعمش عن سالم عن جابر وقية ذهب وقال ابو
اسحق عن سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه
بطريق تبوك احسبه قال باربع اواق وقال ابو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقول
الشعبي بوقية اكثر واصح قال ابو عبد الله الاشتراط اكثر واصح عندي انتهى كلام البخاري
... ذكر البخاري ان ابا الزبير لم يبين الثمن وقد بينه مسلم من طريقه فقال فبعته منه بخمس
اواق ومما وقع فيه من الاختلاف ايضا ان محارب بن دثار قال في روايته عن جابر انه اشتراه
باوقيتين ودرهم او درهمين فاما وجه الجمع بين هذا الاختلاف ايضا ان محارب بن دثار
قال في روايته عن جابر انه اشتراه باوقيتين ودرهم او درهمين فاما وجه الجمع بين هذا
الاختلاف فحكى القاضي عياض عن ابي جعفر الداودي قال الاوقية الذهب قدر معلوم والاوقية
الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز
فالمراد اوقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر وحمل عليها رواية من روى
... مطلقة واما من روى خمس اواق فالمتعين هي بقدر قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت
... الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا

ولا يتعين حكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما رواية اربعة دنانير فوافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير فوافقة ايضا ويحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوسن فيحتمل ان احدهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية انتهى قلت بقي عليه رواية خمس اواق ورواية مائتي درهم لم يذكر الجمع بينها وبين بقية الروايات ووجه الجمع ايضا ان يقال لعد من بيع اربع اواق نصة والوقية الخامسة زيادة وكذلك رواية المائتي درهم فانها خمسة اواق لان الاوقية اربعون درهما فيكون اراد بالزيادة ولكن وقع في شرح مسلم للنووي حكاية عن البخاري انه زاد في بعض الروايات ثماني مائة درهم ولم ار ذلك في كلام البخاري وانما في كلامه مائتي درهم كما ذكرته والذي يدل على انه تصحيف انه لم يذكر رواية المائتي درهم في كتب شروط من صحيح البخاري والله اعلم قال النووي واما قوله ودرهما او درهمين فو من قوله وزادني قيراطا واما رواية عشرين دينارا فمحمول على دنانير صغار كانت لهم قال ورواية اربع اواق شك فيها الراوي ولا اعتبار بها والله اعلم الرابع احتج به مالك واحمد واسحق في اشتراط ظهر الدابة فاما مالك فقيد ذلك بما اذا كانت المسافة قريبة وحمل الحديث عليه وعدا ذلك الى ما اذا باع الدار واشترط سكناها مدة قريبة وكذلك الثوب واشترط لبسه مدة قريبة واما احمد واسحق فقيدا ذلك بما اذا كان شرطا واحدا فان كان فيه شرطان فاكثر بطل البيع لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم الذي قال فيه ولا شرطان في بيع وممن ذهب الى صحة الشرط في البيع ابن شبرمة ايضا فقال البيع جايز والشرط جايز واستدل بهذا الحديث وذهب اليه ايضا الاوزاعي وخالفهم في ذلك ابو حنيفة والشافعي فقالا الشرط باطل والبيع ان كان الشرط منافيا لمقتضى العقد سوا فيه شرط واحد او اكثر وسوا قلت المسافة او كثرت عن حديث الباب فانها قضية عين يتطرق اليها الاحتمالات وايضا فان النبي صلى الله ... اراد ان يعطيه الثمن بغير عوض ولم يرد حقيقة البيع كما فعل مع عبد الله بن عمر قاله ... ايضا ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما الشرط اذا كان في صلب العقد فاما وقع عليه ... ولم يذكر في نفس العقد او تبرع المشتري بان كان البائع واسكانه من غير اشتراط من ... فلا باس بذلك والله اعلم واحتج ابو حنيفة على ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط كما رواه الخطابي في المعالم ولكن الحديث ضعيف عند اهل العلم ضعفه القاضي ابو بكر بن العربي وابو الحسن بن القطان وعمر ... احتج الشافعي بالحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثنيا وذهب ... الى بطلان صحة البيع وفساد الشرط واحتج بحديث بريرة وامر النبي صلى الله عليه ... باشتراط الولا لهم وابطاله وحكى القاضي ابو بكر بن العربي عن بعض اهل العلم ...

اذا اسقط ذو الشرط شرطه فهذه خمسة احوال اما اذا كان الشرط ما ذونا فيه فاشتراط العتق في البيع فانه لا يفسد العقد فان كان منافيا له لتشوف الشارع الى العتق وهو قول الشافعي في القول الجديد وقال في القديم ان اشتراط العتق مفسد للبيع لمخالفته لمقتضى العقد

باب الانتفاع بالرهن

حدثنا ابو كريب ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع عن زكريا عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشي الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي هريرة اخرجه البخاري عن ابي نعيم عن زكريا واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع ورواه البخاري وابو داود من رواية ابن المبارك عن زكريا الثاني قول المصنف لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة قد ورد مرفوعا من طرق اخرى عن ابي هريرة منها ما رواه ابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية ابراهيم بن مجشر قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب قال ابن عدي لا اعلم رفعه عن ابي معوية غير ابراهيم بن مجشر هذا وله منكرات من جهة الاسناد غير محفوظة ومنها ما رواه الدارقطني من رواية يحيى بن حماد والبيهقي من رواية ... كلاهما عن ابي عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ورجاله كلهم ثقات ... ابن عدي في الكامل من رواية زيد بن عطاء عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ... ضعيف ومنها ما رواه ابن عدي ايضا من رواية الحسن بن عثمان بن زياد التستري عن ... بن خياط وحفص بن عمر الرازي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وقال هذا عن الثوري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مسندا منكر جدا ... الا من الحسن بن عثمان فانه كذاب ومنها ما رواه ابن عدي ايضا من رواية الحارث الوراق ... شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وقال ابو الحارث هذا بصري وقال ابن ... المروي عن ابي عوانة وعيسى بن يونس وابي معوية وشعبة والثوري مرفوعا وموقوفا ... الاصح الموقوف الثالث قول المصنف وروى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح ... ابي هريرة موقوفا رواه كذلك سفيان بن عيينة وشعبة ووكيع فاما حديث ابن عيينة فرواه ... ومن طريقه البيهقي واما حديث وكيع فرواه البيهقي ايضا من رواية ابراهيم ... عنه

باب ما جاء في شرا القلادة وفيها ذهب وخرز

... قتيبة نا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني

عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل حدثنا قتيبة نا ابن المبارك عن ابي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الاسناد هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ان يباع السيف محلى او منطقة مفضضة او مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام عليه من وجوه الاول حديث فضالة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن قتيبة بالسند الاول واخرجه مسلم وابو داود عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب زاد ابو داود ومحمد بن عيسى واحمد بن منيع اربعتهم عن ابن المبارك ورواه النسائي من رواية هشيم عن الليث عن خالد بن ابي عمران به من غير ذكر شجاع والليث به انا داخر عن عبد الله بن ابي جعفر عن الجلاج ابي كثير عن حنش نحوه رواه مسلم عن قتيبة عن الليث ورواه ايضا من رواية عامر بن يحيى عن حنش نحوه الثاني في التعريف ببعض رجاله اما خالد ~~المصنف~~ بن ابي عمران فهو ابو محمد التجيبي التونسي قاضي افريقية ليس له عند المصنف الا هذا الحديث وحديث اخر من روايته عن ابن عمر مرسلا ومن روايته عبد الله بن دحرعه وليس له عند مسلم الا حديث الباب وثقه محمد بن سعد وابو حاتم وابن يونس قال كان فقيه اهل المغرب ومفتي اهل مصر والمغرب ذكر ذلك سعد بن عفير قال وكان يقال انه مستجاب الدعوة واختلف في وفاته فقال سنة تسع وعشرين ومائة قال ابن يونس وقال ربيعة الاعرج سنة خمس وعشرين ومائة واما ابو شجاع سعيد فهو الحميري القتباني الاسكندري ليس له عند المصنف الا هذا الحديث وحديث اخر روايته عن دراج وليس له عند مسلم الا حديث الباب فقط وقد وثقه احمد وابو حاتم وابو حاتم عنه والنسائي وكان احد القوامين في الليل وتوفي سنة اربع وخمسين ومائة ابن يونس باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعطى الثمن او لمن ولي النعمة وفي الباب عن ابن عمر حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ومنصور بن المعتمر يكنى ابا عتاب حدثنا ابو بكر العطار البصري عن علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيره ثم قال يحيى لا اجد في ابراهيم النخعي ومجاهد اثبت من منصور قال واخبرني محمد عن عبد الله بن ابي الاسود قال قال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة الكلام عليه من وجوه حديث عائشة اخرجه البخاري والنسائي من رواية جرير زاد البخاري وابي عوانة

وولي النعمة بغير الف ورواه البخاري والنسائي من رواية الحكم بن عتيبة عن ابراهيم واخرجه البخاري وابو داود والنسائي مختصرا من رواية وكيع عن سفيان ورواه الشيخان والنسائي من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة واخرجه الشيخان مسلم والنسائي من رواية هشام بن عروة وسماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة واخرجه الشيخان والنسائي من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم واخرجه الشيخان من رواية حماد بن اسامة والبخاري من رواية مالك كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من رواية جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه الائمة الستة خلا ابن ماجة عن الزهري عن عروة ورواه الشيخان والنسائي من رواية يونس عن الزهري وحديث ابن عمر اخرجه البخاري وابو داود والنسائي من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق وقد اخرج مسلم طريق مالك هذه ولكنه قال عن ابن عمر عن عائشة فجعله من مسندها اما في الباب مما لم يذكره عن ابي هريرة وابي بكر الصديق وابن عباس وسمعنه وبريرة اما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم في افراده قال نا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال اخبرني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال ارادت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ... ان رواية ابن عباس هذه في الكامل انما هي عن ابن عباس فانه ساقها بعد طريق ابي بكر الاثر ... السند الى ابن عباس فقط والله اعلم واما حديث ابي بكر الصديق ... سويد بن سعيد عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن عبد الله عن ابن عباس عن ابي بكر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق اورده في ترجمة سويد بن سعيد ... حديث ابن عباس فرواه ابن عدي في الكامل ايضا من رواية رجاء بن الجارود العطار عن معتمر ... الحجاج الباهلي عن عكرمة عن ابن عباس اورده ايضا في ترجمة سويد بن سعيد بعد ذكر ... حديث ابي بكر ووصل السند الى ابن عباس فقط قال الظاهر انه ليس في السند ابو بكر واما ... حديث سفينة فرواه ابن عدي ايضا في الكامل من رواية بريه بن عمر بن سفينة حدثني ... ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق اورده في ترجمة بريه ... الى احاديث للمتقدمين فيه كلاما الا اني رايت احاديثه لا يتابع عليها الثقات وارجو ... وامريه واما حديث بريرة فرواه النسائي عن عروة بن الزبير عن بريرة قالت كان في ... الحديث وفيه قال وكاتبت على تسع اواق فقالت عائشة ان شاءوا اعددت ... قلت انهم يقولون الا ان يكون لهم الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اشترطي واشترطي فان الولاء لمن اعتق قال النسائي هذا خطأ يعني ان الصواب حديث عروة عن عائشة المالك قال الخطابي استدل الشافعي من هذا الحديث على ان بيع الرقبة بشرط العتق جائز قال الخطابي وموضع هذا الدليل ليس بالبين ولا بصريح لفظ الحديث وانما هو مستنبط من حكمه وذلك ان القوم لا يشترطون الولاء الا وقد تقدمه شرط العتق فنسب هذا الشرط على المعنى في العقد والله اعلم قال وفي قوله صلى الله عليه وسلم من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة ابتاعي فاعتقي بيان هذا المعنى قلت واخرج من ذلك في هذا المعنى ما رواه البخاري من رواية الحكم عن ابراهيم عن الاسود انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاشترط اهلها ولاها الحديث وقد يقال ليس في كونها ارادت ان تشتريها للعتق ان البيع وقع بشرط العتق وممن ذهب الى صحة اشتراط العتق مالك ومنع منه ابو حنيفة وهو قول قديم للشافعي قال ابن العربي وهو الصحيح لانه شرط في بيع يناقض مقصود العقد فلا يجوز قال وانما عول من جوز على حديث بريرة الرابع استدل به ايضا على ان الشرط الذي يأتي عقد البيع لا يبطله فقال البيع جائز والشرط باطل واجاب اصحاب مالك والشافعي فان هذا مخصوص بالعتق وسيأتي جواب الحنفية عنه في الوجه الخامس استدل به من جوز بيع المكاتب لان بريرة كان اهلها قد كاتبوها وارادوا بيعها ولم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم من بيعها ومنع الجمهور من بيع المكاتب وقالوا العقد لازم من جهته الا ان يعجز ويعجز نفسه وحملوا الحديث على انها عجزت وتأول الكتابة قال الخطابي ولا دلالة في الحديث على انها كانت قد عجزت عن اداء نجومها قال وتأويل الخبر للمنع من بيع المكاتب ان بريرة قد رضيت ان تباع وان بيعها للعتق كان فسخا للكتابة فلم يكن بيعها بيع مكاتب السادس استدل به بعضهم على جواز لزوم الكتابة واحتجوا بقولها في بعض طرقه فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك قال الخطابي وهذا لا يدل على جواز بيع نجوم الكتابة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن قال الكتابة غير مقبوضة وهي كالسلم لا يجوز بيعه قال وانما معنى قضاء الكتابة هو ان يعطيهم عوضا عن الرقبة والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي على ان الامر قد استقر على البيع الذي هو عقد على الرقبة السابع استشكل بعض العلماء امره صلى الله عليه وسلم عائشة بشرائها وفي بعض طرقه عند البخاري انه امرها وقال اشترطي لهم الولاء قال الخطابي يوهم بعض الناس ان في قوله ابتاعي فاعتقي واشترطي لهم الولاء ... قال الخطابي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشترطوه على عائشة فرد الحديث ... قال رسول الله صلى الله ... لا يأمر بغرور ولا نسيان ثم روي عن يحيى بن اكثم انه كان يقول ذلك في هذا الحديث ... ابن العربي ايضا عن الحنفية انهم قالوا هذا حديث يناقض قواعد الشريعة

امر بالنهي فالوا وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليغرهم ويقول لعائشة غريهم بالولاء واعطه ثم يرده بعد ذلك اليها قال الخطابي وليس في الحديث شيء يشبه معنى الغرور والخلف وانما فيه ان القوم كانوا قد رغبوا في بيعها فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن لعائشة في ابتياعه وكانوا جاهلين بحكم الدين في ان الولاء لا يكون الا للمعتق وطمعوا ان يكون الولاء لهم لا عتق فلما عقد البيع زال ملكهم عنها وثبت ملك رقبتها لعائشة فلما اعتقتها صار الولاء لها لان الولاء من حقوق العتق وتوابعه فلما تنازعوه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين ان الولاء في قضية الشريعة انما هو لمن اعتق وان من شرط شرطا لا يوافق حكم كتاب الله فهو باطل قال وقد روي من طريق هشام بن عروة في هذه القصة زيادة لم يتابع عليها ولم يذكرها ابو داود وهو انه قال اشترطي لهم الولاء قال وقد يقال ان هذه اللفظة غير محفوظة فان صحت كانت متأولة على معنى ان لا تبالي بما يقولون ولا تعبئي بقولهم فان الولاء لا يكون الا للمعتق وليس ذلك على ان يشرطه لهم قولا فيكون خلفا لموعود بشرطه وانما هو على المعنى الذي ذكرته من انهم يحلفون وقولهم ذلك لا يلتفت اليهم اذا كان ذلك لغوا من الكلام خلفا من القول قال وكان المزني يتأوله فيقول قولها اشترطي لهم الولاء معناه اشترطي عليهم الولاء قال الله لهم اللعنة يعني عليهم اللعنة وقال ابن العربي وقال اخرون معناه اعلمهم بان الولاء انما هو لمن اعتق قال وانما شرط حسبما وقع الاعلام ومنه اشراط الساعة وقيل علاماتها واذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل الولاء لهم ويكون شرطا باطلا مضافا الى عقد صحيح ثم بين ذلك ان الشرط ساقط فيمن يجد بذلك ان كل شرط لا يصح اضيف الى عقد صحيح يسقط ولا يصح العقد وقيل كما تقدم في حديث الثلاثة التقوها ويكون شأنه بالنسخ لعقد الشرط والمعنى كان فسخ الحج الى العمرة ابلغ وامضى من الا شرطها قبل ذلك وقيل انهم انفذوا البيع واستثنوا الولاء واذا بيع المكاتب فانما يقع البيع على كتابته فلا يجوز من قبل تمت بعد الاجل للعتق فاما رسمه فلا يسعل اليها الاجل فاستقر من اجل الكتابة فيه قال ابن العربي وما والله غرور وليس فيه غرور لانه انما يكون غرورا لو حط لاجله من الثمن شيء وهي قد طلب ذلك عدة واحدة قال وقيل قال ان قوله اشترطي لهم الولاء غير محفوظة لا تساوي سماعه محفوظة من رواية مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة وغيره وقد سبق ذلك الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان اهل بريرة ارادوا ان يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانهم ليس لهم ذلك فانما الولاء لمن اعتق وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشتراط قلت ليس في رواية الاعمش الامر بالاشتراط وليس في ارادة اهل بريرة الاشتراط شرطه لا بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا بغير امره وقوله انه في ضعف رواية هشام

112

بن عروة فلم اقف عليه من غير رواته الا انها رواه النسائي من رواية يزيد بن رومان عن عروة
عن بريرة وفيه فقال اشترطي النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي واشترطي فان الولا لمن اعتق
وهذا خطا كما قال النسائي بعد تخريجه وقد اخطا فيه حين جعله من حديث بريرة وانما هو من
حديث عائشة والله اعلم الثامن فيه حجة على انه لا يجوز بيع الولا ولا هبته لانه انما فيه بيننا
انما الدالة على الحصر قال الخطابي وهي كلمة تعمل في الايجاب والسلب وقد تقدمت المسئلة في موضعها
التاسع فيه حجة على رواية ابن القاسم عن مالك في ان من اعتق عبده سائبة لا يكون ميراثه له ولكن
ميراثه للمسلمين وخالفه في ذلك اشهب وابن نافع فقالا كقول الجمهور ميراثه للمعتق وهو ابن
العربي العاشر فيه حجة على من ذهب الى الميراث بولا الاسلام وان من اسلم على يدي رجل فولاه له
واليه ذهب اسحق بن راهويه وهو قول اهل الراي ايضا الا انهم زادوا فيه شرطا وهو ان
يعاقده ويواليه فان اسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شي له واحتج اسحق ومن وافقه بالحديث
الذي رواه ابو داود من حديث تميم الداري انه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد
الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته واجاب الجمهور عن الحديث بانه ضعيف
ضعفه احمد بن حنبل ولو ثبت لم يكن فيه حجة قال الخطابي ودلالته مبهمة وليس فيه انه يرثه
انما فيه اولى الناس بمحياه ومماته فقد يحتمل ان يكون ذلك في الميراث وقد يحتمل ان يكون ذلك في رعي
الذمام والايثار والصلة وما يشبهها من الامور قال وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم
الولا لمن اعتق قال ابن الفرا كله فالله اعلم باب ـــــــ حدثنا ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش
عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم
بن حزام يشتري له اضحية بدينار قال فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى
مكانها فجا بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق
بالدينار حديث حكيم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع
عندي من حكيم بن حزام حدثنا احمد بن سعيد الدارمي نا حبان بن هرون بن موسى نا ابو
عن ابي لبيد عن عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة
فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له ما كان من امره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان بعد ذلك اليكاسة الكوفة
الربح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالا حدثنا احمد بن سعيد نا حبان بن سعيد بن
بن خريت عن ابي لبيد فذكر نحوه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو قول
احمد واسحق ولم ياخذ بعض اهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعي وسعيد بن زيد اخو حماد
زيد وابو لبيد اسمه لمازة الكلام عليه من وجوه الاول حديث حكيم بن حزام اخرجه ابو داود
عن محمد بن كثير عن سفيان حدثني ابو حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام

من حكيم وهذا المبهم الذي لم يسم هو غير حبيب بن ابي ثابت لان حبيب بن ابي ثابت كوفي وهذا المبهم
من اهل المدينة وعلى هذا فقد اختلف فيه على ابي حصين وسفيان احفظ من ابي بكر بن عياش وحديث
عروة البارقي اخرجه ابن ماجة عن احمد بن سعيد بالاسناد الاخير واخرجه ابن ماجة عن اسماعيل
بن عمر عن سعيد بن زيد وقد اخرجه البخاري في صحيحه ولكن لغير الاحتجاج به عن علي بن عبد الله
عن سفيان عن شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له
بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه قال سفيان كان الحسن بن عمارة جانا بهذا الحديث
عنه قال سمعه شبيب من عروة فاتيته فقال شبيب اني لم اسمعه من عروة قال سمعت الحي يخبرونه
عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم
القيامة واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان عن شبيب عن عروة البارقي ولم يذكر
بينهما احدا وابن المديني احفظ من ابن ابي شيبة وقد ضبطه عن سفيان انه سال شبيبا عنه فذكر انه
لم يسمعه الثاني يدل ان البخاري لم يخرج هذا الحديث للاحتجاج به والدليل على ذلك انه انما اراد
منه اخباره صلى الله عليه وسلم ان الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة فانه ذكر عقبه
حديث ابن عمر كذلك ثم بعده حديث انس كذلك ثم بعده حديث ابي هريرة الخيل لثلاثة وذكر قبل
هذه الاحاديث الاربعة حديث معوية لا تزال من امتي امة قائمة الحديث فاراد بذلك كله اخباره
صلى الله عليه وسلم بالمغيبات مما يكون بعده فاورد ذلك في علامات النبوة فان قيل فلعله اراد ايضا
دعاءه صلى الله عليه وسلم لعروة بالبركة في بيعه فان في بعض الحديث وكان لو اشترى التراب
ربح فيه فالجواب انه لو كان الاسناد متصلا بالثقات لوافقنا على انه اراد ذلك ايضا ولكن لما ذكر
رواية الحسن بن عمارة وانه كان يحدثهم بعض شيبب انه سمعه من عروة والحسن بن عمارة ضعيف
لا يحتج به وذكر بعده ان شبيبا سئل عنه شبيب بن غرقدة فذكر انه لم يسمعه من عروة وانما سمع
منه بن عنه عن قبائل ذلك ان البخاري لم يحتج بواحد من الطريقين اما الاول فلضعف الحسن
وانه ولبيان انقطاعها بسؤال سفيان واما الثاني فلان شبيبا لم يسم من حدثه به عن عروة
قال الحي وهذه جهالة بهم كقول القايل حدثني القوم وحدثني الناس ونحو ذلك فانه لا يحتج بذلك
ومن يحتج بالمرسل وانما اختلفوا في التعبير عن مثل هذا فسماه امام الحرمين في البرهان مرسلا وسماه
في علوم الحديث منقطعا والاكثرون قالوا انه متصل في اسناده مجهول كما حكاه الرشيد
العطار في الغرر المجموعة عنهم فتبين حينئذ ان البخاري لم يورده للاحتجاج واراد به سائر ان سمعه
من عروة حديث الخيل ولم يسمع منه الحديث والله اعلم الثالث فيه جواز التوكيل في الشراء
الرابع استدل بعض من ذهب الى انه اذا وكله في الشراء بمقدار الثمن الذي يشتري به لان النبي
صلى الله عليه وسلم عين الدينار للثمن ومعه ثمن لم يشترط بان القربانة ليس فيه ما يدل على ...

على عدم الصحة عند عدم تعيين الثمن لها واقعة عين ليس لها مفهوم يحتج به الثاني [illegible]
على صحة بيع الفضولي وانه يقف على الاجازة وهو قول ابي حنيفة ومالك وا[illegible]
حكيم بن حزام باع الاضحية التي اشتراها ولم يوكله النبي صلى الله عليه وسلم في [illegible]
صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل انه امره برد المبيع ولو كان لنقل وكذلك في حديث [illegible]
انه باع احدى الشاتين ولم يرد انه اذن له في ذلك واستدلوا ايضا بحديث [illegible]
فرق الارز وتثمير الموجر ذلك للاجير حتى صار له منها بقر وهو في صحيح البخاري [illegible]
رحمه الله صحة بيع الفضولي والجواب عما احتجوا به ان حديث حكيم لا يصح لانه [illegible]
اسناده مجهول وهو الذي لم يسم اعتداد ابي داود وكذا بعدم وحديث عروة البارقي [illegible]
من لم يسم كما تقدم وقول ابن العربي انه صحيح لانه قد ثبت حدثني رجال من الحي [illegible]
الانه رضي وهو خبر فيقبل ولو كانت شهادة لم يعز حتى يعرف انه على الاعداد ولا [illegible]
ولا حاجة الى تعيينه فربما سرى على قاعدة من يقبل المرسل فاما من يحتج بالمرسل [illegible]
التعديل على الابهام ولا يمكن ان يقال حدثني رجال يحمل على الصحيح عند اهل الحديث [illegible]
في علومه واما حديث الغار فاجيب عنه باجوبة احدها انه ليس شرع من قبلنا [illegible]
انا وان سلمنا انه شرع لنا فهو لم يتصرف منه وهو على ملك الاجير لانه لا يملك [illegible]
وهو لم يقبض اجرته فهي على ملك الموجر فتصرفه فيها صحيح وبما وهاو ثمرها [illegible]
تصدق على الاجير بجميع ما حصل من ذلك الفرق الارز على سبيل الاحسان [illegible]
الوجوب والله اعلم الرابع حكى ابن العربي ان الامام ابا علي الشاشي [illegible]
الشاشي فسئل الصاغاني عن بيع الفضولي هل يصح ام لا فقال بيع [illegible]
بل هو متصل لانه نائب عن الغير وكفاه النصب في التسوية [illegible]
امضاه وان لم يجبه رده عليه وشكر ما سعى فيه واجره الله [illegible]
والاجر قال ما عجب الحاضرين الخامس اختلف القائلون بصحة بيع الفضولي [illegible]
شرا للغير بغير اذنه ام لا فمنعه ابو حنيفة كقول الشافعي وصححه مالك [illegible]
عسر الماخذ قلت قد يوخذ ذلك من شرا حكيم بن حزام للنبي صلى الله عليه [illegible]
لانه انما وكله في شرا اضحية واحدة وقد اشتراها ثم باعها ثم اشترى اضحية [illegible]
في التوكيل وقد يقال انه بفوات الاضحية الاولى عاد التوكيل لانه لم يوكله [illegible]
فصار كما لو وكله في شرا عبد بعينه فاشترى عبده ثم تعذر اخذه [illegible]
كان له ان يشتري له عبدا اخر بذلك التوكيل والله اعلم السادس [illegible]
لبيع الفضولي في جريان ذلك في النكاح كالولي يزوج وليته [illegible]
فجعله ابو حنيفة كالبيع سوا فانه يقف على الاجازة واما الثاني [illegible]

[illegible] بقصة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بام حبيبة وكون النجاشي قبل له النكاح فادعى
من صححه ان النجاشي انكحه وارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله وقال كذا رواه عروة عن ام
حبيبة واجاب من منعه بان رواية عروة عنها مرسلة فانه لم يسمع منها والصحيح عند اهل
الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن امية الضمري في ذلك وانما اضيف ذلك
الى النجاشي لكونه قدر المهر ووزنه والله اعلم السابع قوله فاربح بالشاة الاخرى الظاهر ان
القائل له ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم قال له لحكيم وكانه وكله في مباشرة الذبح وفي الصدقة بالدينار
الاخر وقد يقول من منع صحة بيع الفضولي انما ترك اخذ الدينار لانه ليس له فامره فتصدق به
كالمال الضائع وهكذا من يرى صحته انه ليس ضائعا وحكيم يعرف من باعه واشترى منه فلو لم
يكن صحيحا لامره ان يسترد البيع والشرا كما فعل مع بلال في شرا الصاع بالصاعين والله اعلم الثامن
من استدل بحديث عروة من ذهب الى ان المخالفة من الوكيل اذا كانت انفع من الموافقة لا تبطل
العقد الموكل فيه وانه اذا وكله في شرا شاة او عبد صفته كذا وكذا فاشترى شاتين او عبدين على
تلك الصفة بذلك الثمن انه صحيح لانه لا مخالفة في الحقيقة لانه حصل الموكل فيه وزاد زيادة نافعة
والى ذهب بعض اصحابنا الى ان احدهما للوكيل والاخر للموكل والله اعلم باب ما جاء في المكاتب اذا كان
عنده ما يودي حدثنا هرون بن عبد الله البزاز حدثنا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث
[illegible] بحساب ما عتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يودي المكاتب بحصة ما ادى دية حر
وما بقي دية عبد وفي الباب عن ام سلمة حديث ابن عباس حديث حسن وهكذا روى يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله والعمل
على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سفيان الثوري
[illegible] واحمد واسحق حدثنا قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها
الا عشرة اواق او قال عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق هذا حديث غريب والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المكاتب عبد ما بقي عليه شي من كتابته وقد روى الحجاج بن
ارطاة عن عمرو بن شعيب نحوه حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن الزهري عن نبهان عن ام سلمة
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احداكن ما يودي فلتحتجب منه هذا حديث
[illegible] صحيح ومعنى هذا الحديث عند اهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب وان كان عنده
ما يودي [illegible] الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابن عباس اخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل
[illegible] دون قوله يودي المكاتب واخرجه النسائي عن محمد بن اسمعيل بن ابرهيم [illegible]

بن عيسى النقاش فرقهما كلاهما عن يزيد بن هرون واخرجه ابو داود والنسائي من رواية يحيى
بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه النسائي من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن
ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ومن رواية حماد ايضا عن ايوب عن عكرمة مرسلا وحديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود من رواية ابي عتبة وهو اسمعيل بن عياش عن سليمان
بن سليم الكناني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم وحديث ام سلمة اخرجه بقية اصحاب السنن ابو
داود عن مسدد والنسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة كلهم عن سفيان
بن عيينة واخرجه النسائي ايضا من رواية سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن ابن شهاب
واخرجه ايضا من رواية صالح ومعمر وموسى بن عقبة ومحمد بن ابي عتيق وابن اسحق خمستهم عن
الزهري الثاني في الباب مما لم يذكره عن علي بن ابي طالب وام سلمة بخلاف حديثها المذكور في
الباب اما حديث علي فاخرجه النسائي من رواية حماد عن قتادة عن خلاس عن علي وعن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه
الحد بقدر ما عتق منه كذا رواه النسائي من حديث علي وابن عباس معا واورده المزي في حديث علي
في الاطراف مرفوعا قال وزعم ابو القاسم يعني ابن عساكر انه عن علي قوله قال وفي ذلك نظر واما
حديث ام سلمة المخالف لحديثها المذكور في الباب فرواه ابن عدي في الكامل من رواية المسيب بن
شريك عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم او قيمة قال ابن طاهر ولعل البلاء فيه من المسيب بن شريك فانه [illegible]
الثالث اختلف العلماء في الكتابة هل هي لازمة من جهة العبد او من جهة السيد او من
جهتيهما معا او غير لازمة اصلا وانما هو عقد جائز والقائلون بلزومه اختلفوا في انه
يصير غريما اولا يصير او متى يصير غريما اذا ادى النصف او الثلث او الربع او [illegible]
ايضا في عقد الكتابة هل هو من باب المعاوضات او عتق بشرط وتحصل من هذا [illegible]
عشر اقوال اشهرها القولان اللذان حكاهما المصنف الاول وهو قول العلماء
انه لا يزال عبدا حتى يؤدي كتابته ولو بقي عليه درهم ويدل للجمهور رواية عمرو بن شعيب
عن جده وقد تقدم وعلى هذا فيكون عتقا بصفة لا يعتق حتى توجد الصفة والثاني
ما ادى وهو قول ويدل له حديث ابن عباس الذي صدر به المصنف الباب والثالث [illegible]
الا لم يوا بل يتبع في الكتابة ويستسعى بها الى ان يجد من يسير به فيجعل عتقه [illegible]
والرابع انه يعتق بالكتابة حولين فان وفاها والا عاد الى الرق وهو محكي عن علي والخامس
اذا بطلت الكتابة صار غريما قضى به عبد الملك بن مروان ويروى عن عمر بن الخطاب
بقيد ذلك بالثلث وهو يحكى عن ابن مسعود والسابع تقييد ذلك بقيمته [illegible]

مسعود ايضا والثامن تقييد ذلك بالنصف والربع وهو قول عطا والتاسع انه اذا ادى
النصف والربع فما زاد فهو حر لانه يجب حط بعض الكتابة لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي
اتاكم واختلفوا في مقدار ما يحط فمنهم من قال الربع او دونه او اقل ما يتمول وليس في الاية دليل على حط
بعض المال المكاتب عليه وانما فيه انه اذا ادى كتابته امر السيد بان يعطيه شيئا فلعله يكتسب
به لانه سقطت نفقته عن سيده والظاهر انه لم يبق مع المكاتب شيء لانه يستعجل العتق فمتى
حصل معه ما يفك به رقبته بادر الى اعطائه واما على سبيل الفضل او على سبيل الوجوب
على حسب اختلاف العلماء في ذلك الخامس ذكر في حديث ابن عباس ما اذا اصاب المكاتب حدا او
ميراثا ولم يذكر الجواب عن الحد واقتصر على ذكر الميراث لدلالته على الحد اختصارا لكونه اقرب
الى الجواب ولو اقتصر على ذكر الحد ايضا لكفى عن ذكر الميراث ايضا السادس ليس في رواية الترمذي
في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما يدل على انه عبد ما بقي في كتابته ولكن ذلك بشرط العجز
لقوله ثم عجز ولكن رواية ابي داود لم يقيدها بالعجز السابع احتج بحديث ام سلمة من رأى عبد
المرأة محرما لها يجوز له النظر اليها والخلوة والمسافرة وهو قول الشافعي وقال بعضهم ليس
بمحرم اذ ليس بحرم نكاحه لها على التأبيد اذ يحل له نكاحها اذا اعتقته او انتقل عن ملكها الى ملك
غيرها باب ما جاء اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه حدثنا قتيبة ثنا الليث عن
يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ افلس ووجد رجل سلعته
عنده بعينها فهو اولى بها من غيره والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد
واسحق وقال بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء وهو قول اهل الكوفة الكلام عليه من وجوه
الاول حديث ابي هريرة اخرجه بقية الائمة الستة كلهم من رواية يحيى بن سعيد فاخرجه
النسائي عن قتيبة زاد مسلم ومحمد بن رمح عن الليث واخرجه الشيخان وابو داود من
رواية زهير ومسلم من رواية حماد بن زيد وهشيم وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ويحيى بن
سعيد القطان وحفص بن غياث وابو داود من رواية مالك بما سهم عن يحيى بن سعيد واخرجه
مسلم والنسائي من رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بن حزم واخرجه ابو داود من رواية الزبيدي
عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ومن رواية مالك ويونس عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
مرسلا قال وحديث مالك اصح اي من حديث الزبيدي واخرجه ابن ماجه من رواية موسى بن عقبة
عن الزهري واخرجه مسلم من رواية عراك وبشير بن نهيك عن ابي هريرة واخرجه ابو داود وابن
ماجه من رواية ابي المعتمر عن عمر بن خلدة عن ابي هريرة مرفوعا وزاد فيه او مات وقال الشافعي
فيما حكاه البيهقي في المعرفة وقال الحاكم هذا حديث صحيح الا انه قال في اسناده عمر بن خلدة
وقد اخرجه ابو داود والنسائي من رواية موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة

١١٥

... رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ناد الساري
ومن ... من باعه وقد رواه محمد بن يحيى الذهلي عن الخليل بن عمر بن ابرهيم عن ابيه عن قتادة ...
... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو احق به
... يحيى فاحد ... عندي من حديث قتادة فلعل عمر سمع من قتادة فاختلط عليه فاما هذا
... حديث المفلس فانما رواه قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
... عن ... عن سعيد عن قتادة وحدث به ابو النعمان عن جرير بن حازم عن قتادة ...
... ما روى موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا
... قال في الغلايين وحدث به ابن عمر ورواه في مشيخته يعقوب الفسوي قال ثنا سليمان
... بن ... عن فليح عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عدم
الرجل ... الرجل متاعه بعينه فهو احق به وهذا اسناده صحيح على شرط البخاري وقد رواه
... في الخلافيات من طريق الفسوي وقال هكذا رواه يعقوب في مشيخته ويعقوب امام
... ثالث فيه حجة على ابي حنيفة قال هو اسوة الغرما وحكي ايضا عن ابرهيم النخعي وابن
... اصحاب ابي حنيفة عن الحديث باجوبة احدها انهم قالوا هذا الحديث مخالف
للاصول ... ولمعانيها فان المبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز ان ينقض
عليه ملكه والحديث اذا خالف القياس اشترط فيه فقه الراوي وابو هريرة ليس كذلك الثاني
ان المراد المغصوب والعواري والودايع والبيوع الفاسدة ونحوها والثالث انه محمول
المبيع قبل القبض وهذه الاجوبة فاسدة اما الاول فلان كل حديث اصل براسه فلا ...
يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة له وقد ينقض ملك المالك في غير موضع كالشفعة
قبل الدخول بعد ان ملكت الصداق وبعدم صاحب الرهن على الغرما واحلال ...
وتحجير المكاتب وغير ذلك وقد اخذ الحنفية بحديث القهقهة في الصلوة ...
للاصول وضعفه ايضا واما الثاني فيبطله قوله ايما امرى افلس فان المغصوب ...
ذكر معه احق بمتاعه من المفلس وغيره واما الثالث فيبطله قوله وجد الرجل ...
وهي قبل القبض ليست عند المفلس ولا يقال وجدها صاحبها وادركها وهي عنده ...
... في الحديث من اضمار ولم يكن البائع قبض ثمنها اما اذا كان قبض ثمنها قبل الافلاس
لا رجوع له اجماعا اذ ليس غريما من الغرما لقطع المعاملة وقد قال في بعض طرقه ...
احتج من بعده الغرما فدل على انه انما يكون الحكم كذلك اذا كان هو احد الغرما وا...
خامس خصص مالك واحمد والشافعي في قول قديم له رجوعه في العين بما اذا لم يكن ...
شيا فان قبض بعض الثمن صار في بقيته اسوة الغرما واحتج له بما رواه مالك ...
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

... ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجد الذي باعه متاعه بعينه
فهو احق به ومن طريق مالك رواه ابو داود ورواه ابو داود ايضا مسندا من رواية اسمعيل
بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وضعف المسند ابو داود
والخطابي والبيهقي ولم يعمل الشافعي في الجديد بان يكون قبض من ثمنها شيا اما للعموم الحديث
ولانه غريم من الغرما فهو احق بالسلعة منهم السادس استدل الشافعي واحمد برواية عمر بن
خلدة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افلس او مات فوجد رجل متاعه
... الحديث على التسوية بين حالتي الافلاس حيا وميتا ان لصاحب السلعة الرجوع وفرق مالك
بينهما وقال هو في حالة الموت من الغرما واحتج بما رواه في الموطا مرسلا في حديث الزهري
... العدم بعضه فان مات المشتري وصاحب السلعة اسوة ووصله ابو داود كما تقدم وهو
ضعيف واما رواية عمر بن خلدة في التسوية بين الافلاس والموت فصححها الشافعي والحاكم كما
تقدم قال ابن العربي والفرق بين الافلاس والموت ان صاحب السلعة اذا اخذها في صورة
الافلاس حاكان لبقية الغرما من اين يرجعون اليه وهو ذمة الحي بخلاف الميت فانه قد
خربت ذمته فلم يبق لبقية الغرما شي والله اعلم السابع استدل بقوله فوجد الرجل سلعته
عنده بعينها على انها اذا اهلكت او اخرجها عن ملكه ببيع او هبة او عتق او نحوه انه لا يرجع فيها
لانها ليست عند المشتري والحالة هذه وهو كذلك الثامن استدل به على ان التصرف الذي لا
يزيل الملك لا يبطل حق الرجوع للبائع كالتدبير واستيلاد ام الولد وهو كذلك بالنسبة الى المدبر
... من يجوز بيعه وهو الصحيح واما بالنسبة الى ام الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب
... ما وقع في فتاوى النووي من انه يرجع فهو غلط وقد عبر هو في تصحيح التنبيه بان الصواب
... يرجع وهو يقتضي عدم الخلاف فيه وهو واضح فانها وان لم يزل ملكه عنها فالا سبيل ...
... بيعها على قول الايمة الاربعة اما من يجوز بيع امهات الاولاد فيحتمل ان يجوز الرجوع
ويحتمل ان لا يرجع ايضا فيها ولا في المدبر وان جوزنا بيعه كالا يرجع فيما وهبه المسلم لابنه
... الرجوع فيه والله اعلم التاسع ما المراد بالمفلس المذكور في الحديث وفي قول الفقها قال
... نقلا عن الايمة ان المفلس من عليه ديون لا تفي بماله واعترض عليه بان من هذا لا بد من ذلك
... الحاكم الحجر عليه فان من هذه حاله ولم يضرب يضرب عليه الحجر يصح بيعه وشراه بلا
... والثاني انه يعتد الدين بدين العباد اما دين الله كالزكوة ونحوها فانه لا يصير مفلسا
... ضرب عليه الحجر بتحجيره له عنها اذا كان ماله يفي بدين العباد كما جزم به الرافعي في كتاب الايمان
العاشر فان قيل هذا الحد الذي حد الفقها به المفلس مخالف لحديث الصحيح في قوله
صلى الله عليه وسلم ما تعدون المفلس فيكم قالوا الذي لا درهم له ولا متاع قال ليس ذلك المفلس
... الذي ياتي يوم القيامة بحسنات وقد شتم هذا وظلم هذا واخذ مال هذا فياخذ

هذا من حسناته وهذا من حسناته الحديث فليس بتفسير الصحابة للمفلس ولا تفسير النبي صلى الله
عليه وسلم موافقا لحد الفقهاء له والجواب ان تفسير الصحابة له انما هو باعتبار حالات المفلس
وهو من لا يملك شيئا البتة وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم اراد به حقيقة المفلس في الاخرة
لا في الدنيا وهو ان الافلاس الضار في الحقيقة فان قيل لما فسره به الصحابة ولا يكون مفلسا الا
يكون كذلك ولا دين عليه لاحد فهذا ليس بمفلس شرعا قلنا نعم لا يجري عليه حكم المفلس
الشرعي من ضرب الحجر وغيره لعدم تعلق حق الغير به ولكنه مفلس من حيث اللغة لان المفلس
هو المعدم والله اعلم الحادي عشر وفي قوله فوجد الرجل سلعته دليل على انه لا يختص ذلك
بالبيع بل لو اقرضه دراهم ثم افلس فوجد الرجل الدراهم بعينها فهو احق بها من بقية الغرماء
لان السلعة لغة المتاع قاله الجوهري وفي بعض طرقه في الصحيح ايضا فوجد الرجل متاعه
او ماله الثاني عشر فيه انه لو اجره شيئا بمعجل وافلس المستاجر قبل قبض الاجرة انه يفسخ
الاجارة ويرجع بالعين المستاجرة وقد صرح به الرافعي قال ابن دقيق العيد وادراجه تحت
لفظ الحديث متوقف على ان المنافع هل يطلق عليها اسم المتاع والمال قال وانطلاق اسم المال عليها
اقوى قلت ويطلق عليها ايضا اسم المتاع لغة قال الجوهري المتاع السلعة والمتاع المنفعة
الثالث عشر يدخل تحت ظاهر الحديث ما اذا التزم في ذمته نقل متاع من مكان الى مكان ثم افلس
والاجرة بيده قائمة فانه يستحق الفسخ والرجوع الى الاجرة قاله ابن دقيق العيد الرابع عشر
فيه حجة لاصح الوجهين ان الغرماء اذا قدموا صاحب العين العائد بثمنها لم يسقط حقه من الرجوع
في العين الخامس عشر قد استدل به لاحد الوجهين ان المفلس المضروب عليه الحجر
المؤجل عليه ووجه الدلالة انه جعل احق بمتاعه ومعلوم انه ليس له المطالبة بالدين
على انه يحل ما عليه من المؤجل والصحيح انه لا يحل السادس عشر يستدل به على ان
الاستبداد بالرجوع في عينه وهو احد الوجهين وليس ذلك الا بالحاكم اذ ليس
تعرض لكيفية اخذ سلعته بنفسه او بالحاكم والله اعلم السابع عشر استدل
انه لو باع المشتري من سلم الثمن او وهب او باع الولد من يسلم الثمن وحجر الحاكم
لصاحب العين الرجوع الى حقه لقوله ايما امرئ افلس وهذا مفهوم شرط وصفة كيفما
في غير حق المفلس الثامن عشر استدل به لاصح الوجهين انه اذا باعه عبدين فتلف احدهما
رجع في الباقي بحصته لانه متاعه وماله وقيل يرجع فيه بكل الثمن التاسع عشر استدل
الوجهين انه اذا وجد رب السلعة سلعته عند المفلس بعد ان خرج ثم عاد
عوض كالميراث والهبة وهو الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير وصحح النووي
في الروضة عدم الرجوع لانه تلقاه من مالك اخر غير صاحب العين ما اذا
فقد جزم الرافعي بانه لا يرجع ووجهه ان البائع الثاني صار هو الغريم

قبض الثمن والله اعلم العشرون استدل به على رجوع البائع وان كان المفلس ضامنا بالثمن وقد يرد
صاحب التتمة بان يضمن باذن المشتري والا فان ضمن باذنه فليس له الفسخ وان ضمن بغير اذنه فوجهان
الحادي والعشرون استدل به من ذهب الى ان البائع يرجع فيه وان كان المبيع شقصا
مشفوعا ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري وهو وجه والصحيح انه يأخذه الشفيع ويكون
الثمن بين الغرماء وقيل يأخذه الشفيع ويخص البائع بالثمن جمعا بين الحقين الثاني والعشرون فيه انه
يرجع وان وجده معيبا وهو كذلك الثالث والعشرون فيه انه يرجع بالزوائد المتصلة لانها
ليست متاعه الرابع والعشرون استدل به على ان البائع له الرجوع وان كان المشتري قريبا وعرس
فيها وفيه خلاف وتفصيل معروف في كتب الفقه والله اعلم الخامس والعشرون استدل برواية
عمرو بن خلدة ان المفلس ثم يرجع في متاعه وان كان تركه نفي بالديون واليه ذهب ابو سعيد
الاصطخري والمذهب انه لا رجوع له كالحي وقد زاد فيه ابو بكر الشاشي ولم نجد وتانا باب
ما جاء في النهي للمسلم ان يدفع للذمي الخمر يبيعها له حدثنا علي بن خشرم انا عيسى بن يونس عن مجالد
عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه وقلت انه ليتيم قال اهريقوه وفي الباب عن انس بن مالك حديث ابي سعيد حديث حسن
وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقال بهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان
يتخذ الخمر خلا وانما كره من ذلك اذا وجد فقد صار خلا الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي
سعيد انفرد باخراجه الترمذي ولابي سعيد حديث اخر اخرجه مسلم من رواية سعيد الجريري
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس
ان الله عز وجل يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به
فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها
شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها وحديث انس
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من رواية السدي عن ابي هبيرة واسمه يحيى بن عباد عن انس بن مالك
ان ابا طلحة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا
قال لا لفظ ابي داود واختصره مسلم والترمذي بلفظ قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر
خلا قال لا وسياتي في بابه بعد هذا بابواب في بقية البيوع الثاني مما لم يذكره عن ابي طلحة وابن عباس
واما حديث ابي طلحة فاخرجه المصنف من رواية ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عباد عن انس عن ابي
طلحة قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري الحديث قال وروى الثوري عن السدي عن يحيى
بن عباد عن انس ان ابا طلحة قال وهذا عندي اصح اورده المصنف في باب بعد هذا واما حديث ابن عباس
فاخرجه مسلم والنسائي من رواية عبد الرحمن بن وعلة السبائي انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب
فقال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى

١١٧

الله عليه وسلم هل علمت ان الله حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها
وما جاء في حديث جابر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده قال ثنا جعفر بن حميد الكوفي ثنا يعقوب
بن عبد الله القمي عن عيسى بن جارية عن جابر قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر فيبيعها من المسلمين فحمل منها
مالا فقدم بها المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان ان الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل
وسجى عليها بالاكسية ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بلغني ان الخمر قد حرمت
قال اجل قال لي ان اردها على من ابتعتها منه قال لا يصلح ردها قال لي ان اهديها الى من يكافيني
منها قال لا قال ان فيها مالا ليتامى في حجري قال اذا اتانا مال البحرين فائتنا نعوض ايتامك من مالهم
ثم نادى يا اهل المدينة فقال الرجل يا رسول الله الاوعية ننتفع بها قال فحلوا اوكيتها فانصبت
حتى استقرت في بطن الوادي وحديث جابر طرف اخر رواه البيهقي في الخلافيات من رواية ابي
خباب عن ابي الزبير عن جابر قال كان رجل عنده مال ايتام قال فكان يشتري الرجع والا تصابيلها
وسعها قال فاشترى خمرا فجعله في الخوابي وان الله تبارك وتعالى انزل تحريم الخمر فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله فقال اهرقه ثم سأله فقال اهرقه فقال رسول الله ليس لهم مال غيره قال
اهرقه فاهرقه الثالث بوب المصنف على هذا الحديث دفع المسلم للذمي الخمر يبيعها له ووجه
المناسبة له انه ربما يتوهم احد ان الذمي لما كان لا يمنع من تناول الخمر وانه غير مكلف على احد القول
للعلما انه يجوز للمسلم دفعها اليه ليبيعها او يبيعها فذكر المصنف في الباب حديث النهي عن
الايتام وهم غير مكلفين قطعا بالعبادات فلما امر الشارع باراقة خمرهم دل على الشر [illegible]
وغيره من المحرمات وان هو المخاطب بصون ماله عن البيوع الفاسدة ونحوها كما هو [illegible]
باخراج زكوة ماله على الخلاف المشهور فيه وايضا فان اعطا المسلم الخمر الذي يبيعها او [illegible]
انه يبيعها المسلم فهو وكيل له وتصرف وكيله تصرف له فلا يصح وان كان على انه وهبها له
له فهو اعانة على المعصية لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح عند الاصوليين وفا [illegible]
الخطاب زيادة العذاب على ترك المامور به لقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الز [illegible]
اعلم الرابع استدل به الشافعي على تحريم الخمر وحمل مالك النهي على الكراهة كالامر بكسر الدنان
حديث
طرق ابي طلحة فانما كان للزجر والتنفير في اول التحريم كما نقله عنه الشافعي واباح ابو ح [illegible]
التخليل وحكي عن بعض الحنفية استحبابه لان فيه حفظا للاموال قال البيهقي واستدلوا
ام سلمة في دباغ الجلد وقوله فيه كان دباغها يحل كما يحل الخل الخمر ولم يصح تفرد به الفرج بن فضالة
ايضا بحديث جابر مرفوعا خير خلكم ما خلل من خمركم رواه البيهقي في الخلافيات وضعفه
صح تخليل خل الخمر من وجه وروى البيهقي ايضا عن عائشة قالت لا باس بخل الخمر
مظلم انتهى وقد بلغني عن بعض مشايخنا من الحنفية انه لما اسر الحاج الى بلاد تا [illegible]

الفرنج من خزانة البنود وارسلت خمور رهم انكر ذلك في باطن الامر وقال هذا مال كيف يضيع هذا ●
وهذا في الحقيقة ليس بمال انما المال ما يحل الانتفاع به ولو كان مالا لما امر بتضييع مال الايتام الذي
ندب الى حفظه وتنميته والله اعلم الخامس استدل به على ان الخمر لا تقتنى ولا تعصر لاحتمال ان يصير
خلا بل يجب اراقته سواء فيه الخمر المحترمة وغيرها والمحترمة ما عصرت على نية الخلية فصارت
خمرا ولاصحاب الشافعي وجه ان المحترمة لا تحرم ابقاؤها لعدم المعصية في عصرها والمذهب
التحريم حسما للمادة ودفعا لظن التهمة لان من وجد عنده خمر ظن به السوء وقد نهي عن مواضع التهم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انها صفية وان كان صلى الله عليه وسلم لا يظن به [illegible]
خصوصا من اصحابه والله اعلم السادس اختلفوا فيها اذا صارت الخمر خلا هل تطهر ويحل استعمالها
ام لا وفيه تفصيل معروف في الفقه ومحله القول في ذلك لا تخلو اما ان تخللها بمعالجة بنفسها ام
فان كان بمعالجة فلا تخلو اما ان يكون بالقاء شيء فيها او لا فان القي فيها شيء فتخللت لم تطهر وذلك لانه تنجس
العين الملقاة فيها في حال خمريتها فاذا استحالت تنجست بالعين النجسة وضعفه الامام وغيره وقالوا لو
تنجست بالعين التي فيها لتنجست بالدن بالذي كان ملاقيا لها في حال الخمرية واجيب عنه بان الاناء
ضرورتها بخلاف القاء شيء فيها ولا حاجة اليه اذ التخليل منهي عنه واما المالكية فانهم يحكمون بطهارتها
لان الانتفاع لا يحصل الا بالتغير كالماء في رواية اهل المدينة عن مالك وكذلك في رواية عن احمد ونراه
حدث الفارة تقع في السمن وان عولجت بنقل من شمس الى ظل وعكسه من غير عين يلقى فيها فصارت خلا
فيه وجهان لاصحابنا صحح النووي الطهارة وان تخللت بنفسها من غير معالجة فان كان صاحبها امسكها
[illegible] التخليل ففيه وجهان ايضا اولاهما الطهارة وان كان الامساك لا لقصد التخليل فانها تطهر وعليها
حديث جابر المتقدم خير خلكم ما خلل من خمركم وقول عائشة لا باس بخل الخمر على تقدير صحتها ولم
[illegible] واحد منها والله اعلم **باب ما جاء في العارية مؤداة** حدثنا هناد وعلي بن حجر قالا ثنا
اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي وفي الباب عن سمرة وصفوان بن امية
وانس قال وحديث ابي امامة حديث حسن وقد روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
من غير هذا الوجه حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي قال قتادة ثم نسي الحسن وقال هو امينك لا ضمان
عليه يعني العارية هذا حديث حسن وقد ذهب اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم الى هذا وقالوا يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يخالف وهو قول الثوري
واهل الكوفة وبه يقول اسحق الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي امامة اخرجه ابو داود
[illegible] الوهاب بن نجدة عن اسماعيل بن عياش بزيادة في اوله وزاد فيه والحديث مردود واخرجه

المصنف في الوصايا بعضه هو بهذا الاسناد الذي اخرجه هنا واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن
اسمعيل بن عياش به الحديث العارية مؤداة والمنحة مردودة وقول المصنف انه روي عن ابي امامة من غير هذا
الوجه قد روي عنه من [illegible] الحجاج بن ارطاة عن محمد بن الوليد عن ابي عامر الهوزني عن ابي امامة
ومن رواية ابن لهيعة [illegible] بن حريث عن ابي امامة رواهما النسائي وضعفهما ابن حزم وحديث سمرة
اخرجه بقية اصحاب السنن كلهم من رواية سعيد بن ابي عروبة وفي بعض نسخ الترمذي حسن صحيح
واخرجه الحاكم في [illegible] وقال صحيح على شرط البخاري قال الشيخ تقي الدين في الامام وليس كذلك
بل هو على شرط الترمذي [illegible] كان الحاكم اراد كون البخاري صحح حديث الحسن عن سمرة في العقيقة
وسماعه منه لحديث [illegible] وحديث صفوان بن امية اخرجه ابو داود والنسائي من رواية
شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا
يوم حنين فقال اغصب يا محمد فقال بل عارية مضمونة واخرجه الحاكم في المستدرك وصححه واخرجه
والنسائي ايضا من [illegible] عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان
ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان دروعا فذكره مرسلا وله عنهما طرق ايضا
غير ما ذكر من مرسل وغيره [illegible] عبد البر في التمهيد الاضطراب فيه كثير ولا حجة عندي فيه في تضمين
العارية وحديث انس [illegible] وروى البخاري من رواية عن انس قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب وليس في حديث انس هذا دلالة على تضمين العارية الباقي في الباب
مما لم يذكره عن ابن عباس وجابر ويعلى بن امية وعبد الله بن عمرو وابن عمرو ورجل لم يسم اما حديث
ابن عباس فرواه البيهقي من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعار من صفوان بن امية ادراعا وسلاحا في غزوة حنين فقال يا رسول الله اعارية [illegible]
قال عارية مؤداة واما حديث جابر فرواه البيهقي ايضا من طريق ابن اسحاق قال حدثني [illegible]
قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فذكر الحديث وفيه ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن امية فساله ادراعا عنده مائة
وما يصلحها من عدتها فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة حتى يؤديها اليك واما حديث [illegible]
امية فاخرجه ابو داود والنسائي من رواية قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه [illegible]
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قال فقلت [illegible]
الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل مؤداة لفظ ابي داود وقال النسائي ان النبي صلى الله عليه
وسلم استعار منه [illegible] واحسبه قال وثلاثين بعيرا وذكر الحديث قال ابن حزم حديث [illegible]
في شيء مما روي في العارية يحتج به غيره واما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به وقد [illegible]
والآثار وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه الدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل [illegible]

ضعيف فيه عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان وهما ضعيفان ضعفهما الدارقطني وغيره واما
حديث ابن عمر فرواه البزار قال ثنا عبد الله بن شبيب ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله
بن عمر عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة واما حديث الرجل الذي لم
يسم فاخرجه احمد في مسنده من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد عمن سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم
باب ما جاء في الاحتكار حدثنا اسحق بن منصور انا يزيد بن هرون انا محمد بن اسحاق عن
محمد بن ابرهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد يا ابا محمد انك تحتكر قال ومعمر قد كان يحتكر وانما
روي عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا وفي الباب عن عمر وعلي وابي امامة وابن عمر وحديث معمر
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام وقال ابن المبارك لا باس
بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك الكلام عليه من وجوه الاول حديث معمر بن عبد
الله اخرجه مسلم وابو داود من رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب واخرجه ابن ماجة
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون به وحديث عمر اخرجه ابن ماجة من رواية علي بن زيد
بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون واخرجه الحاكم في المستدرك ولعمر حديث اخرجه ابن ماجة ايضا
من رواية ابي يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان عن عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس وحديث علي رواه احمد في الكنى
من حديث الربيع بن حبيب الكوفي عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن علي قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحكرة الحديث والربيع منكر الحديث ورواه ابو شجاع الديلمي في مسند
الفردوس من رواية محمد بن مروان السدي عن يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام اربعين يوما على المسلمين ثم تصدق لم
تكن له كفارة وحديث ابي امامة اخرجه الحاكم في المستدرك من رواية القسم بن يزيد عن ابي امامة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتكر الطعام وحديث ابن عمر اخرجه احمد قال
ثنا يزيد انا اصبغ بن زيد ثنا ابو بشر عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من احتكر الطعام اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه واورده ابن عدي
في الكامل في ترجمة اصبغ بن زيد وقال لا اعلم روى عنه غير يزيد بن هرون قال
[illegible] ثنا ن نحو عشرة انفس ووثقه احمد والنسائي وابن معين الثاني في الباب مما لم يذكره
[illegible] ومعقل بن يسار وانس والبسع بن المغيرة ويعلى بن امية وجد نعه اما حديث ابي

هريرة فأخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك من رواية أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وأبو
معشر مختلف في الاحتجاج به وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد
في مسنديهما والحاكم في المستدرك من رواية عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في معظم من النار يوم القيامة
وأما حديث أنس فرويناه في تاريخ بغداد للخطيب قال حدثني أبو الحسين أحمد بن عمر بن علي القاضي
در زنجان نا عمر بن محمد بن علي الناقد نا عبد الله بن محمد بن ناجية قال سمعت دينارا أبا مكيس يقول
فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما أربعين يوما ثم أخرجه
وطحنه وخبزه وتصدق به لم يتقبله تعالى منه ودينار ضعيف ذاهب قاله ابن عدي وأما حديث
اليسع بن المغيرة فأخرجه الحاكم في المستدرك من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر بن المغيرة عن عمه اليسع
بن المغيرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوق بمع طعاما فذكر الحديث وفيه قال الجالب
إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله وهذا مرسل فإن اليسع بن المغيرة ذكره
ابن حبان في ثقات التابعين وأما حديث يعلى بن أمية فأخرجه أبو داود من رواية جعفر بن يحيى
عن عمارة بن ثوبان عن موسى بن باذان عن يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في
الحرم إلحاد فيه وأما حديث حذيفة فذكره ابن أبي حاتم في العلل وقال سألت أبي عن حديث
عبد الله بن موسى عن أبي عمران الطحان عن مسلم بن مخراق عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من احتكر طعام المسلمين فليس منا قال أبي هذا خطأ إنما هو كما حدثنا أبو نعيم عن أبي [illegible]
عن مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ولم يذكر حذيفة الثالث [illegible]
عند الترمذي وأصحاب السنن إلا هذا الحديث الواحد وله عند مسلم حديث [illegible]
وهو معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج القرشي العدوي هكذا [illegible]
الأطراف نسب نسبه هكذا وخالف هذا في تهذيب الكمال فقال معمر بن عبد الله [illegible]
بن عوف فزاد في نسبه نافعا بين عبد الله ونضلة وكان معمر هذا من شيوخ بني عدي [illegible]
إلى أرض الحبشة وعمر روى عنه سعيد بن المسيب وبسر بن سعيد وآخرون [illegible]
الآثم اسم فاعل من خطئ بالكسر لخطأ بالفتح خطأ بكسر الخاء وسكون الطاء ومنه قوله [illegible]
خطأ كبيرا وفيه لغة أخرى بزيادة الهمزة أوله على أنه رباعي والمشهور في الفعل [illegible]
في خلاف العمد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ومنه [illegible]
كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ الآية وحيث ورد الرباعي في أحد المعنيين فإنما [illegible]
الخامس استدل به من ذهب إلى تحريم الاحتكار وهو الصحيح من مذهب [illegible]
على الكراهة لأن المحتكر مالك فلا يحجر عليه في التصرف في ماله وهو قول [illegible]

[illegible] الظاهر الأحاديث على النهي عنه وذم فاعله السادس استدل به من ذهب إلى أن النهي عن الاحتكار
عام في الأقوات والطعام وغيرهما سواء كان مما تمس الحاجة إليه أم لا لعموم قسم من أحاديث الباب
وخص الشافعي النهي بالأقوات سواء كان القوت معتادا في البلد المحتكر فيه أم لا كالتمر والزبيب لأنه
قد اعتيد اقتياته في بعض البلاد وإذا مست الحاجة اقتاته من لم يعتد اقتياته وخصص مالك النهي
بالطعام واستثنى المالكية الفواكه فيجوز احتكارها عندهم وحجتهم في تخصيص النهي بالطعام بعده
في حديث عمر وعلي وأبي أمامة وابن عمر ويعلى بن أمية كما تقدم وخصص بعضهم النهي بما تعم الحاجة
إليه سواء فيه القوت والطعام وغيرهما دفعا للضرر الحاصل باحتكاره لقوله في الحديث المشهور لا
ضرر ولا ضرار إذا لم تعم الحاجة إليه ورد بأن ما فيه ضرر خاص داخل في عموم الحديث وخصص
أحمد النهي بمكة والمدينة والثغور لكون الطعام يجلب إليها دون الأمصار الكبيرة فلا بأس عنده بالاحتكار
بها وقد يستدل له بحديث يعلى بن أمية الاحتكار في الحرم إلحاد فيه ولا حجة فيه لأن الإلحاد فيه أشد من
الإلحاد في غيره بدليل أنه توعد على إرادة الإلحاد فيه ولم يرد ذلك في غيره والله أعلم السابع فسر
أصحابنا الاحتكار بما يرجع إلى تخصيص الحال فيه دون العموم فقال الرافعي الاحتكار أن يشتري ذو الثروة
الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه منهم بأكثر عند اشتداد حاجاتهم قال
ولا بأس أن يشتري في وقت الغلاء لقوت نفسه وعياله ثم يفضل شيء فيبيعه في وقت الغلاء ولا بأس
[illegible]ك غلة ضيعته ليبيع في وقت الغلاء لكن الأولى أن يبيع ما فضل عن كفايته وهل يكره إمساكه
[illegible] ما ذكروا فيه وجهين انتهى وقضيته أن يشتري ذو الثروة لا حاجة إلى تقييده بذي الثروة بل
[illegible] من القوة الدراهم واشترى بها في وقت الغلاء ليمسكه إلى أن يزيد ثمنه لغير قوت نفسه
[illegible] حرام وأفهم كلامه أيضا أنه إذا لم يكن في البلد محتاج أنه لا يحرم الاحتكار الثامن
[illegible] أبو بكر بن العربي أنه يستحب الاحتكار في صورة وهو أن يكثر الجالب فإن لم يشتر منهم ردوا
[illegible] يقل الجلب والله أعلم باب ما جاء في بيع المحفلات حدثنا هناد نا أبو الأحوص عن سماك
[illegible] عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم
[illegible] وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا
[illegible] أهل العلم كرهوا بيع المحفلة وهي المصراة لا يحلبها صاحبها أياما أو نحو ذلك ليجتمع اللبن في ضرعها
[illegible] بها المشتري وهذا ضرب من الخديعة والغرر الكلام عليه من وجوه الأول حديث ابن عباس
[illegible] بإخراجه الترمذي وحديث ابن مسعود رواه البيهقي من رواية ابن خالد الأحمر عن سليمان
[illegible] عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد
[illegible] معها قال البيهقي في المعرفة رفعه أبو خالد الأحمر عن سليمان ورفعه غير محفوظ وحديث
[illegible] أخرجه الأئمة الستة من طرق وقد تقدم في باب ما جاء في المصراة الباقي وفيه ما لم يذكر
[illegible] ابن أبي ليلى عن أبيه وقد تقدم تخريجها في الباب المذكور الثالث عقد المصنف لبيع

المحفلات باعتبار باب المصراة بما لا على معنى جعل ذلك في باب وهلا جمع ذلك في باب واحد
ويجوز ان يكون سهى عن تقديم باب المصراة قبل هذا وفيه لعل فان المشهور في الباب حديث ابي هريرة
ومن ذكره في هذا الباب بقوله وفي الباب ويجوز ان يكون الباب المتقدم لبيان حكم بيع المصراة من ثبوت
الفسخ للمشتري ورد صاع تمر بدل اللبن على ما ذكر في حديث ابي هريرة وهذا الباب في النهي عن بيعها
وفيه نظر الرابع قد يستدل به على تحفيل الشاة وترك حلبها مطلقا سوا قصد بيعها ام لم يقصد
سوا قصد التلبيس على المشتري ام لا وقد صرح به المتولي لما فيه من ضرر الحيوان ولكن في رواية
الشافعي لا تصروا الابل والغنم للبيع فتقييد النهي بالبيع وقد يكون التحفيل والتصرية لا ضرر فيها
نعم ان وصل ذلك الى حد يضر بالحيوان فلا يجوز ذلك والله اعلم الخامس يستدل به على ان النهي
لا يقتضي الفساد لانه نهى عن التحفيل والتصرية واثبت بعد ذلك الخيار للمشتري كما في حديث ابي هريرة
المتقدم وثبوت الخيار على صحته والله اعلم السادس قوله لا تستقبلوا السوق المراد به النهي عن تلقي
السلع قبل ان يهبط بها السوق وهو حرام كما مر في بابه لما فيه من غرر صاحب السلعة ولهذا
يثبت له الخيار اذا قدم السوق وتبين له الغبن السابع قوله ولا ينفق بعضكم لبعض هو مشدد
الفا والمراد به النجش وهو ان يزيد في السلعة لغير غرض في شرائها ليغر المشتري بذلك وقد مر
السلعة بالنجش والنجش مثبت للخيار اذا كان عن مواطاة صاحب السلعة وقد تقدم في بابه
باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن
شقيق بن سلمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر
ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث فيّ والله كان ذلك
بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب بمالي فانزل الله
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وفي الباب عن وائل بن حجر وابي
امامة بن ثعلبة الانصاري وعمران بن حصين وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح
وجوه الاول حديث عبد الله بن مسعود اخرجه بقية الستة كلهم من طرق عن الاعمش
تقدم في اول البيوع في باب من حلف على سلعة كاذبا ولابن مسعود حديث اخر اخرجه
في المستدرك من رواية ابي العالية عن عبد الله بن مسعود قال كنا نعد من الذنب الذي
اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل قال هذا حديث
شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد اتفقا على سند قول الصحابي وحديث وائل بن حجر اخرجه
ابو داود والنسائي من رواية علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لان حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين
معرض وفي لفظ لمسلم من اقتطع ارضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان اورده المصنف في الاحكام وسياتي
ان شا الله تعالى وحديث موسى وحديث ابي امامة ابن ثعلبة اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وقد
تقدم في باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا وحديث عمران بن حصين اخرجه ابو داود وقد تقدم في
الباب المذكور بيانه في الباب مما لم يذكره عن معقل بن يسار وابي هريرة وابي ذر وابن ابي اوفى وسعيد بن
زيد وابي سودة وثعلبة بن صعير والحارث بن البرصا وجابر بن عتيك والاشعث بن قيس وجابر بن عبد
الله وعبد الله بن انيس وقد تقدم تخريجها كلها في الباب المذكور الثالث قوله وهو فيها فاجر اي
كاذب فاطلق الفجور باعتبار ان الكذب يجر اليه كما في الحديث الصحيح ان الصدق يهدي الى البر
وان الكذب يهدي الى الفجور وانه يقال صدق وبر وكذب وفجر الرابع قوله يقتطع بها مال امرئ مسلم
يسال عن مفهومه ذلك بمال المسلم هل خرج ذلك مخرج الغالب كقوله لا يبع الرجل على بيع اخيه و
يخطب على خطبة اخيه او ان ذلك على ظاهره وان اقتطاع مال غير المسلم ليس كذلك قال ابن حزم يرى في
بيع المسلم على الذمي انه ليس بمنهي عنه ولا شك في تحريم كل من الامرين في اقتطاع مال المسلم او الذمي
بيمين فاجرة ولكن قد يقال هذا الاثم المذكور في الحديث انما ورد في اقتطاع مال المسلم لشدة حقه
فاكل المسلم على المسلم حرام وقد ورد في الذمي وعيد شديد فيما رواه ابو داود في سننه من حديث
الخامس قوله وهو عليه غضبان قال القاضي ابو بكر بن العربي يعني بالغضب ارادة عقوبته او عقوبته
نفسها اذ نعبر بالغضب عن الوجهين جميعا واذا لقيه وهو يريد عقابه او قد عاقبه جاز بعد ذلك ان
يريد عقابه وان يدوم عنه تماديه ان كان انزله بمبشرط ان لا يكون متعلق ارادته عذاب واصب قلت
الظاهر ان المراد بغضب الله معاملته معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه كما ثبت
في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم فذكر منهم
رجل حلف على سلعة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم الحديث ويدل على ذلك ايضا قوله في
مسلم في حديث وائل بن حجر لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض فاما
المراد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة نفسها فانه يرده ما رواه الحاكم في المستدرك
حديث الاشعث بن قيس مرفوعا من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى
يوم القيامة وهو مجتمع عليه غضبا عفى الله عنه او عاقبه وقال هذا حديث صحيح الاسناد فهذا
يدل على انه لم يرد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة لانه لو اراد عقوبته لوقعت العقوبة على
وفق الارادة والله تعالى اعلم السادس قد اختلف الاحاديث الواردة في العقاب على ذلك ففي
حديث ابن مسعود والاشعث بن قيس ومعقل بن يسار لقي الله وهو عليه غضبان وفي بعض
طرق حديث الاشعث بن قيس لقي الله وهو اجذم وفي حديث عمران بن حصين والحارث بن البرصا
عن النبي فليتبوا مقعده من النار وفي حديث ابي امامة وجابر بن عتيك اوجب الله
له النار وحرم عليه الجنة وفي حديث سودة ان ذلك يعقم الرحم وفي حديث سعيد بن زيد انه
١٢١

(فبارك له فيها) وفي حديث ثعلبة بن صعير كانت نكتة سوداء في قلبه وكذلك في حديث عبد الله بن [illegible]
خير ولا منافاة بين شيء من ذلك فقد يجتمع له جميع ذلك نعوذ بالله منه وانما اشكل منه رواية [illegible] حرم
الله عليه الجنة واوجب له النار فيحمل ذلك على المستحل لذلك او على معنى ان ذلك جزاؤه او جازاه [illegible]
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا والله اعلم الثاني [illegible] فيه جواز مشاركة المسلم لاهل الذمة وهو كذلك الا ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه اشتراكهما في الارض وقالت المالكية لا ينبغي مشاركة الذمي الا
[illegible] ومن يجوز اكل طعامه واخذ الجزية منه وهو اكل الربا جازت شركته ولا تفرق بينهما
[illegible] في امره اليهودي بالحلف دليل على استواء حكم المسلمين واهل الذمة في الانقياد بالايمان
وهو كذلك [illegible] في قوله فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان الخصومات التي
بين المسلمين واهل الذمة انما يترافعون فيها الى امام المسلمين وانما يخيرون في الاحكام التي بينهم
خصومهم بعضهم في بعض فان تحاكموا الينا حكمنا بينهم ولا يلزمهم الترافع الينا [illegible] فيه ان الكفار
مخاطبون بالاحكام لان الاية نزلت في اليهودي لما ذكر له خصمه انه حلف كاذبا وفي المسلم خلاف
[illegible] من اهل الاصول [illegible] عشر مما يستدل به من يقول انه اذا اعترف المدعي انه لا بينة له لم
[illegible] دعواه بعد ذلك البينة وليس فيه حجة على ذلك اذ الاشعث لم يدع بعد ذلك ان له بينة [illegible]
ويجوز ان يكون اطلع على ان له بينة تشهد او على اقرار المدعى عليه لم يعلم بها المدعي او كان قدمه [illegible]
[illegible] عشر فيه ان الحاكم له طلب المدعى عليه عند عدم البينة وان لم يطلبها صاحب الحق لان النبي
صلى الله عليه وسلم امره بالحلف ويجوز ان يقال هذه واقعة عين فلعل امر النبي صلى الله [illegible]
اليهودي بالحلف كان بعد طلب المدعي وفيه نظر لانه لو طلب منه لما قال اذا يحلف
[illegible] عشر استدل به بعضهم على انه لا تقبل البينة بعد الحلف لانه ذكر اذا احلف
مع جواز ان تقوم بينة بعد ذلك وليس فيه حجة اذ هو جازم بان لا بينة له فليس
له منه الا يمينه والله اعلم الرابع عشر استدل به على ابطال مسألة الظفر لانه رد
فدل على عدم الاخذ بغير ذلك واصرح من ذلك قوله في حديث وائل بن حجر عند مسلم
الا ذلك والجواب قوله ليس لك منه الا ذلك بطريق الحكم عند المرافعة للحكم واما
[illegible] بغير حكم كما قال لهند [illegible] خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف [illegible]
[illegible] اذا اختلف البيعان حدثنا [illegible] عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع [illegible]
[illegible] احمد مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روي عن القسم بن عبد الرحمن
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا وهو مرسل ايضا قال اسحق بن منصور [illegible]
اذا اختلف البيعان ولم تكن بينة فالقول ما قال رب السلعة او يترادان [illegible]
وكل من كان القول قوله فعليه اليمين وقد روي عن بعض التابعين منهم شريح [illegible]

[illegible] بن مسعود اخرجه بقية اصحاب السنن وقد روي من رواية جماعة عنه عون بن عبد الله وعبد
الرحمن بن عبد الله بن مسعود ومحمد بن الاشعث بن قيس وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والقسم بن عبد
الرحمن وابو وائل شقيق بن سلمة فاما رواية عون فانفرد بها الترمذي واما رواية عبد الرحمن بن عبد
الله فاخرجها ابو داود وابن ماجه من رواية ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن مسعود
باع من الاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعتك بعشرين
الفا وقال الاشعث بن قيس انما اشتريت منك بعشرة الاف وقال عبد الله ان شئت حدثتك
بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاته قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان
البيع قال فاني ارى ان ارد البيع فرده لفظ ابن ماجه ولم يسق ابو داود لفظه بل احاله على رواية
محمد بن الاشعث بقوله فذكر معناه قال البيهقي في المعرفة وابن ابي ليلى كان كثير الوهم في الاسناد والمتن
واهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما ينفرد به لكثرة اوهامه وبالله التوفيق ورواه الدارقطني
من رواية عمر بن قيس عن ابيه وعمر بن قيس الماصر وثقه ابو حاتم الرازي واما رواية محمد بن الاشعث فرواها
ابو داود والنسائي من رواية ابي عميس قال اخبرني عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن
جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في
ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الاشعث
انت بيني وبين نفسك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان قال البيهقي
هذه الاصح اسناد روي في هذا الباب رواه ابي العميس هذه واما رواية ابي عبيدة فرواها
[illegible] من رواية اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيد عن ابي عبيدة عن ابيه وفي رواية الدارقطني
[illegible] بن عبيدة وفي رواية الشافعي بهذه الطريق لعبد الملك بن عمير ومن طريق الشافعي رواه
[illegible] المستدرك ولفظه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فامر البائع ان يستحلف
ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك قال البيهقي والصواب ابن عبيدة قال وهو ايضا مرسل ابو
عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا واما رواية القسم بن عبد الرحمن عن جده ابن مسعود فرواها الدارقطني
من رواية ابي العميس بن عبد الرحمن المسعودي عن القسم وقال البيهقي في المعرفة رواه ابو عميس ومعن
بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وابان بن تغلب كلهم عن القسم عن عبد الله منقطعا وليس فيه
قائم بعينه واما رواية شقيق بن سلمة فاخرجها الدارقطني من رواية عصمة بن عبد الله عن اسرائيل
[illegible] عن ابي وائل عن ابن مسعود قال اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع
[illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال عبد الحق وعصمة ضعيف الثاني اختلف الناس
[illegible] الذين قبلوه اختلفوا في وجه قبوله فمنهم من صححه ومنهم من علله بعلل [illegible]

١٢٢

بن رواه العمس عن القسم ورواها السهمي

ه واحتجاجهم فصححه الحاكم في المستدرك والقاضي ابو بكر العربي في عارضة الاحوذي هو صحيح
لا شك فيه عندي وضعفه بعض العلما فان في اسناده مقالا اما في اتصاله او ثقة رجاله وقال
الخطابي في المعالم هذا حديث قد اصطلح الفقها على قبول قوله لا وصية لوارث وفي اسناده ما فيه
... منه حجة للشافعي في تعميم الحكم في اختلاف المتبايعين سوا كان اختلافهما في الثمن او السلعة
او الاجل او الكفيل او الخيار فان الحكم سوا اذ ليس فيه ذكر حال من وجوه الاختلاف دون حال وخص
اصحاب الراي التحالف بالاختلاف في الثمن فقط ... واستدل به على انه انما يكون التحالف اذا اتفقا
على صحة وعقد البيع اما اذا اختلفا فقال البايع بعتكه بكذا فقال الاخر بل وهبتنيه فانه لا تحالف
حينيذ لانهما ليسا بيعين باتفاقهما بل احدهما يقول انا متهب وهو كذلك على الصحيح عند اصحابنا
وصحح صاحب التتمة منهما انهما يتحالفان لبطلو اختلافهما والمشهور كما قال الرافعي انه يحلف كل
منهما على نفي ما يدعيه صاحبه فاذا حلفا فعلى مدعي الهبة رده بزوايده وحكى صاحب التقريب
قولا ان القول قول مدعي الهبة لانه مالك باتفاقهما وصاحبه يدعي عليه مالا الاصل براة ذمته
منه ... استدل به ايضا على انه انما يكون التحالف عند اتفاقهما على عقد صحيح لان الصيغة
الشرعية مقدمة واذا لم يتفقا على عقد صحيح فليسا متبايعين شرعا اما اذا لم يتفقا على عقد
صحيح بان قال البايع بعتك بالف فقال المشتري بل بعتنيه بالف وزق خمر او قال احدهما شرطنا
في العقد شرطا مفسدا وانكر الاخر فلا تحالف حينيذ واختلف اصحابنا هل يكون القول في هذه الحالة
قول مدعي الصحة او مدعي الفساد على وجهين صحح الرافعي في المحرر والنووي ان القول قول مدعي
الصحة وحكاه في الشرح عن اختيار الشيخ ابي حامد وابن الصباغ وصححه الغزالي لان الظاهر
من العقود الجارية بين المسلمين الصحة وصحح البغوي ان القول قول مدعي الفساد لان الاصل
عدم العقد الصحيح وقد قيل ان هذا الاختلاف ماخوذ من قول تعارض الاصل والظاهر
فالعمل بالظاهر على خلاف المصحح في تلك القاعدة وقد استثنوا من جعل الحكم لمدعي الصحة
منها لو باعه ذراعا من ارض يعلمان ذرعانها فادعى احدهما الشيوع في الذراع وادعى الاخر تعيين
الذراع فالقول قول مدعي البعضية لا يصح كما صححه النووي من زيادته في الروضة ومنها
هل وقع الصلح على الانكار والاعتراف فالقول قول من يدعي وقوعه على الانكار فلا يصح
السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي وعرف له حال جنون او حجر وقال العبد بل كاتبتني وانت
سلم فالقول قول السيد كما جزم به الرافعي في الكتابة السادس اطلق في رواية الترمذي
قول البايع والمراد مع يمينه بدليل رواية الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر البايع
وقد تقدمت السابع فيه حجة على ابي ثور حيث قال القول قول المشتري مطلقا وان كانت السلعة
قايمة قال الخطابي فقد خالف ابو ثور جماعة الفقها في هذه المسالة قال وقال ابن المنذر
مخالفة للحديث قال واعتذر له بعضهم بان في اسناد الحديث مقالا وحكى ابن ...

حكى انه قال القياس ان يكون القول قول المشتري الا اني تركت التحالف استحبابا بالحديث ابن مسعود
الثامن احتج الشافعي بعمومه في ان القول قول البايع مع يمينه سوا كانت السلعة قايمة او قد
هلكت وهو قول محمد بن الحسن ايضا وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف القول
قول المشتري بعد الاستهلاك وعن مالك واحمد روايتان كالمذهبين واحتج لهم بقوله في رواية ابن
ماجة اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والعين قايمة بعينها فالقول ما قال البايع واجاب من عمم
الحكم بان هذه الزيادة غير صحيحة قال الخطابي هذه اللفظة لا تصح من طريق النقل وانما جا بها ابن ابي ليلى
وقيل انها من بعض الرواة وضعفها البيهقي ايضا كما تقدم وتعارضها رواية الدارقطني اذا اختلف
البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البايع وهذه ايضا غير صحيحة كما تقدم واحتجوا ايضا بقوله
او يترادان والبيع انما يكون الترداد عند قيام السلعة وهذه اللفظة ايضا في رواية ابن ابي ليلى وقال
عمر او يسر كان قال الخطابي ومعنى يترادان اي قيمة السلعة عند الاستهلاك التاسع قوله
والمبتاع بالخيار قد يفهم منه ان المبتاع مخير بعد حلف البايع فان شا اخذ السلعة بما قال البايع وان
شا ردها من غير يمين وليس كذلك وانما معناه ان المبتاع بالخيار بين امساكه بما حلف عليه البايع
وبين ان يحلف على ما يقوله ويرده بدليل ما روي في بعض طرق الحديث اذا اختلف المتبايعان تحالفا
فاذا لم يحلف المشتري اخذه بما حلف عليه البايع وانما يرده باليمين وقد حمل الرافعي وغيره من اصحابنا
الحديث على هذا العاشر استدل بعض اصحابنا من مسالة التحالف ما اذا اختلفا في المبيع وكان الثمن
في الذمة فان قال البايع بعتك هذه الجارية فقال المشتري بل بعتني هذا العبد فحكى الرافعي عن اختيار
الامام والبغوي انه لا تحالف قال وحكى هذا عن الشيخ ابي محمد لان المبيع مختلف فيه والثمن ليس معينا
... ربط به العقد وحكى هذا عن نص الشافعي في البويطي بل يحلف كل واحد منهما على نفي ما
يدعيه عليه صاحبه ولا يحتاج الى جمع كل واحد بين النفي والاثبات في اليمين فلا يتعلق به فسخ ولا ...
الحادي عشر استدل به الحنفية انه لا تحالف بين ورثة البايع والمبتاع اذا كان المبيع مقبوضا
لاختصاص التحالف بالبيعين فاما الورثة فان كان المبيع غير مقبوض تحالفا لبقا علقة البيع
وان كان مقبوضا فالقول قول ورثة المبتاع وقال الشافعي لا فرق بين البيعين وورثتهما في التحالف
ولا ان الاختلاف قبل قبض المبيع او بعده لان الوارث قام مقام البايع الثاني عشر فيه حجة
للظاهرية في ذهابهم الى وجوب الاشهاد قال ابن العربي ولو كان البيع بغير بينة معصية لما ...
النبي صلى الله عليه وسلم حكما الثالث عشر فيه حجة على ابي حنيفة في ان المشتري لا يسمى بايعا قال ابن العربي
واعترض بانه باب التغليب كالعمرين والقمرين واجيب بانه مجاز والاصل الحقيقة الرابع عشر
فيه حجة على زفر حيث ذهب الى ان التحالف انما يكون عند اختلافهما في جنس الثمن بان اختلفا في قدره فالقول
قول المشتري وقد استدل به ابن مسعود على احلافهما في مقدار الثمن وهو راوي الحديث فهو اعرف بمعناه
الخامس عشر استشكل بعضهم هذا الحديث مع قوله في الحديث الاخر البينة على المدعي واليمين ...

علي من انكر فقالوا بعضهم ان يكون اليمين على المشتري واجيب بانه لا خلاف من الحديث بكلامها
مدعي ومدعى عليه ولهذا احلف كل منهما ... اختلف العلماء فمنهم من بدا باليمين فالاكثرون
على انه يبدا البائع لقوله فالقول قول البائع وعن مالك روايتان وكذا ذهب بعض اصحابنا الى انه
يبدا المشتري ... ذهب بعض اصحابنا الى انه يحلف كل واحد منهما يمينين يمينا على نفي
قول صاحبه ويمينا على ما يدعيه والصحيح وعندهم انه يكفي يمين واحدة يجمع فيها بين النفي والاثبات
يحلف البائع انه ما باعه بكذا ولقد باعه بكذا ويحلف المشتري انه ما اشتراه بكذا ولقد اشتراه
بكذا ... اذا اكتفوا بيمين واحدة فهل يكتفوا بقوله ما بعت الا بكذا باب ما جاء في
بيع فضل الماء حدثنا قتيبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال
عن اياس بن عبد المزني قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وفي الباب عن جابر وبهيسة
عن ابيها وابي هريرة وعائشة وانس وعبد الله بن عمرو حديث اياس حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند اكثر اهل العلم انهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
وقد رخص بعض اهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري حدثنا قتيبة نا الليث عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا الكلام عليه
من وجوه الاول حديث اياس بن عبد اخرجه بقية اصحاب السنن وابن ماجة من رواية سفيان
والنسائي ايضا من رواية ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار وفي رواية للنسائي اياس بن عبد وحديث
جابر اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء لفظ مسلم في رواية له وابن ماجة
لمسلم ورواية النسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضراب الجمل وعن بيع
... لتحرث وقال ... عن ابي الزبير انه سمع جابرا واخرجه النسائي من رواية ايوب ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء وحديث بهيسة عن ابيها اخرجه ابو داود
من رواية كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امراة يقال لها بهيسة
قالت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم
يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه
قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ان تفعل الخير خير لك وحديث ابي هريرة اخرجه
الائمة الستة فاخرجه مسلم عن قتيبة واخرجه الشيخان والنسائي من طريق مالك ...
واخرجه ابن ماجة من رواية سفيان عن ابي الزناد بلفظ لا يمنع احدكم فضل الماء ليمنع به ...
لفظه بهذا الاسناد ثلاث لا يمنعن الماء والكلا والنار واخرجه البخاري من رواية عقيل ...
من رواية يونس كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ...
الكلا ورواه مسلم من رواية هلال بن ... عن ابي هريرة بلفظ لا يباع فضل ...

واخرجه ابو داود من رواية جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يكلمهم يوم القيامة الحديث وفيه ورجل منع فضل ماء فيقول الله يوم القيامة اليوم امنعك فضلي كما
منعت فضل ما لم تعمل يداك واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة من رواية الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة وفيه رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل الحديث وحديث عائشة
اخرجه ابن ماجة من رواية حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البير ولعائشة حديث اخر اخرجه ابن ماجة ايضا من رواية
زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء
الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح
والنار قال يا حميرا من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن اعطى ملحا فكانما تصدق
بجميع ما طيب ذلك الملح ومن سقى شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما
شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها وزهير بن مرزوق منكر الحديث مجهول قاله البخاري
وحديث انس ذكره ابن ابي حاتم في العلل فقال سالت ابي عن حديث رواه عبد الصمد بن عبد الوارث
عن الحسن بن ابي جعفر عن ... عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان لا يحل منعهما
الماء والنار فقال ابي هذا حديث منكر بهذا الاسناد قلت ورويناه في المعجم الصغير للطبراني قال
نا عبد الرحمن بن زياد الكناني نا ... بن عبد الله الصفار نا عبد الصمد بن عبد الوارث به وحديث
عبد الله بن عمرو اخرجه احمد في مسنده قال نا عفان نا حماد بن سلمة نا ليث بن ابي سليم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل مائه او فضل كلائه منعه الله
عز وجل فضله ... عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله
فضله يوم القيامة واخرجه البيهقي من رواية ابي بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب عن اخيه
عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمرو قال اعطوني بفضل الماء من ارضه بالوهط ثلاثين الفا فكتب الى
عبد الله بن عمرو فكتب اليه ان لا تبعه ولكن اقم قلدك ما سقوا الادنى فالادنى واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء وفي الباب مما لم يذكره عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وابي خراش السلمي وواثلة بن الاسقع ورجل من المهاجرين لم يسم اما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجة
... نا عبد الله بن سعيد قال نا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن
مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا
... وعبد الله بن خراش ضعيف في ترجمته اورده ابن عدي في الكامل واما حديث سعد بن ابي
وقاص فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية ابي عبد الرحيم الصائغ عن قهرمان لسعد عن
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل
... عز وجل فضله يوم القيامة واما حديث ابي خراش فرواه الحارث ابن ابي اسامة في مسنده

عن معونة بن عمرو عن ابي اسحق عن رجل من اهل الشام عن ابي عثمان عن ابي خراش الاسلمي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وابو خراش هذا ذكره
ابن منده في الصحابة وهو عند ابي داود من رواية ابي خراش عن رجل من المهاجرين وقال
واما حديث والله مرواه ابن ماجه في سننه قال ثنا سليمان بن احمد ثنا الوليد بن حماد
الرملي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا بشر بن عون ثنا بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلأ ولا نارا فان الله جعلها
متاعا للمقوين وقوة للمستضعفين قال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عن حديث رواه
عباس الخلال عن سليمان بن عبد الرحمن ثنا بكار بن تميم عن مكحول بالحديث قال ابي هذا حديث
منكر واما حديث الرجل الذي لم يسم من المهاجرين فاخرجه ابو داود من رواية حريز
بن عثمان عن حبان بن يزيد الشرعبي عن رجل من قرن عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون
شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار ورواه ابو داود ايضا من رواية حريز بن عثمان ثنا
ابو خداش عن رجل من المهاجرين باب ما جاء في كراهية عسب الفحل حدثنا
ابن منيع وابو عمار قالا ثنا اسمعيل قال ثنا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن عسب الفحل قال وفي الباب عن ابي هريرة وانس وابي سعيد حديث ابن عمر حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة على ذلك
عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري ثنا يحيى بن آدم عن ابراهيم بن حميد الرواسي عن هشام
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن انس بن مالك ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه
عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حميد عن هشام بن عروة الكلام
الاول حديث ابن عمر اخرجه البخاري وابو داود عن مسدد وابن ماجة عن
كلاهما عن ابن علية زاد البخاري وعبد الوارث ايضا واخرجه ابن ماجة ايضا عن
عن عبد الوارث عن علي بن الحكم وحديث ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة من رواية
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب و
وفي رواية النسائي عسب التيس ورواه النسائي من رواية المغيرة عن ابن نعم عن ابي
انس اخرجه النسائي عن عصمة بن الفضل النيسابوري عن يحيى بن آدم فقصه النبي
الاذن في الكرامة على الاطراق فقال فيه رجل من بني الصعق اخو بني كلاب
ولانس حديث اخر رواه ابن ابي حاتم في العلل من رواية طلحة عن يزيد بن ابي
عن انس النبي صلى الله عليه وسلم عن اجر عسب الفحل قال ابو حاتم انما هو

فربيع من الزهري انما كتب اليه وحديث ابي سعيد اخرجه النسائي من رواية هشام عن ابي سعيد
الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل واختلف فيه على ابن نعم كما تقدم
الثاني في الباب مما لم يذكره عن جابر وعلي بن ابي طالب اما حديث جابر فاخرجه مسلم والنسائي من
رواية ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ضراب الجمل الحديث وقد تقدم في الباب قبله واما حديث علي فاخرجه عبد الله بن احمد في
زوائده على المسند قال حدثني محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا حسين بن ذكوان عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم
بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن المياثر الارجوان
ولهذا الحديث علة ذكرها الحاكم في علوم الحديث فرواه من طريق محمد بن نصر ثنا محمد بن نصر
وهذا حديث لم يسمعه الحسين بن ذكوان من حبيب بن ابي ثابت وذلك ان محمد بن يحيى ثنا محمد بن جعفر
ابو معمر حدثني عبد الوارث عن الحسين بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت وعمرو هذا منكر
الحديث دلسه الحسين عنه ذكر ذلك الحاكم في النوع السادس والعشرين من علوم الحديث
الثالث عسب الفحل بفتح العين وسكون السين المهملتين واخره باء موحدة وقد اختلف اهل اللغة فيه
هل هو الضراب او الكراء الذي يوخذ عليه او ماء الفحل فحكى ابو عبيد عن الاموي انه الكراء الذي
يوخذ على ضراب الفحل وبذلك صدر الجوهري كلامه في الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا
ضرابه ويقال ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال وكسب
الرجل عسبا اعطاه الكراء على الضراب وقال ابو عبيد العسب في الحديث الكراء والاصل
الضراب قال والعرب تسمي الشيء باسم غيره اذا كان معه ومن سببه كما قالوا للمزادة رواية
والرواية البعير الذي يستقى عليه انتهى ويدل على ما قاله ابو عبيد رواية الشافعي نهى عن
ثمن عسب وحكى الرافعي ان الاكثرين فسروا العسب بالضراب ذكروا ان المراد من النهي في هذه الرواية
الكراء وقد يسمى الكراء ثمنا مجازا قلت ولا حاجة الى ارتكاب المجاز في ذلك فقد صرح فيه بيع السمع
عسب الفحل نهى عن بيعه فلا حاجة لحمله على الاجارة بل هو نهي عن بيعه ايضا واولى من الاجارة
والله اعلم وقال الرافعي ان المشهور في الفقه ان العسب الضراب وقال الغزالي التطفة الرابع
ورد النهي عن عسب الفحل بيعه واجارته كما تقدم فاما نفس الضراب فانه ليس بحرام من الحيوان
المعلوم نهي قال الرافعي ولا منع من الانزاء ايضا بل الاعارة للضراب محبوبة انتهى ولم يذكر
النووي في الروضة استحباب الاعارة للضراب بل اقتصر على حكاية الجواز مع وجود الاستحباب
في كلام الرافعي بل الذي تقتضيه الاحاديث وجوبه في الجملة وعده من فروض الكفايات وقد صرح
الغزالي في الماء بوجوب بذل الفضل للناس ولا سيما نعوا منه انتهى فهو اذا من فروض الكفايات
لكن انما هو اذا استطرقه طالب الحاجة فاما مع عدم الطلب فلا لانه قد لا يحتاج اليه وكذلك

الانثى حملها والله اعلم الخامسة فيه حجة لمن حرم بيع عسب الفحل واجارته وهو قول جماعة من الصحابة
منهم علي وابو هريرة واكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي عنهم وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي
واحمد وجزم اصحاب الشافعي بتحريم البيع لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولانه غير مقدور على
تسليمه وحكوا في اجارته وجهين اصحهما المنع وذهب ابن ابي هريرة الى جواز الاجارة عليه وهو
قول مالك بن انس وانما يجوز عندهم وحملوا النهي على الكراهة والتنزيه اذا استاجره على نزوات
معلومات او على مدة معلومة فان اجره على ان يطرق حتى تحمل لم يصح قال الشعبي دخله الفساد
من وجهين احدهما جهالة الاجارة والثاني جهالة الاجل قال الخطابي وشبهه بعضهم باجرة
الرضاع وبابار النخل وزعم انه من المصلحة قال ولو منعنا منه انقطع النسل قال وهذا كله فاسد
لمنع السنة منه وانما هو من باب المعروف فعلى الناس ان لا يتمانعوا منه واما اخذ الاجرة عليه
فمحرم وفيه قبح وترك مروءة قال وقد رخص فيه ايضا الحسن وابن سيرين وقال عطاء لا باس
به اذا لم يجد من يطرقه انتهى السادسة في حديث انس جواز قبول الكرامة
على عسب الفحل وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحابنا قال الرافعي ويجوز ان يعطي صاحب
الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهى وما ذهب اليه احمد قد حكي عن غير
واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن ابي شيبة في المصنف باسناده الى مسروق قال عبد الله
عن السحت قال الرجل يطلب الحاجة فيهدى اليه فيقبلها وروى عن ابن عمر ان رجلا ساله ان يكلم
رجلا في حاجته فاعطاه دراهم وحمله وكساه فقال ارايت لو لم يقبله الا ان يعطيك قال
لا قال لا يصلح لك وروي ايضا عن ابن مسعود وعقبة بن عمرو انه اتى الى اهله فاذا ...
ما هذا قالوا الذي شفعت له فقال اخرجوها اتعجل شفاعتي في الدنيا وروي عن ...
جعفر انه كلم عليا في حاجة دهقان فبعث الى عبد الله بن جعفر باربعين الفا فقال ...
فانا اهل بيت لا نبيع المعروف وقد ورد نحو هذا في حديث مرفوع رواه ابو داود
من رواية خالد بن ابي عمران عن القسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع
شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وهذا معنى ما ورد عن ...
بن عبيد كل قرض جر منفعة فهو ربا وقد فرق بعض الصحابة والتابعين في ذلك بين ان يكون
بالهدية له قبل ذلك ام لا فروى ابن ابي شيبة عن انس في الرجل يهدي له غريمه فقال ان كان
له قبل ذلك فلا باس وان لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح وهكذا قال ابراهيم النخعي اذا كان
ذلك قد جرى قبل الدين يدعوه ويدعو له الاجير كافيه فلا باس بذلك وهكذا روي عن ...
وفيه حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية يزيد بن ابي يحيى قال سالت انس بن مالك
ما يقرض اخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ...
قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابة فلا يركبها الا ان يكون ...

وفي رواية يحيى بن ابي يحيى والاول اصح وسال عثمان ابن الاسود مجاهدا اذا كان لي على الرجل دراهم
واستعير منه دابة او اطلب منه معروفا قال لا باس وقد ورد عن علقمة والحكم نحو ذلك عن ابن
عباس وسالم بن ابي الجعد باب ما جاء في ثمن الكلب حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب
وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن هذا حديث صحيح حدثنا محمد بن رافع انا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث وفي الباب
عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر حديث رافع
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ثمن الكلب وهو قول الشافعي واحمد
واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ثمن كلب الصيد الكلام عليه من وجوه الاولى حديث ابي
مسعود الانصاري اخرجه بقية الائمة الستة من طرق فاخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة زاد
مسلم ومحمد بن رمح عن الليث واخرجه البخاري عن علي بن المديني وعبد الله بن محمد ومسلم عن ابي بكر
وابو داود عن قتيبة وابن ماجة عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح ستتهم عن ابن عيينة واخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف وقتيبة ومسلم عن يحيى بن يحيى ثلاثتهم عن مالك عن ابن شهاب وحديث
رافع بن خديج اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق واخرجه هو والنسائي من رواية
الاوزاعي والنسائي من رواية معاوية بن سلام ابن ابراهيم وهشام الدستوائي وابو داود من رواية
ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير واخرجه مسلم والنسائي من رواية محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد
... الاختلاف فيه على السائب بن يزيد وغيره كما سياتي في الوجه الثاني وحديث السائب بن يزيد وحديث
ابن عباس اخرجه ابو داود من رواية قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واخرجه النسائي من رواية
ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
وثمن الكلب وحديث ابن عمر ذكره ابن ابي حاتم في العلل فقال سالت ابي عن حديث رواه المعافى بن
عمران الحمصي عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان ضاريا قال ابي هذا حديث منكر وحديث عبد الله بن جعفر
رواه ابن عدي في الكامل من رواية يحيى بن العلاء عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الحجام الحديث اورده في ترجمة يحيى
بن العلاء وضعفه الثاني وفي الباب مما لم يذكره عن ابي جحيفة وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك والسائب
وميمونة بنت سعد اما حديث ابي جحيفة فاخرجه البخاري من رواية عون بن ابي جحيفة

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وكسب البغي وعن ثمن الكلب الحديث
[illegible] داود مقتصرا على ذكر ثمن الكلب وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الحاكم في المستدرك
[illegible] حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وأجر
[illegible] كسب الحجام وأما حديث أنس فرواه ابن عدي في الكامل من رواية محمد بن عيسى
[illegible] إسماعيل ابن أبي يونس عن يحيى بن يزيد عن عبد الملك النوفلي عن أبيه عن عبد الله
[illegible] أنس بن مالك [illegible] ثمن الكلاب كلها سحت أورده في ترجمة محمد بن عيسى وأما حديث
[illegible] فأخرجه النسائي من رواية محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن
[illegible] سمعت السائب بن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت ثلاث
[illegible] كسب الحجام وثمن الكلب ورواه أيضا من رواية محمد بن إسحق عن عبد الله بن عبد
[illegible] عبد الله عن عمه إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من السحت ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام هكذا اختلف في إسناده على
[illegible] صحيح رواه إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج كما
[illegible] وقد تقدم في حديث رافع وحديث ميمونة بنت سعد رواه الطبراني من رواية
[illegible] يزيد عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد أنها قالت يا رسول الله
[illegible] عن كلب طعمة جاهلية وقد أغنى الله عنها تلك وليس المراد هذا الحديث أكل الكلب
[illegible] المراد أكل ثمنه كما رواه أحمد في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
[illegible] عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية الثالث استدل به الجمهور على أنه يحرم بيع الكلب
مطلقا المعلم وغيره وأنه لا ثمن له وهو قول أبي هريرة وجابر بن عبد الله قال ابن حزم [illegible]
[illegible] عن أحد من الصحابة والتابعين [illegible] ذهب الحسن ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن [illegible]
حماد بن سليمان وربيعة والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وابن المنذر
[illegible] وهو أحد الروايتين عن مالك وذهب أبو حنيفة ومالك في الرواية الأخرى
[illegible] الكلاب التي فيها منفعة ككلب الصيد والماشية واحتجوا بما رواه النسائي من
[illegible] سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب
[illegible] والبيهقي في الخلافيات من رواية الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير قال فيه
[illegible] الترمذي من رواية أبي المهزم عن أبي هريرة عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد
[illegible] ثلاثة أبواب وروى البيهقي في الخلافيات من رواية المثنى بن الصباح عن عطاء
[illegible] سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه وثمن
[illegible] الكلب ضاريا وبحديث علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن [illegible]
[illegible] عن الأحاديث الصحيحة المتقدمة في النهي عن ثمن الكلب بأن النهي كان [illegible]

[illegible] قتلها وأباح اتخاذ بعضها انتسخ النهي عن ثمن ما أبيح اتخاذه منها والجواب عن ذلك أن
حديث جابر الأول قال النسائي بعد تخريجه إنه حديث منكر وقال الترمذي إنه لا يصح وقال
البيهقي في الخلافيات الصواب وقفه على جابر وحديث أبي هريرة المرفوع ضعفه الترمذي
بعد تخريجه فقال إنه لا يصح وأبو المهزم تكلم فيه شعبة وطريقه الأخرى ضعيف بالمثنى بن الصباح
كما ضعفه الدارقطني وغيره وقال ابن حزم إن حديث أبي هريرة في غاية السقوط وحديث علي ضعيف
بشمر بن نمير وحسين بن عبد الله بن ضميرة كما تقدم قال البيهقي وهذا استثناء غير محفوظ والأحاديث
الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب وإنما هو في النهي عن اقتناء الكلب وكأنه شبه على بعضهم
ممن دون التابعين فذكره في حديث النهي عن ثمنه والله أعلم وأما دعواهم النسخ بعد النهي عن
عن قتل الكلاب والإذن في اتخاذ بعضها فليس بصحيح لأن جواز اتخاذ الشيء لا يدل على جواز بيعه والرجل
بدليل اتخاذ أم الولد ولا يجوز بيعها وقد منع الحنفية بيع دود القز ونحل العسل مع جواز اتخاذها
فليس جواز البيع ملازما لجواز الاتخاذ والله أعلم الرابع استدل به على أن من قتل كلب صيد أو
ماشية أو زرع لا يلزمه قيمته قال الشافعي رضي الله عنه وما لا ثمن له لا قيمة له إذا قتل قال ولو كانت
منفعته مما يجوز تموله وتملكه لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه نهى عن إضاعة المال
وبهذا قال أحمد وقال أبو حنيفة تجب قيمته على قاتله وعن مالك روايتان كالمذهبين واحتجوا بما روي
عن عثمان بن عفان أنه أغرم رجلا من كلب قتله عشرين بعيرا وبما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
أنه قضى في كلب صيد قتله بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش والجواب أن أثر عثمان
منقطع وضعيف كما قال البيهقي قال الإمام الشافعي عن عثمان رضي الله عنه خلافه فإنه خطب فأمر بقتل الكلاب
قال الشافعي رحمه الله فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته وأثر عبد الله بن عمرو له طريقان
إحداهما منقطعة والأخرى فيها من ليس بمعروف ولا يتابع عليها كما قاله البخاري وقد روى عبد الله
بن عمرو النهي عن ثمن الكلب كما تقدم فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه على
الصحيح عند الأصوليين والله أعلم الخامس البغي هي الزانية يقال بغت المرأة تبغي بغاء بكسر الباء إذا
زنت والجمع بغايا ومهرها هو ما تأخذه على الزنا لأن المهر يطلق على الصداق والصحيح والفاسد وعلى
أجرة الزنا وهذا مجمع على تحريمه لا خلاف فيه بين المسلمين السادس حلوان الكاهن محرم بالإجماع
كما حكاه ابن عبد البر وغيره قال مالك هو ما يعطاه الكاهن على كهانته والحلوان بضم الحاء المهملة
وهو في كلام العرب الرشوة والعطية يقال منه حلوت الرجل حلوانا إذا رشوته بشيء قال أوس
بن حجر كأني حلوت الشعر يوم مدحته صفا صخرة صماء يبس بلالها السابع الخبيث خلاف الطيب
ويطلق الخبث بمعنى الحرام وبمعنى الخسيس وبمعنى الفاسد كقوله في حديث بدر وألقوا في قليب خبيث
وقول عنترة نبئت عمرا غير شاكر نعمتي والكفر مخبثة لنفس المنعم قال الجوهري أي مفسدة
[illegible] كريه الطعم كقوله في الحديث نهى عن الدواء الخبيث حكى فيه أبو موسى المديني احتمالين أحدهما

زاد لكريه الطعم والثاني انه اراد التخبير كالتداوي بالخمر والابوال ونحوها ومن اطلاقه بمعنى
لم هذه ايضا قوله من اكل من هذه الشجرة الخبيثة الحديث ويطلق ايضا بمعنى الثقل والغث كقوله
الا صح حديث النفس كسلان ويعرف المراد بحسب القرائن قال الخطابي في الكلام على حديث رافع
عن الاعراض والمقاصد فاما مهر البغي وثمن الكلب فيريد بالخبيث فيهما الحرام لان الكلب نجس والزنا
حرام بذل العوض عليه واخذه حرام واما كسب الحجام فيريد بالخبيث فيه الكراهة الى اخر كلامه
... نفسه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى باب ما جاء في كسب الحجام حدثنا
عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن محيصة اخي بني حارثة عن ابيه انه استاذن النبي صلى الله عليه
وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يساله ويستاذنه حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك
وفي الباب عن رافع بن خديج وابي جحيفة وجابر والسائب بن يزيد حديث محيصة حديث حسن والعمل
عليه عند بعض اهل العلم وقال احمد ان سالني حجام نهيته واخذ بهذا الحديث الكلام عليه من وجوه
... حديث محيصة اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه ابن ماجة من رواية ابن ابي ذئب
عن الزهري وحديث رافع بن خديج اخرجه مسلم واهل السنن خلا ابن ماجة وقد تقدم في الباب
قبله وحديث ابي جحيفة اخرجه البخاري من رواية عون بن ابي جحيفة قال رايت ابي اشترى غلاما فامر
بمحاجمه فكسرت وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وكسب البغي الحديث وقد
تقدم في الباب قبله وحديث جابر اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده قال ثنا محمد بن عباد المكي ثنا ابن عيينة
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى سيل عن كسب الحجام فقال احسبه قال اعلفه
ناضحكم وحديث السائب بن يزيد اخرجه النسائي وقد تقدم في الباب قبله الثاني في الباب
مما لم يذكره عن ابن مسعود والانصاري وابي هريرة وعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن
اما حديث ابي مسعود فاخرجه ابن ماجة باسناد صحيح من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعسب الفحل واما
... فرواه ابن عدي في الكامل وتقدم في الباب الذي قبله واما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه
الحاكم في المستدرك والبيهقي وتقدم في الباب قبله ايضا واما حديث عبد الله بن جعفر
... وقد تقدم ايضا في الباب قبله الثالث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
حملا على التنزيه بدليل الاذن فيه لمحيصة في ان يطعمه رقيقه ولو كان حراما لما اذن له
... فيه اعطاؤه صلى الله عليه وسلم اجرة الحجام كما في الباب الذي يليه ولا يرد ذلك قرانه
... ومهر البغي قاله الخطابي في حديث رافع الذي جمع فيه كسب الحجام ومهر البغي
... بينها انه خبيث واما كسب الحجام فيريد بالخبيث فيه الكراهة لان الحجامة
قال وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب
وبعضه على المجاز ويفرق بينها بدلائل الاصول واعتبار معانيها وحمل بعضهم

كما حكاه الحازمي في الناسخ والمنسوخ عن اكثر اهل العلم وحكي عن ابراهيم الحربي انه قال لا يعد ذكر
حديث محيصة فهذه رخصة اذا خبث اذن له ان يطعم رقيقه لانه لو كان حراما ما رخص له ان
يطعم رقيقه والعبد في الحرام سواء وروينا ايضا في فوائد ابي بكر الشافعي قال ثنا محمد بن علي بن سالم
ملخص حدثني ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من السحت مهر البغي واجر الحجام قال ابراهيم فقال محمد وخص في اجر الحجام
وحكى الحازمي عن بعض اهل الظاهر ونفر من المحدثين انهم ذهبوا الى الحل بظاهر الاحاديث
التي فيها النهي عن اجرة الحجام والله اعلم الرابع ليس لمحيصة عند الترمذي وابن ماجة الا هذا الحديث
الواحد ذكر عند ابي داود حديثان اخران وعند النسائي حديثان ولم يخرج له صاحبا الصحيح
وهو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الانصاري
الحارثي شهد ابو سعد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات واما ابنه المبهم في رواية الترمذي
فقد وقع مسمى في رواية ابن ماجة وان اسمه حرام بفتح الحاء وبالراء المهملة عن حرام بن محيصة عن ابيه
والمعروف انه ابن ابنه وهو حرام بن سعد عن محيصة وهكذا رواه محمد بن اسحق عن الجوهري عن
حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن جده وقد روى حرام عن ابيه وجده والبراء بن عازب روى عنه
الزهري فقط وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وضعفه ابن حزم وعبد الحق قال ابو الحسن القطان
ولا ادري من ابن حزم تضعيفه وانما هو مجهول الحال وذكر ابن سعد انه توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وليس
لابن محيصة عند الترمذي الا هذا الحديث الواحد وله عند بقية اصحاب السنن حديث اخر عن
البراء بن عازب الخامس سؤال محيصة للنبي صلى الله عليه وسلم عن اجرة الحجام لانه كان له عبد
... وهو ابو طيبة الذي حجم النبي صلى الله عليه وسلم واسمه نافع كما ورد ذلك مصرحا به في مسند
... بيانه في الباب الذي يليه السادس في رواية المصنف انه اذن له ان يعلفه ناضحه
... رقيقه وفي بعض طرقه الاقتصار على علف الناضح وانه نهاه ان يطعمه ايتاما له او يتصدق به
... احمد في مسنده في حديث محيصة انما زجره عن كسبه قال الا اطعمه ايتاما لي قال لا قال افلا
اتصدق به قال لا فرخص له ان يعلفه ناضحه وفي ذلك انه يحرى في طعام نفسه وطعام عياله ما لا
يحرى في طعام البهائم وان كان مكلفا بما يقتضيه ويصرفه السابع استدل به على ان الحجامة من
المكاسب الدنية وان كانت مباحة بل مستحبة واختلفوا هل ترد شهادة الحجام ام لا والصحيح عند
... انها ان حسنت طريقته في الدين قبلت شهادته والا فلا باب ما جاء في الرخصة في
كسب الحجام حدثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فقال
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله
فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من امثل دوائكم الحجامة قال
وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب

[illegible] صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام وهو قول الشافعي الكلام عليه من وجوه الاول حديث [illegible]
[illegible] خرجه مسلم عن علي بن حجر وقتيبة ويحيى بن ايوب عن اسماعيل بن جعفر وحديث علي رواه ابن ماجه
[illegible] ابي داود الطيالسي ويزيد بن هارون قالا انا ورقاء عن عبد الاعلى عن ابن حنيفة عن علي عليه السلام
[illegible] احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني فاعطيت الحجام اجره وقد اختلف فيه على ورقاء فقيل
[illegible] رواه سلام بن سليمان الثقفي المدائني وقال هو عندي منكر الحديث عن ورقاء عن عبد الاعلى عن ابي
عبد الرحمن السلمي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ورواه ابن عدي في الكامل
[illegible] في ترجمة سلام بن سليمان الثقفي المدائني وقال هو عندي منكر الحديث ثم قال في اخر الترجمة وعامة
[illegible] حسان الا انه لا يتابع عليه وحديث ابن عباس اخرجه البخاري ومسلم والنسائي في الكبرى
[illegible] من رواية عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
[illegible] واعطى الحجام اجره زاد مسلم واستعط واخرجه مسلم من رواية الشعبي عن ابن عباس قال ابن عباس
[illegible] حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده
[illegible] فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم ورواه المصنف في الشمائل
[illegible] من رواية الشعبي عن ابن عباس ايضا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين وبين
الكتفين واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه وحديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل [illegible]
[illegible] بن صاعد ثنا يعقوب بن عبد الله الفهري ثنا سالم بن سالم البلخي ثنا عبد الله العمري عن ابن عمر قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه اورد
في ترجمة سالم بن سالم وحكى تضعيفه عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين والسعدي والنسائي [illegible]
واخر ترجمته وارجو انه يحتمل حديثه الثاني في الباب مما لم يذكره عن جابر ان ابا طيبة الحجام
[illegible] حديث جابر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو بكر النهشلي
[illegible] الهيثم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين وبين الكتفين واعطى
[illegible] ولو كان حراما لم يعطه وروى احمد في مسنده وابو يعلى ايضا من رواية ابي بشر جعفر بن ابي [illegible]
[illegible] عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة فحجمه فسأله
[illegible] كم ضريبتك قال ثلاثة آصع قال فوضع عنه صاعا واما حديث ابي طيبة فرواه ابن منده في [illegible]
[illegible] ثنا محمد بن محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن الصلت ثنا يوسف بن عدي ثنا حنيد الحجام حد[illegible]
[illegible] الحجام حدثني دينار الحجام حدثني ابو طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وهذا اسناد عجيب فيه اربعة حجامون يروي بعضهم عن بعض الثالث ابو طيبة المذكور
[illegible] اختلف في اسمه فقيل نافع وقيل دينار وقيل ميسرة والصحيح الاول وهو مولى محيصة [illegible]
[illegible] المذكور في الباب قبله الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك الا مسمى [illegible]
[illegible] مسند احمد من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه فقال لا تقربه فرد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اعلف به الناضح واجعله في كرشه واما الحجام المذكور في حديث ابن عباس عند مسلم
غير مسمى وانه قال فيه انه عبد لبني بياضة فلعله هو ابا طيبة وانما هو ابو هند الحجام كما رواه ابن
منده في معرفة الصحابة من رواية الزهري قال كان جابر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم على كاهله من اجل الشاة التي اكلها حجمه ابو هند مولى بني بياضة بالقرن والشفرة وهذا
منقطع بين الزهري وجابر وروى ابو داود من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا
هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا
ابا هند وانكحوا اليه وقال ان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة وقد اختلف في اسم ابي هند
هذا فقيل اسمه يسار وقيل اسمه سالم حكاهما ابن منده الرابع استدل به على ان اجرة الحجام
حلال لانها لو كانت حراما لم يعطها كما استدل به على ذلك ابن عباس وانس راويا الحديث في الصحيح
وقد اجيب عن ذلك من كونه اجرته بانه لم يكن اجره وانما هو اكرام له كونه حجمه كما في حديث
انس في اطراق النخل انه نهى عن عسب الفحل ثم رخص للسائل في قبول الكرامة على ذلك والجواب
ان هذا يدفعه قول الصحابي واعطى الحجام اجره وهذا دال على انه ليس على سبيل الكرامة وانما هو
اجرة عمله والله اعلم وايضا فكونه صلى الله عليه وسلم كلم موالي الحجام حتى خففوا عنه من خراجه
دليل على حل خراجه اذ لو لم يكن حلالا لما اذن لهم في اخذ ما فضل بعد ما خففوه عنه والله اعلم
[illegible] الخامس فيه استحباب التداوي وان ذلك لا ينافي التوكل وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي وقال
[illegible] تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا انزل له دواء عرفه من عرفه وجهله من جهله
[illegible] السادس فيه استحباب الحجامة عند الحاجة اليها وانها افضل ما تداوي به او من افضل
[illegible] على ما وقع في الحديث وكانه شك من الراوي هل قال هذا او هذا وسياتي بقية الكلام على
[illegible] في الباب المعقود لها في كتاب الطب ان شاء الله تعالى السابع فيه ان الامور التي جرت
[illegible] عادة الناس بالتسامح في مقدار اجرتها من اجرة الطبيب والحجام والحلاق والسقاء يكتفى فيها بما جرت
[illegible] العوايد وان ذلك وقع على حسب المسامحة ومكارم الاخلاق من الجانبين وان يجريها يجري
[illegible] الهدية والثواب عليها وكذلك دخول الحمام ونحو ذلك الثامن فيه استحباب الشفاعة للامام
[illegible] الحاكم عند صاحب الحق في التخفيف والتاخير ونحو ذلك لا على سبيل الالزام وهو كذلك التاسع
[illegible] فوضعوا عنه من خراجه ابهم في حديث انس المقدار الذي وضعه عنه اهله وهو صاع كان
[illegible] ثلاثة آصع فوضعوا عنه صاعا كما قد ورد مصرحا عند احمد من حديث جابر وقد تقدم
[illegible] لم يبين في حديث انس المكان الذي احتجم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ما في
[illegible] وطيبة له في اي مكان حجمه وانما راسه وحجامة ابي هند له وهو حديث ابن عباس وجابر
[illegible] في حديث ابن عباس انه احتجم في الاخدعين وبين الكتفين ولم يسم من حجمه وفي حديث

١٢٩

الى هريرة باسناد صحيح في الناسخ ولعله صحيح من وجهين والله اعلم والاخذ عنان عن قان في جانب العتق
والكلام فيه ظاهر والناسخ الحادي عشر في حديث الباب انه اعطى اباطيبة صاعين من طعام
ورده صحيح انه اعطاه دينارا بالمال وبيانه الجامع للخطيب عن احمد بن حنبل انه قال ما لست حديث فقط
الا به فلما حتى من في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطا اباطيبة دينارا فاعطيت
الكي ... احتجم والجواب انه على تقدير حديث بيان اعطاه الدينار فيكون صحيحا من نلا
... والله اعلم باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور حدثنا علي بن حجر
وعلي بن حزم قالا انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب والسنور هذا حديث في اسناده اضطراب وقد روي عن الاعمش عن بعض اصحابه عن
جابر ... على الاعمش في هذا الحديث وقد كره قوم من اهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم
وهو قول احمد واسحق وروى ابن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير هذا الوجه حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق انا عمر بن زيد الصنعاني عن ابي الزبير عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه هذا حديث غريب وعمر بن زيد لا يعرف
... روى عنه غير عبد الرزاق الكلام عليه من وجوه الاول الحديث جابر اخرجه ابو داود
عن ابراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلي بن بحر ثلاثتهم عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود ايضا عن
احمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه وابن ماجة عن الحسن بن مهدي ثلاثتهم عن عبد الرزاق
عن احمد والحسين بن مهدي عن اكل الهر وقال عن ثمن الهر وقد اخرجه مسلم من رواية معقل
الجزري عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله
... عمر بن زيد ومعقل حماد بن سلمة والحسن بن ابي جعفر وابن لهيعة عن
ابي الزبير اما رواية حماد بن سلمة فاخرجها النسائي بلفظ نهى عن ثمن الكلب والسنور
وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث منكر وقول ابن عبد البر في التمهيد انه لم
... الا حماد بن سلمة مردود فقد رواه الخمسة الذين رووه عنه واما رواية الحسن
... رواها احمد في مسنده ثم البيهقي في الخلافيات بلفظ نهى عن ثمن الكلب والهر الا الكلب
... وقال البيهقي ان الصواب وقفه على جابر وقال في الحسن بن ابي جعفر ليس بالقوي
وقال ... لا اصل له بهذا اللفظ واما رواية ابن لهيعة فاخرجها ابن ماجة ...
... ثمن السنور واما الرواية التي ذكرها المصنف عن ابن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم
عن ... عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ار فيها ذكر السنور وقد رواها النسائي ...
والنهي عن ثمن الكلب وعسب الفحل وكان المصنف اراد ان يذكر ان المعروف عن الاعمش ...
الحديث في النهي عن ثمن السنور وانه ليس فيه ذكر السنور فانه لم ...
ولم يتقل هذا الحديث والله اعلم الثاني لم يذكر المصنف في الباب عن جابر ...

هريرة رواه البيهقي من رواية حماد بن سلمة نا قيس عن عطاء عن ابي هريرة نهى عن مهر البغي وعسب
الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب الا كلب الصيد قال البيهقي ورواه حماد عن قيس بن سعد فيها نظر
الثالث ذكر المصنف ان عمر بن زيد لا يعرف لم احد روى عنه غير عبد الرزاق وصرح بذلك
الحافظ ابو الحجاج المزي فقال انه روى عنه عبد الرزاق وحده وتبعه الذهبي في مختصره ومع ذلك
فقد روى عنه عمر بن ابي بكر كما ذكره ابو حاتم بن حبان في تاريخ الضعفاء روى من طريق يحيى بن ابي
بكير عن عمر بن زيد عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعا ليس على مداين ضمان وقال ابن حبان ان
عمر بن زيد ينفرد بالمناكير عن المشاهير على قلة روايته وليس لعمر هذا عند الترمذي وابي داود
وابن ماجة غير هذا الحديث وليس له في بقية الستة شيء الرابع اختلف العلماء في صحة هذا الحديث
فصححه مسلم وسكت عليه ابو داود وقال البيهقي بعد رواية ابي قيس عن جابر هذا حديث صحيح
على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري فان البخاري لا يحتج برواية ابي الزبير ولا برواية ابي سفيان
قال ولعل مسلما انما لم يخرجه في الصحيح لان وكيع ابن الجراح رواه عن الاعمش قال قال جابر بن عبد
الله فذكره ثم قال قال الاعمش ارى ابا سفيان ذكره قال فالاعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت
رواية ابي سفيان بذلك ضعيفة انتهى قلت قوله ارى اي اظن والرواية مبنية على غلبة الظن
فلا يقتضي عليه الظن ضعف الحديث وان كان الظن شكا على طريقة الفقهاء واما اذا غلب الظن جازت
الرواية به فلينتبه والله اعلم وكلام الترمذي يقتضي ضعف الحديث من الطريقين معا والله اعلم
وحكى الخطابي ايضا عن بعض العلماء انه غير ثابت وضعفه ايضا ابن عبد البر في التمهيد قال النووي
... قال ان الحديث صحيح رواه مسلم وغيره الخامس اختلف العلماء في جواز بيع الهر فذهب
... الى جواز بيعه وحل ثمنه وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان
... والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي كما حكاه ابن المنذر قال ابن المنذر وروينا عن ابن
... انه رخص في بيعه قال وكرهت طائفة بيعه روينا ذلك عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وقال
... ابن زيد وقال ابن المنذر ان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعه فبيعه لا يجوز وان لم
... فذلك بيعه كبيع الحمير والبغال وسائر ما ينتفع به ولا يجوز اكله وروى البيهقي ايضا عن عطاء
... قال لا باس بثمن السنور ثم قال اذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء وقال ابن
... لا يحل بيعه ان اضطر اليه لا ذي القربى واحب على من عنده منها فضل عن حاجته ان يعطيه منه
... فع الله تعالى عنه الضرر كما قلنا في اضطرار الى الكلب ولا فرق ثم ذكر عن جابر انه كره ثمن الكلب
والسنور قال ولا نعرف له مخالفا من الصحابة قال وهو قول ابي سليمان جميع اصحابنا السادس
... القائلون بجواز بيعه عن الحديث باجوبة احدها ان الحديث ضعيف كما تقدم وهو مردود
... حمل الحديث على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاه البيهقي في السنن عن بعض اهل العلم
... ما باله العقال انه اراد الهرة الوحشية اذ ليس فيها منفعة استيناس ولا غيره حكاه

الرابع في الشرح عنه ولم يتعقبه ولم يحك غيره والثالث ماحكاه البيهقي ايضا عن بعضهم انه كان ذلك
في ابتدا الاسلام حين كان يحكم بنجاسته ثم كان حين صار يحكم بطهارة سوره حل ثمنه قال البيهقي وليس على
واحد من هذين القولين دلالة والله اعلم . . . ان النهي محمول على التنزيه لا على التحريم قال صاحب
المفهم وذلك ان بيعه وبيع الكلب ليس من مكارم الاخلاق ولا من عادة اهل الفضل والشرع ينهى
عما ناقض ذلك او ساعده كما قلنا في طرق الفحل قال ولفظ زجر عند مسلم يشعر بضعف النهي لانه
ليس على التحريم بل على التنزيه وعكس ابن حزم هذا فقال الزجر اشد النهي ولم اجد في كلام اهل
اللغة ما يرجح قول احدهما والمعروف عندهم ان الزجر النهي من غير تعرض لكونه خفيفا او
خفيفا كما قاله صاحب الصحاح والمحكم وغيرهما والخامس ماحكاه ابن حزم عن بعضهم انه يعارضه
ما روى ابو هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح ثمن الهر قال ابن حزم وهذا لا
نعلم له اصلا من طريق واهيه نعرف عند اهل النقل واما صحيحه فيقطع بكذب من ادعى ذلك
حمله قال ثم لو صح لهم لما كان لهم فيه حجة لانه كان يكون موافقا لمعهود الاصل بلا شك ولا مريه
في ان حين زجره عنه نسخ بطلب الاباحة السالفه ويصح ... للشك فيه من ادعى ان
المنسوخ قد عاد فقد كذب الى اخر كلامه وقوله ان رفع البراة الاصلية يسمى نسخا خالف لقول
اهل الاصول فان النسخ رفع حكم شرعي بخلاف رفع البراة الاصلية والله اعلم والسادس
ماحكاه ابن حزم ايضا عن بعضهم انه لما صح الاجماع على وجوب دخول الهر والكلب المباح الملك
في الميراث والوصيه والملك جاز بيعهما قال ابن حزم وهذا دعوى بلا برهان بما ...
دخول العلو ... الحرير في الميراث والوصيه وكذلك الكلب عندهم ولا يجوز ...
ذلك قال النووي والجواب المعتمد انه محمول على ما لا نفع فيه او على انه نهي تنزيه حتى ...
هبته واعارته والوجه السابع في السنور لغتان حكاهما صاحب المحكم ...
السين وفتح النون المشددة واو واللغة الثانية ذكرها الا انه بالالف ...
مشتق من السنر بفتح السين والنون معا وهو ضيق الخلق قاله صاحب المحكم ايضا ...
ايضا السيراسي وليس في كلامهم فعول الا الفاظ يسيرة كالسنور والبلوريات
... ابو كريب ... وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب
الصيد هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه ...
الحجاج وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسناده ...
بعضه من ... حديث ابي هريرة انفرد باخراجه الترمذي وحديث جابر ...
اشار اليه اخرجه النسائي من رواية حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
نهى عن الكلب والسنور الا كلب صيد ورواه احمد في مسنده من رواية الحسن بن ...
الزبير ولم يذكر السنور وقال الا الكلب المعلم وقد ذكر المصنف حديث جابر ...

اما رواية حماد بن سلمه فقال النسائي بعد تخريجها هذا حديث منكر واما رواية الحسن بن
ابي جعفر فضعفها البيهقي ايضا بالحسن بن ابي جعفر والحسن هذا ضعفه احمد بن حنبل ايضا وقال
يحيى بن معين ليس بشي وقال النسائي متروك الثاني ابو المهزم بضم الميم وفتح الهاء المشددة والزاي
وقد اختلف في اسمه فالمشهور انه يزيد بن سفيان كما قال المصنف وقيل اسمه عبد الرحمن بن
سفيان وهو بصري روى عنه جماعة حبيب المعلم وحماد بن سلمه وغيرهما وقال ابو حاتم شعبة
تو هنه يقول كتبت عنه مائة حديث ما حدثت عنه بشي وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم
ضعيف الحديث وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال النسائي متروك وليس لابي المهزم عند الترمذي
الا هذا الحديث وحديث اخر ان الثالث قول الصحابي نهى عن كذا وامر بكذا هل يكون حكمه
حكم ما لو صرح بالمامور كقوله امرنا ونهينا وامر بلال ان يشفع الاذان يحتمل ان يكون كذلك وان
ويحتمل ان لا يكون لعدم ذكر المامور وقال ابن حزم اقل احواله ان يكون موقوفا على ابي هريرة باب
ما جا في كراهية بيع المغنيات حدثنا قتيبة نا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي
بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا المغنيات ولا
تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت الايه ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى اخر الباب قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب حديث
ابي امامة انما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض اهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو
... الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي امامة اخرجه ابن ماجه عن احمد بن محمد بن يحيى
بن سعيد القطان عن هاشم بن القاسم عن ابي جعفر الرازي عن عاصم عن ابي المهلب عن عبيد الله بن
زحر عن علي عن القاسم عن ابي امامة هكذا ذكره ابن ماجة منقطعا لم يذكر علي بن يزيد ولا القاسم وعبيد الله بن
... هذا هو ابن زحر المذكور في رواية الترمذي وابو المهلب الراوي عنه اسمه مطرح بن
... ضعفه ابن معين وابو زرعة وغيرهما وعاصم الراوي عنه هو عاصم بن ابي النجود وهو ...
... ابي المهلب فهو اذا من رواية الاكابر عن الاصاغر وحديث عمر اخرجه الطبراني في المعجم
... من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد عن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن
الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام
وثمنها مثل ثمن الكلب وقد تقدم في باب ما جا في ثمن الكلب ويزيد بن عبد الملك ضعيف
... قال احمد بن صالح ليس حديثه بشي وقال النسائي متروك الثاني في الباب مما لم يذكره عن
... وكون الايه نزلت في هذا ورد من حديث ابن عمر وابن عباس وابن مسعود اما حديث
... فذكره ابن حزم في المحلى من طريق ابي العباس بن محمد الدوري عن محمد بن بشر العبدي نا جعفر
... الضبعي عن سعيد بن ابي رزين عن اخيه عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن
... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها

والاستماع اليها قال ابن حزم ليث ضعيف وسعيد بن ابي رزين مجهول لا يدري من هو عن اخيه
هو ما يعرف وقد سمي فكيف اخوه الذي لم يسم وقال البيهقي في سننه ان حديث عائشة هذا ليس
بمحفوظ قلت وقد اختلف فيه على ليث بن ابي سليم والصواب من حديث ليث روايته له عن
عبيد الله بن القاسم عن ابي امامة او عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره هكذا على
الشك هكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق مسدد نا معتمر قال سمعت ليثا يحدث فذكره
ولعائشة في هذا حديث اخر ذكره ابن حزم من طريق ... سعدان قال روى هاشم بن ناصح عن عمر بن
موسى عن مكحول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعنده جارية
مغنية فلا تصلوا عليه قال ابن حزم هاشم وعمر مجهولان ومكحول لم يلق عائشة قلت عمر ليس
بمجهول بل هو معروف بالضعف الشديد وهو عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي واما حديث ابن
عمر فرواه ابن مردويه في تفسيره من رواية محمد بن ابي الزعيزعة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر انه
سمع كانه يعني النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث
انما ذلك شراء الرجل اللعب والباطل ... ابن ابي الزعيزعة فقال له ايضا ابن الزعيزعة وهو منكر الحديث
جدا قاله ابو حاتم وقال ابن حبان دجال من الدجاجلة واما حديث ابن عباس فرواه ابن مردويه
ايضا في تفسيره من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث
قال هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلا او نهارا ورواه ايضا من رواية محمد بن سعد العوفي حدثني ابي
... عمي حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس ومن يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قال باطل الحديث
هو الغناء ونحوه قال وهو رجل من قريش اشترى جارية تغنيه ورواه البيهقي ايضا ...
رواية جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن الناس من يشتري لهو ...
قال هو الغناء واشباهه واما حديث ابن مسعود فرواه البيهقي ايضا من رواية ...
عن سعيد بن جبير عن ابي الصهباء عن ابن مسعود قال ومن الناس من يشتري لهو الحديث ...
سبيل الله قال هو الغناء باب ما جاء في كراهية ان يفرق بين الاخوين او بين الوالدة
والولد في البيع حدثنا عمر بن حفص الشيباني نا عبد الله بن وهب قال حدثني حيي بن عبد الله عن ابي عبد
الرحمن عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة ...
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة هذا حديث حسن غريب حدثنا الحسن بن علي ...
مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي قال وهب لي ...
صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده هذا حديث حسن غريب وقد كره بعض اهل ...
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق ... ورخص بعض اهل العلم في ...
الذين ولدوا في ارض الاسلام والقول الاول اصح وروي عن ابراهيم النخعي انه ...

... السبي فقال انه قد استاذنتها لذلك فرضيت الكلام عليه من وجوه الاول حديث
ابي ايوب انفرد باخراجه الترمذي واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
وحديث علي اخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة واخرجه الحاكم
في المستدرك من رواية ابي خالد الدالاني عن الحكم وصححه وقد اختلف فيه على الحكم فقال الحجاج بن ارطاة
والدالاني هكذا وخالفهما شعبة فرواه عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ... فامرني ببيع اخوين فبعتهما وفرقت بينهما ثم اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته فقال ادركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما اخرجه الحاكم في
المستدرك وقال هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد رواه احمد فقال عن شعبة
عن رجل عن الحكم ورواه البيهقي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن رجل عن الحكم قال البيهقي وهذا
اشبه انتهى ويشبه ان تكون رواية شعبة اصح فهو احفظ ممن خالفه الا ان ابا حاتم الرازي ...
وذلك فقال ابنه في كتاب العلل انه سأله عن حديث زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى فقال انما هو الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتابع شعبة
على ذلك سعيد بن ابي عروبة ويحتمل ان يكون واقعتين كل منهما عند الحكم باسناد بان القصد ...
فيها انه وهبهما له وانه باع احدهما وفي الثانية انهما من السبي وانه امر عليا ببيعهما فباعهما ...
والله اعلم وقد رواه ابو داود فجعلها قصة اخرى رواه من رواية ابي خالد الدالاني عن الحكم عن
ميمون بن ابي شبيب عن علي بن ابي طالب انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ورد البيع قال ابو داود ميمون لم يدرك عليا رضي الله عنه قال البيهقي وحديث ابي خالد الدالاني
لا يكون محفوظا لكثرة شواهده عن الحكم الثاني في الباب مما لم يذكره عن عبادة بن الصامت وعمران
وابي موسى الاشعري وابي بكر الصديق وانس بن مالك وضميرة بن ابي ضميرة وابن مسعود واما
حديث عبادة فاخرجه الحاكم في المستدرك من رواية عبد الله بن عمرو بن حسان عن سعيد بن عبد العزيز
قال سمعت مكحولا يقول نا نافع بن محمود بن الربيع عن ابيه انه سمع عبادة بن الصامت يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الام وولدها فقيل يا رسول الله الى متى قال حتى يبلغ
الغلام وتحيض الجارية قال هذا حديث صحيح الاسناد ورماه ابن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد
... وقال ابو حاتم الرازي ليس بشيء واما حديث عمران بن حصين فاخرجه الحاكم ايضا من رواية
ابن عياش عن سليمان عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملعون من فرق ... قال هذا اسناد صحيح ولم يخرجاه قال وتفسيره في حديث ابي ايوب الانصاري
قلت وليس بمتصل فان طليق بن محمد لم يسمع من عمران بن حصين قاله صاحب الميزان وقال الدارقطني
... وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ... هذا الاسناد ... كما سياتي في حديث
... واما حديث ابي موسى فرواه البيهقي في سننه من رواية ابراهيم بن اسماعيل عن طليق بن عمران

بن حصين عن ابي بردة عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد
وبين ولده وبين الاخ واخيه قال البيهقي ابرهيم بن اسماعيل بن مجمع هذا لا يحتج به واما حديث ابي
بكر فرواه البيهقي واما حديث انس فرواه ابن عدي في الكامل من رواية بقية عن مبشر بن عبيد
عن زيادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولد والدة
عن ولدها معنى اورده في ترجمة مبشر وقال هذا حديث غير محفوظ لا يرويه غير مبشر واما
حديث ضميرة فاخرجه البزار في مسنده وابن منده في معرفة الصحابة من رواية ابن ابي ذيب
عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بام ضميرة
وهي تبكي فقال ما يبكيك اجائعة انت اعارية انت قالت يا رسول الله فرق بيني وبين ولدي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين الوالدة وولدها وحسين بن عبد الله احد
الهلكى كذبه مالك وغيره وابوه مجهول واخرجه البيهقي في سننه من هذا الوجه واما حديث
ابن مسعود فرواه البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي ثنا قيس عن جابر عن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بالسبي اعطى اهل البيت
جميعا وكره ان يفرق بينهم ورواه الطيالسي ايضا قال ثنا ابو عوانة وقيس كلهم عن جابر عن
القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فجعل يعطي
اهل البيت كما هم جميعا وكره ان يفرق بينهم قال البيهقي جابر هذا هو ابن يزيد الجعفي تفرد به [illegible]
الاسناد من المالك استدل على انه لا يجوز التفريق بين الام وولدها في البيع والهبة والقسمة
وهو كذلك الرابع استدل به احد الوجهين الاصحاب في انه يحرم التفريق ايضا في الرد [illegible]
فان يشتري جارية وولدها الصغير فيجد باحدهما عيبا فهل له رد المعيب وابقا السالم [illegible]
خلاف معروف وظاهر الحديث المنع اذ لا فرق والمعنى المقتضي للمنع موجود فلا [illegible]
بالبيع والله اعلم الخامس قد يستدل به على تحريم التفريق بين الام وولدها في الرهن [illegible]
البيع الرهن وقد نص الشافعي رحمه الله على انه يصح رهن احدهما دون الاخر وعلل [illegible]
ذلك بعدم تفرقتهما اي فعل هذا لم يدخل في الحديث وقد اختلف اصحاب الشافعي [illegible]
كلامه تفرع عند البيع وحينئذ يحتمل منهما بان يبيعهما معا والمشهور الثاني ان معناه ان [illegible]
لا يوجب تفرقة لان الملك فيه باق للراهن والمانع له فيمكنه ان يامرها بتعهد الولد [illegible]
ثم ما يتفق من بيع وتفريق فهو من ضرورة الجا الراهن اليه قال الرافعي ومن قال بهذا [illegible]
ما انفرد احدهما بالبيع اذا دعت الحاجة اليه فسادس لا يحرم التفريق بين الام وولدها [illegible]
بان يعتق احدهما دون الاخر لان المراد بالتفريق في الملك بان يكون احدهما في ملك شخص والاخر [illegible]
ملك اخر فالكل من المالكين ان يسافر به ويسكن به في اي موضع بخلاف ما اذا صار احدهما [illegible]
لا حكم لمالك عليه فيمكنه ان لا يفارق الاخر في الغالب والله اعلم السابع

الوصية بالام دون ولدها او بالعكس لانه ليس بمعرض ان يعتقهما في الحال لاحتمال ان ينقضي زمن تحريم
التفريق قبل وفاة الموصي فان اتفق موت الموصي قبل انقضاء زمن التحريم الثامن ما ورد من الام والنهي
في التفريق بالبيع والهبة ونحوهما هل يقتضي الفساد في الصدام لا فيه خلاف للعلماء فقال ابو حنيفة
انه لا يقتضي الفساد لانه لا يرجع الى خلل في نفس العقد وانما هو لما فيه من الاضرار وهو احد
القولين للشافعي والاصح من قول الشافعي كما قال الرافعي ان النهي هنا يقتضي الفساد فلا يصح البيع والهبة
لان تسليم المبيع تفريق محرم فهو متعذر شرعا والتعذر الشرعي كالتعذر الحسي فهو غير مقدور
على تسليمه شرعا وحكى الرافعي ان ابا الفرج البزار حكى ان القولين محلهما اذا كان التفريق بعد سقي
الام ولدها اللبأ فاما قبله فلا صحة جزما فانه سبب الى اهلاك الولد التاسع استدل احمد بعموم
الحديث على انه لا يصح التفريق بين الام وولدها الكبير في البيع ونحوه وهو رواية ابن عبد الحكم عن
مالك لان البلوغ لا يقطع وصفه بكونه ولدا وخالفه جمهور العلماء في ذلك وهم الشافعي وابو حنيفة
ومالك في المشهور عنه فقالوا انه ينقطع التحريم بالبلوغ قطعا وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
انه لا ينقطع بل ذلك والحجة في ذلك حديث عبادة بن الصامت وقوله فيه حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية
وقد صححه الحاكم كما تقدم وقال مالك ينقطع التحريم لسقوط الاسنان والاظهر من قول الشافعي كما
قال الرافعي ان ينقطع التحريم بالانتهاء الى سن التمييز وهو سبع او ثمان على التقريب وما ذهب
اليه احمد من تحريم التفريق بعد البلوغ اقتصر فيه اصحابنا على حكاية الكراهة فقط كما جزم به
الرافعي وقد استدل ابو داود على جواز التفريق بين المدركين بحديث سلمة بن الاكوع في غزوة بني
فزارة مع ابي بكر وكانت فيهم امراة لها بنت من احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها ثم قدمنا المدينة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة هب لي المراة فقال والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك فبعث
[illegible] مكة وفي ايديهم اسرى ففداهم بها العاشر النهي والذم الوارد في التفريق محلهما اصحابنا
اذا كانا رقيقين فان كان احدهما حرا فلا منع من بيع الرقيق كما جزم به الرافعي نقلا عن التتمة
[illegible] البيع وجزم به ولم يعزه لانه لا ملك لاحد على الحر يقتضي الفرقة بينهما كما تقدم في عتق احدهما
الحادي عشر فيه حجة للصحيح من الوجهين عند اصحاب الشافعي انه لا يزول تحريم التفريق باذن الام
[illegible] التفريق بينها وبين ولدها وبناه بعض العلماء على ان الحق في هذا هل هو لحق الولد او لحق الوالدة
[illegible] لحق الله تعالى فان كان لحق الوالدة جاز التفريق باذنها وان كان لحق الولد او لله تعالى فلا يجوز التفريق
[illegible] وان اذنت وجوز مالك التفريق باذنها والله اعلم الثاني عشر النهي الوارد في التفريق بين الوالدة والولد
[illegible] يختص الحكم بالوالدة او يدخل فيه الجدة وكذلك الولد الصغير مع الوالد هل يجوز التفريق
[illegible] بينهما في البيع ونحوه وكذلك الجدة للاب والجد للاب صرح اصحابنا بان الجدة كالام عند عدم الام
[illegible] وكذا الاب عند عدم الام فان كان له اب وام وقيل ان حرم التفريق بينه وبين الام وجاز التفريق
[illegible] بينه فان بيع مع جدته دون امه فالاصح انه حرام او جدته للاب هل يجوز التفريق بين ام الاعلى

... يجوز والثاني لا يجوز والثالث التفرقة بين الجد والجدة فيجوز في الجد ولا يجوز
... صحيح والله اعلم وقد ورد ذم التفريق بين الولد وامه اي من حديث موسى
... موقوفا على عثمان رواه البيهقي من رواية حكيم بن عقال قال نهاني عثمان
... عثمان رضي الله عنه ان افرق بين الوالد وولده في البيع وروى البيهقي
... الشعبي ان عمر استعمل شرحبيل بن السمط على المداين وابوه بالشام فكتب الى عمر
... بين امها وبين ولدها وانك قد فرقت بيني وبين ابني فكتب اليه فالحقه
... يقال يجوز التفريق بين الوالد وولده وان لم يحل له ام والله اعلم
... النهي عن التفريق بينهما اذا كان الولد وامه في ملك شخص واحد فان كانت
... جاز ذلك واجبر مالكه منفردا ولا يجب عليهما البيع لشخص واحد لا
... بيع ملكه ان يبيعه لمالك الاخر وان كان ذلك اولى لانه لا يصدق على واحد
... وانما يحصل الحاصل ان التفرقة موجودة بكونها في ملكين والله
... بعض العلماء الحديث على التفريق بين الحيوانات كالتفريق في السبي وجوز التفريق
... دار الاسلام والحديث اعم من ذلك الخامس عشر استدل به على عدم
... من اب وجده وغيرها لانه لو جعل الحق في ذلك لغيرها ادى الى التفريق
... وكذلك السادس عشر استدل اصحابنا منع التفريق بين الوالدة وولدها فاما اذا
... فيقيم في بلد اخر واستصحاب الام من السفر او كانت مطلقة فلم يسافر فانه يجوز
التفريق ... ويسقط الحضانة بسفر الاب وحده والله اعلم السابع عشر استدل ...
... التفريق بين البهيمة وولدها بان تستغني عن لبنها ان كان مما يرضع او قبل ...
... كالطيور وقد صرح اصحابنا بانه لا يجوز التفريق بل ان يستغني ...
... ابو داود في سننه من حديث عامر الرام في الرجل الذي اخذ فراخ ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعهن حتى تضعهن من حيث اخذ ...
... ابو داود ايضا من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال
... عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة معها فرخان فاخذنا ...
... تعرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ...
... النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل من اصحابه والشاة ان رحمتها رحمك ...
... من عموم قوله لا توله والدة بولدها واخبرني والدي رحمه الله قال اخبرني ...
... محمد بن الضياء جعفر بن محمد بن عبد الرحيم القنائي رضي الله عنه انه اشترى له ...
... تشترك له بقرة فلما جيء بها اليه اذا هي تصيح وتحن فسال عن ذلك ...
... ومن يسقها شق عليه ذلك وامر ان اذهب فاشترى ولدها فاذهب ...

من الذي باعها فجيء اليها فاذا هو قد باع ولدها سلها اخر فذهب الى تلك البلد واشترى ولدها فجيء به
فلما راته امه ورآها حصل لهما الاجتماع ما نشاهده في البهائم من الحنو والشفقة فحصلت للشيخ عبرة
ورقة ولم يختر التضحية بها وامرني فاشتريت اضحية اخرى بغيرها ولم تذبح له وترك البقرة وولدها
عنده حتى كبر وكانت عنده رقة شديدة ورحمة لسائر خلق الله ولقد اخبرني والدي انه اوقد له مرة
السراج في الليل وخرج من عنده ثم رجع اليه والسراج مطفى وهو في الظلمة فقال له يا سيدي من اطفا
السراج فقال انا اطفاته فلم نزل نسال له حتى قال لما في راس الفراش برطا يحترق في المصباح فاطفاته
لئلا يحترق والرحمة يجعلها في قلوب من يشا من عباده نفعنا الله تعالى بهم الثامن عشر فيه ان الجزا
من جنس العمل كما قال جزا وفاقا التاسع عشر في حديث على انه يحرم التفريق بين الاخوين وهو قول ابي
حنيفة وذهب اليه ايضا بعض اصحاب الشافعي انه يحرم التفريق بين المحارم كالاخ والعم ونحوهما
والمذهب انه لا يحرم والحديث منقطع كما قال ابو داود وحديث ابي موسى في لعن فاعل ذلك
ضعيف ايضا كما تقدم باب ما جاء فيمن يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر وابو عامر العقدي عن ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف عن
عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان هذا حديث حسن
قد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم حدثنا ابو سلمة يحيى بن
خلف حدثنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
ان الخراج بالضمان هذا حديث حسن صحيح من حديث هشام بن عروة استغرب محمد بن اسمعيل هذا
الحديث من حديث عمر بن علي وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ورواه جرير
عن هشام ايضا وحديث جرير يقال تدليس دلس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة وتفسير
الخراج بالضمان هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري لان
العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان الكلام عليه
من وجوه الاول حديث عائشة اخرجه بقية اصحاب السنن كلهم من رواية ابي ذيب وقد
رواه عن ابن ابي ذيب جماعة كثيرون منهم وكيع وعيسى بن يونس ويحيى بن سعيد ويزيد بن هرون
وعلي بن الجعد وعبد الله بن المبارك واحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعاصم بن علي وجعفر
بن عون وسفيان الثوري وابن ابي فديك وابو داود الطيالسي وسعيد بن سالم القداح فهولاء
ستة عشر كلهم يروونه عن ابن ابي ذيب قال البيهقي واحتجوا على ابن ابي ذيب في قصة الحديث واما
رواية هشام بن عروة فانفرد باخراجها الترمذي واما رواية مسلم بن خالد الزنجي عن هشام
فاخرجها الحاكم في المستدرك والبيهقي من طريقه من رواية سعد عن مسلم بن خالد وصححها الحاكم
واخرجها الحاكم ايضا من رواية يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد وذكر البيهقي في السنن انه رواه ابو داود
في السنن عن ابرهيم بن مروان عن ابيه عن مسلم بن خالد ولم اره في سنن ابي داود ولم يذكره المزي

ايضا في الاطراف فالله اعلم وما رواه جرير بن حازم عن هشام الثاني ليس لمخلد بن خفاف
عند الترمذي وبقية اصحاب السنن الا هذا الحديث ولم يذكر له المزي سواه وابا عمر بن ابي ذيب
وقد روى الهيثم بن جميل هذا الحديث عن مسلم بن خالد عن مخلد بن خفاف وقد اختلف في مخلد
هذا فقال البخاري فيه نظر وقال ابن حزم هذا الاسناد لا تقوم بمثله الحجة وذكره ابن حبان
في الثقات وكذا قال محمد بن وضاح وقد نقل عن البخاري ايضا انه حديث منكر الثالث فسر
المصنف معنى الخراج بالضمان وهو تفسير ابو عبيد في غريب الحديث وذكر العبد على
سبيل المثال والا فالامة والدار وغير ذلك كالعبد كما هو في كلام غير واحد من اهل اللغة
قال صاحب النهاية والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان الرابع
لم يحك المصنف خلافا من اهل العلم في هذا الحديث بل قال ان العمل عليه عندهم وهو
كذلك في بعض الصور وموضع لا خلاف فيه قال القاضي ابو بكر ابن العربي ان الرجل اذا ابتاع عبدا
فاستغله او استخدمه ثم ظهر على عيب فيه رده وله ما استغل واستخدم بما كان ضامنا فاثم
طرا عليه تلف ثم اختلفوا العدد في ... الكلام عليها الخامس فيه حجة على مالك
قال يرد ما هو من جنس المبيع كولد ... الشاة ولا يرد ما هو من غير الجنس كالثمرة واللبن
ترى من جنس المعنى وخالفه الجمهور ... والسادس يرد من فعل لولا يرد ... سائر ذلك
وقال بعض اهل الراي اذا احدث ... الماشية فليس له ان يرد بالعيب بل يرجع بالارش ليس
لمن هم من قبله العبد والماشية والشجر حتى يظهر والله اعلم والسادس فيه حجة للقائل
بانه اذا وطي الجارية المبيعة ورد ها لعيب لا يجب عليه مهر مثلها اذا لم ينقص بالوطي ان
كانت ثيبا لانه استيفا منفعة في ملكه فان كانت بكرا فامتنع الرد وهي رواية عن مالك
مالك في المشهور عنه انه يرد البكر وما نقص من البكارة وقال ابو حنيفة لا يرد
وطئها ويرجع بسهم العيب فجعلوا الوطي كالجناية بقطع عضو ونحوه ورد عليهم
انه لو غصب جارية بكرا فافتضها لم يجب مهر مثل يكون وطي البكر جناية وهي في ملك
اعلم باب ما جاء من الرخصة في ... حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي
يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل
فلياكل ولا يتخذ خبنة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو
آبي اللحم وابي هريرة حديث ابن عمر حديث لا نعرفه من هذا الوجه الا من حديث يحيى بن سليم
رخص فيه بعض اهل العلم لابن السبيل في اكل الثمار وكرهه بعضهم الا بالثمن حدثنا
عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق
من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن
عمار قال حدثنا الفضل بن موسى عن صالح بن جبير عن ابيه عن رافع ابن عمرو قال كنت ...

فاخذوني فذهبوا بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع
قال لا ترم وكل ما وقع اشبعك الله وارواك هذا حديث حسن صحيح غريب الكلام عليه من وجوه الاول
حديث ابن عمر اخرجه ابن ماجه ايضا عن هدية بن عبد الوهاب المروزي وايوب بن حسان الواسطي
وعلي بن سلمة اللبقي كلهم عن يحيى بن سليم وحديث عبد الله بن عمرو واخرجه ابو داود والنسائي ايضا
عن قتيبة ورواه احمد قال ثنا حماد بن خالد ثنا هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدخل الحائط قال ياكل ولا يتخذ خبنة وحديث عباد بن شرحبيل
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابي بشر جعفر بن ابي وحشية قال سمعت عباد بن شرحبيل
رجلا منا قال اصابتنا عام مخمصة فاتيت المدينة فاتيت حائطا من حيطانها فاخذت سنبلا ففركته
واكلته وجعلت في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربني واخذ ثوبي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال للرجل ما اطعمته اذ كان جائعا او ساغبا ولا علمته اذ كان جاهلا فامره النبي صلى الله عليه وسلم
فرد اليه ثوبه وامر له بوسق من طعام او نصف وسق لفظ ابن ماجه وحديث رافع بن عمرو اخرجه ابو
داود وابن ماجه من رواية معتمر بن سليمان عن ابن ابي الحكم الغفاري عن جدته عن عم ابيها رافع بن
عمرو وحديث عمير مولى ابي اللحم قال اقبلت مع سادتي الى المدينة نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة
تركوني في ظهرهم ودخلوا فاصابني مجاعة شديدة فمر بي بعض من خرج الى المدينة فقال لو دخلت
بعض حوائط المدينة اصبت من ثمرها قال عمير فدخلت حائطا من حوائط المدينة فقطعت قنوين من نخلة
فجاء صاحب الحائط فخرج بي حتى اتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فسالني عن امري فاخبرته فقال لي ايهما
اشرت الى احدهما فامرني فاخذته وامر صاحب الحائط فاخذ الاخر وخلى سبيلي رواه ايضا من رواية
ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عمير مولى ابي اللحم قال ارى يزيد الحسن فاصابني حصار
فذكرت ذلك لبعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدلوني على حائط لبعض الانصار قال
فاطعمني اني فاخذوني فذهبوا بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بحاجتي فاعطاني تمرا واحدا
... سائرها الى اهله وحديث ابي هريرة رواه ابو بكر البزار في مسنده من رواية ابن عوف بن
... عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله ما يحل لاحدنا من مال اخيه قال ياكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل
... بن عوف عن ابي هريرة الا هذا الحديث ثم رواه مطولا كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر اذ نحن بابل مصرورة بلحا الشجر الحديث وفيه فلا تحلبوها الا باذن اهلها فقال
... لاحدنا من مال اخيه اذا اضطر قال ياكل ويشرب ولا يحمل والحديث عند ابن ماجه مطولا وهذه
الزيادة التي في اخره في الاذن ليست في الرواية وسياتي في باب ما جاء في احلاب المواشي بغير اذن
اصحابها ان شاء الله تعالى الثاني في الباب مما لم يذكره عن ابي سعيد الخدري وسمرة بن جندب اما حديث
ابي سعيد فرواه ابن ماجه من رواية الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرات فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد

وإذا أتى على حائط بستان فليناده ثلاث مرات فإن أجابه وإلا فليأكل من غير أن يفسد وإسناده صحيح
وقد رواه أحمد من وجه آخر مختصرًا الإذن بالسقاء والرواية والوطب لمن كان من ملأ أحدنا
محتاج وأبو النضرة لا شريك عن عبد الله بن عصم عن أبي علوان الحنفي قال سمعت أبا سعيد الخدري
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة
بغير إذن أهلها فإنه خاتمهم عليها فإذا كنتم بقفر فرأيتم الوطب أو الراوية أو السقاء من اللبن فنادوا
أصحاب الإبل ثلاثًا فإن سقاكم فاشربوا وإلا فلا وإن كنتم مرملين قال أبو النضر ولم يكن
معكم طعام فليمسك رجلان منكم ثم اشربوا وحديث سمرة أخرجه أبو داود والترمذي بعد
هذا في باب آخر من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن
لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثًا فإن أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب
ولا يحمل الثاني الحائط هو البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط
ومنه الحديث على أهل الحوائط حفظها بالنهار والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها
نون قال الجوهري هو ما تحمله في حضنك وقال غيره الخبنة الطعام إذا غيبته وادخرته
للشدة وخبنت الثوب وغيره إذا عطفته وخطته ليقصر وقال ابن الأثير الخبنة معطف الإزار
وطرف الثوب أي لا تأخذ منه في ثوبه يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا في خبنة ثوبه أو سراويله
انتهى والثمر المعلق المراد به التمر على النخيل قبل أن تقطع الآن المراد ما كانوا يعلقونه في المسجد من الأقناء
في أيام الثمرة فإن ذلك مسبل مأذون فيه والله تعالى أعلم الرابع استدل أحمد رحمه الله
الأحاديث على جواز الأكل لابن السبيل من ثمر البساتين التي يمر بها في طريقه إذا لم يكن محوطًا
مغلقة الأبواب أي لم يكن المالك أو الحارس حاضرًا فإن حضر المالك أو أمينه على
الإذن له ويدل على التفرقة بين حضور صاحبها أو أمينه كونه غائبًا حديث أبي سعيد
المتقدم ذكره من عند ابن ماجه وخالفه في ذلك جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأهل الرأي
لا يحل إن عمًا ولم شيئًا إلا بإذن المالك أو وكيله أو بأن يعلم رضاه بكونه صديقًا عليه
العادة في ذلك المسامحة بأن يعلم تسامحهم بذلك أو بأمارة تدل على رضى مالكه كأن رأى عن
أن الزبير أنه كان يثلم حائط بستانه في زمن الثمرة ليأكل منه من يمر به فإذا علم ذلك من عادته
خصوصًا أو من عادة أهل البلد عمومًا أو حصل بذلك غلبة ظن جاز الإقدام عليه وعليه حمل
صلى الله عليه وسلم هو وأبو بكر في الهجرة من الغنم التي حلبها أبو بكر وسقاه صلى الله
منها فشرب فقيل إن صاحب الغنم صديقًا لهم وقيل كان راعيًا مأذونًا له في ذلك وقيل
صلى الله عليه وسلم أولى بالأكل أخذ منه وقيل لأنه مال حربي والله أعلم واستدل
ذهبوا إليه بالحديث المتفق عليه من رواية نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه الحديث ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كل المسلم
على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ولحديث عمرو بن يثربي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه فقلت يا رسول الله أرأيت إن لقيت
غنم ابن عمي أجتزر منها شاة فقال إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادًا بخبت الجميش فلا تهجها رواه
أحمد وروى أحمد أيضًا من حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه وذلك لما حرم الله تعالى مال المسلم على المسلم وروى أبو
يعلى الموصلي في مسنده من رواية أبي حرة الرقاشي عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة الخامس
اختلف الناس في الجواب عن أحاديث الباب فحملها بعضهم على أن ذلك في سفر الغزوات
وذلك في أراضي أهل الحرب وعليه يدل عمل أبي داود في السنن فإنه أورد أحاديث الباب كلها في
الجهاد وحملها آخرون على أنه أراد أكل ما سقط من الثمرة مما يعلم بحكم العادة تسامح أهل أصحاب
الثمار فيه ورغبتهم عنه ويدل عليه قوله في حديث رافع بن عمرو ولا ترم وكل ما وقع ولكن يرده
قوله سئل عن التمر المعلق أي في النخل ويرده أيضًا احتلاب الشاة ونحوها مما ليس مرغوبًا عنه
وحملها آخرون على المضطر ويدل قوله في حديث عمير مولى آبي اللحم فأصابتنا مجاعة شديدة وفيه
بعد وحملها آخرون على عام السنة والجدب دليل قوله في حديث عباد بن شرحبيل أصابنا عام
مخمصة الحديث وفيه بعد أيضًا وحملها آخرون على أن ذلك كان قبل فرض الزكاة وإنه
كان حقًا على أصحاب الحيطان إطعام السبيل منها كما كان حق الضيف واجبًا ثم نسخ بوجوب
الزكاة والله أعلم السادس قوله في حديث عبد الله بن عمرو وسئل عن التمر المعلق يحتمل أن
جوابه خرج على حسب السؤال عن التمر المعلق فلا يكون لوصفه بالمعلق مفهوم حتى إنه إذا كان
غير معلق بأن يكون ساقطًا على وجه الأرض لا يفترق الحكم حتى إن له أن يأكل ولا يحمل ويحتمل أن
يحترز بالمعلق عما جذ أصحاب الحيطان نخلهم وجعلوه في الجرين فإنه حينئذ ليس له أن يتناول
منه عند أحمد ولا غيره لأن الجرين حرز له لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر حتى يؤويه الجرين
فإذا آواه الجرين ففيه القطع فعلى هذا يكون احترز بالمعلق عما جذه أصحابه دون ما وقع
قبل الجداد وإن لم يسم معلقًا والله أعلم السابع في حديث رافع بن عمرو الرفق بالجاهل والدعاء
له وترك التعنيف له فهو أدعى إلى القبول والصلاح وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الدعاء على أهل المعاصي وقال لا تعينوا الشيطان على أخيكم وقال لعمر رضي الله عنه في حق النعيمان
وقد أتي به ثملًا فلعنه عمر فقال لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله الثامن ليس لرافع بن عمرو ولا
لصالح بن جبير ولا لابنه أبي جبير عند الترمذي ولا عند أبي داود غير هذا الحديث الواحد
ليس لصالح ولا لابنه في الكتب الستة شيء ولرافع بن عمرو حديث آخر عند مسلم وابن ماجه

ورافع بن عمرو الطائي وغفاري معدود في اهل البصرة يكنى ابا جبير وهو اخو الحكم بن عمرو الغفاري واما ابو جبير الراوي عنه فلا يعرف له راو غير ابنه صالح واما صالح [illegible] عنه ايضا ابو شيبة يحيى بن واضح وذكره ابن حبان في الثقات باب ما جاء في النهي عن الثنيا حدثنا زياد بن ايوب البغدادي نا عباد بن العوام اخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا الا ان تعلم هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر الكلام عليه من وجوه الاول حديث جابر هذا اخرجه ابو داود عن عمرو بن يزيد السيلي عن عباد بن العوام واخرجه النسائي عن زياد بن ايوب والحديث في الصحيح والنسائي من رواية ابن جريج عن عطاء دون ذكر الثنيا [illegible] اخرجه الثلاثة المذكورين ايضا من رواية ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر وروى فيه مسلم النهي عن الثنيا من رواية ايوب عن ابي الزبير وحده الثاني فيه تحريم بيع المحاقلة والمزابنة وقد تقدم تفسيرهما في الباب الذي عقده المصنف لهما الثالث المخابرة بالخاء المعجمة والباء الموحدة وقد اختلف في تفسيرها فقيل هي المزارعة على الارض ببعض ما يخرج منها كالثلث والربع ماخوذ من الخُبرة وهو النصيب وقيل هو من الخبير وهو الاكار وقيل ماخوذ من الخبير وهو وبر الجمال شبه به الزرع والحشيش ومنه حديث طهفة ويستحلب الخبير وهو النبات والحشيش وقيل هو ماخوذ من اسم البلد وهو [illegible] لما عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على خيبر بالنصف قيل خابرهم فسميت [illegible] وقيل هو ماخوذ من الخبار وهو الارض اللينة ومنه الحديث الذي ذكره [illegible] المديني في ذيله على الغريبين فدفعنا في خبار من الارض الرابع اختلف [illegible] هل هي المزارعة او غيرها فعلى الاول هما واحد وقد لا يعرف في اللغة [illegible] حكاه صاحب البيان عن اكثر الاصحاب وذكر النووي انه الصحيح وهو ظاهر نص [illegible] وهو الذي ذكره الجوهري من اللغة ان المزارعة المعاملة على الارض ببعض ما [illegible] والبذر من صاحب الارض والمخابرة مثلها الا ان البذر من العامل الخامس اختلف [illegible] في صحة المزارعة فذهب اصحاب ابي حنيفة الى انها لا تصح لهذا الحديث واجابوا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر لان اليهود كانوا عبيدا له فاعطى ماله لعبيد [illegible] لا يجوز مع غيرهم لان حكم السيد مع عبده في ماله حكمه مع نفسه قال القاضي ابو [illegible] العربي وهذا فاسد وشرط اصحاب الشافعي في صحة المزارعة شروطا منها ان يكون [illegible] من صاحب الارض وان يكون ذلك في الارض بين النخل وان لا يمكن سقي النخل دون [illegible] بين النخل وان يكون النخل اكثر من البياض فيجوز حينئذ تبعا للمساقاة وان [illegible]

عقد المساقاة وعقد المزارعة بان يقول ساقيتك على النخل وزارعتك على الارض وحملوا قصة معاملة خيبر على انه عاملهم على النخل والارض معا ولكن ليس في قصة خيبر ان البذر كان من عنده ولكن الواقع انه كان له صلى الله عليه وسلم لانه غلب على ارضهم فكانت اموالها له دونهم لانه فتحها عنوة وحكى صاحب البحر وجها انه يجوز ان يكون البذر من العامل [illegible] اخر انه يجوز ان يكون البذر ممن شرط ذلك عليه من المالك او العامل وحكى الامام فيما اذا افرد عقد المزارعة وحده ثلاثة اوجه اقيسها عدم الصحة وثانيها وهو اعدلها التفرقة بين ان يتقدم عقد المساقاة او المزارعة فان تقدم عقد المساقاة صح والا فلا وثالثها ومن قال بصحة المزارعة عند التقدم فلا تراه الا موقوفا على وجود عقد المساقاة والله اعلم وحمل بعضهم النهي عن المخابرة على ان يعامله ببعض منها من غير تعيين للثلث ولا غيره السادس الثنيا بضم الثاء المثلثة مقصور على وزن عقبى باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله وفي الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض اهل العلم فيمن ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن مما لا يوكل ولا يشرب ان يبيعه قبل ان يستوفيه وانما التشديد عند اهل العلم في الطعام وهو قول احمد واسحق الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابن عباس اخرجه بقية الائمة الستة فاخرجه مسلم عن قتيبة ويحيى بن يحيى وابي الربيع الزهراني وابو داود عن مسدد وسليمان بن حرب وابن ماجة عن عمران بن موسى وبشر بن معاذ كلهم عن حماد بن زيد واخرجه الشيخان من رواية سفيان بن عيينة ومسلم والنسائي من رواية الثوري وابو داود وابن ماجة من رواية ابي عوانة ثلاثتهم عن عمرو بن دينار واخرجه الشيخان وابو داود والنسائي من رواية عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه وحديث جابر انفرد باخراجه مسلم من رواية ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه وروى ابن ماجة من رواية ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وحديث ابن عمر اخرجه الستة خلا الترمذي من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ورواه مسلم من رواية عبيد الله عن نافع ورواه الشيخان من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ حتى يقبضه وروى ابو داود والنسائي من رواية القسم بن محمد ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه الثاني

في الباب … عن حكيم بن حزام وعمر بن الخطاب وانس وابي هريرة اما حديث حكيم بن حزام فاخرجه
النسائي من … عطاء بن ابي رباح عن حزام بن حكيم قال قال حكيم بن حزام ابتعت طعاما من طعام
الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
لا تبعه حتى تقبضه واخرجه من رواية حجاج بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه ورواه ايضا من رواية عبد
الله بن عصمة عن حكيم وحديث عمر رواه ابو بكر البزار في مسنده وابو يعلى الموصلي في
روايته … من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال البزار وهذا الحديث انما يرويه الحفاظ الثقات عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم احدا قال فيه عن ابن عمر عن عمر الا عبد الله بن عمر العمري
ولم يتابع عليه وحديث انس … وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم من رواية سليمان بن يسار عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وروى ابو بكر البزار
من رواية … بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام
حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان الثالث فيه دليل على ان الطعام
لا يجوز بيعه قبل استيفائه وقبضه وقد اجمع العلماء على ذلك كما حكاه الخطابي وغيره واختلفوا في غير
الطعام فلم ير الشافعي ومحمد بن الحسن فرقا بين الطعام وغيره وقالوا لا يصح بيع شيء قبل قبضه واجابوا
عن الحديث انه مفهوم لقب وليس بحجة عند الجمهور واستدلوا على التسوية بين الطعام وغيره …
النهي عن ربح ما لم يضمن والمبيع قبل القبض ليس من ضمان المشتري وخصصه مالك بالطعام …
وخصصه الاوزاعي واحمد واسحاق بما يكال او يوزن دون غيره وخصصه ابو حنيفة …
ما عدا الدور والاراضي واستدل المالكية على تخصيصه بالطعام بحديث ابن عمر …
فابيع بالدراهم واخذ الدنانير وابيع بالدنانير واخذ الدراهم الحديث … قالوا فهذا
للثمن قبل قبضه واجاب اصحابنا بانه ليس بيعا للثمن وانما هو تعويض عما في ذمته …
انه اشترى … دنانير معينة او دراهم معينة وانما اشتراها باثمان في الذمة والعوض …
الذمة … بشروطه المعروفة في كتب الفقه باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه
حدثنا … الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض
ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي الباب عن ابي هريرة وسمرة حديث ابن عمر حديث حسن …
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه ومعنى البيع في هذا الحديث …
صلى الله عليه وسلم عند بعض اهل العلم هو السوم الكلام عليه من وجوه الاول …
اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة زاد مسلم ومحمد بن رمح عن الليث واخرجه بقية الائمة …
مالك عن نافع وفي رواية للبخاري عن بيع اخيه واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه …

الله بن عمر عن نافع وزاد مسلم بعد قوله ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وحديث ابي هريرة
اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في اثناء
حديث لا تلقوا الركبان واخرجه الائمة الستة خلا ابا داود من رواية ابن عيينة عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة وزاد فيه مسلم في روايته ولا يسم الرجل على سوم اخيه ورواه مسلم ايضا
من رواية يونس عن الزهري ورواه ايضا من رواية معمر عن الزهري بلفظ ولا يزيد الرجل على بيع
اخيه ورواه ايضا من رواية شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة الا انه قال
على سوم اخيه وحديث سمرة اخرجه احمد من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبتاع على بيعه الثاني في الباب مما لم يذكره عن عقبة
بن عامر رواه مسلم من رواية عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه حتى يذر **باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك** حدثنا حميد بن مسعدة نا
المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت
خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان قال وفي الباب عن جابر وعائشة وابي سعيد وابن
مسعود وابن عمر وانس حديث ابي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن
انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان
عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا
حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن منير قال سمعت ابا عاصم عن شبيب بن بشر عن انس بن مالك قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها
وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له هذا حديث غريب من حديث انس وقد روي هذا عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **الكلام عليه من وجوه الاول** حديث ابي طلحة
انفرد باخراجه الترمذي وحديث انس الثاني اخرجه ابن ماجه عن محمد بن سعيد بن يزيد التستري عن ابي
عاصم وحديث انس الاول اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب كلاهما عن عبد الرحمن
بن مهدي وابو داود عن زهير بن حرب عن وكيع كلاهما عن الثوري وحديث انس الاول الثاني
اخرجه ابن ماجه عن محمد بن سعيد بن يزيد التستري عن ابي عاصم به وحديث جابر اخرجه الائمة الستة من
رواية يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام الحديث
… باب ان شاء الله تعالى وحديث عائشة اخرجه الائمة الستة خلا الترمذي من رواية هذا
ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقرأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر وفي رواية فحرم التجارة في الخمر وحديث

اخرجه مسلم من رواية سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب في المدينة قال يا ايها الناس ان الله عز وجل تعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها
امرا فمن كان عنده منها شي فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان
الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شي فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان
عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها وحديث ابن مسعود رواه البزار في مسنده قال ثنا ابو
الربيع ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك ثنا عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها
ومبتاعها واكل ثمنها قال وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله الا عيسى بن ابي عيسى
وحديث ابن عباس الذي اشار اليه المصنف اخرجه احمد من رواية مالك بن سعد التجيبي انه سمع ابن عباس
يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لعن
الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها
وحديث ابن عمر اخرجه ابو داود وابن ماجة من رواية ابي طعمة وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي
انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها
ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه لفظ ابي داود وزاد ابن ماجة واكل ثمنها وفي
عمر حديث اخر رواه احمد في مسنده من رواية عبد الواحد اليماني عن ابن عمر مرفوعا في اخر حديث قال
فيه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام الثاني في الباب مما لم يذكره عن ابن عباس غير الحديث المتقدم له وابي [illegible]
والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمرو وكيسان بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وعبد الرحيم بن غنم
ابن عباس فاخرجه مسلم والنسائي من رواية عبد الرحمن بن وعلة السبائي انه سال عبد الله
بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح [illegible]
حتى ذهب ما فيها واما حديث ابي هريرة فاخرجه ابو داود من رواية معاوية بن صالح عن [illegible]
بن يحيى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه واورده ابن عدي في الكامل في ترجمة معاوية
واما حديث المغيرة بن شعبة فرواه ابو داود ايضا من رواية عمر بن بيان التغلبي عن عروة عن المغيرة عن ابيه قال قال
الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير قيل معناه من استحل بيع الخمر فليستحل
تقطيع لحم الخنزير وبيعه فلا فرق بينهما والله اعلم واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد من
اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
الفتح وهو بمكة يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير الحديث واما حديث

وابوا ايضا من رواية ابنه نافع بن كيسان ان اباه اخبره انه كان يتجر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه اقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق يريد بها التجارة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني جئتك بشراب جيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كيسان انها قد حرمت وحرم ثمنها فانطلق
كيسان الى الزقاق فاخذ بارجلها ثم اهراقها واما حديث علي بن ابي طالب فرواه الحاكم في علوم الحديث
من رواية الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن المسه وعن ثمن الخمر والحمر الاهلية الحديث ثم حكى عن محمد بن نصر انه قال هذا حديث لم يسمعه الحسن
بن ذكوان من حبيب بن ابي ثابت وذلك ان محمد بن يحيى قال ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن الحسن بن ذكوان
عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت وعمرو هذا منكر الحديث فدلسه الحسن عنه ذكر الحاكم هذا في النوع
السادس والعشرين وهو معرفة المدلسين واما حديث عبد الرحيم بن غنم فرواه احمد من رواية شهر
بن حوشب قال حدثني عبد الرحمن بن غنم ان الداري كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام
راوية خمر فلما كان عام حرمت فجاء براويته فلما نظر اليه ضحك فقال هل شعرت انها حرمت بعدك قال
يا رسول الله افلا ابيعها فانتفع بثمنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود الحديث
وفي اخره وان الخمر حرام وثمنها حرام فانها ثلاثا هكذا رجم احمد في مسنده لعبد الرحمن بن غنم وجعله
اصحابنا وكذا عده غير واحد في الصحابة منهم عيسى بن بكر وابو سعيد بن يونس قال ابن عبد البر كان
مسلما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال العجلي وابن حبان وغير واحد انه تابعي
وهو المشهور الثالث قوله اهرق الخمر هكذا وقع في الاصول باثبات الهمزة وهي لغة ضعيفة
ان يكون ماضيه اهرق وسكون والصواب في الماضي هراق بفتح الهاء وزيادة الف بعد
او في المضارع يهريق بفتح الهاء ~~والصواب في الماضي اهراق بفتح الهاء وزيادة الف~~ ولا سرته
ويحذف الهمزة قاله الجوهري في الصحاح وبه ورد الحديث في قصة بول الاعرابي هريقوا
قوله دلوا من ماء الرابع استدل به للشافعي في وجوب اراقة الخمر وانه لا يجوز تخميرها ان
خيرها لتتخمر بنفسها سواء فيه المحترمة وهي التي عصرت بنية الخل وغير المحترمة وهي التي عصرت
بنية الخمرية وفي وجه انه يجوز تاخير المحترمة لتتخمر بنفسها او بعلاجها من الشمس الى الظل وعكسه ولو
جاز تاخيرها وحاضرو رتها خلا لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طلحة باراقتها مع كونها مالا
لايتام الذي امر الا وصيا بسببه ولا دهم مع لون ابي طلحة اشتراها في حالة حلها قبل التحريم
ومع ذلك فامر باراقة الخمر وكثر الدنان زجرا لهم عن بقايها لانها ما لوفة فاذا النفس ربما دعت
النفس والشيطان الى شربها وكذلك بقاء انيتها ربما دعى الى اتخاذ خمر فيه وقد اختلف العلماء في
ان تاخير الخمر لتتخذ خلا او تخلل بنفسها على اربعة اقوال احدها التحريم كما تقدم والثاني
وهو قول ابي حنيفة كما لو دبغ الجلد النجس والثالث الكراهة وهو قول مالك وحملوا
الاراقة على الندب والثالث ان التخليل مندوب وهو قول بعض الحنفية ولم يتوقهم

من الاحكام الخمسة الا الوجوب ولو الشاعة لقال به بعض من قال بالندب ولقد اخبرني من اثق
به عن بعض مشايخنا من ائمة الحنفية انه لما هدمت خزانة البنود بالقاهرة التي كانت مسكن الاساري
من الفرنج وامر بكسر ما فيها من الخمور سود لل على وقال هذا مال ذهب يضيع هذا الا ان الخمر
عند من يتكلم وكان هدم الخزانة وكسر ما فيها من الحسنات الكبار بعد كان المسلمون يدخلون
عندهم ويشربون وربما عدم بعض من يدخل عليهم من المسلمين فجزا الله القائم بذلك خيرا وهو الحاج
ملك نائب السلطنة المعظمة بوميذ رحمه الله تعالى الخامس الامر بكسر الدنان حمله الشافعي
وجمهور على الندب زجرا لهم ولذلك ما ورد من شق زقاق الخمر وعد بيان انما امر بكسرها لانه
وشق زقاقه لانها لا تعود تصلح لغيره لغلبة رائحته وطعمه والظاهر انه اراد بذلك الزجر
وعمل ابهم لو سالوه ان يغسلوها ويغسلوها الرخص لهم في ذلك كما وقع في قصة خيبر في القدور التي
طبخ فيها لحوم الحمر فقد امرهم باراقتها وكسر القدور وقالوا او نغسلها قال او ذاك فامرهم
بكسرها زجرا لهم عن العود لذلك فلما سالوه التخفيف فالاقتصار على غسلها اذن لهم فيه والله
اعلم السادس احتج بعض من ذهب الى عدم العود تحريم التخليل بان بعض ما ذهب اليه الشافعي
في الامر بكسر الدنان ذهبنا اليه وفي الامر بالاراقة وان كلا الامرين للزجر والتنفير واجاب بعضهم
عن حديث وهو القاضي ابو بكر بن العربي فقال انه لا يصح لا من حديث ابي طلحة ولا من حديث انس
لتفرد السدي به وما قاله مردود فالسدي هو الكبير واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن وقد وثقه يحيى بن
سعيد القطان واحمد بن حنبل والنسائي وابن عدي واحتج به مسلم واخرج له في صحيحه هذا الحديث
وغيره وصححه الترمذي كما تقدم وقد تكلم في السدي فيه غير واحد بجرح غير مفسر فلا يقبل
السابع ذهب السائبي واصحابه الى ان الخمر اذا تخللت بنفسها طهرت مع قولهم بتحريم
تخليلها وقد يقال الرخص لا ساط فيما اذا كان تاخيرها واتخاذها حراما فمتى
تخللت ولو مسها لكن   الثامن استدل بالامر باراقة الخمر وتحريم
حكاه ابن دقيق العيد الابيع به دليل على ان من اراق خمر النصارى فانه لا غرامة عليه
خطابي لانه لا ثمن له   العاشر فيه جواز لعن اهل المعاصي بذكر وصف المعصية من غير
لعن الله شارب الخمر لعن الله السارق لعن الله من غير منار الارض ونحو ذلك فاما
باسمه فلا يجوز لما روى البخاري ان النعيمان اتي به ثملا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عمر بن الخطاب لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه
الله ورسوله فنهاه عن لعنه فان قيل ليس نهيه عن لعنه لكونه معينا فانه علل النهي بكونه
ورسوله وقد صح عن عمر انه بلغه ان سمرة باع خمرا فقال لعن الله سمرة فهذا عمر المؤمنين
نعيمان قد لعن سمرة معينا والجواب ان تعليل النبي صلى الله عليه وسلم في حق
كل مؤمن لان كل مؤمن يحب الله ورسوله وان تفاوتت درجاتهم في المحبة

منافقا فان المنافق يظهر الايمان ولا يحب الله ولا رسوله واما لعن عمر لسمرة فقد اختلفت الرواة
في لعنها فاتل الله سمرة ومع هذا فالحجة في قوله وفعله صلى الله عليه وسلم دون غيره والله اعلم
الحادي عشر في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن هؤلاء العشرة في الخمر فيحتمل انه لعنهم
في اوقات متفرقة وحكى انس ذلك عنه بلفظه ويحتمل انه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث
ابن عمر وان الله لعنهم وفي حديث ابن عباس ان جبريل اخبره ان الله لعنهم وقد ذكرهم كلا ولم يستو اعلى
على ترتيبهم في الاثم ولا على ترتيبهم في الوجود ولكنه اتى بهم بصيغة الواو التي لا تقتضي ترتيبا قال
ابن العربي فاما ترتيبهم من جهة الوجود فهو المعتصر ثم العاصر ثم البائع ثم آكل الثمن ثم
المشتري ثم الحامل ثم المحمولة اليه ثم المشتراة له ثم الساقي ثم الشارب واما من جهة كثرة الاثم وعظم
الوزر فهو الشارب من الاكل ثمنها ثم البائع ثم الساقي وسائرهم يتقاربون في الدركات في الاثم
قال وقد يجتمع الكل منها في شخص واحد وقد يجتمع البعض نعوذ بالله من تضاعف الشارب واصلها
قلت في جعله البائع اعظم وزرا من الساقي نظر فان البائع من الوسائل والساقي مباشر للمعصية
فينبغي ان يكون اعظم وزرا لان البيع قد لا يفضي الى الشرب الذي هو اعظمها والله اعلم باب
ما جاء في احتلاب المواشي بغير اذن الارباب حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن
سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على
ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها احد
فليصوت ثلاثا فان اجابه احد فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل وفي
الباب عن ابن عمر وابي سعيد حديث سمرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
وبه يقول احمد واسحق وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل العلم في
رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة الكلام عليه من وجوه الاول
حديث سمرة اخرجه ابو داود عن عياش بن الوليد الرقام عبد الاعلى وحديث ابن عمر اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحتلبن احد
ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن
لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه واخرجه مسلم وابن ماجة من
رواية الليث عن نافع وحديث ابي سعيد رواه ابن ماجة باسناد صحيح من رواية ابي نضرة عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرات فان اجابك والا
فاشرب من غير ان تفسد الحديث وقد تقدم في باب ما جاء في الرخصة في اكل الثمرة للمار بها وله
طريق اخر عند احمد وقد تقدم هناك الثاني في الباب مما لم يذكره عن ابي هريرة رواه ابن ماجة
من رواية الحجاج وهو ابن ارطاة عن سليط بن عبد الله الطهوي عن ذهيل بن عوف بن شماخ
قال قال ابو هريرة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا

ابا سعيد بعضنا الشجر فتنا إليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا إليه فقال ان
هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم وتمنهم بعد الله ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم
ما فيها قد ذهب به قالوا لا قال فان هذا كذلك زاد في بعض النسخ قلنا افرايت ان احتجنا الى الطعام
والشراب قال فكل ولا تحمل واشرب ولا تحمل رواه البزار في مسنده وقال في اخره فقال رجل فالاحد
من يدل فيه اذا مر به قال ياكل ولا يشرب ولا يحمل وقد تكلم فيه البخاري فقال اسناده مجهول الثالث
استدل احمد واسحق على انه يجوز لابن السبيل اذا مر بغنم ولم يجد صاحبها او راعيها ان يحلب
لانه قال لم يجد حلب وشرب من غير ان يحمل بهذا الحديث واستدل لهما ايضا بقصة الهجرة في
ان ابا بكر والنبي صلى الله عليه وسلم من غنم الراعي في ذلك فاذن له والظاهر انما ياذن اذا اذن له
المالك في ذلك وقد تقدمت بقية الاجوبة عن ذلك في باب ما جاء من الرخصة في اكل التمر للمار بها
باب ما جاء في بيع جلود الميتة والاصنام حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة
فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوه ثم باعوه فاكلوا
ثمنه قال وفي الباب عن عمر وابن عباس قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند اهل العلم الكلام عليه من وجوه الاول حديث جابر اخرجه بقية الائمة الستة
عن قتيبة خلا ابن ماجة فاخرجه عن عيسى بن حماد عن الليث واخرجه الشيخان وابو داود
رواية طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول
الله قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها لفظ مسلم وفي
رواية له وان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه وروى ابن مردويه
من رواية عبد الملك بن عمير قال اخبرني فلان عن ابن عباس قال لعن عمر بن الخطاب على المنبر
يده هكذا يعني عمر كلما ميتا وشيئا لاعويل لنا بالعراق خلط في في المسلمين اثمان الخمر
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
واكلوا ثمنها وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود من رواية بركة ابي الوليد عن ابن عباس قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال فرفع بصره الى السماء فضحك فقال
لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها فان الله اذا حرم على
قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه وروى الطبراني من رواية عباد عن عكرمة عن ابن عباس الى
مما لم يذكره عن ابي هريرة وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب واسامة بن زيد
فاخرجه الشيخان من رواية يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول

اليهود

الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ورواه
مسلم من رواية ابن جريج عن الزهري واما حديث ابن عمر فاخرجه احمد من رواية عبد الواحد البناني
قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال يا ابا عبد الرحمن اني اشتري هذه الحيطان تكون فيها الاعناب
فلا نستطيع ان نبيعها كلها عنبا حتى نعصره فقال عن ثمن الخمر تسالني ساحدثك حديثا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رفع راسه الى
السماء ثم اكب ونكت في الارض وقال الويل لبني اسرائيل فقال له عمر يا نبي الله لقد افزعنا قولك هذا قال ان بني اسرائيل لما حرمت
عليهم الشحوم تواطؤوا عليه فيبيعونه فياكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام واما حديث عبد
الله بن عمرو فاخرجه احمد ايضا من رواية اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يدهن به الجلود ويستصبح به الناس
فقال لا هي حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها واكلوا اثمانها واما
حديث علي بن ابي طالب فرواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند من رواية حنش بن ابي ياسر عن
عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير
وعن ثمن الميتة الحديث وقد تقدم في باب ما جاء في كراهية عسب الفحل واما حديث اسامة بن زيد
فرواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن اسامة بن زيد قال
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستلق شيئا على وجهه برد عدني فرفع البرد عن
وجهه وقال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها الثالث اورد المصنف
حديث جابر من رواية يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح بالعنعنة ولم يسمعه يزيد من عطاء وانما
رواه اليه كما هو مبين في الصحيحين من رواية ابي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن
ابي حبيب قال كتب الي عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول الحديث وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمكاتبة
فذهب الى صحتها ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد واخرون واحتج بها الشيخان قال
ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انه اقوى من الاجازة وتكلم فيها بعضهم
لعدم الحاجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردي في الحاوي الثاني قوله ان الله ورسوله حرم
كذا هو في الاصول الصحيحة حرم بافراد الفعل ولم يقل حرما وهكذا هو في الصحيحين وسنن النسائي
وابن ماجة واما ابو داود فقال ان الله حرم ليس فيه ورسوله وقد وقع في بعض الكتب بالتثنية
على القياس وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا والمشهور في الرواية الاول
ووجهه انه لما كان امر الله هو امر رسوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بما امر الله
كان الامر واحدا قال صاحب المفهم كان اصله حرما لكن تادب النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يجمع بين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين لان هذا من نوع ما رده على الخطيب الذي قال ومن

ومن يعصهما فقد غوي فقال بيس الخطيب انت قل ومن يعص الله و رسوله قال وصار منكرهذا [illegible]
قوله تعالى ان الله بري من المشركين ورسوله ممن قرا بنصب رسوله غير ان الحديث فيه تقديم [illegible]
لانه كان حقه ان يقدم حتم على رسوله كما جا في الايه والله تعالى اعلم قلت قد ثبت في الصحيح [illegible]
الضمير في غير حديث ففي الصحيحين من حديث انس فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر وفي رواية لمسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر وفي رواية النساي ان الله عز وجل ينهاكم
بالانفراد وروي ابو داود من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد
قال الحمد لله نستعينه وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه
الحديث الخامس فيه تحريم بيع الخمر وانها نجسة وقد تقدم في الباب قبله السادس فيه
تحريم بيع الميتة وانها نجسة وفيه تفصيل سنذكره فيما بعده السابع عموم هذا الحديث
مخصوص بما لا يحل اكله من الميتات فاما ما ابيح اكله منها وهو السمك والجراد فبيعه جايز
وميته طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة هو الطهور ماوه والحل ميتته
رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمه وابن حبان وغيرهم الثامن استدل به على
انه لا يجوز بيع ميتة الادمي مطلقا سوا فيه المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه
يحرم الانتفاع بشي من شعره وجلده وجميع اجزايه واما الكافر فلان نوفل بن عبد الله [illegible]
لما اقتحم الخندق وقتل غلب المسلمون على جسده فاراد المشركون ان يشتروه منهم [illegible]
جسده ولا ثمنه فخلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره من اهل السير قال ابن هشام [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم بجسده عشرة الاف درهم فيما بلغني عن الزهري [illegible]
بعد هذا في الجهاد من حديث ابن عباس ان المشركين ارادوا رجلا من المشركين [illegible]
الله عليه وسلم ان يبيعهم وقال الحديث حسن التاسع استدل به من [illegible]
الادمي اذ هو محرم الاكل ولا يصح بيعه وعموم الحديث مخصوص بقوله صلى الله [illegible]
لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا رواه الدارقطني في سننه [illegible]
المستدرك من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه العاشر [illegible]
على نجاسة ساير اجزا الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن وهو [illegible]
وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ما لا تحله الحيوة لا ينجس بالموت كالشعر و[illegible]
قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل [illegible]
فدل على طهارة عظمه وما اشبهه واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد بالعاج [illegible]
وهو الذبل وقد حكى الخطابي وغيره انه يسمى عاجا والله اعلم الحادي [illegible]
باب في كراهية الرجوع في الهبة حدثنا احمد بن عبدة الضبي [illegible]

[illegible] ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العايد
في هبته كالكلب يعود في قيه وفي الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لاحد
ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده حدثنا بذلك محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب انه سمع طاوسا يحدث عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له ان يرجع فيها
اهل العلم قالوا من وهب هبة فليس له ان يرجع في هبته وقد روي عن بعض اهل العلم
ما لم يثب منها وهو قول الثوري وقال الشافعي لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها ومن وهب
هبة لغير ذي رحم محرم فله ان يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده واحتج الشافعي بحديث ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابن عباس الاول اخرجه بقية الايمة الستة واخرجه
البخاري عن عبد الرحمن بن المبارك عن عبد الوارث وعن ابي نعيم عن سفيان كلاهما عن ايوب ورواه
النساي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن ايوب ومن رواية خالد عن عكرمة واخرجه بقية الايمة
الستة من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس بلفظ العايد في هبته كالعايد في قيه واخرجه
مسلم والنساي وابن ماجة من رواية ابي جعفر محمد بن علي عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ مثل الذي يرجع في صدقته
كمثل الكلب يقي ثم يعود في قيه فياكله ورواه مسلم من رواية بكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب هكذا
صدقته وقد رواه احمد بن حنبل من رواية قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ
ابو الحجاج المزي وهو وهم والصواب سعيد بن المسيب واخرجه البخاري والنساي من رواية
ابن طاوس في الهبة واخرجه النساي ايضا من رواية ابي الزبير عن طاوس وحديث ابن عباس
وحديث ابن عمر اخرجها بقية اصحاب السنن فاخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار وابي بكر بن خلاد عن
ابن ابي عدي واخرجه ابو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع والنساي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام
عن الازرق كلاهما عن حسين المعلم وزاد فيه ابو داود والنساي ومثل الذي يعطي العطية
ثم يرجع فيها كمثل الكلب ياكل حتى اذا شبع قا ثم عاد في قيه وقد اخرجه المصنف في الهبة وعلله
النساي من طرق اخرى عن ابن عمر وحده من رواية المعلم ولابن عمر حديث اخر رواه ابن ماجة من رواية
[illegible] عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالكلب يعود في قيه
[illegible] حديث اخر في الرجوع في الهبة يخالف هذا رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك ثم البيهقي
[illegible] من رواية حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين الا ان
[illegible] عن سحا اسمي وسمعه هو اسحق بن محمد بن خلد الهاشمي وقال البيهقي وهو وهم انما

المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابي هريرة وسمرة بن جندب اما حديث عمر من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها ان لم يرض منها رواه مالك موقوفا عن عمر الثاني في الباب مما لم يذكره عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابي هريرة وسمرة بن جندب اما حديث عمر فاخرجه الشيخان والنسائي من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه واما حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فياكل قيئه ولعبد الله بن عمرو حديث اخر رواه النسائي وابن ماجة من رواية عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد في هبته الا الوالد من ولده زاد النسائي والعائد في هبته كالعائد في قيئه ورواه البيهقي من رواية مطر وعامر الاحول جميعا عن عمرو بن شعيب هكذا بهذه الزيادة قال البيهقي ويحتمل ان يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعا لحسين المعلم ... وعامر الاحول ثقة وحديث ابي هريرة رواه ابن ماجة من رواية ابي اسامة عن عوف عن خلاس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فاكله ولابي هريرة حديث اخر يخالف هذا رواه ابن ماجة ايضا من رواية ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها ورواه البيهقي وقال ابراهيم بن اسماعيل ضعيف عند اهل العلم وعمرو بن دينار عن ابي هريرة منقطع قال والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر قال من وهب ... فهو احق بهبته الا لذي رحم ثم رواه كذلك ثم قال قال البخاري هذا اصح واما ... الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ... وسلم قال اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ... دقيق العيد في الالمام وليس كما قال ولو قال على شرط الترمذي كان اقرب وقال البيهقي لم نكتبه الا بهذا الاسناد وليس بالقوي الثالث قوله ليس لنا مثل السوء وذلك ان ... جعل مثل السوء للكفار بقوله تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء فاراد النبي ... وسلم والله اعلم ان المؤمن حق المؤمن لا يرتكب شيئا ما يستحق ان يمثل المرتكب له بنحو هذا ... تشبيهه بالكلب يقيء ثم يرجع في اكل قيئه بل يكون مثل الامثال المحمودة شرعا لقوله ... مثل النخلة ومثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كمثل الجسد الواحد ونحو ذلك ... الحسنة وقد اختلف المفسرون في المراد في الاية الكريمة مثل السوء فقيل المراد ...

فقالوا كمثل الكلب ان المراد بقوله ولله المثل الاعلى قوله تعالى مثل نوره كمشكاة الاية وقيل غير ذلك الرابع استدل به احمد في احدى الروايتين عنه على انه لا يحل لاحد الرجوع فيما وهبه والدا كان او محرما او اجنبيا للعموم ضرب ذلك مثلا للعائد في هبته وذهب في الرواية الاخرى الى قول الجمهور انه لا يحرم ذلك على الاب وهو قول مالك والشافعي والحجة في ذلك ان في حديث ابن عمر وابن عباس عند ابي داود والنسائي الجمع بين هذا الحديث وبين استثناء الوالد فقال لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب الحديث فذكره لهذا المثل مع استثناء الوالد يدل على ان هذا المثل انما ضرب لمن لا يحل له الرجوع والله اعلم واجاب من ذهب الى عدم جواز رجوع الاجنبي في الهبة بان ضرب المثل لذلك لا يقتضي التحريم لانه جعل ذلك كعود الكلب في قيئه وعود الكلب في قيئه لا يحرم لانه لا تكليف عليه وهذا جواب ركيك واي تنفير اعظم من تشبيه العائد بكلب ... لك ومع ذلك فقد اخرجه الشيخان وبقية اصحاب السنن بلفظ العائد في هبته كالعائد في قيئه ليس فيه ذكر الكلب وعود الرجل في قيئه حرام لنجاسة القيء والله اعلم واجاب بعض من قال بكراهة العود دون تحريمه من المالكية بان قالوا ليس العود في مطلق القيء حراما فان القيء اذا لم يتغير لم يحرم العود فيه بناء على قاعدتهم في طهارة القيء اذا لم يتغير وفيه ايضا بعد رده لان العود في القيء مما تستقبحه الطباع السليمة تحريمه لا ... والله اعلم واستدل ابو حنيفة والثوري فيما ذهبا اليه من انه لا يجوز الرجوع لمن وهب هبة لذي رحم محرم بحديث ... المتقدم وليس فيه حجة لان الحسن لم يسمع فيه من سمرة وهو مدلس ولا يقبل من حديثه الا ما صرح فيه بالسماع كحديث العقيقة الخامس قوله في حديث ابن عمر وابن عباس لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الاخرة دليل على انه يشمل سائر انواع التبرعات المنجزة من الهبة والهدية والصدقة وهو كذلك وقد تقدم ضرب المثل العائد بالكلب كعوده في صدقته وفي حديث ... وفي حديث ابن عباس وعمر والله اعلم السادس فيه حجة لمن ذهب الى جواز رجوع الوالد بالهداء للولد او تصدق به عليه لان اسم العطية شامل لهما وقد جزم به الرافعي بالنسبة للهدية يجوز للاب الرجوع فيها وحكى في رجوعه في الصدقة التي تصدق بها على ابنه وجهين ... الخلاف تصحيحه فيها صحح في الشرح الكبير ان له العود وصحح في الشرح الصغير منع الرجوع ... مالك لان الصدقة يقصد بها الثواب وقد حصل وكذلك ذكره في الشرح الكبير في باب ... عارية فقال ان الهبات بخلاف الصدقات اذ يجوز له الرجوع في الهبة ولا يجوز الرجوع في الصدقة ... استدل به من ذهب الى تخصيص الرجوع بالاب فقط دون الجد والام ... اطلاق الاب على الجد مجاز فحمله على الحقيقة اولى وهو قول للشافعي والقول الصحيح الذي عليه ... ذلك لا يختص بالاب بل الجد ومن فوقه والام وسائر اصوله كذلك الثامن

انما يثبت الرجوع للاب ونحوه فيما اذا استمرت العين موجودة باقية على ملك الولد ولم
يتعلق بها حق غيره فان تلفت العين فلا رجوع لتعديه ولا رجع بالقيمة لانه انما اثبت له الرجوع
في العين وان خرجت عن ملكه ببيع او هبة او تعلق بها حق كالرهن ونحوه ولا رجوع ايضا
وكذلك لو عادت الى ملكه بعد خروجها عنه بان باعها او وهبها ثم اشتراها او وهب له لان
هذا الملك الثاني بسبب عقد آخر غير هبة الوالد ولده والله اعلم ولا بد لو وهب لمن يملك
والده الرجوع عليه بان وهب الولد الموهوب له لولده فليس للجد الرجوع فيه قطعا لان
الواهب له وهو احق ولا يملك الرجوع فانه اولى وقيل فيه الخلاف في رجوع الجد فيما وهبه
لابيه ووهبه الابن لابنه والله اعلم التاسع ما استشكل الرجوع فيه بعد تعلق حق الغير
ما اذا وهب لابنه جارية فاحبلها الولد فانها تحرم ولده قطعا ويجوز له للاب الرجوع
منها على الصحيح من الوجهين كما صححه الرافعي وهذا يؤدي الى جواز بيعها هذا مع تعلق حق
ام الولد وصيرورتها حراما على الاب ولكنها باقية على ملك الولد فلملك الاب الرجوع والملك
الوطي لا يستدعي جواز الوطي فتصير في ملكه وهي محرمة عليه ولا يضر لونها محرمة عليه لانها
تحرم عليه وان لم يحبلها الولد والله اعلم العاشر ما حكاه المصنف عن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من امتناع الرجوع فيما اذا وهب له من ذي رحم محرم رواه مالك في الموطا
عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب قال
من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة
انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها باب ما جاء
والرخصة في ذلك حدثنا هناد بن عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا
مثل خرصها وفي الباب عن ابي هريرة وجابر حديث زيد بن ثابت هكذا
هذا الحديث وروى ايوب وعبيد الله بن عمر ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي
عليه وسلم انه رخص في العرايا وهذا اصح من محمد بن اسحق حدثنا ابو كريب
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله
عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او كذا حدثنا قتيبة عن مالك
بن الحصين نحوه وروي هذا الحديث عن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص
في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق حدثنا قتيبة حماد بن زيد عن نافع عن ابن عمر
بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها وهذا
صحيح وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم
واحمد واسحق وقالوا ان العرايا مستثناة من جملة نهي النبي عليه السلام اذ

واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث ابي هريرة وقالوا له ان يشتري ما دون خمسة اوسق ومعنى هذا
عند بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد التوسعة عليهم في هذا لانهم شكوا اليه وقالوا لا نجد
ما نشتري من الثمر الا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة اوسق ان يشتروها فياكلوها رطبا حدثنا الحسن
بن علي الحلواني حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن
ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة الثمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه
اذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن بيع كل ثمر بخرصه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه
التمر ... حديث زيد بن ثابت انفرد به هكذا كاملا من حديث زيد
الترمذي وقد اخرجه بقية الستة خلا ابا داود مقتصرين منه على الرخصة في العرايا دون النهي عن
المحاقلة والمزابنة وقد ذكر المصنف انه فصل اول الحديث من آخره ايوب وعبيد الله بن عمر ومالك
فاما حديث ايوب فاخرجه البخاري البخاري عن ابي النعمان ومسلم عن ابي الربيع الزهراني وابي
كامل الجحدري ثلاثتهم عن حماد بن زيد جمعهما البخاري وفرقهما مسلم ورواه مسلم ايضا والنسائي
ايضا من رواية ابي اسامة حماد بن اسامة ومحمد بن بشر فرقهما كلاهما عن عبيد الله بن عمر حديث
بن عمر فقط ومن رواية عبد الله بن نمير ويحيى بن سعيد القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر حديث
زيد بن ثابت واما رواية مالك فاخرجها الشيخان وروى النسائي حديث ابن عمر فقط وقد تابع
ايوب وعبيد الله بن عمر ومالكا على جعل اول الحديث من حديث نافع من حديث زيد بن ثابت الليث
بن سعد وموسى بن عقبة ويونس بن يزيد والضحاك بن عثمان فاخرجها الشيخان والنسائي وابن ماجة
واما رواية موسى بن عقبة ويونس بن يزيد والضحاك بن عثمان فاخرجها كلها مسلم والله اعلم وحديث
... اخرجه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب ويحيى بن قزعة ومسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى
... داود عن القعنبي والنسائي عن اسحق بن منصور ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن عبد الرحمن
... خمستهم عن مالك وحديث جابر اخرجه الشيخان والنسائي من رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر قال
... رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
... يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا واخرجه مسلم من رواية ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن
... برجو في آخره ورخص في العرايا ورواه البيهقي من طريق ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
... حبان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة واذن لاصحاب
العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وحديث رافع بن خديج وسهل
بن ابي حثمة اخرجه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني وابي بكر بن ابي شيبة والبخاري عن زكريا والنسائي عن
... بن عيسى البسطامي كلهم عن ابي اسامة واخرج الشيخان وابو داود والنسائي من رواية يحيى
بن سعيد عن بشير بن يسار وحديث سهل بن ابي حثمة وحده الثالث قوله بخرصها هو بكسر الخاء كما ضبطه
ابو بكر بن العربي والنووي وقال ابن العربي انه لا يجوز الفتح وليس كذلك فيه لغة اخرى بالفتح

وهي المشهورة على الالسنة والخرص هو التخمين والحرص الرابع فيه تحريم بيع المحاقلة والمزابنة الا ما استثني من ذلك وقد تقدم تفسير المحاقلة والمزابنة في بابها حسب ذكره المصنف الخامس العرايا جمع عرية كقضية وقضايا وهي فعيلة بمعنى مفعولة وقيل بمعنى فاعلة فاما من جعلها بمعنى مفعولة فقال هو من عرى النخلة بيع الثمر والرّامها على انه يتعهد بعمرها اذا افردها عن غيرها من النخلات بيعها رطبا واما من جعلها بمعنى فاعلة فقال هو من عرى يكسر الرّا يعرى على انه قاصر كانها عريت من جملة التحريم السادس اختلفوا في الرخصة في العرايا هل شرع ذلك رفقا بالمشتري او رفقا بالمحتاج الاموال فقيل انها شرعت رفقا بالمشتري لما روي عن زيد بن ثابت انه قيل له ما عرايا كم هذه فسمى رجالا محتاجين ذكروا ان الرطب يأتي وليس بايديهم ما يشترونه به وعندهم فضول من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا رطبا ياكلونه وقيل شرعت رفقا بصاحب المال لكون للرجل في حائطه النخلات فيأذي بدخوله حائطه فيجوز له ان يشتريها منه بخرصها تمرا السابع فيه حجة الشافعي واحمد واسحق وغيرهم ممن قال بجواز بيع العرايا وخالف في ذلك ابو حنيفة فقال ان بيع العرايا باطل لانه يؤدي الى الربا والحرص والحدس والحزر لا يقتضي جوازه وهذا الخبر خبر احاد يخالف القواعد في تحريم الربا فسقط وحمل الحديث بان يفسر بان المراد منه ان يهب الرجل للرجل ثمر نخلة او نخلتين من حائطه على ان يجتنيها كل يوم من شيء من حوله حائطه فلم يحتمل ان يتردد ما فيه ويعطيه بخرصها تمرا وحمله بعض المتأولين له انه رجوع في الهبة فلا تفسد وهي لا تملك الا بالقبض ورد ذلك بوجوه احدها ان المنهي عنه في اول الخبر البيع واستثنى منه بيع العرايا ولو كان المراد الهبة لما احتاج الى استثنائه من جملة الخبر الثاني انه قال فيه ارخص في بيع العرايا والرخصة تكون الا من خطر والحظر انما كان في بيع ذلك لا في الرجوع في الهبة قبل القبض والثالث [illegible] لم يفرقوا هنا بين ذي رحم محرم وغيره حتى يجوز له الرجوع في حق الاجنبي دون [illegible] جائز فليس اعطاء التمر بدله بيعا وانما هو تجديد هبة اخرى والرابع ان الرخصة فيما دون خمسة اوسق او دون خمسة اوسق الرجوع في الهبة لا تتقيد بمقدار عندهم ولا عند غيرهم الثامن فيه حجة على ابن مالك انه لا يجوز بيع العرية بما يخرصها الا بالدنانير او الدراهم او عرض لا يجري فيه الربا في الرطب قال ابن العربي وكانه راى ذلك رخصة كانت في صدر الاسلام لحاجة الناس كما في حديث زيد بن ثابت فلما توسع الناس سقطت العلة فسقط الحكم انتهى وهذا ضعيف لم ينقل في خبر صحيح ولا ضعيف انه منع بيع العرايا بعد الرخصة فيه والله اعلم التاسع فيه من ذهب الى تخصيص بيع العرايا بالرطب دون العنب وساير الثمار لانها رخصة فيقتصر بها على محل النص وهو قول الظاهرية وعزاه الساجي واخرون الى العنب ايضا [illegible] انه لا يمكن الخرص الا في الرطب والعنب لكونه متميزا بخلاف ساير الثمار زعما انه [illegible] قال ابن العربي ولا يسلم اختصاصه بها بكل شيء يخرص ويباع بالخرص في [illegible]

خصص بالدليل بالنخل والعنب ثم رجع فقال هي في كل مدخر وقال محمد بن الحسن هي في كل ثمرة مدخر وغير مدخر الحادي عشر وقوله فيما دون خمسة اوسق حجة لاصح قولي الشافعي انه لا يجوز ذلك في خمسة اوسق ولكن فيما دونها لان الراوي شك هل في خمسة او دونها فيقتصر في الرخصة على القدر المحقق وهو قول المالكية ايضا ولنا قول انه يقول تختص الرخصة باربعة اوسق لانه الذي صرح به في حديث جابر وقوله دون خمسة اوسق يحمل على اربعة لانها دونها فما زاد على الاربعة مشكوك فيه فلا ينبغي ان يتعدى بالرخصة عن القدر المحقق والله اعلم الثاني عشر فيه ان العرايا لا يجوز بيعها الا بجنسها فلا يباع الرطب بالزبيب مثلا لانها رخصة فيقتصر بها مورد النص باب ما جاء في كراهية النجش حدثنا قتيبة واحمد بن منيع قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا وفي الباب عن ابن عمر وانس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا النجش والنجش ان ياتي الرجل الذي يبصر السلعة الى صاحب السلعة فيستام باكثر مما تسوى وذلك عند ما يحضره المشتري يريد ان يغتر المشتري به وليس من رواية الشراء انما يريد ان يخدع المشتري بما يستام وهذا ضرب من الخديعة قال الشافعي فان نجش رجل فالناجش اثم فيما يصنع والبيع جائز لان البائع غير الناجش الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي هريرة اخرجه بقية الائمة الستة البخاري عن علي بن المديني ومسلم عن عمرو بن الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن يحيى بن ابي عمر وابو داود عن ابي الطاهر بن السرح والنسائي عن محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن وابن ماجة عن هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل تسعتهم عن ابن عيينة ولحديث ابي هريرة طرق اخرى منها ما رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ومنها ما رواه البخاري ومسلم والنسائي من رواية عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة وحديث ابن عمر اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش ورواه النسائي من رواية [illegible] عن نافع وحديث انس رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة ابي عمارة يعقوب بن اسحق الانصاري البازي من روايته عن يونس بن عبيد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تناجشوا ولا تلامسوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبع حاضر لباد وقال لا يتابع عليه ابو عمارة ورواه ابو يعلى قال نا حميد بن مسعدة الشامي نا عمر بن البرند نا اسمعيل المكي عن الحسن عن انس فذكره الثاني النجش في اللغة الاستثارة يقال نجش الطائر من وكره اذا استثاره ومنه قول سعيد بن المسيب لا تطلع الشمس حتى ينجشها ثلثمائة وستون ملكا اي يستثيرها فكان الناجش يستثير بمن غيره الزيادة ما لم يكن يخرجه لو لا تحريجه له وقوله لا تناجشوا اي بصيغة المفاعلة اي لا ينجش الثالث حد المصنف النجش بان الناجش يستام السلعة باكثر مما تسام وهو موافق

لقول الحسبة حيث جعلوا الحرام المحض هو ان يزيد في الثمن ممن ليس له رغبة في شرائها وهكذا
فسره المالكية حتى قال ابن العربي انه لو زاد فيها حتى بلغ قيمتها فهو ماجور بذلك وجعله اصحاب
الشافعي ان يزيد في السلعة ليغر بذلك المشتري وليس له رغبة في شرائها فلم يعتبروا ان يزيد على قيمتها
ام لا وقد يقال انهم شرطوا فيه ان يخدع بذلك من يريد شرا السلعة وانما يخدعه اذا زاد في ذلك
على القيمة والله اعلم الرابع قول المصنف سراويل اوله وهي لغة ضعيفة حكاها الجوهري والصواب
سراويل بفتح اوله وزيادة الياء باب ما جاء في الرجحان في الوزن حدثنا هناد ومحمود بن
غيلان قالا نا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من
هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل وعندي وزان يزن بالاجر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم للوزان زن وارجح وفي الباب عن جابر وابي هريرة حديث سويد حديث حسن صحيح واهل
العلم يستحبون الرجحان في الوزن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن ابي صفوان وذكر
الحديث الكلام عليه من وجوه الاول حديث سويد بن قيس اخرجه بقية الائمة الستة
اصحاب السنن فاخرجه ابو داود عن عبد الله بن معاذ عن ابيه والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم
عن عبد الرحمن كلاهما عن سفيان وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ومحمد بن اسماعيل بن سمرة
عن وكيع واما ما رواه شعبة الذي ذكره المصنف انه رواها عن سماك يقول عن ابي صفوان فاخرجها
ابو داود عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن شعبة عن سماك بن حرب عن ابي صفوان بن عميرة
واخرجه النسائي وابن ماجه من رواية غندر عن شعبة والنسائي ابو داود عن شعبة وقد رواه
سهل بن حماد عن شعبة عن سماك قال سمعت مالكا ابا صفوان قال النسائي وحديث سفيان
اشبه بالصواب حديث شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعيرا باوقيتين ودرهم او درهمين قال فلما قدم صرارا امر ببقرة
فذبحت فاكلوا منها فلما قدمنا المدينة امرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير فارجح لي
مسلم ايضا من رواية ابي المتوكل الناجي عن جابر وفيه انه باعه له باوقية فلما قدم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية
وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان في كيس
فاخذه اهل الشام يوم الحرة وحديث ابي هريرة رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده قال نا عباد
بن موسى نا يوسف بن زياد نا عبد الرحمن بن زياد عن الاغر بن مسلم وكان ابا مسلم عن ابي هريرة قال
دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة
دراهم وكان لاهل السوق وزان يزن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزن وارجح
فقال الوزان ان هذه الكلمة ما سمعتها من احد فقال ابو هريرة فقلت له كفى بك من الوهن
والجفا في دينك ان لا تعرف نبيك فطرح الميزان ووثب الى يد رسول الله صلى

يريد ان يقبلها فجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده منه فقال ما هذا انما يفعل هذا
الاعاجم بملوكها ولست بملك انما انا رجل منكم فوزن وارجح واخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم السراويل قال ابو هريرة فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشي احق بشيه ان يحمله الا
ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قال قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل
قال اجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيا استر منه وهذا
اسناد ضعيف جدا ويوسف بن زياد البصري منكر الحديث قاله البخاري وابو حاتم
وقال الدارقطني مشهور بالاباطيل وعبد الرحمن بن زياد هو ابن انعم الافريقي ضعفه احمد والنسائي
وابن حبان ووثقه يحيى بن سعيد وقد تفرد الافريقي بهذا الحديث فيما قاله الطبراني الثاني
وفي الباب مما لم يذكره عن مخرفة العبدي رواه ابو القسم الطبراني في المعجم الكبير من رواية ايوب
بن جابر عن سماك بن حرب عن مخرفة العبدي قال خرجنا مع قوم تجار نشتري البز ومعهم وزان
يزن بالاجر فقدمنا مكة فاشترى منهم النبي صلى الله عليه وسلم سراويل فقال للوزان زن
وارجح الثالث ليس لسويد بن قيس عند الترمذي وبقية اصحاب السنن الا هذا الحديث الواحد
ويكنى ابا صفوان وقيل ابا مرحب سكن الكوفة واما مخرفة فالمشهور فيه انه بالفا وحكى ابن
عبد البر انه قيل فيه بالميم وليس له ذكر في السنن الا في هذا الحديث ولا يعرف له رواية ايضا
الا في هذا الحديث عند الطبراني الرابع البز بفتح البا الموحدة وتشديد الزاي هو المتاع الذي يصلح
للناس ما لم يكن صوفا وفيه فضل التجارة في البز وروينا في مسند ابي يعلى الموصلي من حديث ابي بكر
الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة لو ما تبايعون ولو تبايعوا ما تبايعوا
الا البز واسناده ضعيف ايضا الخامس فيه استحباب تولي الرجل حاجته بنفسه لما فيه من التواضع
وهضم النفس وتولي الرجل خدمة نفسه بنفسه وترك الاستعانة بالناس وهو كذلك السادس
فيه انه لا فرق في شرى الحاجة بنفسه بين ان يكون قاضيا او اميرا او ذا وظيفة واستحب كثير من العلماء ان لا
يشتري القاضي بنفسه لما يودي اليه من مراعاة بل يستحب ان لا يكون له وكيل معروف لشرا
حوايجه ولكن قد يقال هذا المعنى مفقود في حقه صلى الله عليه وسلم بدليل جواز قبول الهدية
بخلاف غيره السابع فيه استحباب لبس السراويل لما فيه من التستر وزيادة التستر فله لبسه على
الازار ونحوه وقد روى ابو نعيم من رواية يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اتخذ الصيف ابراهيم واول
من لبس السراويل وقد قال بعض العلما ان ذلك كونه اول من يكسى ابراهيم عليه السلام وقد قال بعض
العلماء ان ذلك اول من يكسى يوم القيمة ففي الصحيح من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اول من يكسى يوم القيمة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الثامن فيه انه لا باس بجواز
الاجرة على الوزن والكيل ونحوها والامكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقره على اخذ الاجرة على ذلك

وقد كره سعيد بن المسيب أجرة القسام وكذلك أحمد بن حنبل ولم يرها الجمهور بأسا ثم إن الناسخ فيه

فيه استحباب الزيادة على قدر الوفاء في الأثمان والديون والحقوق فإن خير الناس الموفون المطيبون

كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد يقال إنه لا يحقق الوفاء إلا بزيادة شيء في الوزن

وإن قل فكان واجبا لتحقيق البراءة كغسل جزء من الرأس لتحقيق إكماله وقد يقال ليس من الوجه

والرأس واسطة يحمل عليها استيعاب الوجه ولا يمكن استيعابه إلا بغسل جزء من الرأس بخلاف

الميزان فإن من الرجحان والتطفيف واسطة وهو القسط والعدل فكان هو الواجب والزائد عليه

مستحب غير واجب والله أعلم العاشر استدل به على أن هبة المشاع جائزة وهو قول الجمهور

خلافا لأبي حنيفة ووجه الاستدلال أن الزائد على الحق هبة وهو غير متميز فوجب أن يكون

مشاعا فإن قيل فلعل القدر الذي زاد بالأرجاح لتحقق الوفاء ولا مقدار له يميزه فلم يكن به عبرة

قلنا في حديث جابر أنه زاده قيراطا وجاء في رواية أنه زاده قيراطا من دينار وهذا له قيمة

ويصح هبته والله أعلم الحادي عشر اختلف العلماء فيما أرجح لصاحب الحق مقدارا له قدر في

الثمن والمهر وغيرهما هل له حكم الأصل حتى إذا رده بالعيب أو بالإقالة رجع بما أعطاه أو

بمقدار الثمن والمهر وفيه قولان للعلماء وهما روايتان عن مالك قال ابن العربي والصحيح أنها من

جملة الثمن في جهة الاستحقاق وليست من جملة الثمن في الرد بالعيب الثاني عشر استدل الخطابي

وابن العربي على أن أجرة وزن الثمن على المشتري قال وإذا كان الخطابي في أمره إياه بذلك كالدليل على

أن وزن الثمن على المشتري قال وإذا كان الوزن عليه لأن الإيفاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الوزان عليه

قال وإذا كان ذلك على المشتري صار سنة في السلعة المبيعة أن يكون على البائع وكذا قال ابن العربي أمره

بالوزن دليل على أن الأجرة والوزن عليه فإن الحق يلزم المشتري أن يميز للبائع ملكه من الثمن كما أن

السلعة واجب على البائع فعليه أجرها انتهى وقد استشكل الاستدلال بالحديث على ذلك

في أوله وعندي وزان يزن بالأجر فظاهره أنه كان مستأجرا للبائع لأجل الوزن قلنا إلا

أنه في إجارته وكذا قوله يزن بالأجر ليس فيه أن الأجر على البائع ليس بل المراد يزن بالأجر لمن

هو طلب من الوزان الوزن فالأجرة عليه والله أعلم الثالث عشر فيه استحباب لبس الجيد وأنه لا

مناف للزهد والورع خلافا لمن كره التوسعة في الدنيا وقال يجزئ الخلق والثوب والواحد

أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في ثوبين وإن حصل الصلاة في ثوب واحد والله أعلم باب

ما جاء في إنظار المعسر والرفق به حدثنا أبو كريب حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن داود بن قيس

زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو

له أظله الله عز وجل يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله وفي الباب عن أبي اليسر وأبي قتادة

وحذيفة وابن مسعود وعبادة حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه حدثنا

هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب

رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس فكان يأمر غلمانه

أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه هذا حديث حسن صحيح الكلام عليه من

وجوه الأول حديث أبي هريرة انفرد بإخراجه الترمذي من هذا الوجه هكذا روى النسائي من

رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا

لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فذكر نحو حديث أبي هريرة الذي أذكره بعد هذا وروى مسلم وأبو داود

من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يسر

على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ولأبي هريرة حديث آخر متفق عليه من رواية عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان

يقول لفتاه إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فلقي الله عز وجل فتجاوز عنه

ورواه النسائي أيضا وحديث أبي اليسر أخرجه مسلم من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن

الصامت قال خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول من

لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه من أنظر معسرا أو

وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وأخرجه ابن ماجه من رواية حنظلة بن قيس عن أبي

اليسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسرا أو ليضع له وحديث

أبي قتادة أخرجه مسلم من رواية يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى

عنه ثم وجده فقال إني معسر فقال آلله قال آلله قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه وحديث حذيفة

متفق عليه من رواية ربعي بن خراش أن حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت

أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل تجوزوا عنه

لفظ مسلم في أحد طرقه ورواه ابن ماجه أيضا وحديث أبي مسعود أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي

بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن أبي معاوية وأخرجه مسلم أيضا وابن ماجه من

رواية ربعي بن خراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت فذكره

فيه قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأخرجه البخاري أيضا

بلفظ مات رجل فقيل له كنت أبايع الناس فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له قال أبو مسعود

سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عبادة الثاني في الباب مما لم يذكره عن عقبة بن عامر الجهني

وبريدة بن الحصيب وعثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء وكعب بن عجرة وجابر وعائشة

وشداد بن أوس وابن مسعود وعمران بن حصين وأسعد بن زرارة أما حديث عقبة بن عامر فأخرجه

الطبراني ... أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال أتي

المعسر

الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب [illegible]
تيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله
عز وجل انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري
هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تكلم خلف في الاطراف في هذا الحديث فقال
تونه عقبة بن عامر وهم لا اعلم احدا قاله غيره يعني الاشج قال والحديث انما يحفظ من حديث عقبة
بن عامر وابي مسعود وحديث بريدة اخرجه ابن ماجة من رواية الاعمش عن نفيع ابي داود عن
بريدة الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ومن انظره بعد حله
كان له مثله في كل يوم صدقة وحديث عثمان اخرجه عبد الله بن احمد في زوايده على المسند من رواية
عباس بن الفضل عن عباد بن زياد القرشي يقول اظل الله في ظله يوم لا ظل الا ظله انظر معسرا او ترك لغارم وحديث ابن
عمر اخرجه احمد في المسند من رواية زيد العمي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اراد ان تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر ورواه ابو يعلى الموصلي ايضا في مسنده
من هذا الوجه وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الاوسط من رواية الحكم بن الجارود ثنا ابن ابي
المتئد خال بن عيينة عن ابيه عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا
الى ميسرته انظره الله عز وجل بذنبه الى توبته قال لا يروى عن ابن عباس الا بهذا الاسناد وحديث
عايشة اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من رواية ابراهيم بن اسمعيل الربعي عن ابيه عن عايشة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انظر معسرا اظله الله في ظله يوم القيمة وكل معروف صدقة
قال لا يروى عن عايشة الا بهذا الاسناد وحديث شداد بن اوس رواه ايضا في الاوسط من رواية
يحيى بن سلام الافريقي عن ايوب بن نهيك عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال سمعت النبي صلى [illegible]
وسلم من انظر معسرا او تصدق عليه اظله الله في ظله يوم القيمة قال لم يروه عن [illegible]
تفرد به يحيى بن سلام وحديث عمران بن حصين رواه الطبراني في الكبير من رواية ابي بكر بن [illegible]
عن ابي داود عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان للرجل على [illegible]
فاخره الى اجله كان له صدقة فان اخره بعد اجله كان له بكل يوم صدقة وحديث اسعد [illegible]
رواه الطبراني ايضا من رواية عاصم بن عبيد الله عن اسعد قال قال رسول الله صلى الله [illegible]
من سره ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلييسر على معسر او ليضع عنه وهو منقطع بن عاصم [illegible]
وحديث ابي الدرداء رواه الطبراني في الكبير من رواية سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء قال [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلييسر على معسر او ليضع [illegible]
كعب بن عجرة رواه الطبراني في معجمه الصغير والاوسط من رواية عبيدة بن محمد [illegible]
مالك الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او يسر [illegible]
ظله يوم لا ظل الا ظله قال لا يروى عن كعب الا بهذا الاسناد وحديث جابر رواه [illegible]

من رواية اسماعيل بن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن قتادة وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة وان يظله تحت عرشه [illegible] وقد سال العراقي عن حديث
ابي هريرة الذي في اول الحديث وعن حديثه الاخر المتفق على صحته سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا
ظل الا ظله فذكرهم ولم يذكر فيهم من انظر معسرا وهذا السوال انما يتجه على قول من قال من اهل
الاصول ان مفهوم العدد حجة وقد حكي عن نص الشافعي والجواب [illegible] باب ما جاء في مطل الغني
[illegible] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع قال وفي الباب عن ابن
عمر والشريد بن سويد الثقفي حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ومعناه انه اذا احيل احدكم على
مليء فليحتل وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا توى مال هذا بافلاس المحال عليه
فله ان يرجع على الاول واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى قال اسحق معنى
هذا الحديث ليس على مال مسلم توى هو اذا احيل الرجل على اخر وهو يرى انه مليء وهو معدم فليس على
مال مسلم توى الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي هريرة اخرجه بقية الايمة الستة فاخرجه
البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من طريق
مالك واخرجه النسائي ايضا وابن ماجة من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن ابي الزناد وحديث ابن
عمر رواه ابن ماجة من رواية يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل
الغني ظلم واذا احلت على مليء فاحتل رواه السهمي من هذا الوجه ورواه البزار وقال وهذا الحديث
[illegible] رواه عن نافع الا يونس ولا رواه يونس الا هشيم قلت وروي عن نافع من وجهين اخرين رواهما
[illegible] في الكامل احدهما من رواية اسمعيل بن يعلى عن نافع عن ابن عمر والثاني من رواية محمد بن الحجاج عن
[illegible] عن جرير عن نافع عن ابن عمر واورده في ترجمة اسمعيل وفي ترجمة محمد بن الحجاج وكلاهما متروك الحديث
[illegible] حديث الشريد بن سويد اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو
بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته الثاني
[illegible] في الباب مما لم يذكره عن جابر رواه البزار في مسنده قال ثنا ازهر بن جميل ثنا عبد الرحمن بن عثمان ابو بكر
[illegible] البكراوي ثنا اسمعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
[illegible] واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع قال البزار اسماعيل بن مسلم لين ولم يتابع على هذا الحديث الثالث
[illegible] هذا العربية ان المصدر وقد يضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول وكلاهما شايع واقع فقوله
[illegible] مطل الغني ظلم اضيف المصدر الى الفاعل ومعناه ان الغني اذا مطل كان ظالما فعلى هذا يكون مفهومه
[illegible] غير الغني لا يكون مطله ظلما وهو كذلك فانه مفهوم صفة وهو حجة على الصحيح في الاصول و[illegible]
[illegible] المصدر هنا اضيف للمفعول فيكون معناه ان المديون اذا مطل من هو غني كان ظالما مطله
[illegible] لا يكون له مفهوم ويكون تنبيها بالادنى على الاعلى فاذا كان مطله للغني ظلما فلا يكون مطله لمن

هو محتاج الى ماله ظلما من باب اولى وفي هذا تعسف وتكلف ومن قوله في الحديث الاخر لي الواجد
يحل عرضه وعقوبته فهذا اصرح في ان المصدر مضاف للفاعل لانه لو اضيف للمفعول لتعذر عود
الضمير اليه في قوله عرضه وعقوبته فتعين حمله على ما ذكرناه اولا والله اعلم الرابع واذا اتبع احدكم
هو بضم الهمزة وسكون المثناة من فوق وكسر الموحدة على البناء لما لم يسم فاعله وقوله فليتبع المشهور
فيه التخفيف وروي بتشديد التاء المثناة من فوق قال النووي والصواب الاول والاتباع والتبع
المراد به هنا الطلب والمطالبة ومنه قوله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا اي طالبا الخامس
ما فسره به المصنف من ان معناه اذا احيل احدكم على ملي فليحتل هو مروي بهذا اللفظ في بعض
طرق الحديث رواه البيهقي في سننه من رواية ابن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة وكذا
في حديث ابن عمر فاحتمل كلامه عدم نقله والله اعلم السادس قال الرافعي في الشرح الكبير الاشهر في
الرواية اذا احيل احدكم بالواو قال ويروى فاذا احيل احدكم بالفاء ثم قال فعلى الاول هو مع قوله
مطل الغني ظلم جملتان لا تعلق للثانية بالاولى لقوله صلى الله عليه وسلم العارية مردودة والزعيم
غارم وعلى الثاني يجوز ان يكون المعنى من الترتيب انه اذا كان المطل ظلما من الغني فليقبل من احيل عليه
بدينه عليه فان الظاهر انه يحترز عن الظلم ولا يمطل باب ما جاء في الملامسة والمنابذة حدثنا
ابو كريب ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة والملامسة وفي الباب عن ابي سعيد وابن عمر حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث ان يقول اذا نبذت اليك الشيء فقد وجب البيع بيني
والملامسة ان يقول لمست الشيء فقد وجب البيع وان كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون
او غير ذلك وان كان من بيوع الجاهلية فنهى عن ذلك الكلام عليه من وجوه
هريرة متفق عليه اخرجه البخاري عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري بلفظ
والنباذ واخرجه مسلم عن ابي كريب وابن ابي عمر عن وكيع واخرجاه من طريق مالك عن
يحيى بن حبان كلاهما عن الاعرج واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية
الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة واخرجه الشيخان ايضا من رواية عطاء بن ميناء
واخرجه مسلم من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وحديث
اخرجه الائمة الستة خلا الترمذي واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من رواية
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابي سعيد واخرجه البخاري وابو داود والنسائي
روايه الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد وحديث ابن عمر اخرجه النسائي من رواية
قال بلغني عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين
الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن المنابذة والملامسة وهي بيوع كانوا
وروى ابو داود منه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين وقال هذا

من الزهري وهو منكر وقال ابن عبد البر في التمهيد ان جعفر بن برقان اخطا في اسناده عند اهل
الحديث الثاني في الباب مما لم يذكره عن بريدة بن الحصيب وابي امامة وانس بن مالك اما حديث
بريدة فرواه ابن عدي في الكامل في ترجمة سفيان بن هشام المروزي عن عبيد الله بن عبد الله العتكي
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنابذة والملامسة ثلاث
مرات وسفيان بن هشام سئل عنه يحيى بن معين فقال لا اعرفه وعبيد الله بن عبد الله ابو
المنيب قال البخاري عنده مناكير واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني في المعجم الكبير من
رواية يزيد بن عمرو عن الوليد بن جميل عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صلاتين وعن صيامين وعن نكاحين وعن لبستين وعن بيعتين ورواه ابن عدي
في الكامل في ترجمة الوليد بن جميل وقال عن صيامين وعن نكاحين وعن بيعتين واما حديث انس
فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية اسماعيل المكي عن الحسن عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلامسوا ولا تناجشوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبع حاضر لباد واسماعيل
هو ابن مسلم المكي ضعيف عندهم الثالث اختلف في تفسير بيع المنابذة والملامسة على اقوال
احدها وهو تفسير الشافعي بان يجعل نفس النبذ بيعا وبه صدر ابو عبيد كلامه والثاني
المراد به نبذ الحصاة وهو النهي عن بيع الحصاة بان يقول اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب
البيع حكاه ابو عبيد والثالث انه يجعل النبذ قاطعا للخيار حكاه بعض اصحاب الشافعي وفي
بيع الملامسة ايضا اقوال احدها ان يكون نفس اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فهو مبيع لك
فقد وجب البيع وبه صدر ابو عبيد كلامه والثاني ان يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر
اليه فيقع البيع حكاه ابو عبيد وقال كان هذا بيعا في الجاهلية وفسره الشافعي بان ياتي بثوب
مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك
ولا خيار لك اذا رايته والثالث ان يجعل اللمس قاطعا لخيار المجلس حكاه بعض اصحاب الشافعي
الرابع استدل به على ان بيع الغائب لا يصح لانه اذا نهى عن بيع الحاضر مع عدم رؤيته بل
اكتفى بالملامسة والمنابذة فبيع الغائب اولى بعدم الصحة وفيه قولان للعلماء هما قولان
ومحله انما هو على الصفة فان وافقت والا ثبت له الخيار وكذلك بيع الملامسة والمنابذة لانه لا
رؤية والله اعلم الخامس قال الخطابي وفي نهيه عن بيع الملامسة مستدل لمن ابطل
بيع الاعمى وشراءه لانه انما يستدل ويتامل باللمس فيما سبيله ان يستدل بالعيان وحس البصر
واظهر الوجهين وهو مذهب الاكثر انه لا يصح بيعه وشراؤه وان جوزنا بيع الغائب وذهب
الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك واحمد الى صحة بيع الاعمى وشرائه السادس استثنى اصحابنا من
بيع الاعمى وشرائه ما لو اشترى العبد الاعمى نفسه او قبل الكتابة على نفسه او اجر الاعمى نفسه
فحكموا في الصور الثلاث بالصحة قالوا لانه لا يجهل نفسه وكذا اذا كان للاعمى عبد فكاتبه

١٤٩

انور ... ان له ذلك تعليقا للعين وان البغوي لم يرد ذلك حكاه السبكي عنهما وصحح النووي
في ... من زيادته وفي شرح المهذب ما ذهب اليه المتولي من الصحة ... بن عبدان في شرائط
... صحة عقد السلم منه بان يسلم هو او يسلم اليه فان كان راس مال السلم معينا لم يصح وان
كان ... في المجلس فانه يصح منه وان كان ... بعد ... البصر وكذا ان عمي قبله او خلق اكمه
... يعرف الصفات والالوان بالسماع وتخيل فرقا بينهما ... بيع ... بالنهي عن بيع
... بيع بالمعاطاة لان المنابذة معاطاة ولهذا جزم الرافعي نقلا عن ... بانه يجري
... الخلاف الذي في المعاطاة فان المنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها وحكى الرافعي
... التتمة ان بيع الملامسة في حكم المعاطاة في المحقرات وعن ابن سريج انه قد تخرج
... في الربا وقال مالك ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه ابن الصباغ
... صحة المعاطاة بان بيع المعاطاة ... وليس فيه الخيار ولا كذلك بيع المنابذة
... وجب البيع ولا يراه الا بعد النبذ ولا خيار فيه على ما اعتاده اهل الجاهلية فلا
... بيع المعاطاة وايضا فربما كان النبذ بحصاة او من احدهما دون الثمن والثمن في الذمة فلا
... حينئذ لان المعاطاة انما تكون ببذل كل واحد منهما ما اعطاه ولهذا قال النووي في
شرح المهذب انما يعتاده الناس من الاستجرار في الاسواق بالاوراق ليس بصحيح لان الثمن ليس
حاضرا حتى يكون معاطاة ولم يوجد صيغة يصح بها العقد والله اعلم واختلفوا في مقدار المحقرات
التي يصح بها المعاطاة فالاصح ان الرجوع فيه الى العرف وقيل ما دون نصاب السرقة ...
المحقرات وقدره بعضهم بالرغيف وبانة البقل والله اعلم باب ما جاء في السلف في ...
والتمر ... احمد بن منيع ... سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر فقال من اسلف ...
... ووزن معلوم الى اجل معلوم وفي الباب عن ابن ابي اوفى وعبد الرحمن بن ابزى ...
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ...
السلف في الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته واختلفوا في السلم ...
... بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان جائزا ...
شافعي واحمد واسحق
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
... وهو قول سفيان واهل الكوفة الكلام عليه من وجوه الاول حديث ...
... الائمة الستة واخرجه البخاري عن علي بن المديني وصدقة بن الفضل ...
ومسلم عن عمرو بن محمد الناقد ويحيى بن يحيى وابو داود عن النفيلي والنسائي عن قتيبة وابن ماجه ...
... كلهم عن سفيان بن عيينة به واتفق عليه الشيخان من رواية سفيان ...
... واخرجه مسلم من رواية عبد الوارث كلاهما عن ابن ابي نجيح ...

الرحمن بن ابزى رواها البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن ابي المجالد قال
ارسلني ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى فسالتهما
عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط
من انباط الشام فنسلفهم من الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى قال قلت اكان لهم زرع
او لم يكن لهم زرع قال ما كنا نسالهم عن ذلك ورواه ابو داود من رواية ابي اسحق عن
عبد الله بن ابي اوفى فقط وهو منقطع فان ابا اسحق وهو الشيباني واسمه سليمان بن فيروز
وقد رواه البخاري من رواية النسائي هذا عن محمد بن ابي المجالد عن ابن ابي اوفى واختلف
في ابن ابي المجالد فقيل عبد الله وقيل محمد والله اعلم الثاني في الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن سلام
وابي سعيد الخدري وابن عمر ورافع بن خديج اما حديث عبد الله بن سلام فاخرجه ابن
ماجه من رواية محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده عبد الله بن
سلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بني فلان اسلموا لقوم من اليهود وانهم
قد جاعوا واخاف ان يرتدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عنده فقال رجل من اليهود
عندي كذا وكذا لشيء سماه اراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعر كذا وكذا وليس من حائط بني فلان ورواه البيهقي من
رواية محمد بن حمزة بن يوسف عن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال قال عبد الله بن سلام
ان الله لما اراد هدى زيد بن سعية فذكر الحديث الى ان قال زيد بن سعية يا محمد هل لك
ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان فذكر الحديث ورواه ابن حبان في صحيحه
واما حديث ابي سعيد فرواه ابو داود وابن ماجه من رواية عطية العوفي عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره وقال
ابن ماجه اذا اسلفت في شيء فلا تصرفه الى غيره واما حديث ابن عمر فرواه ابو داود وابن ماجه
ايضا من رواية ابي اسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر ان رجلا اسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك
السنة فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله
ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه ولابن عمر حديث اخر رواه ابو شجاع الديلمي في
مسند الفردوس من طريق ابي نعيم من رواية بقية عن لوذان بن سليمان عن هشام عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فلا يشترط على صاحبه
غير قضائه ولوذان مجهول واختلف كما سياتي في الحديث بعده واما حديث رافع بن خديج
فرواه ابن عدي في الكامل في ترجمة لوذان بن سليمان عن هشام بن عروة عن نافع عن رافع
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه
... لم يروه عن هشام غير لوذان وهو مجهول ولم يروه عنه غير بقية بن الوليد

باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه حدثنا علي بن حجر
حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه هذا
حديث إسناده ليس بمتصل سمعت محمدا يقول سليمان اليشكري يقال إنه مات في حياة
جابر بن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر قال محمد ولا نعرف لأحد منهم سماعا من سليمان
اليشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله قال علي بن المديني قال يحيى
بن سعيد قال سليمان التيمي ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها أو قال
فرواها وذهبوا بها إلى قتادة فرواها وأتوني بها فلم أروها يقول رددتها قال أبو بكر العطار
عن علي بن المديني الكلام عليه من وجوه الأول حديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
من رواية ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض
على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه لفظ مسلم وفي إحدى الروايتين في
رواية له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط
لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به
ورواه مسلم أيضا من رواية أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن
رضي أخذ وإن كره ترك وأخرجه النسائي وابن ماجة أيضا من رواية سفيان عن
أبي الزبير بلفظ من كانت له نخل أو أرض فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه و...
أيضا من رواية حسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة والجوار وهكذا روي من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال قال
... الله صلى الله عليه وسلم الشفعة للشريك والجار حتى يترك ها رواه الطبراني في
الأوسط من رواية بقية عن ابن أبي العم بن أبي حمزة عن ابن أبي ليلى وإسناده ...
حديث آخر في الشفعة من رواية أبي سلمة عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه
... أبو داود والترمذي وابن ماجة وسيأتي في الموضع الذي ذكره المصنف في الأحكام
... الله تعالى الثاني لم يذكر الترمذي في الباب غير حديث جابر وفيه عن أبي هريرة
وابن عباس وابن عمر وعائشة وسيأتي تخريج الأحاديث في أبواب الشفعة ...
في الأحكام الثالث سليمان اليشكري بفتح الياء المثناة من تحت وسكون الشين ...
الكاف منسوب إلى يشكر وهو يشكر بن بكر بن وائل قال له أبو ...

وقيل هو يشكر بن وائل وهو سليمان بن قيس من أهل البصرة ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث
وحديث آخر من رواية القاسم بن أبي بزة عنه عن جابر قال نهينا عن صيد كلب المجوس وله عند ابن
ماجة هذا الحديث الثاني وحديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب وليس في الكتب
إلا هذه الأحاديث الثلاثة وقد وثقه أبو زرعة والنسائي وابن حبان وتوفي في حياة جابر
كما ذكره المصنف عن البخاري قال أبو حاتم الرازي مات قبل جابر في فتنة ابن الزبير وحكاه ابن حبان
أيضا في الثقات أ... ... قول المصنف حكاية عن البخاري ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر قال
إلا أن يكون عمرو بن دينار إلى آخر كلامه لم يعد من ... أبي بشر وهو جعفر بن أبي وحشية ذكر رواية
عنه ولا لعمرو بن دينار وإنما ذكرها المصنف تبعا للبخاري لكونهما رويا عن سليمان قال البخاري
في التاريخ الكبير روى أبو بشر وقتادة والجعد أبو عثمان عن كتاب سليمان قال ومات سليمان
قبل جابر بن عبد الله وقال شعبة عن عمرو سمعت سليمان بن قيس عن أبي سعيد في السهو وقال ابن عيينة
عن عمرو رأيت سليمان أبهى ثلثه وأدخل بعضهم عمرو بن دينار بين قتادة وسليمان في حديث ابن ماجة
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب الخامس قوله من كان له شرك في حائط الحائط هو البستان
وتسميته بالحائط لا يقتضي نفي الحكم عن غيره لأنه مفهوم لقب وهو ذكر لبعض الأفراد بدليل قوله
في رواية مسلم الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط السادس اختلفوا في النهي في قوله فلا
يبع نصيبه حتى يعرضه على شريكه هل هو للتحريم أو للكراهة فحمله الشافعية والمالكية على كراهة
التنزيه قال ابن العربي لو كان حراما لحكم بفسخه ولم يفسخ قال وفي قوله في إحدى الروايتين لا يصلح
... إن الأمر محمول على الاستحباب فلت النهي لا يدل على الفساد عند الجمهور والفصل مقرر
في الأصول وقوله في إحدى روايات مسلم لا يحل له صريح في التحريم وكذا في قوله في الرواية فليس
له ... يدل على ذلك وأجاب النووي عن هذا بأن معنى لا يحل أي ليس حلالا مستوي الطرفين
... وليس حلالا مستوي الطرفين بل هو راجح الترك وفيه نظر السابع استدل بقوله حتى
يعرضه على شريكه أنه إذا عرضه عليه وأعلمه بذلك قبل البيع فلم يرغب في شرائه وأذن له في
البيع أنه لا حق له بعد ذلك في الشفعة إذا باعه لغيره وفيه خلاف مشهور فقيل يسقط حقه لأنه
أدى ما عليه وهو قول الثوري وأبي عبيد وإحدى الروايتين عن أحمد واستدل بما رواه
ابن ماجة من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال ...
... لم يطلبها سقطت والجواب عنه أنه ضعيف وابن البيلماني عبد الرحمن واسمه محمد ضعفاء
... ضعفه فهو محمول على أنه إذا ترك بعد وجوب حقه بوقوع البيع لغيره لا بإعلامه قبل الشراء
... وقال الجمهور إنه لا يسقط حقه وله أن يأخذ بالشفعة إذا باع لغيره لأنه إسقاط للحق
... وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن أبي ليلى الثامن استدل بقوله من كان له شريك
... قوله حتى يعرضه على شريكه أن الشفعة تثبت للذمي على المسلم لأنه شريك وهو قول الجمهور

... حنيفة وخالفه احمد في ذلك فقال لا شفعة للذمي على المسلم ويدل له ما رواه
... من رواية نابل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى
... لا شفعة لليهود والنصارى ونابل بن نجيح ضعفه ابن عدي والدارقطني وقال ابو
... باطل بهذا الاسناد الثاني عموم استدل لعمومه ايضا على انه تثبت الشفعة
... كما تثبت للعم وهو قول الجمهور منهم الائمة الاربعة وقال الشعبي لا شفعة
... ويستدل له بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعا لا شفعة لصغير ولا لغائب
... وهو ضعيف من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر والبيلماني وابنه ضعيفان
... انه يلتحق بالعقار احاديث الشفعة على العقار دون المنقولات فلا تثبت فيها الشفعة
... وعليه وحكى غير واحد من الخلافيين اتفاق العلماء عليه قال القاضي عياض
... الشفعة في العروض وحكى ابن المنذر عن عطاء انه قال تثبت في كل شيء حتى في الثوب
... في الحيوان وقد روى المصنف في الاحكام حديث ابن عباس مرفوعا
الشفعة ... في موضعه ان شاء الله تعالى الحادي عشر استدل بعمومه ايضا من ذهب
... الشفعة في جميع انواع العقار ما احتمل القسمة منها وما لم يحتمله وهو قول الثوري وابي
... وحمل اصحابنا واصحاب مالك الحديث على ما يحتمل القسمة فاما ما لا يحتملها كالحمام الصغير
... فلا تثبت فيه الشفعة واستدلوا على ذلك بحديث جابر المتقدم قضى بالشفعة فيما لم يقسم
... انما تثبت الشفعة فيما لم يقسم بما يحتمل القسمة فاما ما لا يحتملها فلا ...
خصوصا او غير مقسوم لان القسمة متعذرة فيه والله اعلم وضعفه الخطابي بان الحديث ...
تسقط الشفعة فيما لم يقسم قال واذا كان معنى الشفعة ازالة الضرر فان هذا المعنى ...
... قال وهذا مذهب ابي العباس بن سريج قال اذا كان ازالة الضرر ...
... ذلك ازالته اولى باب ما جاء في الجاره والمعاومة حدثنا ...
... الثقفي ثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... عن المجاره والمعاومة ورخص في العرايا هذا حديث حسن صحيح الكلام ...
... حديث جابر اخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن فرواه مسلم عن ابي بكر بن ابي
... ابو داود عن احمد بن حنبل كلاهما عن اسماعيل بن علية عن ايوب ورواه ابو داود
... عبد الوارث عن ايوب ورواه مسلم وابو داود وابن ماجه من رواية حماد
عن ابو ... سعيد بن ميناء وابي الزبير كلاهما عن جابر واقتصر ابن ماجه على المحاقلة ...
مسلم من رواية زيد بن ابي انيسة عن عطاء عن جابر ومن رواية ابن جريج عن عطاء وابي الزبير
... عن سعيد بن ميناء عن جابر
ولم يذكر المعاومة ومن رواية سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر
حدثنا محمد بن بشار ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد

على السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق واني لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال هذا حديث حسن
صحيح الكلام عليه من وجوه الاول حديث انس اخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن
عفان بن مسلم عن حماد به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن المثنى عن حجاج بن المنهال ... لم يذكر المصنف
في الباب غير حديث انس وفيه ايضا عن علي بن ابي طالب وابي سعيد وابي هريرة وجابر وابن عباس ورجل
لم يسم اما حديث علي فرواه ابو بكر البزار في مسنده قال ثنا محمد بن معمر ثنا حميد بن حماد ابو الجهم
ثنا ابو حمزة الثمالي عن الاصبغ بن نباتة عن علي قال قيل يا رسول الله قوم لنا السعر قال ان غلاء السعر
ورخصه بيد الله اريد ان القى ربي وليس احد يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه قال البزار وهذا الكلام قد روي
نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ولا نعلمه يروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا
الوجه بهذا الاسناد والاصبغ بن نباتة فاكثر احاديثه عن علي لا يرويها غيره واما حديث ابي سعيد
فاخرجه ابن ماجه من رواية قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا لو قومت يا رسول الله قال اني لارجو ان افارقكم ولا يطلبني احد منكم بمظلمة
ظلمته زاد ابو بكر البزار في مسنده في نفس ولا مال رواه مطر بن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة
قال وهذا لا نعلم رواه هكذا الا عبد الاعلى ورواه غيره مرسلا عن ابي نضرة انتهى وقد تقدم رواية
قتادة له عن ابي نضرة مسندا والله اعلم واختلف فيه على ابي نضرة وسياتي في حديث جابر واما
حديث ابي هريرة فاخرجه ابو داود من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان
رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعو ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله
يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة واما حديث جابر فذكره البزار
في مسنده انه رواه خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي نضرة عن جابر وقيل عن ابي نضرة عن ...
... نضرة عن ابي سعيد وقد تقدم واما حديث ابن عباس فرواه ابو شجاع الديلمي في مسند الفردوس
من رواية يحيى بن صالح عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر
لنا قال الغلاء والرخص بيد الله واني لارجو ان القى الله وما احد منكم يطلبني بمظلمة من دم ولا
مال واما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية حرب بن سريج
قال حدثني رجل من بلعدويه قال حدثني جدي قال انطلقت الى المدينة فنزلت عند الوادي فاذا
رجلان بينهما عنز واحدة واذا المشتري يقول ما لي احسن بايعني فذكر الحديث وفيه فقال رسول
الله يحسن بايعني فذكر بعض الحديث وفيه قال ... ادعو الله ... فقالوا سعر لنا ... اني لارجو ان القى الله عز وجل يوم القيامة
ولا يطلبني احد منكم بشيء ظلمته في مال ولا دم ولا عرض الا بحقه رحم الله امرا سهل الشراء سهل
... سهل القضاء سهل التقاضي ثم مضى الثالث فيه تحريم التسعير ولو في وقت الغلاء وهو اصح

الوجهين لاصحابنا وحكاه ابن العربي عن سعد بن ابي وقاص الاربعة ويحيى بن سعيد والليث والوجه الثاني
الجواز وهو قول مالك وذلك لاجل ان تكون لضعفا في وقت الغلاء قال ربيعة الراي ويحيى بن سعيد
والليث لا باس بالسعر على الناس اذا خيف ان يفسدوا اسواق المسلمين وفيه وجه
ثالث حكاه الرافعي عن ابي اسحق انه كان يجلب الطعام الى البلد فالتسعير حرام وان كان يزرع بها
ويكون بها عند الناس فلا يحرم وقيد الله في وقت الغلاء اما في وقت الرخص فجزم اصحابنا
انه لا يجوز واجاب ابن العربي عن حديث التسعير بان ذلك مع قوم صحت نياتهم واستسلموا
الى ربهم واما قوم قصدوا اكل الناس والتضييق عليهم فباب الله اوسع وحكمه امضى وقيل
غير ذلك ان الحق التسعير وضبط الامر على قانون فيه مظلمة على احد من الطائفتين وذلك قانون
لا يعرف الا بضبط الاوقات ومقادير الاحوال وحال الرجال والله الموفق للصواب قلت
قد يكون حقا وقد جعله الصادق حلية والله اعلم الرابع هذه الاسما الاربعة المذكورة
في هذا الحديث وردت افعال الله منها في الكتاب العزيز في قوله تعالى والله يقبض ويبسط
وفي قوله والله يرزق من يشا وغير ذلك من الايات وورد هذا الاسم ولكن بصيغة التفعيل
في قوله تعالى ان الله هو الرزاق وورد الاسما الثلاثة هكذا في حديث ابي هريرة عند الترمذي
وابن حبان في صحيحه في تعديد الاسما الحسنى واما المسعر فانه لم يرد الا في هذا الحديث ويحتمل
ان يكون كقوله في الصحيح ان الله هو الدهر فانهم لما كانوا يقولون في الجاهلية ان الدهر هو
الفعال والموثر انكر عليهم نسبة ذلك الى الدهر وقال ان الله هو الدهر انما يسبون الدهر
لان الله هو الفاعل له فلذلك لما قالوا له صلى الله عليه وسلم سعر لنا اراد ان يبين ان ذلك
الله وانه ان شا اغلى السعر وان شا ارخص فهو الفاعل لما يطلبونه وانه لا يملك ذلك الا هو
تسبب غيره في غلا او رخص لم يقدر عليه الا بتقديره له وربما كان تسعيره الاية سببا
وقد شوهد ذلك مرارا وقد ورد في حديث ضعيف من حديث انس بن مالك قال
صلى الله عليه وسلم الغلا والرخص جندان من جنود الله عز وجل يسمى احدهما
قذف والاخر الرهبة فاذا اراد ان يرخصه قذف الرهبة في قلوب التجار فاخرجوه من ايديهم
اراد ان يغليه قذف الرغبة في قلوب التجار فحبسوه رواه العقيلي في الضعفا
العباس بكار الضبي وقال الغالب على حديثه الوهم والمناكير وقال الدارقطني انه
انتهى وذكر القاضي ابو بكر بن العربي ان معنى التسعير التقدير ومن اسمائه تعالى المقدر
الخامس قال البيهقي في الاسما والصفات حكاه عن ابي سليمان الخطابي وابي عبد الله الحليمي
ينبغي ان يدعى رب جل جلاله باسمه القابض حتى يقال معه الباسط قال الحليمي معنى الباسط
فضله على عباده يرزق ويوسع ويجود ويفضل ويخول ويعطي اكثر ما يحتاج اليه قال ومعنى
يطوي بره ومعروفه عمن يريد ويضيق ويقتر او يحرم فيفقر قال الخطابي
الذي يقبض الارواح بالموت الذي كتبه الله على العباد السادس من جوز التسعير انما جوزه في الاقوات
والاطعمة دون العلف والدواب وغيرها قال الرافعي حيث جوزنا التسعير فذاك في الاطعمة ويلحق بها
علف الدواب في اظهر الوجهين السابع حيث جوزنا التسعير فسعر الامام لم يجز وهل يصح البيع
حكى الرافعي عن التتمة وجهين من غير ترجيح وصحح النووي في الروضة من زياداته الصحة الثامن
ان قيل قد ذكروا من خصايصه صلى الله عليه وسلم وان له ان يتصرف في اموال الامة بما شا كما
ذكره النووي في شرح مسلم وغيره واذا كان كذلك فما وجه قوله اني لارجو ان القى الله وليس احد
منكم يطالبني بمظلمة فاذا كان تصرفه في اموالهم بما شا جايزا لم يكن سعره على اصحاب الاموال ظلما
فالجواب ان افعاله صلى الله عليه وسلم مع الناس في مصالحهم وسياستهم تشريع تقتدي به الايمة
في ذلك فلو فعل ذلك لاستباحه الايمة فاراد بيان ان ذلك غير جايز في الحكم به صلى الله عليه
وسلم وان كان سايغا له فلم ينقل انه اخذ مال احد بغير رضاه وقد يكون الشي جايزا له ويتورع
عنه وبعد ، هو لو وقع منه ظلما كغيره الانبيا صلى الله عليه وسلم ما وقع منهم ذنوبا في قصة
السماعة وان كانت تلك الافعال جايزة كما قيل حسنات الابرار سيات المقربين والله اعلم
اخر المجلد يتلوه باب ما جا في كراهية الغش في البيوع وصلى الله على سيدنا محمد وما حرى القلم
عفا الله لكاتبه والناظر فيه وصححه والحمد لله

صفحة ٥٤٣
بيضاء

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه [illegible]

باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع حدثنا علي بن [illegible]

إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على [illegible]
من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا فقال يا صاحب الطعام ما هذا قال أصابته [illegible]
قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منا قال وفي الباب عن [illegible]
وأبي الحمراء وابن عباس وبريدة وأبي بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان حديث أبي هريرة حديث حسن [illegible]
على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا الغش حرام الكلام عليه من وجوه الأول [illegible]
حديث أبي هريرة أخرجه مسلم عن علي بن حجر وقتيبة ويحيى بن أيوب عن إسماعيل بن جعفر وأخرجه [illegible]
أبو داود وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن وحديث ابن عمر [illegible]
أحمد قال حدثنا خلف بن الوليد حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه [illegible]
بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فإذا طعام رديء فقال بع هذا على حدة [illegible]
منا وهكذا رواه البزار في مسنده وله طريق أخرى رواه الدارمي في مسنده من [illegible]
القاسم بن عبد الله عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بطعام [illegible]
فأعجبه حسنه فأدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في جوفه فأخرج شيئًا [illegible]
يا صاحب الطعام ثم قال لا غش بين المسلمين من غشنا فليس منا وحديث أبي الحمراء [illegible]
من رواية أبي داود عن أبي الحمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وعاء فأدخل يده فيه فقال لعلك غششته من غشنا فليس منا وقال [illegible]
الصغاني وحديث ابن عباس [illegible] وحديث بريدة [illegible]
من رواية ليث عن عثمان عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]
سأل في أهله وجاره فليس منا وحديث أبي بردة بن نيار أخرجه [illegible]
رواية له أو ابن جميع عن خاله أبي بردة بن نيار قال انطلقت مع رسول الله صلى الله عليه [illegible]
البقيع فأدخل يده في طعام ثم أخرجها فإذا هو مغشوش أو مختلف فقال ليس منا [illegible]
الثاني في الباب مما لم يذكره عن عائشة وأنس وابن [illegible]
حديثه
أما حديث عائشة فرواه أبو بكر البزار في مسنده من رواية أبي هريرة الشامي عن الحكم عن [illegible]
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غشنا فليس منا قالت [illegible]

[illegible] وأما حديث أنس فرواه الدارقطني في الأفراد من رواية موسى بن محمد بن عطاء حدثنا
[illegible] بن محمد عن أبيه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش أمتي فعليه
[illegible] والملائكة والناس أجمعين قال الدارقطني غريب من حديث محمد بن المنكدر عن أنس تفرد به أسد المنكدر
[illegible] عنه غير موسى بن محمد بن عطاء وأما حديث ابن مسعود [illegible] الثالث فيه
[illegible] وهو محمول على تحريمه يجب على البائع النصح وبيان ما في سلعته من العيوب التي يرغب لأجلها ذلك
[illegible] والله أعلم بذلك والله أعلم الرابع قوله ليس منا أي ليس من كامل الإيمان لا أنه يخرج
[illegible] الإسلام بذلك وقد كره تفسير أهل العلم تأويل مثل هذه الأحاديث بالإسكات تأويلها ليكون
[illegible] ما جاء عن ارتكابها وقد روى أبو داود في سننه أن سفيان كان يكره هذا التفسير ليس منا
[illegible] وكان سفيان قصد بها الزجر الشديد بالنسبة إلى الناس عن الغش لشدة الرغبة فيه والله أعلم
[illegible] قال ابن العربي الغش مأخوذ من الغشش وهو الماء الكدر انتهى قال ابن الأنباري الغشش
[illegible] الكدر قال صاحب المحكم إما أن يكون من الغشاش الذي هو القليل لأن الشرب يقل منه لكدره وإما
[illegible] من الغش الذي هو ضد النصيحة السادس فيه دخول الإمام الأسواق للنظر في مصالح الناس
[illegible] وأنه يتولى ذلك بنفسه أو من أقامه في ذلك وأن الأولى للإمام ولمن أقامه الإمام في ذلك
[illegible] الكشف عن الصالح فإنه ربما ستر من أراد في ذلك على صاحب الطعام المعيب لغرض وأيضًا فذلك
[illegible] واشتداد التشبه في المهنة والله أعلم السابع فيه أنه لا يبالي من غش في البيع بالإنكار
[illegible] أو غيره حتى يسأله عن سبب ذلك الغش فلعله لم يطلع عليه بأن يكون غيره هو الذي أخفى
[illegible] عيبه ما لم يحسنه القائم على الطعام وأخفى عيبه ولا يستحق ما لم حينئذ الإنكار بل
[illegible] على من باشر ذلك ولذلك قال له ما هذا يا صاحب الطعام والله أعلم الثامن فيه أنه
[illegible] السلعة المعيبة والطعام الرديء من بيعهما في الأسواق إذا لم يخف عيبهما ولم يكتمه بل
[illegible] بما يفعله كثير من ولاة ذلك فربما كان كثير من الناس رغبة في شراء الرديء لحاجتهم والله أعلم
[illegible] فيه أنه إذا جعل المكان المعيب من السلعة ظاهرًا يراه الناس أنه لا يجب عليه بيان ذلك اللفظ
[illegible] لصاحب الطعام فلا ذكرت ذلك للناس وإنما قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
[illegible] البيان باللفظ وإنما لا أمره بذلك إذ لا يكون تأخير البيان عن وقت الحاجة ويحتمل أن يقال
[illegible] اللفظ وإن جعل مكان العيب بادئًا لاحتمال أن يكون في الناس من لا يدرك العيب بالنظر
[illegible] لذلك والله أعلم العاشر فيه أن البلل في الطعام من الحب والدقيق ونحو ذلك عيب

ترد به السلعة اذا لم يبين ذلك للمشتري او لم يعلمه وهو كذلك — باب ما جاء في
استقراض البعير او الشيء من الحيوان حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه فقال خياركم
احاسنكم قضاء وفي الباب عن ابي رافع — حديث ابي هريرة حسن صحيح وقد رواه شعبة
وسفيان عن سلمة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باستقراض السن باسا من الابل وهو
قول الشافعي واحمد واسحاق وكره بعضهم ذلك حدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة
عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم
به اصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له بعيرا
فاعطوه اياه فطلبوه فلم يجدوا الا سنا افضل من سنه فقال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء حدثنا
محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته
ابل الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد في
الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم
قضاء هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابو كريب حدثنا اسحاق بن سليمان عن مغيرة بن مسلم عن يونس عن الحسن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء هذا حديث
غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة حدثنا عباس الدوري
حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا اسرائيل عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا
اقتضى هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عارم حدثنا عبد العزيز
بن محمد اخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد فيه ضالة فقولوا
لا رد الله عليك حديث ابي هريرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم كرهوا
البيع والشراء في المسجد وهو قول احمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في البيع والشراء في المسجد
الكلام عليه من وجوه الاول — حديث ابي هريرة الاول [illegible]

بقية الائمة الستة خلا ابا داود فاما رواية علي بن صالح عن سلمة فاخرجها مسلم عن ابي كريب ورواها
النسائي مختصرة عن اسحاق بن ابراهيم عن وكيع واما رواية شعبة عن سلمة فاتفق عليها الشيخان وابن ماجه
واما رواية سفيان الثوري فاخرجها الشيخان والنسائي وحديث ابي رافع اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي من طريق مالك واخرجه مسلم من رواية محمد بن جعفر وابن ماجه من رواية مسلم
بن خالد كلاهما عن زيد بن اسلم وحديث ابي هريرة الثاني انفرد باخراجه الترمذي وحديث جابر
انفرد به الترمذي بهذا اللفظ وقد رواه البخاري من رواية ابي غسان عن محمد بن المنكدر عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى ورواه ابن ماجه
ايضا من هذا الوجه وحديث ابي هريرة الثالث رواه النسائي في اليوم والليلة عن ابراهيم بن يعقوب
عن علي بن المديني عن عبد العزيز بن محمد ورواه ابو داود مقتصرا على انشاد الضالة من رواية ابي عبد الله مولى
شداد عن ابي هريرة وزاد فان المساجد لم تبن لهذا الثاني في الباب مما لم يذكره عن العرباض
بن سارية وجابر بن عبد الله اما حديث العرباض فاخرجه النسائي وابن ماجه من رواية معاوية
بن صالح قال سمعت سعيد بن هانئ يقول سمعت العرباض بن سارية يقول بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا نجيبة فقضاني فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه
سنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه سنا فاعطوه يومئذ جملا فقال هذا خير من سني فقال
خيركم خيركم قضاء لفظ النسائي واما حديث جابر — الثالث ذكر المصنف
في الباب حديث النهي عن البيع والشراء وانشاد الضالة في المسجد وليس فيه مناسبة للتبويب وعادة المصنف
ان يذكر في اواخر الابواب احاديث تتعلق بذلك وقد تقدم للمصنف في ابواب الصلاة هذا الباب في ابواب النهي عن
البيع والشراء وانشاد الضالة في المسجد وذكرنا في الباب من الحديث ما اغنى عن ذكره هنا والله اعلم
الرابع ليس ليزيد بن عطاء بن السائب عند الترمذي الا هذا الحديث الواحد وله عند النسائي حديث اخر
من رواية جرير بن عبد الحميد عنه عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك مرفوعا ايما رجل خرج يفرق بين
امتي فاضربوا عنقه وقد تكلم فيه ابو حاتم فقال الشيخ ليس بالمعروف وذكره ابن حبان في الثقات
الخامس فيه صحة استقراض الحيوان وهو قول الجمهور واستثنى مالك والشافعي من ذلك
قرض الجارية للرجل الذي ليست محرمة عليه لانه في معنى اعارة الجارية للوطء وهذا ممنوع وقال ابو
حنيفة لا يجوز قرض الحيوان مطلقا جريا على قوله في انه لا يجوز السلم في الحيوان وهذه الاحاديث
حجة عليه واجاب بعض اصحابه بانها منسوخة وهو باطل لانه لو نقل نسخها وذهب المزني وابن

المذهب من اصحابنا وابن جرير وداود الظاهري الى صحة قرض الحيوان مطلقا سوا فيه الجارية وغيرها كالسلم
سوا وفي السلم في الحيوان قول اخر وهو التفرقة بين النعم والخيل والبغال والحمير ومن الطيور ولا يجوز
في الطيور لانه لا يعرف سنها واختاره الشيخ ابو اسحاق في المهذب وقد تقدمت المسالة في السلم فيحتمل ان
يجري الخلاف في قرض الطيور السادس قوله استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا وهو واحد ١
اسنان الابل واسنان الابل معروفة في كتب اللغة الى عشر سنين فيسمى في السنة الاولى حوار ثم الفصيل
اذا فصل فاذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض وابنة مخاض فاذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون او
بنت لبون فاذا دخل في الرابعة فهو حق او حقة فاذا دخل في الخامسة فهو جذع او جذعة فاذا دخل في
السادسة فهو ثني او ثنية فاذا دخل في السابعة فهو رباعي او رباعية فاذا دخل في الثامنة فهو سديس وسدس
فاذا دخل في التاسعة فهو بازل فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال بازل عام وبازل
عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين حكاه ابو داود عن النضر بن شميل وابي حاتم
والرياشي وابن حاتم السابع من اركان القرض كونه معلوما لانه يجب رد البدل فلو اقرضه دراهم
من غير وزن او قمحا ونحوه من غير كيل لم يصح لانه لا يعرف قدر ما يرد فعلى هذا الاسم الا قدر ما يعلم بالوصف
فعلى هذا كل ما جاز السلم فيه جاز قرضه وما لم يجز السلم فيه لم يجز قرضه على الصحيح واستثنوا من ذلك
الخبز فيجوز قرضه وان كان لا يجوز السلم فيه لما فيه من الارفاق كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير
واستثنوا ايضا استقراض الجارية لمن ليست له محرما فلا يصح كما قال الرافعي مع استقراضها مع جواز السلم
فيها كما تقدم اما لو كانت محرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة فقال الرافعي انه لا خلاف في
اقراضها منه واعترض عليه النووي في نفي الخلاف بان الماوردي حكى في هذه الصورة وجهين
ايضا جواز قرض جزء من الدار كما حكاه ابن الرفعة في المطلب عن الاصحاب ونقله الرافعي عن التتمة و
رده وقد جزم الرافعي بانه لا يجوز السلم في جزء من الدار لكن جزم الماوردي في الحاوي بانه لا يجوز قرض
العقار والله اعلم السادس انه في حديث ابي هريرة ذكر الذي اقرضه وفي حديث ابي رافع انه
استسلف بكرا فان كانت القصة واحدة كما ساق فالبكر كما قال الجوهري هو الفتي من الابل والسن
هو الثني وهو ما دخل في السادسة وفي بقية الحديث انه لم يجد الا رباعيا وهو ما دخل في
السابعة كما تقدم والله اعلم التاسع انه يستحب للمقترض ان يرد اجود مما اخذ وهو ذلك
وهو جائز سواء كان المقترض ربويا ام لا لان القرض مستثنى من قاعدة الربا ولو جرى فيه الربا
لامتنع قرض النقد من نحوهما والله اعلم العاشر فيه ان من علم من عادته انه يرد ...

احدهما الحمد واكثر انه يجوز لصاحب المال اقراضه فان ذلك نوع جر منفعة لانه انما يكره حيث اشترط رد
الاجود حلالا قال من قال لا يكره قرضه وتنزل العادة منزلة الشرط وهو وجه لبعض اصحابنا الحادي عشر
احتج به بعض المالكية في انه انما يجوز الزيادة في رد القرض في الوصف لا في القدر لانه صلى الله عليه وسلم
انما رد جملا واحدا ولكن بزيادة في السن واما رد الجمل فيمتنع عنده ما تقدم لان الزيادة فيه على ١
خلاف الاصل فاقتصر فيه على الوارد واستدل الجمهور بعموم قوله احسنكم قضاء والاحسن شامل للزيادة في
الوصف والزيادة في العدد ويدل له ايضا انه صلى الله عليه وسلم اقرض رجلا بعيرا صاعا وردها له
صاعا كما رواه .... الثاني عشر فيه انه يجوز لصاحب الحق الاغلاظ في المطالبة بحقه
وان كان حسن الاقتضاء افضل فانه صلى الله عليه وسلم جعل له ذلك بقوله فان لصاحب الحق مقالا لا مع عدم
الاغلاظ في الطلب الثالث عشر ان قيل كيف جاز لاحاد المسلمين الاغلاظ على النبي صلى الله عليه وسلم
في المطالبة مع كونه صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين من انفسهم وانه يجوز ان ياخذ من اموال امته ما شاء كما
ذكره من خصائصه واجاب بعضهم بما حاصله يحتمل ان يكون يهوديا او اعرابيا وليس من المسلمين
ويدل عليه هم المسلمين به وعلى بعد من اسلامه فانه قال صلى الله عليه وسلم في معرض التشريع لغيره ٢
من غير نظر الى الخصائص لئلا ينكر على صاحب الحق مقاله في الاغلاظ في طلب حقه من غيره والله اعلم
الرابع عشر استشكل بعضهم في حديث ابي رافع كونه صلى الله عليه وسلم رد القرض من ابل
الصدقة مع كون الصدقة محرمة عليه واجيب عنه باجوبة احدها انه اشترى بعيرا من ابل الصدقة
ووفاه مما عليه من ابل الصدقة لما حاف والجواب الثاني انه لم يقترضه لنفسه وانما اقترضه للمسلمين ووفاه
من ابل الصدقة واستشكل على هذا الجواب امر اخر وهو الذي ينظر في مصالح العامة من الاوقاف او الايتام
لا يجوز ان يتبرع منها بزيادة على القدر الواجب واجيب عنه بانه يجوز ان يكون صاحب القرض من له
حق في ابل الصدقة فيكون الزائد على حقه من جملة مال الصدقة ويحتمل ان يقال انما يمنع من الزيادة
على الواجب من حق الغير مع عدم النبي صلى الله عليه وسلم فاما هو صلى الله عليه وسلم فيجري على
رايه كما ودى دية القتيل من ابل الصدقة والله اعلم والجواب الثالث انه يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم اقترضه لبعض المحتاجين فلما جاءت ابل الصدقة اعطاه منها بعيرا وامره ان يقضيه مما
عليه والله اعلم الخامس عشر حديث ابي هريرة الثاني وحديث جابر استحباب السهولة
والسماح في المعاملة من البيع والشرا والقضا والدين وفضله لما فيه من ترك الفسوق وترك العسر على نفسه
وعلى الناس ورواج التجارة كذلك وفي حديث ابي هريرة السماح رباح والعسر شوم السادس عشر تقدم

او حديث جابر رواه البخاري بلفظ رحم الله عبدا سمحا اذا باع الحديث وقد جعل ابن العربي حديثا اخر غير حديث الترمذي فجعل من حديث الترمذي غفر الله لرجل كان قبلكم الحديث خبرا وجعل حديث البخاري دعاء وما ذكره محتمل ويحتمل ان يكون الحديثان حديثا واحدا وان لفظ البخاري ايضا يحتمل الخبر ويكون المراد رحم الله عبدا كان سمحا اذا باع ومن غفر له فقد رحمه فان الحديث واحد ورواه عن جابر واحد فجعلهما حديثا واحدا اولى والله اعلم السابع عشر استدل به القاضي ابو بكر على ان شرع من كان قبلنا شرع لنا حتى علمنا اتينا له ولزمنا الاقتداء به قال ولا خلاف في قول مالك فيه خلافا لما طبه العلماء من اختلاف قوله وما كان ذلك قط وفيما قاله نظر وليس فيه حجة على ذلك وانما كان شرعا لنا بتقرير نبينا صلى الله عليه وسلم له ومدح فاعله الثامن عشر فيه حديث ابي هريرة الاخير تحريم البيع والشراء ونشد الضالة في المسجد او كراهته وقد تقدمت المسئلة في ابواب المساجد في الصلاة والله اعلم

ابواب الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال او تعافيني يا امير المؤمنين قال وما تكره من ذلك وقد كان ابوك يقضي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا فما ارجو بعد ذلك وفي الحديث قصة وفي الباب عن ابي هريرة حديث ابن عمر حديث غريب وليس اسناده عندي بمتصل وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن ابي جميلة حدثنا هناد حدثنا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك فسدده حدثنا عبد الله وعبد الرحمن حدثنا يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس عن خيثمة وهو البصري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء او جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي ايضا من غير هذا الوجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابن

انرد

انفرد باخراجه الترمذي وهو كما ذكر المصنف ليس بمتصل وموضع الانقطاع بين عبد الله بن موهب وبين عثمان فان روايته عنه مرسلة كما قاله البخاري وقال فيه ابو يعلى عن ابن موهب عن ابن عمر ولابن عمر حديث اخر رواه الطبراني من رواية محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة فذكر نحو حديث بريدة المتقدم وحديث ابي هريرة اخرجه ابو داود من نصر بن علي الجهضمي كما تقدم واخرجه ايضا هو وابن ماجه من رواية عثمان الاخنس عن المقبري ولابي هريرة حديث اخر ولعله الذي اراده المصنف بقوله وفي الباب وقد رواه ابو داود من رواية موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار وحديث انس اخرجه ابو داود عن محمد بن كثير عن اسرائيل وابن ماجه عن علي بن محمد ومحمد بن اسماعيل وهو الاحمسي كلاهما عن وكيع واما رواية خيثمة عن انس فانفرد باخراجها الترمذي وحديث بريدة ثابت في بعض نسخ الترمذي وليس في اصل سماعنا وقد رواه بقية اصحاب السنن من رواية ابي هاشم الرماني عن عبد الله بن بريدة عن ابيه الثاني في الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن مسعود وابي ايوب وعائشة اما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه ابن ماجه من رواية مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ثم يرفع راسه الى السماء فان قال القه القاه في مهواة اربعين خريفا ورواه ابو بكر البزار في مسنده بلفظ يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيوقف على شفير جهنم فان امر به دفع فهوى فيها سبعين خريفا واما حديث ابي ايوب فرواه احمد في مسنده من رواية ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عمرو بن الاسود عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي حين يقضي ويد الله مع القاسم حين يقسم واما حديث عائشة فرواه احمد من رواية عمران بن حطان انه دخل على عائشة فذاكرها حتى ذكرنا القاضي فقالت عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لياتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين الثالث عبد الله بن موهب الهمداني سكن الشام وولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وليس له عند البخاري الا هذا الحديث وحديث اخر في رواية عن تميم الداري وقد وثقه يعقوب بن سفيان وسئل عنه يحيى بن معين فقال لا اعرفه وقد اختلف في هذا الحديث فقال عبد الملك بن ابي جميلة هكذا في اكثر الروايات عنه وفي بعضها عن عبد الله بن وهب وهكذا رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وابن حبان في صحيحه ثم قال عمه عبد الله بن وهب هنا هو عبد الله بن وهب بن زمعة بن الاسود القرشي من اهل المدينة

روى عنه الزهري وقال ابو سنان هو عيسى بن سنان ويزيد بن موهب هو يزيد بن عبد الله بن موهب نسب الى جده وهو ولد عبد الله بن موهب المذكور وقد ولي يزيد هذا قضاء الشام قال البخاري في التاريخ الكبير يزيد بن عبد الله بن موهب قاضي اهل الشام سمع منه رجاء بن ابي سلمة وابو سنان عيسى سمع اباه عبد الله بن موهب يروي مراسيل ثم قال في موضع اخر يزيد بن موهب عن ابيه عن مالك بن هبيرة عن معاذ في قصار رمضان احمر الحدة وحم كيف شئت قال ابن عساكر في التاريخ فرق بينهما وهما رجل واحد انتهى وعلى هذا هو اجدر بالانقطاع بين يزيد وبين عثمان وابن عمر والله اعلم وعبد الملك بن ابي جميلة ليس له عند الترمذي الا هذا الحديث الواحد وليس له في الكتب الستة شيء وقد روى ايضا عن ابي حريز لبشر بن كعب بن عجرة ولم يرو عنه غير المعتمر بن سليمان قاله صاحب الميزان قال فيه ابو حاتم الرازي مجهول واما ابن حبان فذكره في الثقات وبلال بن مرداس ويقال له ابن ابي موسى ايضا ليس له عند الترمذي وابي داود وابن ماجه الا هذا الحديث الواحد ليس له في الكتب غيره وهو فزاري بصري ولي المدائن وذكره ابن حبان في الثقات ولكنه جعلهما اثنين فذكر بلال بن ابي موسى في التابعين وقال فيه ابن ابي موسى الاشعري وذكر بلال بن مرداس في اتباع التابعين وقال فيهما الفزاري والصواب انهما واحد وعليه اقتصر المزي في التهذيب وخيثمة بن ابي خيثمة عبد الرحمن له عند الترمذي ثلاثة احاديث احدها عند النسائي وليس له في الكتب غيرها وقد اختلف فيه فقال يحيى بن معين فيما رواه عباس الدوري عنه ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات الرابع قول الامام تعجز ابن عمر وفي الحديث قصة يزيد بذلك وقصة مجادلة بين عثمان وابن عمر في ارادته على القضاء قد رواها ابو يعلى في مسنده وهو الكبير ورواه ابن المقرئ قال حدثنا امية بن بسطام حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك ابن جميلة يحدث عن عبد الله بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب قاضيا قال او تعفيني يا امير المؤمنين قال عزمت عليك الا ذهبت فقضيت قال لا تعجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال اني اعوذ بالله ان اكون قاضيا قال وما منعك وقد كان ابوك يقضي قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بجور كان من اهل النار ومن كان قاضيا فقضى بجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما فقضى بحق او بعدل سال ان ينقلب كفافا فما ارجو منه بعد وروى احمد في المسند من رواية ابي سنان يزيد بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اقض بين الناس قال لا اقضي بين اثنين ولا اوم رجلين اما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال عثمان بلى قال فاني اعوذ بالله ان تستعملني فاعفاه وقال لا تخبر بهذا احدا ورواه ابو علي الطوسي في الاحكام كما سياتي ذكرها ان شاء الله تعالى وذكر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان القضاء

اشارة اليها هي ما وقع في بعض نسخ الترمذي قال لابن عمر اقض بين الناس قال لا اقضي بين رجلين قال ان اباك كان يقضي قال ان ابي كان يقضي فان اشكل عليه شيء سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سال جبريل واني لا اجد من اساله وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ واني اعوذ بالله منك ان تجعلني قاضيا فاعفاه وقال لا تخبر احدا انتهى وهذه الزيادة لم ارها في شيء من نسخ الترمذي انما ذكرها ابو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي في الاحكام قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا حميد بن وسليم الحذاء الواسطي حدثنا الفضل بن عنبسة حدثنا حماد بن سلمة عن ابي سنان عن يزيد ابن عبد الله بن موهب ان عثمان بن عفان اراد ابن عمر على القضاء فقال لا اقضي بين رجلين ولا اؤمهما فقال له انك لست اعصى وتكن لا اقضي فقال الشر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي الشر كان ابوك يقضي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشكل عليه شيء سال جبريل عليه السلام وكان عمر اذا اشكل عليه سال النبي صلى الله عليه وسلم واني لا اجد من اساله وذكر بقية الحديث الخامس فيه ان الامام يسال اهل الصلاح والعلم بالقضاء ويكره عليهم السؤال ان امتنعوا كما فعل عثمان رضي الله عنه مع ابن عمر رضي الله عنهما وهو جرى ذلك فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان عبد الله رجل صالح السادس فيه انه لا حرج على المسؤول بالقضاء ان الامام ان يمتنع من ذلك ويعتذر اليه ويستعفي من ذلك ما لم يتعين عليه فانه يجب القبول ولم يكن تعين على ابن عمر لان علماء الصحابة كانوا موجودين منطا بهن فلذلك امتنع عبد الله ابن عمر ولو عصره عثمان بالاعانة من ذلك حين عاذ بالله كما رواه احمد وابو يعلى وغيرهما السابع ذكر اصحابنا انه لو امتنع جميع من يصلح للقضاء من تقلده فيحتمل ان يجبر الامام واحدا منهم ام لا والاشبه كما قال الرافعي جبره وذلك لان الصيت واحوال من امتنع حجرة الامام كما حكاه الرافعي عن الاكثرين ثم استشكل الرافعي الجبر بان الامتناع منه لما تعين عليه يشبه ان يكون من الكبائر وحينئذ فبفسقه بذلك ويخرج عن اهلية القضاء فكيف يولى ويجبر على القبول ثم اجاب بان يكون المراد به من بالتوبة اولا فاذا تاب يولى وقد استشكل هذا الجواب من حيث ان الشاهد والحاكم لا يكتفى لمجرد توبته في قبول شهادته واهليته للقضاء لحصول الاستبراء انه سنة او نحو ذلك على الخلاف المعروف في قبول الشهادة الثامن فان قيل قاعدة فروض الكفايات ان الامام اذا عين للقيام بها شخصا تعين عليه كما ذكره اصحابنا واذا كان كذلك فكيف لم يلزم اهل القضاء المخالفة للامام اذا عينه كما فعل ابن عمر من الصحابة وابو قلابة من التابعين وسفيان الثوري وابو حنيفة وغيرهم والجواب ان سؤال الامام لهم ليس تعيينا لهم فلم يفعلوا فلم يكرههم كما فعل عثمان مع ابن عمر

بانكره

فلم يجر ... لو لم يتم الامام ولم يعين وجد واحدا متعينا فلا مانع من انه يتعين عليه على
... بكتابة والله اعلم التاسع استدل بحديث ابن عمر وحديث ابي ذر انفا على
... وقد ذهب اليه بعض اصحابنا فيما حكاه الرافعي انه حكي عن القاضي ابن كج وقد
... الرافعي هذا انه بعد قوله فلم يحمله اشتراطه من فروض الكفاية بالاجماع فكيف
... مكروه والا لتداخلت الاحكام الخمسة او بعضها والجواب انه يجتمع في
... يكون واجبا من وجه وحراما من وجه اخر كالصلاة في الثوب المغصوب ونحو ذلك
... من هواه الله كان ذلك فرض كفاية واذا خشي على نفسه الميل عن الحق او الانتقام من اعدائه
... فيه وكثير من فروض الكفايات نحو الملبس بها كالحجامة ونزح الاقنية لانه لابد
... سقط الشهادة على المتصل منه كرنج موضعه وقد ورد في حديث انس لابد
... والعرفا في النار رواه ابو يعلى الموصلي بسنده العاشر فيه انه لا يشترط في
... ونحوه ان يقول له الامام وليتك القضا وانه يكتفي بما دل على الولاية لقول عثمان رضي الله
... فاقض بين الناس ونحو ذلك ولم يذكره الماوردي في الاحكام السلطانية في صراح
... الولاية ان صريح اللفظ قوله وليتك واستخلفتك واستنبتك قال الرافعي ولم يذكر النوعين
... ان يقول اقض بين الناس واحكم ببلده كذا ان الحق وهو ملحق بالصراح كما في الوكالة التي تنعقد
الولاية كناية ومثله الماوردي بان يقول اعتمدت عليك في القضا او عولت اليك او فوضت او وكلت او
استخلفت الرافعي فينبغي ان يقرن بها ما يلحقها بالصراح قال ولا يكاد يتضح فرق بين انا توليت
وكذلك ... وعلى ان يقول فوضت اليك انتهى كلام الرافعي ونقضه النووي بالتفرقة
... قضا ميز لعله قاضيا واما فوضت فيحتمل ذلك ويحتمل توكيله في نصب قاضي واسامه
الحادي عشر فيه في كلام عثمان بن عفان لابن عمر رضي الله عنه بيان للبلدة التي امره بالقضا
... شرطا في صحة التولية كما جزم به الرافعي فقال ولا بد في التولية من تعيين ولايته
... او ناحية والجواب انه قد يقال ان هذا الكلام لم يقع من عثمان عند الولاية
... عليه القضا فلو اجابه لاوقع له حينئذ ولاية معينة المكان وعلى تقدير كونه
... لعل بعض الرواة احتصر وكل المحل ولقائل ان يقول لما اخاطبه بالولاية في
... قرينة في ارادة تلك البلدة وكان بها الولاية فلذلك صح لقرينة في ارادة الناحية
وان عمر الثاني عشر فيه ان من عرض عليه القضا ولم يرده انه يتلطف في الرد ولا

عج

الا ما دركما فعل ابن عمر في قوله او تعافيني لانه لم يجز ما ان لا يفعل بل رد على عثمان بين تولية واعفائه
بصيغة العرض والتلطف ولكن في رواية احمد انه قال لا اقضي بين اثنين فلا اوم رجلين الثالث عشر
فيه تلطف الامام برعيته لم يعرض عليه القضا فلم يختره وطلب عزله ليعذره كقول عثمان وما تكره من ذلك
الى اخره الرابع عشر فيه الاحتجاج على الفضول الاتباع من شيء قد فعله من هو افضل منه
فان عثمان احتج على ابن عمر ان اباه كان يقضي مع ورعه وتحريه للصواب الخامس عشر فيه
رد الحجة التي اقامها خصمه عليه بما هو اقوى منها من الحجج وذلك لان عثمان احتج على ابن عمر بكون ابيه
كان يقضي فاحتج عليه ابن عمر بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يقضي بالعدل غايته ان ينقلب كفافا
وكان ابن عمر يقول غاية ما احل اليه لو اقضي بالعدل وغايته اذا فعل ذلك ان ينقلب كفافا مع خوفه على نفسه
ان لا يصل الى ذلك ولذلك قال ابن عمر فما ارجو اذا ذلك السادس عشر مدلول هذا الحديث انه لا
اجر لمن علم الحق وقضى به من قوله ان ينقلب كفافا فكيف الجمع بينه وبين حديث ابي هريرة الاتي
في الباب بعده اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر واحد فقد اثبت
له الاجر في هذا الحديث في حالتي الاصابة والخطا ونفى الاجر في حديث الباب مع القضا بالحق ويحكى
ان يقال والجمع بينهما انه يحمل حديث الباب على القاضي الذي سال القضا ويحمل حديث ابي هريرة على
الذي سال بالقضا وكره عليه ولكن يشكل على هذا حديث ابي هريرة عند ابي داود من طلب قضا
المسلمين حتى ناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار ففي هذا الحديث حكم له عند غلبة
عدله بالجنة مع طلبه القضا واذا تعذر الجمع رجع الى الترجيح وحديث ابي هريرة اصح من حديث الباب
فقد اخرجه الائمة الستة واتفق عليه الشيخان ايضا من حديث عمرو بن العاص فرواته اكثر واوثق
وحديث الباب فيه مجهول وهو عبد الملك بن ابي جميلة فكان المعتمد حديث ابي هريرة وحديث
عمرو بن العاص وتشهد له الاحاديث الواردة في فضل العدل والامام العادل والله اعلم السابع
قول عثمان لابن عمر وقد كان ابوك يقضي ما المراد بقضا عمر هل المراد به قضاؤه في زمن خلافته او
المراد به قضاؤه في زمن خلافة ابي بكر المراد به انه ولي القضا قبل الخلافة للنبي صلى الله عليه وسلم او لابي بكر
قال القاضي ابو بكر بن العربي لم يرد به عثمان قضاه في خلافته ولا صح عنه عند الله بن عمر ذلك ولكنه
يعني انه كان قاضيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك قال له كان ابي اذا اشكل عليه امر سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا يدل على ان ذلك في حياته ولو اراد بذلك الخلافة لقال له
ان ابا بكر كان خليفة ليس فوقه منعقب عليه فكيف ... ولاية فما بعث ... والذي استنبط

ابن العربي وهذا اسنه ما ذكره من الزيادة في الحديث الذي ذكرنا انها في بعض نسخ الترمذي وقد تقدم ان لم اجدها في
شيء من النسخ وانما قال ذلك لانه اكبر خطرا من القضاء لعمومها لمنصب القضاء وغيره ولذلك قال عمر ليتني اخرج منها
كفافا لا علي ولا لي وليس الخطر في القضاء من حيث كونه عليه من تبعته ومن رقبته فهو امر يأمر مراعاة مصالح
الدنيا والذي حاذره ابن عمر انما هو مراعاة مصالح الدين والله اعلم الثامن عشر في حديث بريدة
انه ليس كل مجتهد مصيبا قال الخطابي ولو اراد كل مجتهد مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى التاسع عشر
فيه ان ما دفعه الحق بغير علم لا يباح الحاكم عليها بل يأثم على اقدامه على الحكم بغير علم كمن اقدم
على وطء امرأة لا يدري ايحل له ام لا فصادف كونها زوجته التي تحل له فانه باقدامه على الوطء حرام العشرون
قوله رجل قضى بغير الحق فهو يعرف ذلك تقييده من قضى بغير الحق بكونه عرف ذلك يحتمل امرين احدهما ان يكون قيدا
معتبرا احترز به مما اذا اجتهد الحاكم فاخطأ في اجتهاده فانه لا يكون من اهل النار ولا يأثم بخطئه
وله اجر الاجتهاد كما في حديث ابي هريرة وعمرو بن العاص والامر الثاني ان يكون قوله يعرف ذلك ليس قيدا في
كونه من اهل النار ولكنه قيد في كونه من هذا القسم الاول ويكون من قضى بغير الحق ولم يعلم ذلك داخلا في
القسم الثاني وهو القاضي الذي لا يعلم وهو ايضا في النار ولكنه قسم غير الاول الحادي والعشرون
ان قوله وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة هو مقيد ايضا بما اذا عرف الحق لا يشمل من اقدم على الحكم بغير علم
فصادف الحق وذلك مبين في رواية ابي داود لهذا الحديث فقال فيه فاما الذي في الجنة فرجل
عرف الحق فقضى به الثاني والعشرون في حديث انس ذم تمني القضاء وطلبه هل ذلك على سبيل الكراهة
او على سبيل التحريم فيه تفصيل ذكره اصحابنا ويحصل منه وجود الاحكام الخمسة التحريم والكراهة
والوجوب والاستحباب والاباحة فاما التحريم فهو فيما اذا كان لا يصلح للقضاء وذكر الرافعي
ايضا من المواضع التي يحرم فيها الطلب ما اذا كان هناك اصلح منه ولم يمتنع منه فانه يحرم عليه الطلب
والصحيح هنا الكراهة فقط كما سيأتي بعده واما الكراهة ففي صورتين احداهما ما اذا كان
هناك من هو اصلح منه للقضاء فانه يكره له الطلب على الاظهر كما قال الرافعي وقيل يحرم والثانية ما
اذا كان هناك من هو مثله وهو مشهور بذلك ويمتنع بطلبه وله ما يكفيه فيكره له الطلب وقيل
في المشهور وغير المكفي ان الاولى ان لا يطلب وسيأتي ذلك في الاباحة واما الوجوب فيجب في صور
احداها فيما اذا لم يكن هناك من يصلح للقضاء غيره فانه يجب الطلب واما الاستحباب فيستحب
فيما اذا كان هناك مثله وهو في نفسه خامل الذكر ولو ولي لاشتهر من يصلح له فيستحب طلبه
لانتفاع الناس بعلمه وكذا يستحب عند الطلب ايضا فيما اذا كان يتولاه شهوة او لطلب

ما يكفيه ولو ولي القضاء كفي من بيت المال واقتصر بعضهم في هذه الصورة على نفي الكراهة فقط وعن القفال
انه لا يستحب الطلب بحال ومنها ما اذا كان هناك من هو دونه ممن يصلح للقضاء وليس هناك مثله وهو
مع ذلك يثق بنفسه فيستحب الطلب وقيل يجب بناء على انه لا يجوز تولية المفضول مع وجود الفاضل واما
الاباحة ففيما اذا لم يكن مثله وكان هناك دونه ممن يصلح ويستشعر عدم الوثوق بنفسه وظاهر كلام
الرافعي انه مباح قال وينبغي ان يحترز ولم يطلق هنا الكراهة لكنه قال قبله حيث استحببنا الطلب او
التقليد او اوجبناهما فذلك عند الوثوق وغلبة الظن بقوة النفس ومنها ما اذا كان هناك مثله
وهو في نفسه مشهور غير خامل ولكن ليس له ما يكفيه فقال في المحرر الاولى ان لا يطلب وقال في التحرير
يكره الطلب وقد تقدم والله اعلم الثالث والعشرون كما يكره سؤال القضاء كذلك يكره الحرص
عليه وتمنيه وان لم يطلبه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انا لا نولي عملنا هذا من اراده او حرص
عليه واستحب بعضهم تمنيه ليحكم بالحق واستدل ابو العباس بن القاص على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها الحديث الرابع والعشرون فيه جواز الهام
الله العبد بطريق الخواطر والالهام بما يتضح له به الحق ويثلج في صدره كما قال صلى الله عليه وسلم في
حديث ابي هريرة لقد كان فيمن قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبياء فان يكن في امتي احد فعمر
اخرجه البخاري ولمسلم من حديث عائشة قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي احد فان
عمر منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون وروى الترمذي من حديث ابن مسعود ان للشيطان
لمة بابن ادم وللملك لمة واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله
فليحمد الله تعالى قال هذا حديث حسن الخامس والعشرون هل يجوز ان ينزل الملك لغير الانبياء
فيرده الى الحق ويردعه عن الخطأ وذكر الجمهور من اهل الكلام ان ما جاز ان يكون معجزة للنبي جاز ان يكون
كرامة للولي فيما ليس طريقه التحدي كالوحي وخالف في ذلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني السادس
والعشرون اختلف الناس في معنى حديث ابي هريرة في الذبح بغير سكين هل ورد على سبيل الذم
للقضاء او المدح فحمله الجمهور على الذم والترهيب عنه لما فيه من الخطر قال الخطابي معنى قوله بغير سكين
يحتمل وجهين من التأويل احدهما ان الذبح انما يكون في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين فعدل به صلى الله
عليه وسلم عن ظاهر العرف وصرفه عن سنن العادة الى غيرها ليعلم ان الذي اراده بهذا القول انما هو
ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والوجه الآخر ان الذبح الذي يقع به راحتها وخلاص النفس
وازاحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يجهز على الذبيح

وهذا اجمع عليه واذا ذبح لغير السكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب المثل بذلك ليكون الحذر من الوقوع فيه واشد في التوقي منه واعدا لهوائي وحمله ابو العباس بن القاص على الترغيب فيه فقال انه كاف القضاء له لسر حديث ابي هريرة في كراهة القضاء وذمه اذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الهوى والله تعالى يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ثم استدل على ذلك بحديث رواه باسناده من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا هريرة عليك بطريق قوم اذا فزع الناس امنوا الحديث وفيه وقد اجمعوا الائمة وذكوا الشهداء وطلب رضى الله تعالى ثم قال فاهلكت به فضيلة ورفق الى الله تعالى لمن يحكم بالحق في عباده وانه دخل في الائمة المقسطين لما سيأتي ان شاء الله ذكره في باب ابراهيم صلى الله عليه وسلم في دعائه له وقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن الذبيحين ثم قال فكذلك القاضي عدنا والله اعلم لما استسلم لحكم الله وامتطى على مخالفة الاباعد والاقارب في خصوماتهم ولم تاخذه في الله لومة لائم حتى قادهم الى مر الحق حيله ذبيحا للحق وبلغ بحال الشهداء الذين لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون قال وقد ولى بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ومعقل بن يسار فنعم الذابح ونعم المذبوح الى اخر كلامه والحديث من حجاج حديث ابي هريرة المذكور وفيه غير واحد من الكذابين فانه من رواية عبد الحميد بن بحر قال حدثنا عبد القدوس عن مكحول عن ابي هريرة وعبد الحميد قال البرقي الحديث قال له ابن حبان وابن عدي وعبد القدوس هو ابن حبيب الكلاعي الدمشقي اجمعوا على ترك حديثه قاله عمرو بن علي الفلاس وقال عبد الرزاق ما رايت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب الا لعبد القدوس وقال النسائي ليس بثقة مع ضعفه هو منقطع فان مكحولا لم يلق ابا هريرة كما قال الدارقطني ولم ار احدا احتج بهذا الحديث المنكر الذي وساند لا له ثقة ابراهيم وحديث انا ابن الذبيحين فلا يحتج به من ذلك وبلغني ان الحافظ قاضي القضاة سعد الدين الحارثي ذكر يوما في درسه هذا الحديث وقال يقلبه الى جانب المدح والترغيب في القضاء فلما فرغ كلامه قال له بعض اهل الدرس لم يفهم السلف من هذا الحديث الا الذم في القضاء فسكت الحارثي فالظاهر الذي لا يتجه غيره ان ذلك في معرض التحذير منه كما ورد في غير حديث وذلك والله اعلم لما فيه من العلو والترفع في هذه الازمان وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الترفع والعجب بالمدح وقطع العنق فقال في الحديث الصحيح لما راى رجلا يمدح رجلا ذلك قطعتم عنق صاحبه متفق عليه من حديث ابي بكرة وللبخاري من حديث ابي موسى اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل وروى ابن ماجة من حديث معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والمدح فانه الذبح والجامع بين المدح والقضاء ما اشتركا فيه من الاعجاب والترفع

قال في بعض طرق حديث ابي موسى للذي يمدح الرجل لا تسمعه فتهلكه فالمراد بالذبح وقطع العنق وقطع الظهر هلاك الدين وذكر عن امام الحرمين انه تلا قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا فقال اما الفساد فما ارذاه واما العلو ففي النفس منه شيء هذا او معناه فالنفس مجبولة على حب الرفعة والشرف وناهيك بها مهلكة للدين فلذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه رواه الترمذي وصححه والنسائي من حديث كعب بن مالك

باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ حدثنا الحسن بن مهدي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد ابن حزم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد واصاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر واحد وفي الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سفيان الثوري

الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي هريرة اخرجه بقية الائمة الستة كلهم من رواية يزيد بن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واخرجه النسائي ايضا عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق وحديث عمرو بن العاص اخرجه الائمة الستة من رواية يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو

الثاني في الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر اما حديث عقبة بن عامر وحديث عبد الله بن عمرو فرواه احمد في مسنده قال حدثنا حسن قال حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحرث بن يزيد عن سلمة بن اكسوم قال سمعت ابن حجيرة يسال القاسم ابن البرحي كيف سمعت عبد الله بن عمرو يخبر قال سمعته يقول ان خصمين اختصما الى عمرو بن العاص فقضى بينهما فسخط المقضي عليه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى القاضي فاجتهد واصاب فله عشرة اجور واذا اجتهد واخطا فله اجر او اجران واما حديث عبد الله بن عمر فرواه ابو علي الحسن بن علي الطوسي في احكامه من رواية ابي سنان عن يزيد بن عبد الله ابن موهب ان عثمان بن عفان اراد ابن عمر على القضاء فقال لا اقضي بين رجلين الحديث وفيه ان ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشكل عليه شيء سال جبريل عليه السلام واني لا اجد من اساله وكان يقول ان القضاة ثلاثة رجل اجتهد فاصاب الحق فذاك كفاف ليس له ولا عليه ورجل مال به الهوى فجار فذلك في النار ورجل قال بغير علم فذلك هكذا ذكره مستدلا به والظاهر انه اراد

...ه وكان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انما اراد عمر فيكون موقوفا والله اعلم الثالث
بما ... على ان كل مجتهد مصيب وهو الصحيح بل الصواب عند الاصوليين وغيرهم وذهب بعض الاصوليين الى
ان كل مجتهد مصيب بدليل ثبوت الاجر له فلا الاجر انما هو على تعبه في الاجتهاد لا على الخطا ولو كان
مصيبا لم يسم مخطئا والله اعلم الرابع استدل به على انه يجب ان يكون الحاكم مجتهدا او انه
لا يجوز تولية المقلد وفي الاستدلال به نظر فانه لا يلزم من كونه رتب الاجرين على الاصابة في الاجتهاد
والاجر الواحد على الخطا فيه انه يشترط وجود الاجتهاد لانه رتب الاجتهاد على الحكم لكل واقعة وان حررت
كونها لا بد ان يكون الاجتهاد قبل الحكم والمراد اذا اراد الحكم والا فالاجتهاد بعد الحكم لا فائدة فيه
وهو كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ اي اذا اردت قراءة القران وهذا احد الوجهين لاصحابنا انه اذا
تكررت الواقعة وجب الاجتهاد لها ثانيا والثاني لا الخامس ... الجمع من حديث الباب وبين حديث عبد الله
بن عمرو ان للمصيب عشرة اجور والجواب ان المراد بقوله في حديث الباب فله اجران اجر الاجتهاد واجر
الاصابة في الحكم ولهذا ذكر في هذا الحديث التضعيف وذكر التضعيف في حديث عبد الله بن عمرو فله
عشرة اجور كل واحد منها مثل اجر الاجتهاد واجر الاصابة في الاصابة فكانه قال له عشرة اجور من عمله
وقد نبه الحكم في حديث الباب على شيئين على الاجتهاد وعلى الاصابة فكان له من الاجر قدر ذلك عشر مرات
والله اعلم السادس في حديث الباب ثبوت الاجر مع الخطا وفي حديث موقوف على علي بن ابي
طالب في رجل اجتهد فاخطا هو في النار رواه ابن القاص في كتاب ادب القضاء من رواية ابي العالية
عن علي وكيف الجمع بينهما والجواب انه حيث ذكر الاجر مع الخطا فهو ما اذا كان القاضي اهلا للاجتهاد
ما يسوغ وسعه فيه وكان الخطا عن ... عليه بان يكون لحصر ... لكن ... او كانت البينة كاذبة
مع استفراغ الحاكم وسعه في الكشف عنهم ونحو ذلك فلا اثم عليه ويوصف الحكم بانه خطا قال ابن الرفعة
من خفي على القاضي الحكم باطنا عن بطلان المحكوم له خلافه فذلك لا حرج على القاضي فيه ولا يحل له ...
... الحكم انتهى وحيث ذكر الاثم مع الخطا فهو فيما اذا لم يكن الحاكم اهلا للاجتهاد او حكم بما اداه اجتهاده
اليه من غير ... والدليل على ذلك ان ابا العالية الراوي له عن علي قال له ما ذنب من اخطا
قال ذنبه ان لا يكون قاضيا والله اعلم السابع خطا القاضي بعلمه لا يوجب عليه الضمان
فاذا امر بجهل وجب عليه الضمان والاصل فيه قصة خالد بن الوليد في بعثه الى بني جذيمة وانهم لم
يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين رواه البخاري من حديث ابن عمر ... صلى الله عليه وسلم

ولكنه

ولكنه بعث عليا فودى اليهم جميع ما ذهب لهم والله اعلم كتاب ـــــ حدثنا
هناد حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو عن رجل من اصحاب معاذ عن معاذ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال كيف تقضي فقال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن
في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتهد رايي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد
ابن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة عن
اناس من اهل حمص [illegible] عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث لا
نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وابو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله الكلام
عليه من وجوه الاول حديث معاذ اخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة
وعن مسدد عن يحيى عن شعبة وقال حدثني ناس من اصحاب معاذ الثاني الحارث بن عمرو عند
الترمذي وابي داود لا نعرفه الا بهذا الحديث الواحد ولا يعرف الا به قال البخاري لا يصح ولا يعرف وقال صاحب
الميزان ما روى عنه غير ابي عون فهو مجهول وقال ابن العربي وان لم يعرف الا بهذا الحديث لكن برواية
شعبة عنه وبكونه ابن اخي المغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به كفاية وعاب ... [illegible]
الاراد هذا الكلام ساقط لان شعبة لم يرو عنه ما رواه عن احد عنه وانا ... شعبة رواه ولو
عن احد عنه ما بعد ولو رواه عنه شعبة لم يكن ذلك في التعديل له وكذلك ليس كونه ابن اخي المغيرة
تعديلا له والله اعلم الثالث قول المصنف وليس اسناده عندي بمتصل لم يرد به والله اعلم سقوط
بعض الاسناد فان شعبة سمع من ابي عون وابو عون من الناس سمع من جابر بن سمرة وغيره والحارث
سمعه من اصحاب معاذ وانما اراد به الانقطاع ولم يعرف رجل او عن ناس فقد اطلق جماعة من اهل العلم عليه
اسم الانقطاع واختلفوا في تسميته فقال الحاكم في علوم الحديث لا يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا قال
ابو الحسن ابن القطان وسماه امام الحرمين في البرهان مرسلا وقال صاحب المحصول انه كالمرسل واقتصر ابن
الصلاح في علوم الحديث على حكاية هذين القولين عن المحدثين والاصوليين والصحيح انه ليس منقطعا ولا
مرسلا وانما هو متصل في اسناده مجهول وهو الذي حكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين
واختاره شيخنا صلاح الدين العلائي في كتاب جامع التحصيل والله اعلم ورجح ابن العربي صحة الحديث وقال
ليس احد من اصحاب معاذ مجهولا قال ويجوز ان يكون في الخبر اسقاط الاسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في
حد الجهالة انما يدخل في المجهول اذا كان واحدا فيقال حدثني رجل حدثني انسان ولا يكون الرجل ...

ما حاجتي بقوله به اختصاص نكيف وقد زيد بعربها ثم ان اضيفوا الى بلد قال وقد خرج البخاري بعض الحي
يحدثون عن عروة البارقي وقال مالك في الشامية اخرج رجال منكرا قومه وعنه البخاري عن الزهري عن
رجال عن ابي هريرة قال من صلى على جنازة فله قيراط اتى وما احتج به من الاحاديث على ما ادعاه
لا حجة فيه اما حديث عروة البارقي قال البخاري لم يورد هذه القطعة التي من والحي عن
عروة للاحتجاج بها كما بيناه في البيع واما حديث الزهري عن رجال عن ابي هريرة فانه عند مسلم
في الاستيهاد ذات تعداد تقدمه من رواية الزهري عن الاعرج وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة فانه عند مسلم
في الاستيهاد ذات ما لا احتج به واما ايراد مالك بعض الشامية فلا يحتج بالمرسل فلا يلزم ان يكون
هذا حكمه الا ذكال الرابع فيه اختيار الامام والحاكم لمن ولاه او اراد توليته لينظر
كيف نظره في الحكم الخامس وفيه انه لا يولي القضاء الا من كان عالما بالاحكام فان معاذا
كان من اعلم الصحابة او اعلمهم كما رواه الترمذي وصححه من حديث انس بن حديث ارحم امتي بامتي ابو بكر وفيه
واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل السادس فيه ان السنة لا تنسخ الكتاب لانه لو جاز نسخها
له لما اطلق معاذ تقديم الكتاب على السنة واقره النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابو داود
في سننه من حديث ام سلمة في انا حيث فقال بعض النبي صلى الله عليه وسلم انا اقضي بينكما برأيي فيما لم
ينزل فيه علي فيه وروى البيهقي في المدخل من رواية الربيع عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ولا
ينسخ كتاب الله الا كتابه قال الله عز وجل واذا تتلى عليهم اياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن
غير هذا او بدله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي وقال ما ننسخ من اية او ننسها نأت
بخير منها او مثلها فاخبر الله ان نسخ القرآن وتاخير انزاله لا يكون الا بقرآن مثله قال وهكذا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينسخ الق الاشلة قال
وبمثل ذلك اجاب في الرسالة القديمة ثم روى البيهقي من رواية يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي
انه قال في قوله عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة الاية كلها نسخت بالحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا قال البيهقي كذا في هذه الرواية وروايته في موضع اخر عن
يونس عن الشافعي قال نسخت بالحد قال البيهقي كذا في هذه فرجع ذلك الى ما رواه الربيع قال وكذلك
رواية الربيع انه الحبس والاذى حتى انزل الله اية النور قال ثم انه احتمل ان يكون على جميع الزناة
الاحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدل بالكتاب بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يكون الله
جلده ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت في رجم الثيب دون جلده ثم قال فدلت سنة

صلى الله عليه وسلم ان الله نسخ عن الزانيين الثيبين قال وكان مطابقا بل من كتاب الله عز وجل ما رواه
النبي صلى الله عليه وسلم عن الله وهو قوله في حديث العسيف لاقضين بينكما بكتاب الله فيكون ذلك فيجوز كتاب الله
وان لم يتل قرآنا وذلك في حديث عمر اية الرجم وانما لا يرى نسخها بالسنة مطلقا انتهى فرجع كلام الشافعي
الى انه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ويجوز تخصيصه بالسنة والله اعلم باب ما جاء
في الامام العادل حدثنا علي بن المنذر الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيامة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس
الى الله وابعدهم منه مجلسا امام جائر قال وفي الباب عن ابن ابي اوفى حديث ابي سعيد حديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه حدثنا عبد القدوس بن محمد ابو بكر العطار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا
عمران القطان عن ابي اسحاق الشيباني عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع
القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمران
القطان الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي سعيد انفرد باخراجه
الترمذي وحديث ابن ابي اوفى اخرجه ابن ماجه عن احمد بن سنان القطان عن محمد بن بلال
عن عمران القطان عن حسين يعني ابن عمران عن ابي اسحاق الشيباني فزاد في اسناده حسين بن عمران وليس
له في الكتب الا هذا الحديث الواحد عند ابن ماجه وقد روى عنه شعبة وذكره ابن حبان في الثقات
وقال البخاري لا يتابع على حديثه ولا يشبه حديثا اخر يأتي في الوجه الثاني بعده مع حديث ابي هريرة
الثاني في الباب مما لم يذكره عن ابي هريرة وابن عباس ومعقل بن يسار وعياض بن حمار وعبد الله
ابن عمرو اما حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من رواية
خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث وفي رواية لمسلم من طريق مالك عن خبيب عن حفص عن ابي سعيد او
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه الترمذي من طريق مالك وقال حسن صحيح قال
وهكذا روى غير واحد عن مالك وشك فيه اورده المصنف في ابواب الزهد وسيأتي ان شاء الله تعالى ولابي
هريرة حديث اخر رواه الترمذي وابن ماجه من رواية ابي المدله عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل الحديث اورده المصنف
في الدعوات وقال حديث حسن واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني والبيهقي من رواية ابي
حريز الاحمر الازدي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل

١٦٢

نقض من عادة شبرسنة واما حديث معقل بن يسار فرواه احمد من رواية اسمعيل بن عياش
ثنا سعيد بن يحيى بن زيد عن زيد بن انيسه عن نعيم بن الحرث عن معقل بن يسار قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان اقضي بين قوم فقلت ما احسن ان اقضي يا رسول الله فقال ان الله عز وجل مع القاضي ما لم يحف عمدا
حديث عياض بن حمار فاخرجه مسلم في حديث طويل وفيه اهل الجنة ثلاثة سلطان
واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه مسلم ايضا من رواية عمرو بن اوس
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا
يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا الثالث في فضيلة العدل والعادل وعن الله
هو قرب محل المرء منه والمراد به والله اعلم رفعة منازلهم في الجنة وعند زيارتهم لربهم الرابع
ليس في قوله ان الله مع القاضي المراد بها النصرة والتوفيق والهداية كقوله تعالى لا تحزن ان الله معنا وليس
المراد به عموم قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم بل المراد بالحديث معنى الاية الاولى وهذا كقوله صلى الله
عليه وسلم يد الله مع الشريكين ما لم يخن احدهما الاخر والله اعلم الخامس المراد بقوله تخلى
عنه اي تخلى عنه اعانته وتسديده وتوفيقه لما احدثه من الجور السادس فيه حضور الشيطان
وملازمته للظالم واعانته لهم وكسبه لهم كما قال تعالى انما يريد الشيطان ... ليكونوا من اصحاب السعير
السابع فيه انه يعاقب الواقع في ذنب باتباعه في ذنب اخر وهذا احد سلسل الذنوب ...
لا ارتكابه للجور اقتضى ملازمة الشيطان له وملازمة الشيطان موقعة له في ذنب اخر وذنبا اخر ...
موقع له في اخر نعوذ بالله من الخذلان وان يكلنا الى انفسنا باب
لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما حدثنا هناد حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن سماك
حنش عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول
حتى تسمع كلام الاخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد هذا حديث حسن ...
من وجوه الاول حديث علي اخرجه ابو داود وعن عمرو بن عون عن شريك
عن سماك عن حنش عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا
حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان
فلا تقض حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا وما
شككت في قضاء بعد واخرجه ابن ماجه من رواية عمرو بن مرة لبس بحنش هذا عند الترمذي ولا
ابي داود والاحسان هذا الحديث وحديث ... علينا ... واختلف ...

ذلبهم

ربيعة وقيل العبرة وقال ابن المديني انها اثنان وهو غير حنش الصنعاني الراوي عن علي ايضا وقد اختلف
في حنش هذا فضعفه البخاري والنسائي وابن حبان ووثقه ابو داود الثاني استدل به اصحاب
ابي حنيفة على انه لا يجوز القضاء على الغائب وهو قول ابن ابي ليلى وقال الشافعي واستدل البخاري في القضاء على الغائب
بحديث عائشة ان هندا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فاحتاج ان اخذ من ماله
قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف والجواب عن حديث الباب انه ورد في الخصمين الحاضرين
بدليل قوله اذا جلس اليك الخصمان فاما من تعذر حضوره لغيبته او سماع كلامه لجنون او صغر ولا مانع
من الحكم عليه والجواب عن قصة ابي سفيان انها فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم
وليست حكما قالوا واذا امتنع الحكم عليه مع حضوره حيث لم يسمع كلامه مع قدرته على الجواب
وسماعه لكلام خصمه فامتناع الحكم عليه مع غيبته اولى قلنا الحكم عليه عند سماع كلامه لانه
كانت اذا حضر وقد جرت عادة الحكام ان يجلسوا في محل الحكم على الغائب مع تمكنه من حضوره على
حجته ان كانت وقد قال ابو عبيد ما ادعو غيبته فرارا من الحكم ولا فتالا اذا استيقن الحاكم ان فراره
واستخفاه انما هو فرارا من الحق ومعانده للحكم فانه يقضي عليه مع غيبته ولو ترك الحكم على الغائب لكان
ذريعة الى ابطال الحقوق قال الخطابي وقد حكم اصحاب الرأي على الغائب في مواضع منها الحكم
على الميت والحكم على الطفل وقالوا الرجل يودع الرجل وديعة ثم يغيب فاذا ادعت امراته النفقة
وقدمنا المودع الى الحاكم فرض لها عليه بها وقالوا اذا ادعى الشفيع على الغائب انه باع عقاره وسلم
واستوفى الثمن فانه يقضى له بالشفعة وهذا كله حكم على الغائب الثالث في كلام على رواية
ابي داود واما حديث الترمذي ورواية حديث السنن فيه ما يدل على اعتبار السن في القضاء وان الاسن
اليق بالقضاء من الشاب ما لم يبلغ سنه ما لم يبلغ سنه الى الخرف والهرم فلا يجوز ولايته حينئذ الرابع
وفي قول علي في رواية ابي داود ولا علم لي بالقضاء ان من علم من نفسه عدم اهليته للقضاء انه لا يجوز له
ان يليه ولا يسأله ولو سئل عنه الخامس في قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين يديك
الخصمان دليل على انه يسوي الخصمان بين يدي الحاكم وقد روى ابو داود من حديث عبد الله بن الزبير
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم فان كان احد الخصمين ذميا
رفع مجلسه على الذمي لحديث علي رضي الله عنه حيث تحاكم هو ويهودي الى شريح فقال علي ان خصمي لو كان
مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس
الحديث رواه ابن الناصر في كتاب ادب القضاء من رواية ابراهيم التيمي عن علي السادس في قول

علي فيما زلت قاضيا بعد هل المراد به فما زلت احسن القضاء او المراد به ما زال يتولى بعد ان ولاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك وفائدته انه يستدل به على ان النائب لا ينعزل بموت من ولاه الظاهر الاحتمال الاول
ويدل عليه رواية ابي داود ما شككت في قضاء بعد وعلى تقدير ان يراد الاحتمال الثاني فيحتمل ان الخليفة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابقاه على ولايته للقضاء مع ان ولايته على القضاء كانت مقيدة باليمن كما هو
مبين في رواية ابي داود وقد رجع علي من اليمن في حجة الوداع وانقضت توليته باليمن بمفارقته لمحل
ولايته والله اعلم وحديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل قال حدثنا علي بن جعفر بن سافري
حدثنا [illegible] علي بن عاصم حدثنا ابو علي الرحبي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ولي من امور الناس ولم ينظر في حوائجهم لم ينظر الله له في حاجته يوم القيامة
اورده في ترجمة علي الرحبي وهو حسين بن قيس حنش وهو متروك الحديث قاله احمد والنسائي
[illegible] اشار اليه المصنف بقوله نحوه فقال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا يحيى بن حمزة حدثني
ابن ابي مريم ان القاسم بن مخيمرة [illegible] ما انعمنا بك ابا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثا
سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله عز وجل شيئا من امر الناس فاحتجب
دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلا على حوائج
الناس يحتمل ان يريد به كنيته مع جواز ان يكون ابو مريم المذكور في الاسناد الثاني والظاهر انه امرؤاه
[illegible] ما جاء في امام الرعية حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
حدثني علي بن الحكم حدثني ابو الحسن قال قال عمرو بن مرة لمعاوية اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله ابواب السماء دون
خلته وحاجته ومسكنته فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس قال وفي الباب عن ابن عمر
عمرو بن مرة حديث غريب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمرو بن مرة الجهني يكنى ابا مريم
علي بن حجر حدثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن ابي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن ابي مريم صاحب النبي صلى الله عليه
نحو هذا الحديث بمعناه الكلام عليه من وجوه الاول حديث عمرو بن مرة
تفرد به الترمذي من الطريق الاول واما الطريق الثاني التي قال فيها عن ابي مريم فاخرجها ابو داود
في الافعال وسياق اللفظ الذي اشار اليه المصنف بقوله نحوه فقال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي حدثنا يحيى بن حمزة حدثني ابن ابي مريم ان القاسم بن مخيمرة اخبره
ما انعمنا بك ابا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثا سمعته اخبرك به سمعت رسول الله

عليه

عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم قال فجعل هذا
على حوائج الناس قوله المصنف عمرو بن مرة الجهني يكنى ابا مريم يحتمل ان يريد به ان كنيته مع
جواز ان يكون ابو مريم المذكور في الاسناد الثاني غيره ويحتمل ان يريد به انه المذكور في الاسناد الثاني والظاهر
انه امرؤاه وقد فرق بينهما ابن سميع في طبقات اهل الشام فذكر ترجمة عمرو بن مرة الجهني ثم
ذكر ترجمة ابي مريم الازدي وكذلك فرق بينهما الطبراني في المعجم الكبير فذكر لكل واحد منهما ترجمة وهو
لا يذكر في الكنى الا من لم يعرف اسمه وقال العلامة شهاب الدين ابو شامة فيما قرأته بخطه في مختصر تاريخ
دمشق الظاهر انهما اثنان قلت وقد جمع بينهما البخاري وابن ابي حاتم وابن حبان وابو احمد
الحاكم وابو عبد الله بن منده وابو عمر بن عبد البر قال البخاري في التاريخ الكبير عمرو بن مرة ابو مريم
الازدي ويقال الاسدي ويقال الجهني وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل عمرو بن مرة الجهني ابو مريم
وكانت له صحبة روى عنه القاسم بن مخيمرة وعيسى بن طلحة وحجر بن مالك وروى حرملة بن عبد العزيز بن
الربيع بن سبرة عن عثمان [illegible] عن ابيه عنه وروى عيسى بن ابي الحكم [illegible] عن ابي
الحسن الجزري عنه وقال ابن حبان في الصحابة عمرو بن مرة بن عبس الازدي كنيته ابو مريم له صحبة
اسلم قبل بدر ولم يشهدها مات في ولاية معاوية وهو عمرو بن مرة بن عبس بن مالك بن رفاعة
ابن نصر وقال ابو احمد الحاكم ابو مريم عمرو بن مرة بن خالد بن الحرث بن مازن بن رفاعة
ابن نصر بن مالك بن غطفان بن قيس بن جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة الجهني ويقال
الازدي ويقال الاسدي له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم سكن الشام وقال ابو عبد الله بن منده
في معرفة الصحابة عمرو بن مرة ابو مريم الجهني ويقال الاسدي سكن فلسطين ثم ذكر له هذا الحديث من
الطريقين معا وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عمرو بن مرة بن عبس الجهني احد بني غطفان من قيس بن
جهينة يقال الجهني ويقال الاسدي ويقال الازدي والاكثر الجهني وهذا الاصح ان شاء الله تعالى
يكنى ابا مريم ثم قال وكان اسلامه قديما ومات في خلافة معاوية ثم ذكر له حديث الباب وقال
روى عنه جماعة منهم القاسم بن مخيمرة وعيسى بن طلحة انتهى وما صدر به المزي كلامه من كونه يكنى ابا
طلحة فلم اره في كلام غيره وقد جزم بكنيته ابي مريم البخاري في التاريخ ومسلم في الكنى والنسائي
في الكنى ايضا وابو احمد الحاكم في الكنى وابن ابي حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر وغيرهم
الا انه كان له ولد اسمه طلحة كما ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق وانه كانت له دار بناحية باب توما
يعرف اليوم بدرب طلحة بن عمرو وعلى هذا فلعل احدا كناه باسم طلحة فالله اعلم الثالث ليس

لعمرو بن مرة عن الزهري الا هذا الحديث الواحد سوا كان رجلا واحدا او اثنين وليس لابي مريم في
الكتب سواه وقد تقدم قول ابن حبان وابن عبد البر انه مات في خلافة معاوية وذكر ابو الحسن
ابن سميع انه مات في خلافة عبد الملك بالشام وعليه اقتصر المزي حاكيا له عن ابن سميع قال اسا اعلم
وكذلك ليس لابي الحسن عند الترمذي الا هذا الحديث الواحد وله عند ابي داود حديث اخر من رواية
ابي القاسم وليس له في الكتب غيرهما وهو جزري شامي جعله علي بن المديني وقال لا ادري سمع
عمرو بن مرة ام لا وذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فيمن لا يعرف اسمه ولم يعرفه باكثر مما في هذا الحديث
وقال صاحب الميزان تفرد عنه علي بن الحكم البناني الـــــرابع قول المصنف وقد روي هذا الحديث
من غير هذا الوجه تدليس ... الى القاسم ... رواية القاسم بن مخيمرة وقد ورد بزيادة طرق اخرى
وله طريقان اخران غير الطريقين المذكورين في الباب رواهما الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق احدهما
من رواية محمد بن شعيب قال حدثني ابو المطلب مولى بني كلاب وكان قد ادرك معاوية بن ابي سفيان
قال اقبل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو مريم فاذكر الحديث بزيادة
في اوله والطريق الاخرى وابن زائدة قال حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي عن ابي الشماخ الازدي عن
ابن عم له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ولي من امر الناس شيئا فاغلق بابه دون المسكين او المظلوم او ذي الحاجة اغلق الله
دونه ابواب رحمته عند حاجته وفقره افقر ما يكون اليه الخـــــامس فيه الوعيد
للامام وللامراء والاعوان فيه ... كما قال في الحديث الصحيح والنصيحة
ولائمة المسلمين وعامتهم السـادس كان السبب في تحديث ابي مريم لما وجه
ان ابا مريم جاء اليه الشام فلم يؤذن له عليه فلم يكن له اليه حاجة ولكن خشي ابو مريم ان
ما جاء حاجة كما جاء في بعض طرقه من رواية ابي المطلب قال اقبل رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو مريم فاحتبس عن الحضرة ... ولا
ان ابا المطلب قال وقد ... ابو مريم على معاوية بدمشق حين مرها فلم يكن احدا ياذن له
على الحضرة ذكر حديثا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع حتى اتى باب معاوية
ليعرض عليه اما منكم من رجل رشيد يقول لامير المؤمنين ها هنا اخوك ابو مريم ...
ويكلمه وحسبوه انه لو اذن له فلما دخل عليه قال مرحبا ها هنا ها هنا يا ابا مريم قال ...
لك الحاجة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغلق بابه دون ...

اغلق الله عن حاجته وفقره باب السماء قال فاكب معاوية بكى ثم قال ... يا ابا مريم ورده ثم قال معاوية
ادعوا لي سعدا وكان حاجبه فدعي فقال يا ابا مريم حدثه انت كما سمعته فحدثه ابو مريم فقال معاوية لسعد
اللهم اني اخلع هذا من عنقي واجعله في عنقك من جاءنا باذن علي فاذن له بقضي الله على لسان نبيه ... السـابع
في جعل معاوية رجلا على حوائج الناس انه ينبغي للامام والقاضي والامير قبول النصيحة متى بدا لها والانقياد
للحق وترك الاستبداد على ... الغير ... رد بها العقل المرشد الى الحق والاخذ عليه انه خليق قوله تعالى
واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم ولا ينبغي ان يكون الناصح دونه فما احسن قول ... لا تنظر الى من
قال وانظر الى ما قال وبلغني ان بعض الخلفاء كان راكبا في موكبه وكان يهودي اليه حاجة ولا يمكن من
الوصول اليه فوقف على كوم مشرف وناداه وهو في موكبه يا امير المؤمنين اتق الله وخرج حتى فلما سمع قول
اليهودي نزل عن فرسه الى الارض ووضع خده في التراب ثم احضر اليهودي واخذ له بحقه فسأله بعض من
كان معه عن سبب نزوله ووضع خده في الارض فقال انه لما خاطبني بقوله اتق الله وراينه يهوديا حمل به
نفسي من ذلك شيء من كونه يهوديا ويامرني بالتقوى فخشيت ان ادخل في قوله تعالى واذا قيل له اتق الله اخذته
العزة بالاثم فنزلت ووضعت خدي في التراب حتى ذهب عني ما عرض في نفسي هذا او معناه الثـامن
فيه استنابة الامام والقاضي فيما لا يسعه وقته من حوائج الناس للاشتغال بمصالحهم في وقت اشتغال
الامام او القاضي نوما وما كل او اهتمام باهله او دواخته من تعب كما فعل معاوية فجعل رجلا على ذلك
التـاسع فيه اتخاذ الامام والقاضي الحاجب بيتاذن عليه وقد فعله عمر رضي الله عنه فلعله انما
... وكان عمر انكر على معاوية احتجابه عن الناس بالشام فاعتذر بانها كانت بلاد العدو وانه يحتاج
... بما يرهب به العدو فصنع منه عمر ذلك العـاشر الخلة ... الحاجة والفقر قال صاحب
النهاية واصلها من التخلل بين الشيئين وهي الفرجة والثلمة من الخلال في الامور بابـــــــ
ما جاء ... القاضي وهو غضبان حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة قال كتب ابي الى عبيد الله بن ابي بكرة ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان هذا حديث حسن صحيح وابو بكرة اسمه نفيع
الكـــلام عليه من وجوه الاول حديث ابي بكرة اخرجه بقية الائمة
الستة فاخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة واتفق عليه الشيخان من رواية شعبة ومسلم وابو داود
من رواية سفيان الثوري ومسلم والنسائي من رواية هشيم ومسلم وحده من رواية حماد بن سلمة
... وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة ستتهم عن عبد الملك بن عمير واخرجه النسائي

١٦٢

من رواية جعفر بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وزاد لا يقضي احد في قضا بقضائين وقد اختلف في
رواية جعفر هذه على سفيان بن حسين فرواه معشر بن عبد الله عن سفيان بن حسين فرواه كثير عن عبد الله
عن سفيان بن حسين عن جعفر كذلك وهي رواية النسائي ورواه ابراهيم بن صدقة عن سفيان
ابن حسين عن جعفر عن عبد الرحمن بن جوشن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي في
امر واحد بقضائين النسائي اورده في الباب عن جوشن ابي بكرة وفيه عن ام سلمة وابي سعيد
الخدري اما حديث ام سلمة فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده قال حدثنا عبد الله بن مرداس حدثنا اسمعيل
ابن عياش عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عن عطا بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] احدكم بالقضاء بين الناس فلا يقض وهو غضبان وليسو بينهم
[illegible] ولا يرفع [illegible] على احد الخصمين دون الاخر واما [illegible] ابي سعيد
الخدري [illegible] ابو احمد [illegible] الكامل من [illegible] القاسم بن عبد [illegible] العمري عن عبد الله بن
[illegible] ابيه عن [illegible] الخدري قال قال رسول الله [illegible] عليه وسلم لا
[illegible] القاضي الا وهو شبعان ريان او [illegible] ترجمة القاسم وقال لا اعلم [illegible] عن [illegible]
[illegible] اكثر من [illegible] ولا يتابع عليه [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] الكراهة او [illegible] الاولى [illegible] الطاهر [illegible]
النهي وحمله اصحابنا على الكراهة وبه صرح ابن الصلاح والرواية [illegible] فانا حكى [illegible]
بعد ان ذكر قبله انه قد يعني به ان فعله مكروه وقد يعني به محرم * اولهم الترك [illegible]
[illegible] الاشهر من هذا [illegible] لا يعني [illegible] اصحابنا [illegible]
وكذلك لا [illegible] كل حال [illegible] وشيء [illegible] الجوع [illegible] ومرض [illegible]
مزعج وحزن [illegible] شديد [illegible] ملال [illegible] الوحفر [illegible]
اداه [illegible] والمتوسط [illegible] البكر [illegible]
ابو حامد [illegible] الاغبا ان [illegible] لطا الانس [illegible] واما [illegible]
اذا اعتص [illegible] دونه [illegible] عليها [illegible] ابي سعيد الخدري
مرفوعا [illegible] ان ادم [illegible] ناخ [illegible]
ولاية [illegible] من الشيطان [illegible]

وهذا انما الذي فيه خلافا وقد نص الشافعي فقال ولا اكره للحاكم فمنه فان حالات عليه تغير فيها عقله او خلقه
ينبغي له ان لا يقضي واي حال عاد اليه * الطبيعة واجتماع العقل حكم وان غيره مرض او حزن او جوع او
جوع او نعاس او ملالة ترك فلو دخل في هذه الحالات لو اراد من حكمه الامالة او في حال الاثر قال
ابن القاص في ادب القضاء وهذا الذي ومنه الشافعي رضي الله عنه احبار لا اعلم الكرخي ولا غيره
خالفه فيها من السابع من لو خالف وحكم في حال غضبه الحق نفذ حكمه وقد نازع في ذلك من يقول
الى ينبغي الفساد كما هو على في حال منافعه للاخص مع وجود الخشوع فان يعمهم بقول هو يبطل
للصلاة مطلقا والله اعلم السابع فان قيل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه حكم في
حالة غضبه بحكمه للزبير في شراج الحرة حين قال له الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وهو في الصحيح [illegible] ايضا وقصة عبد الله
ابن عمر [illegible] امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] فكيف الجمع بين ذلك وبين [illegible] والجواب [illegible] من اوجه
احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] معصوما فلا يقاس عليه [illegible] غيره في الحكم [illegible]
داخل [illegible] عمر عند الحكم [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الغضب [illegible] فذكرت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحديث قال انت [illegible] الاحق [illegible] صلى الله عليه وسلم عن نفسه
باستواء حالتي الغضب والرضى ان الذي [illegible] والله اعلم الوجه الثاني ان الغضب
[illegible] وقصة طلاق ابن عمر لم [illegible] الا استعلام عن الحكم وهو الذي يدل عليه
ان [illegible] الكتاب وفيها [illegible] والوجه الثالث [illegible] من الاية [illegible]
والبغوي قالوا ان النهي عن الحكم في الغضب مخصوص بالذي يكون [illegible] لله تعالى فاما [illegible] الغضب
لله [illegible] فيما يتعلق به فلا باس بما [illegible] الزبير والانصاري حكاه
الرافعي قال ولكن [illegible] اخرون هذا الحديث على انه لو قضى في حال من الغضب صح ولما
ذكرناه من الاسباب اولا انما التصحيح بل الصواب ولا ينتهي العموم في هذا مع غيره فقد كان صلى الله عليه
لا ينتقم لنفسه وانما ينتقم لله وهذا الاسلوب [illegible] غيره [illegible] غيره [illegible] لله
وهو [illegible] للاسباب التي لا يعلمها الا المعصوم والله اعلم [illegible]

ان فعل لا اقول هي حرام وذكر عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق
ان لا يتزوج ثم بدا له ان يتزوج هل له رخصة ان ياخذ بقول الفقها الذين رخصوا
هذا فيها فقال عبد الله بن المبارك ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبتلى بهذه المسئلة
فله ان ياخذ بقولهم واما من لم يرض بهذا فلما ابتلي احب ان ياخذ بقولهم فلا ارى
له ذلك وقال احمد ان تزوج لا امره بان يفارق امراته وقال اسحق انا اجيز في المنصوبة
لحديث ابن مسعود وان تزوجها لا اقول تحرم عليه امراته ووسع اسحق في غير المنصوبة
الكلام عليه من وجوه الاول حديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود من
رواية مطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث فرقهما كلاهما عن عمرو بن شعيب واخرجه
ابن ماجه عن ابي كريب عن هشيم مقتصرا على الطلاق واخرجه ايضا من رواية عبد الرحمن
بن الحارث عن عمرو بن شعيب كذلك من رواية هشيم ومن رواه حسين المعلم ايضا
عن عمرو بن شعيب دون ذكر النذر والعتق واخرجه الحاكم في المستدرك بشاهد
الحديث جابر وحديث علي اخرجه ابن ماجه من رواية جويبر عن الضحاك عن النزال
بن سبرة عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح واورده
ابن عدي في ترجمة ايوب بن سويد الرملي من روايته عن سفيان الثوري عن جويبر وقال
لم يرفعه عن الثوري غير ايوب وهو ضعيف وحديث معاذ بن جبل رواه الدارقطني
من رواية عبد المجيد وهو ابن ابي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ
بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك
وطاوس عن معاذ مرسل ورواه ايضا من رواية يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح وان سميت المراة بعينها قال الدارقطني يزيد بن عياض ضعيف قلت وابن المسيب
عن معاذ مرسل ورواه ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عمرو العسقلاني عن ابي
فاطمة النخعي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعا لا طلاق الا بعد
ملك وعمرو بن عمرو يروي الموضوعات وابو فاطمة لا يعرف حديث جابر رواه الحاكم
في المستدرك من رواية ابن ابي ذيب عن عطا عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه قلت واختلف فيه على ابن ابي ذيب فرواه ابو بكر الحنفي عنه هكذا
وخالفه وكيع فرواه عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن [illegible] قال لا طلاق قبل نكاح رواه
ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطني من رواية
سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
وسلم

وسلم لا نذر الا فيما اطيع الله فيه ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك
ورواه ابن عدي في الكامل من رواية الحسن بن عمارة عن حميد الاعرج عن طاوس عن
ابن عباس والحسن بن عمارة متروك ورواه ابن عدي ايضا من رواية عبد الله بن
زياد بن سمعان عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس وعبد الله بن زياد متروك
الحديث ورواه ابن عدي ايضا من رواية صالح مولى التوأمة عن ابن عباس وصالح
ضعيف ولابن عباس حديث اخر متنه انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه
من رواية ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس جعل بعضهم
معناه معنى حديث الباب ولكنه ورد في تطليق السيد امته من عبده والله اعلم وحديث
عائشة رواه الدارقطني من رواية الوليد بن سلمة الاردني عن يونس عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب فكان
فيما عهد اليه ان لا يطلق الرجل ما لا يتزوج ولا يعتق ما لا يملك ورواه الدارقطني ايضا
من رواية معمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان على نجران اليمن على صلواتها
وحربها وصدقاتها وبعث معه راشد بن عبد الله وكان اذا ذكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال راشد خير من سليم وابو سفيان خير من عيينة وكان فيما عهد الى
ابي سفيان اوصاه بتقوى الله وقال لا يطلقن رجل ما لم ينكح ولا يعتق ما لا يملك ولا نذر
في معصية الله الثاني في الباب مما لم يذكره عن المسور بن مخرمة وعبد الله بن عمر وابي
ثعلبة الخشني اما حديث المسور فرواه ابن ماجه من رواية هشام بن سعد المخزومي
عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل
النكاح ولا عتق قبل ملك واسناده صحيح الا ان ابن عدي اورده في الكامل في ترجمة هشام
بن سعد وضعفه وقال رواه مرة مرفوعا ومرة عن عروة مرسلا واما حديث ابن عمر
فرواه الدارقطني من رواية ابي خالد الواسطي عن ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج
فلانة فهي طالق قال طلق ما لا يملك ورواه ابن عدي في الكامل من رواية عاصم بن هلال عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه
ابن عدي عن يحيى بن محمد بن صاعد وقال لا اعلم له علة فاذكرها واما حديث ابي ثعلبة فرواه
الدارقطني من رواية بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي ثعلبة فرواه
الدارقطني من رواية بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي ثعلبة الخشني
قال قال لي عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان
[illegible]

في الغضب بين الغضب الشديد وبين الغضب اليسير بل اطلقوا القول في ذلك وفيه كلام ابن العربي المقدم في
الوجه الذي قبله ما يقتضي التفرقة بين الشديد واليسير والله اعلم الســـابع الحكمة في ترك
القضا في حالة الغضب ان الغضب من الشيطان وحضور الشيطان عند الحكم مما يخشى منه على الحاكم الوقوع
في الجور كما تقدم من حديث ابن ابي اوفى ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان ولاشي
اعظم من غضب من له قدرة على الانتقام كالامام والقاضي وقــد روى احمد في مسنده من حديث عطية
السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استشاط السلطان تسلط الشيطان باب
ما جا في هدايا الامرا حــدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن داود بن يزيد الاودي عن المغيرة بن شبل عن
قيس بن ابي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت ارسل في اثري
فرددت فقال اتدري لم بعثت اليك لا تصيبن شيا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة
لهذا دعوتك امض لعملك وفي البـــاب عن عدي بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وابي حميد
وابن عمر حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي اسامة عن داود الاودي
الكـــلام عليه من وجوه الاول حديـــث معاذ انفرد باخراجه الترمذي
وحديـــث عدي بن عميرة اخرجـــه مسلم وابو داود من رواية اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه
على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيامة
وحديـــث بريدة
وحديـــث المستورد بن شداد
وحديـــث ابي حميد رواه احمد من رواية عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول وهو متفق عليه من هذا الوجه بلفظ اخر ان
النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال
هذا لكم وهذا اهدي الي قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال
عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي افلا قعد في بيت ابيه او في بيت امه حتى ينظر ايهدى اليه
ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له
رغا او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت
وحديـــث ابن عمر

الثـــاني في البــاب مما لم يذكره عن جابر وابي هريرة اما حديـــث جابر فرواه البزار في مسنده من
رواية ليث عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامرا غلول وقال هذا الحديث لا نعلمه
يروى عن جابر الا بهذا الاسناد الا من حديث رجل قد اسكت الناس عن لوايته عنه ورواه ابان بن ابي
عياش عن ابي نضرة عن جابر قلـــت قد رواه ابن عدي في الكامل من رواية اسمعيل بن مسلم المكي
عن عطا عن جابر وليّن اسمعيل بن مسلم وحديـــث ابي هريرة رواه ابن عدي في الكامل من رواية
احمد بن معاوية الباهلي قال حدثنا والله النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامرا والعمال غلول اورده في ترجمة احمد بن معاوية وقال وهو
كاذب فيه ولم يروه عن النضر غيره وهو باطل بهذا الاسناد واحمد بن معاوية يروي عن الثقات
البواطيل ولابي هريرة في هذا المعنى حديـــث اخر صحيح متفق عليه من رواية ابي حيان التيمي عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم
قال لا الفين احدكم يجي يوم القيامة على رقبته بعير له رغا يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك
من الله شيا قد ابلغتك فذكر الحديث بــــــاب ما جا في الراشي والمرتشي في
الحكم حــدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم قال وفي البـــاب عن عبد الله بن عمرو وعايشة
وابن حديدة وام سلمة حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابي سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي عن ابي سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه [illegible] قال وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول
حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن شي في هذا الباب واصح حــدثنا
ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا ابن ابي ذيب عن خاله الحارث عن عبد الرحمن عن ابي
سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي هذا حديث حسن
صحيح الكـــلام عليه من وجوه الاول حديـــث ابي هريرة انفرد
باخراجه الترمذي وقد اورده ابن عدي في الكامل في ترجمة عمر بن ابي سلمة وحديـــث
عبد الله بن عمرو اخرجـــه ابو داود عن ابن يونس وابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع كلاهما عن ابن ابي ذيب
وحديـــث عايشة رواه ابو بكر البزار في مسنده من رواية اسحاق بن يحيى بن طلحة عن ابي بكر بن
محمد وعمر بن حزم عن عمرة عن عايشة قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي

قال البزار ولا نعلمه يروى عن عائشة الا من هذا الوجه تفرد به اسماعيل بن يحيى وهو لين الحديث وقد حدث عنه
ابن المبارك وغيره وحديث ابن جعدبه
وحديث ام سلمة رواه الطبراني في الدعاء من رواية موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة بنت
عبد الله عن امها قالت اخبرتني ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الراشي والمرتشي
الحكم وحديث ابي سلمة عن ابيه رواه البزار في مسنده من رواية الحسين بن عثمان بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
في النار الشافي في الباب مما لم يذكره عن ثوبان وابن عمر اما حديث ثوبان فرواه
احمد في مسنده من رواية ليث عن ابي الخطاب عن ابي زرعة عن ثوبان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما ورواه البزار في مسنده من
رواية ليث عن ابي زرعة عن ابي ادريس عن ثوبان وقال قوله والرائش لا نعلمه الا من هذا الطريق وانما
يرويه ليث بن ابي سليم عن ابي زرعة عن ابي ادريس وقد ادخل داود بن علية بينه وبين ابي زرعة
رجلا فذكره عن ابي الخطاب وابو الخطاب ليس بالمعروف الا انه قد روى عنه ليث ورواه الطبراني
في الدعاء من رواية ليث عن ابي زرعة عن ابي الخطاب عن ابي ادريس عن ثوبان واما حديث
ابن عمر فرواه ابن عدي في الكامل من رواية عصمة بن محمد بن الفضل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي اورده في ترجمة عصمة وقال انه حديث منكر
وغير محفوظ باب في قبول الهدية واجابة الدعوة حدثنا
محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بشر بن المفضل ... عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت اليه لاجبت وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة
ابن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة حديث انس حديث حسن صحيح ...
الكلام عليه من وجوه الاول حديث انس انفرد باخراجه الترمذي
وحديث علي اخرجه الترمذي من رواية ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي ان كسرى اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل اورده في السير وقال حسن غريب ولعلي حديث اخر
رواه ابو داود والنسائي من رواية عبد الله بن الحليل الحضرمي عن علي قال اهديت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بغلة فركبها الحديث وحديث عائشة اخرجه البخاري وابو داود والترمذي
من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

يقبل الهدية ويثيب عليها اورده المصنف في ابواب البر والصلة ان شاء الله تعالى ولعائشة احاديث
اخر في قبول الهدية منها حديث الغيرة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث ومنها
حديث نقبة بريرة وقوله هو لها صدقة ولنا هدية وحديث المغيرة اخرجه الترمذي
من رواية الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال اهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما
الحديث اورده في اللباس والسابق ان شاء الله تعالى وحديث سلمان اخرجه احمد وابن
حبان من رواية ابن عباس عنه في قصة اسلامه وفيه فقلت اني رايتك لا تاكل الصدقة وهذه
هدية اكرمتك بها قال فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وحديث معاوية
ابن حيدة اخرجه الترمذي والنسائي من رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء سال صدقة هو ام هدية اورده المصنف في الزهد والسابق
ان شاء الله تعالى وحديث عبد الرحمن بن علقمة اخرجه النسائي من رواية عبد الملك
ابن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعهم هدية فقال اهدية ام صدقة فان كانت هدية فانما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله عز وجل قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وقعد
معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر وقد قيل عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الرحمن بن
ابي عقيل والسابق ان شاء الله تعالى الثاني مما لم يذكره عن ابي هريرة وابن مسعود اما
حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري والنسائي من رواية الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع
لقبلت ولابي هريرة حديث اخر رواه احمد في مسنده من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام من غير اهله سال عنه فان قيل هدية اكل وان قيل صدقة
قال كلوا ولم ياكل واما حديث ابن مسعود فرواه ابو يعلى الموصلي وابو بكر البزار في مسنديهما
من رواية الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تردوا الهدية
واجيبوا الداعي ولا تضربوا المسلمين باب ما جاء في التشديد على من يقضى
له بشيء ليس له ان ياخذه حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن
عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون
الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فان قضيت لاحد منكم بشيء من حق اخيه فانما

١٧٠

اقطع له من النار فلا يأخذ منه شيئا وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة حديث أم سلمة حديث
صحيح الكلام عليه من وجوه الأول حديث أم سلمة اتفق عليه الشيخان فأخرجه
مسلم عن أبي كريب عن عبدة بن سليمان وأخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك وعن محمد بن كثير
عن سفيان ومسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع كلهم عن هشام بن
عروة واتفقا عليه أيضا من رواية الزهري عن عروة وحديث أبي هريرة أخرجه ابن
ماجة قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر مثلكم ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قطعت له
من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار وحديث عائشة اتفق عليه الشيخان من
رواية الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص
أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه
فقام إليه عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد
على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما
رآها حتى لقي الله تعالى اللفظ والظاهر أن المصنف إنما أراد حديث عائشة هذا فإنه لم يحك لفظ حديث
أم سلمة من حديث عائشة وهذا أورد معناه وقد ترجم البخاري في باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه
فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ثم ذكر البخاري حديث أم سلمة من حديث عائشة هذا
أدخلها البيهقي وغيره في هذا الباب وفي الباب حديث آخر رواه ابن أبي شيبة
ذكره أنه مرسل قال ابن أبي شيبة حدثنا زكريا عن أبيه عن خالد بن حلة قال حدثني محمد بن أبي ضرار
قال اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى على أحدهما قال فأخذ كأنه يبكي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر أقضي بالرأي فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه
قلت ومحمد هذا تابعي وليست له صحبة وهو منسوب إلى جده قال فيه بعضهم محمد بن
الحرث بن أبي ضرار وقال بعضهم محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي ضرار وقال بعضهم محمد بن عمرو بن
الحرث بن أبي ضرار روى عن عمته عمرة بنت الحرث بن أبي ضرار ولها صحبة روى عنه أيضا الحجاج بن
أرطاة وخلط المزي محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن عمرو واشتبه ولم ... ذكر ذلك في ترجمة

مسلمة ولذلك فرق بينهما ابن أبي حاتم وروى محمد بن عمرو بن الحرث بن أبي ضرار أيضا عن جدته زينب الثقفية
امرأة ابن مسعود فالحديث مرسل باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت
ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال
الكندي هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك
يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه إلا ذلك
قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله
وهو عنه معرض وفي الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو والأشعث بن قيس حديث
وائل بن حجر حديث حسن صحيح حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في حديثه ضعفه ابن المبارك وغيره
حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن عبد الله بن أبي
مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه هذا حديث حسن صحيح
الكلام عليه من وجوه الأول حديث وائل بن حجر أخرجه مسلم عن قتيبة وأبي بكر بن أبي
شيبة وهناد بن السري وأحمد بن حاتم وأبو داود عن هناد فقط والنسائي عن قتيبة فقط كلهم عن أبي
الأحوص وأخرجه مسلم والنسائي في الكبرى من رواية عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل
حديث عمر رواه الدارقطني من رواية أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحديث ابن عباس أخرجه
بقية الأئمة الستة البخاري عن خلاد بن يحيى وأبي نعيم فرقهما ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد
ابن بشر وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن علي بن سعيد بن مسروق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة جميعهم
عن نافع بن عمر ورواه الشيخان والنسائي وابن ماجة من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه لفظ مسلم وفي رواية للبيهقي ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وفي رواية
ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وفي رواية له واليمين على من أنكر ولابن عباس حديث
آخر رواه أبو علي الطوسي في الأحكام قال حدثنا القاسم ... حدثنا وكيع عن سفيان عن عطا

ابن السكن عن ابي يحيى عن ابن عباس قال جاء رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال للمدعي اقم البينة فلم يقم وقال للاخر احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفع اليه متاعه وكفر عنك لا اله الا الله ما صنعت هذا احدث حسن وحديث عبد الله بن عمرو انفرد باخراجه الترمذي وقد رواه البيهقي من رواية اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب بلفظ المدعي عليه اولى باليمين من لم تقم له بينة ورواه الدارقطني من رواية محمد بن الحسن حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد رواه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه بزيادة فيه وسياتي في الوجه الثاني حديث ابي هريرة وحديث الاشعث بن قيس اخرجه الائمة الستة من رواية ابي وائل عنه وقد تقدم في النوع في باب ما جاء في ان القاضي الشاني لا ... ذكره

في الباب عن عدي بن عميرة وابي موسى الاشعري وزيد بن ثابت وابي هريرة وعمران بن حصين وابن عمر اما حديث عدي بن عميرة فرواه النسائي في سننه الكبرى من رواية رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة انهما حدثاه عن ابيه عدي بن عميرة قال كان بين امرء القيس ورجل من حضرموت خصومة فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي البينة فلم يكن له بينة فقضى على امرء القيس باليمين فقال الحضرمي امكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله ارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال اخيه لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان واما حديث ابي موسى فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم من حضرموت فارض فقال المدعى عليه احلف فقال المدعي يا رسول الله ما لي الا يمينه فتذهب بارضي فقال ان قطعها بيمينه كان ممن لا يكلمه الله عز وجل ولا ينظر اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم قال فورع الاخر فردها ورواه احمد في مسنده وبحوه من رواية ثابت بن الحجاج عن ابي بردة عن ابي موسى واما حديث زيد بن ثابت فاخرجه البيهقي من الحجاج بن ابي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين واما حديث ابي هريرة فرواه ابن عدي في الكامل والدارقطني من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة اورده ابن عدي في ترجمة الزنجي بهذا ورواه من رواية الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه قال وهذان الاسنادان يعرفان بمسلم عن ابن جريج وفي المتن زيادة الا في القسامة ورواه الدارقطني ايضا من هذا الوجه وحديث عمران بن حصين رواه الدارقطني من رواية الحسن عنه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدين على المدعي واليمين على المدعى عليه وحديث ابن عمر رواه الدارقطني من رواية مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم بالبينة الثالث تكلم الاصيلي في حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف في اخر الباب فقال لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال القاضي وقد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا قال النووي في شرح مسلم وقد رواه ابن جريج مرفوعا ابو داود والترمذي باسنادهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قلت لم يبين القاضي عياض ولا النووي ما انكر الاصيلي من الحديث انه لا يصح مرفوعا هل هو جميع الحديث او قوله لو يعطى الناس بدعواهم فان اراد جميع الحديث فليس بصحيح لان القدر الذي رواه المصنف منه متفق على رفعه وهو قوله قضى ان اليمين على المدعى عليه فهذا مرفوع من رواية ابن جريج ونافع ابن عمر وعثمان بن الاسود وغيرهم عن ابن ابي مليكة وهو في الصحيحين من رواية نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة فقول النووي انه رواه ابو داود والترمذي مشعر بانه ليس في الصحيح مع ان القدر الذي رواه منه ابو داود والترمذي هو في الصحيحين كذلك وان اراد ان قوله لو يعطى الناس بدعواهم هو الذي وقفه ايوب ونافع بن عمر فقريب ولا يلزم من كون هذه الزيادة وقفاه ان يكون رفعه غير صحيح فقد رفعه ابن جريج وعثمان بن الاسود واختلف على نافع بن عمر في رفعه فاما حديث ... فاخرجاه في الصحيحين مصرحين برفعه بقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واما رواية عثمان بن الاسود فاخرجها البيهقي من رواية عبد الله بن ادريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة وقد ... نافع بن عمر ... واما رواية نافع بن عمر في جميع الحديث واما النسائي من رواية يحيى بن واضح عن نافع ابن عمر عن ابن ابي مليكة قال كانت جاريتان تخرزان بالطائف فذكر الحديث وفيه فكتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس اموال ناس ودماءهم فهذا ... النسائي بالحديث فيحتمل انه معطوف على مقول القضي ويكون معناه وقضى ان الناس لو اعطوا بدعواهم الى اخره ويحتمل انه من قول ابن عباس ... ... رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام نفسه ثم قال من عند نفسه ولو ان الناس الى اخره وبه يعلل ... هذا الاحتمال الرابع الحق في حديث ابن عباس رواية ابن ابي مليكة عنه بالعنعنة وهي محمولة على السماع لكونه الراوي بالعنعنة غير مدلس وعلم لقيه لمن روى عنه بها او معاصرته له على الخلاف المعروف وهذا الخلاف انما ... رواه ابن ابي مليكة عن ابن عباس ... لانه ... كتاب الي

عاص بن سالم عن ذلك فكتب اليه بذلك كما هو مصرح به في الصحيح وليس حكم الكتابة الانقطاع بل حكمها الاتصال
والخلاف فيها معروف في علوم الحديث وقد قال بصحتها ايوب ومنصور واخرون وهو الصحيح المشهور كما قال ابن
الصلاح وهو الصحيح ايضا عند الاصوليين كما في المحصول وفي الصحيح من ذلك عدة احاديث قال البخاري
في الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار وفي مسلم عن جابر بن سمرة كتب الى عامر بن سعد بن ابي وقاص بحديث
رجم الاسلمي وذهب ابو الحسن بن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة واكره علينا ان الراوي وهو من ذهب الى
عدم صحة الكتابة ابو الحسن الماوردي كما ذهب اليه في الاجازة والله اعلم ه باب
ما جاء في اليمين مع الشاهد حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باليمين مع الشاهد الواحد قال ربيعة واخبرني ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسرق حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد حديث حسن غريب حدثنا
محمد بن بشار ومحمد بن ابان قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حدثنا علي بن حجر اخبرنا اسمعيل بن جعفر حدثنا جعفر بن محمد
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى بها علي وهذا اصح
وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى
عبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم راوا ان اليمين مع
الشاهد الواحد جائزة في الحقوق والاموال وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق وقالوا
لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا في الحقوق والاموال ولم ير بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم
ان يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الكلام عليه من وجوه الاول حديث
ابي هريرة اخرجه ابن ماجه عن يعقوب الدورقي وابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري واخرجه ابو
داود عن ابي مصعب فقط عن عبد العزيز الدراوردي قال ابو داود وزادني الربيع بن سليمان المؤذن
في هذا الحديث قال اخبرنا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة
وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت
بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من

اوابو

روايه سليمان بن بلال عن ربيعة باسناد ابي مصعب ومعناه قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث
فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وحديث
ابي هريرة اخرجه ابن ماجه ايضا من رواية المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ورواه
البخاري في الخلافيات وابن عبد البر في التمهيد ورواها ابن عدي في الكامل في ترجمة المغيرة ورجالها رجال
الصحيح لا جرم قال احمد بن حنبل انه ليس في الباب حديث اصح من هذا الطريق وقد تكلم يحيى بن معين في
المغيرة وقال ليس بشي ومنها رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رواه
ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن شبويه راويه عن عبد الرحمن وقال انه باطل بهذا الاسناد والحمل
فيه على محمد بن شبويه ومنها رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رواها
ابن عبد البر في التمهيد وقد تابع ربيعة عليه محمد بن عبد الرحمن بن زبالة رواه البيهقي من طريقه وقال
في الدراوردي ثقة وتابعه ايضا عليه حماد بن سلمة رواه ابن عبد البر في التمهيد وقال لغريب من حديث
حماد وتابعهما ايضا وقد اختلف فيه على سهيل كما سياتي في الوجه الثاني في حديث زيد بن ثابت وحديث
سعد بن عبادة انفرد باخراجه المصنف وحديث علي بن ابي طالب رواه ابن عدي في الكامل في
ترجمة الحارث بن منصور الواسطي عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال وهذا لا اعلم
رواه عن الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده وهذا اما منقطع كالذي قبله او مرسل واما
رواية يحيى بن سليم له عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي فذكرها ابن عبد البر في التمهيد ايضا ورواها
عنه عبد الوهاب الوراق فقد رواه ايضا عنه في قوله عن علي قلت وقد تابع عبد الوهاب
عليه محمد بن مسعود رواه ابن الفاخر في كتاب القضاء قال حدثنا محمد بن احمد القاضي حدثنا محمد بن
منصور حدثنا يحيى بن سليم فذكره وقد رواه ابان بن حاتم العلاف عن جعفر كرواية الثقفي رواه ابن
عبد البر فيه وحديث جابر اخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار كرواية الترمذي ورواية
جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا انفرد بها المصنف واما رواية سفيان الثوري عن جعفر
عن ابيه مرسلا فرواها ابن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان به وحديث
ابن عباس اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سيف بن سليمان عن قيس بن
سعد عن عمرو بن دينار واورده ابن عدي في الكامل في ترجمة سيف بن سليمان وقال لا اعلم رواه عن
قيس غير سيف ولا رواه عن سيف غير رجلين زيد بن الحباب وعبد الله بن الحارث وقد دخل بعضهم
بين عمرو بن دينار وبين ابن عباس رجلا وهو جابر بن زيد قال البيهقي في الخلافيات ان

اسناده وأوله فقد ادخل بعضهم بين عمرو بن دينار وبين ابن عباس طاوسا والذي زاد فيه طاوسا
ليس بالقوي اورده ابن عدي في ترجمة محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال ابن عدي وقد رواه
مع الطائفي [illegible] قيس بن سعد وداود العطار وقد ضعف يحيى بن معين حديث ابن عباس هذا وقال
انه لم [illegible] واحد [illegible] الحاكم عن كلام يحيى بن معين بانه لم يرد الا [illegible] رواية سيف بن سليمان
وانما اراد رواية ابراهيم بن ابي يحيى للحديث من رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس وقال محمد بن طاهر المقدسي
في ذخيرة الحفاظ اراد حديث ابن عباس وقال الحاكم لا يعلم له علة يعلل به الحديث وقال
ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته وحديث سرق
اخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سرق قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب ولم يسم هذا الرجل الذي رواه عن سرق
الا ان ابن عبد البر رواه في التمهيد من رواية جويرية بن اسماء عن يزيد بن عبد الله عن رجل من اهل مصر
[illegible] في الباب ما لم يذكره عن عمارة بن حزم وزبيب العنبري وزيد
ابن ثابت وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة وعمرو بن حزم اما حديث عمارة
ابن حزم فاخرجه احمد في مسنده قال حدثنا ابو يعقوب حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو بن
شرحبيل عن جده انه قال الكتاب وجدته في كتب سعيد بن سعد بن عبادة ان عمارة بن حزم شهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقد اختلف فيه على عبد العزيز بن المطلب فرواه
يعقوب بن ابراهيم عنه هكذا وخالفه [illegible] البزار فرواه عن عبد العزيز بن المطلب
عبد العزيز [illegible] عن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة قال الكتاب وجدته في [illegible]
عبادة ان عمارة بن حزم شهد فذكره ورواه هكذا ابن عبد البر في التمهيد وقد قيل عمرو بن حزم
بدل عمارة واما حديث زبيب فاخرجه ابو داود قال حدثنا احمد بن عبدة حدثنا عمار بن
شعيب [illegible] وعبد الله [illegible] العنبري حدثني ابي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث النبي صلى الله عليه
جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم
فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا
جندك فاخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه
هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل
من بني العنبر ورجل آخر سماه فشهد الرجل وابى سمرة ان يشهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابى

يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاسموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريهم وذكر بقية الحديث
واورده ابن عدي في ترجمة شعيب بن عبد الله وقال ارجو انه لا بأس به واما حديث زيد
ابن ثابت اورده ابن عدي والبيهقي باسنادهما من رواية زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن
ثابت اورده ابن عدي في ترجمة زهير بن محمد قال لم يسمعه سهيل من ابيه عن زيد وانما رواه عن زهير عثمان
ابن الحكم ورواه ابن عبد البر ايضا في التمهيد من هذا الوجه وقال انه خطأ والصواب عن ابيه عن ابي
هريرة واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن عبد البر في التمهيد وابن عدي ايضا من رواية محمد
ابن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اورده محمد بن عبد الله قال وهذا
[illegible] واورده ايضا في ترجمة مطرف بن مازن عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ومطرف
كذبوه في ابن جريج ورواه البيهقي في سننه من الوجهين جميعا وقال مطرف ومحمد ليسا بالقويين واما حديث
ابن عمر فرواه ابن عدي ايضا وابن عبد البر في التمهيد من رواية ابن حذافة السهمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
اورده في ترجمة ابن حذافة وقال ابن عدي هذا عن مالك بهذا الاسناد باطل قال وروي عن حبيب كاتب مالك
عن مالك مثله من ابن حذافة وقال ابن عبد البر ان حديث ابن حذافة منكر واورده ابن عدي ايضا في ترجمة
علي بن الحسن بن يعمر الشامي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر واما حديث المغيرة بن شعبة وعمرو
ابن حزم فرواهما البيهقي باسناده من رواية سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة انه وجد كتابا في كتب
ابيه هذا ما رفع او ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
رجلان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مع شاهده
[illegible] ورواه ابن عبد البر في التمهيد الى ابن وهب [illegible] ابن لهيعة ونافع
ابن يزيد عن عمارة بن غزية عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل [illegible] ووقع في رواية الزهري في حديث
سعد بن عبادة ان ربيعة قال اخبرني ابن لسعد بن عبادة [illegible] على ربيعة
في تسميته فقيل هو سعيد بن عمرو وعن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهذا
رواه الشافعي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده
قال وجدنا في كتاب سعد [illegible] وقيل هو اسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة
كذا رواه سليمان بن بلال عن ربيعة عن اسماعيل بن عمرو عن ابيه انهم وجدوا في كتاب سعد رواه البيهقي في
الخلافيات من هذه الطرق كلها ورواه ابن عبد البر في التمهيد هذا على الوجهين من رواية [illegible]

عن ابيه عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده ولم يذكر ربيعة في المسند
الرابع حكم المصنف على رواية جعفر بن محمد عن ابيه مرسلًا انها اصح من رواية جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر مسندًا وذلك لاتفاق مالك وسفيان الثوري واسمعيل بن جعفر وسفيان بن عيينة وعمر بن محمد بن زيد
العمري ويحيى بن ايوب وابن جريج على ارساله قال البيهقي في الخلافيات وكذا رواه ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وخالد بن ابي كريمة عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا قال ابن عبد البر
في التمهيد وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار جميعًا عن محمد بن علي مرسلًا ثم قال في اخر كلامه
وارساله اشهر قلت وهؤلاء الذين ارسلوه وان كانوا ائمة حفاظًا فقد وصله جماعة ثقات
حفاظ عن جعفر بن محمد والحكم لمن وصل على الصحيح قال ابن عبد البر في التمهيد قد اسنده عن جعفر بن محمد
جماعة حفاظ وزيادة الحافظ مقبولة قال فممن اسنده عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن
ابن رداد ويحيى بن سليم وابراهيم بن ابي حية ثم رواه ابن عبد البر باسناده من رواية هؤلاء الستة عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر قال ابن عدي في الكامل واسنده ايضًا السري بن عبد الله بن يعقوب الليثي وحميد
ابن الاسود قال البيهقي في الخلافيات وكذلك رواه هشام بن سعد وعبد الله بن عمر بن حفص وسالم
ابن عبيد بن عبد الله الربذي تمام العشرة رووه كلهم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مسندًا
الخامس قول المصنف والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيما اراد والله اعلم بالبعض بعض مجموع الصحابة والتابعين فان الخلاف في التابعين في هذه المسألة معروف
ولا يعرف من الصحابة فيها خلاف قال ابن عبد البر في التمهيد ممن روي عنه [illegible]
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن عمر وان كان في الاسانيد عنهم ضعف فالـ
عمل به لان الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة ولا تحتاج السنة الى من يتابعها لان من خالفها محجوج
بها قال ولو ثبت عن احد من الصحابة انه انكر اليمين مع الشاهد لبطل حاعلم القول به وعلى القول به جمهور
التابعين بالمدينة منهم سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعروة وسالم وابو
ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعلي بن الحسين وابو
جعفر محمد بن علي وابو الزناد وعمر بن عبد العزيز ولم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك الا عروة
فانه اختلف فيه عنه وكذلك اختلف فيه عن ابن شهاب وبه قال مالك واصحابه والشافعي واتباعه
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وابو ثور وداود بن علي وجماعة من اهل الاثر قال وهو الذي
لا يجوز عندي خلافه لتواتر الاثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل اهل المدينة به قرنا بعد قرن

باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه حدثنا احمد بن منيع حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبًا او قال شقصًا
او قال شركًا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق حديث ابن
عمر حديث حسن صحيح قال ايوب وربما قال نافع في هذا الحديث يعني فقد عتق منه ما عتق وقد رواه سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبًا له في عبد فكان له من
المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق من ماله هذا حديث صحيح حدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبًا او قال شقصًا في مملوك فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له
مال قوم قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه وفي الباب عن
عبد الله بن عمرو حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة نحوه وقال شقيصًا
هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى ابان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن ابي عروبة وروى
شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه امر السعاية واختلف اهل العلم في السعاية فراى بعض
اهل العلم السعاية في هذا وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحاق وقد كان بعض
اهل العلم اذا كان العبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد
من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى وقالوا بما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد الكلام عليه من وجوه
الاول حديث ابن عمر اخرجه الائمة الستة فاخرجه مسلم عن زهير
ابن حرب وابو داود عن مؤمل بن هشام والنسائي عن عمرو بن زرارة ثلاثتهم عن اسمعيل بن علية به
واخرجه البخاري ايضًا من رواية عبد الوارث والنسائي من رواية يزيد بن زريع وعبد الوهاب
الثقفي وسعيد بن ابي عروبة خمستهم عن ايوب واخرجه الستة خلا الترمذي من طريق مالك عن
نافع واخرجه البخاري من رواية موسى بن عقبة ومسلم من رواية الليث واسمعيل بن امية
وابن ابي ذئب واسامة بن زيد كلهم عن نافع واما رواية سالم فاخرجها مسلم عن عبد بن حميد
وابو داود عن الحسن بن علي الخلال والنسائي عن ابراهيم بن نوح بن حبيب كلهم عن عبد الرزاق واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي من رواية عمرو بن دينار عن سالم ورواه النسائي من رواية عمرو بن دينار

عن ابن عمر ليس فيهما السالم وحديث ابي هريرة اخرجه بقية الائمة الستة ايضا مسلم عن علي
ابن حجر واسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس والبخاري عن بشر بن محمد عن ابن المبارك وعن مسدد عن يزيد
ابن زريع ومسلم عن عمرو الناقد عن اسمعيل بن علية ومسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن علي بن
مسهر ومحمد بن بشر وابو داود والنسائي عن نصر بن علي عن يزيد بن زريع وابو داود عن علي بن عبد الله
عن محمد بن بشر وعن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وابن ابي عدي والنسائي عن المؤمل بن هشام عن اسمعيل
ابن علية ستتهم عن سعيد وابن ابي عبيد والنسائي عن المؤمل بن هشام عن اسمعيل بن علية ستتهم عن
سعيد بن ابي عروبة به ورواه الشيخان من رواية جرير بن حازم ومسلم وابو داود والنسائي من
رواية شعبة وابو داود والنسائي من رواية ابان بن يزيد وهشام الدستوائي وابو داود من رواية
همام بن يحيى جميعهم عن قتادة بالا ان ابا داود والنسائي اسقطا ذكر النضر بن انس من بعض طرق هشام
الدستوائي عن قتادة والله اعلم وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن عدي في الكامل من رواية داود
ابن الزبرقان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شقصا من رقيق كان عليه ان يعتق بقيته فان لم يكن له مال استسعي العبد اورده في ترجمة داود
وقال لا اعلم يرويه غير ابي داود وهو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم السادس في الباب
مما لم يذكره عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعبادة بن الصامت وابي المليح بن اسامة عن ابيه والثلب
وواثلة وابي ذر وابي الدرداء وابي ذر وسهل بن سعد وابي امامة وفي الباب من الصحابة اما حديث
ابن مسعود فرواه البيهقي من رواية الحسن بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود
قال كانت جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده اباه وقال
له قرب من يا بني شاء فباعها فاعطاها صاحبه قال البيهقي تفرد به الحسن بن عمارة وروي
عن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي مجلز عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واما حديث
ابن عباس فرواه ابو بكر البزار في مسنده قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن سلمة بن كهيل حدثني ابي عن جده
عن سلمة عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شيئا له من مملوك
ضمن لهم نصيبهم من ماله وله اثنا داخر ورواه البيهقي من رواية ابي كامل حدثنا الفضل عن ليث عن
طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه بقوم
العدل ثم يعتق واسمعيل هو ابن عياش وليث هو ابن ابي سليم واما حديث جابر فرواه النسائي
من رواية الوليد بن مسلم حدثنا ابو معبد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن جابر

النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شركا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء شاركهم
وليس على العبد شيء قال النسائي سليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث ولا اعلم احدا روى هذا الحديث
عن عطاء غيره انتهى ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة ابي معبد حفص بن غيلان وقال قوله ليس على
العبد شيء لا يرويه عن ابي معبد عن سليمان بن موسى واما حديث عبادة بن الصامت فرواه عبد الله
ابن احمد في زوائده على المسند من رواية موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى عن الوليد بن عبادة بن الصامت في
حديث طويل فيه اقضية النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وقضى ان من اعتق شركا له في مملوك فعليه جواز عتقه ان
كان له مال واما حديث ابي المليح بن اسامة عن ابيه اخرجه ابو داود والنسائي من رواية قتادة
عن ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك
ورواه ايضا من رواية قتادة عن ابي المليح مرسلا ليس فيه ذكر ابيه وهي رواية هشام الدستوائي وسعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة قال النسائي هشام وسعيد اثبت في قتادة من همام وحديثهما اولى بالصواب
قلت وقد اختلف فيما تعاعلى همام فرواه محمد بن كثير عنه مرسلا وفي اخرى رواية ابي داود
وزاد فيها فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه واما حديث التلب فرواه ابو داود والنسائي
من رواية ابي بشر العنبري عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم
واما رواية واثلة وابي الدرداء وابي ذر وسهل بن سعد وابي امامة فذكرها ابن منده في المستخرج وروى
الامام احمد في مسنده قال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب قال حفظنا عن بلاغ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شقصا في مملوك من نفسه ولم يختلف فيه على الحجاج بن ارطاة فتبعه يزيد بن هارون عنه كما تقدم
وخالفه ابو معاوية الضرير فرواه عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان بلا تورين
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن ان كان
موسرا وان كان معسرا سعى العبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه رواه البيهقي هكذا في الخلافيات
وقال لا يصح والحجاج لا يحتج به الثالث الشقص بكسر المعجمة وكسر القاف واخره صاد
مهملة وهو الشقص ايضا بكسر الشين وسكون القاف هو النصيب في العين المشتركة من كل شيء وهما لغتان
مشهورتان مثل نصف ونصيف الرابع فيه ذكر الراوي عن مخالفة لفظ الحديث وان اصاب
المعنى لان النصيب والشقص والشرك بمعنى واحد ولا شك ان الراوي بان بهذه الالفاظ تحريا وتحرزا عن مخالفة
وقد اختلف في وجوب كف واستقامة ولاحلاف في الاستحباب وذهب غير واحد الى جواز

الشرح
فيه

١٧٥

الرواية بالمعنى للعالم بما يحيل المعاني لا الالفاظ دون غيره الخامس قوله في عبده يتناول الذكر والانثى فاما الذكر فبالنص واما الانثى فقيل ان اللفظ يتناولها ايضا بالنص وان اطلاق لفظ العبد يتناولهما قال ابن الجوزي وذلك لانها صفة فيقال عبد وعبده فاذا اطلقنا العبد تناول الذكر والانثى وقيل انما ثبت ذلك في الانثى بالقياس الجلي اذ المعنى الموجود في الذكورة والانوثة لا تاثير له في الوصف المقتضي للحكم قال امام الحرمين ادراك كون الامة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل الفطن لوجه الجمع قلت وفي صحيح البخاري التصريح بالامة من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه وفي اخره يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري ايضا من اعتق له من طول الحديث وكذلك في حديث ابي هريرة المذكور في الباب وهذا شامل لشركاء العبد والامة ايضا والله اعلم وحكي عن اسحاق بن راهويه تخصيص هذا الحكم بالعبد دون الاماء قال النووي هذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة السادس فيه ان من اعتق بعض عبده عتق كله لانه اذا سرى عليه في ملك غيره فاولى وهذا قول الجمهور وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وغيرهم الا ابا حنيفة فقال انه اذا اعتق بعض عبده كان مخيرا في باقيه بين ان يعتقه وبين ان يستسعي العبد واستدل له بما رواه الامام احمد في مسنده من رواية اسمعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات وحاسبه ابن امية من عمر بن سعيد بن العاص قال البيهقي ليس لعمه اسمعيل فيه كثير ولس فيه دليل على الاستسعاء على ان يعتق البعض واستدل ايضا بما رواه البيهقي من رواية خالد عن عبد الله الملحي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ما كان شاء قال ربنا وربنا وان شاء خمسا الحديث وعن الله ضعفه وضعفه البيهقي بان في اسناده محمد بن معاوية ضعيف لا يحتج به وعلى تقدير ثبوته فقد حمله اصحابنا كما حكاه البيهقي عن الاسناد ابي الوليد على ما اذا وصى بعتق نصف ذا وعتق نصف ذا فانه يعتق من كل واحد قدر ما اعتقه ولا يسلك احدهما الاخر السابع فيه ان الا ان لتفد العبد اذا اعتق نصفه او بعض نصيبه وكان موسرا بقية حصة شريكه اشتركا انه يعتق عليه جميعه ويغرم لشريكه قيمة حصته وهذا قول اكثر اهل العلم وخالف في ذلك ابو حنيفة فقال ان شريكه بالخيار بين ان يعتقه او يكاتبه او يستسعيه او يغرمه نصيب شريكه هذا حكاه البيهقي في الخلافيات عنه وحكى النووي في شرح مسلم عن مذهب ابي حنيفة ان الشريك ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولا بينهما وان شاء قوم نصيبه

الهامش: اذا اعتق امته كانت حرة ... (كتابة في الحاشية غير واضحة)

العتق

العتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولا كله للمعتق ولا حجة له في ذلك من كتاب ولا سنة واستدل بعضهم لذلك بما رواه ابو داود من حديث ابن التلب عن ابيه وقد تقدم وليس فيه حجة لانه لم يقل فيه ان المعتق كان موسرا حتى يحمله على ما دل حديث ابن عمر وابي هريرة وهذه واقعة عين يحمل على ان الرجل كان معسرا جمعا بين الاحاديث والله اعلم ولما ذكره ابن عبد البر بعد حديث التلب وهذا عندما يحمله العلماء على المعسر لان الموسر لم يختلفوا في تضمينه الثامن في قوله فهو عتيق دليل على انه يعتق بقية العبد على الموسر من حين عتق حصته ولا يتوقف ذلك على تلفظه باعتاقه ولا على التقويم ولا دفع القيمة لشريكه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو قول احمد واسحاق وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن شبرمة والاوزاعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وبعض المالكية وذهب مالك في المشهور عنه والظاهرية الى انه لا يعتق عليه الا بدفع القيمة ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قلت والراجح في شرحه من طرقه ثم عتق عليه بدل على انه انما يعتق بعد دفع القيمة بعضهم بان ثم يدل على ان العتق مرتب على التقويم وفي رواية للبخاري فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق وهذا تاخر العتق عن التقويم وفي رواية النسائي من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وفي رواية للبخاري وجب عليه ان يعتقه كله ان كان له مال قدر ثمنه وهذا يدل على انه انما يعتق عليه بعد ان اعتقه بلفظه واوجب عليه ذلك والله اعلم التاسع فيه حجة على عثمان البتي حيث ذهب الى انه لا شيء على المعتق الا ان تكون الامة جارية رائعة تراد للوطء فيضمن لشريكه ما ادخل عليه من الضرر والله اعلم بصحة عليه ولا بغيرها ما العاشر فيه حجة على ... الا ان الشركاء لا شيء على الموسر فان القيمة تجب في بيت المال ويرده قوله في حديث سالم عن ابيه فهو عتيق من ماله وكذا قوله في حديث ابي هريرة فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال والله اعلم الحادي عشر في قوله والا فقد عتق منه ما عتق حجة لمن ذهب الى انه يبقى حصة الشريك في الرق عند اعسار الذي اعتق البعض وان العبد لا يستسعى فكان رقه وهو قول جمهور علماء الحجاز واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وابو عبيد وغيرهم وذهب الاوزاعي واسحق بن راهويه واهل الكوفة وابو حنيفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى الى ان العبد يستسعى في حلاص رقبته من الرق واستدلوا بحديث ابي هريرة الذي ذكر فيه الاستسعا وسيأتي الجواب عنه الثاني عشر فيه حجة على صحة عتق المعسر وترجاته من الصدقة ونحوها وهو قول جمهور العلماء وذهب بعض العلماء الى انه اذا كان معسرا لا ينفذ عتق نصيبه ويبقى العبد جميعه في الرق

حكاه القاضي وقد ادعى ابن عبد البر الاتفاق على خلافه فقال وقد اجمع العلماء على القول بنفوذ العتق معسرا كان معتقا او موسرا الثالث عشر فيه حجة على زفر حيث ذهب الى انه تقوم حصة الشريك على المعسر ايضا ويتبع بها اذا ايسر وتستسعى عند حصته على المعسر وحكاه ابن حزم ايضا عن ابن ابي ليلى وهذا مخالف الروايات المتقدمة الا ان في رواية القعنبي عن مالك من اعتق شركا له في مملوك اقيم عليه قيمة عدل وحكاه ابن حزم ايضا عن ابن ابي ليلى ولم يقل فيه فكان له مال يبلغ ثمن العبد قال ابن عبد البر وقد تابعه بعضهم ايضا عن مالك قال ولا خلاف بين اهل العلم ان هذه اللفظة مستعملة صحيحة وان التقويم لا يكون الا على الموسر الذي له مال يبلغ ثمن العبد انتهى وكذا قال ابن العربي انه ان كان معسرا لم يقوم عليه بالاجماع وما حكيناه من الاجماع يدخل لمخالفة زفر كما حكاه النووي وغيره والله اعلم وقد حكاه ابن عبد البر ايضا عن زفر بعد حكاية الاتفاق الذي رواه والله اعلم الرابع عشر يستدل بعموم قوله من اعتق على ان الحكم في ذلك عام في جميع من يصح منه العتق او الشركة او العبد المعتق مسلما او كافرا وهو متفق عليه فيما اذا كان المعتق مسلما سواء كان شريكه او العبد مسلما او نصرانيا وانما اختلف اصحاب مالك فيما اذا كان المعتق نصرانيا فقال ابن القاسم يقوم عليه ان كان العبد مسلما وقال اشهب يقوم عليه مطلقا وقال ابن الحصر لا يقوم العبد على النصراني ولو كان مسلما حكى القاضي ابو بكر بن العربي الاقوال الثلاثة وعموم الحديث يقتضي التقويم في جميع الصور وهو قول الشافعي وغيره والله اعلم الخامس عشر قوله من اعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه هو محمول على ما اذا اعتق حصته عن نفسه وصحته حينئذ نسبته اما اذا اعتقها عن غيره فالمعتبر يسار المعتق عنه وهو واضح قال الرافعي لو كان بين شريكين عبد قيمته عشرون فقال انسان لشريكه اعتق نصيبك من هذا العبد عني على هذه العشرة وهو لا يملك غيرها فاجابه عتق نصيبه عن المستدعي والسراية لانه ازال ملكه عن العشرة باجرة وان اعتق نصيبك على عشرة في ذمتي وكان لا يملك غير عشرة فاجابه بالسراية وعلى لكل واحد في ذمته خمسة وهذا انما على الصحيح في ان الدين لا يمنع التقويم والسراية فجعل يشكل الاعتاق وان قلنا الدين يمنع التقويم عتق نصيب المستدعي منه فقط فان قلنا الدين لا يمنع وقلنا انما يحصل السراية بالدفع فيعتق لانه اربع العبد نصف المستدعي منه وباجرة خمسة من العشرة ويتولد في ذمته خمسة وربع الشريك واحد الخمسة ايام قيمته وبقي الربع الباقي من العبد السادس عشر قوله فكان له من المال دليل على ان الدين لا يمنع التقويم والسراية لان المدين مالك لما في يده فصدق ان المال له وهذا هو الاصح من القولين عند اصحاب الشافعي كما صححه الرافعي وحكاه عن الاكثرين وقيل ان الدين ذلك وهما لا قولان السابع

ما يلزم

بستدل ايضا بقوله فكان له من المال ان المال الغائب كالحاضر لانه مال له عليه فيعتق عليه حصة شريكه بالسراية ويطالبه بقيمة حصته وخالف المالكية في ذلك فقال ابن العربي قال علماؤنا لا ينظر الى المال الغائب ولا يكون تقويما ولا يمنع الشريك من البيع لاجل ان يكون العتق غائبا فانه يعتبر فيه قرب الغيبة وبعدها والاعذار اليه ومعرفة ما عنده قال ابن العربي والذي عندي ان لفظ كان يعطي الوجود خاصة فيكون كقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولكن يرتب على الوجود اعتبار القدرة على الاستعمال والاستباع والتصرف في الحاجة اليه فيجب ان يعتبر في المال قرب الغيبة وبعدها حتى لا يكون اضرار بالعبد ولا بالشريك كمن اوى لعبد بسار داره لم يد صلاحها ينتظر ان كان قريبا قاله ابن الاخشون السابع عشر قوله ما يبلغ ثمنه حجة لاحد الوجهين لاصحاب الشافعي انه اذا ملك بعض حصة شريكه انما لا يسري عليه لانه ليس مال يبلغ ثمنه وايضا ليس فيه خلاف العبد من الرق وفيه اضرار بالشريك بتشقيص حصته والاصح كما قال الرافعي وغيره عن النص انه يعتق عليه من حصة شريكه بقدر ما ملك لانه يعرف بذلك من الحرية ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والجواب عن حديث الباب ان قوله فكان له من المال ما يبلغ ثمنه انما هو شرط لقوله وانما عتق جميعه اذا ملك جميع قيمة حصة الشريك فاما اذا ملك فانما يعتق منه بقدر الحصة التي ملكها والله اعلم التاسع عشر المراد بقوله وكان له من المال ما يبلغ ثمنه فضل المراد به ما يفضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته وكسوة يومه ودست ثوب كما هو المعتبر في الديون حتى يحتاج دسه ولا مسكنه او المعتبر يسار الكفارة المرتبة حتى لا يباع عليه ما ذكرناه والمعتبر ما يطلق عليه اسم مال حتى يباع عليه ما فضل عن ستر العورة الذي جزم به الرافعي الاول قال ولكن اليسار المعتبر في هذا الباب كاليسار المعتبر في الكفارة المرتبة وقال ابن الاخشون من المالكية هو المفلس الحكم قال اشهب يباع عليه ما يواري ظهره ولا يترك له الا ما سير به لان العتق اكبر فاجتمع فيه حقان لله تعالى وحق العبد فلا يزل على حكم المفلس وقال ابن القاسم يباع عليه منزله الذي يسكنه وسوار بيته ولا يترك له الا كسوة ظهره وعيشه الايام قال ابن العربي وهذا كله مسارب العشر وفي قوله من اعتق نصيبا له في عبده فكان له مال دليل على ان المعتبر اليسار حالة العتق لانه اتى بالفاء المقتضية للتعقيب وفي رواية للبيهقي التصريح بذلك فقال فيما يقوم عليه القيمة يوم العتق وهو كذلك قال الرافعي والاعتبار في اليسار بحالة الاعتاق فان كان موسرا لحصة شريكه عتق واستمر العتق في الباقي وان لم يكن موسرا وقت الاعتاق ثم ايسر فلا اعتبار به وقد استثنى التقييد فلت ويستثنى من هذا فرع واحد بالنسبة الى الحادي والثلاثين وهو ما اذا اعتق حصته في مرض الموت كما سيأتي في الحادي والعشرون وفي قوله من اعتق دليل على انه لا فرق بين ان يكون نصيبه قليلا او كثيرا

او اكثر بان يكون العبد بين جماعة فيعتق اثنان فاكثر كل واحد نصيبه في وقت واحد او يوكلون شخصا فيعتق عنهم دفعة
واحدة فانه تقوم حصة الذي لم يعتق على الموسرين ممن اعتق فان تقدم عتق احد الموسرين عتق عليه ولا يعتد بعتق
من بعده لنصيبه ان قلنا ان السراية تحصل بنفس العتق وان قلنا بالتقويم فدفع القيمة ففيه خلاف قيل ينفذ لان ملكه
باق عليه وقيل لا ينفذ لتعلق حق السراية بالموسر الذي تقدم عتقه الى ان يدفع القيمة والله اعلم الثاني
والعشرون اذا وقع العتق من واحد فاكثر معا وكانوا موسرين وقد تقدم انه يقوم عليهم ولكن هل
تقوم على قدر الحصص او على عدد الرؤوس فيه خلاف عند الشافعية والمالكية والاصح عند اصحاب الشافعي
انه على عدد الرؤوس كالشفعة وصحح ابن العربي انه يقع على قدر الحصص قال وهذا هو العدل الثالث
والعشرون وقوله ما بلغ ثمنه اي بقية ثمنه لا جميع الثمن وهذا التقدير لا بد منه مع ان ملك بقيته نصف
شريكه مع ان من ملك قيمة نصف شريكه فقد ملك مبلغ ثمن النصف الذي ملكه وثمن نصف شريكه والله اعلم
الرابع والعشرون اذا افتقر الموسر بعد لزوم الشريكة قيمة حصته فهل يعتبر قيمة النصف او نصف القيمة
الذي ذكره الرافعي الاول وبينهما فرق لان نصف القيمة اكثر لنقصان القيمة بالتشقيص بالعتق وقد قال
بعض قيمة النصف لان معتق نصيبه هو الذي حصل الاتلاف من جهته بتبعيضه بالتشقيص بالعتق وقد
يجاب بانه مأذون له في التصرف في حصته بل مندوب اليه بالعتق ولا يغرم الا قيمة النصف الباقي
بعد العتق والله اعلم الخامس والعشرون وفي قوله من اعتق نصيبا له دليل على انه انما
يسلط على نصيب شريكه بالسراية اذا اوقع العتق على نصيب نفسه اولا فان قال اعتقت نصف شريكي فهذا
العبد لم يعتق نصيب شريكه ولا نصيب نفسه لانه لم يعتق نصيب نفسه حتى يقول السراية فسواء اعتق
نصفه شائعا فانه يعتق حصته فيعتق ربع العبد وهو نصف نصيب العتق ثم يعتق باقيه بالسراية
ربعه بالسراية عن نفسه وتتمته بالسراية على شريكه وقال الرافعي يسري الى الباقي من نصيبه ثم الى نصيب
الشريك انتهى وترتب سراية نصيب الشريك على سراية بقية نصيبه المعتق نظرا لا معنى له فاما اذا اطلق
عتق نصف العبد المشترك فهل يحمل على النصف المملوك له او يحمل على الاشاعة فيه وجهان من غير
ترجيح وقال الامام انه لا يظهر لهذا الخلاف فائدة الا ان يفرض تعليق طلاق او عتاق بان يقول ان
اعتقت نصيبي منك فامرأتي طالق وابدى له ابن الرفعة فائدة اخرى وهي فيما اذا وكله شريكه في اعتاق
نصفه فان قلنا ان العتق يقع عن جميع العبد شائعا على الوكيل والموكل وان قلنا يقع على نصيبه لم يعتق
حصة الشريك وعلى ان الصانع في هذه الصورة وجهين احدهما عن نصيب شريكه فقط لعدوله بعد
توكله والثاني عن نصيبه فقط لانه لا يحتاج الى نية والذي قاله صاحب التتمة فائدة اخرى وهي ما اذا

سالم

ما لو عتق نصيبه على عوض بان قال اعتق النصف الذي لك على الف فاطلق اعتاق النصف فان وقع عنه ان على ملكه
استحق الالف وان قلنا يقع شائعا فهل يستحق جميع الالف او نصفها فيه وجهان كالخلع ورجح النووي
في الخلع استحقاق النصف السادس والعشرون في قوله من اعتق نصيبا له من عبد دليل
ان يعدم كتابة شريكه لعبده في حصته لا يمنع من سراية العتق الى نصيب شريكه اذا نجز الاخر عتقه لان المكاتب
عبد وهو الصحيح المشهور كما قال الرافعي قال وعن صاحب التقريب تخريج قول انه لا يسري اذ لا
سبيل الى ابطال الكتابة كما لا سبيل الى فسخها ولان السراية تقتضي النقل الى المعتق والمكاتب لا يقبل النقل
السابع والعشرون وفيه ايضا ان تعلق الرهن بحصة الشريك لا يمنع من السراية وهو الصحيح
كما قال الرافعي فان حق المرتهن ليس باقوى من حق المالك وكما يؤثر الاعتاق في ابطال حق الشريك الى القيمة يؤثر
في نقل الوثيقة اليها الثامن والعشرون فيه ان تقدم تدبير الشريك حصته على اعتاق الشريك
الموسر حصته لا يمنع السراية ايضا لان المدبر عبد يجوز بيعه وفيه قولان
للشافعي والاقوى كما قال الرافعي انه لا يمنع والقول الثاني انه يمنع لان السراية شرعت لتكميل عتقه وهو
يكمل بالتدبير وكما عنه بان السراية تتنجز والتدبير قد لا يتم بجواز بيع المدبر فقدمنا تنجز عتقه
على عتق متوقع والله اعلم قال الرافعي فلو رجع السيد عن التدبير فهل يسري حينئذ قال اكثرهم لا قال الامام
وهو مفرع على السراية انتهى وهذا انما يجيء على القول بجواز الرجوع في التدبير بالقول والصحيح انه لا يجوز والله اعلم
التاسع والعشرون فيه ايضا ان تقدم استيلاد الشريك لحصة الشريك وهو معسر لا يمنع
سراية اعتاق شريكه لان المستولدة لا تعتق الا بالموت والصحيح انه لا يسري لان السراية تقتضي النقل
وام الولد لا تقبل النقل من ملك الى ملك قال الرافعي وقد وجه الاخر بان الاعتاق وسرايته من انواع
الاتلاف واتلاف ام الولد يوجب القيمة والله اعلم الثلاثون استدل به ابن عبد البر لقول
مالك واصحابه ان من افسد شيئا من العروض التي لا تكال ولا توزن فانما عليه قيمة ما استهلك من ذلك
لا مثله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على من اعتق نصيبه نصف عبد مثله لشريكه قال مالك
القيمة اعدل في ذلك وهذا قول ابي حنيفة ايضا قال ابن حزم قال ابو حنيفة ومالك اما ما يكال او يوزن
فعليه مثله من نوعه واما ما عدا ذلك من العروض والحيوان فالقيمة وقال سفيان الثوري عن
ابن ابي ليلى من افسد حنطة ان له طعاما مثل طعامه قال سفيان وقال غيره من فقهائنا ان له القيمة
قال ابن عبد البر وذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي وداود الى ان القيمة لا تجب الا عند عدم
المثل وحجتهم في ذلك ظاهر قول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والحجة انما

لحديث انس في كسر احدى نسا النبي صلى الله عليه وسلم القصعة التي اهدتها لبعض نسايه واخذ النبي صلى الله عليه
قصعة التي كسرت وارسلها لصاحبة القصعة التي كسرت وحديث عايشة في هذه القصة واما هي التي كسرت القصعة
وفيه فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال انا مثل انا وطعام مثل طعام هكذا احتج ابن عبد البر
في التمهيد عند ذكره حديث نافع عن ابن عمر عن الشافعي مخالفته في هذا القول واحال ابن نا... على انه ذكره
في باب زيد بن اسلم في حديث ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا وفيه فامرني ان اقضي
الرجل بكره الحديث فقال ابن عبد البر هنا واحتج بهذا الحديث انما كل من اوجب على من استهلك
شيا من الحيوان مثله ان وجد له مثل لا قيمته قالوا وكما يكون له مثل في القضا يكون له مثل في الغا...
عن الاستهلاك قال وممن قال بالمثل في المستهلكات كلها الشافعي واحمد وداود وجماعة من اهل العلم
فما نقوا المثل فاما عرفتموه ثم حكي عن مالك ان الواجب في استهلاك الحيوان والعروض القيمة قال وهذا الذي حكاه
ابن عبد البر عن الشافعي لا يعرفه اصحابه وقالوا ان الحيوان يضمن بالقيمة لا بالمثل وجزم الرافعي بان قال الخطابي
في المعالم لا اعلم احدا من الفقها ذهب اليه غير ان غير المكيل والموزون المثل الا ان داود حكي عنه انه اوجب في
الحيوان المثل واوجب في العبد العبد وفي العصفور العصفور وتشبه بحر العبد قال الخطابي والذي ذهب
اليه من ذلك خلاف مذاهب الفقها قال والحكم في جزا الصيد حكم خاص في التعبد وحقوق الله تعالى يجري فيها عائدة
التساهل فلا يحمل على الاستقصا وكما الاسنان كحقوق الادميين قال وقد اوجب رسول الله صلى الله عليه
في العتق على من اعتق شركا له في عبد القيمة لا المثل فدل على فساد ما ذهب اليه انتهى وما حكاه ابن عبد البر عن احمد والمشهور
عنه خلافه وان الواجب في غير المثلي عنده كل ما لا يكال او يوزن وعنه رواية اخرى انه يجب المثل في المثلي
والا فالاقرب الى المثل واختارها ابن الجوزي من اصحابهم وقال الحارثي في شرح المقنع انه الحق وعلى هذا يلزم
في القصعة ما اجاب عنه ابن عمر الاول بعسر وجود حصة في العبد او ما يحتمي على الشريك من شاركه في
شعر رفتا ذكر في عبد اخر والمشهور عن احمد كقول ابي حنيفة انه انما يجب المثل في المثلي وهو كل مقدر بكيل
او وزن قال الرافعي وتشبيه الى نص الشافعي لقوله في المختصر وما له كيل او وزن فعليه مثل كيله
او وزنه انتهى فتلخص ان ما ذكره ابن عبد البر هو قول اهل الظاهر فقط قال ابن حزم في المحلى قال اصحابنا المثل
في ذلك ولابد فان عدم المثل فالمحرز له مخير بين ان يمهل حتى يوجد المثل وبين ان ياخذ القيمة قال وهذا هو الحق الذي
لا يجوز خلافه وما نعلم لمن قضى بالقيمة حجة اصلا الا ان يتعلقوا بان اطلاقه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى على من اعتق شركا له في عبد بان يقوم عليه باقيه لشريكه فالذي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من
استهلك حصة غيره من العبد بالقيمة قال ابن حزم وهذا من عجايبهم لانهم اعظم الخطا في هذا الاحتجاج

من وجهين احدهما احتجاجهم به في ان استهلك والمعتق نصيبه من عبد بينه وبين اخر لم يستهلك شيا ولا غصب
شيا ولا تعدى اصلا بل اعتق حصته التي اباح الله له عتقها وانما هو حكم من الله انفذه لا التعدي من المعتق اصلا كما علم
بنا وضعهم لانهم لم يفهموا ان كان العتق المذكور مستهلكا حصة شريكه وان الله نص القيمة ان توجبوا ذلك عليه معسرا
كان او موسرا كما يفعلون في كل مستهلك وهم لا يفعلون فهذا افكيف يستحيي من يدري ان الله تعالى يسايله عن كلامه
في الدين وان عباد الله يعقبون كلامه على هذه المجاهرة القبيحة الفاسدة من احالة السنن عن مواضعها وحيث
في ذكا من كلكذلك قلت هذه مغالطة عظيمة من ابن حزم وكيف لم يفهم ان معتق النصيب والعتق
لم يستهلك شيا لا حصة شريكه باقية على ملكه وانما يستهلكها اذا كان موسرا كرد جبا عتق حصة
شريكه وعتقها على المعتق وانا ارادوا استهلاك المعتق حصة شريكه خروج حصة شريكه عن ملكه اعتاقه
لحصته فهو استهلاك لحصة شريكه فان لم يكن استهلاكا محرما بل هو ما ذون فيه مثاب عليه ولكنه
هو السبب في اخراج حصة شريكه عن ملكه ولذلك ضمنه ان كان موسرا والله اعلم و الحديث الذي
ذكره ابن عبد البر في الاستدلال لمن اوجب المثل رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسايه فارسلت احدى امهات المومنين بصحفة فيها
طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى
اتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت
التي كسرت لفظ البخاري وقال ابو داود وضمنه الصحفة وفي الرواية التي ذكرها ابن حزم من حديث
انس ان ام سلمة اتت بطعام في صحفة لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت عايشة ... فضربت القصعة فوقعت الارض
فكسرتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان
صحفتها وقال لعايشة لك التي كسرت قال فهذا قضا بالمثل لا بالدراهم والقيمة انتهى وفي حديث لعايشة
ان التي ارسلت الطعام صفية رواه ابو داود والنسائي من رواية جسرة بنت دجاجة عن عايشة قالت
ما رايت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فاخذني
افكل فكسرت الانا فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال انا مثل انا وطعام مثل طعام وذكر ابن
حزم انه روي عن عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت انهم قضوا بالمثل في الحيوان فان قالوا فانكم
لا تقضون بالكفارة التي ... الحديث واجاب بان الكفارة التي على عايشة لا
يكلوا من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان تكون على ... او على كل انسان بما ...

من قطع غيره فاما ان قصعة عائشة التي اعطى كانت خيرا من التي كانت لزينب فجبر بذلك الزيادة تلك الكسر قال
ابن حزم وقد اذا عدم المثل من نوعه فكل ما قاومه وساواه فهو اتم ما مثل له من هذا الباب الا انه اول مثله مما
هو من نوعه فلذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق انتهى وقد اختلف اجوبة القائلين بالقيمة في الجواب
والعروض عن حديث القصعة فقال الخطابي في المعالم بعد ذكره حديث عائشة يشبه ان يكون هذا من باب المعونة
والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فان القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم فيما نعلم بهذا الطعام وانا
حملا من بيت صفية وما كان في بيوت ازواجه من طعام ونحوه فان الظاهر والغالب عليه انه ملك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللمرء ان يحكم في ملكه وفيما تحت يده كما يجري مجرى الاملاك بما يراه ازين والى الاصلاح اقرب
وليس هذا من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الكافة في ابواب الحقوق والاموال قال وفي اسناد هذا
الحديث مقال انتهى كلام الخطابي وسيأتي اسناد حديث عائشة والاخر ثابت صحيح ثابت وقد اشار
ابن عبد البر ايضا الى الترجيح فقال بعد ذكر الحديثين واصح حديث في ذلك حديث نافع عن ابن عمر فيمن اعتق شقصا
له في عبد انه يقوم عليه دون ان يكلف الاتيان بمثله قال وفيها العدل في القيمة مثل بعدها الحرام فيوت
في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم ان القيمة مثل هذا الموضع وان قلنا مثل الجواز انتهى ولعل
ولو سلك الرافعي الخيرات في تقسيم المعزى الى المثلي وغيره بل جعل الحيوان قسما برأسه فقال في القصب الركن
الثاني المغصوبات فيما زيادة وغيره والمال ينقسم الى الاعيان فمنها الحيوان وغيره والحيوان فمنها الادمي
وغيره واما غير الحيوان فينقسم الى المثلي والمتقوم قال وبيان ما يضبطهما في الركن الثالث ثم قال
في الركن الثالث ان المعتبر العبارات في المثلي انه كل مقدر بكيل او وزن يجوز السلم فيه ثم قال لكن الاصح ان
يقال كل ما يحصره الكيل او الوزن ويجوز السلم فيه انتهى وكأنهم لم يجعلوا في هذا التقسيم كثيرا من الحيوان
ازدوها في التقسيم بالذكر والانثى داخلة في حد المتقوم والله اعلم الحادية والثلاثون
الحديث محمول على ما اذا اعتق نصيبه في حالة الصحة اما لو اعتق حصته في المرض فاتصل به الموت فانه لا
ينفذ ولا يسري على المريض الا ما احتمله ثلث ماله وكذلك لو اوصى بعتق نصيبه له في عبد مشترك الا ما
احتمله ثلث ماله وكذلك لو اوصى بعتق نصيب له في عبد مشترك او اوصى بعتق حصته فانه لا يسري عليه شيء
زائد على ذلك لا في حصته ولا حصة شريكه لانه قد انقطع ملكه بالموت فيه روايتين للبيهقي الاحتراز
عن الوصية في هذا الحديث فقال فيها اذا كان للرجل شرك في غلام ثم اعتق نصيبه وهو حي اقيم عليه فيه
عدل في ماله ثم اعتق فخصص الحكم الذي يحكي بحق العتق في المرض اشكل يشكل عنه فهوان المعتبر
بالسار ومن اعتق نصيبه من العبد المشترك حالة العتق كما تقدم فالمعتبر في ذلك التبرع بما يحتمله الثلث

حالة الموت فاذا اعتق حصته من العبد المشترك في حالة مرضه ولم تكن حصة شريكه يحتملها الثلث حالة العتق ثم
تجدد له مال قبل الموت بحيث صارت حصة شريكه تخرج من الثلث او كان الامر على العكس بان كان حالة عتق
حصته في المرض له مال تخرج منه حصة شريكه وكانت حصة شريكه عند الموت لا تخرج من الثلث فهل يعتبر حالة
العتق تغليبا للتنجيز او يعتبر حالة الموت تغليبا لكونه وصية لم ار حكاها الرافعي عن القاضي الطبري وغيره الثاني
ولم يحك غيره فقال الصحيح القاضي الطبري وغيره اعتبار الثلث كان المتبرع يكون بعد موت المريض لان الثلث
يعتبر حالة الموت حتى اذا وفى الثلث بجميع العبد في حال الاعتاق ثم استفاد مالا وفي عند الموت يقوم عليه
جميع العبد انتهى كلامه وفيما اطلقه القاضي الطبري وغيره من ذلك نظر لانه ينبغي ان يفرق بين ان يكون
ما له حالة عتق نصيبه فيه وعتق اشتمال حصة شريكه بالسراية ام لا فان كان يفي فانه لا يبعد حينئذ تكميل عتق العبد
كمن تجدد مال له قبل موته تخرج منه حصة شريكه من الثلث وان لم يكن له مال الا مثلا حالة العتق لم يحكم بعتق شيء
من حصة شريكه عليه وذلك لا نعتبر حالة العتق وذلك يقتضي بقاء حصة شريكه في الرق وحصول اليسار له بعد
وقت العتق لا يقتضي السراية بعد ذلك كما جزم به الرافعي وغيره وقد ادعى فيه الاجماع كما تقدم لو لا ما تقدم
من القول بالتقويم على المعسر عن ابن ابي ليلى وزفر وان كان حالة عتق نصيبه في مرض الموت موسرا يعتق نصيب
شريكه ثم طرأ له مال قبل الموت تنفذ عتق جميع حصة شريكه من الثلث لم ينفذ الا بقدر ما كان موسرا
به حالة الاعتاق بقيمة حصة شريكه او بعضها لا بوجود اليسار بها حالة الموت والله تعالى اعلم
الثانية والثلاثون في عموم قوله من اعتق نصيبا له في عبد حجة على ما حكي عن الامام احمد انه
لا يقوم حصة الشريك على من اعتق في حالة المرض وان كان موسرا وفي رواية عنه وحكاه الرافعي ايضا
عن رواية الصيدلاني ان اعتاق الشقص في المرض لا يوجب السراية وعموم الحديث يتناول التقويم في المرض الا
انه يعتبر من الثلث اذا اتصل به الموت كما تقدم ايضا الثالثة والثلاثون السراية مخصوصة بالعتق دون
الطلاق وغيره من الاحكام وهكذا اجزم به الرافعي والنووي قال فقد حكى الغزالي وغير واحد
من صور السراية في العتق ما اذا اعتق عضوا معينا من العبد فانه يسري الى باقيه وعلى هذا فلا يختص جميع
انواع السراية بالعتق لان الطلاق كذلك قال الرافعي وكما يكمل العتق اذا اضافه الى البعض الشائع يكمل
اذا اضافه الى العضو المعين كاليد والرجل كما في الطلاق الرابعة والثلاثون شرط السراية التي هي
من خواص العتق ان يحصل العتق في حصته باختياره حتى لو ورث شقصا من قريبه الذي يعتق عليه لم تسر له
ولم يقوم عليه نصيب شريكه بخلاف ما اذا اشتراه او اتهبه قاله الرافعي وغيره الخامسة والثلاثون
اختلف الرواة في قوله في اخر حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

او جمهور رجمه من قول ابن عمر او من قول نافع فجعلها مالك وعبيد الله بن عمر وجرير بن حازم كما في الصحيح من
متن الحديث متصلا به وجعله اسمعيل بن امية ويحيى بن سعيد فيما رواه الدارقطني والبيهقي من روايتهما واما
ايوب السختياني فكان يشك هل هو من الحديث او من قول نافع ففي الصحيحين عن ايوب قال لا ادري قوله عتق منه
ما عتق قول نافع او في الحديث زاد النسائي والدارقطني انه شيء يقوله نافع من قبله ولمسلم من حديث يحيى بن
سعيد انه يروي هذه الزيادة وقال لا ندري اهو شيء في الحديث او قاله نافع من قبله وليس في
رواية الليث وحماد بن زيد وابن ابي ذئب واسامة بن زيد واسمعيل بن امية هذه الزيادة عن نافع كما قال
مسلم في صحيحه وكذا ليست في رواية موسى بن عقبة عن نافع وروينا عن الشافعي رضي الله عنه انه قال لبعض
من ناظره موضع مع سوسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرح الاستسعا في حديث نافع وعمران قال لا نرى
ان ايوب قال قد كان نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله قال واكثر ظني انه كان يقوله نافع برايه فال
الشافعي فقلت له لا اشك ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له
الشافعي فقلت له لا احسبها الا الحديث والرواة تشك فان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب
من ايوب فذكر ملاحظته عنيا اصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم
يكن في هذا موضع لان يغلط به الذي لم يشك انما يغلط الرجل بخلاف من هو احفظ منه او يأتي في الحديث بشيء فيه
من لم يحفظه ما حفظ منه من هو عدد وهو منفرد قال وقد وافق مالكا في زيادة والا فقد عتق منه ما عتق غيره
فانه زاد فيه بعضهم ورو ... فاتى كلام الشافعي رضي الله عنه وهذه الرواية التي اشار اليها
الشافعي فيها التمييز وحملنا بها في حالة اعسار المعتق ولكن ابن حزم قال في المحلى ان هذه الزيادة
... مكذوبة لا يعلم احد رواها الا ... ولا مصنف وما ذكره من انه لا يعلم احدا رواها فهو
معذور فيه واما حكمه عليها بالوضع والكذب فمجازفة ودعوى ... بالاسناد ما هو صحيح و
رواها الدارقطني والبيهقي من طريقيه في سننهما من رواية اسمعيل بن مرزوق الكعبي قال حدثنا يحيى بن ايوب
عن عبيد الله بن عمر واسمعيل بن امية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال في آخره والا
فقد عتق منه ما عتق ورق منه ما رق وقد تكلم الحافظ ... في هذه الزيادة بالنسبة فقال
في سند الحديث اسمعيل بن مرزوق وليس ممن يحتج بروايته شيخنا الحافظ المزي انما تكلم فيه انما هي
وهذا الكلام ... فيه واي ... فهو لا يحتج بروايته ولكنه ... الكلام فيه ...
تكلم بالاقدح فيه واسمعيل بن مرزوق هذا هو اسمعيل بن مرزوق بن يزيد المرادي ... حدث عن ...
... وهو مصري ... ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وروى له هذا الحديث
... ثقة انه محمد بن اسمعيل ويحيى بن عبد الله بن عبد الحكم وذكره ابن حبان في الثقات ولا اعلم

انه ضعفه ودعوى ابن حزم الوضع في هذه الزيادة مردود ولا يمكن ان ينسب وضعها الا الى اسمعيل هذا فان
الشافعي متقدم الوفاة على اسمعيل هذا بثلاثين سنة وقد ذكر هذه الزيادة في كلامه واسمعيل هذا توفي
سنة اربع وثلاثين ومائتين ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وكذا شيخه يحيى بن ايوب لم ينسبه احد الى الوضع
وقد احتج به الائمة الستة في كتبهم ووثقه ابن معين وابو داود وابن حبان وان كان بعضهم قد
تكلم في حفظه فانما نقم عليه ابن عدي لاحاديث حدث بها الغرباء عنه ليست عند اهل مصر وهذا من رواية
المصريين عنه وليس من رواية الغرباء والله اعلم ومما يستدل به ايضا على ابطال الاستسعا قوله في بعض
طرق حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله فيه شركا وله وفا فهو حر ويضمن
نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء رواه النسائي في سننه من رواية ابي معمد
عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطا عن جابر وقد اورده ابن عدي في الكامل في ترجمة ابي معمد
حفص بن غيلان وقال لا اعرف قوله ليس على العبد شيء الا عند حفص عن سليمان بن موسى قلت ——— وكلاهما
وثقه الجمهور وانما استغرب فيه ذكر سليمان بن موسى لرواية عطا عن جابر فانه لا يعرف الا من حديثه
والله اعلم واما حديث ——— عمران الذي اشار اليه الشافعي في ابطال الاستسعا فاخرجه
مسلم من رواية ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له
قولا شديدا وما قاله الشافعي من ترجيح رواية مالك ومن وافقه هو الذي عليه اهل الحديث قاطبة
قال ابن عبد البر في التمهيد بعد ذكر الاختلاف فيه ومن شك ليس بشاهد على من لم يشك ولم يشك ابن ابي
ابي عبد الله ... ويحيى بن ... يقول بالاستسعا عن نافع وابن ابي ذئب وغيره والله اعلم
الســادس والثلاثون اختلف الرواة في ذكر الاستسعا في حديث ابي هريرة قال ابن عبد البر في الاختلاف
فيه اكثر من الاختلاف في حديث ابن عمر المتقدم قال وهو حديث يرويه قتادة عن النضر بن انس عن بشير
ابن نهيك عن ابي هريرة واختلف اصحاب قتادة عليه في ذكر الاستسعا فذكر الاستسعا فيه سعيد بن ابي عروبة
ويحيى بن صبيح وابان العطار وجرير بن حازم وموسى بن خلف عن قتادة ورواه شعبة وهشام الدستوائي
وهمام عن قتادة ولم يذكروا فيه السعاية قال ابن عبد البر والقول قولهم في قتادة عند جميع اهل العلم
بالحديث اذا خالفهم في قتادة غيرهم قال واصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة شعبة
وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة فان اتفق اثنان منهم على شيء في قتادة وان اختلفوا نظر فان
اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما اذا كان احدهما شعبة قال وليس احد بالجملة في قتادة

مثل شعبة لانه كان يوقفه على الاسناد والسماع قال وهذا الذي ذكرته قول جماعة اهل العلم بالحديث
وقد اتى شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعا وتابعهما همام قال وفي هذا الحديث
ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا ينافيه غيره وهو اولى ما قيل به في هذا الباب وبالله التوفيق قلت
على انه اختلف على سعيد بن ابي عروبة في ذكر السعاية فيه فقال ابو داود رواه يحيى بن سعيد وابن ابي عدي
عن سعيد بن ابي عروبة لم يذكرا فيه السعاية ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية وقال محمد
بن اسمعيل البخاري رواه سعيد عن قتادة ولم يذكر السعاية قال الخطابي واضطرب سعيد بن ابي عروبة في السعاية
مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على انها ليست من متن الحديث عنده وانما هي من كلام قتادة وتفسيره على ما قال
همام وبينه وقال ابو بكر بن المنذر هذا الكلام من فتيا قتادة عن النضر بن انس عن رجل عن ابي هريرة
ان رجلا اعتق شركا له من مملوك فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم بقية ثمنه وكان قتادة يقول ان لم يكن له
مال استسعى قال ابن المنذر فقد اخبر همام ان ذكر السعاية من قول قتادة ورواه البيهقي في الخلافيات من
طريق سعيد بن ابي عروبة مثله كذا رواه غيره وقال في اخره وكان قتادة يقول ان لم يكن له
مال استسعى وممن ذهب الى ان السعاية من قول قتادة وانها مدرجة في حديث ابي هريرة النسائي وابن حزم وابو علي
النيسابوري والدارقطني والخطابي والبيهقي وحكاه الخطابي عن الاكثرين فقال هذا الكلام لا يثبته اكثر
اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة والله اعلم السابع
والدارقطني لحديث [illegible] الثاني ان المراد بالاستسعا في حديث ابي هريرة على قول من اثبته ان المراد ان
العبد يستسعي يعمل فيه بنسبة الشريك الذي لم يعتق وبالملك فاذا ادى فيها البيهقي وهو
جمهور القائلين بالسعاية والسعاية عند ابي حنيفة كالكتابة الا ان الكتابة هي باختيار السيد
العبد والسعاية ما كانت باختيار السيد فهذا ابو حنيفة في هذا وهو ما اذا اعتق الموسر حصته
العبد المشترك ان الشريك مخير بين ان يعتق نصيبه منه مجانا او بان يستسعي العبد فالقول الثاني ان المراد
بالسعاية انه يخدم سيده الذي لم يعتق نصيبه بقدر ما له من الرق حكاه الخطابي والقاضي عياض والنووي
قال الخطابي في توجيهه ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه
الرق لا يطالب باكثر منه انتهى وهذا التاويل ضعيف ويرده قوله في رواية البيهقي استسعى العبد في ثمن
رقبته والله اعلم الثامن والثلاثون قوله في حديث ابي هريرة فان لم يكن له مال قوم عليه قيمة
عدل ثم استسعي الحديث على من يعود الضمير في قوله قوم عليه ان قلنا انه يعود على المعتق ان الاصح لا انه لا
يقوم عليه في حالة الاعسار الا عند ابن ابي ليلى وزفر كما تقدم فيتعين ان يعود على من اعتق كان حصته لما ذكر

فهو

فيكون قوله ثم يستسعي الى الشريك الذي اعتق اي يسعى في حصة شريكه على قدر وسعه ولكن هذا قواه في بعض طرقه عند
مسلم فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه فهو هذا الترجيح بان الذي يستسعي هو العبد لا السيد المعتق
وعلى هذا فالصواب ان الضمير في قوله قوم عليه يعود على المملوك وهو اقرب مذكور ولكنه ليس فيه محل الاعتبار
ثمنه فلذلك يستبعد عود الضمير عليه باب ما جاء في العمرى حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى
جائزة لاهلها او ميراث لاهلها وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعائشة وابن
الزبير ومعاوية حدثنا الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى
عطاء وقعت فيه المواريث هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قال هي لك حياتك ولعقبك فانها لمن اعمرها لا ترجع الى الاول
فاذا لم يقل لعقبك فهي راجعة الى الاول اذا مات المعمر وهو قول مالك بن انس والشافعي وروي من غير وجه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات
المعمر فهي لورثته وان لم تجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق الكلام عليه من
وجوه الاول حديث سمرة اخرجه ابو داود عن ابي داود الطيالسي عن
همام عن قتادة وحديث جابر الذي ذكرت اخرجه ابو داود والنسائي كلاهما من رواية
يحيى بن سعيد عن قتادة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو له محياه ومماته
لا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيله وفي لفظ النسائي العمرى للوارث وفي لفظ له العمرى جائزة وحديث
جابر اخرجه بقية الائمة الستة رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس ومحمد
ابن المثنى كلاهما عن بشر بن عمر والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم ثلاثتهم
عن مالك واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج ومعمر وابو داود والنسائي من
رواية صالح بن كيسان والاوزاعي والنسائي من رواية شعيب بن ابي حمزة ويزيد بن ابي حبيب ثمانيتهم
عن الزهري وزاد الاوزاعي في روايته مع ابي سلمة عروة بن الزبير واخرجه الشيخان وابو داود
والنسائي من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بلفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له واخرجه
الشيخان وابو داود والنسائي من رواية قتادة عن عطاء عن جابر بلفظ العمرى جائزة وفي لفظ لمسلم
العمرى ميراث لاهلها ورواه النسائي من رواية مالك بن دينار عن عطاء عن جابر واخرجه مسلم والنسائي

من رواية أيوب وأبي خيثمة زهير بن حرب وسفيان الثوري وأما

من رواية حجاج بن أبي عثمان وابن جريج ومسلم فقط من رواية أيوب وأبي خيثمة زهير بن حرب وسفيان الثوري وابن جريج ومسلم فقط من

السنن الأربعة من رواية داود بن أبي هند مستقيم والنسائي من رواية حجاج بن أبي عثمان وابن جريج ومسلم فقط من

رواية أيوب وأبي خيثمة زهير بن حرب وسفيان الثوري وأصحاب السنن الأربعة من رواية داود بن أبي هند والنسائي

من رواية هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر ورواه مسلم من رواية سليمان بن يسار عن جابر ورواه أبو

داود من رواية طارق المكي عن جابر وحديث ـــــــ أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

والنسائي من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى

ميراث لأهلها أو قال جائزة ورواه النسائي وابن ماجه من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وحديث

ـــــــ ابن الزبير أخرجه النسائي من رواية أبي عمر الصنعاني عن

عائشة ... هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر رجلا له ولعقبه

فهي له ولمن يرثه من عقبه موروثة وأبو عمر هو حفص بن ميسرة الصنعاني وحديث ـــــــ معاوية رواه

أحمد في مسنده قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية

عن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العمرى جائزة لأهلها النسائي

في الباب مما لم يذكره عن ابن عمر وابن عباس أما حديث ـــــــ ابن عمر فرواه النسائي وابن ماجه من رواية

ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى ولا

رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته ولهما رواية للنسائي عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر و[illegible]

محمد وأما النسائي من رواية زيد بن أبي زياد عن أبي الحكم عن حبيب بن أبي ثابت ... ابن عمر يقول [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى وقال من أرقب رقبى فهي له وأما حديث ـــــــ ابن

عباس فرواه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

قال العمرى جائزة والمدري هو حجر بن قيس المدري وفي رواية للنسائي طاوس عن ابن عباس من

غير ذكر المدري ورواه النسائي أيضا من رواية أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا وأما

حديث ـــــــ أنس فرواه البزار في مسنده قال حدثنا الحسن بن قزعة حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا حميد عن أنس

عن أنس فرواه البزار في مسنده قال حدثنا الحسن بن قزعة حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا حميد عن أنس

أن رجلا أعمر رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي له ولورثته إذا مات قال البزار وهذا الحديث

لا نعلمه إلا من الحسن بن قزعة ولا نعلم روي عن أنس إلا من هذا الوجه الثالث ـــــــ

بضم العين وسكون الميم من العمر قال أبو عبيد هو أن يقول الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك أو عمري أي

وهكذا إذا قال أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك حياتك أو ما بقيت أو ما عشت أو ما حييت وما

يفيد هذا المعنى والعقب بفتح العين وكسر القاف وفيه لغة أخرى بسكونها حكاها صاحب المحكم والصحاح

وحكى فيه أنها لغة ثالثة بكسر العين وسكون القاف حكاها النووي وهم ولد الرجل وولد ولده قاله

الجوهري زاد صاحب المحكم الباقون بعده فعلى هذا الأقربون فيما في حياته الـــ رابع العمرى على

ثلاثة أقسام أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لعقبك أو ورثتك فهذه صحيحة عند عامة

العلماء وذكر النووي أنه لا خلاف في صحتها وإنما الخلاف هل يملك الرقبة أو المنفعة فقط فيه الخلاف الآتي ذكره

إن شاء الله تعالى القسم الثاني أن لا يذكر ورثته ولا عقبه بل يقول أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك عمرك

أو نحو هذا ويطلق ففيها أربعة أقوال أصحها الصحة أيضا كالمسألة الأولى ويكون له ولورثته من بعده وهو

قول الشافعي في الجديد وبه قال أبو حنيفة وأحمد وسفيان الثوري وأبو عبيد وآخرون والقول الثاني أنها

لا تصح لأنه تمليك موقت فأشبه ما لو وهبه أو أعاره إلى وقت معين وهو قول الشافعي في القديم والقول

الثالث أنها تصح ويكون للمعمر حياته فقط فإذا مات رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان قد مات وحكي

هذا القول أيضا عن القديم ووجهه قوله في بعض طرق حديث جابر عند مسلم إنما العمرى التي أجاز رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ويدل

على ذلك أيضا رواية مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر المذكور في الباب والقول الرابع أنها عارية

[illegible] فإذا مات عادت إلى ورثته [illegible] عن القول القديم للشافعي [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] كالعارية [illegible] الموقتة [illegible]

لازمة لا يجوز الرجوع فيها قبل الوقت القسم الثالث أن لا يذكر العقب ولا الورثة ولا يقتصر على الإطلاق

بل يقول فإذا مت رجعت إلي أو إلى ورثتي وإن كنت مت فإن قلنا بالبطلان في حالة الإطلاق فها هنا أولى

وكذلك في الإطلاق والصحة وعودها بعد موته للمعمر إلى المعمر وإن قلنا أنها تصح في حالة الإطلاق

وسائر الملك كما هو المذهب الصحيح ففيه وجهان لأصحاب الشافعي أحدهما عدم الصحة قال الرافعي وهو

[illegible] وذكر النووي [illegible] وصاحب التتمة ... الماوردي والثاني يصح ويلغو الشرط [illegible]

[illegible] الاحكام ... قياس سائر الشروط الفاسدة وجعل

[illegible] هذا القسم الثالث هو الرقبى كما سيأتي في الباب بعده الخامس اختلف العلماء فيما

[illegible] إلى المعمر هل ينتقل إليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وغير ذلك من التصرفات أو [illegible]

بلغ

اليه المنفعة فقط كالوقف وذهب الجمهور الى انه تمليك للرقبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد وذهب
مالك الى انه انما تملك الرقبة لا ساقه وانما ساقه تملك المنافع وعلى هذا فانها ترجع الى المعمر اذا مات المعمر عن غير
وارث او انقرضت ورثته ولا ترجع الى بيت المال هذا اشهر قولي مالك وقال بعض المالكية انه لا ترجع
الى المعمر فان زاد بقوله اعمرتك تمليك الرقبة حصل وان اراد تمليك المنفعة اتبع مراده والله اعلم
السـادس العمرى المذكورة في هذه الاحاديث هل هي عامة في كل ما يصح تمليكه من العقار والحيوان
والاثاث وغيرها او تختص ذلك بالعقار والجواب ان احاديث الباب اكثر ورودها في الدور والاراضي
فاما ان يكون خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على الناس فلا يكون له مفهوم ويعم الحكم كل ما يصح تمليكه
او يقال هذا الحكم ورد على خلاف الاصل من كونه لو شرطه الثابت واشتراط رجوعها الى المعمر
فيقتصر فيه على مورد النص ولا يتعدى به الى غيره ولم ار من تعرض لذلك ممن تكلم على شرح الحديث الا
ان الرافعي مثل في امثلة العمرى بغير العقار فقال ولو قال داري لك عمرك فاذا مت فهي لزيد او عبدي لك
عمرك فاذا مت فهو حر يصح العمرى على قولنا الجديد ويلغو المذكور بعدها فظاهر هذا اجراء الحكم في العبد
وغيره والله اعلم السـابع هل يستوي في العمرى تسميته ذلك بعمر الواهب كالرقبى او بعمر
الموهوب تقدم عن بعض الشوافعية تنبيها فقال العمرى بان يقول الرجل هذه الدار لك عمرك او عمري فجعل
من وجوه العمرى هذا اللفظ ومقتضاه ان مطلق العمرى صحيحة ويقتضي التابيد ولكن الصحيح عند اصحابنا
وهذه الصورة عدم الصحة قال الرافعي ولو قال جعلت لك هذه الدار عمري او حياتي فوجهان
احدهما انه كما لو قال عمرك او حياتك لشمول اسم العمرى والظاهر المنع لخروجه عن اللفظ المعهود
الباب ولما فيه من تاقيت الملك فانه قد يموت الملك اولا قبله فيعود كما لو قال اعمرتك هذه الدار سنة
ما اذا قال لعمر زيد او حياته لان الانسان لا يملك الا مدة حياته ولا تاقيت فيه ويحتمل ان يكون
ابو عبيد في قوله هذه الدار لك عمرك او عمري ان لا يكون الا الاضافة بل يكون الواو متوجه و
مكون لفظه عمري فلا يكون في كلامه ان الواهب من جهة العمرى ولكن المشهور في الروايات الاضافة
والله اعلم الثـامن اذا قيد الواهب العمرى بالاجنبي بان قال جعلت هذه الدار لك عمر
زيد فهل يصح قال الرافعي جرى فيها الخلاف فيما اذا قال عمري او حياتي وعلى هذا فالاصح عدم الصحة
لخروجه عن اللفظ الوارد فيه التـاسع اذا لم يشترط الواهب الرجوع بعد موت المعمر لنفسه بل
شرطه لغيره فقال فاذا مت رجعت الى فلان لا يصح قال الرافعي وظاهر المذهب فساد الهبة والوقف
بالشروط التي تفسد بها البيع بخلاف العمرى لما فيها من الاخبار في الحديث كما قال الرافعي

يصح ويلغو الشرط وكذا لو قال اعمرتك عندي فاذا مت فهو حر فانه يصح ويلغو الشرط على الجديد العـاشر
استدل به على انه اذا لم يذكر الاعمار او العمرى بل اورده بصيغة الهبة كما اذا قال وهبتك هذه الدار
فاذا مت رجعت الي فانه لا يصح قال الرافعي وظاهر المذهب فساد الهبة والوقف بالشروط التي
تفسد بها البيع بخلاف العمرى لما فيها من الاخبار الحـادي عشر اذا اتى بلفظ العمرى وكر صيغة
البيع فقال ملكتك هذه الدار بعشرة عمرك نقل الرافعي عن ابن كج انه قال لا يبعد عندي جوازه تفريعا
على الجديد وقال ابو علي الطبري لا يجوز لانه نظر في الجهالة الى التوقيت وما قاله ابو علي هو الصحيح
نقلا وترجيحا فقد جزم ابن سريج وابو اسحاق المروزي والماوردي وما نقله عن ابن كج احتمالا قال به
ابن خيران فيما حكاه صاحب البحر والله اعلم الثـاني عشر هل يجوز الوصية بالعمرى بان يقول
اذا مت فهذه الدار لزيد عمره كما يجوز تنجيزها او يقال العمرى وردت على خلاف الاصل فيقتصر بها على المنجزة
ولا يتعدى الى غيره الذي جزم به الرافعي الاول ولكنها تعتبر من ثلثه الـرابع عشر لا يجوز تعليق
العمرى بعد موت المعمر كقوله اذا مات فلان فقد اعمرتك هذه الدار وكذا لا يجوز تعليقها على غير ذلك
الا ما تقدم من تعليقها بموت المعمر فانها وصية كما تقدم والله اعلم الخـامس عشر ظاهر
الحديث انه اذا قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك من بعدك انما تنتقل بعد موت المعمر الى ورثته دون عقبه
ان لم يكونوا ورثة فان العقب قد لا يرثون كابنة الابن والحكم كذلك وقد استشكل صاحب المهمات
ذلك فقال ذكر عن الرافعي انه اذا قال فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك صح وهي الهبة
بعينها لكونه طول العبارة فاذا مات فانه لورثته فان لم يكونوا فلبيت المال اي فمالهم مشكل شائع
لان العقب موضوع للاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا ذكرا كانوا او انثى الا من يدخل فيه البنت وبنت البنت
وابن البنت والورثة لا يختص بهم فالعقب قد لا يكون وارثا والوارث قد لا يكون عقبا فاذا خلف مثلا
اختا وبنتا فمقتضى التعبير بالارث ان يكون بينهما ومقتضى التعبير بالعقب انفراد البنت واذا خلف ابن بنت واختا
انفردت الاخت على التعبير بالارث وتنفرد ابن البنت على التعبير بالعقب فاذا خلف ابنا وابن ابن وغير ذلك
انحصر الابن على الارث واشترك الجميع على العقب وقس على هذه الامثلة قال فالحكم الذي ذكره
وهو كونه بعين الهبة المطلقة وانه كونه زائدا لا يستقيم في العقب ولا شك ان جعلها للعقب تقتضي خروجها
عن الهبة الصحيحة لان مقتضاها انما هو الانتقال الى الورثة فاذا وقد اقتضى خروجها عن الهبة الصحيحة لان
مقتضاها انما هو الانتقال الى الورثة قال وقد اقتصر الشيخ في التنبيه والمهذب على العقب وجعلها
كغيرها انتهى قلت وهذا الاعتراض على الرافعي عجيب فقوله انه مشكل شائع

[illegible] لصة المطلقة قوله
ليس كذلك لان المعتبر في حصول الهبة المطلقة قوله اعمرتك هذه [illegible] ايضا الخلاف كما
ولو رثتك من بعدك نقض الهبة المطلقة وراجع الخلاف [illegible] [illegible] له وعلى بعد ان
قاله النووي في شرح مسلم وذلك لانا عرفنا بانه اراد اخرجه [illegible] اخرجه ذلك عن الهبة
مراد بالعقب غير الورثة لما هو موضوع العقب عند الورثة [illegible] [illegible] حب الى انه
المطلقة بل هو لغو الاثر عبا انه لو قال ومن بعدك لعلانكا [illegible] [illegible] المود ها للعمر بعده
لا يعتبر ذلك ولو رجع اليه ولا اخرجها ذلك عن الهبة [illegible] [illegible] لا اشكال فيه
او لا حتى لا اخرجها عن الهبة المطلقة فجعلها من بعده لعقبه [illegible] [illegible] عدم صحة الهبة المطلقة
انا الشكل ما قاله الشيخ في التنبيه والمهذب من [illegible] ورثة لانهم يعقبونه اى
اذ لو جعل لا يسلمها للورثة لا للعقب على انه يجوز ان يكون [illegible] [illegible] جابر ما يدل على ذلك وهو
يخلفونه في ماله ويكون رجعها من اقرب المعمر في ذلك وقد [illegible] [illegible] الاوزاعي عن الزهري
وردني لم من طرق حديث جابر ما يدل على ذلك رواه ابو [illegible] ولعقبه من بعده من
عن عروة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من [illegible] [illegible] للجمهور ورواه ايضا من هذا
عقبه ورواه النسائي بعد ايضا وجعل مكان عروة [illegible] [illegible] الورثة وذلك تخرج
الوجه جميعا فيه بن عروة وابي سلمة فبين هذا [illegible] [illegible] له من عقبه من ورثته
عن ابيه بن الزبير عند النسائي ايما رجل اعمر رجلا عمرى [illegible] يكون بعده للوارث واسما
فيما هذا من الميراث لا فرق ان يسمي العقب [illegible] كرهه ولعقبه تقدم ان
السادس عشر قول المصنف وروى [illegible] [illegible] وصالح بن كيسان وزيد بن
عن الزهري تسمة انس بن مالك والليث ومعمر وابن [illegible] [illegible] وفليح بن سليمان وكلهم قالوا
حبيب وشعيب بن ابي حمزة والاوزاعي ورواه [illegible] يحيى عنه فقال الاوزاعي
ولفظ الراهب فيه ولعقبه الا الاوزاعي والا [illegible] [illegible] الوجه الذي قبله
من اعمر عمرى له ولعقبه رواه النسائي [illegible] السابع عشر
وقال يحيى بن يحيى عن الهبة ايما رجل اعمر عمرى [illegible] رواه النسائي [illegible] قوله قد تقول ليس عليه
ما حكاه المصنف عن الشافعي من انها ترجع الى [illegible] [illegible] كقول سفيان واحمد واسحاق كا
عمل حكاه الرافعي ان ابا اسحاق وحكاه عن القديم [illegible] [illegible] جائزة لاهلها وذا في
بعد موته والله اعلم الثامن عشر [illegible]

جابر

جابر وابو هريرة في الصحيحين وكذا في حديث معاوية عند احمد وحديث ابن عباس عند النسائي لا عمرى ولا رقبى
وعند ابي داود والنسائي في حديث جابر لا ترقبوا ولا تعمروا ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها
ففي هذه الاحاديث النهي عنها والجواب ان احاديث الجواز المراد بها انها جائزة على خلاف ما كانوا
يفعلونه من انهم يرجعون فيها بعد موت المعمر فابطل الشرع رجوع المعمر كما كانوا يفعلونه في الجاهلية من
الرجوع اى يكبر انها العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع واما احاديث النهي فهي محمولة على الارشاد اى
ان كان لكم غرض في عود اموالكم اليكم فلا تعمروها فانكم اذا اعمرتموها لم ترجع اليكم ولذلك قال لا تفسدوها
اى لا تفسدوا اموالكم فيها فانها لن تعود اليكم ويحتمل انه علم حاجة الانصار الى ذلك وانه لا يصبر على
الضيق نهاه عن التبرع به وفي بعض طرق حديث جابر عند مسلم جعلت الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم التاسع عشر قوله في حديث جابر لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث جعله بعضهم من قول ابي سلمة ادرج في الحديث ويدل عليه قوله في رواية ابن ابي ذئب عن الزهري
عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا
قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه [illegible] وجعله من قول ابي
سلمة والله اعلم العشرون اذا قال اسكنتك هذه الدار ابدا وعقبك هل يكون حكمه حكم
العمرى حتى لا ترجع الى الواهب فيه خلاف وحكاه ابن العربي ورجح انه ليس حكمه حكم العمرى ه

باب ما جاء في الرقبى حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم عن داود بن
ابي هند عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى
جائزة لاهلها هذا حديث حسن وقد رواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر موقوفا والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل
العمرى وهو قول احمد واسحاق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى
واجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى وتفسير الرقبى ان يقول هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلي فهي
راجعة الي وقال احمد واسحاق الرقبى مثل العمرى وهي لمن اعطيها ولا ترجع الى الاول الكلام
عليه من وجوه الاول حديث جابر اخرجه بقية اصحاب السنن الاربعة ابو
داود عن احمد بن حنبل والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد وابن ماجه عن علي بن محمد عن ابي
معاوية ثلاثتهم عن داود بن ابي هند وزاد النسائي في رواية هشاما بن خالد وداود بن ابي هند وقد
[illegible] ولعقب الزهري [illegible] وابن جريج وسفيان الثوري وحجاج الصواف وزهير بن حرب فلم يذكر احد منهم

الرقبى فقد إنما اقتصر وأتى ذكر العمرى وانفرد أبو داود بذكر الرقبى فيه وكذلك رواه عن جابر أبو سلمة وعروة
وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار وطاوس وقاضي مكة فلم يذكر أحد منهم فيه الرقبى واقتصروا على العمرى فيه
وعطاء بن أبي رباح فإن ابن جريج روى عن جابر الأمرين معًا لا تعمروا ولا ترقبوا رواه أبو داود والنسائي عنه
رواه قتادة ومالك بن دينار عن عطاء فقيل عنه عن جابر وقيل عنه عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر وقيل
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ذكر النسائي الاختلاف عنه وروي من رواية عمرو بن دينار
عن جابر بقصة الرقبى رواه ابن عدي في الكامل من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الرقبى سبيلها سبيل الميراث أورده في ترجمة ابن لهيعة وقد اختلف فيه أيضًا على عمرو
بن دينار فرواه ابن لهيعة عنه هكذا وخالفه معمر فرواه عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت
وقيل عنه عن ابن عباس مرفوعًا وقيل موقوفًا وقيل عن طاوس مرسلًا ذكره النسائي أيضًا النسائي
لم يذكر الترمذي في الباب غير حديث جابر وفيه عن زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر فحديث زيد بن ثابت
أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقد تقدم في الباب قبله وحديث ابن عباس أخرجه
النسائي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير وعن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئًا فهو لمن أرقبه ورواه أيضًا من رواية حجاج عن أبي الزبير بلفظ
الرقبى جائزة لمن أرقبها وحديث ابن عمر أخرجه النسائي وابن ماجه وقد تقدم في الباب
قبله باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس
حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل
حرامًا والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا هذا حديث حسن صحيح الكلام عليه
من وجوه الأول حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أخرجه ابن ماجه
عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن كثير بن عبد الله السادس لم يذكر الترمذي
في الباب غير هذا الحديث وفيه عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس أما حديث أبي هريرة
فأخرجه أبو داود من رواية كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين زاد أحمد إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا ولم يذكر في روايته الاستثناء وزاد
فيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وأورده ابن عدي في الكامل في ترجمة
كثير بن زيد وقال إنه لا بأس به وأما حديث ابن عمر فأخرجه البزار في مسنده

وأما

وأما حديث ابن عباس فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من رواية الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابًا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف
والإصلاح بين المسلمين الثاني حكم المصنف على حديث كثير بن عبد الله وقد اختلفت نسخ الترمذي
في ذلك فقال في النسخ الصحيحة حسن صحيح وفي بعض النسخ الاقتصار على قوله حسن وعلى كل تقدير فكثير بن عبد الله
مجمع على ضعفه حتى قال فيه الشافعي وأبو داود ركن من أركان الكذب وقال ابن معين ليس بشيء وقال
النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابن حبان روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة
وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقد تكلم صاحب الميزان في تصحيح الترمذي هذا الحديث
فذكر تصحيح الترمذي له ثم قال فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي قلت وما نقله عن العلماء
من أنهم لا يعتمدون على تصحيحه ليس بجيد وما زال الناس يعتمدون تصحيحه والمصنف قد أخرج البخاري عن قول
حديث كثير بن عبد الله فإنه سأله عن حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى يوم الجمعة
قال حديث حسن إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير يضعفه قال وقد روى يحيى بن سعيد عن كثير وقد
سأل الترمذي البخاري عن حديثه في التكبير في صلاة العيدين فقال ليس في هذا الباب أصح من هذا
وقد حسن الترمذي له أربعة أحاديث هذا الحديث وحديثين آخرين وحديث إن الإيمان ليأرز إلى
المدينة وصحح حديث الباب وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ومن عادة الترمذي أن الحديث الحسن
إذا روي من غير وجه ارتفع إلى درجة الصحة وقد صحح الترمذي حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة فصححه
مع كون محمد بن عمرو إنما هو صدوق لأنه روي من غير وجه صحيح وعادة الترمذي تحسين حديث
محمد بن عمرو وصحح هذا لعله لأنه روي من غير وجه وذكر ابن الصلاح هذا قاعدة في علوم
الحديث فحديث كثير بن عبد الله في الصلح قد اعتضد بحديث أبي هريرة فلهذا صححه الترمذي والله أعلم
الثالث الرابع الصلح ذكره ثم ونبه على اللغة خلاف الفساد وهو اسم ليس بمصدر يقال منه أصلحا
وتصالحا وأصالحا بالتشديد وأما المصدر فهو الصلاح خلاف الفساد قاله الجوهري وأما الصلح الشرعي فقال
الرافعي في شرح الأشياء الصلح في الشريعة العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين قال الرافعي وليس ذلك على
سبيل التحديد ولكنهم أرادوا ضربًا من التعريف مشيرًا إلى أن هذه اللفظة تستعمل عند سؤال المحاجة غالبًا
الخامس اختلف أصحاب الشافعي في الصلح هل هو رخصة أو عقد مستقل على وجهين فمن قال إنه
عقد قال هو أصل في بابه ومن قال إنه رخصة قال إنه فرع على أصله لأن الأصل أن يحمل كل

فيما اداه عليه لخصمه فسيقوله لغير اداء ولا ابراء ورد على حلاف الاصل السادس اختلفوا
ايضا في قوله الصلح جائز هل هو عام او مجمل السابع اختلفوا ايضا فيه هل هو مخرج او لا فقال
صاحب التنبيه الصلح بيع يصح فيه ما يصح في البيع ويثبت فيه ما يثبت في البيع من خيار المجلس وخيار الشرط
ولا يجوز على ما لا يجوز عليه البيع من المجهول وغيره وقال الغزالي الصلح لا يخالف البيع الا في ثلاث مسائل احدها
قال صاحب التلخيص يجوز الصلح عن ارش الجناية ولا يصح بلفظ البيع وانكره الشيخ ابو علي الثانية ان يصالح
على بعض المدعى بلفظ البيع لا يقوم مقامه الثالثة اذا قال اشتر العبد منه من غير سبق خصومة فالجواب
دار على الخ نفسه خلاف ويصح بلفظ البيع فاما المسالة الاولى فقال الرافعي ان معظم الاصحاب خالف الفاسد
القاص فقالوا ان كان الارش مجهولا لا يجوز البيع ولا الصلح وان كان معلوم القدر والصفة جاز البيع والصلح
واما المسالة الثانية ففي صحتها بلفظ الصلح وجهان الاظهر كما قال الرافعي الصحة ولا يصح بلفظ البيع واما
المسالة الثالثة فاظهر الوجهين عند الرافعي انه لا ينعقد الصلح واستثنى ما اذا اتى بالبيع فيه
الخلاف في انعقاده بالكناية فعلى هذا تكون المستثنيات اثنين قال الرافعي في مخالفته للبيع لا يحصر
ذلك بل من صورها الصلح عن القصاص فانه صحيح ولا مجال للفظ البيع فيه ومنها قال صاحب التلخيص لو
صالحنا اهل الحرب من اموالهم على شي ياخذه منهم جاز ولا يقوم مقامه البيع قال ولعله اعترض عليه القفال
بان تلك المصالحة ليست مصالحة على اموالهم وانما صالحهم وانما نصالحهم على الكف عن دمائهم واموالهم
انتهى وقال الشيخ ابو حامد الصلح ثلاثة انواع صلح هو بيع وصلح هو ابراء وصلح هو هبة وسائر
انواع الصلح الجائز الله تعالى ثم الصلح قد يكون من المدعي في دار المدعي والاجنبي وقد يكون مع الاقرار
وقد يكون على عين وقد يكون على دين وقد يقع على بعض المدعى به وهو صلح الحطيطة وقد يقع على غير
به وهو صلح المعاوضة وقد يكون بدل المدعى عينا وقد يكون منفعة وهذه الاقسام كلها داخلة
ويحصل من مجموع هذه الاقسام ان الصلح يقع على عشرة اوجه يكون بيعا واجارة وابراء وهبة وعارية
وحوالة وحطيطة وفسخا ومعاوضة عن دم وقد اما البيع فهو ان يصالح من عين على عين غيرها والاجارة
ان يصالح من عين على منفعة والهبة ان يصالح من عين على بعضها والابراء ان يصالح من دين على بعضه والعارية
ان يصالح من دار على ان يسكنها سنة قال الرافعي انما يكون عارية اذا رجع فيها متى شاء وحكى الماوردي ان
الشافعي رضي الله عنه اجاز الصلح من الدار على سكناها وقال لا يصح والحوالة ان يقول صالحتك من دينك على زيد وعلى عمرو والخلع
ان تقول المراة صالحتك من كذا ان تطلقني طلقة والفسخ ان يصالح المسلم المسلم اليه على راس ماله قال المحمدي
... الطبري والمعاوضة عن الدم ان يقول صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القصاص او نحو ذلك

فالهدا

والفدا ان يقول للحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير الثامن قوله بين المسلمين خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له واذا كانت المخاصمة بين مسلم وكافر او بين اهل الذمة فيما بينهم ثم ترافعوا الينا فالحكم
بينهم بالصلح جائز كالحكم بين المسلمين التاسع قوله الا صلحا حرم حلالا الى اخره هو ان يصالح من
دراهم على اكثر منها فانه لا يحل لجريان الربا في ذلك واما عكسه فهو ان يصالح امراته على ان لا يطا جاريته التي
تحل له او على ان لا يتزوج عليها وما اشبه ذلك ولا يصح الصلح على شي من ذلك العاشر استدل البيهقي
وغيره من اصحاب الشافعي على انه لا يجوز الصلح على الانكار وهو قول الشافعي وخالفه الائمة الثلاثة فقالوا يصح
الصلح على الانكار ووجه الدلالة منه ان كان كاذبا في دعواه فقد اكل مال صاحبه بالباطل فدخل في
الاستثناء في قوله الا صلحا احل حراما ولهاتف ان المدعى عليه احوج ان الذي يعطيه انما يفتدي به يمينه
الواجبة عليه وكما يستحق اليمين فيستحقها قال وكما يفعله ولعله لا يجب عليه اليمين لكن تنقص عليه الصلح
ولعله ليس عليه شي ومنها انه يصون به عرضه وذلك صدقة ومنها ان علما كثيرا من احد المتداعيين
لا يمنع من الصلح بينهما على التارك في الحقوق بعضها او كلها ثم استدل بحديث انكم تختصمون الي ولعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع الحديث والجواب عن الاول انه ليس له
ان يا خذ ثمن اليمين الواجبة على خصمه كما لا يجوز له ان ياخذ ثمن حد القذف الواجب على خصمه لان الصلح انما يكون
في الاموال وعن الثاني بان الحديث الوارد في ذلك وهو حديث جابر مرفوعا ما وقى المرء به عرضه فهو له صدقة
لا يصح ولو صح فمحله فيما اذا اعطى الظالم لا على الرشوة واما الاخذ في ذلك فلا يحل له وهو اكل المال
بالباطل وعن الثالث بان الحديث لا يدل على شي لان الحاكم وان جاز له الحكم مع كون احد الخصمين مبطلا
في نفس الامر في ذلك باعتبار الظاهر وهو لا يحل لغير المحق ما حكم له به الحاكم فلو شاء ان كان المدعي
مبطلا في دعواه وصالحه المدعى عليه على شي لا يحل له ان يلتزم منه شيئا وان جاز له الاخذ في الظاهر لا في
الحقيقة ولا يحل له ان ياخذ منه شيئا لان هذا الصلح قد احل له ما كان حراما عليه والله اعلم
قلت هذا حديث ام سلمة رواه ابو داود في حديث ام سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما
ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا فلو احتج به انه صالح بينهما على الانكار فلنا
الانكار بعد رجوعهما الى الحق ذكر لكل واحد منهما حقي لك فدل على ان كل واحد منهما كان له حق الا انه
لا يعرفه من حق خصمه وعلى تقدير ان يكونا منكرين فلو كان الصلح الذي وقع بينهما من الدين ما

١٨٨

قال لما نهى كان الاعدل على الذي بالمدينة كل واحد منهما الاخر ولذلك قال البيهقي في الخلافيات انه لا يجبر لعدم

في حديث ارسله هذا والله اعلم

باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة
قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز خشبه
في جداره فلا يمنعه فلما حدث ابو هريرة طأطأوا رؤوسهم فقال ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
قال وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي وروي عن بعض اهل العلم منهم مالك بن انس قالوا له ان يمنع جاره
ان يضع خشبه في جداره والقول الاول اصح الكلام عليه من وجوه الاول حديث
ابي هريرة اخرجه بقية الائمة خلا النسائي فاخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابو داود عن مسدد
ومحمد بن احمد بن ابي خلف وابن ماجه عن هشام بن عمار اربعتهم عن ابن عيينة واتفق عليه الشيخان من
طريق مالك وانفرد به مسلم من رواية معمر ويونس ثلاثتهم عن الزهري ورواه البخاري في رواية
ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة بزيادة من اوله وحديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه
من رواية ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم
جاره خشبه على جداره ورواه البيهقي من رواية سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه واذا اختلفتم في الطريق
فاجعلوها سبعة اذرع وحديث مجمع بن جارية رواه ابن ماجه ايضا من رواية هشام بن يحيى
عن عكرمة بن سلمة ان اخوين من بني المغيرة اعتق احدهما ان لا يغرز خشبا في جداره فاقبل مجمع بن يزيد ورجال
كثير من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه
في جداره فقال يا اخي انك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون حائطي او جداري فاجعل عليه
خشبك الثاني قوله اذا استاذن احدكم جاره فاعل استاذن هو جاره واحدكم مفعول مقدم وهو
هو الاحسن في الاعراب وقوله خشبه روي بالافراد والجمع والمشهور في الرواية الجمع والحكم
في وضع الخشبة واحد قال عبد الغني بن سعيد المصري كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي
ونقل القاضي عياض عن الطحاوي انه قال روح بن الفرج قال سالت ابا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن
عبد الاعلى وذكر ابن العربي ان يونس بن عبد الاعلى سال ابن وهب كيف يروي الحديث بالافراد او الجمع
فقال الذي سمعته من جماعة خشبة على لفظ الواحد قال ابن العربي وهذا صحيح لان وضع خشبة

واحده

واحدة من غيره هو الذي يحتاج السائل اليه والخشب فيه زيادة واستكثار يوجب استضرار الحائط وتسهله
وضع الخشب فيه فلم يكن اخلالا في الحديث ولا نقصا في المعنى انتهى وعلى هذا ففيه اربع روايات خشبة
بالافراد وخشبة بفتح الخاء والشين وخشبه بضم الخاء وسكون الشين وخشبه بضمهما وهذه الروايات
الثلاث على الجمع قال الجوهري جمع الخشبة خشب وخشب وخشبان الثالث في قوله اذا استاذن
دليل على انه لا يجب ذلك او يندب على الخلاف الا بعد ان يطلب الجار ذلك وان ذلك لا يجب ابتداء من غير
سؤاله وهو كذلك في الوجوب واما الندب فقد يقال اذا علم حاجة جاره لذلك ندب ان ياذن له في ذلك
وان لم يستاذنه لانه قد يستحيي من استئذانه والبداءة بالفضل والاحسان مندوب اليه لا سيما من
بذله بعد السؤال والله اعلم الرابع احتج به من ذهب الى وجوب تمكين الجار من وضع جذوعه
على حائطه اذا طلب ذلك وهو قول احمد وابي ثور واصحاب الحديث وقد حكاه المصنف عن الشافعي وحكاه
الرافعي القول القديم له وان الجديد انه لا يجبر المالك عليه لو امتنع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه هكذا اقتصر الرافعي على نقل القديم والجديد هكذا وتبعه
النووي على ذلك قلت وقد نص الشافعي ايضا في الجديد على الوجوب كما رواه البويطي عنه
وهو من رواة الجديد بل قال البيهقي في السنن حين ذكر ان من العلماء من حمله على الوجوب فقال ولم اجد
للشافعي قولا يخالفه بل قد نص في القديم والجديد على ما يوافقه وقال في موضع اخر فقد نص الشافعي في
القديم والجديد على القول به ولم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارض هذا الحديث ولا
يجوز معارضته بالعمومات ولا عذر لاحد في مخالفته انتهى وحمل اخرون الحديث على الاستحباب
وقالوا لا يجبر عليه وهو قول ابي حنيفة واحد القولين للشافعي وقال الخطابي في المعالم عامة
الفقهاء يذهبون الى تأويله وانه ليس على الايجاب الا احمد بن حنبل وحكاه المصنف عن مالك والذي
حكاه الرافعي عن مالك الوجوب كالقول القديم وقال النووي في شرح مسلم ان لاصحاب مالك
فيه قولين اصحهما الندب وهو كذلك فقد قال المازري في المعلم ان المشهور في المذهب انه على الندب
والعراقيون عن مالك ما نقله المصنف فقد رواه ابن عبد الحكم عنه وهو المعروف عنه وقد انكره
عليه الشافعي كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد فقال انما انكر على مالك تركه لهذا الحديث وقد ادخله في موطئه
من الاثار في باب القضاء بالمرفق وقال في اول باب القضاء بالمرفق من موطئه حدثنا عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار ثم روى بعده حديث ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الباب وهو حديث ثابت ثم اراد في ذلك

مع الضحاك وعبد الرحمن بن عوف وكانه حمل هذه
عن عمر المذكورين قصة ابن سلمة وقصة المازني ولا ضرر ولا ضرار ثم ترك ذلك وقال الشافعي انه لم يرد
الاحاديث منتشرة لقوله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وليس كما ظن لان محمد بن مسلمة من كبار الصحابة
من احد من الذين خالف عمر في هذا الباب قال ابن عبد البر وقال والله لا يكون ذلك
وجلة الانصار ممن شهد بدرا وقد خالفه عمر بن الخطاب وابى ما رآه وقال ... واما الشافعي فروى
وهذا عجيب من ابن عبد البر ومحمد بن مسلمة هو المدعى عليه ذلك وهو في قصة البئر واما الشافعي
فروى ما اطلع على ما قاله محمد بن مسلمة لعمر وهو منكر على ما قاله عمر ومحمد بن مسلمة لم يقل ان عنده
سنة على خلاف ما حكم به ولو كان عنده ذلك لاظهره لعمر ولو صح عمر الى انه فانه كان يقبل ما عنده كما ياتي وسنة
على خلاف ما حكم به ولو كان عنده ذلك لاظهره لعمر ... مع عمر مع كون السنة معه والاحوال
رسوله والسماحة ما تبع عمر لا عليه وكيف لا يكون الحق مع غير عمر مع كون السنة معه والاحوال
كان يرد للذب ... في بعض طرق حديث ابي هريرة لا يمنع احد جاره ان يضع خشبة على جداره المخزومي
على جداره رواه احمد ... قال حدثنا قيس بن الربيع عن منصور ابن دينار عن ابي عكرمة المخزومي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع الجار جاره ان يضع خشبة على حائط
جاره ارثا واثاثا واسناده على شرط البخاري وقد صرح في هذا الحديث الصحيح بانه لا اختيار
لصاحب الحائط في ذلك وانه لا يعتبر رضاه بعد امره في وجوب ذلك والله اعلم الخامس
المعروف قوله في جداره تعود الى قوله احدكم هذا من الغرائب الذي فهمه الصحابة والتابعون من
الحديث واما قول بعض من يقول بعدم الوجوب في تخيير الجار من ذلك ان الضمير يعود على الجار الذي هو صاحب
السادس ... لا يمنعن احدكم جاره ... ان يضع خشبة في حائط نفسه في غاية البعد ولم يفهمه
حديث ... في الصحيح الشاهدون لما كان ابو هريرة ... وهو مصرح به في حديث
الكتب الكبير ... كما تقدم ذكره من عند ابن ماجه والله
حتى قال لصاحب الجدار ... ذلك من الحوار والاحجار ونحو ذلك فان
خص البناء اذا التحم لا يبالي عن غيره بان يمنعه ذلك من ... لذلك والكلام ان هذه
ما كان يمنعه في كثير من الصور ان يسد ذلك على جاره فيكون ذلك الجانب لذلك والله اعلم السابع
نادرة وجمهور العلماء القائلون بمنعه من التصرف في ملكه لذلك والله اعلم الثامن
حيث قلنا انه يجب عليه تمكين جاره من وضع جذوعه على حائطه فشرط ذلك وشروط ذكرها
اصحابنا بناء على القول بالوجوب احدها ان لا يكون بالمالك الجدار حاجة الى وضع الجذوع
الثاني ان لا يزيد المالك في ارتفاع الجدار فلا يمنع عليه لبنائه ولا يمنع عليه ما لا يحمل الجدار
الثالث ان لا يبنى عليها ما يضر ان ... التي بها تبنيها او لا يملك لاحد ان اراد

هذا ذكره الرافعي وقال ان اعتبار هذا الشرط الثالث على ما ذكرناه هو المشهور وان صاحب النهاية قال الشرط
ان يكون الجوانب الثلاثة من البيت لصاحب البيت وهو يحتاج الى جانب رابع فاما اذا كان الكل للغير فانه
لا يضع الجذوع عليها قولا واحدا ثم نقل عن بعض الاصحاب انه لا يعتبر هذا الشرط اي الثالث السابع
اذا اذن له جاره في وضع جذوعه في جداره فهل له الرجوع بعد ذلك ينبني على القولين في الوجوب وعدمه فان
قلنا بالوجوب فليس له الرجوع وان قلنا بالندب واذن له متبرعا فذلك هو كالعارية يجوز الرجوع فيها قبل وضع
الجذوع واما بعد الوضع والبناء عليه ففيه وجهان احدهما لا رجوع وهو قول العراقيين واصحهما كما قال الرافعي له
الرجوع وليس له القلع مجانا بل اما الابقاء بالاجرة فقط وهو فائدة رجوعه لما يترتب على القلع من ضرر الجار
والله اعلم الثامن المراد بالجار هنا الجار الملاصق حتى لو كان بينه وبينه طريق فاراد ان يجعل
على حائط الجار الذي بقابله جذوعه ويجعله ساباطا حيث جاز وضع الساباط فانه لا يجوز الا برضاه قولا
واحدا قاله صاحب التتمة وغيره التاسع الخلاف المذكور في وضع جذوعه على حائط جاره هل يجري
في اجراء الماء في ارضه اذا احتاج لذلك وذلك ان اجرى ماء المطر من سطحه الى السطح حيث احتاج اليه فيه
خلاف بين العلماء وحكى البندنيجي وغيره عن القديم انه يجب قال الرافعي والمذهب انه لا اجبار فيه ويستدل
من قال بالوجوب بقصة عمر التي رواها مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة
ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة فقال
ما جاء ان النبي ... صاحبه ... قال الامام احمد ... هشيم عن عبد الله بن
صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي ... صاحبه هذا
هشيم ... حديث هشيم عن عبد الله بن ابي صالح وعبد الله هو اخو سهيل بن ابي صالح والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وروي عن ابراهيم النخعي انه قال اذا كان للسلعة
فالبيعة بيعة للحالف فان كان المستحلف مظلوما فالبيعة بيعة الذي استحلف الكلام عليه
من وجوه الاول حديث ابي هريرة اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد
وابو داود عن عمرو بن عون ومسدد وابن ماجه عن عمرو بن رافع جميعهم عن هشيم الا ان عمرو بن
قال في روايته عباد بن ابي صالح قال ابو داود وهما واحد هكذا اخرجه مسلم وابن ماجه من
ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابيه ... الثاني في ذكر المصنف
انه لا يعرفه الا من حديث هشيم عن عبد الله وقد وقع لنا من طريق اخرى احدهما من رواية
يحيى بن الحجاج ... عن ابي هريرة رواه ابن عدي في الكامل ... يحيى بن الحجاج

ابن ابي الحجاج ثم قال وهذا الحديث رويه هشيم عن عبد الله بن ابي صالح وقال انه اخو صالح عن ابيه عن ابي هريرة
وبهذا الاسناد عن ابن جوين رويه يحيى بن ابي الحجاج ولا ارى باحاديثه باسا وذكر قول يحيى بن معين فيه
ليس بشيء والطريق الثانية من رواية عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن جده عن ابي هريرة اخبرنا بها عبد الله
ابن محمد المقدسي اخبرنا علي بن احمد المقدسي اخبرنا عمر بن محمد البغدادي اخبرنا هبة الله بن احمد الحريري اخبرنا
ابو اسحاق البرمكي اخبرنا ابن حيويه حدثنا اسمعيل بن يحيى الكاتب حدثنا حبان بن المغلس حدثنا ابو بكر النهشلي
قال حدثني عبد الله بن سعيد فذكره وقد حمل ابن حبان هذه الطريق في المشهورة كما سياتي كلامه في الوجه
الذي يليه وهذه الطريق مشتملة على ثلاثة من الضعفاء حبان وابو بكر النهشلي وعبد الله بن سعيد
المقبري وقال له ارجا عاد للمزي في تهذيب الكمال وزواه عبد الله بن سعيد ليس كتبه من حيث خرجه نقوله
ذلك لكان الصواب ان يقول وروي عن عبد الله بن سعيد والله اعلم الثالث ليس لعبد الله بن
صالح السمان عند الترمذي ولا في بقية الكتب غير هذا الحديث الواحد وقد روى عنه ابن جريج وابن ابي ذئب
في اخرين واختلفوا في الاحتجاج به فقال علي بن المديني ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان
ينفرد عن ابيه بما لا اصل له من حديث ابيه لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد قال وهو الذي روى عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ثم قال وهذا حديث مشهور
لعبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن جده عن ابي هريرة قال وعبد الله بن سعيد المقبري يقال له ايضا
عباد ابي اورده في ترجمة عباد ولذلك اورده في اسمه عباد ولذلك اورده ابن عدي في الكامل هكذا
ضعفها ولا الابة عبد الله بن ابي صالح وقد وثقه يحيى بن معين فقال فيه ثقة الرابع
المصنف بان عبد الله بن ابي صالح من اخو سهيل وهذا اجزم به ابو داود كما تقدم وكذا اطلق اهل
الحديث من عباد وعبد الله واحد وهما اثنان فذكره وقال ابن عدي في الكامل عباد اخو سهيل وقال بما
فيه وروي عنه معقول عبد الله بن ابي صالح لم روي حديث الباب الخامس اختلف اصحابنا
في هذا الحديث هل هو على عمومه او مخصوص ببعض الاحوال فحمله اصحاب الشافعي على اليمين الواقعة
عند الدعوى باستحلاف القاضي اذا حلفه القاضي باليمين الشرعية فانه حينئذ لا ينفع فيه التورية
ولا النية التي ينويها لم يستحلفه القاضي قال النووي وهذا مجمع عليه فان حلف لغيره من غير
دعوى او بعد دعوى ولكن بغير استحلاف القاضي فان اليمين حينئذ على نية الحالف في هذه الاحوال كلها
لما قاله اصحابنا قال القاضي عياض لا خلاف بين العلماء ان الحالف من غير استحلاف ومن غير
تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله واما اذا حلف لغيره في حق او وثيقة متبرعا او بقضاء عليه فلا

خلاف

خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا باليمين او باستحلاف واما فيما بينه وبين الله فقيل اليمين على
نية المحلوف له وقيل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له فان كان متبرعا باليمين فعلى نية الحالف قال وهذا
قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم
وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق المتبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروي عن ابن القاسم
ايضا وحكي عن مالك انما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث وما كان على
وجه العذر فلا باس به وقال ابن حبيب عن مالك ما كان على وجه المكر فله نيته وما كان بحق فهو على نية
المحلوف له السادس تقييد الاثر على ما يصدقك به صاحبك محمول على اليمين المشروعة كاليمين
بالله وغيره من اسما الله فان حلفه القاضي بطلاق او عتاق فالتي حينئذ على نية الحالف لانه ليس للقاضي
تحليفه بذلك هكذا جزم به اصحابنا وينبغي ان تجري فيه الخلاف فيما اذا حكم الحنفي للشافعي بشفعة
الجوار وحل ذلك للشافعي ينبغي الشهادة على الخط وفيه خلاف معروف السابع حيث
قلنا ينفع العارض والتورية ويكون اليمين على نية الحالف فان حلف متبرعا بغير استحلاف القاضي
فليس المراد سقوط الكفارة ومع ذلك فهو آثم حيث كان فيها اسقاط حق لغيره اجماعا كما قاله القاضي
عياض والنووي الثامن استحسن ابن العربي ما نقله المصنف عن ابراهيم النخعي قال هذا مذهب
الفقه فانه اذا ادعي عليه بالطلاق وخاف ان يدفع عن نفسه الظلم باب
في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل فيه حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعي عن
قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع
حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وهذا اصح من
حديث وكيع قال وفي الباب عن ابن عباس حديث بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى
بعضهم هذا عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة وهو غير محفوظ الكلام عليه
من وجوه الاول حديث ابي هريرة اخرجه بقية الائمة الستة خلا
النسائي فاما رواية بشير بن نهيك فانفرد باخراجها الترمذي واما الطريق الثاني فاخرجه
ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع واخرجه مسلم من رواية
يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في

الطريق جعل عرضه سبعة اذرع * حديث ابن عباس اخرجه ابن ماجة من رواية سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ورواه البيهقي بلفظ اذا اختلفتم وزاد تختلف فيه الحاملان الثاني في الباب سالم يذكره عن عبادة بن الصامت رواه عبد الله بن احمد في زيادات على المسند من رواية اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه وقضى في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد اهلها البنيان بها فقضى ان يترك للطريق منها سبع اذرع قال وكان تلك الطريق سمي الميتاء الحديث ورواه البيهقي مختصرا الثالث عن المصنف مرجح رواية من قال فيه بشير بن نهيك عن بشير بن كعب فانه قال الحديث اختلف فيه على قتادة فرواه عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن نهيك وهو كما قال فان هذا الحديث اختلف فيه على المثنى بن سعيد وعلى بن وكيع انما رواه يحيى بن سعيد القطان ومسلم بن ابراهيم عن المثنى بن سعيد ويحيى بن سعيد ومسلم بن عن بشير بن كعب وكان وكيع عن المثنى كما رواه المصنف من طريق بشير بن نهيك فرواه ابو كريب عنه ابراهيم احفظ من وكيع وقد اتفقا على ذلك ومع ذلك فقد اختلف فيه على وكيع كما ذكره المصنف من خالفه ابو بكر بن ابي شيبة فرواه عن وكيع عن المثنى عن قتادة عن بشير بن كعب ورواه يحيى بن سعيد القطان ومسلم بن ابراهيم وهذا اصح فانه لم يحافظ منه والله اعلم الرابع الذي في الرواية الاولى جعل الطريق سبعة اذرع وقد ذكر في الرواية الثانية بانهم تحاجوا في ذلك فحمل الاولى على الثانية وانها فالثانية اصح سندا عن عكرمة وعبد الله بن الحرث على تشهيد ذلك بالاختلاف والتشاجر كما في الصحيحين ولذلك في حديث ابن عباس تعين ترجيح رواية التشاجر قال القاضي ابو بكر بن العربي وذلك انما يكون عند الاختلاف كما في لفظ الصحيح وكذا قال القاضي عياض والله اعلم الخامس اختلف العلماء في محمل هذا الحديث فقال الخطابي العلماء هذا في الطرق الشارعة والسكك النافذة التي يكثر فيها المارة امر بتوسيعها لئلا تضيق على الحمولة دون الازقة فالرابع التي لا تنفذ دون الطرق التي تدخل منها القوم الى بيوتهم اذا اقتسم الشركاء بينهم رضا وافرزوا حصصهم وتركوا بينهم طريقا يخرجون منها اليه قال ويشبه ان يكون هذا على معنى الارفاق والاستصلاح دون الحكم والتحديد والله اعلم قد قال ابن العربي في عارضة الاحوذي ان هذا في السكة الشارعة فالمالك العامة للجميع فاما ما لا منفعة فيه او يحده الناس من الاملاك التي بينهم فانما يكون ذلك على مقدار حاجتهم وذكر محمد بن جرير الطبري ان معنى هذا الحديث عند العلماء على الوجوب وعمدته الحكم ومعناه ان الطريق يجعل سبعة اذرع ويبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء قدر ما ينتفع به ولا

عليه في ذلك فهو المراد بالحديث وكل طريق فيه سبعة اذرع ويبقى بعد ذلك لبعض الشركاء ما لا ينتفع به فغير داخل في هذا وقال المازري لم ياخذ مالك واصحابه بهذا الحديث وراوا ان الطريق يختلف الحاجة الى سعتها بقدر اختلاف احوال الناس وان ذلك معلوم بالعادة وليس طريق المسير كطريق سلوك الاحمال والدواب ولا المواضع العامة التي يزاحم عليها الوارد لغيرها قال ولعل هذا الحديث عندهم ورد فيما كانت الكفاية فيه هذا القدر وجعلها على الوسط والغالب وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم في الافنية اذا اراد اهلها البناء فان يجعل طريقهم سبعة اذرع وانما ذلك لمدخل الاحمال والاثقال ومخرجها وملاقيها وما لا بد منه من الارتفاق به وهذا كله عند التشاجر والاختلاف والا فاذا اتفق اهل الارض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤا من ضيق او سعة لم يعترضوا لانها املاكهم دون غيرهم قال واما الاعدون ومرجها من الارتفاق به قال القاضي عياض وقيل ان هذا الحديث جاء في امهات الطرق وما كثر الاختلاف فيه واما ما بينها فيجوز فيها ما اتفقوا عليه وان قل وهذا القائل ان اراد امهات الطرق التي يسمون فهو ما قلناه انه ما تراضوا عليه الا ان يقال ان مثل هذا التراضي في امهات الطرق لهم بيعها بعرصتهم ولا يستغنون به وهم فيما ذكر لا تراضيهم فيه لهم ما فيه مصلحتهم وان كان يريد امهات الطرق العامة كانت في ارض لهم ثم ارادوا ابتناءها فليس لهم ان يخرجوا للمسلمين ما ذكر في الحديث والله اعلم وقال النووي ان مراد الحديث ان يكون الطريق بين ارض للقوم وارادوا احياءها واختلفوا في قدره فانه يجعل سبعة اذرع وان اتفقوا على شيء فذاك قال ولها ان يجعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها قال وليست هذه الصورة مرادة الحديث السادس ان لنا ان نتعدى من طريق المسلمين اذا وجدناه اكثر من سبعة اذرع فما ان الحديث يدل على ذلك واما الحديث فيما اذا اردنا انشاء طريق قال النووي فاما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وان قل لكن له عمارة ما حوله من الموات وتملكه بالاحياء بحيث لا يضر بالمارين السابع الشوارع تعرف سعتها بوجود الاستطراق والسلوك فيها ولا يحتاج جعل مالك الارض شارعا سبيلا الى لفظ بل يكفي جعله كذلك سبيلا او طريقا قاله امام الحرمين وغيره والله اعلم الثامن المعروف في الرواية سبعة اذرع باثبات تاء التانيث في سبعة ووقع عند مسلم في الرواية المشهورة سبع اذرع بغير تانيث وهكذا هو في حديث عبادة في مسند احمد والصحاح اثباتها فان الصحيح في الذراع التانيث وفيه لغة اخرى وعليه دلت الرواية سبع اذرع التاسع المثنى بن سعيد الضبعي ابو سعيد البصري وانما قيل له

البصري كما قال ابن سليمان التيمي انه ليس من بني تيم وانما نزل فيهم وكذلك ابو مسعود البدري انما هو لانه شهد بدرا على الصحيح وانما نزل بدرا فنسب اليها فنسبتهما الى القبيلة والمكان لنزوله فيه فالله اعلم العاشر بشير بن كعب بضم الباء وفتح الشين وبشير بن نهيك بفتح الباء وكسر الشين وكلاهما من رجال الصحيح اما الاول فاحتج به البخاري واما الثاني فاحتج به الشيخان باب ــــــــــ ما جاء في تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا حــــدثنا نصر بن علي حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وفي الباب ــــــــ عن عبد الله بن عمرو وجد عبد الحميد بن جعفر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وابو ميمونة اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يخير الغلام بين ابويه اذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول احمد واسحاق وقالا ما كان الولد صغيرا فالام احق فاذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه وهلال بن علي بن اسامة وهو مدني وقد روى عنه يحيى بن ابي كثير ومالك بن انس وفليح ان يتكلم الكــــلام عليه من وجوه الاول ـــــــ حديث ابي هريرة اخرجــه بقية اصحاب السنن فاخرجــه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن سفيان واخرجه ابو داود والنسائي من رواية ابن جريج عن زياد واخبرني هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امراة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة ورطنت بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به وحديث ـــــــ عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود من رواية الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي وحديث ـــــــ جد عبد الحميد بن جعفر رواه ابو داود من رواية عيسى بن يونس والنسائي من رواية المعافى بن عمران كلاهما قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه

فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها لفظ ابي داود وفي رواية النسائي جدي رافع بن سنان قال البيهقي رافع بن سنان جد عبد الحميد بن جعفر ابي ابيه والحديث رواه النسائي وابن ماجة من رواية عثمان البتي عن عبد الحميد الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما مسلم والاخر كافر فخيره فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به والرواية الاولى اقرب فقد اتفق عليها عيسى بن يونس والمعافى بن عمران وعلي بن غراب ورافع بن سنان هو جد جد عبد الحميد فانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان وقد رواه بكر بن بكار عن عبد الحميد عن ابيه قال حدثني ابي عن جدي ان ابا الحكم اسلم فذكره قال المزي وهو وهم الى الصواب الثاني ليس لابي ميمونة هذا عند الترمذي وبقية اصحاب السنن غير هذا الحديث الواحد وقد اختلف في اسمه على اقوال احدها انه سليم وهو الصحيح وهو الذي اقتصر عليه المصنف وكذا ذكره العجلي وقد ورد مصرحا باسمه في اسناد السنن من رواية ابي داود والنسائي من رواية ابن جريج كما تقدم والثاني انه سلمان وهو الذي صدر به ابن ابي حاتم كلامه عن ابيه والثالث انه اسامة بن زيد حكاه ابن ابي حاتم ايضا واختلفوا ايضا هل هو والد هلال بن ابي ميمونة الراوي عنه ام لا فذكر ابو حاتم الرازي انه ابوه فقال روى عنه ابنه هلال بن ابي ميمونة واقتضى كلام المصنف انه ليس اباه فانه قال ان هلال بن ابي ميمونة هو هلال وقال ان ابا ميمونة اسمه سليم وما اقتضاه كلام المصنف في انه ليس ابوه هو الصحيح كما جزم به المزي وقد ورد به التصريح في الحديث الصحيح فقال سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة عن ابي ميمونة وليس باسمه عن ابي هريرة ابيه وقد رواه البيهقي من هذا الوجه فقال فيه عن هلال بن ابي ميمونة عن ابيه عن ابي هريرة والله اعلم وابو ميمونة هذا ممن يعرف بالاسم وهو فارسي من الموالي روى عن جماعة من الصحابة منهم معاوية وسمرة بن جندب روى عنه جماعة منهم قتادة ويحيى بن ابي كثير وثقه يحيى بن معين والعجلي والنسائي باب ـــــــــــ ما جاء ان الوالد ياخذ من مال ولده حــــدثنا احمد بن منيع حدثنا زكريا بن ابي زائدة حدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم قال وفي الباب ـــــــ عن جابر وعبد الله بن عمرو هذا حديث حسن وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة واكثرهم قالوا عن عمته

١٩٣

عن عائشة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا ان يد الوالد
مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء وقال بعضهم لا يأخذ من ماله الا عند الحاجة اليه الكلام عليه
من اوجه الاول حديث عائشة اخرجه بقية اصحاب السنن فاخرجه ابن
ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة واخرجه النسائي من رواية سفيان بن عيينة
عن الاعمش واخرجه هو وابو داود من رواية ابراهيم النخعي عن عمارة بن عمير نحوه ان اطيب ما اكل
الرجل من كسبه وولده من كسبه واخرجه ابو داود ايضا من رواية الحكم عن عمارة بن عمير عن
امه عن عائشة وقد اختلف فيه على الاعمش فقال يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وسفيان بن عيينة عنه عن عمارة
ابن عمير عن عمته وقال الفضل بن موسى الشيباني وعمر بن سعيد وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه لفظ ابن ماجه ورواه ابو
داود من رواية الفضل بن موسى وعمر بن سعيد وابن ماجه من رواية الاعمش واختلف فيه على
ابراهيم فرواه الاعمش عنه هكذا وخالفه منصور فرواه عن ابراهيم عن عمارة عن عمته عن عائشة كما تقدم
وحديث جابر اخرجه ابن ماجه من رواية يوسف بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك ويوسف
ابن اسحاق احتج به الشيخان وقد تابعه عليه ابان بن تغلب والمنكدر بن محمد اما حديث ابان
فرواه الدارقطني في الافراد من رواية عمار بن مطر عن زهير بن معاوية عنه وقال تفرد به زهير عن ابان
وتفرد به عنه عمار بن مطر واما رواية ابن المنكدر فاخبرنيها الشيخان ابو عبد الله محمد بن القاسم
ابن اسمعيل الفارقي وابو الحرم محمد بن محمد بن محمد القلانسي بقراءتي عليهما قالا اخبرنا يوسف
ابن خالد ابنة الملك العادل قالت انا اسعد بن سعيد بن روح واحمد بن محمد بن نصر وعفيفة
بنت احمد الفارسية وعائشة بنت معمر بن الفاخر قالوا اخبرنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية
قالت عائشة حضورا وقال الباقون سماعا ح وقال الفا[illegible] اجازة متصلا الحافظ ابو محمد
عبد المؤمن بن خلف قال اخبرنا معين بن يحيى الحلبي قال
اخبرنا يحيى بن محمود الثقفي قال اخبرنا ابو عمرو
قالا اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ريذة
انا خالد بن يزيد المهدي بالبصرة حدثني ابو
الهذيل عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جده
ومحمد بن اسمعيل المقدسي قالوا
انا ابن وفاطمة الجوزدانية
[illegible] الطبراني قال حدثنا محمد
ابن [illegible] حدثنا عبد الله بن نافع
[illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم

قال

فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل اذهب فائتني بابيك فنزل جبريل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك اذا جاءك الشيخ فسله عن شيء
قاله في نفسه ما سمعته اذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك اتريد
ان تأخذ ماله فقال سله يا رسول الله هل انفقه الا على احدى عماته او خالاته او على نفسي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ايه دعنا من هذا اخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ والله
يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته اذناي فقال قل وانا اسمع قال قلت

غذوتك مولودا ومنتك يافعا تعل بما اجني عليك وتنهل
اذا ليلة ضاقتك بالسقم لم ابت لسقمك الا ساهرا اتململ
كأني انا المطروق دونك بالذي طرقت به دوني فعيني تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وانها لتعلم ان الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي اليها مدى ما كنت فيك اؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة كأنك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معد الخلاف كأنه برد على اهل الصواب موكل

قال فحينئذ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال انت ومالك لابيك قال ابو القاسم الطبراني
لا يروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر الا بهذا الاسناد تفرد به عبيد بن خلصة هكذا
رويناه في المعجم الصغير للطبراني ووقع لنا من رواية جماعة عن ابن المنكدر يوسف بن اسحاق وابان بن تغلب
وهشام بن عروة لم يذكر احد منهم هذا الشعر فيه الا المنكدر وانه ضعيف وقد تقدم ذكر رواية يوسف
ابن اسحاق وابان بن تغلب واما رواية هشام بن عروة فرواها البزار في مسنده من رواية عبد الله بن داود وقال
لا نعلم احدا اسنده من هذا الطريق الا عثمان بن عثمان الغطفاني وعبد الله بن داود وقال وانما يروى
عن هشام عن ابن المنكدر مرسلا وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود من رواية
حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان لي مالا وولدا وان والدي يجتاح مالي قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم
فكلوا من كسب اولادكم واخرجه ابن ماجه من رواية حجاج وهو ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب وقد وقع
في بعض نسخ الترمذي عبد الله بن عمر موضع عبد الله بن عمرو وحديث ابن عمر رواه ابو بكر البزار

في مسنده قال حدثنا وهب بن يحيى حدثنا ميمون بن زيد عن عمر بن محمد عن ... ان رجلا يستعدي على والده فقال انه
يأخذ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك من كسب ابيك قال البزار وهذا الحديث لا نعلمه
روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه بهذا الاسناد قلت وله
طريق اخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية ابن جريج عن ابي اسحاق عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للرجل انت ومالك لابيك النسائي في الباب مما لم يذكره عن عمر
وابن عمر وابن مسعود وسمرة بن جندب اما حديث عمر فرواه ابو بكر البزار في مسنده وابن عدي
في الكامل من رواية سعيد بن بشير عن مطر عن عمرو بن شعيب قال احسبه عن سعيد بن بشير عن مطر عن عمرو
ابن شعيب قال لا احسبه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابي يريد ان يأخذ مالي فقال انت ومالك لابيك قال البزار وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ولا نعلم ... عن سعيد عن عمر الا من حديث سعيد بن بشير هذا عن مطر والله اعلم واما حديث
ابن عمر فقد تقدم في اخر الوجه الاول واما حديث ابن مسعود فرواه ابن عدي في الكامل من
رواية معاوية ويحيى الطرابلسي عن ابراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك قال ابن عدي وهذا عن ابراهيم بن ذي حماية بهذا الاسناد يرويه عنه معاوية
ابن يحيى ... وابانة ما لا يتابع عليه واما حديث سمرة فرواه البزار في مسنده قال حدثنا
الحسن بن يحيى الازدي حدثنا اسماعيل الخزاز عن عبد الله بن اسماعيل حدثنا جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل انت ومالك لابيك قال البزار وهذا الحديث لا نعلمه
عن ابي اسماعيل باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الحفري عن سفيان الثوري عن حميد عن انس قال
اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله [عليه وسلم] طعاما في قصعة فضربت
عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله [عليه وسلم] طعام بطعام واناء باناء
هذا حديث حسن صحيح حدثنا علي بن حجر حدثنا ... [حم]يد عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضاعت فضمنها لهم ... اسما اراد ...
الحديث الذي رواه الثوري وحديث الثوري اصح ... من جوه الاول

حديث انس الاول اخرجه البخاري وبقية اصحاب السنن فاخرجه البخاري عن مسدد
عن يحيى بن سعيد القطان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن محمد بن المثنى زاد ابو داود ومسدد كلاهما
عن خالد بن الحارث كلاهما عن حميد وعلقه البخاري عن ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن حميد وحديث
انس الثاني انفرد بتخريجه الترمذي الثاني لم يذكر المصنف في الباب غير حديث انس وفيه عن
عائشة رواه ابو داود والنسائي من رواية جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت ما رأيت صانعا طعاما جسرة
مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فاخذني افكل فكسرت الاناء فقلت
يا رسول الله ما كفارة ما صنعت فقال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال
الثالث لم يقع في رواية المصنف ولا في رواية بقية من خرجه من الائمة المذكورين تسمية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي اهدت له الطعام وقد ذكر ابن حزم من طريق الليث عن حميد عن انس
ان التي اهدت اليه زينب بنت جحش وقد تقدم من حديث عند ابي داود انها صفية بنت حيي فيحتمل
انهما واقعتان وقعتا لعائشة مرة مع زينب ومرة مع صفية ولا مانع من ذلك فان كان ذلك واقعة
واحدة رجعنا الى الترجيح وحديث انس اصح ... طرقه انها زينب والله اعلم الرابع في لم يخرج
قوله اهدت يرد على ما قاله الخطابي من ان ذلك الطعام والاناء من مال التي اهدته وانما كان ملكا للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما كان في بيت ازواجه من طعام ونحوه فان الظاهر والغالب عليه انه
ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فيا عنت يده ما جرى مجرى الاملاك باتزاوه
اروح ... الصلاح اقرب ... فاجل علينا ان ... حكم الكفارة في باب الحقوق والابدال
وارادة الخطابي تأويل المستحيل ... على ... المقوبات ... ولكن يرده قوله اهدت لانه
لو كان له لما قال اهدت او بعثت كما قال فيما ... الرجل اليه واما الهدية الشرعية فتقتضي انها كانت
ملكا للمهدي والله اعلم الخامس فيه ان من اتلف شيئا لغيره وجب عليه ضمانه وسواء في
ذلك العامد والمخطئ وسواء في ذلك المكلف وغيره حتى يجب ذلك في مال الصبي السادس استدل
به اهل الظاهر على ان ما كان له مثل فانه يضمن بمثله وان لم يكن مكيلا ولا موزونا وهو احدى
الروايتين عن احمد واختاره الحافظ من المتأخرين وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي ولا نعرفه لاصحابه
وانما المعروف عنه ضمان المتقوم بالقيمة كقول مالك وابي حنيفة ومن حجتهم في ذلك حديث ابن عمر
المتفق عليه من اعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيبه ... ان كان موسرا الحديث وقد تقدم في بابه
وتقدم الخلاف فيما ... في ذلك والله اعلم السابع فيه بسط عذر المرأة في حال

الغيرة لانه لو سئل انه صلى الله عليه وسلم عاتب عائشة على ذلك وانما قال غارت امكم حتى ذهب بعض
المالكية انه لا يحكم عليها حد القذف اذا وقع ذلك منها في حال الغيرة ويدل عليه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال الغيرى لا تعرف اعلى الوادي من اسفله الثـامن قال القاضي ابو بكر وقاع الخزف
والارديات فيها المثل وهي جنس تلحق لا بين ومهما يعرف ذلك مشاهدة فلذلك قال قصعة بقصعة
ومن قال من ان الاواني مثلية مخالف لمذهبه فانهم قيدوا المثل بالكيل والوزن وزاد اصحاب الشافعي
وان يصح فيها السلم والاواني التي لا تختلف وان صح فيها السلم ليست مثلية لانها لا تكال ولا
توزن والله اعلم السـابع ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم طعام بطعام مع انه لم
ينقل انها ضمها الطعام وكانه اراد ذلك بيانا انما يجب على المتلف لغيره طعاما قال القاضي ابو بكر ولم
يغرم الطعام لانه كان مهديا فاتلافه قبول له او في حكم القبول قلت والذي يظهر ان
الطعام لم يتلف فانه جمعه في الصحفة فوضعه وقال كلوا غارت امكم ثم حبس القصعة المكسورة وارسل
الصحيحة للتي كسرت قصعتها والله اعلم العـاشر في حديث الباب ان عائشة هي التي ضربت
القصعة وفي كتاب الاحكام لابن علي الطوسي ان التي كسرتها خادم لعائشة وعوض رواية يحيى
ابن ادم عن سفيان عن حميد فيحتمل ان تكون خادم عائشة لما اخذت القصعة ضربت عائشة يدها
فوقعت القصعة من يدها فنسب كسرها الى الخادم لسقوطها من يدها فلا يكون فيه اختلاف ويحتمل
ان تكون واقعة اخرى وهو بعيد الحـادي عشر قال القاضي ابو بكر بن العربي ان ترجمة الباب
ليست بتقية وانما ينبغي ان يقول باب ما يحكم به على من اتلف شيئا لغيره كان يكسر اذكر ولو سلمنا
[illegible] فتضمين الكسر لا منزلة قلت كثيرا ما يجري على الحديث بعد الواقعة وان كان لفظ [illegible]
اعم منها والمصنف يقلد في كثير البخاري والحكم مثوكر الثـاني عشر في حديث انس ان
ان العارية مضمونة على المستعير سواء تلفت بتفريط او بغير تفريط منه وهو قول الشافعي واحمد وعند
قال مالك في غير الحيوان وقال ابو حنيفة لا يضمن الا بالتعدي كالوديعة وقد تقدمت المسألة

باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة حدثنا محمد بن وزير الواسطي
حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني ثم عرضت عليه من قابل في جيش
وانا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير
ثم كتب ان يفرض لمن يبلغ الخمس عشرة حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر

عن

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه ان عمر بن عبد العزيز كتب ان هذا حد ما بين
الصغير والكبير وذكر ابن عيينة في حديثه قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال ان هذا [illegible]
والمقاتلة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري [illegible]
واحمد واسحاق يرون ان الغلام اذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال وان احتلم [illegible]
فحكمه حكم الرجال وقال احمد واسحاق والبلوغ ثلاثة منازل بلوغ خمس عشرة فحكمه حكم الرجال [illegible]
فان لم يعرف سنه ولا احتلامه فالانبات يعني العانة الكـلام عليه من وجوه
حديث ابن عمر اخرجه بقية الائمة الثلاثة البخاري عن يعقوب بن ابراهيم [illegible]
وعن عبيد الله بن سعيد عن ابي اسامة ومسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابي [illegible]
عن عبد الله بن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي وابو [illegible]
ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس وعن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد والنسائي عن [illegible]
سعيد وابن ماجه عن علي بن محمد عن عبد الله بن نمير وابي معاوية وابي اسامة تابعهم [illegible]
عمر الثـاني فيه عرض الامام الجيوش عند بعثهم لينظر من استحق ان يسهم له [illegible]
له وهو كذلك الثـالث لم يذكر المصنف في روايته في اي جيش عرض ابن عمر في [illegible]
اي سنة وفي الصحيحين في هذا الحديث ان عرضه في المرة الاولى كان يوم احد وان [illegible]
كان يوم الخندق وقد ورد في حديث اخر لنافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى [illegible]
يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة فردني وعرضت عليه يوم احد وانا ابن اربع عشرة فردني وعرضت [illegible]
وانا ابن خمس عشرة فاجازني رواه المهدي من رواية ابي بشر عن نافع الـرابع [illegible]
على ان غزوة الخندق في سنة اربع خلاف قول موسى بن عقبة انها كانت في شوال سنة اربع [illegible]
هذا عقبه وذكر انهم اتفقوا على ان احدا كانت سنة ثلاث من الهجرة وما حكاه البخاري عن موسى بن
عقبة في مغازيه عن ابن شهاب وهو قول مالك بن انس وعروة بن الزبير وخالفهم ابن اسحاق [illegible]
كانت في شوال سنة خمس قال محمد بن سعد في ذي القعدة سنة خمس قال وخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين لثمان مضين من ذي القعدة قال البيهقي وقول عروة من الزهري في [illegible]
ثم مالك بن انس ان الخندق انها كانت في سنة اربع اولى بالصحة من قول من قال كانت في سنة خمس [illegible]
قوله
حديث ابن عمر مع اتصال حديث ابن عمر وثبوته واستطاع تعبيره قال وقد جمع بعض اهل العلم [illegible]
بان احدا كانت لسنتين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والخندق [illegible]

وتعف من مقدمه وقول من قال سنة اربع اراد بعد تمام اربع وقيل تمام الخامسة ومن قال سنة خمس
اراد بعد تمام اربع وقول ابن عمر في يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة اي طعنت في الرابع عشرة وقوله
في الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة اي استكملتها وزدت عليها الا انه لم ينقل الزيادة لعلمه بها لانه الحالة وتعلق
الحكم بخمس عشرة دون الزيادة والله اعلم قال البيهقي وهذه الطريقة عندي اصح شيء في قصة الخندق ومغازي
ابي الاسود عن عروة ومغازي موسى بن عقبة انه كان بين احد والخندق سنتان والله اعلم الخامس
في قول ابن عمر عرضت عليه من قابل رد علينا قاله البيهقي من حمل كلام ابن عمر على انه اراد بالاول
الطعن في الرابعة عشرة وبالثاني الطعن في السادسة عشرة وهو ظاهر بين الموضعين سنة والله اعلم

باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ابيه حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا حفص
ابن غياث عن اشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال مر بي خالي ابو بردة معه لواء فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان آتيه برأسه وفي الباب عن قرة حديث البراء
حديث حسن غريب وقد روى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء وقد
روي هذا الحديث عن اشعث عن عدي عن يزيد بن البراء وقد روي هذا الحديث عن اشعث عن عدي عن يزيد
عن البراء وقد روي هذا الحديث عن اشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن ابيه وروي عن اشعث عن عدي
عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلام عليه من وجوه الاول
حديث ابي بردة بن نيار رواه بقية اصحاب السنن فرواه ابن ماجه عن سهل بن ابي سهل
عن حفص بن غياث وعن اسمعيل بن موسى عن هشيم عن اشعث الا انه سماه خاله الحارث بن عمرو ورواه
النسائي من رواية معمر عن اشعث عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي ومعه الراية
وهكذا رواه ابو داود والنسائي من رواية زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء
عن ابيه قال لقيت عمي ومعه راية الحديث فهاتان الروايتان فيهما انه عمه لا خاله ورواه النسائي من
رواية السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال مر بنا ناس ينطلقون فقلنا لهم اين تريدون فقالوا الذي
ارسله النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لم يذكر خاله ولا عمه وهكذا رواه ابو داود
والنسائي من رواية ابي الجهم عن البراء قال بينا انا اطوف على ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس معهم لواء
ليس فيه تعيين من هو واما رواية ابن اسحاق التي ذكرها المصنف فهذا رواها في السيرة
واما رواية اشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن ابيه فقد رواها النسائي الا انه قال
عن عمه ولم يقل عن خاله واما رواية اشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن خاله فحديث

مرة المزني رواه النسائي وابن ماجه من رواية خالد بن ابي كريمة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث اباه جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله رواه النسائي ورواه ايضا من رواية
خالد عن معاوية مرسلا ليس فيه ذكر ابيه وقال ابن ماجه عن معاوية بن قرة عن ابيه بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه واصفي ماله الثاني في الباب مما لم يذكره المصنف عن انس
وابن عباس والحارث بن عمرو الانصاري اما حديث انس فرواه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابي
شيبة يحيى بن يزيد الرهاوي عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن انس بن مالك قال لقيت عمي ومعه
عقد راية فذكره واما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجه من رواية داود بن الحصين عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه واما حديث
الحارث بن عمرو الانصاري فقد تقدم انه رواه ابن ماجه من رواية هشيم عن اشعث عن عدي بن ثابت عن
البراء قال مر بي الحارث بن عمرو وقد عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء فقلت له اين تريد فقال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامرني ان اضرب عنقه هكذا رواه ابن
ماجه مجموعا مع رواية حفص بن غياث عن اشعث فقال فيه مر بي خالي وقال اسماه هشيم في حديثه الحارث
ابن عمرو قلت والظاهر ان ابن ماجه حمل رواية هشيم على رواية حفص في كونه خاله وذكر
عن هشيم تسميته والمعروف ان هشيما انما قال انه عمه لا خاله كما رواه ابن عبد البر في الاستيعاب من
رواية احمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن مطيع حدثنا هشيم عن اشعث عن عدي عن البراء قال مر بي عمي الحارث
ابن عمرو فذكره وقال احمد بن حنبل هكذا قال هشيم عن اشعث عن عدي عن البراء [illegible]
وعبد الله بن مطيع او نوح بن اسمعيل بن يحيى السري شيخ ابن ماجه فيه والصواب في رواية هشيم عمه
وعلى هذا فهو غير خاله ابي بردة بن نيار لان ابا بردة انما هو ابن نيار قال ابن عبد البر في الاستيعاب
فقد يمكن ان يكون له اخوال واعمام قال وروى الشعبي عن البراء بن عازب قال كان اسم خالي [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا انتهى وعلى هذا فلا مانع من ان يكون ارسل خاله وعمه كانهم كانوا
سرية ارسلهم في ذلك ويدل عليه رواية ابي داود انهم كانوا ركبا او فوارس كما تقدم وكذلك ما في
حديث انس انه ارسل عمه وهذا وان كان يحتمل الا ان الظاهر ان هذا اضطراب في الحديث قال
ابن عبد البر وفيه اضطراب يطول ذكره الثالث كما انه اضطرب في اسناد الحديث وقع ايضا
في متنه اضطراب ايضا بالنسبة الى ان الرجل كان تزوج امرأة ابيه او ام امرأته فالمشهور الاول وفي
انه كان تزوج ام امرأته رواه احمد في المسند الا انها في الرواية المشهورة من رواية مطرف عن ابي

المجهور عن البرا بقصة الذي عرس بامراة ابيه ثم قال حدثنا اسود بن عامر حدثنا ابو بكر عن مطرف قال اتى اقيه
فاستخرجوا منها رجلا فقتلوه قال قلت ما هذا قال هذا رجل دخل بام امراته فبعث اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقتلوه هكذا وقع احمد الاسناد عن مطرف والظاهر انه احال به على اسناد مطرف
المتقدم وهذا اللفظ في الحديث من كونه كان دخل بام امراته شاذ مخالف لاكثر الروايات والله اعلم
الـــرابع لم يعلق المصنف في هذا الباب خلافا للعلما في العمل بهذا الحديث على عادته
وقد اخذ بظاهره احمد واسحق فقالا ان من تزوج محرما من محارمه يقتل ويؤخذ ماله على ظاهر الحديث
وقال مالك والشافعي يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة يعزر لا حد وخالفه صاحباه فقالا نرى
عليه الحد اذا كان متعمدا وقال سفيان الثوري يدرا عنه الحد اذا كان التزويج بشهود وما قاله احمد
واسحاق اقرب للحديث ويدل عليه تخميس ماله كما في حديث معاوية بن قرة وهذا حكم المرتد انه يقتل
ويخمس ماله وفاء للخامس لم يذكر الخطيب ولا النووي في المبهمات اسم هذا الرجل الذي
تزوج امراة ابيه وذكره ابو القاسم بن بشكوال في كتاب الغوامض والمبهمات فقال قيل انه
منظور بن زبان بن سيار بن عمرو وذكره المفضل بن غسان بن المفضل الغلابي حكى ذلك عبد الغني بن سعيد
الحافظ في غير موضع من تاليفه ثم روى ابن بشكوال باسناده الى المفضل الغلابي قال الحديث الذي
حدث به البراء بن عازب لقيت خالي ومعه الراية فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل
تزوج امراة ابيه اقتله منظور بن زبان بن سيار بن عمرو وهكذا اخرجه الدارقطني في المؤتلف
والمختلف وابن ماكولا في الاكمال وقال كان ابوه شاعرا فارسا وهو زبان بن سيار بن عمرو بن جابر بن
عقيل بن هلال بن سمي بن مازن بن فزارة قال ابن ماكولا ذكر ما الدارقطني عقيل بالفتح وهو عقيل
بالضم واما اسم امراة ابيه التي تزوجها فذكر الواحدي في اسباب النزول ان اسمها مليكة بنت
خارجة وكذا ذكر عمر بن شبة ان اسمها مليكة وسياتي ما فيه في الوجه الرابع عشر من
تتمة الباب السادس اختلفت اجوبة الذين لم يقولوا بظاهر حديث الباب فقال الخطابي
زعم بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بقتله لاستحلاله امراة ابيه وكان ذلك مذهب اهل
الجاهلية كان الرجل منهم يرى انه اولى بامراة ابيه من الاجنبي فيرثها كما يرث ماله وفاعل ذلك على
الاستباحة مرتد عن الدين فكان جزاؤه القتل لردته قال الخطابي وهذا تاويل فاسد ولو جاز ان يتاول
ذلك في قتله لجاز ان يتاول مثله في رجم من رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزناة فيقال
انما قتله بالرجم حين تعمده الزاني بماله وهذا انما الاختلاف في فساده وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقتله

بقتله لزناه ولعظم الحرمة في ذلك وقد احتج بعض الائمة بتغليظ الدية على من قتل في الحرم ولذلك اوجبوا على
من قتل في الحرم الزيادة ثلثا وهو قول عثمان بن عفان وروي عن علي بن ابي طالب انه اتي بشارب في
رمضان فضربه حد السكر وزاده عشرين لارتكابه ما حرم الله عليه في ذلك الشهر ايضا وسيأتي
عن علي من ذلك ما فيه احتمالا في مسالة نظيرها وهو ما اذا جامع اهله في رمضان فانه يجب عليه الكفارة
والتعزير قاله الرافعي في شرح مسند الشافعي وهذا انما اشتهر عن قول الفقها كل معصية لا حد فيها ولا
كفارة فيها التعزير وقد اوجبوا هنا التعزير مع الكفارة وقالوا التشهير لانتهاك الشهر وهو موافق لما روي
عن علي السـابع قال البيهقي في الخلافيات حاكيا عن شيوخه الاحتجاج على مذهبه وحمل هذا الخبر انه
صلى الله عليه وسلم انما امر بقتله لانه كان قد استحله فصار مرتدا محاربا واحتج بان عم البراء خرج معه براية
وان تخميس ماله ان الضرب عنقه وتخمير ماله قال فدل على انه كان محاربا مرتدا لا ان المراد الذي يكاد بالا
يخمس ماله قال البيهقي وهذا الذي ذكره ليس شيء منه في الحديث الا الاستحلال لا المحاربة قال ولو
جاز دعوى الاستحلال في هذا لجاز مثله في زنا من رجمه لان اهل الجاهلية كانوا يستحلون الزنا قال
وفي حديث ابي الجهم عن البراء انه لطا امراة ابيه فاستخرجوا رجلا فاين المحاربة ها هنا قال ثم ان كان الامر على
ما ذكره من الاستحلال فوجه في ان مال المرتد لا يكون لورثته ثم قال ثم ان كان لا يرجع بما ذكره من
الاستحلال فوجه عليه في ان مال المرتد لا يكون لورثته المسلمين وتخميسه لا يثبت في مذهب الشافعي فانه يجعل
في الفيء والذي قال البيهقي وان فعله عن عمد وحمل الاستحلال يوجبنا وهذه المسالة ان الحد واجب عليه
قلت لكن يحتمل لمن يوجب القتل وهو اما جلدا او رجم وانما امره بضرب عنقه واخذ ماله
انه يجوز ان يكون الرجم تعذر لكونه في بلاد وكان شريفا فيهم مطاعا فخشي اذا رجمه ان يمتنع من السبع
التي خرجت اليه او يقع ولتنع وضرب العنق اعجل وامكن لسرعة القتل قبل ان ينتصر له بعض قومه على ان في
ولم يقدروا عليه وان اخذ ماله الذي فيه وبعض المراه في خلافه كما سياتي في الوجه الرابع عشر الثامن
لم يقع في حديث البراء ولا حديث قرة ولا غيرهما من احاديث الباب ذكر ما فعل بامراة ابيه التي تزوجها
فيحتمل ان يقال لا يلزم من السكوت عن المراة انه لم يتعرض لها باقامة الحد او القتل ان كانت الاخرى
مستحلة لذلك بل لو صرح في الحديث بانه لم يتعرض للمراة لم يكن فيه حجة لمن لم يوجب الحد ولمن لا يرى قتل المراة
بالردة لانها واقعة عين فيحتمل ان المراة كانت مكرهة او كانت تجهل تحريم ذلك كما وقع لبعض نساء الانصار
كما رواه سعيد في سننه قال حدثنا هشيم حدثنا اشعث بن سوار عن عدي بن ثابت قال لما مات ابو قيس بن
الاسلت خطب ابنه قيس امراة ابيه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا قيس

قد هلكت وان [illegible] من جار الحي خطبني الى نفسي فقلت ما كنت اعدل الاولاد وما انا بالناسي
رسول الله صلى الله [illegible] وسلم الى فسكت عنها ونزلت هذه الاية ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا
الا ما قد سلف [illegible] ما ذكره الواحدي في اسباب النزول عن اشعث بن سوار انه ذكر عدي بن ثابت
فيه ولكونه [illegible] الا بما دل عليه هذا الخبر فيجوز ان يكون امراة ابيه مملكة خارجة لم يحكم له
التحريم وكانوا [illegible] والله اعلم التاسع قد يستدل به للحنفية في انه لا يقتل الرجل وسكت
عن المراة لانه لا [illegible] على قول يتبعه لانه ان لم يكن مستحلا مرتدا فقد تزوج بها واعرس بها والتزويج مسقط
للحد عندهم وان [illegible] مرتدا وكانت الاخرى استحلت ذلك فلا شي عليها عندهم لان المرتدة عندهم لا
يقتلون بالردة [illegible] الحديث الصحيح انه نهى عن قتل النسا والصبيان والعموم مقدم وانا اذا قتلت المراة من
نفا ومعاوية [illegible] الامام بانها تقتل عند الجميع واستدلوا ايضا بما روي عن ابن عباس انه قال لا
تقتل النسا اذا [illegible] رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه واستدل الشافعي والجمهور بعموم حديث
عثمان بن عفان [illegible] امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فقال فيه او كفر بعد اسلامه وفي رواية للنسائي
او ارتد بعد اسلامه [illegible] وروى النسائي من حديث سعد بن ابي وقاص لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامراتين الحديث وروى النسائي ايضا من حديث ابن عباس قصة الاعمى
الذي قتل ام ولد له لما كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان
دمها هدر [illegible] على امه واخته وقلنا بما اذا اشرب الخمر لا يحد فان قال الحكم لا يحل
بالنسل الا ان التحريم لم يبلغه [illegible] الا لكونه ملوكه قبل ذلك والا لا يحل بالسنة لان التحريم لكونها لا لاجل
[illegible] الا ان [illegible] اما الاجوبة لعنه [illegible] شر اذا قلنا بما ذهب اليه احمد
واسحاق من انه [illegible] مستحلا انه كفر ولكن لا يقتل الا بعد الاستتابة [illegible] الرجوع عن ذلك ولو قتل
في هذا الحديث [illegible] المذكور ولعل النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل كان بعد العرض وانه امتنع من
فراقها وانه [illegible] فانما ذكرنا اخرها [illegible] دي عشر اذا قلنا انا قتله لكونه
استحل ذلك [illegible] بل يكون [illegible] كما ورد في الحديث انه اعرس بها قال ابن العربي وهو
كناية عن الامام [illegible] يكون قتله على صفة قتل المرتد بالسيف او على صفة قتل المرتد بالسيف او
على صفة قتل [illegible] الرجم [illegible] الا ان الرافعي حكى وجهين فيما اذا شرب المرتد الخمر
او زنا [illegible] الا ان الرافعي حكى وجهين هل يقتل من غير اقامة الحد عليه او يقام الحد عليه
ثم يقتل ثم اقامة الحد قبل القتل ولم يدخل في كلامه ما اذا كان الحد منضبا الى القتل كالمحصن

لانه عند اقامة الحد بالقتل في الحد منعا للقتل والذي يتجه هنا ان يقتل بالسيف ولا يرجم لتقدم الردة واستحقاقه
للقتل بها فان فرض تقدم الزنا بان زنى المحصن ثم ارتد فالذي يظهر انه يرجم لتقدم استحقاقه للرجم كما لو قتل
رجلين احدهما بعد الاخر فانه يقتل بالاول وكذا لكل حد والله تقدم السابق وقد يقال بتقدم حد
الا عظم وهو الردة فيقتل بالسيف من غير رجم والله اعلم الثاني عشر وفيه جواز حمل
رسل السلطان على الامام والسنة فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والحكمة فيه انه يتعقب ذلك
قتله لاحتمال ان يلتبس من امر بقتله بغيره او يجوز المرسل في قتله ولا يتبين ما امر به وهذا في غير الصحابة فانه
لا يظن بهم مخالفة امره صلى الله عليه وسلم الثالث عشر لم يقع في رواية الترمذي بيان ما وقع
في هذا الذي تزوج امراة ابيه هل قتله المرسل فقتله او امتنع او اختفى وفي رواية لابي داود والنسائي
التصريح بقتله من رواية ابي الجهم عن البرا قال بينا انا اطوف على ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس
معهم لوا فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا
فضربوا عنقه فسالت عنه فذكروا انه اعرس بامراة ابيه ففي حديث البراء هذا التصريح بقتله الرابع عشر
تقدم ان النضل العلاي والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم من الائمة ذكروا ان هذا الرجل الذي
تزوج امراة ابيه اسمه منظور بن زبان وقد ذكرنا من عند ابي داود انهم امروا بقتله ويشكل عليه ما ذكره
بعض اهل السير من ان عمر استعمله وان الحرها لذي فرق بينه وبين امراة ابيه و [illegible] ما ذكره
عمر بن شبة البصري في كتاب اوردة ان منظور بن زبان كان شريفا في قومه وانه تزوج امراة ابيه واسمها
مليكة فنزلت ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه طلبها [illegible]
خلافته حتى ادركها الموت فرق بينهما [illegible] ابنة وفيه يقول [illegible] الوليد بن عقبة [illegible]

بئس الخليفة للاباء قد علموا في الامهات ابو زبان منظور
تدكت بالنهى والشيخ شاهدها كانت الاولى ما اماته مغدور

قال [illegible] عمر بن شبة واستعمله عمر رضي الله عنه مدة ولانه لانه ما علم ان الله تعالى حرم ذلك حتى فكم
فمنظور هذا مع رواية ابي داود والنسائي انهم قتلوه فيحتمل ان يسميه من سمى الذكر منظورا وهم في ذلك
وانه غيره وقد ذكر الواحدي ان جماعة وقع منهم ذلك فذكر ان قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا
الا ما قد سلف نزلت في حصن بن ابي قيس تزوج امراة ابيه كبيشة بنت معن وفي الاسود بن خلف تزوج امراة
ابيه وفي صفوان بن امية بن خلف تزوج امراة ابيه فاختة بنت الاسود بن المطلب وفي منظور بن زبان تزوج
امراة ابيه مليكة بنت خارجة ابنة [illegible] وهذا كان قبل التحريم كما رواه ابو موسى المديني في ذيل الصحابة

باسناده الى عكرمة قال نزل الاسلام بين اربع وعشرين آية نزلن فرادى من حيث انتهت الى الطحة ـــ

ما جاء في الرجلين يكون احدهما اسفل من الآخر في الماء ـــ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب
عن عروة انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك
فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله لاحسب نزلت هذه الآية فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت الآية هذا حديث حسن ورواه شعيب بن ابي
حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير نحو الحديث الاول الكلام
عليه من وجوه الاول ـــ حديث عبد الله بن الزبير اخرجه بقية الائمة الستة
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح وابو داود عن ابي الوليد الطيالسي
والنسائي عن قتيبة وابن ماجه عن محمد بن رمح كلهم عن الليث واما رواية شعيب بن ابي حمزة
فرواه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب واما رواية ابن وهب عن الليث ويونس فرواها النسائي عن
يونس بن عبد الاعلى والحرث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب وقد تابع شعيبا على روايته له عن الزهري
رواية ابن جريج ومعمر ورواه البخاري عن محمد بن سلام عن مخلد عن ابن جريج وعن عبدان عن ابن المبارك عن معمر
الثاني لم يذكر المصنف في الباب غير هذا الحديث وفيه عن عبد الله بن عمرو وعبادة بن
الصامت وثعلبة بن ابي مالك القرظي وعائشة وام سلمة اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه
ابو داود وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل واما حديث عبادة
ابن الصامت فاخرجه ابن ماجه من رواية اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك
الماء فيه الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء قال البيهقي
اسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت مرسل واما حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي فرواه ابن ماجه
من رواية محمد بن عقبة بن ابي مالك عن عمه ثعلبة بن ابي مالك قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سيل مهزور الاعلى قبل الاسفل فيسقى الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه ورواه الطبراني

من رواية محمد بن اسحاق عن ابي مالك بن ثعلبة بن ابي مالك عن ابيه قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سيل بني قريظة مهزور فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل
ورواه ايضا من رواية صفوان بن سليم عن ثعلبة بن ابي مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا
ضرار وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مشارب النخل بالسيل الاعلى على الاسفل يشرب الاعلى ويروي
الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل وكذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء والحديث عند ابي داود لكنه
زاد في ثعلبة من لم يسم ورواه من رواية الوليد بن كثير عن ابي مالك بن ثعلبة عن ابيه انه سمع كبراءهم
يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السيل
الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل
وابو ثعلبة هذا له رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عطية القرظي واحد من استحيي من بني قريظة
لما وجدوه ما انبت واما حديث عائشة فرواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية احمد بن
صالح المصري قال حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في سيل مهزور ومذينب ان يمسك الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال
ابن عبد البر وهذا اسناد غريب جدا عن مالك لا اعلمه يروى عن مالك بهذا الاسناد من غير هذا الوجه
انتهى والذي رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل وهذا
هو المعروف من رواية مالك المرسل واما حديث ام سلمة فرواه الواحدي في اسباب النزول
من طريق سفيان وهو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ام سلمة ان الزبير بن العوام خاصم رجلا
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير فقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فانزل الله عز وجل
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية هكذا في اصل سماعنا من اسباب النزول للواحدي
عن ابي سلمة عن ام سلمة وقد رواه عبد بن حميد في التفسير من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
ابي سلمة رجل من ولد ام سلمة قال خاصم الزبير فذكره هكذا مرسلا فالله اعلم الثالث ـــ شراج
الحرة الشراج بكسر الشين المعجمة وآخره جيم جمع شرجة بفتح الشين وسكون الراء وهي مسايل الماء
والحرة الارض ذات الحجارة السود وقوله سرح الماء هو بفتح السين المهملة وتشديد الراء المكسورة
وآخره حاء مهملة اي ارسله والجدر بفتح الجيم وكسرها لغتان مع سكون الدال المهملة وهو الجدار
والمراد به جدران الحائط وقيل المراد اصول النخل وقوله تعالى شجر بينهم معناه الاضطراب والاختلاط

الرابع الرجل الانصاري الذي خاصم الزبير لم يقع تسميته في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه ولعل
الزبير وبقية الرواة ارادوا ستره لما وقع منه وحكى الداودي فيما نقله القاضي عياض عنه ان هذا
الرجل كان منافقا قال النووي ولا يخالفه هذا قوله في الحديث انه انصاري لانه يكون من قبيلتهم لا من
الانصار المسلمين قلت هذا مردود فقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في كتاب الصلح انه من
الانصار قد شهد بدرا وقيل عليه ايضا قوله في الحديث فقال الانصاري يا رسول الله ولو كان غير المسلمين
لما خاطبه صلى الله عليه وسلم بقولهم رسول الله وانما كانوا يقولون يا محمد وقد سماه الواحدي في
اسباب النزول فقال انه حاطب بن ابي بلتعة وكذا سماه محمد بن الحسن النحاس ومكي والمهدوي
وهو مردود فان حاطبا مهاجري حليف بني اسد بن عبد العزى ليس من الانصار وقال الواحدي وقيل
انه ثعلبة بن حاطب وقال ابن بشكوال في المبهمات قال لنا شيخنا ابو الحسن بن مغيث مرارا انه ثابت بن
قيس بن شماس قال ولم يات على ذلك بشاهد ذكره الخامس فيه حجة للقول الصحيح ان
المياه المباحة كالسيول والعيون التي في الجبال والاودية التي لا تملك لا حق عليها ان الاقرب الى
مجرى الماء وهو الاعلى يسقي ولا يحبس الماء حتى يبلغ الى الجدر حائطه ثم يرسل الماء الى من هو اسفل منه فيسقي
ذلك ويحبس الماء ثم يرسله الى من هو اسفل منه وهكذا وهذا هو المشهور كما قال الرافعي وحديث عبادة
بن الصامت وحديث عمرو بن شعيب وحديث الزبير وقد تقدمت كلها السادس حديث
الزبير احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وفي حديث عبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وثعلبة
ابن ابي مالك حتى يبلغ الكعبين ما الجمع بينهما قال الرافعي لا مخالفة بين التقديرين وقيل ان مدة ان
الماء اذا بلغ الكعب بلغ اصل الجدار انتهى وفي صحيح البخاري ان الانصار قدروه بذلك فقال ابن اخي
ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق واحبس حتى يرجع
الى الجدر كان ذلك الى الكعبين السابع لم يعمل بعض اهل العلم بالتقدير ببلوغ الكعبين حد الاشد
وقيده بحسب الحاجة وهو ابو الحسن الماوردي من اصحابنا فقال ليس التقدير بالبلوغ الى الكعبين
على عموم الازمان والبلدان لانه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما
فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي وما قاله محتمل الثامن فيه حجة على ما حكي
عن ابي حنيفة من ان الاعلى لا يقدم على الاسفل وانما يسقون بقدر حصصهم وهو وجه حكاه الرافعي عن
الدارمي وهو مخالف لصريح احاديث الباب والله اعلم التاسع حمل بعض الفقهاء الناس
قول الفقهاء فانه يسقي الاول ارضه ثم يرسله الى الاول ثم يرسله الى الثالث ان المراد بالاول من تقدم

احياء وبالثاني الذي احيى بعد الاول وهكذا قاله صاحب المهمات وحمل كلام من تقدم عليه قال وليس المراد الاقرب
الى اصل الماء وان الاول من يمر عليه الماء قبل ان يصل الى الثاني والثاني من يمر عليه قبل ان يصل الى الثالث وهكذا اوذلك
لان حقهم مشترك فلا ينتقل الحق للثاني حتى يستوفي الاول والرافعي سمى الاول والثاني والثالث قال لانه
عليه الصلاة والسلام قضى في الشرب ان الاعلى يسقي قبل الاسفل لكن يشترط تقدم الاعلى في الاحياء ولا يلزم
مع جواز ان يكون من احيى اولا هو الذي في اسفل ثم احيى بعده من هو اعلى منه وهذا ما لا اختصاص به وعليه يدل
ظاهر الاحاديث كلها المتقدم ذكرها والحكمة في تقديم الاعلى من وجهين احدهما ان الماء يمر عليه اولا وهو
حق فيه فلا يكلف تركه حتى يأخذ حقه والثاني انه اذا كان الماء يمر على ملكه فلو لم يسق الاول حتى يرسل
الماء الى الاسفل ويسقيه الاسفل فانه قد لا ينتهي عود الماء الى الاول وربما حصل العطش بان يكون الماء قليلا ويقطع
الثاني ما يسقي لكان الماء يمر الى من بعد الثاني وانما فرق الفقهاء بتقديم الاعلى على الاسفل عند ضيق الماء يعني
حينئذ ان يتقدم الاعلى اما اذا كان الماء غير ضيق قال الرافعي ان كان النهر عظيما يسع الكل سقى من شاء متى شاء وان
كان صغيرا او كان الماء يساق من الوادي العظيم في ساقية غير مملوكة فان الحرث تحتها فيسقي الاول ارضه ثم
يرسله الى الثاني ثم الى الثالث الى اخر كلامه وقد صرح النووي في شرح مسلم بان المراد بالاول الذي يلي الماء
لا المحيي الاول فقال عند ذكر حديث الزبير ولصاحب الارض الاولى الى اخر كلامه وهو واضح والله اعلم العاشر
اختلف الناس في تاويل امر النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بالامر في الاول من الاقتصار على السقي ثم ارساله
الى جاره وما امره في الثاني من السقي وحبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال كان حق الزبير المقدار الاول وانما
ما فيه الصواب ان حق الزبير هو الذي اعطاه الامر الثاني من سقيه وحبسه الماء حتى يبلغ الجدر والكعبين كما
دلت عليه احاديث الباب كلها وكان امره الاول للزبير اشارة بالرفق والاحسان الى الجار في ارسال الماء اليه
قبل ان يستوفي الاول حقه وهو مصرح به في رواية البخاري فزاد بعد قوله حتى يرجع الماء الى الجدر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد اشار على الزبير برأي سعة له وللانصاري فلما احفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الانصاري استوعى للزبير حقه في صريح الحكم وذهب بعض العلماء الى ان حق الاول سقي
ارضه فقط لا حبس الاول الماء واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم امره زيادة على حقه تغليظا
على الانصاري حيث اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الرافعي وهو ضعيف وحكى ابن التين عن
بعضهم انه صلى الله عليه وسلم حكم اولا بالحق فلما قال الانصاري ذلك الكلام كان مرتدا فصار ماله فيئا
فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ما اتهم فيه اعطي على سبيل العطاء من النبي صلى الله عليه وسلم لا على سبيل الحكم
للزبير باستيفاء حقه قال ابن التين وهو باطل من وجهين احدهما ان الاول كان امرا بالمعروف ...

الانصاري بما قال اشرب يا زبير حتى كما جاء في الحديث والثاني انه لو كان يريد الاستيفاء او قبله ولم يرد به صلا
الحـــادي عشر ما المراد بقوله الاول الى الجدر او الى الكعبين هل المراد حتى يكون الما في ارض الاول
كذلك او المراد يكون الما في الساقية التي تدار الى ارض الاول بهذا الوصف والصحيح عند الجمهور الاول وهو
الذي ذكره الرافعي وهو المشهور عند المالكية وهو قول ابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن الماجشون
قال ابن عبد البر وروى زياد عن مالك تفسيره ان يجري الاول الذي حائطه اقرب الى الما يجري الما في ساقيته
الى حائطه بقدر ما يكون الما في الساقية الى حد كعبيه فيجريه كذلك في حائطه حتى يرويه ثم يفعل الذي يليه الى
اخرهم رجلا والصحيح الاول الثـــاني عشر لم يذكر المصنف في روايته بعد قوله ثم احبس الما حتى
يرجع الى الجدر شيا اخر وجعله اخر الحديث وكذلك هو في كثير من روايات الصحيح ولذلك لم يذكر مسلم زيادة
عليه وزاد فيه البخاري في التفسير بعد قوله حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الما الى جارك وهذا مفهوم
من الطرق التي لم نذكرها لانه امره بحبس الما الى هذا الحد فاذا وصل اليه فهو مامور بالارسال والله
اعلم الثالث عشر ما المراد بقوله اخرا ثم ارسل الما الى جارك هل المراد ما فضل عن الما الذي
حبسه او المراد ارسال جميع الما المحبوس وغيره بعدان يصل في ارضه الى الكعبين الصحيح الذي ذكره
اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية واختاره ابن وهب قال وكان
ابن القاسم يقول اذا انتهى الما في الحائط الى مقدار الكعبين من القائم ارسله كله الى من تحته ولا يحبس منه
شيا في حائطه قال ابن وهب وقول مطرف وابن الماجشون احب الي في ذلك وهما اعلم بذلك لان
المدينة دارهما وبها كانت القصة وفيها جرى العمل بالحديث قال ابن عبد البر ظاهر الحديث يشهد
لما قاله ابن القاسم لان فيه ثم يرسل الاعلى على الاسفل ولم يقل ثم يرسل بعض الاعلى قال وفي الحديث
الاخر ثم يحبس الاعلى قال ومن جهة النظر ان الاعلى لو لم يرسل الا ما زاد على الكعبين لما كان الما في كل
مدة ولو منه حيث ينتهي اذا ارسل الجميع وفي ارسال الجميع بعد اخذ الاعلى منه ما بلغ الكعبين اعم
فايدة واكثر نفعا فيما قد جعل الناس شركا فقول ابن القاسم اولى على كل حال وهو الصحيح قلـــت
ليس في الحديث ما يدل لابن القاسم لان قوله ثم يرسل الاعلى على الاسفل ليس المراد به الما الاعلى وانما
المراد به اصحاب الما اي ثم يرسل الرجل الاعلى وليس هو مسلط المعول على الرواية المشهورة ومن لم يقل ما قاله
الجمهور قوله في حديث عبادة بن الصامت ويترك الما فيه الى الكعبين فهذا ادل على ان ما يحبس في كل حائط
من الما ترك فاسقا لها لا ارسل وانما يرسل الزايد عليه واما ما استدل به من جهة النظر فليس هو في جميع
الاحوال فربما كان السيل كثيرا يكفي جميع الاراضي الى وده مع حبس كل واحد الما وارضه الى الكعبين

وان لم يفعل ذلك لما امكن عود الما اليه عند حاجته لنزوله الى الارض السفلى فلا يمكن عوده وربما فضل عن
اصحاب الاراضي ونزل الى ارض لا ينتفع بها مع حاجة الاعلين واما ما فرضه في حالة تلف الما فقد يقال اذا كان
حق الاول حبس الما الى الكعبين فله استيفاء حقه لانه مقدم بذلك لكونه اقرب الى الما وان لم يفضل لغيره كفايته
وقد يقال اذا كان الما قليلا وعلم انه لا يكفي الكل مع اشتراكهم فيه الاعلون فيحتمل ان يقال يوزع بينهم
على حسب حاجتهم ان اصحاب الشافعي امروا بالقسمة وتقديم الاعلى بحبس حق الما قال الرافعي فان
كان النهر عظيما يفي بالكل سقى من شاء منهم متى شاء الـــرابع عشر استدل به على ان الناس يشتركون في المياه
المباحة من العيون والانهار والسيول وقد روى ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الناس شركاء في ثلاث في الما والكلا والنار وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر لا يمنع فضل
الما ليمنع به الكلا وروى ابن ماجه من حديث عايشة انها قالت يا رسول الله ما الشي الذي لا يحل منعه قال
الما والملح والنار والمراد بالنهي عن منع فضل الما والنهي عن بيع الما ما لم يجعل في انية كالحوض والقربة
ونحو ذلك فانه يصير ملوكا على القول الصحيح وقد تقدم ذلك في بابه بـــاب ما جا
فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم حـــدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد عند موته فلم يكن له مال
غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة قال وفي البـــاب عن ابي هريرة حديث عمران حديث حسن صحيح وقد روي
من غير وجه عن عمران بن حصين والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق يرون استعمال القرعة في هذا وفي غيره واما
بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة وقالوا يعتق من كل عبد الثلث ويستسعى في ثلثي
قيمته ابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الجرمي وقال معاوية بن عمرو الكـــلام عليه من
وجوه الاول حـــديث عمران بن حصين اخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن فرواه
مسلم والنسائي عن قتيبة وابو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ورواه مسلم من رواية ابن
علية وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن ايوب ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية خالد
الحذاء عن ابي قلابة وقال المصنف روي من غير وجه عن عمران بن حصين ورواه النسائي من رواية
حماد بن سلمة عن قتادة وحميد بن حرب ثلاثتهم عن الحسن عن عمران ومن رواية منصور ويونس عن الحسن
عن عمران ورواه ابو علي الطوسي في الاحكام من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران

ومن رواية منصور ويونس عن الحسن عن عمران و رواه ابو علي الطوسي في الاحكام من رواية سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران وقد رواه سعيد بن ابي عروبة ايضا عن ايوب وكذا رواه حماد بن
زيد و رواه مسلم من رواية هشام بن حسان وابو داود والنسائي من رواية ايوب وابو داود
ايضا من رواية يحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقد استدرك الدارقطني على مسلم
اخراجه له و رواه محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رجلا من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي وترك ستة من الرقيق وانه اعتقهم عند الموت اجمعين ولم يدع له مالا غيرهم فرفع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة و رواه ابو داود ايضا
من رواية عبد الله بن الحذاء عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته لم يكن له
مال غيرهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة و رواه البيهقي من
رواية جرير عن الحسن قال لا اعلمه الا عن ابي هريرة مثله الثاني في الباب مما لم يذكره عن ابي
زيد عمرو بن اخطب وابي سعيد الخدري و رجل من بني عذرة لم يسم اما حديث ابي زيد عمرو بن
اخطب فرواه ابو داود من رواية خالد الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي زيد عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين وعزاه ابن عساكر والمزي في الاطراف الى النسائي ايضا وانه قال ابو حاتم من خالد
وحديثه اشبه بالصواب واما حديث ابي سعيد الخدري فرواه البزار في مسنده من رواية
يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري ان رجلا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتق ... ولم يكن له مال غيرهم ومات الرجل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة قال البزار رواه عن زيد عن سعيد بن المسيب مرسلا ووصله
يزيد وحده واما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه البيهقي في الخلافيات من
رواية هرون عن خالد الحذاء عن رجل من بني عذرة ان رجلا ثم اعتق مملوكا له
عند موته وليس له مال غيره فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسعى في الثلثين
قال البيهقي هذا حديث مرسل الثالث المشهور في الرواية ان رجلا اعتق كما ذكره المصنف
فجعله تنجيز العتق وفي رواية لمسلم ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين
فجعله وصية بالعتق والجمع بينهما ان ذلك لما وقع في مرض الموت سماه الراوي وصية لان حكمه
الوصية فيه من اعتبار خروجه من ثلث المال ويحتمل ان الانصاري انما وقع منه الوصية بعتقهم
فسماه الراوي عتقا لكونه سببا اليه وولاه له والله اعلم الرابع قوله فقال له قولا

شديدا اي على جهة الانكار والتغليظ لما فعل وفي رواية النسائي التصريح بما قاله من رواية
الحكم عن عمران بن حصين فقال فيها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد
هممت ان لا اصلي عليه وفي رواية البيهقي لو علمنا ما صلينا عليه قال النووي في شرح مسلم
وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان ترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره
عن مثل فعله واما اصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة انتهى وعند ابي داود
في حديث ابي زيد وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لو شهدته قبل ان يدفن لم يقبر في مقابر المسلمين الخامس
قوله فجزأهم المشهور في الرواية تشديد الزاي اي جعلهم ثلاثة اجزاء وهي اللغة الفصيحة وفيه
تخفيف الزاي حكاها ابن السكيت السادس القرعة الاسهام قال الجوهري القرعة
بالضم معروفة وقال ابن سيده القرعة السهمة وقد اقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم واقرع
وهو اعلى وقارعه فقرعه يقرعه اي اصابته القرعة دونه السابع فيه حجة لقول الجمهور
وبهم الائمة الثلاثة فانه لا يجزأ العتق في كل عبد وانما يفرد بالعتق ما يكمل وجه من الثلث بالقيمة
ما امكن ذلك فان الشارع متشوف الى تكميل الرقبة فان تعذر ذلك بان كان عبدا واحدا او اثنين
وليس له مال غيرهما عتق منه او منهما ما خرج من الثلث لتعذر تكميل جميع الرقبة الثامن
ما وقع في هذا الحديث من كونه اعتق اثنين وهو ثلث العبيد على عدد الرؤوس محمول على ان
عدد الرؤوس وافق ثلث القيمة والا فالمعتبر ثلث القيمة لا عدد الرؤوس حيث لم يتفقا قال الخطابي
وعبيد اهل الحجاز انما هم الزنوج والحبش والقيمة قد تتساوى فيهم غالبا او تتقارب ويدل على انه
اعتبر الاعداد مع القيمة كونه جعل القسم ثلاثة اجزاء فضم عبدا الى اخر كيف يجبر زيادة احدهما
بنقص الاخر كما ياتي التاسع اذا لم يستو امر الثلث بعدد الثلث فيه فالمعتبر القيمة
كما ذكرنا واذا كان له عبد واحد قيمته ... فهل الاولى تكثير الرقاب او عتق الواحد لكونه انفس
محل نظر فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الرقاب فقال انفسها عند
اهلها واغلاها ثمنا والظاهر ان تكثير العدد اولى العاشر في بيان صورة القرعة
في هذه المسالة ونحوها والحال في ذلك بان يستوي قيمة كل واحد من الستة ثم ان اتفقت
فهو مخير بين ان يسهمهم على ستة اجزاء او ثلاثة اجزاء وهو مخير ايضا بين ان يكتب في كل رقعة اسم
عبد منهم حيث كانت الاوراق ستة او اسم عبدين حيث كانت الاوراق ثلاثة ويخرج كل اسم
على الرق او الحرية فان خرج اثنان على الحرية فلا حاجة لاخراج بقية الاوراق وبعض

الرق فيما بقي واعتقنا الحرية للباقي وان لم نكتب اسما العبيد على الاوراق وكتبنا على اثنين منها حرية وعلى اربعة رق ونخرج على الاسما وان كانت قيم العبيد مختلفة فان امكن جمع عبدين منهما عشرة تكون قيمتهما ثلث قيمة العبيد الستة جعل التجزية والقيمة على ثلاثة اجزا كما وقع في هذه التجزية في هذا الحديث عند مسلم فجزأهم اثلاثا وعند ابي داود ثلاثة اجزا فان شئنا كتبنا الاجزا فاخرجنا على اسما العبيد وان شئنا كتبنا اسما العبيد كل اثنين في ورقة ثم اخرجنا على الرق والحرية وان شئنا كتبنا على ورقة حرية وعلى ورقتين رق واخرجنا على اسما العبيد وتجعل الاوراق في بنادق طين او شمع متساوية وتدفع الى من لم يحضر كما هو معروف في كتب الفقه ولا تتعين القرعة بالاوراق لجواز ان يخرج على السهام

باب ما جا فيمن ملك ذا رحم محرم حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر هذا حديث لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيا من هذا حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري وغير واحد قالوا حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الاحول عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر ولا نعلم احدا ذكر في هذا الحديث عاصما الاحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطا عند اهل الحديث الكلام عليه من وجوه الاول حديث سمرة اخرجه بقية اصحاب السنن ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل والنسائي عن محمد بن المثنى عن حجاج وابي داود وعن عمرو بن منصور عن حجاج وعن سليمان بن عبد الله عن بهز ثلاثتهم عن حماد بن سلمة والنسائي ايضا عن عبد الله بن سعيد وابن ماجه عن اسحاق بن منصور وعقبة بن مكرم ثلاثتهم عن محمد بن بكر البرساني وحديث الحسن عن عمر تقدم وحديث ابن عمر اخرجه النسائي عن عيسى بن محمد وعيسى بن يونس وابن ماجه عن راشد بن سعيد الرملي وعبيد الله بن الجهم الانماطي اربعتهم عن ضمرة بن ربيعة وهو حديث منكر الثاني في الباب مما لم يذكره عن علي وعائشة وابن عباس اما حديث علي فرواه

ابن عدي في الكامل في ترجمة عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو بن خالد ضعيف متهم بالكذب واما حديث عائشة فرواه ابن عدي ايضا من ترجمة بكر بن خنيس عن عطا بن عجلان عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ عتق عليه بدل فهو حر وبكر بن خنيس ضعيف واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني والبيهقي قال جا رجل يقال له صالح باخيه فقال يا رسول الله اني اريد ان اعتق اخي هذا قال ان الله اعتقه حين ملكته قال الدارقطني تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي قال وابو منصور هو محمد ابن السائب الكلبي متروك وانما هو القائل كل ما حدثت عن ابي صالح كذب قال البيهقي وروي عن ابي حفص ابن ابي رواد عن محمد بن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس نحوه قال وهذا اسناد ضعيف وحفص هو ابن ابي سليمان القاري ضعفه شعبة واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم

باب ما جا فيمن زرع في ارض قوم بغير اذنهم حدثنا قتيبة حدثنا شريك بن عبد الله النخعي عن ابي اسحاق عن عطا عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقته هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابي اسحاق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح وقال لا اعرفه من حديث ابي اسحاق الا من رواية شريك قال حدثنا معقل بن مالك البصري حدثنا عقبة بن الاصم عن عطا عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلام عليه من وجوه الاول حديث رافع بن خديج اخرجه ابو داود عن قتيبة وابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن زرارة عن شريك الثاني هكذا وقع في السنن هذا الحديث عن ابي اسحاق عن عطا عن رافع ولم يسمعه ابو اسحاق من عطا ولا عطا من رافع اما رواية ابي اسحاق عن عطا فان بينهما عبد العزيز بن رفيع كما رواه حجاج بن محمد عن شريك عن ابي اسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطا ذكره ابن عدي في الكامل واما عطا عن رافع فقد ذكر ابن ابي حاتم في المراسيل عن ابي زرعة ان عطا لم يسمع من رافع بن خديج شيا وقد اورد ابن عدي الحديث في الكامل في ترجمة شريك قال وهذا يعرف بشريك بهذا الاسناد قال وقد كنت اظن ان عطا عن رافع مرسل حتى تبين لي ان ابا اسحاق ايضا عن عطا مرسل انتهى ولم يرد ابن عدي بانه تبين له خلاف ما كان يظنه من الانقطاع بين عطا ورافع وانما معنى كلامه انه كان يظن انه مرسل في موضع واحد فاذا هو مرسل في موضعين والله اعلم الثالث حسن المصنف هذا الحديث تبعا للبخاري ووقع في سماعنا من جامع الترمذي ان

البخاري فقال فيه حسن صحيح وفي بعض نسخ الترمذي حسن وهو الظاهر فان البخاري لا يعرف في كلامه الحكم
على الحديث الواحد بالحسن والصحة معا وانما يعرف هذا في كلام الترمذي وقد استشكله الناس
كما هو معروف في علوم الحديث والحديث قد ضعفه غير واحد من الائمة منهم البخاري فقال تفرد به
شريك عن ابي اسحاق وشريك يهم كثيرا او احيانا ومنهم احمد بن حنبل حكى ابن المنذر عن ابي داود ان احمد
سئل عن حديث رافع هذا فقال عن رافع الوان ومنهم ابن عدي كما تقدم ومنهم موسى بن هرون حكى الخطابي
عنه انه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ومنهم الخطابي فقال في المعالم هذا الحديث لا يثبته اهل المعرفة
بالحديث ومنهم الدارقطني الـــرابع حمل المصنف ان احمد واسحاق قالا بهذا الحديث واحمد لا يقول
به مطلقا وانما يقول به اذا كان الزرع قائما فاما اذا حصده فانما يكون له الاجرة حكاه الخطابي وغيره
عن احمد الخـــامس العمل عليه عند عامة الفقها على خلاف هذا الحديث كما حكاه الخطابي وغيره
فقالوا انما يكون الزرع لصاحب البذر لانه تولد من عين ماله قال ابن العربي فما طول الفقها في المسالة الا
ما ابين حيث قال ان كان بعد اوان الزراعة خوله وان كان قد فات اوان الزراعة فالزرع للزارع
وعليه كرا الارض اجابـــ الخطابي عن الحديث بانه يشبه ان يكون معناه لو صح ونبت على العقوبة
والحرمان للغاصب السـادس قوله في الحديث بغير اذنهم يدل على انه اذا زرع باذن مالك الارض
كان الزرع للزارع وهو كذلك اتفاقا وحكى ابن المنذر عن ابي داود ان احمد قال ان هذه الزيادة تفرد بها
ابو اسحاق قال وليس غيره يذكر هذا الحرف السـابع قوله وله نفقته يريد وللغاصب النفقة
التي انفقها على الزرع ياخذها من المغصوب منه وهذا اذا تراضيا على ذلك اما اذا اراد صاحب الارض
ان يقلع الزرع بالاجرة وامتنع الغاصب فقد حكى فيه الرافعي وجهين اظهرهما انه لا يجبر الغاصب على
ذلك لتمكنه من القلع بلا غرامة وقيل يجبر كالمستعير والله اعلم بـــاب النحل
والتسوية بين الولد حـــدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثان عن النعمان بن بشير ان اباه نحل ابنا له غلاما
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك نحلته مثل ما نحلت هذا قال لا قال فاردده قدم
هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن النعمان بن بشير والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم يسوي بين ولده حتى في القبلة وقال بعضهم يسوي بين
ولده في النحل والعطية الذكر والانثى سوا وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم التسوية بين الولد ان
يعطي الولد الذكر مثل حظ الانثيين مثل قسمة الميراث وهو قول احمد واسحاق الكـــلام عليه
من

من وجوه الاول حديث النعمان بن بشير اخرجه بقية الائمة الستة فرواه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر والنسائي عن محمد بن منصور وقتيبة
وابن ماجه عن هشام بن عمار ستتهم عن سفيان بن عيينة الا ان قتيبة لم يذكر محمد بن النعمان
بل اقتصر على حميد بن عبد الرحمن ورواه البخاري ومسلم والنسائي من طريق مالك ومسلم من
رواية الليث ويونس ومعمر والنسائي من رواية الاوزاعي جميعهم عن الزهري وقد اختلف
فيه على الاوزاعي كما سياتي في الوجه الثاني عند ذكر حديث بشير بن سعد ورواه الائمة الستة خلا
المصنف من رواية الشعبي عن النعمان قال اعطاني ابي عطية فذكر الحديث ورواه مسلم وابو
داود والنسائي من رواية المفضل بن المهلب بن ابي صفرة عن النعمان بن بشير بلفظ اعدلوا بين ابنائكم
ورواه النسائي من رواية ابي الضحى بن صبيح عن النعمان الثـــاني في الباب مما لم يذكره عن بشير
ابن سعد والد النعمان وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس اما حديث بشير بن سعد فرواه
النسائي عن عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ومحمد بن النعمان بن بشير عن بشير بن سعد وقد اختلف فيه على الاوزاعي وعلى الوليد ايضا
فرواه عمرو وعثمان هكذا وخالفه محمد بن هاشم فرواه عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن
الزهري فجعله من حديث النعمان لا من حديث ابيه رواه النسائي عن محمد بن هاشم كما تقدم ورواه النسائي
ايضا من رواية ابن المبارك عن هشام بن عروة عن ابيه عن بشير بن سعد ورواه ايضا من رواية سعد بن ابراهيم
عن عروة بن الزبير عن بشير هكذا وخالفه جرير وابو معاوية الضرير فروياه عن هشام بن عروة عن
ابيه عن النعمان بن بشير رواه مسلم وابو داود والنسائي وهو المحفوظ كما تقدم واما حديث
جابر فاخرجه مسلم وابو داود من رواية زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قالت امراة
بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي وقالت اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله
اخوة قال نعم قال افكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد
الا على حق واما حديث ابن عباس فرواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل
ابن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النسا واما حديث انس فرواه ابو بكر
البزار في مسنده قال حدثنا بعض اصحابنا عن عبد الله بن موسى عن معمر عن الزهري عن انس ان رجلا

كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه وجاءت بنية له فاجلسها بين
يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سويت بينهما قال البزار وهذا الحديث لا نعلم رواه عن
معمر الا عبد الله بن جعفر وكان صعيفا باخره الى مكة الثالث النحل بضم النون وسكون الحا
المهملة قال الجوهري النحل بالضم مصدر قولك نحلته من العطية انحله نحلا والنحل العطية على فعل ونحلت
المراة مهرها انحلها نحلة بالكسر هذا اقتصار الجوهري في النحلة على الكسر وحكى غيره فيها الوجهين
الضم والكسر الرابع قول النعمان ان اباه نحل ابنا له غلاما هو اسمه في هذه الرواية
والمراد به نفسه وهو النعمان كما ثبت في الصحيح وهكذا قول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قبل امراة من نسائه وهو صائم فانها ارادت نفسها فكنت عنها بدليل قول الراوي لها من هي الا انت
فضحكت الخامس اختلفت الفاظ هذا الحديث فيما قاله صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد
ففي بعضها فاردده وفي رواية فارجعه وفي رواية فرده وفي رواية اتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم وفي رواية فاعدلوا بين اولادكم وفي رواية لا تشهدني على جور
وفي رواية فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي رواية فاشهد على هذا غيري ثم
قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سوا قال نعم قال بلى قال فلا اذن وفي رواية ابن حبان البر مثل
ما تريد منه قال بلى قال فاني لا اشهد وكل هذه الالفاظ في الصحيح السادس فيه قوله
اكل ولدك نحلته مثل ما نحلت هذا احتج لما ذهب اليه سفيان الثوري والجمهور من ان المشروع
في الهبة للاولاد التسوية بين الذكر والانثى وان قوله مثل يدل على ان التسوية بينهم في
النحل ليس على قسمة الميراث فان احتج لاحمد واسحاق بان المثلية لا تلزم حمله على سائر الوجوه
فان المراد اصل الاعطا لا التسوية بينهما واثر له بالتسوية قوله في بعض طرق مسلم اكل ولدك اعطيته هذا
قال لا الحديث فليس هذا ذكر المثل فان المراد اعطيته غلاما او ما يكون مساويا للغلام السابع
فيه حجة على ان الحاكم لا يحكم بعلمه لانه لو كان يحكم بعلمه فما فايدة الشهادة له فكان لا يشهد شاهدا
وليس في طرق الحديث انه اشهد غيره ولا طلب الشهادة غيره الثامن اجاب بعضهم من لم
يرجح الحاكم بعلمه ان فايدة الشهادة له لتنقطع الاعذار اذا اشهد الشهود دون علم الحاكم ذكره ابن المرابط
التاسع احتج به من ذهب الى انه لا يجوز ان يعطي لبعض اولاده دون بعض وهو احد
القولين عن مالك ذهب اليه طاووس واحمد واسحاق وخالف الجمهور في ذلك فقالوا يكره ذلك
ولا يحرم واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه وحملوا الحديث على الكراهة

واجابوا

واجابوا عن الحديث ان قوله في بعض طرقه في الصحيح اشهد على هذا غيري يدل على الجواز ولو كان حراما لم
ياذن له ان يشهد غيره على ذلك وانما تورع عن الشهادة على المكروه والحاصل ان المانعين بان هذا
ليس المراد به حقيقة الامر الذي هو الطلب وانما هو تهكم لقوله فاذا امتنع صلى الله عليه وسلم من
الشهادة على شي واخبر انه جور ولم يشهد احد من الصحابة عليه ويدل عليه قوله في حديث جابر
عند مسلم فليس يصلح هذا وفي بعض طرق حديث النعمان ان عليك من الحق ان تعدل بين ولدك كما عليهم من
الحق ان يبروك رواه البيهقي وقال بعد ذكاله بهذا اللفظ العاشر استدل بحض من اجاز
تخصيص بعض الاولاد على تقدم الهبة بقوله فاردده وقوله فارجعه قالوا فامره بارتجاعه دليل
على انه خرج عن ملكه قلنا لا يلزم من الصحة الجواز ان يكون محرما واذا وقع نفذ كالطلاق في الحيض
بعد هذا الى جهة وتمسك القائلون بالمنع بان الامر بارتداده واسترجاعه لا يلزم منه حمل الملك
كما في العاصي دما غصبه وانما عرفه ان الاولى له ان يكره فرده الى الوالد بعنى انه ياخذه فان الولد كان
صغيرا وان الوالد هو الذي يقبض له ما وهبه له فلم يخرج عن يد الوالد وانما يكون الهبة والملك فاذا
وهبه لابنه الصغير هبة صحيحة خرج الملك وتعينت اليد للوالد فلم يكن بد للوالد من عنه واليد
كانت عليه قبل الملك وبعده فالمامور بارتداده ازالة ما يقتضيه ان اليد عليه لولده فاخبره بان
اليد عليه انتبه كالملك والله اعلم الحادي عشر استدل به الجمهور على جواز رجوع
الوالدين وهبة لولده لانه امره باسترداده بعد وقوع الهبة والاحتجاج السنن من حديث ابن عباس
وابن عمر مرفوعا لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده الحديث
وقد مضى في باب في النوع ... ماجا في الشفعة حدثنا علي بن
حجر حدثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جار الدار احق بالدار قال وفي الباب عن الشريد وابي رافع وانس حديث سمرة حديث حسن
صحيح وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وروي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروي عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند اهل العلم حديث
الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن انس الا من رواية عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن
الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هذا حديث حسن
وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ...

يقول كلا الحديثين عندي صحيح الكلام عليه من وجوه الأول حديث سمرة أخرجه النسائي عن إسحق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة وأخرجه أبو داود عن أبي الوليد والنسائي أيضا عن إسمعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل كلاهما عن شعبة عن قتادة وحديث الشريد ابن سويد الثقفي أخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عمار عن المعافى بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى ورواه أيضا عن العباس عن نبيل بن عبد الرحمن عن عمرو بن الشريد كذا قال ورواه أيضا من رواية إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد وأخرجه النسائي أيضا عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس وابن ماجه عن أبي بكر عن الشريد عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه ورواه النسائي أيضا من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب ورواه أيضا من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد مرسلا لم يقل عن أبيه ورواه أيضا من رواية الحكم عن عمرو بن الشريد عن رجل من آل الشريد مرسلا ورواه ابن عدي من رواية قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن الشريد بن سويد أورده في ترجمة عمر بن إبراهيم العبدي وقال هذا رواه عمر عن قتادة وعمر ضعيف انتهى وقد اختلف فيه على عيسى بن يونس وعلى حسين المعلم وعلى ابن جريج وعلى عمرو بن شعيب وعلى إبراهيم بن ميسرة وعلى عمرو ابن الشريد كما سيأتي وحديث أبي رافع أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع بلفظ الجار أحق بسقبه ورواه البخاري أيضا من رواية الثوري وابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة وقد رواه ابن ماجه في سننه بلفظ الجار أحق بالشفعة واختلف فيه على إبراهيم بن ميسرة فرواه السفيانان وابن جريج هكذا وخالفهم معمر فرواه عن إبراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه رواه النسائي كما تقدم وخالفهما إسمعيل بن علية فرواه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد مرسلا رواه النسائي وقد تقدم وابن علية أحفظهما وحديث أنس أخرجه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس كما ذكره المصنف وقد اختلف فيه على عيسى بن يونس كما على ثلاثة أوجه والظاهر أنه ليس اختلافا عنه وأن له فيه ثلاثة أسانيد قال ابن راهويه رواه عنه من الأوجه الثلاثة أحدها هذا عن سعيد عن قتادة عن أنس والثاني عن سعيد عن قتادة عن سمرة والثالث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه ورواه النسائي عن ابن راهويه على الأوجه الثلاثة كما تقدم الثاني في الباب مما لم يذكره هنا عن جابر وعبد الله ابن عمرو وعلي وابن مسعود ويزيد بن الأسود وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أما حديث

جابر

جابر فأخرجه أصحاب السنن الأربعة من رواية عطاء عن جابر وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه النسائي من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأما حديث علي وابن مسعود فرواهما الخمس من رواية الحكم عمن سمع عليا وابن مسعود يقولان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار وأما حديث يزيد بن الأسود فرواه الطبراني من رواية يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بصقبه وأما حديث سعيد بن زيد فرواه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق عن عبد الرحمن بن عمرو بن فضالة عن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بصقبه وعبد الكريم ضعيف الثالث الشفعة مأخوذة من الشفع وهو خلاف الوتر لأن الشريك أو الجار شفع حصته بحصة شريكه أو جاره أي ضمها ومنه شفع الأذان الرابع استدل به أبو حنيفة وسفيان الثوري على ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك وخالفهم الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم فلم يثبتوا الشفعة بالجوار لقوله في الحديث الصحيح فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وسيأتي بعد هذا بباب الخامس اختلفت أجوبة القائلين بأنه لا تثبت الشفعة بالجوار عن أحاديث الباب فقال بعضهم إنه لا يثبت في شفعة الجوار حديث وقد تقدم أن حديث أبي رافع أخرجه البخاري فلكن وقع فيه ما تقدم من الاضطراب فإن ابن علية رواه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد مرسلا ليس فيه أبو رافع قال الخطابي في المعالم وقد تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث واضطرب الرواة فيه وقال ابن المنذر ليس في هذا الباب حديث صحيح صحيح بإخراج البخاري له من طريق السفيانين وابن جريج كما تقدم وقال بعضهم هو صحيح ولكن عارضه حديث جابر فإن الشفعة لا تثبت في المقسوم فرجعنا إلى الترجيح وحديث جابر راجح لاتفاق الشيخين عليه وعدم اضطراب رواته فيه وهذا الحديث حسن قال الخطابي والأحاديث التي جاءت أنه لا شفعة إلا للشريك أسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب وقال بعضهم كلا الحديثين صحيح والمراد بالجار الجار الشريك جمعا بين الأحاديث قال الخطابي واسم الجار قد يقع على الشريك لأنه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى وقد يدل على ذلك قول الأعشى يريد زوجته جارتا بيني فإنك طالقه وقال ابن العربي الجار في اللغة هو الشريك المخالط في الأصل ولذلك سميت الزوجة جارة قال والمعنى القرب وهو في الشركة فأما في الساحة التي في الدار وإن كان جواره بالدار فليس بصفة توجب شفعة كما لو كان بينهما طريق أو قناة يسير وقال بعضهم معنى قوله

الجار احق بصقبه يعني القرب والملاصقة والمراعاة والمرفق لا في الشفعة جمعا بين الادلة السادس اختلف العلما
في الشفعة هل هي معقولة المعنى في مشروعيتها او تعبد والصحيح انها معقولة المعنى وانها شرعت لازالة ضرر
الشريك او الجار عند من يثبت شفعة الجوار وقيل انما شرعت لازالة ضرر مؤنة القسمة وما يلزم فيها من المؤنة
وعلى هذا ينحصر ذلك في الشريك لا في مطلق الجار وقيل انها تعبد لا يعقل معناها واختاره امام الحرمين وانما ذهب
الى التعبد لان الضرر لازم ولا الا الشفعة لفرد الشريك لملك كله فباع شقصه منها فانه لا يزول ضرر الشركة ولا
ضرر مؤنة القسمة واجيب انما يحققه وان لم يزله وقد يزول بما فيها شقصا لم يشفع حتى يستكمل البيع
انتهى والله اعلم السابع استدل بقوله جار الدار والجار على ان الشفعة تثبت بمجرد الجوار عند من
يقول بها سوا فيه المسلم والذمي والبدوي والاعرابي وهو قول ابي حنيفة وغير واحد وذهب احمد الى ان
الشفعة لا تثبت للاعرابي على القروي والله اعلم الثامن قوله جار الدار ونحوه
على ان الشفعة انما تثبت في الدور والعقار دون الحيوانات وبقية الاعراض وذهب احمد في رواية
عنه الى ان الشفعة تثبت في الحيوان وحكى ابن المنذر عن عطا ان الشفعة تثبت في كل شي حتى في
الثوب باب ما جاء في الشفعة للغائب حدثنا قتيبة حدثنا
خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا هذا حديث حسن غريب ولا نعلم
احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك
ابن ابي سليمان من اجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه
غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن ابي سليمان هذا الحديث وروي عن ابن
المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم والعمل على هذا الحديث عند
اهل العلم ان الرجل احق بشفعته وان كان غائبا فاذا قدم فله الشفعة وان تطاول ذلك الكلام
عليه من وجوه الاول حديث جابر اخرجه بقية اصحاب السنن ابو داود عن احمد
ابن حنبل وابن ماجه عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما عن هشيم والنسائي عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد كلاهما
عن عبد الملك بن ابي سليمان الثاني حكم المصنف على هذا الحديث بالحسن وقد ضعفه جماعة
من الائمة شعبة ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل فروى عبد الله بن احمد عن ابيه انه قال هذا حديث منكر
وقال شعبة لو جاء عبد الملك باخر مثل هذا لرميت حديثه وهكذا قال يحيى بن سعيد لو روى عبد الملك حديثا
اخر كحديث الشفعة لطرحت حديثه وقال يحيى بن معين وقد سئل عن هذا الحديث لم يحدث به احد الا

ضعفه

عبد الملك

عبد الملك وقد انكره عليه الناس ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله وقال الشافعي يخاف ان لا يكون
محفوظا وقال الخطابي قد ذكر هذا الحديث عبد الملك ابن الحديث وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقال
ابو بكر بن العربي حديث ضعيف وتكلموا في رواية عبد الملك بن ابي سليمان ولا يحتج بمثله الثالث
قول المصنف لا نعلم احدا تكلم فيه اي في عبد الملك غير شعبة من اجل هذا الحديث كما تقدم نقله عنه وتكلم
فيه القاسم بن مبين فقال فيه انه ضعيف هكذا رواه عنه اسحاق بن منصور ووثقه في رواية
الحسن بن حيان فقال فيه ثقة صدوق وقد تقدم وتكلم فيه احمد بقوله يخطي وانه رفع احاديث عن
عطا ومع هذا فقد وثقه الجمهور فقال فيه احمد ثقة قال ابو داود فقلت له يخطي قال نعم وكان
من احفظ اهل الكوفة الا انه رفع احاديث عن عطا ووثقه ايضا العجلي ومحمد بن عبد الله بن عمار
الموصلي ويعقوب بن شيبة وابو زرعة الرازي والنسائي واحتج به مسلم في صحيحه الرابع حكى
المصنف عن ابن المبارك عن سفيان الثوري انه قال عبد الملك ميزان والذي ذكره من صنف في الرجال
ان ابن المبارك قال ذلك من قبل نفسه فروى محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن علي بن الحسن عن
عبد الله بن المبارك انه سئل عن عبد الملك بن ابي سليمان فقال ميزان وروى ابن المبارك عن سفيان لفظا
اخر في عبد الملك بن ابي سليمان رواه نوفل بن مطهر عن ابن المبارك عن سفيان انه قال حفاظ الناس
اسمعيل بن ابي خالد وعبد الملك بن ابي سليمان العرزمي ويحيى بن سعيد الانصاري وقد ثبت عن
سفيان تسمية عبد الملك بالميزان من غير طريق ابن المبارك فروى محمد بن داود الحداني عن يحيى بن عبد الملك
ابن ابي غنية قال سمعت سفيان الثوري يقول حدثني الميزان عبد الملك بن ابي سليمان وروى ابو عبيد
الآجري عن ابي داود حدثنا سلم بن قتيبة قال سمعت عبدة بن سليمان يقول كان سفيان الثوري يقول
لعبد الملك بن ابي سليمان الميزان وقال ابو داود ايضا سمعت احمد بن صالح يقول قال سفيان حفاظ الكوفة
فعدهم عبد الملك بن ابي سليمان فيما ولا ثلاثة غير ابن المبارك يقولوا عن سفيان انه قال فيه الميزان
الخامس استدل به من ذهب الى ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك وقد تقدم في
الباب قبله قال الخطابي وقد يحتمل ان يوفق بينه وبين الاحاديث ما اول على التابع لا ان الطريق
انما يكون في احد على الحقيقة في البائع دون المشتري السادس فيه اثبات الشفعة للغا
وان الغيبة لا تسقط الشفعة وقد حكاه المصنف عن اهل العلم ولم يحك خلافا بينهم وقد
خالف في ذلك ابن العربي فقال في عارضة الاحوذي ان قوله ينتظر بشفعته وان كان غائبا امر
لا يلزم باجماع الامة لا قبل القسم ولا بعد القسم انتهى وفي دعواه اجماع الامة على ذلك نظر فقد

فالشفعة للغائب مشروطة ذكرها أصحابنا وهو أنه إذا بلغه الخبر وهو غائب يشير إلى طلب الشفعة
أو يشهد أو يوكل ويرسل الوكيل فإن لم يفعل شيئا من ذلك مع الإمكان سقطت شفعته على القول الراجح
في أن الشفعة على الفور فأما من قال إنها على التأبيد فهو على شفعته وإن لم يفعل شيئا من ذلك فالراجح
بعد الشفعة وإذا قلنا الصحيح أن حق الشفعة على الفور كالرد بالعيب فسار لطلب الشفعة ولم
يشهد مع إمكانه لم يضره ذلك كما صححه الرافعي في الشرح والنووي في الروضة وخالف ذلك في
تصحيح التنبيه فصحح سقوط الشفعة لأنه وإن احتمل أن سيره لطلب الشفعة فإنه يحتمل أنه لغيره فيحتاج
حينئذ إلى الإشهاد ذلك مع إمكانه وإن لم يسر ولم يشهد مع الإمكان ووكل في الطلب بالشفعة
عقب بلوغه الخبر وسار الوكيل لطلبها اكتفى بذلك وهذا كله إذا أثبت الخبر تواترا أو خبر عدلين أو عدل
وامرأتين فأما خبر العدل فهل يكتفى به فيه خلاف لأصحابنا والأصح عندهم الاكتفاء به لأنه حجة مع اليمين
وإن أخبره عبد أو امرأة فالصحيح أيضا الاكتفاء بذلك في بلوغ الخبر تعليقا للصدق به فيما لو الخبر لا يسلك
الشهادة فأما الصبي والفاسق فلا يسقط بخبرهما شيء والله أعلم ——— باب إذا حدت
الحدود ووقعت السهام فلا شفعة حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم مرسلا عن أبي
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه يقول بعض فقهاء التابعين مثل عمر بن عبد العزيز وغيره وهو قول
أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمن ومالك بن أنس وبه يقول الشافعي وأحمد
وإسحاق لا يرون الشفعة إلا للخليط ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطا وقال بعض أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الشفعة للجار واحتجوا بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال جار الدار أحق بالدار وقال الجار أحق بصقبه وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة
الكلام عليه من وجوه الأول ——— حديث جابر أخرجه البخاري
عن محمود بن غيلان وأبو داود عن أحمد بن حنبل وابن ماجه عن محمد بن يحيى ثلاثتهم عن عبد الرزاق ولم
البخاري من رواية عبد الواحد بن زياد وهشام كلاهما عن معمر وزاد البخاري في أوله قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم وفي رواية في كل مال لم يقسم واقتصر مسلم على
أول الحديث فرواه هو وأبو داود والنسائي من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط الحديث وأما الرواية التي أشار
إليها المصنف بقوله وقد رواه بعضهم مرسلا عن أبي سلمة فرواه البيهقي من طريق القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب مرسلا الثاني في الباب مما لم يذكره عن أبي هريرة رواه أبو
داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة لفظ ابن ماجه هكذا
رواه هو والنسائي من طريق مالك عن ابن شهاب وفي رواية لابن ماجه سعيد بن المسيب مرسل وأبو
سلمة عن أبي هريرة متصل وقال أبو داود عن أبي سلمة عن سعيد أو كليهما عن أبي هريرة رواه من طريق ابن جريج
عن ابن شهاب ورواه النسائي من طريق مالك ومعمر عن الزهري مرسلا ورواه أيضا من رواية ابن بكير
ابن الأشج عن سعيد بن المسيب ——— باب حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا الفضل بن
موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس الشريك شفيع والشفعة
في كل شيء هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد هذا الحديث
عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا أصح حدثنا
هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه
وليس فيه عن ابن عباس وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس
وهذا أصح من حديث أبي حمزة وأبو حمزة ثقة يمكن أن يكون الخطأ من أبي حمزة حدثنا أبو الأحوص عن
عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أبي بكر بن عياش وقال أكثر أهل
العلم إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين ولم يروا الشفعة في كل شيء وقال بعض أهل العلم الشفعة
في كل شيء والقول الأول أصح ——— الكلام عليه من وجوه الأول ——— حديث ابن
عباس أخرجه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن الفضل بن موسى ورواه أيضا من رواية إسرائيل عن
عبد العزيز بن رفيع مرسلا ——— باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم هنا سقط
حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير عن سفيان عن سلمة بن
كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا قال ابن نمير
في حديثه بالعذيب سوطا فأخذته فقالا دعه فقلت لا أدعه تأكله السباع لآخذنه ولأستمتعن به
فقدمت على أبي بن كعب فسألته عن ذلك وحدثته الحديث فقال أحسنت وجدت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار قال فأتيته بها فقال عرفها حولا [illegible] فأتيته فقال

عرفها حولا آخر وقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء طالبها فأخبرك بعددها ووكائها ووعائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وعاءها ووكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى تلقى ربها حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان حدثني سالم أبو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن اعترفت فأدها وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه قال أحمد بن حنبل أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ورخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها أن ينتفع بها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وهو قول أهل الكوفة ولم ير لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنيا وقال الشافعي ينتفع بها وإن كان غنيا لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها ثم ينتفع بها وكان أبي كثير المال من مياسير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها فلم يجد من يعرفها فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن أبي طالب لأن علي بن أبي طالب أصاب دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه فلم يجد من يعرفه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكله وكان لا يحل له الصدقة وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرفها وقال بعضهم إذا كان دون دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول إسحق بن إبراهيم

الكلام عليه من وجوه الأول حديث أبي بن كعب أخرجه بقية الأئمة الستة فرواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن عبد الله بن نمير وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية وكيع عن سفيان واتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من رواية شعبة ومسلم وأبو داود من رواية حماد بن سلمة ومسلم والنسائي من رواية الأعمش ومسلم فقط من رواية زيد بن أبي أنيسة أربعتهم عن سلمة بن كهيل وحديث زيد بن خالد الجهني أخرجه بقية الأئمة الستة فرواه ابن ماجه عن قتيبة ورواه البخاري عن محمد ومسلم عن يحيى بن أيوب وعلي بن حجر والنسائي عن علي بن حجر أيضا ثلاثتهم عن إسمعيل بن جعفر واتفق عليه الشيخان وأبو داود من طريق مالك عن ربيعة واتفقا عليه أيضا من رواية سفيان الثوري وسليمان بن بلال زاد مسلم وعمرو بن الحارث وحماد بن سلمة وكذا رواه أبو داود من رواية حماد بن سلمة والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن ربيعة واتفق عليه الشيخان أيضا والنسائي من رواية يحيى بن سعيد عن يزيد وقد رواه إسمعيل بن أمية عن ربيعة فخالف الناس فيه فقال عن ربيعة عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمه وأما رواية بسر بن سعيد عن زيد بن خالد فرواها بقية الأئمة الستة خلا البخاري ابن ماجه عن محمد بن بشار ومسلم عن إسحاق بن منصور والنسائي عن هارون بن عبد الله كلهم عن أبي بكر الحنفي زاد هرون وابن أبي فديك ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابن وهب وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق الحديث وفيه وذكر في ضالة الغنم والإبل كما ذكره غيره قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس ورواه أيضا من رواية محمد بن إسحق والوليد بن كثير وعبيد الله بن عمر وعبيد الله بن الأخنس كلهم عن عمرو بن شعيب ورواه النسائي أيضا من رواية عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب وحديث الجارود بن المعلى أخرجه النسائي من رواية يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود بن المعلى قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن على إبل عجاف فقال ألا أدلكم على ما يحملكم فقلنا ضالة المسلم حرق النار ورواه أيضا من رواية يزيد بن عبد الله عن أخيه مطرف عن الجارود بمختصر وزاد فلا تقربنها والجارود حديث آخر رواه أحمد في مسنده من رواية أبي العلاء عن أبي مسلم الجرمي عن الجارود قال قلنا يا رسول الله اللقطة نجدها قال أنشدها ولا تكتم فإن وجدت ربها فادفعها إليه وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء وحديث عياض

ابن حمار رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وحديث جرير بن عبد الله رواه ابو داود من رواية ابي حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيج في السواد فراحت البقر فرأى فيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه قالوا بقرة لحقت بالبقر لا ندري لمن هي فقال جرير اخرجوها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال وقد رواه النسائي من رواية ابن حيان التيمي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن المنذر بن جرير ورواه النسائي وابن ماجه من رواية ابن حيان التيمي ايضا عن الضحاك عن المنذر بن جرير عن المنذر رواه النسائي ايضا من رواية ابن حيان عن الضحاك عن جرير من غير ذكر المنذر وقد اختلف فيه على ابن حيان التيمي هذا واما قصة علي التي ذكرها المصنف في آخر الباب فوردت من حديث ابي سعيد الخدري وحديث سهل بن سعد على الوجه الثاني مما لم يذكره المصنف وقد وردت من حديث علي وليس فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رواها ابو داود من رواية بلال بن يحيى العبسي عن علي عليه السلام انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما الثاني في الباب مما لم يذكره عن عمر بن الخطاب وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وابي هريرة وجابر وعبد الله بن الشخير ويعلى بن مرة وسويد بن غفلة اما حديث عمر فذكره ابو داود عقب زيد بن خالد فقال وحديث عمر بن الخطاب ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة وقد رواه البيهقي متصلا من رواية الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة فاتى بها عمر بن الخطاب فقال عرفها سنة فان وجدت من يعرفها والا فهي لك فلم يعرف فلقيه بها القابل في الموسم فذكرها له فقال عمر هي لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لا حاجة لي بها فقبضها عمر بن الخطاب فجعلها في بيت المال وأما حديث ابي سعيد فرواه ابو داود من رواية عبيد الله بن مقسم عن رجل عن ابي سعيد ان علي ابن ابي طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة عليها السلام فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك اتته امراة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار رواه البزار في مسنده مطولا من رواية شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابو داود ايضا من رواية موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم ان سهل بن سعد اخبره ان علي

ابن

ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رأيته حلالا اكلناه واكلت من شانه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فاكلوا فبينا هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فساله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وأما حديث ابي هريرة فرواه الطبراني في المعجم الصغير من رواية يوسف بن خالد السمتي عن زياد بن سعد عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرفه فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يات فليتصدق بها فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له قال الطبراني لم يروه عن زياد الا يوسف بن خالد تفرد به ابنه خالد عنه ولابي هريرة حديث اخر رواه البزار في مسنده من رواية القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب وسئل عن ضالة الابل فقال ما لك ولها معها سقاؤها او سقاؤه وحذاؤه دعه حتى يجده ربه قال البزار لا نعلم عن القعقاع الا من حديث يحيى بن ايوب وقد رواه ابو داود مختصرا من رواية عكرمة لعله عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها ولابي هريرة حديث اخر رواه البزار من رواية ابي العلاء عن مطرف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال يعرف ولا يغيب ولا يكتم فان جاء صاحبها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء قال البزار لا نعلم اسند مطرف عن ابي هريرة الا هذا فليس وقد اختلف فيه على مطرف فقيل هكذا وقيل عن مطرف وقيل عن الجارود وقد مضى عن عياض بن حمار وقيل عن مطرف عن ابيه مرسل واما حديث جابر فرواه ابو داود من رواية المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به واما حديث عبد الله بن الشخير فرواه ابن ماجه من رواية الحسن عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار واما حديث

ايضا

يعلى بن مرة فرواه احمد في مسنده من رواية عمرو بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن ابيها يعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام واما حديث سويد فرواه ابن قانع في معجمه من رواية ربيعة بن عبد الرحمن عن عقبة بن سويد عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا فشانك بها ثم ذكر في المعجم الاول حديث زيد بن خالد وسماه ابن قانع سويد بن عقبة الجهني وقال ابن عبد البر في الاستيعاب سويد ابو عقبة الانصاري وقال ابن حزم في اللقطة صحيح الثالث اللقطة فيها اربع لغات ضم اللام مع اسكان القاف وفتحها مع زيادة الهاء وكسرها وفتح اللام والقاف بغير تاء ثبت الآخرة والجمهور على فتح القاف ومنهم من الاسكان وقالوا هي الشيء الملتقط وفرقا المصنف بين اللقطة واللقالة وهو كذلك وقد فرق بينهما الازهري وغيره فقال ان اللقطة لغير الحيوان ولا يقال لها ضالة وان اسم الضالة لا يقع الا على الحيوان فيقال على الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان ويقال للعوال ايضا هوامي وهوافي بالميم والفاء وحكى ابن عبد البر عن قوم ان اللقطة والضالة في واحد قال الطحاوي وقال ابن حزم الافك ان قلادة عائشة ضلت وان المعنى فيهما والحكم واحد

الرابع قول سويد بن غفلة خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة يريد انهم خرجوا الى الغزاة كما ثبت في صحيح مسلم في هذه القصة وبين ابو الحسن الندبي انه كان في حرب حج فالله اعلم وصوحان بضم الصاد وبالحاء المهملة الخامس قوله فقدمت على ابي بن كعب يريد انه قدم عليه بالمدينة في سفرة اخرى كما ثبت في صحيح مسلم عن سويد انه قال فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي اني حججت فاتيت المدينة فلقيت ابي بن كعب فذكره السادس اختلف هؤلاء الثلاثة من التابعين هل الاولى اخذ اللقطة او تركها فراى سويد ترجيح الالتقاط وصوبه ابي بن كعب حيث سأله فراي زيد وسلمان ترجيح ترك الالتقاط وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال احدها انه مستحب وهو الصحيح عند اصحابنا والثاني يجب والثالث يكره واليه ذهب مالك والرابع التفرقة بين ان يكون في موضع يامن عليها فيستحب او في موضع لا يامن عليها والخامس ان كان ممن يثق بنفسه في حفظها وردها على صاحبها وجب والا كره السابع ليس في قصة سويد بن غفلة عند الترمذي تعريف السوط الذي التقطه ولهذا ذكر له ابي بن كعب ذلك تعريفه وانما ذكر له قصة الساقطة للذي امره النبي صلى الله عليه وسلم بتعريفها حولا ثم حولا ثم حولا وقد ثبت في صحيح مسلم ذكره للتعريف في هذه القصة حيث قال له دعه

فقلت

لا ولكني اعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت به ولا يخالف هذا الخلاف والتفصيل في اليسير فان كان يسيرا كالتمرة لم يجب التعريف اصلا ولا في الحال لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد وجد تمرة لم يجب التعريف اصلا لولا اني اخشى ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها وللرافعي احتمال في منع التقاطه وقد اجاب عن الحديث بان تردده انما كان بين كونها من الصدقة وكونها له بدليل قوله في الحديث الاخر اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فاحدها لاكلها ثم اخشى ان تكون من تمر الصدقة فادعها فليست هذه لقطة وانما هي مترددة بين كونها له او كونها من تمر الصدقة فتركها لكونه لا تحل له الصدقة والله اعلم وان كان الملتقط يسيرا ولكنه فيه مقصودة فالصحيح عند اصحابنا انه يجب التعريف الى زمن يظن ان صاحبه يداعي عنه وان اختلفوا في حد الكثير من اليسير فضبطه بعضهم القليل بالدينار فما دونه لحديث علي المتقدم من عند ابي داود وقدره بعضهم بالدرهم وقدره بعضهم بما دون نصاب السرقة الثامن في حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعرفها حولا فلما مضى الحول امره ان يعرفها حولا اخر وفي الصحيح من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل شك فيه قال شعبة فرايته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حول واحد وفي رواية لمسلم قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وعند مسلم ايضا من رواية حماد بن سلمة عامين او ثلاثة واستشكل العلماء هذا الحديث مع حديث زيد بن خالد وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب فان فيها كلها الاقتصار على التعريف سنة وقد اختلف الشراح في الجمع بين الحديثين فقال عياض في الجمع بين الروايات قولان احدهما ان يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك ويرد الزيادة لمخالفتها ما في الاحاديث والثاني انهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على اقل ما يجزئ ورواية ابي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد اجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط احد تعريف ثلاثة اعوام الا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه انتهى واجاب الماوردي في الحاوي عن حديث ابي بان المراد انه قاله ثلاث مرات وهذا مردود بانه اباه سيدا ان عرفها حولا فقال له عرفها حولا اخر وهو في الصحيح هكذا اسعرجا ما قال له ذلك يستحق سنة التعريف الاولى ثم الثانية وظهر لي فيه جواب اخر انه لم يعرض لهما وهو انه لم يقل له اذا عرفها ثلاثة اعوام وانما قال او لا عرفها حولا فدل ذلك على ان هذا هو المقدار الواجب لانه لا يكون تاخير البيان عن وقت الحاجة وقال في موضع البيان لما يجب على الملتقط فلو كان التعريف ثلاث سنين واجبا لامره بها دفعة واحدة فدل

٢١٢

على ان الامر بالحول الثاني والثالث ليس على سبيل الوجوب وانما هو ورع ولصاحب اللقطة ان يعلم بحر
ما جاء في التعريف في الحول الثاني والثالث وكان ابي بن كعب رضي الله عنه غنيا عنها لانه كان من مياسير
الصحابة وليست بحاجة الى سرعة تملكها فامره ثانيا وثالثا بالاستظهار والاحتياط لصاحبها
والله اعلم والجواب الثاني ما ادعاه اصحابنا ان الحديث ابانه اذا عرفها حولا جاء صاحبها اللقطة
لم يتملكها بعد الحول من التعريف على حول آخر لعدم ارادة التملك واذا كان الحال كذلك فليس لابي
ابن كعب ان يتملكها بتعريف الحول الاول ولا بتعريف الثاني لانه صلى الله عليه وسلم انما ذكر له التعريف
للتملك والحول الثالث كما هو مصرح به في رواية المصنف قال له في المرة الاولى عرفها حولا وكذا قال له
في الثانية وقال له في الثالثة عرفها حولا آخر وقال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها الحديث
ثم قال والا فاستمتع بها فعلم بذلك ان الحول الثالث التعريف للتملك فكان تكرار التعريف لذلك والله اعلم
وهذا ... لم اجد من ذكره وكذا قاله بعضهم وهذا الجواب الاخير ناتجه على رواية الزهري فاما
رواية الشعبي عن عائشة قال فيها انه اتاه بعد ان عرفها الحول الثالث فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها
فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها ورواية الزهري اظهر في انه قال له ذلك بعد تعريف الحول الثالث وقيل
الثالث التاسع قال في حديث ابي بن كعب احفظ عددها ووكاءها ووعاءها وقال في حديث
زيد بن خالد اعرف وعاءها ووكاءها وعفاصها فاسقط ذكر العدة وزاد ذكر العفاص وقد اختلف في العفاص
فقال ابو عبيد انه ما يربط فيه اللقطة وقال الخطابي اصله الجلد الذي يلبس رأس القارورة وقال
الجمهور هو الوعاء وقول الخطابي اولى فانه جمع في حديث زيد بين الوعاء وبين العفاص فدل على انه غيره
واللقطة قد تعرف صاحبها بالصفات الباطنة وهي العدة والسكة والوزن وقد تعرف بالصفات الظاهرة
كالوعاء والوكاء والعفاص ان جعلناه غير الوعاء وقد ذكر في حديثي ابي بن كعب صفاتها الباطنة وبعض
صفاتها الظاهرة وقد اختلف مالك واصحابه في مقدار ما يكتفى به من المعرفة لاوصافها فقال مالك
يكتفى بمعرفة العفاص والوكاء وزاد ابن القاسم واشهب معرفة العدد وزاد ابن شعبان السكة وحكى
عن اشهب انه ان عرف الوكاء فقط اخذه بكلفة وقيل انه كلف فلو ذكر الصفات كلها قال ابن العربي والذي
اراه ان احدهما انه ان عرف العدد والوزن والسكة وهي الباطنة كان ما ان عرف الظاهرة التي
قال النبي صلى الله عليه وسلم كان قال واذا اعطيته لمعرفة الظاهر لم يعرف الآخر اخذه في الدفع له
من طريق الاولى العاشر احتج مالك واصحابه بقوله في حديث ابي بن كعب فان جاء طالبها فاخبرك
بعددها ووعائها ووكائها فادفعها اليه على انه يجب دفعها لطالبها بمعرفته لهذه الاوصاف وانه

لا يشترط في وجوب دفعها اليه اقامة البينة على ملكه لها وهو قول الليث بن سعد واحمد بن حنبل وخالف في ذلك
ابو حنيفة والشافعي واصحابهما وقالوا لا يجب الدفع الا بالبينة وتأولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا
صدقه على ذلك وان لم يقم البينة واستدل الشافعي على ذلك بقوله في الحديث الاخر البينة على المدعي وهذا
مدع مال واو وصفها عشرة انفس لا يجوز ان يقسم بينهم ونحن نعلم انهم يكذبون الا واحدا غير معين فيجوز
ان يكون صادقا ويجوز ايضا ان يكون كاذبا وانهم عرفوا الوصف من الملتقط او من الذي ضاعت منه هذا
معنى كلامه وظاهر الحديث يدل لما قاله مالك والليث واحمد والله اعلم الحادي عشر لو اخبر
طالب اللقطة بصفاتها المذكورة فصدقه الملتقط ودفعها اليه ثم جاء طالب آخر لها واقام البينة على انها
ملكه فقد اتفقوا على انها تنزع من الاول ما اوتي بالوصف وتدفع للثاني لان البينة اقوى من الوصف فان
كان قد اتلفها ضمنها واختلفوا هل يغرم البينة ان يغرم الملتقط فقال الشافعي له تضمينه لانه دفعه
لغير مالكه وقالت المالكية لا يضمن لانه فعل ما امره به الشارع وكما جاز ان يدفعها لمن ليس بمالكها جاز
ان يكون البينة كاذبة ولا يكون ايضا لمن اقام البينة معه انه لا ضمان عليه اذا دفع بالبينة عند الغريب
ما لزمه شرعا والله اعلم الثاني عشر حكى ابن عبد البر في التمهيد عن بعض اهل العلم ان هذا
الحديث حجة على ابطال قول من يدعي علم الغيب بكهانة او نحو وانه لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك
يطلع عليه لما اكتفى من طالبها بمعرفة الاوصاف التي ذكرها الثالث عشر قوله في حديث
زيد بن خالد اعرف عفاصها ثم اعرف ووكاءها الحديث يقتضي تاخير معرفة الوكاء والوعاء عن التعريف سنة وكذا
هو في رواية في الصحيح وفي رواية في الصحيح انما اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فقدم معرفة
العفاص والوكاء على التعريف قال النووي وطريق الجمع بينهما انه يكون مامورا بالمعرفة في حالتين فيعرفها اول ما يلتقطها
حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب
له ان يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد
تملكها وتلفها الرابع عشر قد استدل بقوله ثم استنفق بها من يقول انه لا يحتاج في تملكها
الى اختيار التملك بل اذا انقضت السنة دخلت في ملكه ويدل عليه ايضا قوله في رواية الشاعي
وان لم يات فهي لك وهذا وجه لاصحاب الشافعي والصحيح عندهم انه لا بد من اختيار التملك
قبل الانفاق وليس في الحديث ما يرده لان ارادة الانفاق دال على اختيار التملك لانه اراد
حفظها على صاحبها لما انفقها والله اعلم ... وجه انه يكفي فيه التملك والصحيح كما صححه
النووي انه لا بد من اختيار التملك لفظا ... وجه اخر انه لا يملكها الا بالتصرف بالبيع ونحوه

الخامس عشر قوله فان جاء ربها دليل على انه يجوز ان يقول لمالك السلعة رب السلعة والاحاديث
متظاهرة على ذلك الا انه قد نهي عن ذلك في العبد والامة في الحديث الصحيح فقال لا يقل احدكم ربي وقد
اختلف العلماء في ذلك فكرهه بعضهم مطلقا وفرق قوم في ذلك بين ما لا روح له وما له روح وكره ان
يقال رب الحيوان ولم يكره ذلك في الامتعة والصواب تقييد الكراهة او التحريم بنسبة الملوك في الادميين
فاما غير الادمي فقد ورد في عدة احاديث منها هذا الحديث وقال في الابل حتى يلقاها ربها او يلقى
ربها السادس عشر قوله فان جاء ربها فادها اليه دليل على انه اذا استنفقها او اتلفها
عنده بعد التعريف انه يضمنها لصاحبها اذا جاء وهو كذلك ويدل عليه قوله في رواية بسر بن سعيد عن زيد
ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فامره باداها بعد الاكل اذا كان قد اكلها اما اذا تلفت عنده قبل التملك
بغير تفريط منه فانه لا يضمنها لصاحبها اذا جاء لان يده عليها يد امانة فصارت كالوديعة وقيل انه
لم يشهد عليها قال ابو حنيفة للامر بذلك في حديث عياض بن حمار واجاب اصحاب الشافعي
عن ذلك بان الحديث لا يصح وعلى تقدير صحته فهو محمول على الندب وحكي عن مالك ايضا انها اذا لم توجد
في تركته ضمن والله اعلم السابع عشر قوله في ضالة الغنم خذها دليل على وجوب الالتقاط
او استحبابه فيما اذا رايت اللقطة الثامن عشر استدل به مالك على ان ضالة الغنم لا يجب
تعريفها ولا يجب غرامتها على من اكلها اذا جاء لانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بتعريف ولا
غرامة وخالفه في ذلك سائر العلماء فقالوا يجب التعريف فاذا عرف سنة وملكها واكلها او باعها
واكل ثمنها ثم جاء صاحبها غرمها له واستدلوا بقوله في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فادها فالمراد
فاد بدلها قطعا والله اعلم التاسع عشر استنبط من قوله انما هي لك او لاخيك او للذئب جواز
التقاط صغار الابل لانها لا تمتنع بنفسها ولا حيلة او للذئب وقد صرح اصحابنا بان صغار الابل كالغنم وقد
يقال هذا استنباط معنى من النص يخالفه فلا يجوز واجيب بانه استنباط معنى يخصصه لا يبطله وهو
جائز العشرون فيه انه لا يجوز اخذ ضالة الابل والصحيح عند اصحابنا تخصيص النهي اذا
اخذها للتملك اما اذا اخذها للحفظ فالصحيح عندهم جوازه وعموم الحديث يدل على النهي مطلقا
اما الحاكم فيجوز له اخذها للحفظ لان له حفظ مال الغائبين الحادي والعشرون
استثنى اصحابنا من منع اخذ ضالة الابل ما اذا وجدها في بلد او قرية فانه يجوز له التقاطها وحملوا
الحديث على ما اذا وجدها في الصحراء ويدل عليه قوله في تعليل ذلك معها سقاؤها وحذاؤها فهذا يدل
على ان المراد بذلك ما كان في الصحراء فاما في البلد فانه يخشى عليها استيلاء من يكتمها او يغيبها فجاز له

الناطها

التقاطها وتعريفها والله اعلم الثاني والعشرون الحق اصحابنا بالابل الظباء والارانب المملوكة
والطيور لانها تمتنع اما بسرعة جريها كالظباء والارانب او بطيرانها وفيه نظر وذهب ابو حنيفة الى
ان الطير كالغنم يلتقط الثالث والعشرون انما وقع النص في الحديث على الابل والغنم ووقع
في حديث زيد بن خالد موقوفا انه الحق البقر بالابل وصرح اصحابنا بان البقر والخيل والبغال والحمير
لها حكم الابل لامتناعها الرابع والعشرون فيه انه لا باس باجابة السائل في حالة الغضب
اذا لم يخرجه الغضب عن اصابة الجواب ان كان الغضب يسيرا او كان المجيب يملك نفسه وقد يقال لا يلزم
من وجود ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انه يسوغ لغيره لانه صلى الله عليه وسلم لا يقول في
الغضب والرضا الا الحق الخامس والعشرون ما حكاه المصنف عن الشافعي رضي الله عنه من
ان ابي بن كعب كان من مياسير الصحابة ترده الطحاوي وانكره وقال انما صار من مياسير الصحابة
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فاما في حياته صلى الله عليه وسلم فانه كان من فقراء الصحابة
واستدل على ذلك بقصة صدقة ابي طلحة ببيرحا وما ذكره الطحاوي من انه كان فقيرا في زمنه
صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري تعليقا في كتاب الوصايا فقال وقال ثابت عن انس قال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي طلحة اجعلها لفقراء اقاربك فجعلها لحسان وابي بن كعب وقال الانصاري حدثني ابي عن
ثمامة عن انس بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء اقاربك قال انس فجعلها لحسان وابي بن كعب انتهى
وما ذكره البخاري تعليقا من رواية ثابت وصله مسلم ولم يذكر فيه وصف الفقر ورواه من
رواية حماد بن سلمة عن ثابت وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في
حسان بن ثابت وابي بن كعب السادس والعشرون ما ذكره المصنف من ان عليا رضي الله عنه
عرف الدينار فلم يجد من يعرفه لم يقع في شيء من الكتب الستة ان عليا عرف الدينار وقد ورد في قصة علي
من سنن ابي داود من حديثه ومن حديث ابي سعيد وسهل بن سعد وليس في شيء من طرق حديثهم ذكر التعريف
حتى استدل به بعضهم على ان الدينار فما دونه لا يجب تعريفه وقد حكاه المصنف عن بعض العلماء في
اللقطة اليسيرة انه لا يجب تعريفها وذهب بعض اصحابنا الى تقدير اليسير بالدينار كما تقدم واما
تعريف علي للدينار فقد رواه البيهقي في سننه من رواية

باب في الوقف حدثنا علي بن حجر اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم
عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اصبت مالا بخيبر لم اصب
مالا قط انفس عندي منه فما تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر

انها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث لصدقة بها في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه قال فذكرته لمحمد بن
سيرين فقال غير متاثل مالا قال ابن عون فحدثني به رجل آخر انه قراها في قطعة اديم احمر غير متاثل مالا
هذا حديث حسن صحيح قال اسمعيل وانا قراتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متاثل مالا والعمل على
هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في اجازة
وقف الارضين وغير ذلك حدثنا علي بن حجر اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له هذا حديث حسن صحيح الكلام عليه من
وجوه الاول حديث ابن عمر لم يخرجه بقية الائمة الستة كلهم من رواية ابن عون
ورواه غير واحد عن ابن عون فجعلوه من حديث عمر وسياتي في الوجه الثاني ان شاء الله تعالى وحديث
ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي عن علي بن حجر زاد مسلم وقتيبة ويحيى بن ايوب عن اسمعيل بن جعفر
وهو عند ابي داود من رواية ابي الحسن بن العبد عن يحيى بن ايوب ورواه ابن ماجه بزيادة فيه من وجه
آخر من رواية مرزوق بن ابي الهذيل عن الزهري عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره او ولدا صالحا تركه
او مصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته
وحياته يلحقه من بعد موته الثاني في الباب مما لم يذكره عن عمر بن الخطاب وابي قتادة
الانصاري وابي امامة وانس اما حديث عمر فاخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان
الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر ورواه النسائي ايضا من رواية ابي اسحاق الفزاري عن
ابن عون ومن رواية سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر واما حديث
ابي قتادة فرواه ابن ماجه من رواية زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل
به من بعده واما حديث ابي امامة فرواه احمد في مسنده قال حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة
عن خالد بن ابي عمران عن ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اربعة تجري عليهم
اجورهم بعد الموت مرابط في سبيل الله ورجل علم علما فاجره يجري عليه ما
عمل به ورجل تصدق بصدقة فاجرها له ما جرت ورجل ترك ولدا صالحا فهو يدعو له واما حديث

انس

انس فرواه ابو نعيم في الحلية من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي عن قتادة عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع يجري للعبد اجرهن بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرى نهرا
او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا يستغفر له بعد موته ومحمد بن عبيد الله
العرزمي ضعيف الثالث قوله اصاب عمر ارضا بخيبر الحديث وقع في رواية المصنف ابهام
الارض التي اصابها عمر بخيبر من غير تسميتها وقد ورد تسميتها ثمغ وهي بفتح الثاء المثلثة واسكان الميم
واخره غين معجمة وقد روى ابو داود في سننه صفة وقف عمر من رواية الليث عن يحيى بن سعيد عن
صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متاثل مالا فما عفي عنه من ثمره
فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال وان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب
وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث
ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه والمائة التي اطعمه محمد
صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى
ينفقه حيث راى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او اشترى رقيقا
منه الرابع قوله انفس عندي منه اي اجود والنفيس الجيد يقال نفس بضم الفاء نفاسة
الخامس فيه استحباب خروج المرء عن احب ماله لله تعالى ملاحظة لما نزل قوله تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله تعالى
ارجو برها وذخرها فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك
مال رابح ذلك مال رابح الحديث وهو في الصحيح وكان ابن عمر رضي الله عنه يتصدق بالسكر لانه
كان يحبه والسكر نوع من التمر ليس المراد به هذا السكر الذي يسمى الطبرزد والله اعلم السادس
فيه قوله فما تامرني استحباب مشاورة اهل الدين والعلم في تعيين ما يريد ان يصنعه من وجوه البر
ليختار ما هو افضل واعظم اجرا وهو كذلك السابع فيه استحباب الوقف وافضليته
على الصدقة المنجزة التي لا يوقف اصلها وذلك لدوام نفعها وان مات الواقف كما ثبت في حديث
ابي هريرة المذكور بعده الثامن فيه حجة على ابي حنيفة حيث راى ان الحبس باطل لانه قطع الميراث
الذي احكم الله في الاملاك وشبهه بسوائب الجاهلية وقد رد الامام مالك على صاحبه ابي يوسف
حين انكر الحبس فقال هذه احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم واحباس اصحابه بالمدينة وايضا

فتعليله بان فيها قطعا للميراث يدخل في هذا العقل الناظر والساجد وقد وافق المخالف على صحة حبسها
والله اعلم التاسع فيه ان اهل الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يستبدل خلافا لمن
راى الاستبدال به لعارض فالله اعلم العاشر فيه قوله تصدق بها في الفقرا والقربا والرقاب وابن
السبيل والضيف دليل على انه يشترط في صحة الوقف ذكر مصرفه وانه لا يكفي قول الواقف وقفت هذا
ولا هذا وقف ونحو ذلك اذا لم يبين المصرف وهو مذهب الشافعي وقال البخاري هو جائز ونفعها
في الاقربين او حيث شا واستدل على ذلك بقول ابي طلحة انها صدقة لله قال فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك واستدل ايضا بقول سعد بن عبادة اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها ... حتى وقف
قال البخاري وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والاول اصح الحادي عشر فيه قوله لا جناح على
من وليها ان ياكل منها بالمعروف انه يجوز للناظر والعامل ان يلحق من الوقف ما يليق بقدر عمله فان
كان الواقف شرط له قدرا فذاك والا فلا يجوز الا باذن الحاكم فان لم ياذن له الحاكم في ذلك فهو متبرع بعمله
الثاني عشر فيه اعتبار شرط الواقف وصحة المشروط منه اذا لم يكن فيها منافاة ومخالفة
للامور الشرعية فان كان مخالفة فهو مردود الثالث عشر فيه جبر تحجة عنوة فان
الغانمين تركوها واقروها واستمرت املاكهم عليها الرابع عشر فيه تفضيل صدقة القريب
على الاجنبي كما ورد في الحديث الصحيح الصدقة على المسكين وعلى ذي الرحم صدقة وصلة الخامس عشر
قال بعض العلماء عن الجمع بين حديث ابي هريرة المذكور في اول الباب وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى فما سعي له وقد حكي ذلك عن ابن عباس وان الاية منسوخة وفي حديث ابي هريرة في من سعى
الانسان وليست خارجة عن الاية لان ولده من كسبه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
وكذلك ما ينتفع به من العلم بعده هو من كسبه لانه السبب فيه كما ورد في الحديث الصحيح فمن سن
سنة حسنة او سيئة فان له او عليه مثل اجر من عمل بها لكونه سببا في ذلك وكذلك الصدقة الجارية
غير منقطعة لموت الواقف لجريانها بعد موته وهو السبب فيها فكان ذلك له من كسبه وعمله
والله اعلم السادس عشر في حديث ابي هريرة انقطع عمله الا من ثلاث فيه
المذكورة وزاد في حديث ابي امامة ذكر المرابط وهو لا شك فيه واولى لانه قد ورد ما هو اخص
ذلك كما سياتي في الجهاد في حديث فضالة بن عبيد كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله
فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة فهو لهم قطعا ايا كنهم عنهم يكون يجري له جميع عمله الذي كان
يعمله في الدنيا في الرباط وغيره بخلاف المذكورين فانما يجري ذلك بعد موته العمل الذي كان سببا فيه

العلم

العلم والولد والصدقة الجارية وتقدم ان في حديث انس سبع يجري للعبد اجرها بعد موته وهذا وان كان
ضعيفا لكنه لا يخالفه فيه لحديث ابي هريرة الصحيح فان السبعة راجعة الى الثلاث فان من الصدقة
الجارية اجرا النهر وحفر البئر وبنا المسجد وغرس النخل فانه قد ورد ان من غرس نخلا فما اكل منه فله
به صدقة فهو من الصدقة التي يجري بعده واما توريث المصحف فهو من نوع العلم المنتفع به وينبغي ان
يكون كتب العلم كذلك السابع عشر فيه العلم العلم النافع وهي العلوم الشرعية وما كان
وسيلة اليها وهي علم التفسير وعلم الحديث وعلم الفقه فانه لو اوصى لاهل العلم صرف الى ارباب هذه
العلوم الثلاثة فقط وان كان كثير من العلوم من متعلقاتها كالنحو والاصول وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه تعوذ بالله من علم لا ينفع وامر بذلك فقال تعوذوا بالله من علم لا ينفع الثامن عشر فيه الحكمة
في تقييده دعا الولد الصالح والجواب ان دعاه اقرب الى الاجابة كما قيد العلم بالنافع فانه اذا كان غير صالح
كان دعاه كما ثبت في الصحيح انه ذكر الرجل اشعث اغبر يمد يده الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه
حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك التاسع عشر استدل بهذا الحديث على وصول الدعا للميت
وكذلك الصدقة قال النووي وهما مجمع عليهما قال واما قراءة القران وجعل ثوابها للميت والصلاة
عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور انه لا يلحق الميت والله اعلم العشرون فيه فضيلة
التزويج لطلب الولد الصالح وهو من القرب اذا اقترن بنيته صالحة بالاجماع ولذلك هو قربة وان لم يتفق
ذلك على قول كثير من العلما والمسائل في ذلك معروفة في كتب الفقه والله اعلم باب
ما جا في العجما ان جرحها جبار حدثنا احمد بن منيع حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجما جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة بن الصامت حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الانصاري حدثنا معن قال قال
مالك بن انس وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجما جرحها جبار يقول هدر لا دية فيها
ومعنى قوله العجما جبار فسر بعض اهل العلم قالوا العجما الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت
من انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن جبار يقول اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها انسان
فلا غرم عليه وكذلك البئر اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها وفي
الركاز الخمس والركاز ما وجد في دفن الجاهلية فمن وجد ركازا ادى منه الخمس الى السلطان وما بقي منه

فيه الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي هريرة اخرجه بقية
الائمة الستة فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد
وابو داود عن مسدد والنسائي عن اسحاق بن ابراهيم وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة سبعتهم وعن
هناد عن عمار ومحمد بن ميمون المكي ثمانيتهم عن سفيان بن عيينة وزاد مسلم وابو داود مع سعيد
ابن المسيب ابا سلمة بن عبد الرحمن وكذلك رواه ابن ماجه عن شيخه الاخير فقط واما الطريق
الثاني فاخرجه مسلم عن قتيبة ويحيى بن يحيى ومحمد بن رمح والنسائي عن قتيبة فقط والبخاري
عن عبد الله بن يوسف كلهم عن الليث وكلهم قالوا فيه عن سعيد وابي سلمة وهكذا قال الامام مالك بن
انس رواه ايضا البخاري ومسلم والنسائي من طريق مالك عن الزهري عنهما وخالفهم يونس بن يزيد فرواه
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلاهما عن ابي هريرة رواه كذلك مسلم
والنسائي وقول مالك والليث وابن عيينة اصح ويمكن ان يكون الزهري سمعه من الثلاثة جميعا والله
اعلم واخرجه مسلم من رواية الاسود بن العلاء عن ابي سلمة عن ابي هريرة واتفق عليه الشيخان من
رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة واخرجه ابو داود والنسائي من رواية سفيان بن حسين عن
الزهري عن سعيد فقط بلفظ الرجل جبار قال ابن عدي ولم يات به عن الزهري غير سفيان فيما علمته
ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة بلفظ النار
جبار زاد النسائي مع ذلك والبئر جبار وقد رواه احمد في مسنده من هذا الوجه باللفظ
المعروف جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس ورواه البخاري من رواية اسرائيل
عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه النسائي من رواية منصور وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة وحديث جابر اخرجه احمد قال حدثنا اسماعيل بن محمد وهو ابو ابراهيم
المعقب حدثنا عباد بن عباد عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السائمة قال ابي قال حفص بن الوليد السائمة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
قال قال الشعبي الركاز الكنز العادي وقد تابع عباد بن عباد عليه حماد بن زيد رواه
البزار في مسنده قال حدثنا عبد الواحد عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم السائمة جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال البزار لا نعلم رواه عن مجالد الا
اهل البصرة حماد واصحابه ورواه ابو يعلى الموصلي ايضا في مسنده قال حدثنا اسحاق حدثنا حماد عن
مجالد فذكره وزاد فيه والبئر جبار وقد ورد اخر الحديث من وجه اخر عن جابر رواه

احمد

احمد ايضا حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا ابو الزبير قال سالت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وحديث عمرو بن عوف رواه ابن ماجه حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول العجماء جرحها جبار والمعدن جبار وحديث عبادة بن الصامت رواه
ابن ماجه ايضا من رواية اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار قال والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها
والجبار هو الهدر الذي لا يغرم وهو منقطع بين اسحاق وبين عبادة قال البيهقي في موضع اخر وافرده ابن
عدي في ترجمة اسحاق بن يحيى وقال هذا غير محفوظ والرواة عنه ثقات الثاني في الباب
مما لم يذكره عن ابن عباس وابن عمر وانس اما حديث ابن عباس فرواه ابن عدي في الكامل
في ترجمة ايوب بن خالد الجهني الحراني عن الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس وقال تفرد به ايوب وهو منكر وقد تقدم ان يونس بن يزيد رواه عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابي هريرة رواه مسلم والنسائي وهو اولى بالصواب من رواية ايوب بن خالد والله اعلم
واما حديث انس فرواه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن اسحاق بن ... عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن انس بلفظ النار جبار الثالث العجماء بالمد هي ما عدا الادمي بالمد
من الحيوانات سميت بذلك لكونها لا تتكلم ومنه الاعجمي الذي لا يحسن العربية من الكلام ومنه
الحديث صلاة النهار عجماء سميت بذلك لكونها لا يجهر فيها بالقراءة ولا يجهر فيها والجبار الهدر الذي لا غرم
فيه وهو بضم الجيم وتخفيف الباء الرابع قوله جرحها جبار هو هكذا في اكثر الروايات وفي
رواية النسائي من رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة العجماء جبار وكذا رواه احمد في مسنده
من رواية همام بن منبه عن ابي هريرة لم يقل جرحها وليس ذكر الجرح لوضع القيد في العجماء وانما
المراد اتلافها باي وجه كان بجرح او غيره وكذلك قوله في رواية مسلم البئر جرحها جبار والمعدن جرحها
جبار فالمراد بالتلف بذلك سواء فيه الجرح وغيره وفي رواية للبخاري من رواية محمد بن
زياد عن ابي هريرة العجماء عقلها جبار فالمراد به الاتلاف لا الجرح فقط والله اعلم الخامس
احتج به الحنفية لقول ابي حنيفة انه لا ضمان فيما اتلفته البهائم مطلقا سواء فيه الليل والنهار سواء
كان معها احد ام لا وهكذا ذهب اليه داود واهل الظاهر انه لا ضمان على حال قالوا الا ان يحملها الذي
معها على الاتلاف او يقصده فانه يضمن حينئذ لوجود التعدي منه وخالفهم في ذلك جمهور العلماء

جرحها

فحملوا الحديث على ما إذا لم يكن معها أحد فأتلفت شيئا بالنهار أو انفلتت بالليل بغير تفريط من مالكها فأتلفت
شيئا وليس معها أحد فإن كان معها أحد من مالك أو مستأجر أو مستعير أو مودع أو وكيل أو غاصب أو
غيرهم وجب عليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو قائدها أو سائقها فإن أتلفت آدميا فديته على
عاقلته والكفارة في مال الذي معها هذا قول مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء ويدل لقول الجمهور
قوله في حديث جابر المتقدم السائمة جبار فأتى بوصف السائمة التي ليس معها أحد لأن الغالب على السائمة
كونها وحدها وليس المراد السائمة التي لا تعلف كما في الزكاة فإن مفهوم اليسر مقصود ها هنا والله أعلم
السادس لا فرق في ضمان ما أتلفته البهائم أو عدم ضمانه بين الدابة الضارية وغيرها عند
الجمهور كما حكاه القاضي عياض عنهم لعموم الخبر وقال مالك وأصحابه يضمن مالكها ما أتلفته إذا
كانت ضارية ولم تنقل أصحاب الشافعي ضمانه إذا كانت معروفة بالإفساد لأن الغالب ربطها
والحالة هذه والله أعلم السابع اختلف مالك والشافعي فيما أفسدته الدابة الضارية بالليل
فقال الشافعي يضمن إن فرط في حفظها وإلا فلا وقال مالك يضمن بكل حال والأول أقرب لأن عموم
الحديث يدل على عدم الضمان وخرج منه ما إذا فرط في حفظ الضارية فبقي ما عداه على الضمان والله
أعلم الثامن لا فرق بين إتلاف الدابة بيدها أو رجلها أو فمها أو نحو ذلك فالحكم واحد
وأما رواية أبي داود التي رواها من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار وبوب عليه أبو داود باب في الدابة تنفح برجلها
فليس فيها ما يقتضي تخصيص الحكم بنفح الدابة برجلها فهذا ذكر لبعض أفراد إتلاف الدواب
ولا يخصص وإنما ذكرت الرجل لكون الغالب على الدابة النفح بالرجل وما ذكرناه قول الجمهور وخالف
في ذلك محمد بن سيرين فيما حكاه عنه البخاري فقال كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان
انتهى وقد يقال إن رد العنان ليس من إتلاف الدابة وإنما هو من جناية الراكب فلذلك ضمنه وحكى
البخاري أيضا عن حماد قال لا يضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة وعن شريح لا يضمن ما عاقبت أن
يضربها فتضرب برجلها وقال الحكم وحماد إذا ساق المكاري حمارا عليه امرأة فتخر لا شيء عليه وقال
الشعبي إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلا لم يضمن التاسع
استدل به الجمهور على أنه لا ضمان على أصحاب البهائم فيما رعته نهارا من زرع الناس وهو وجه دال لأنه
داخل في إتلاف البهائم وقال الليث يضمن ذلك وقد قال بعضهم من المالكية العاشر قوله
والبئر جبار معناه أن يحفر بئرا في موات أو في ملكه فيسقط فيها الأجير في العمل فيها أو غيره من الآلة

ولا ضمان في ذلك أما إذا حفرها في ملك غيره بغير إذنه أو في طريق المسلمين فإنه يضمن ما تلف بسبب
ذلك والدية على العاقلة والكفارة في مال الحافر والله أعلم الحادي عشر روى أبو داود
والنسائي وابن ماجه من رواية همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار
وقد تقدم من زعم بعضهم أن هذا تصحيف من بعض رواته وأنه البئر جبار بالباء الموحدة فلعله صحفهم
بالنون وأنه ممال وكتب بالياء فرواه كذلك وضبطه بعضهم لأن في رواية النسائي الجمع بينهما النار جبار والبئر
جبار وإذا تعين أن هذه الرواية ليست تصحيفا فالمراد أن ما أفسدته النار فهدر لا ضمان على موقدها إذا
لم يكن منه في ذلك تفريط أما إذا أوقد النار في بيته أو في مكان يجوز له إيقادها فيه فأطار الهواء الشرر فأحرق
شيئا لغيره والله أعلم الثاني عشر قوله والمعدن جبار هو أن يحفر معدنا في موات أو في ملكه
فيهلك فيه الأجير أو غيره ممن يريده فلا ضمان عليه في ذلك إذا لم يتعد والحالة هذه الثالث عشر
وقع في رواية لمسلم فالمعدن جرحها جبار كما تقدم وليس في موضع تقييد الحكم بالجرح كما تقدم ولكن يستشكل
عود الضمير على المعدن مع تأنيثه فإن المعدن مذكر وقد يقال أريد بالواحد الجمع وإن المراد المعادن
جرحها والله أعلم الرابع عشر الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية مما يجب فيه الزكاة من
ذهب أو فضة بلغ نصاب الزكاة فإنه يجب فيه الخمس على سبيل الزكاة الواجبة عند جمهور العلماء وهو
قول مالك والشافعي وأحمد فإن كان من دفن الإسلام فهو لقطة يجب تعريفها سنة ثم تملكها
إن شاء الخامس فيه حجة على أبي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا إن الركاز هو المعدن
وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف الشارع أحدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير الحكم الذي
ذكره في الأول وقد يقولون هذا لا يقتضي كونه غيره وإنما حكمين من أحكامه الأول أنه لا ضمان
فيما تلف بسببه والثاني أن فيه الخمس قلت الوارد ذلك لما غاير بين اللفظين وقال وفيه
الخمس حتى يعلم أن المراد هو المعدن فلما أن يلفظ أو حملناه على مدلوله معروف عند أهل اللغة والله أعلم
السادس عشر استدل بعموم الحديث لأحد قولي الشافعي أنه يجب في الركاز الخمس وإن كان
دون النصاب لأنه لم يفرق في الحديث بين مقدار النصاب وما دونه والصحيح أنه إنما يجب فيما بلغ نصاب
الزكاة للأحاديث الواردة في زكاة النقدين وهذا داخل فيها والله أعلم باب
ما ذكر في إحياء أرض الموات حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب
عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة
فهي له وليس لعرق ظالم حق هذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب

الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أحيا أرضا ميتة فهي له هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول أحمد صح
وإسحاق وقال بعضهم ليس له أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان وقد قال بعضهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان
والقول الأول أصح وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة حدثنا أبو موسى محمد
ابن المثنى قال سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس
له قلت هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره قال هو ذاك انتهى كلام الترمذي
وحديث الأول حديث سعيد بن زيد أخرجه أبو داود عن محمد بن المثنى والنسائي
عن محمد بن يحيى بن أيوب المروزي كلاهما عن الثقفي وأما الطرق المرسلة التي ذكر المصنف أنه رواها بعضهم
عن هشام بن عروة عن أبيه فأخرجها النسائي عن عيسى بن حماد عن الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن
عروة قال الليث وكتب إلي هشام مثل حديث يحيى انتهى وهكذا رواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا
رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه وفي طريق لأبي داود من هذا الوجه
أن عروة قال فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد فذكره وكذلك
رواه ابن أبي مليكة عن عروة مرسلا قال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله
والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات
عنه وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أحيا أرضا مواتا ليست لأحد فهي له وليس لعرق ظالم رواه النسائي في سننه الكبرى
ولم يذكره ابن عساكر ولا المزي في الأطراف وحديث جابر أخرجه النسائي عن
محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم عن الثقفي وعن علي بن مسلم عن عباد بن عباد عن هشام بن عروة
ولفظ النسائي من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة وله طريق
آخر رواه أحمد في مسنده من رواية ليث عن أبي بكر بن محمد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أحيا أرضا دعوة من المصر أو رمية من المصر فهي له وحديث عمرو بن عوف المزني رواه الطبراني
وابن عدي والبيهقي من رواية كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وفي رواية له من أحيا مواتا من الأرض في غير حق

مسلم

مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق أورده ابن عدي في ترجمة كثير بن عبد الله وحديث سمرة
أخرجه أبو داود من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أحاط حائطا على أرض فهو له ورواه النسائي في سننه الكبرى من هذا الوجه وفي الباب
مما لم يذكره عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس ومروان بن الحكم وأسمر بن مضرس أما
حديث عائشة فرواه البخاري من رواية محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها ورواه النسائي في سننه
الكبرى ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده من رواية الزهري عن عروة وزاد فيه العباد
عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له وأما حديث ابن عباس فرواه ابن
عدي في الكامل في ترجمة عمر بن أبي عمر العبدي الفهري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من أحيا أرضا ميتة فهو أحق بها وإسناده ضعيف وعمر هذا قال فيه عمرو بن علي
الفلاس إنه دجال وقد رواه البيهقي من وجه آخر من رواية معاوية بن هشام عن سفيان عن ابن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحيا شيئا
منها فهو له قال البيهقي تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا انتهى وقد علله ابن القطان في العلل لكن
نقل ابن الجوزي قال في معاوية هذا روى ما ليس من سماعه فتركوه وهذا خطأ من ابن الجوزي ولم يتركه
أحد وقد احتج به مسلم ووثقه ابن حبان وأبو داود والله أعلم وأما حديث عبد الله
ابن عمرو فرواه الطبراني في الأوسط من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق أورده في ترجمة أحمد بن القاسم بن المساور وقال لم يروه عن هشام بن عروة بهذا الإسناد إلا مسلم بن خالد
وأما حديث أنس فرواه ابن عدي أيضا في ترجمة سلمة بن سليمان الضبي البصري عن عوانة
عن ثمامة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر أرضا خرابا فأكل منها سبع أو طائر أو شيء كان
له ذلك صدقة قال ابن عدي سلمة بن سليمان منكر الحديث عن الثقات وأما حديث
مروان بن الحكم فرواه الطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد
عباد الله ومن حاط على حائط فهو له وأما حديث أسمر بن مضرس فرواه أبو داود من
عقيلة بنت أسمر عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبق إلى ما لم يسبق إليه
مسلم فهو له الثالث الموات بفتح الميم الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها

٢١٩

أحدٌ قال الجوهري والموات أيضاً ما لا روح فيه وكان أرض الموات مأخوذة من هذا الأن الانتفاع بالتي
كأنه روحه فإذا لم يكن منتفع كان كالا روح فيه وقال بعض أصحابنا الموات في الأرض التي لم تعمر قط بناها
على إنا أهلها وإن أخربت أحد عمارة جاز وما جاز إحياؤه على ما سيأتي الــــرابع قوله من أحيا
أرضاً ميتة من تشديد الياء وأصله ميوته فاستثقلت على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان لسان فأدغما
ولا يقال هنا أرضه ميتة بالتخفيف لأنه لو خففت لحذفت التأنيث كما قال الخــــامس استدل
بعموم قوله من أحيا أرضاً على أن المحيي يملك بمجرد الإحياء وأنه لا يحتاج إلى إذن الإمام وهو قول
الشافعي وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة يشترط إذن الإمام وفرق مالك في ذلك بين ما يكون
بقرب العمران وبين ما بعد منه فاشترط إذن الإمام فيما قرب من العمران دون ما بعد وليس في
الحديث ما يقتضي اشتراط الإذن فيما يملك بالإحيا فإن كان قريباً من العمران بما تعلق من الإحياء أن
يكون حريماً للقرية أو للبير ونحوهما فلا يجوز تملكه بالإحيا سواء أذن فيها الإمام أم لا الســـــادس
استدل به لأبي حنيفة ومالك وأحمد في أن الذمي يجوز له أن يملك بالإحيا لعموم قوله من أحيا وخالف
أصحاب الشافعي في ذلك فقالوا لا يجوز للكافر أن يملك بالإحيا في دار الإسلام سواء فيه الحربي
والذمي والمستأمن وقد يستدل لذلك بحديث أسمر بن مضرس المتقدم ذكره من عند أبي داود من سبق
إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له فلو كان سبق غير المسلم إلى الإحيا لا يقتضي الملك لما قيد ذلك بالمسلم
واستدل له الرافعي بقوله صلى الله عليه وسلم عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم أيها المسلمون
أنتم وكلها حجة في طرق هذا الحديث قوله أيها المسلمون وهي موضع الحاجة لأن البيهقي رواه من رواية
طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي فإن
رواية ثم هي لكم مبني بقوله ثم لكم خطاب للمسلمين لا شك فيه فإذا كان الحديث مرسلاً
فالقرآن دال على ذلك في قوله تعالى أن الأرض يرثها عبادي الصالحون وذهب بعض أصحابنا إلى
أن الذمي يملك بالإحيا إذا كان بإذن الإمام حكاه الرافعي عن الأستاذ أبي طاهر والله أعلم
الســـابع استدل بعموم قوله من أحيا على غير المكلف يملك بالإحيا كالصبي والمجنون وقد
صرح بذلك المتولي من أصحابنا فقال أنهما يملكان بالإحيا ونازع فيه بعضهم الثـــامن
استدل به من ذهب إلى أن العبد إذا أحيا شيئاً من الموات ملكه وهو قول قديم للشافعي رضي الله
عنه وقال الجديد أنه يملكه السيد وإن لم يأذن له في الإحيا التـــاسع ما المراد
بالإحيا المذكور في الحديث حكى الرافعي عن الأصحاب أن الإحيا في الشرع ورد مطلقاً فيرد إلى ما

يعد إحياء في العرف كالسوم والإحراز ويختلف ذلك باختلاف ما يقصد من عمارة الموات ثم ذكر تفصيل ذلك
في صور وحاصل كلامه أن المسكن يعتبر فيه التحويط وتسقيف البعض وتعليق الباب وسواء كان التحويط بالآجر أو
اللبن أو ألواح الخشب والقصب بحسب العادة وفي وجه لا يشترط السقف وفي وجه آخر لا
يشترط تعليق الباب وأن زريبة الدواب وحظيرة تجفيف الثمار وجمع الحطب والحشيش يكفي التحويط وفي
تعليق الباب الخلاف المذكور وأن المزرعة يشترط فيها التحجير بتراب أو قصب أو شوك أو حجر وتسوية الأرض
وطمس ترابها وترتيب ما بها بشق وحفر إن كانت تسقى نهراً أو ساقية فإن كانت تسقى بالسماء فلا حاجة إلى
ترتيب الماء ولا يحتاج إلى الزراعة على الأصح الذي أليه ميل الأكثرين وفي وجه أنه لا يحتاج بجمع التراب
حولها وأن البستان والكرم يحوط على العادة وتكفي في البلاد التي اعتاد أهلها من الحظير وجمع التراب كالمزرعة
واعتبر المطلوب الغرس أيضاً على خلاف الزرع في المزرعة فإنه يطلق عليها اسم المزرعة قبل الزرع وأنه بسوحها
وبقلبها الأرض فإن الزرع لا يدوم بخلاف البستان فأشبه الزاد والله أعلم وأن حفر البير يكتفي فيها بالوصول
إلى الماء إن كانت الأرض صلبة وإن كانت رخوة فلا بد من طيها خلافاً للإمام فإن حفر القناة يكفي فيه
خروج الماء وجريانه العــــاشر قد يستدل بقوله من أحيا أرضاً على أنه يكتفي الإحيا من غير قصد
لعموم الحديث وقد يقال إنما تعتبر الأعمال بالنيات وقد فصل فيه الإمام تفصيلاً حكاه الرافعي عنه
مقتصراً عليه وهو أن ما لا يفعله في العادة إلا المتملك كالدور وإحاطة البستان يفيد الملك وإن لم
يوجد منه قصد وما يفعله المتملك وغيره كحفر البير في الموات يفيد الملك مع القصد وفي حالة عدم
القصد وجهان وما لا يكتفي به المتملك كتسوية موضع النزول وتنقيته عن الحجارة لا يفيد الملك
وإن قصده والله أعلم الحـــادي عشر إذا اعتبرنا في المقصود بالإحيا قصد نوعاً وأتى
بنوع آخر كأن قصد المسكن فحاط فحكم الإمام بحصول الملك لأنه مما يملك به الزريبة وتبعه
الرافعي بأن مخالفة صريحة لما قاله لا فيه من الاكتفاء بأدنى العمارات أبداً أما
ما جاء في القطائع قلت ـــــ لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس المأربي أخبرنا أبي عن
ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العد
قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمي من الأراك قال ما لم تنله خفاف الإبل فأقر به قتيبة وقال
نعم ـــــ حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي نحوه وفي الباب ـــــ عن وائل
وأسماء بنت أبي بكر حديث أبيض بن حمال حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع ومن جاز ان يقطع الامام لمن راى ذلك حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا ابو داود اخبرنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت قال محمود حدثنا النضر عن شعبة وزاد فيه وبعث معه ليقطعها
اياه هذا حديث حسن صحيح الكلام عليه من وجوه الاول حديث
ابيض بن حمال اخرجه ابو داود عن قتيبة ومحمد بن المتوكل العسقلاني عن محمد بن يحيى بن قيس وابن
ماجه عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن ابيض بن حمال عن عمه ثابت بن سعيد
عن ابيه سعيد عن ابيه ابيض حديث وائل بن حجر اخرجه ابو داود عن عمرو بن مرزوق
عن شعبة وعن حفص بن عمر عن جامع بن مطر عن علقمة بن وائل وحديث اسماء ابنة ابي بكر اخرجه
البخاري ومسلم والنسائي من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت تزوجني الزبير وماله في
الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه وكنت اعلف فرسه واسوسه فذكرت الحديث
وفيه وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي من المدينة
على ثلثي فرسخ ورواه ابو داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا وفي رواية
للبخاري مرسلة من رواية عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير الثاني في
الباب مما لم يذكره عن ابن عمر وابن عباس وعمرو بن عوف وانس بن مالك وحمس بن
سعيد ومخرمة بن العلاء والربيع بن سبرة وعلقمة بن مخرمة فاما حديث ابن عمر فاخرجه ابو
داود من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه
فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه من حيث بلغ السوط واما
حديث ابن عباس فاخرجه ابو داود ايضا من رواية ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس
مثل حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث معادن القبلية الحديث الاتي
ذكره واما حديث عمرو بن عوف فاخرجه ابو داود ايضا من رواية كثير بن عبد الله
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها
وغوريها وفي رواية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له
النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني
اعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم زاد في رواية وكتب ابي بن كعب واما
حديث انس بن مالك فاخرجه البخاري في افراده من رواية يحيى بن سعيد الانصاري

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يقطع الانصار من البحرين فقالوا الا ان تقطع اخواننا من المهاجرين
الحديث واما حديث حصين بن مشمت فاخرجه البيهقي من رواية محرز بن زهير عن ابيه زهير عن
ابيه عن ابيه شييم عن ابيه عاصم عن ابيه حصين بن مشمت انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه
بيعة الاسلام وصدق اليه ماله واقطعه النبي صلى الله عليه وسلم مياها عدة فيما قال يحيى البيهقي
الا انهما لم يضبط اسمائها الراوي قال وشرط النبي صلى الله عليه وسلم لابن مشمت فيما اقطعه اياه ان لا
يباع ماؤه ولا يعقر مرعاه ولا يعضد شجره وقد رواه الطبراني في معجمه فسمى المياه فقال مياها عدة
بالمروت واسماؤها منها الاصيهب ومنها الماعزة ومنها اصرا ومنها الثماد ومنها السدير وشرط النبي صلى الله
عليه وسلم على حصين بن مشمت فيما قطع له ان لا يعقر مرعاه ولا يباع ماؤه ولا يمنع فضله واما حديث
مخرمة بن العلاء فرواه ابو داود من رواية عثمان بن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزا ثقيفا فلما ان سمع ذلك ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فسال النبي
صلى الله عليه وسلم بنو سليم فدعهم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبي الله انزلنيه انا وقومي فقال
نعم وذكر بقية الحديث واما حديث الربيع بن سبرة فاخرجه ابو داود ايضا الثالث
ليس لحمه بن يحيى بن قيس المازني ولا لابيه ولا لثمامة بن شراحيل ولا لسمي بن قيس ولا لشمير بن عبد ولا لابيض
ابن حمال عند الترمذي الا هذا الحديث الواحد وكذلك ليس لهم عند ابي داود الا هذا الحديث الا ابيض فله
عنده حديثان اخران وكلهم ثقات ذكرهم ابن حبان في الثقات وقول الدارقطني ايضا محمد بن يحيى بن
قيس مازني وثمامة بن شراحيل والمازني بالزاي المهملة بعدها باء موحدة وهو مازن وكنيته الى
سد مارب باليمن وشمير بن عبد المدان اخره النون المعجمة وفتح الميم وبالمهملة ابو عبد المدان
بكسر الميم قال الدارقطني وقيل انه شمير بن حمل اليمني والاول هو المعروف وقد ورد مصرحا به في
رواية لابي داود ورجال الحال المهملة وشدد الميم الرابع في هذا الاسناد فوائد منها
انهم حاسبون من محمد بن يحيى بن قيس الى اخره ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهو يحيى بن قيس يروي
عن انس وثمامة بن شراحيل يروي عن ابن عمر وابن عباس وشمير بن عبد المدان ومنها انه من رواية
الاكابر عن الاصاغر لان ثمامة والراوي عنه من التابعين وسمي بن قيس من اتباع التابعين وقد
ذكره ابن حبان في اتباع التابعين وذكر الراوي عنه وهو ثمامة في طبقة التابعين باب
ما جاء في الغرس حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة

المزارع

وفي الباب عن أبي أيوب وأم مبشر وجابر وزيد بن خالد. حديث أنس حديث صحيح. الكلام عليه
من وجوه. الأول: حديث أنس أخرجه الشيخان عن قتيبة وأخرجه البخاري
عن عبد الرحمن بن المبارك وأبي الوليد، ومسلم عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبيد بن حساب كلهم عن أبي عوانة
واتفق عليه الشيخان أيضا من رواية أبان بن يزيد عن قتادة. وحديث أبي أيوب أخرجه
الإمام أحمد من رواية عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من
ثمر ذلك الغرس. ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن عبد العزيز وقال لا أعلم بهذا الإسناد عن
الزهري غير عبد الله هذا وهو ضعيف. وحديث أم مبشر أخرجه مسلم من أفراده من
رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث عطاء
وأبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر ولم يسق لفظه وساق لفظ حديث جابر. وحديث جابر أخرجه
مسلم أيضا من أفراده من رواية عبد الملك بن سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع فهو له صدقة وما
أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة. وأخرجه أيضا من رواية الليث عن
أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر أو أم معبد الأنصارية في نخل لها فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر قالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا
يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة. وأخرجه أيضا من رواية ابن
جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا. وأخرجه أيضا من رواية زكريا بن إسحاق أخبرني عمرو بن دينار
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد ولم يسق فذكر نحوه. الثاني
في الباب مما لم يذكره عن أبي الدرداء والسائب بن خلاد ومعاذ بن أنس وصحابي لم يسم
أما حديث أبي الدرداء فرواه أحمد في مسنده من رواية قتيبة قال حدثنا ثابت بن عجلان
حدثنا القاسم مولى بني يزيد عن أبي الدرداء أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق فقال أتفعل هذا وأنت
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعجل علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له به صدقة. ورواه أبو علي الطوسي في كتاب
الأحكام من هذا الوجه. وأما حديث السائب بن خلاد مرفوعا فأخرجه أحمد أيضا من
رواية خلاد بن السائب عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع زرعا فأكل منه الطير أو

العافية

العافية كان له به صدقة. وأما حديث معاذ بن أنس فرواه أحمد أيضا من رواية ابن لهيعة حدثنا زبان
عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا
في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجرا جاريا ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى أحد. ورواه ابن خزيمة
في كتاب التوكل له من رواية يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد. وأما حديث الصحابي الذي لم يسم فرواه
أحمد من رواية ابن حنش قال كنت أعمل في الدينا وأعالج فيه فقدم يعلى بن أمية أميرا على اليمن وجاء معه
رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجاءني رجل ممن قدم معه وأنا في الزرع أصرف الماء في الزرع
وفي كمه جوز فذكر الحديث وفيه فقال الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأذني هاتين يقول من
نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل
الثالث أم مبشر هذه هي امرأة زيد بن حارثة كما ورد في صحيح مسلم في بعض طرق الحديث قال
ابن عبد البر ويقال لها أم بشير ابنة البراء بن معرور وفي بعض طرق الحديث عند مسلم كنيتها أم معبد قال النووي
ويقال فيها أيضا أم بشير فالحاصل أنه يقال فيها أم مبشر وأم معبد وأم بشير قيل اسمها خليدة [illegible]
ولم يصح. الرابع فيه فضل الغراس والزرع واستدل به بعضهم على أن الزراعة أفضل المكاسب
والصحيح كما قال النووي أن أفضلها الزراعة وقيل أفضلها الكسب باليد وهي الصنعة وقيل أفضلها
التجارة وأكثر الأحاديث دالة على أفضلية الكسب باليد وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث
أبي بردة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
وقال هذا حديث صحيح الإسناد ويقال هذا إنما هو بحسب الحال وذلك أفضل من حيث الانتفاع
العام لتوسع سفرا بغيره وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس
فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث كانوا محتاجين إلى
المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد كانت الصنعة
أفضل والله أعلم. الخامس فيه أن الثواب المرتب على أفعال البر في الآخرة يختص بالمسلم
دون الكافر لأن القرب إنما تصح من المسلم فإن تصدق الكافر وفعل شيئا من وجوه البر
لم يكن له أجر في الآخرة وورد في حديث أخرجه مسلم في الدنيا بما فعل وكافره به من دفع مكروه
عنه أو ثواب في الدنيا ولا يدخر له في الآخرة شيء من أجر ذلك والله أعلم وقوله في بعض طرقه
ما من عبد يزرع [illegible] السادس قال ابن حزم في كتاب
التوكل هذه اللفظة ما من مسلم في الحصر الذي إذا كان الخطاب بلفظ ذكر الرجل كانت المرأة داخلة

في ذلك الخطاب والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا ان المسلم اذا فعل
هذا الفعل لم يحصل له هذا الثواب بل المسلم في هذا الفعل يشتركان في الثواب مثل المسلم سوا السابع
قال ابن حزم ايضا في كتاب التوكل ذكر الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ما من مسلم
يغرس غرسا في حقه من غير ظلم ولا اعتدا واستدل بحديث معاذ بن انس المتقدم او غرس غرسا في غير ظلم ولا
اعتدا قال لو كان زبان ممن يحتج بروايته ثم قال ويخطر ببالي ان قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس لعرق
ظالم حق دلالة على انه لا يستحق الاجر والثواب كما لا يستحق الارض بالغرس الظالم ثم ذكر قول عروة المتقدم
في الباب قبله الثامن في بعض طرق حديث جابر عند مسلم الا كان له صدقة الى يوم القيامة
فقوله الى يوم القيامة هل يريد ان اجر الغارس والزارع لا ينقطع الى يوم القيامة وان فني الزرع والغراس
المنتفع به او يريد ما بقي الزرع والغراس منتفعا به وان بقي الى يوم القيامة الظاهر ان المراد الثاني
وزاد الشيخ محيي الدين ان ما تولد من الغراس والزرع كذلك فقال فيه ان اجر فاعل ذلك مستمر ما دام
الغراس والزرع وما تولد منه ما كان دائما لاجله حتى لو اخذ كافر من غراس المسلم شيئا فغرسه وصار منتفعا به
كان للمسلم اجر ما انتفع به من غراس الكافر لانه السبب في ايجاده له والله اعلم التاسع فيه
ان العبد يوجر على نفس المصيبة التي تصيب ماله وخالفه في ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقال
انه لا يوجر على المصيبة نفسها لانها ليست من كسبه وانما يوجر على الصبر والاحتساب وفيما قاله نظر
وظواهر الاحاديث دالة على انه يوجر فيما يصيبه حتى انه يلتمس الحاجة في رحله فلا يجدها في رحله فيكتب
له بذلك اجر وقد يستدل لما ذهب اليه الشيخ عز الدين بالحديث الصحيح من حديث صهيب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عجبا للمؤمن ان امره كله خير ان اصابته ضراء صبر فكان خيرا وان اصابته
سراء شكر فكان خيرا له فرتب اجر الضراء على الصبر عليها العاشر حصول الاجر للزارع والغارس
اذا اكل من زرعه او غرسه هل يتوقف على كونه يزرع او يغرس بهذا القصد لياكل منه الطير والبهائم
وبنو ادم ام يحصل له الاجر وان لم يخطر له الانتفاع عند انشاء الزرع والغرس الظاهر ان الاجر
حاصل وان لم يخطر له الانتفاع حين انشاء الزرع والغرس الظاهر ان الاجر حاصل وان لم يقصد
الزارع والغارس ذلك ويدل عليه قوله في بعض طرقه في حديث جابر عند مسلم وما سرق منه له صدقة
والظاهر ان الزارع والغارس لا يقصد غالبا بزرعه وغراسه ان يسرق ومنها السارق فبطل ان يخطر له
الانتفاع به فانما يقصد الطير والدواب ومن لا يقصد اذاه في زرعه وغراسه بقطع وافساد وهذا ايضا
ما يدل ايضا على حصول الاجر بمجرد السرقة والنهب والله اعلم الحادي عشر ان قائل

ابن

ان قول النبي صلى الله عليه وسلم رتب الاجر على اكل الانسان والبهيمة والطائر من غير اشتراط كون الزارع
والغارس يتبرع بذلك لم يختلف الحال فيه لو غرس وباعه او زرع وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعته على
الناس في اقواتهم والمعايش كما ورد الاجر للجالب للطعام من بلد الى بلد وان كان فعله للتجارة والاكتساب
ففيه توسعة على الناس ويحتمل ان يكون الاجر كذلك وان لم يتصدق بشيء من ذلك والله اعلم باب
المزارعة حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي الباب عن انس
وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا بالمزارعة باسا على النصف والثلث والربع واختار بعضهم
ان يكون البذر من رب الارض وهو قول احمد واسحاق وكره بعض اهل العلم المزارعة بالثلث والربع
ولم يروا بمساقاة النخل بالثلث والربع باسا وهو قول مالك بن انس والشافعي ولم ير بعضهم ان
يصح شيء من المزارعة الا ان يستاجر الارض بالذهب والفضة الكلام عليه من وجوه
الاول حديث ابن عمر اخرجه بقية الائمة الستة فرواه البخاري عن مسدد
ومسلم وابو داود عن احمد بن حنبل ومسلم ايضا عن زهير بن حرب وابن ماجه عن محمد بن الصباح وسهل
ابن ابي سهل واسحاق بن منصور كلهم عن يحيى بن سعيد ورواه البخاري من رواية انس بن عياض
وعبد الله بن المبارك ومسلم ايضا من رواية علي بن مسهر وعبد الله بن نمير اربعتهم عن عبيد الله بن
عمر ورواه مسلم وابو داود ايضا من رواية اسامة بن زيد الليثي والبخاري ومسلم وابو داود
ايضا من رواية موسى بن عقبة بنحوه ثلاثتهم عن نافع وحديث انس اخرجه ابن ماجه من
رواية مسلم الاعور عن انس بن مالك قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اعطاها على النصف
وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية جعفر بن برقان عن ميمون
ابن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الارض
وكل صفراء وبيضاء قال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم فاعطناها على ان يكون لنا نصف الثمرة ولنا
نصف فزعم انه اعطاهم على ذلك ورواه ابو داود من هذا الوجه مرسلا ليس فيه ذكر ابن
عباس ورواه ابن ماجه مختصرا من رواية الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى خيبر اهلها على النصف نخلها وارضها وحديث زيد بن ثابت اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج

انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله فلا تكروا المزارع وحديث جابر اخرجه
ابو داود من رواية ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر انه قال افاء الله على رسوله خيبر
فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها
عليهم وروى ايضا من رواية ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن
رواحة اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق
باب ــــ حدثنا هناد حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن مجاهد عن رافع
ابن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان يعطيها
ببعض خراجها او بدراهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها اخاه او ليزرعها حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا الفضل بن موسى السيناني حدثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض هذا حديث
حسن صحيح وفي الباب عن زيد بن ثابت حديث رافع حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع
ابن خديج عن عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روي هذا الحديث عنه
على روايات مختلفة الكلام عليه من وجوه الاول حديث رافع
ابن خديج اخرجه النسائي عن قتيبة عن ابي عوانة عن ابي حصين واخرجه النسائي ايضا من
رواية عبد الله بن بشير عن مجاهد نحوه وزاد في روايته مع مجاهد معناه ورواه ايضا من رواية
الحكم عن مجاهد به مختصرا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحقل وقال النسائي انه مرسل وهكذا
قال كان مجاهد لم يسمعه من رافع سقط بينهما ابن لرافع بن خديج كما رواه مسلم جميعه من رواية عمرو
ابن دينار ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه ورواه النسائي
ايضا من رواية عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال اخذت بيد طاوس حتى ادخلته على ابن رافع بن خديج
فحدثه عن ابيه ويحتمل ان يكون الذي سقط بينهما اسيد بن ظهير ابن اخي رافع فقد رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجه من رواية منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير عنه ورواه النسائي ايضا
من رواية سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن اسيد ابن اخي رافع بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب ــــ الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ــــ
ما جاء في الدية كم هي من الابل حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا ابن ابي زائدة عن الحجاج

عن زيد

عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية
الخطأ عشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة حدثنا
ابو هشام الرفاعي حدثنا ابن ابي زائدة وابو خالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة نحوه قال وفي الباب عن عبد الله
ابن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا
وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحاق وقد اجمع اهل العلم على ان الدية تؤخذ في ثلاث
سنين في كل سنة ثلث الدية وراوا ان دية الخطأ على العاقلة وراى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل من قبل
ابيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم انما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة
يحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الى اقرب القبائل
فالزموا ذلك حدثنا احمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن
موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى
اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب
الكلام عليه من وجوه الاول ــــ حديث ــــ ابن مسعود اخرجه بقية اصحاب
السنن النسائي عن علي بن سعيد الكندي وابو داود عن عبد الواحد بن زياد وابن ماجه عن عبد السلام بن عاصم
عن الصباح بن محارب كلاهما عن حجاج بن ارطاة وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابن ماجه عن
محمود بن خالد الدمشقي عن ابيه عن محمد بن راشد وهو عند ابي داود ايضا في رواية ابن داسه وابن الاعرابي
عن مسلم بن ابراهيم عن محمد بن راشد وليس في رواية اللؤلؤي من هذا الوجه وله طرق عن عبد الله بن عمرو الا
انه جعله في دية الخطأ وشبه العمد اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية القاسم بن ربيعة
عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فذكر الحديث
وفيه ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها
اولادها ورواه النسائي وابن ماجه من رواية القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو من غير ذكر عقبة
ابن اوس وقد اختلف فيه على القاسم بن ربيعة كما سيأتي في الوجه الثاني حديث عبد الله بن عمرو قال
الدارقطني لم يخرجه محمد ضعيف عند اهل الحديث الثاني ــــ في الباب مما لم يذكره عن عبد الله
ابن عمر وعبادة بن الصامت وسهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ومحيصة بن مسعود وعمرو بن حزم
وجابر بن عبد الله اما حديث ــــ ابن عمر فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من

رواية علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فذكر الحديث وفيه الا ان قتيل الخطا قتيل السوط والعصى فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها الا ان ابن ماجه لم يسق ابو داود لفظه احاله على حديث عبد الله بن عمرو وقد اختلف فيه على القاسم بن ربيعة فرواه علي بن زيد عنه هكذا واختلف على علي بن زيد فرواه عنه عبد الوارث وسفيان بن عيينة عنه هكذا وخالفهما حماد بن سلمة فرواه عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو وقيل ان يعقوب السدوسي هو عقبة بن اوس حكاه البيهقي وخالفه علي بن زيد غيره من الثقات خالد الحذاء وايوب السختياني فرواه خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ورواه ايوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو وقد تقدم والصواب رواية خالد الحذاء قاله البيهقي وغيره واما حديث عبادة بن الصامت فاخرجه عبد الله في زيادات على المسند والبيهقي من رواية اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا فيه وقضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة واربعين خلفة وقضى في الدية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكور قال البيهقي اسحاق ابن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت فهو مرسل واما حديث سهل بن ابي حثمة فاخرجه الائمة الستة من رواية بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة في القتيل الذي قتل بخيبر وقصة القسامة وفيه كره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة واما حديث رافع بن خديج فرواه الستة خلا ابن ماجه من رواية بشير بن يسار عن رافع بن خديج في قصة القسامة مثل حديث سهل ابن ابي حثمة واما حديث محيصة بن مسعود فرواه النسائي من رواية بشير بن يسار عن محيصة في قصة القسامة مثل حديث سهل ورافع واما حديث عمرو بن حزم فرواه ابو داود في المراسيل والنسائي في سننه من رواية سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على اهل اليمن وفيه وان في النفس الدية مائة من الابل ورواه ابو داود في المراسيل عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري به هكذا ورواه النسائي ايضا من هذا الوجه قال ابو داود هذا وهم من الحكم وقال النسائي ان من قال سليمان بن ارقم اشبه بالصواب قال وسليمان بن ارقم متروك

وأما

وأما حديث جابر فاخرجه ابو داود من طريق ابن اسحاق قال ذكر عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث فيه في الدية على اهل الابل مائة من الابل الحديث والذي قبله من طريق ابن اسحاق ايضا عن عطاء مرسلا الثالث ليس لحشف بن مالك عند الترمذي وبقية اصحاب السنن الا هذا الحديث الواحد الا ان ابن ماجه روى له حديثا اخر عن ابيه وذكره النسائي وابن حبان ولكنه لم يرو عنه الا زيد بن جبير ولذلك قال الدارقطني هو رجل مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير ولا اعلم رواه الا خشف ولا اعلم احدا رواه عن زيد بن جبير الا حجاج بن ارطاه والحجاج رجل مشهور بالتدليس وانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه قال وقد رواه جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان وعبد الواحد بن زياد كما ذكرناه عن يحيى بن سعيد الاموي عنه فجعل مكان الحقاق بني اللبون ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض بني اللبون ورواه ابو معاوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج فلم يذكروا تفسير الاخماس ويشبه ان يكون الحجاج ربما كان يفسر الاخماس براية بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع ان ذلك في الحديث وليس كذلك وهكذا قال ابن عبد البر خشف ليس بمعروف وقال البيهقي خشف بن مالك مجهول والحجاج بن ارطاه غير محتج به والصحيح انه موقوف على ابن مسعود وكذا قال ابو داود هو قول عبد الله واما زيد بن جبير بن حرمل الطائي الكوفي فليس له ايضا عند الترمذي الا هذا الحديث الواحد وليس عند النسائي حديث اخر وعند النسائي وابن ماجه حديث اخر وهو ثقة قاله يحيى بن معين روى ستة احاديث او سبعة احاديث وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وذكره ابن حبان في طبقة التابعين وخالفه العجلي فقال انه ليس بتابعي والصواب ما فعله ابن حبان ففي صحيح البخاري التصريح بسماعه من ابن عمر والله اعلم الرابع ذكر المصنف حديث ابن مسعود من طريق ابن ابي زائدة فقط ثم رواه من طريق ابن ابي زائدة وابي خالد الاحمر جميعا ولم يسق متنه وانما اشار اليه بقوله نحوه وذلك لان رواية ابي خالد الاحمر ليست موافقة لرواية ابن ابي زائدة في المتن لان في رواية ابي خالد الاحمر فانه قال فيها وعشرون بني لبون مكان وعشرين بني مخاض كما رواه ابن ابي شيبة في المصنف كما سيأتي في الوجه السادس بعده فجعل المصنف رواية ابي خالد على رواية ابن ابي زائدة وان كان المعنى مختلفا وقد يقال لعل ابن ابي شيبة هو الذي حمل رواية ابي خالد الاحمر على رواية ابي معاوية ويكون رواية ابي معاوية هي التي لفظها وعشرون بني لبون فان ابن ابي شيبة رواه عنهما معا ولهذا الذي كان في الاسناد من سمع الحديث من شيخين ورواه عنهما لا كشف حرف احدهما من سنده

٢٢٥

من الرواة لاحتمال أن يكون اللفظ لأحدهما وحمل رواية الآخر عليها فإن كان فيهما ضعيف فهو في الضعيف أحق
كما هو معروف في علوم الحديث وإنما علله الحاكم بمن فوق المصنف وقد روي عن عبد الله موقوفاً إلى
صيغة المرفوع الموقوف أيضاً وهو الذي فإنه لا يثبت اتصاله في شيء من الطرق وقد روي عنه موقوفاً من
ثلاثة أوجه أحدها من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه فقد روينا
بإسناد صحيح إلى عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال ما أذكر منه شيئاً
والثاني من رواية إبراهيم النخعي عن عبد الله ولم يسمع أيضاً من ابن مسعود شيئاً والثالث من رواية
أبي إسحاق السبيعي عن علقمة عن ابن مسعود وأبو إسحاق لم يسمع من علقمة فقد روينا بإسناد صحيح إلى شعبة قال
كنت عند أبي إسحاق فقال له رجل إن شعبة يقول إنك لم تسمع من علقمة شيئاً فقال صدق وقال يحيى بن معين
قد رأى علقمة ولم يسمع منه وقد رواه البيهقي من الوجه الأول وعزا الوجه الثاني لمصنف وكيع وأنه
رواه عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع وقال إنما
روي عنه موقوفاً من هذه الأوجه الثلاثة هذا معنى كلام الشارح استدل لكونه أي
مسعود لأبي حنيفة وأحمد وإسحاق حيث جعلوا الصنف الخامس في دية الخطأ بني مخاض ذكوراً وخالفهم في ذلك
مالك والشافعي فجعلا مكانها عشرين بني لبون وقد ورد عن ابن مسعود تفصيلها على مقتضى ما قال به مالك
والشافعي مرفوعاً وموقوفاً عليه من الطرق الثلاثة المتقدمة فأما المرفوع فرواه ابن أبي شيبة في
المصنف قال حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دية الخطأ أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون
بني لبون وعشرون بنات مخاض وأما الموقوف فرواه الدارقطني بسنده فلذا هو مخالف لما رواه
البيهقي فإن رواية البيهقي فيها ذكر بني المخاض دون ذكر بني اللبون هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف
من رواية أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله ومن رواية إبراهيم عن عبد الله ولم يسق لفظ رواية إبراهيم
بل أحال بها على رواية علقمة بقوله مثله وقال البيهقي إن هذا هو المعروف عن ابن مسعود بهذه
الأسانيد وإن الدارقطني غلط في ذلك قال وقد رأيته في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة وهو إمام في رواية
وكيع عن سفيان بإسناده كذلك بني لبون وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي
عبيدة عن ابن مسعود بني لبون قال البيهقي فإن كان ما رواه الدارقطني وابن خزيمة محفوظاً فهو الذي
يميل إليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة قال ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض قال
وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه واحتج بأن الشافعي رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة

في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها فالسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة مائة من الإبل
غير مفسرة واسم الإبل يتناول الصغار والكبار فألزم القاتل أقل ما قالوا إنه يلزمه فكان عنده قول أهل
المدينة أقل ما قيل فيها وكأنه لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود فوجدنا عبد الله أقل ما قيل فيه لأن بني المخاض
أقل من بني اللبون واسم الإبل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد وهو قول صحابي فهو أولى من غيره
قال البيهقي وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله رضي الله عنه في هذا بشيئين أحدهما ضعف رواية
خشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرناه وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفاً والآخر حديث
سهل بن أبي حثمة في الذي وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه بمائة من إبل الصدقة وبنو المخاض لا
مدخل لها في أصل الصدقات والله أعلم قال البيهقي وحديث القسامة وإن كان في قتل العمد ونحن
نتكلم في قتل الخطأ حين لم يثبت ذلك القاتل منهم بعينه وداه النبي صلى الله عليه وسلم دية الخطأ متبرعاً على واحد
بذلك والله أعلم قال والذي يدل عليه أنه قال من إبل الصدقة ولا مدخل للحقاق التي تجب في دية العمد
في إبل الصدقات وما ذكرناه من أن دية الخطأ مخمسة هو قول الأئمة الأربعة وقد قال العلماء
بيد أنهم اختلفوا في تفسير الأرباع وفي إبدال الأرباع واختلافها فقال علي رضي الله عنه الدية في
الخطأ أرباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون
بنات مخاض رواه أبو داود من رواية عاصم بن ضمرة عن علي وخالف علياً في ذلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت
فقالا دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض
وعشرون بني لبون ذكور رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد وقد تقدم في حديث عبادة بن
الصامت ما يوافق قولهما من كونها أرباعاً غير متعادلة إلا أنه جعل مكان بني اللبون بني مخاض ولكن
الحديث منقطع كما تقدم وقد جاء عن عمر بن الخطاب ما يوافق حديث عبادة قاله البيهقي في الخلافيات
وورد في حديث آخر في دية الخطأ ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشر
بني لبون رواه أبو داود من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وقال الدارقطني عقبه محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث انتهى وقد حسن المصنف الحديث
الذي في آخر هذا الباب بهذا الإسناد السابع ذكر المصنف في حديث ابن مسعود دية
الخطأ وذكر في حديث عبد الله بن عمرو دية العمد ولم يذكر دية شبه العمد ويسمى أيضاً عمد
الخطأ وقد اختلف العلماء في أقسام القتل فمذهب مالك في المشهور عنه أنه ليس لنا إلا
عمد وخطأ فقط وقال الرافعي إنه المشهور عنه قال ابن العربي والأصل بادئ النظر سوى قسمين آخر

لان الخطأ لم يقصده القاتل والعمد قصده فاجتماعهما محال لانهما ضدان انتهى وذهب الجمهور الى اثبات
شبه العمد وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واحد القولين عن مالك واحتجوا
في ذلك بحديث عبد الله بن عمرو المتقدم حيث قال فيه الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا
مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها فاثبت قسما اخر غير الخطأ وجعل ديته غير دية
الخطأ وجعلها كدية العمد في كونها اثلاثا غير متعادلة وهي اسنان العمد بعينها مثل ما استدل الرافعي على
ان في العمد [illegible] حديث عبد الله بن عمرو وفيه بيان دية شبه العمد قال واذا وجب في شبه العمد
مغلظا فلان يجب في العمد كان اولى ثم ذكر ان في بعض الشروح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان في دية العمد ثلث [illegible] في رواية المصنف وهي التي بين فيها الاثلاث في دية العمد واما
دية شبه العمد فلم اجد في حديث مرفوع الا بيان الخلفات الاربعين دون ذكر السنين الباقية وانما
استدل الشافعي رضي الله عنه على ذلك بما روي في حديث عن عمر بن الخطاب انه قال الدية المغلظة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في شبه العمد وهذا منقطع فانه من رواية مجاهد عن
عمر والاستدلال بالمرفوع اولى الا ان المرفوع انما ذكر فيه دية العمد لا شبه العمد كما تقدم
[illegible] في رواية البيهقي في اخر الحديث المذكور وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه
العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزغ الشيطان بين الناس فيكون رميا
في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح الثامن اذا تقرر ان القتل عمد وخطأ وعمد خطأ
فدية العمد مغلظة من ثلاثة اوجه احدها كونها على الجاني نفسه لا على العاقلة والثاني
وجوبها حالة غير مؤجلة ثلاث سنين والثالث كونها مثلثة كما في حديث عبد الله بن عمرو
المذكور ودية الخطأ مخففة من ثلاثة اوجه كونها على العاقلة لا على الجاني وكونها مؤجلة وكونها
اخماسا ودية شبه العمد مغلظة من وجه مخففة من وجهين فهي مغلظة من كونها اثلاثا كدية
العمد كما في حديث عبد الله بن عمرو وهي مخففة من حيث كونها مؤجلة ومن حيث وجوبها على
العاقلة هذا هو المذهب وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن عطاء قال التغليظ في شبه العمد في
اسنان الابل انتهى وذهب بعض اصحابنا الى ان دية عمد الخطأ لا تحمل على العاقلة لانها دية مغلظة
فلم تحمل على الخلفات فيما حكاه ابن كج وابو الفرج السرخسي وحكاه بعضهم قولا مخرجا عن ابن القاص
واليه ذهب ابن القاص من المالكية وهذا ضعيف والحديث الصحيح دال على وجوبها على العاقلة
في حديث المرأة التي قتلت ضرتها بعمود فسطاط فقضى بالدية على عاقلتها ولو كان عمدا

لاوجب

لاوجب القصاص التاسع في حقيقة شبه العمد وهو ان يضربه بالة لا يموت منه غالبا فيموت
منه وهذا الذي حكاه الرافعي عن كلام الاكثرين وقيل شبه العمد هو ما لا يتيقن حصول الموت
له بتلك الحالة بل يتردد فيه ذلك وقيل هو ان يضربه بمثقل لا يكون مهلكا في الغالب وقد ورد
فيه حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة عن
الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل العصا والسوط شبه عمد وهذا مرسل ضعيف
ومدفوع بما اجمع عليه من الناس [illegible] النخعي ومن صور شبه العمد ما اذا قتل [illegible] في دار الحرب
ظنه كافرا فقد نص الشافعي في الام على انه عمد خطأ لانه لم يعتمد قتله وهو يعلم اسلامه وقد
حكى الرافعي في هذه الصورة ثلاثة اوجه من غير ترجيح على الواجب دية العمد او الخطأ او شبه
العمد ولذلك لم يصحح النووي فيها شيئا حكى الرافعي فيه الاوجه الثلاثة ما اذا رمى مرتدا او حربيا فاسلم
ثم اصابه السهم فمات قال وهذا اولى ان يلحق بالخطأ لانه لم يكن معصوما عند الرمي قال ويشبه
ان يكون هو الاظهر وقال النووي في الروضة انه الارجح وقد نص الشافعي في الام على خلاف
ما رجحاه فقال الاولى على الرامي الدية في ماله حالة وكذا الرجل يجرح المرتد ان لم يسلم بها حالا لانه عمد والله
اعلم العاشر في حديث عبد الله بن عمرو حجة على مالك وابي حنيفة حيث ذهبا الى ان دية
العمد تجب ارباعا فقالا ربع بنات مخاض وربع بنات لبون وربع حقاق وربع جذاع وهو
مروي عن ابن مسعود رواه البيهقي وغيره ولكنه منقطع ايضا لانه من رواية ابراهيم النخعي عنه
ومن رواية ابي عبيدة عنه ومن رواية ابي اسحاق عن علقمة عنه وكلها منقطعة كما بيناه فيما تقدم
وخالف ابن مسعود في ذلك جماعة من الصحابة فجعلوها اثلاثا كقول الشافعي واحمد في احدى
الروايتين عنه وهم زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب في احدى
الروايتين عنه [illegible] ثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة وروى ابو
داود هذه الرواية عنه [illegible] من رواية عاصم بن ضمرة عن علي في شبه العمد وروي عن
عثمان وزيد بن ثابت انهما جعلا في الدية المغلظة ثلاثين بنات لبون مكان ثلاثين جذعة وقول من
وافق الحديث المرفوع من الصحابة اولى بالاتباع وهو اكثر عددا والله اعلم الحادي عشر
قول المصنف وقد اجمع اهل العلم على ان الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية كلام المصنف
محمول على دية الخطأ فانه موضع الاجماع فاما دية العمد فقد اختلفوا فيها فحكي فيها عن ابي حنيفة
انها مؤجلة ايضا في ثلاث سنين وذهب الشافعي والجمهور الى انها حالة في مال الجاني واما دية

شبه العمد بودية الخطا منجمة في ثلاث سنين ايضا وتبعا يدل على ان المصنف انما اراد به الخطا انما اورد هذا الكلام عقب حديث يتضمن دية الخطا ولم يؤخره الى بعد حديث عبد الله بن عمرو في دية العمد والله اعلم ومما استدل به مع الاجماع على تاجيل الدية في ثلاث سنين ما رواه البيهقي من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال ان من السنة ان تنجم الدية في ثلاث سنين وقد اجمعوا في قول التابعي من السنة كذا انه هل هو مرسل او مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم او هو موقوف على وجهين حكاهما النووي في مقدمة شرح المهذب وقال الاصح انه موقوف وحكى الدارمي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم انه مسند مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد اي وعلى كل حال فالمرسل والموقوف حجة اذا عضده الاجماع وابن لهيعة مختلف في الاحتجاج به قال الرافعي انما اثبتت على العاقلة نظرا لهم ليتحملوا ما تحملوا في مدة الاجل ولا يشق عليهم اداؤه الثاني قوله ورأوا ان الخطا على العاقلة انما هذا مما اجمعوا عليه وكذلك الحكم في شبه العمد انما هو ... وهذا قول الجمهور واستدل الجمهور بحديث في الغرة التي قتلت ضرتها بعمود فسطاط فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة قال الرافعي واذا اجرى التحمل في بدل شبه العمد فهو بدل شبه الخطا اولى قال العلماء وتغريم غير الجاني خارج عن الاقيسة الظاهرة الا ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون من جنى منهم ويمنعون اولياء القتيل من ان يدركوا ثارهم ويأخذوا من الجاني حقهم فجعل الشرع بدل تلك النصرة بذل المال قال وربما شبه اعانة الاقارب بتحمل الدية باعانة الاجانب الذين غرموا لاصلاح ذات البين بصرف سهم من الزكاة اليهم قال وخصص القرب على العاقلة بالخطا وشبه العمد لانه وقع مما يكثر سيما في حق من يتعاطى الاسلحة ولا يتأتى الاحتراز عنه فحسن اعانة القاتل لئلا يتضرر بالسبب الذي هو معذور فيه الثالث عشر ما حكاه المصنف عن مالك والشافعي من ان العاقلة قرابة الرجل من قبل ابيه هو لوله ان الاباء والاجداد والاولاد واولاد الاولاد ليسوا من العاقلة لانهم ليسوا قرابة من قبل الاب وذلك لان اولاده قرابتهم من قبل نفسه لا من قبل ابيه وابوه لا يقال فيه انه قرابته من قبل نفسه والاجداد فاصول الاب لا يدخلون في هذا وهذا هو قول الشافعي وعبارة الرافعي انهم العصبة الذين هم على حاشية النسب واستدل له بانه كما لا يحملها الجاني في ماله لا يحملها ابعاضه من الاصول والفروع لان مال ابعاضه كماله الا ترى ان نفقته تجب في مال ابعاضه كما تجب في ماله وروى ابو داود من حديث ابي هريرة في المرأتين اللتين قتلت احداهما الاخرى فقضى بالدية على العاقلة وبرأ الزوج والولد وذكر النووي في الروضة انه حديث صحيح وليس كما ذكره من رواية خالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور والذي في الصحيح منه انه قضى بالدية على العاقلة وجعل ميراثها لزوجها وبنيها وهذا كاف في الحجة واحتج الرافعي ايضا لان الاصول والفروع ليسوا من العاقلة بقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله من هذا قال ابني قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وليس المراد نفي الجناية وانما المراد انه لا يلزمك موجب جنايته ولا يلزمه موجب جنايتك فدل ان البنوة مانعة انتهى وهذا الحديث رواه النسائي من حديث ابي رمثة وفي الاستدلال به نظر فقد لا يخلو الله سبحانه علم في حديث ثعلبة بن زهدم الا لا تجني نفس على اخرى رواه النسائي فان المراد ان احدا لا يلزمه جناية احد اباكان او ابنا او غيره وليس في هذا ما يدفع تحمل العاقلة لان هذا امر اوجبه الشرع على العاقلة كما اوجب الزكاة على ما جعل المال للفقراء والمساكين وبقية الاصناف وليس تسميتهم الزكاة تجنيا على ارباب الاموال بل هذا حق اوجبه الله عليهم والله اعلم واما مالك فقال ان الاباء والابناء من العاقلة وهو مخالف لظاهر ما حكاه المصنف عنه الرابع عشر قصر المصنف العاقلة على قرابة الرجل من قبل ابيه وحكاه عن الشافعي ومالك والشافعي لا يقصر العاقلة على القرابة المذكورين بل العاقلة عنده العصبة ما عدا الاصول والفروع ثم المولى المعتق ثم عصباته ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق ابي المعتق ثم عصباته هكذا على ترتيب الولاء في ميراث المال فان كان المعتق امرأة ضربنا الدية على عصباتها ولا يدخل المعتق في العاقلة على الاصح من قول الشافعي وبه قال مالك وابو حنيفة وكذلك لا يدخل في العاقلة ولا الحليف خلافا لابي حنيفة وكذلك لا يدخل في العاقلة في كتبهم الديوان خلافا لابي حنيفة ايضا وقد قال انهم يتقدمون على الاقارب الخامس عشر ما حكاه المصنف عن بعضهم ان الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة هو مذهب الشافعي ولا يضرب على صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا امرأة وان كانت معتقة ولا خنثى ولا مخالف في الدين ولا على فقير وان كان معتملا ولا على رقيق خلافا لابي حنيفة في الفقير فانه يضرب عليه مطلقا وقيل يضرب على الفقير المعتمل المكتسب فقط السادس عشر ما حكاه المصنف عن بعضهم يحمل الرجل الواحد من العاقلة من ربع دينار الى نصف دينار هو مذهب الشافعي ويختلف ذلك بحسب اليسار والتوسط وقد حكاه الرافعي عن الائمة يحمل على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ووجه التحديد بالنصف بانه اول درجة المواساة في الزكاة والتحديد بالربع بانه لا يعد اقل من تافها ... لانه تافه دليل قول عائشة لم تكن اليد تقطع في الشيء التافه ولم يقدر ابو حنيفة بين الغني والمتوسط بل قال يؤخذ من كل رجل من ثلاثة دراهم الى اربعة دراهم ولم يقدر مالك او اصحابه بل جعلوا الى اجتهاد الحاكم يحمل كل واحد ما يرى انه يحمله السابع عشر

ما اقتصر عليه المصنف فما يضرب على العاقلة من ربع دينار الى نصف دينار هل يتقيد ذلك بالدنانير ام لا
قال المتولي على الغني نصف دينار او ستة دراهم لان الدينار عندنا في الدية يقابل باثني عشر درهما
وهذا يقتضي عدم تعين الدنانير وقال الرافعي يشبه ان يكون المرعي في الجانب النصف والربع مقدارهما
لا انه يجب على العاقلة بدل الدنانير باعيانها لان الابل هي التي تجب في الدية وصاحب المهذب طالب الابل
وللشيخ ان لا يسل غيرها الثامن عشر قول المصنف فان نقصنا الدية والا انتقل الى قريب القاتل
ثم فالزم واذ بك هذا الذي ذكره المصنف تبعه وان كان اصحاب الشافعي قد قالوا انه ينتقل من
الاقارب العصبة من الحواشي الى المعتق ثم عصباته على ما تقدم ثم الى بيت المال وتوجيه ما ذكره
المصنف من الانتقال الى قريب القاتل انه انما يتحول الا عند عدم العصبة ووجود القبيلة التي هي
اقرب اليه بعلومه وجود العصبة ثم وهذا يؤخذ من كلام الرافعي في عبارة صاحب الوجيز حيث
قال فان لم يكن له عصبة من النسب فعلى معتق الجاني قال الرافعي فلم يقل فان لم يكن له عصبة قال ولم يكن
ان يشار بهذه اللفظة الى شيء وهو ان الناس كلهم اولاد آدم ولكل واحد منهم عصبات من بني الاعمام
وهو اقربهم لا محالة الا انهم لا يعرفون اذا لم ينضبط النسب انتهى التاسع عشر في قوله في
حديث عبد الله بن عمرو فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية حجة للشافعي ان الخيرة لهم في ذلك
وان لم يرض القاتل بالدية وقال ابو حنيفة ليس لهم الا القتل فان ارادوا الدية فليس لهم ذلك الا
برضى القاتل والحديث حجة عليه العشرون في قوله فيه وما صالحوا عليه فهو لهم وما
صالحوا عليه من الابل فهو لهم فيه حجة للشافعي على ان الواجب هو الابل وان لاولياء المقتول
ان يصالحوا عنها قال الشافعي الدية لا تقوم الا بالدنانير والدراهم كما لا تقوم غيرها الا بهما
قال البيهقي والذي روي عن عمر يحتمل انه قومها على اهل الدراهم والدنانير على الجاني دون
العاقلة والله اعلم الحادي والعشرون قوله وذلك لتشديد القتل هذا وقع في
سماعنا القتل وفي بعض النسخ الصحيحة العقل وهي رواية ابن ماجه والبيهقي وهو الاكثر في
الرواية ايضا انهم يعقلون عن قومهم اذا جنى خطأ او عمد خطأ لانك ياخذ [illegible] اذا جنى
عليه لكون ذلك [illegible] باب في الدية كم هي من الدراهم
حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو
بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة

ع

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث ابن عيينة
كلام اكثر من هذا ولا نعلم احدا ذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق ورأى بعض اهل العلم الدية عشرة الاف وهو قول سفيان
الثوري واهل الكوفة وقال الشافعي لا اعرف الدية الا في الابل وهي مائة من الابل الكلام عليه
من وجوه الاول حديث ابن عباس اخرجه بقية اصحاب السنن ابن ماجه عن
بندار والنسائي عن محمد بن المثنى وابو داود الحراني كلاهما عن معاذ بن هانئ وابو داود عن محمد بن
سليمان الانباري عن زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم قال ورواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة ولم
يذكر ابن عباس ورواه ابن ماجه ايضا عن العباس بن جعفر عن محمد بن سنان عن محمد بن مسلم وقال النسائي
بعد تخريجه محمد بن مسلم ليس بالقوي في الحديث وهو خطأ والصواب عن عكرمة مرسل الثاني
قول المصنف ولا نعلم احدا ذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم انتهى وقد ورد من طريق
محمد بن ميمون مرفوعا رواه النسائي عن محمد بن ميمون المكي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة
سمعناه مرة يقول عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر الفا يعني في الدية قال النسائي
ومحمد بن ميمون ايضا ليس بالقوي ورواه البيهقي ايضا مرفوعا من هذا الوجه ثم قال محمد بن ميمون
وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وقد اختلف العلماء في الحديث اذا وصله الراوي مرة فاكثر وارسله مرة فاكثر فرجح الاكثرون
ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع الوصل منه اكثر فالحكم للرفع وان وقع الارسال منه اكثر
كما في هذه الصورة فالحكم للارسال ورجح اهل الحديث ان الحكم له في حالة الوصل دون حالة الارسال
لانه زيادة علم وهذا كله اذا كان الراوي ثقة فان لم يكن ثقة لم يقبل وصله ولا ارساله وقد
اختلف في محمد بن ميمون المكي هذا فتقدم قول النسائي فيه ليس بالقوي وقال ابو حاتم الرازي كان
اميا مغفلا واما ابن حبان فذكره في الثقات وقال ربما اخطأ وذكر انه كان ببغداد ثم سكن مكة وقد روي
ايضا من رواية ابن ابي نجيح عن ابن عباس قال قتل مولى لبني عدي رجلا من الانصار فقضى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بديته اثني عشر الفا وهو الذي قال الله وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله
من فضله رواه ابو بكر بن مردويه في تفسيره من رواية قيس بن الربيع عن ابن ابي نجيح وقيس وثقه
عفان وروى عنه شعبة وسفيان وكان شعبة يثني عليه وكان صدوقا في نفسه ولكنه اختلط
لما كبر وادخل عليه في حديثه وكان فيه ضعف لذلك الثالث في الباب عن ام

نذكره في الباب عن انس رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية محتسب عن ثابت عن انس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله من بعد صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس احب الي من ان اعتق
اربعة من بني اسمعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر الفا ولان اقعد مع اخوانكم يذكرون الله من بعد صلاة العصر
الى ان تغيب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من بني اسمعيل دية كل منهم اثنا عشر الفا ورواه ايضا من
رواية الهذيل بن زياد عن يزيد الرقاشي عن انس وقد رواه البيهقي من رواية موسى بن خلف عن قتادة
عن انس ويزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اجلس مع قوم يذكرون الله
من صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس احب الي مما طلعت عليه الشمس ولان اجلس مع قوم يذكرون الله
من صلاة العصر الى صلاة المغرب احب الي من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر الفا
والحديث عند ابي داود من رواية موسى بن خلف عن قتادة عن انس دون ذكر الدية الرابع
قول المصنف وفي حديث ابن عيينة كلام اكثر من هذا يريد به كونه زاد فيه ان القول رجل من الانصار
وان الاية نزلت في ذلك وقد رواه بهذه الزيادة ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو عن عكرمة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار قتله مولى بني عدي بالدية
اثنا عشر الفا وفيهم نزلت وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله الخامس
احتج بهذا الحديث من ذهب الى ان الدراهم في الدية اصل برأسها فحكى صاحب الشامل عن ابن الدية
ستة اصول الابل والدنانير والدراهم والبقر والشاء والحلل فالابل مائة والدنانير الف دينار والدراهم
اثنا عشر الف درهم والبقر مائتا بقرة والشاء الفا شاة والحلل مائتا حلة وهو قال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن وعن احمد روايتان في الحلل وعند ابي حنيفة ان الدية من ثلاثة اشياء الابل
والدراهم والدنانير وانه اذا عدل الجاني الى الدراهم او الدنانير المقدرة وجب على المستحق القبول
وعندنا انه لا يجبر المستحق على قبض غير الابل الا عند اعوازها على ما سياتي او برضاه واحتج احمد
وابو يوسف ومحمد بن الحسن في ان الواجب احد الاشياء الستة المذكورة بما رواه ابو داود من
رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف
من دية المسلمين قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال ان الابل قد
غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي
بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع
من الدية
بنسختها

مر الاوم

من الدية وفي رواية لابي داود من حديث جابر على اهل الطعام شيئا لا احفظه وفي رواية مرسلة له من
رواية عطا وعلى اهل القمح شيئا لم يحفظه محمد يعني ابن اسحاق الراوي عن عطا وليس في رواية عبد الله بن عمرو
حجة لاحمد وابي يوسف ومحمد لانه قال فيه كانت قيمة الدية ولو لم تكن قيمة الدية فدل على ان الواجب انما
هو الابل وان الذهب والدراهم قيمة لها تقوم بها عند اعواز الابل وعند تراضي ولي القتيل والجاني او
عاقلته وكذلك ما اخذه عمر من البقر والشاء والحلل كلها على سبيل العوض عن الابل وفي حديث عبادة
ابن الصامت عند البيهقي بعد ذكر الابل وتقويمها بالدراهم وكان يقال يؤخذ من اهل البادية من ماشيتهم
لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم من مالهم قيمة العدل فان لم يكن فمذهب معظم اصحاب الشافعي
الان وهو القول الجديد ان الابل في الدراهم والدنانير كقول ابي حنيفة بناء على القول القديم للشافعي عند
اعواز الابل كما سياتي في الوجه الذي يليه السادس احتج بحديث ابن عباس لا بقول القديم للشافعي
ان بدل الابل مقدر باثني عشر الفا عند اعواز الابل بان لم يجدها او وجدها باكثر من ثمن المثل وعند رضى ولي
القتيل باخذ العوض واحتج له ايضا بما رواه الشافعي ثم البيهقي من طريقه من طريق مكحول وعطا وابن شهاب
قالوا ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر رضي الله
عنه تلك الدية على اهل القرى الف دينار او اثني عشر الف درهم قال فان كان الذي اصابه من الاعراب فديته مائة
من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق وقال المزني ان هذا القديم مرجوع عنه ونص في الجديد على ان
الرجوع الى قيمة الابل بالغة ما بلغت واختاره المزني وفي الام ما رواه البيهقي من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا على اهل القرى اربعمائة دينار
او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها وبلغت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربعمائة الى ثمانمائة دينار او عدلها من الورق ثمانية الاف
والجواب عن حجة القديم ان حديث ابن عباس لو ثبت مرفوعا وان ما جاء مرسلا مثل مرسل مكحول وعطا
وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على ان قيمة الابل كانت اثني عشر الفا وهذا ايضا لا يثبت ان قيمتها كانت في زمنه
صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية الاف درهم وقد تقدم وفيه ان عمر انما فرضها اثني عشر الفا
لما غلت الابل واسناده جيد وهو حجة للقول الجديد السابع في حديث الباب حجة على ابي
حنيفة وسفيان واهل الكوفة في جعلهم الدية عشرة الاف قال ابن العربي والقياس معهم فان
دينار الزكاة والسرقة عشرة دراهم قال وعلى اهل المدينة تعذر عليهم نقلا ابن قتادة واهل
المدينة من قضاء عمر وهو من قضاء عمر كما تقدم من عند ابي داود في الوجه الخامس قال الشافعي لم اعلم

بالحجاز احدا خالف فيه عمر بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما وممن قال الدية اثنا عشر الف
درهم ابن عباس وابو هريرة وعائشة وقد روي اهل الكوفة عن عمر خلاف ما روي عنه اهل المدينة
فروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه فرض على
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم قال ابو الحسن وغيره والظن اعلم بفريضته
عمر بن الخطاب حين فرض الدية دراهم من اهل المدينة لان الدراهم على اهل العراق وانما كان يودي
الدية دراهم اهل العراق وقال ابو الحسن وقد صدق اهل المدينة ان عمر فرض الدية اثني عشر الف درهم ولكنه
فرضها اثني عشر الف درهم وزن ستة وروى ابو الحسن عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال كانت الدية الابل
فجعلت الابل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة الاف درهم ثم ذكر ابو
الحسن عن شريك عن ابي اسحاق عن عثمان انه قضى في الدية اثني عشر الفا كانت الدراهم وزن ستة قال الشافعي
لمحمد بن الحسن افتقول ان الدية اثنا عشر الف درهم وزن ستة فقال لا فقلت فمن اين زعمت اذ كنت اعلم
بالمدينة فيما زعمت من اهل الحجاز لانك من اهل الورق وان عن عمر قلنا لان عمر قضى بالشيء لا نعرفه
قال لم يكونوا يجهلون قلت افتروي شيئا تجعله اصلا في الحكم وانت تزعم ان من روي عنه لا يعرف ما قضى
به وبسط الكلام في هذا وفي الجواب عما احتج به محمد بن الحسن قال الشافعي فادعى محمد على اهل الحجاز
انه اعلم بالدية منهم وانما عن عمر نقل الدية من الورق ولو عقل لهم انهم اعلم بالدية منه اذ كان عمر منهم
ثم الحاكم منه اولى المعرفة من الدراهم عنه اذ كان الحكم انما وقع الحكم اكره ذلك كله البيهقي في المعرفة
قال وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود باسناد جيد انه كانت قيمة الدية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية الاف درهم وفيه ان عمر فرضها
على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا فيقاس ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم
اولى من قضاء عمر بعده فالجواب انه احتجنا لان عمر انما فرض ذلك حين غلت الابل والوا
لها ما الابل ولم يرجع عما كان في عهده صلى الله عليه وسلم اولى من قضاء عمر بعده من الاحكام
بغير حجة فلما غلت الابل وكان الواجب الابل ارتفع في الدنانير والدراهم وانما ارتفع في الدراهم اكثر من
الدنانير لان الدراهم ارتفعت قيمتها فكانت قيمة الدينار عشرة دراهم فصارت قيمته في زمن عمر اثني عشر
درهما فرفع الدراهم الى اثني عشر الف درهم كذلك ولم تتغير قيمة الذهب فجعله عشرة الاف درهم في
مقابلة الف دينار والله اعلم ما جاء في الوضحة حدثنا احمد بن عبدة
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال في المواضح خمس هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد
واسحق ان في الموضحة خمسا من الابل الكلام عليه من وجوه الاول هذا الحديث اخرجه
بقية اصحاب السنن فرواه ابو داود عن ابي كامل الجحدري والنسائي عن اسمعيل بن مسعود كلاهما عن خالد
ابن الحارث عن حسين المعلم وابن ماجه من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب وزاد النسائي في اوله لما
افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في خطبته فذكره وقال ابو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب ان اباه
اخبره عن عبد الله بن عمرو وقال النسائي حدثه وصرح باسم جده في الارسال عن عمرو بن شعيب والله اعلم
الثاني لم يذكر المصنف في الباب غير حديث عبد الله بن عمرو وفيه عن عمرو بن حزم وعمر بن الخطاب
اما حديث عمرو بن حزم فاخرجه النسائي من رواية الزهري عن ابي بكر بن عمرو بن حزم واخرجه
النسائي من رواية الزهري عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن كتابا فذكر الحديث وفيه وفي الموضحة خمس من الابل ورواه ابو داود في المراسيل وقد تقدم
قبل هذا الباب واما حديث عمر بن الخطاب فرواه البزار في مسنده من رواية عيسى بن المختار عن ابن ابي
ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن خالد عن ابي بكر بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب جدعه الدية فذكره وفيه وفي الموضحة خمس وقد
اختلف فيه على ابن ابي ليلى فرواه عيسى بن المختار عنه هكذا وخالفه وكيع فرواه عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن
خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة خمس رواه ابن ابي شيبة في المصنف
قال حدثنا وكيع وهذا اصح من رواية عيسى بن المختار فانه كوفي وعنه عمران بن عيينة بكر بن عبد الرحمن وهو عيسى
ابن المختار بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الثالث الموضحة بكسر الضاد المعجمة ماخوذة من الوضح
وهو الضوء والبياض وذلك لانها تبدي وضح العظم اي بياضه وقد اختلف في الموضحة فقال الشافعي
والجمهور ان الموضحة انما تكون في الراس والوجه خاصة وقال مالك لا تكون في اللحي الاسفل ولا الانف
وقال الليث بن سعد الموضحة في الجسد كله سواء اما ما وضحت عن العظم وقال الاوزاعي في موضحة الجسد على
نصف موضحة الراس ولا وجه له نصا ولا نظرا قال ابن العربي وما قاله الليث هو الصحيح في الدليل لا دية
البدل له وقال الطحاوي قول الليث لا معنى له لان ما في البدن لا يسمى شجاجا وانما الشجاج في الراس قال وما
كان في البدن يسمى جراحة انتهى وقد روي عن سعيد بن المسيب التفرقة بين موضحة الراس وموضحة
الوجه فقال في موضحة الراس خمس وفي موضحة الوجه عشر رواه ابن ابي شيبة في المصنف عنه وروي
عن عمر بن الخطاب انه جعل في موضحة كل عضو نصف عشر دية ذلك العضو قال ابن العربي وانما جعلها ان كان

ولا يصح قياس ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد في موضحة الراس نصف دية كل عضو عليه قال وانا
كان يكون هذا نظرا له لان النبي صلى الله عليه وسلم في موضحة الراس خمس ولو سلمنا ذلك فالموضحة مطلقا وفي
الحديث الواضح خمس ولم يحمل على ايهما موضحة فيها نصف عشر الدية خمس فلتبين هذا على معرفة
الموضحة في اللغة وتسمى قولهم اما الاخرى بسائر الجسد قال الجوهري الموضحة الشجة التي تبدي وضح العظام
وقال ايضا الشجة واحدة شجاج الراس ثم هذا يدل على اختصاصه بالراس ولذلك ورد عن جماعة من الصحابة
والتابعين تخصيص ذلك بالراس والوجه فروى البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما قالا في الموضحة في الراس والوجه سواء وروي ايضا عن زيد بن ثابت في الموضحة في الوجه
والراس والانف سواء وعن شريح والحسن ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس وعن فقهاء اهل المدينة
السبعة كانوا يجعلون الموضحة في الوجه والراس سواء وكذلك جعل الامام الشافعي وهو اختيار الائمة الموضحة
في الراس والوجه فقط دون سائر الجسد والله اعلم الرابع قوله في الواضح خمس محمول على الرجل
الذي يكون فيمن يجب فيه الدية كاملة فاما المراة فان الواجب في موضحتها نصف عشر ديتها وهو بعيران
ونصف واما اليهودي والنصراني ففي موضحته بعير وثلثان وفي موضحة المجوسي ثلث بعير وفي موضحة العبد
نصف عشر قيمته قاله عطاء وشريح والشعبي وابراهيم النخعي وهذا واضح لا اعلم فيه خلافا بين اصحابنا وخالف
فيه مالك والليث فقالا يستوي الرجل والمراة في الجراحات والاعضاء الى الثلث فاذا بلغت الثلث كانت
جراحاتها من ديتها وروي ذلك عن زيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وروي عن ابن مسعود انها
تستوي الى الموضحة والسن ثم تكون المراة على النصف وروي عن الحسن البصري انها تستوي الى نصف الدية
ثم تكون المراة على النصف وما قاله الشافعي وابو حنيفة اقيس لان ديتها نصف دية الرجل في النفس فكذلك
الاطراف وسياتي لذلك مزيد بيان في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى الخامس ان
اسنان الابل الواجبة في الموضحة وكذلك الحال في ان يكون الجناية عمدا او شبه عمد او خطا فان كان
عمدا او شبه عمد فالواجب فيها جذعة ونصف وحقة ونصف وخلفتان وان كان خطا فالواجب حقة وجذعة
وبنت مخاض وبنت لبون وابن لبون هذا على قول الشافعي ومن تابعه واما على قول ابي حنيفة واحمد
ابن المنذر فالواجب ابن مخاض مكان ابن اللبون ويجري فيه الخلاف المتقدم في الواجب في دية الخطا
وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن مسروق وشريح والحسن اطلاق الواجب في الموضحة اخماسا
كقول الشافعي وعن ابراهيم النخعي اطلاق الواجب اخماسا كقول ابي حنيفة وعن ابن مسعود اطلاق
كونها اخماسا من غير تفصيل وعن علي في الموضحة خمس من الابل ارباعا ربع جذاع وربع بنات

لبون

لبون وربع بنات مخاض السادس ان الواجب من الذهب والفضة في جناية الموضحة فيمن هو كامل
الدية اما عند اعواز الابل او التراضي على اخذ العوض او مطلقا عند من يقول الواجب احد الامور الثلاثة
او الستة او الخمسة على الخلاف المتقدم نصف عشر الدية على الخلاف المتقدم فمن الذهب خمسون
دينارا ومن الورق ستمائة درهم على قول الشافعي وخمسمائة على قول ابي حنيفة وروى ابن ابي شيبة
في المصنف عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان الامر في الموضحة على خمسين دينارا وروى ابن ابي شيبة ايضا
عن شريح انه قضى في موضحة بخمسمائة درهم باب ما جاء في دية الاصابع
حدثنا ابو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع
وفي الباب عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل
على هذا عند اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام هذا حديث صحيح الكلام
عليه من وجوه الاول حديث ابن عباس الاول اخرجه ابو داود عن عبد الله
ابن عمر بن ابان عن ابي تميلة عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي ووقع في رواية اللؤلؤي حسين المعلم
بدل الحسين بن واقد والصواب الحسين بن واقد كما في باقي الروايات ورواه ابو داود ايضا من رواية ابي حمزة
السكري عن يزيد النحوي بلفظ الاسنان سواء والاصابع سواء وحديث ابن عباس الثاني
اخرجه البخاري وبقية اصحاب السنن فرواه البخاري عن بندار عن ابن ابي عدي وابن ماجه عن
بندار عن يحيى بن سعيد وغندر وابن ابي عدي والبخاري ايضا عن ادم وابو داود والنسائي عن عمرو بن
علي عن يزيد بن زريع وابو داود عن مسدد عن يحيى وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه والنسائي عن
عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع سبعتهم عن شعبة وحديث
ابي موسى اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار
عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشر
عشر من الابل وفي رواية لابي داود والنسائي عن غالب التمار عن مسروق بن اوس من غير ذكر
حميد بن هلال قال ابو داود رواه غندر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروقا ورواه النسائي
من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مسروق بن اوس عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم

فال في الاصابع عشر عشر وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والنسائي من رواية حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة في الاصابع
عشر عشر ورواه ابو داود والنسائي ايضا وابن ماجه من رواية سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا فذكر الحديث وفيه وفي الاصابع في كل اصبع
عشر من الابل ورواه ابن ماجه من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الاصابع سوا فهن عشر عشر من الابل ورواه النسائي من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده الثاني في الباب ما لم يذكره عن عمرو بن حزم فروى النسائي في سننه من رواية
الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب
فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه وفي كل اصبع من اصابع
اليد والرجل عشر من الابل واما حديث عمر بن الخطاب فرواه البزار في مسنده من رواية عيسى
ابن المختار عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب جدعه الدية فذكر الحديث وقد اختلف فيه على ابن ابي ليلى
فرواه عيسى بن المختار عن محمد بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه هكذا وخالفه وكيع فرواه عن ابن
ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من ال عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع وهذا اصح فان عيسى بن المختار لم يروه عنه غير ابن عمه بكر بن عبد الرحمن
الثالث فيه حجة لقول الجمهور ان دية الاصابع واحدة لا تختلف الابهام مع الخنصر وهو
قول الائمة الاربعة وخالف في ذلك مجاهد فقال في الابهام عشرة وفي التي تليها تسع وفي التي تليها عشر
وفي التي تليها ثمان وفي التي تليها تسع وما قاله الجمهور هو الحديث الصحيح المتقدم وليس له فيه سلف الا ما
حكي عن عمر انه قضى في الخنصر بست فرائض وفي البنصر بتسع فرائض وفي الوسطى بعشر فرائض وفي الابهام
والتي تليها بالنصف وهو خمس وعشرون وهذا رواه ابن ابي شيبة في المصنف من رواية سعيد بن المسيب
عن عمر والصحيح انه لم يسمع منه وقال ابن العربي انه لا يصح عنه ولو صح فهو مخالف لنص الحديث الصحيح
فيجب ان يقدم الحديث الصحيح عليه الرابع استدل بعمومه لقوله هذه وهذه سوا على انه يستوي
في ذلك اصبع صاحب الدية الكاملة والناقصة كالمراة واليهودي والنصراني واحتج له ابن العربي بان الاصح
تقديم العموم على القياس وفي الجواب انا نقول ان المراد في الحديث الدية الكاملة بدليل اتفاق العلماء على ان
الواجب في خمس اصابع المراة خمس وعشرون بعيرا لا خمسون ولم يردوا عموم الحديث بدليل ربعه

الدية

الدية اولها على ما سياتي بيانه وقد اختلف العلماء في دية الجناية على المراة فيما دون النفس من الاعضاء والجراحات
هل هي على النصف من دية الرجل كدية نفسها ام يستوي الرجل والمراة في بعضها دون بعض فروى ابن ابي شيبة في
المصنف عن علي بن ابي طالب انه كان يقول دية المراة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل وهو قول سفيان
الثوري وابي حنيفة والشافعي وقال ابن مسعود دية المراة في الخطا على النصف من دية الرجل الا السن والموضحة
فهما فيه سواء رواه ابن ابي شيبة ايضا عنه وعن عمر بن الخطاب وشريح وقال زيد بن ثابت دية المراة في الخطا
مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهو على النصف وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز
وحكاه ابن عبد البر عن الفقهاء السبعة وربيعة وابي الزناد وابن ابي سلمة وحكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك
والليث وجمهور اهل المدينة وقال الشافعي يستوي جراحات النساء والرجال الى النصف فاذا بلغت النصف
فهي على النصف قلت وقول من فرق بينهما قبل الثلث وبعده او بينهما قبل النصف وبعده لا دليل
عليه بعضده وهو يقتضي ان دية ستة اصابع من المراة كدية ثلاث اصابع ولا معنى له وقد اعترض به
ربيعة على سعيد بن المسيب كما رواه ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ربيعة قال قلت
لسعيد بن المسيب كم في الخنصر من المراة قال عشر من الابل قال قلت في الخنصر والتي تليها قال عشرون قال
قلت فما والتي تليها قال ثلاثون قال قلت فما والتي تليها الى الاربع قال عشرون قال قلت حين
اشتد جراحها وعظمت مصيبتها كان الاقل لارشها قال اعراقي انت قال قلت عالم يستثبت او جاهل يتعلم قال
يا ابن اخي السنة انتهى قال ابن العربي يحتج قول من سوى الى الثلث من اربعة اوجه احدها قول سعيد
ابن المسيب هي السنة وهذا منزل منزلة المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم عندنا في الاحكام وان كان مرسلا
الثاني انه قد روى عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاقل المراة الرجل الى الثلث
دية الثالث انه قد سوي بين الذكر والانثى في دية الجنين وهذا اضعف وجوه الترجيح
الرابع ان الاخوة للام قد استووا في الثلث رما والثلث حد يستوي فيه الذكر والانثى في الميراث
فجاز ان يستووا في الجراحات انتهى قلت ولا حجة في شيء من الوجوه الاربعة اما الاول فان
قول التابعي من السنة حكمه حكم الموقوف على الصحيح لا حكم المرسل كما صححه في مقدمة شرح المهذب واما
الثاني فانه غير صحيح واما الثالث فقد اعترف هو بضعفه ودية الجنين اصل بنفسه خارج عن الاقيسة
فلا يقاس عليه واما الرابع فكيف تقاس الديات على الميراث في بعض الفرائض دون بعض وليس قياسه
على هذا اولى من قياسه على ميراث الاخوة الاشقاء او للاب فان للذكر مثل حظ الانثيين كيف وهو قد قدم
ان الاصح تقديم العموم على القياس وقد بينا عمومه في عموم قوله في كل اصبع عشر من الابل وعموم قوله

دية المرأة على النصف من دية الرجل فهذا عام في دية النفس ومراعاة هذا العموم لانه لا قايل بعموم الاول فيما دون النفس وهذا القول ممن قال به علي بن ابي طالب في جماعة من التابعين وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب ايضا وقد كان الشافعي يقول بقوله ثم رجع عنه فيما حكاه البيهقي والله اعلم باب

ما جاء في العفو حدثنا احمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا يونس بن ابي اسحاق اخبرنا ابو السفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا امير المومنين ان هذا دق سني فقال معاوية انا سنرضيك والح الاخر على معاوية فابرمه فقال له معاوية شانك بصاحبك وابو الدردا جالس عنده فقال ابو الدردا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشي في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطية فقال الانصاري انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي قال فاني اذرها له قال معاوية لا جرم لا اخيبك فامر له بمال قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا اعلم لابي السفر سماعا من ابي الدردا وابو السفر اسمه سعيد بن احمد ويقال محمد الثوري الكلام عليه من وجوه الاول

حديث ابي الدردا اخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع عن يونس بالحديث المرفوع فقط دون القصة الثاني في اوله الثالث لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابي الدردا وفيه عن عبادة بن الصامت وانس وعبد الله بن عمر ورجل من الانصار ووايل بن حجر اما حديث عبادة فرواه الطبراني من رواية الشعبي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بشي من جسده اعطي بقدر ما تصدق ورواه البيهقي نحوه وقال انه منقطع واما حديث انس فرواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية عطا بن ابي ميمونة عن انس قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شي فيه قصاص الا امر فيه بالعفو واما حديث عبد الله بن عمر والرجل الذي من الانصار فرواهما ابو بكر بن ابي شيبة في تفسيره من رواية مجالد قال انه سمع الشعبي يحدث عن الهيثم بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وعن ابان بن ... عن الشعبي عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فمن تصدق به فهو كفارة له قال هو الرجل تكسر سنه او تقطع يده او يجرح في بدنه فيعفو عن ذلك قال فيحط عنه قدر خطاياه فان كان ربع الدية فربع خطاياه وان كان الثلث فثلث خطاياه وان كانت الدية حطت عنه خطاياه كذلك الرابع قول المصنف هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قد روي من وجه اخر الا ان الصحابي لم يسم رواه سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمران ابن ظبيان عن عدي بن ثابت ان رجلا منهم هد رجل على عهد معاوية فاعطي دية فابى الا ان يقتص

فاعطي

فاعطي دية فابى فاعطي ثلاثا فحدث رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بدم فما دونه فهو كفارة له من يوم ولد الى يوم يموت ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن محمد بن عباد عن سفيان وقال فيه فاعطي دية فابى ان يقبل حتى اعطي ثلاثا فقال رجل اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الا انه قال الى يوم تصدق به واما حديث وايل بن حجر فرواه مسلم من رواية علقمة بن وايل عن ابيه قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جا رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته فذكر الحديث وفيه ان قتله فهو مثله وفيه فرمى بنسعته وخلى سبيله وفي رواية لابي داود فقال اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمه واثم صاحبه الرابع

قال ابو السمح قول المصنف وهو بفتح الفا وجميع الكنى ابو السفر بالفتح وجميع الاسما السفر بما هو بالفا باسكانها قاله ابن الصلاح وغيره وقوله اسمه سعيد بن احمد هكذا قدمه المصنف القول بان اسم ابيه احمد ثم حكى القول الاخر وصححه ويقال يحمد وهو لغة اليا وكسر الميم والصحيح هو هذا القول الاخير وهو قول الاكثرين كما قال ابن الصلاح وتبع المصنف في ذلك يحيى بن معين فانه قال سعيد بن احمد واول من تسمى احمد بعد النبي صلى الله عليه وسلم والد الخليل بن احمد العروضي قاله المبرد فقال فتش المشوق فما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد وكذا قال ابو بكر التاريخي وليس لابي السفر عند الترمذي الا ثلاثة احاديث هذا الحديث وحديثه عن البرا بن عازب في اخر ما نزل من القران وحديثه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وانا اطين حايطا ولبعض النسائي حديث اخر وعند النسائي حديث اخر وقد وثقه يحيى بن معين وابو حاتم وروى له الايمة الستة وتوفي فيما قيل سنة اثني عشرة ومائة او سنة ثلاث عشرة الخامس فيه استحباب العفو عن الجاني عن القصاص والدية وهو كذلك السادس قال ابن العربي ذهب بعض المفسرين في هذه الاية فقال ان معنى فمن تصدق به فهو كفارة له اي اذا تصدق المجروح عن الجارح عفوا الله قال وهذا لم يقم عليه دليل فلا يجوز ان يتاول عليه الا انه لا يتعاطى على الله ما لم يحكم به من فضله وانما المعنى ان المتصدق والعافي يكون ذلك كفارة له من ذنوبه ويرجو ان يكفر عنه ذنوب ذلك العفو اصلا ويتفضل الله بعد ذلك بما شا من رحمته وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو ورجل من الانصار في تاويل الاية على ذلك ولكنهما لا يثبتان لكان ابان بن ... السابع لم يسند المصنف شيخه الذي من قوله حدثنا احمد بن محمد ولم يرفع في نسبه ولم ينسبه الى شي يتميز به ومع تقدم

٢٣٤

اهل الحديث يقول انه احمد بن محمد بن حنبل وليس كما قال فان الترمذي لم يرو عن الامام احمد شيئا نعم
انما روى عنه في كتابه عن ابي داود عنه وكذلك لا يعرف لاحمد سماع من ابن المبارك ولم يرو المصنف
في كتابه عن من اسمه احمد بن محمد الا اثنين احدهما احمد بن محمد بن موسى السمسار المروزي المعروف
بمردويه والثاني احمد بن محمد بن بكر الطوسي ولا يعرف لهذا الثاني سماع من ابن المبارك فتعين ان هو
شيخ الترمذي هنا هو احمد بن محمد بن موسى المعروف بمردويه وهو كذلك فقد ذكر ابو العباس المعداني في
تاريخ مرو انه سمع من ابن المبارك عشرين الف حديث وروايته عن ابن المبارك في صحيح البخاري والنسائي وقال
فيه النسائي لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات ونسبه الى جده وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في
تهذيب الكمال ذكره ابو بكر بن ابي خيثمة فيمن قدم بغداد وقال مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ولم يذكره
الخطيب في تاريخه انتهى وقد وهم الحافظ ابو الحجاج في ذلك فانتقل من ترجمة مردويه الصائغ الى
ترجمة مردويه السمسار فالذي ذكر ابن ابي خيثمة انه توفي في سنة خمس وثلاثين وانه قدم بغداد انما
هو مردويه الصائغ واسمه عبد الصمد بن يزيد وهو صاحب الفضيل بن عياض وهذا الذي ذكر
وفاته موسى بن هارون الحمال وابو القاسم البغوي وذكره الخطيب في تاريخ بغداد وحكى كلام
ابن ابي خيثمة عنه واما مردويه السمسار الشيخ احمد بن محمد بن موسى فانه تاخرت وفاته بعد مردويه
الصائغ فذكر ابو العباس المعداني المروزي في تاريخ المراوزة انه توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين وذكر ذلك
الشيرازي في الالقاب عن ابي العباس المعداني وانه مات بمرو وهذا المعروف باهل بلده واما مردويه
الصائغ فتوفي ببغداد كما ذكره موسى بن هرون الحمال وغيره والله اعلم باب
ما جاء فيمن رضخ راسه بصخرة حدثنا علي بن حجر اخبرنا يزيد بن هرون اخبرنا همام عن قتادة عن انس (في الهامش: بصخرة وهو الصواب)
قال خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي قال فادركت
وبها رمق فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك افلان فقالت براسها لا قال ففلان حتى
سمي اليهودي فقالت براسها نعم قال فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ
راسه بحجرين قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد
واسحق وقال بعض اهل العلم لا قود الا بالسيف الكلام عليه من وجوه الاول
حديث انس اخرجه بقية الائمة الستة فرواه النسائي عن علي بن حجر ورواه البخاري
عن موسى بن اسمعيل وحسان بن ابي عباد وحجاج بن منهال واسحاق بن حبان ومسلم عن هدبة بن خالد
وابو داود عن محمد بن كثير وابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع سبعتهم عن همام ورواه البخاري والنسائي

من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة واخرجه الائمة الستة خلا الترمذي من رواية هشام بن زيد
عن انس بن مالك والذي ذكر فيه اعترافه وكذلك رواه مسلم وابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عن
انس قال فيه فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات الثاني فيه حجة على ابي حنيفة حيث لم
يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمدا وانما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه وخالفه في ذلك
غيره من الائمة مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء واجاب الحنفية عن الحديث بان
ذلك اليهودي كانت عادته قتل الصغار بتلك الطريق فكان ساعيا في الارض بالفساد فقتل سياسة ورد
عليهم بانه لو قتل للسعي في الارض بالفساد لما قتل مماثلة برض راسه بين الحجرين كما فعل فدل ذلك على انه
قتل قصاصا بالجناية واجابوا ايضا بانه انتقض عهده فقتل بسبب ذلك قلنا انما انتقض عهده برضخ
اذا شرط عليهم في عقد الذمة وايضا فلو قتله بنقض العهد لقتله بالسيف ولم يقتله مماثلة برضخ
راسه فدل ذلك على انه قتله قصاصا واجابوا ايضا باحتمال انه جرحها بالحجر الذي رضخ به راسها فانه يجب
فيه القصاص على احدى الروايتين عن ابي حنيفة ورد ذلك بانه لم ينقل انه جرحها وانما رضخ راسها
بحجرين والقصاص انما تعلق برضخ الراس بالحجر وحصول موتها بسبب ذلك وايضا فانهم لا يسوون بين سائر
الجنايات بل يجب القصاص عندهم بقتل حجر المنجنيق قالوا لانه اعتيد قتل الناس بحجر المنجنيق قلنا وكذلك غيره
من الاحجار العظام يقتل عادة فان كانت صغيرة لا تقتل عادة فهو كالعصي والسوط وهو شبه عمد والله
اعلم الثالث فيه ان اخذ المال بالنهب وقطع الطريق لا يجب فيه قطع السرقة من قطع اليد لانه
لم يقطع يد اليهودي على اخذ حليها لانه لم ياخذ من حرز فان السارق اذا سرق من حرز ثم قتل قطعت
يده ثم قتل ولا يندرج القطع بالقتل قد يقال لما وجب اكبر الامرين وهو القتل سقط اصغرهما وهو قطع
اليد الرابع فيه ان الاشارة من العاجز عن النطق كالاخرس ومن به علة منعته من الكلام
كعبارة الناطق لانه صلى الله عليه وسلم اعتد باشارتها في النفي والاثبات واشارتها وان لم تعتبر
في وجوب قتل من اعترفت فانها اعتبرت في توجه الدعوى عليه ومطالبته بذلك ليعترف او ينكر واما
القادر على النطق فلا تعتبر اشارته لقدرته على صريح الاعتراف قال ابن العربي والذي اراه ان الاشارة
والعبارة سواء في حق القادر ولان حقيقة الوضع انما هو في القلب والعبارة والكتابة والاشارة
دليل عليه الخامس فيه ان المريض اذا اعتقل لسانه فقيل له اوصيت بكذا او كذا واشار
ووصيتك الى فلان او ابرات فلانا او اعتقت فلانا اذا اعتقت فلانا او نحو ذلك فاشار براسه مع
حضور عقله صحت وصيته وهو كذلك كما جزم به الرافعي والله اعلم السادس قال ابن العربي

سؤال الحاكم المجروح عمن جرحه اذا اجابه وليه او احد من المسلمين حسنة حتى يقول المدعى عليه فيطرفيه
ابتدى بدايته لاحتاج الى مدر دعوى لانه لو يعرف الى الآن من توجه عليه المطالبة السابع قوله
فقالت براسها لا او قال فقالت براسها نعم الحق على الاشارة القول مجازا يدل عليه قوله في بعض
طرقه في الصحيح فاومات براسها وفي رواية في الصحيح فاشارت براسها الثامن
قوله فاخذ واعترف دليل على انه لم يوخذ بقول الجارية وانما اخذ باعترافه ولو لم يعترف لما وجب عليه
القتل وانما كان فقط وهذا قول الشافعي والجمهور وقالت المالكية يجب على المتهم القود بقول
المجروح وتمسكهم قوله في بعض طرقه في الصحيح فاشارت براسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين
لانه من احتمر وليس فيه حجة على من نفى اعترافه واقراره لم لو صرح ببعض رواته بانه لو يقر كان
من روى اعترافه مقدما على من نفاه لا ممر الزيادة والله اعلم التاسع فيه حجة لمالك
والشافعي واحمد واسحاق في اعتبار المماثلة في القصاص لانه صلى الله عليه وسلم رض راسه
بين حجرين كما فعل بها وانما ايجبوا المماثلة ما لم يكن الطريق الذي حصل به القتل محرما كالسحر فانه
لا يقتل بالسحر فانه لا بد بل يقتل بالسيف كما قال صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف وكذلك
اذا كان القتل باللواط او شرب الخمر فانه يقتل بالسيف وقال بعض اصحاب الشافعي اذا قتل بشرب الخمر
سقي الخل او الماء حتى يموت فاذا قتل باللواط جعل لخشبة فيجعل فيه حتى يموت فاكتفوا بصورة المماثلة
لتعذر حقيقتها شرعا وخالف ابو حنيفة في المماثلة في القصاص بغير السيف وانما يكون المماثلة اذا قتله
بالسيف فان قتله بشيء اخر فانما يجب القصاص بقتل السيف وحجته ما رواه ابو بكرة والنعمان
ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ورواه الطبراني من حديث
ابن مسعود ورواه البيهقي من حديث النعمان بن بشير وابي هريرة والجواب عنه انه ضعيف من سائر
طرقه وان حديث ابي بكرة في اسناده مبارك بن فضالة وهو ضعيف وحديث ابن مسعود من
رواية بقية بن الوليد عن ابي معاذ عن عبد الكريم وبقية مدلس فلا يحتج بما رواه بالعنعنة
وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وعبد الكريم هو ابن ابي المخارق وكلاهما ضعيف وحديث
النعمان بن بشير فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وفي بعض طرقه عند البيهقي مبارك بن فضالة وحديث
ابي هريرة هو ايضا من رواية بقية حدثني سليمان عن الزهري وسليمان هو ابن ارقم المذكور وروي
ايضا من حديث ابي سعيد الخدري وفيه ايضا جابر الجعفي العاشر فيه ان الرجل يقتل بالمراة
وهو مجمع عليه عند من يعتد باجماعه وفيه خلاف شاذ با... علما

ويشهد بقتل المومن حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا ابن ابي عدي
عن شعبة عن يعلى بن عطا عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا
اهون على الله من قتل رجل مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يعلى
ابن عطا عن ابيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث ابن ابي عدي
قال وفي الباب عن سعد وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة وعقبة بن عامر وبريدة حديث
عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن ابي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطا عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة عن يعلى بن عطا فلم يرفعه
وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطا موقوفا فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثوري
عن يعلى بن عطا موقوفا وهذا اصح من الحديث المرفوع حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن
جرير حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول ما يحكم بين العباد في الدما حديث عبد الله حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن
الاعمش مرفوعا وروى بعضهم عن الاعمش ولم يرفعوه حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يقضى بين العباد في الدما
حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشي حدثنا ابو
الحكم البجلي قال سمعت ابا سعيد الخدري وابا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو ان اهل السما واهل الارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله في النار هذا حديث غريب
الكلام عليه من وجوه الاول حديث عبد الله بن عمرو اخرجه النسائي
ايضا مرفوعا وموقوفا فروى المرفوع عن يحيى بن حكيم عن ابن ابي عدي وروى الموقوف عن يحيى بن بشار وله
اسناد اخر رواه النسائي من رواية ابن اسحاق عن ابراهيم بن مهاجر عن اسماعيل مولى عبد الله بن عمرو عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقتل مومن اعظم
عند الله من زوال الدنيا قال النسائي ابراهيم بن المهاجر ليس بالقوي وحديث سعد
ابن ابي وقاص اخرجه النسائي من رواية ابي اسحاق عن عامر بن سعد حدثنا سعد بن ابي وقاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتال المسلم كفر وسبابه فسوق ورواه هو وابن ماجه ايضا من
رواية ابي اسحاق عن محمد بن سعد وقال اسرائيل وشريك عنه عن محمد بن سعد وقال شعبة عنه
عن ابي الاحوص والاسود وغيرهما عن ابن مسعود قوله وحديث ابن عباس رواه المصنف

في النسخ كما سياتي ان شا الله تعالى والنسائي ايضا من رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يجي المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته وراسه في يده واوداجه تشخب دما الحديث
وروا النسائي ايضا وابن ماجه من رواية سالم بن ابي الجعد ان ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا
ثم تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس وانى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم
يقول يجي متعلقا بالقاتل تشخب اوداجه دما يقول اي رب سل هذا فيم قتلني ثم قال والله لقد انزلها الله
ثم ما نسخها ولابن عباس حديث اخر رواه البيهقي من رواية عطا بن مسلم الخفاف عن العلا بن المسيب
عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اجتمع اهل السما واهل الارض
على قتل امرئ مؤمن لعذبهم الله، زاد في رواية الا ان لا يشا ذلك ولابن عباس حديث اخر عنه لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخاري من رواية عكرمة وحديث ابي سعيد
وابي هريرة ايضا اخرجهما الترمذي هكذا وقد رواه القاسم بن يحيى عن ابي حمزة الاعور عن ابي الحكم عن
ابي هريرة وحده ووقع في بعض نسخ الترمذي وابو الحكم البجلي هو عبد الرحمن بن ابي نعم وليست هذه
الزيادة داخلة في سماعنا من الكتاب وقال ابو القاسم بن عساكر والمحفوظ عبد الرحمن بن ابي نعم ولابي
هريرة احاديث اخر منها ما رواه ابن ماجه من رواية يزيد بن زياد عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر
كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله تعالى ومنها ما رواه البيهقي باسناد الذي قبله ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال والله للدنيا وما فيها اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق ومنها
الحديث المتفق عليه من رواية ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
الموبقات الحديث وفيه وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ومنها ما رواه ابن ماجه من
رواية ابي هلال الراسبي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر ومنها ما رواه ابن ماجه ايضا من رواية ابي سعيد مولى عبد الله بن
عامر بن كريز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله
وعرضه ولابي سعيد حديث اخرجه الطبراني في المعجم الصغير من رواية ابي سعيد الود
عن ابي ادريس الخولاني الاودي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جزا
النار سبعين جزا تسعة وستون وجزء القاتل وحسبه اورده في ترجمة غنام بن حجر اراد
وقال تفرد به غنام وحديث عقبة بن عامر اخرجه ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن

مكتوب خ

عائذ

عائذ عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيا لم يتند بدم
حرام دخل الجنة وحديث ابن مسعود اخرجه الايمة الستة خلا ابا داود كلهم
من رواية الاعمش عن ابي وائل وقد اختلف فيه على الاعمش فرواه عنه هكذا شعبة ووكيع وحفص
ابن غياث وعبد الله بن موسى وعبدة بن سليمان وخالفهم ابراهيم بن طهمان فرواه عن الاعمش فزاد
فيه عمرو بن شرحبيل بين ابي وائل وعبد الله وقد تقدم علته ورواه سفيان الثوري واختلفوا عنه
عن الاعمش واختلف عليه فيه فرواه ابو عامر العقدي عن سفيان عنه كرواية الجماعة وخالفه ابو داود
فرواه عن سفيان عن الاعمش فوقفه على ابن مسعود وكذلك رواه ابو كريب عن ابي معاوية عن الاعمش
موقوفا وخالفه احمد بن حرب الموصلي فرواه عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو
ابن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا من غير ذكر ابن مسعود ورواية الجماعة اولى
بالصواب وقد تابع الاعمش عليه عاصم بن ابي النجود فرواه عن ابي وائل عن ابن مسعود مرفوعا رواه
النسائي وابن ماجه ولابن مسعود حديث اخر متفق عليه من رواية الاعمش عن ابي وائل
عن ابن مسعود مرفوعا سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ولمسعود حديث اخر رواه الطبراني في
الاوسط من رواية عكرمة بن عبد الله الشامي عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجي المقتول اخذا قاتله واوداجه تشخب دما عند ذي العزة
فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني الحديث اورده في ترجمة احمد بن يحيى الحلواني وقال لم يروه عن عاصم
الا عكرمة من اهل البصرة تفرد به الفضل بن سويد ورواه البيهقي شيئا الا انه من رواية
سليمان التيمي عن سليمان الاعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود وقد رواه البيهقي في
الشعب من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود مرفوعا متصلا كحديث الباب اول ما يقضى
بين الناس يوم القيامة في الدما يجي الرجل اخذا بيد الرجل الحديث وحديث بريدة اخرجه
النسائي من رواية بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وفي الباب مما لم يذكره عن البراء بن عازب
وعبد الله بن عمرو وابي بكرة وجرير بن عبد الله وعمر بن الخطاب وانس بن مالك وابي الدردا
وعبادة بن الصامت وعقبة بن مالك الليثي ومعاوية بن ابي سفيان وجندب بن عبد الله اما
حديث البرا فرواه ابن ماجه من رواية مروان بن جناح عن ابي الجهم الجوزجاني عن البرا
ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق

هكذا في رواية ابن ماجه مروان وقد رواه ابو بكر بن عاصم فقال فيه روح بن صلاح وهو
الصواب وجعل لذمتهم مكان الجهر مجاهرًا او مروءة وهكذا رواه هكذا البيهقي في الشعب واما
حديث ابن عمر فرواه البيهقي من رواية واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ولابن عمر
حديث اخر رواه البخاري من رواية اسحاق بن سعيد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا ورواه البيهقي من رواية
عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر ولابن عمر حديث اخر رواه البيهقي في الشعب
من رواية سلمة بن الفضل عن الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله واما حديث
ابي بكرة فرواه الطبراني في المعجم الصغير من رواية جسر بن فرقد عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان اهل السموات والارض اجتمعوا على قتل مسلم لاكبهم الله جميعًا على وجوههم في النار اورده
في ترجمة علي بن الحسن الطرسوسي وقال لم يروه عن الحسن الا جسر ولابي بكرة حديث اخر متفق عليه
لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض وهو متفق عليه من رواية عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه واما حديث جرير بن عبد الله فرواه البخاري والنسائي وابن ماجه من رواية
ابي زرعة عمرو بن جرير بن عبد الله عن جرير رفعه لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض واما
حديث عمران بن حصين فرواه ابن ماجه من رواية عاصم عن السميط بن السمير عن عمران بن حصين
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين فلما غشيه
قال اشهد ان لا اله الا الله، والمسلم فطعنه فقتله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت فقال وما الذي صنعت مرة او مرتين فاخبره بالذي صنع فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهلا شققت عن بطنه الحديث وفيه فلم يلبث حتى مات فدفناه فلفظته الارض فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله احب ان يريكم تعظيم حرمة
لا اله الا الله واما حديث انس فرواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من رواية
عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال الاشراك بالله
وقتل النفس الحديث اورده المصنف في النوع كما تقدم ايضًا في التفسير وكما سيأتي ان شاء الله تعالى
واما حديث ابي الدردا فرواه ابو داود من رواية عبد الله بن ابي زكريا عن ام الدردا

وسلم

عن ابي

عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقًا صالحًا ما لم يصب دمًا حرامًا فاذا اصاب
دمًا حرامًا بلح ولابي الدردا حديث اخر بهذا الاسناد مثله كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركًا
او مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا رواه ابو داود ايضًا واما حديث عبادة بن الصامت فرواه ابو
داود ايضًا من رواية محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قتل مؤمنًا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا ولعبادة حديث اخر بهذا
الاسناد لا يزال المؤمن معنقًا صالحًا مثل حديث ابي الدردا رواه ابو داود ايضًا واما حديث
عقبة بن مالك الليثي فرواه النسائي في سننه الكبرى من رواية بشر بن عاصم الليثي عن عقبة بن مالك الليثي
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فغارت على قوم فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ابى علي من قتل مؤمنًا قالها ثلاثًا واما حديث معاوية
فرواه النسائي من رواية ابي ادريس قال سمعت معاوية يخطب وكان قليل الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سمعته يخطب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب
عسى الله ان يغفره الا الرجل يقتل المؤمن متعمدًا او الرجل يموت كافرًا واما حديث جندب
ابن عبد الله فرواه البيهقي في شعب الايمان من رواية قتادة عن الحسن عن جندب بن عبد الله ورواه
البيهقي في شعب الايمان من رواية قتادة عن الحسن عن جندب بن عبد الله ورواه البيهقي في شعب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من
دم امرئ مسلم اهراقه كانما يذبح به دجاجة كلما تعرض لباب من ابواب الجنة حال الله بينه وبينها
قال البيهقي والصحيح موقوفًا الثالث ليس لعطاء العامري عند الترمذي الا هذا الحديث وحده
وما له في بقية الكتب رواية وله عند ابي داود حديث اخر عن اوس بن ابي اوس في لعمد النسائي
حديث الباب وحديث اخر عن يعلى بن امية مولى بني هاشم وليس له في الستة غير هذه الاحاديث الاربعة
ولم يرو عنه غير ابنه يعلى وقد ذكره ابن حبان في الثقات وولد عطاء الثلاثة من بني يعمر من
خلافة عمر بها رواه شعبة عن يعلى بن عطاء الرابع قول المصنف انه رواه سفيان الثوري
عن يعلى بن عطاء موقوفًا هو ثابت في بعض نسخ الترمذي وليس في اصل سماعنا وقد اختلف على سفيان
الثوري في وقفه ورفعه وفي زيادة اسم رجل بينه وبين يعلى بن عطاء فرواه محمد بن يزيد عن سفيان
عن منصور عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو موقوفًا ورواه النسائي وقال في سننه
الكبرى حديث منصور خطأ رفعه ورواه البيهقي في سننه وقال رواه غندر وغيره عن شعبة

موقوفًا والموقوف له حكم الرفع. الخامس: قوله لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن. المراد الحديث تعظيم قتل المؤمن على زوال الدنيا، والعرب يشبهون الشيء باعتبار ما هو أعظم منه وإن كان الكل عظيمًا ويستعظم الشيء باعتبار ما هو أهون منه وإن كان لا يكون هينًا، ولو حمل الحديث على حقيقة صيغة أفعل لكان زوال أن قتل المؤمن هين عليه لاشتراكه مع زوال الدنيا في صيغة أفعل التفضيل لكون كل منهما هينًا، ويدل على أن هذا هو المراد قوله في بعض طرق الحديث عند النسائي لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا كما تقدم فأتى به على استعظام القتل وهذا واضح. السادس: إن قيل قد علم أن لفظ أهون على أن كلاهما عظيم كما ورد في الرواية الأخرى فهل يقال إن زوال الدنيا عند الله عظيم وهو الذي يزيل الدنيا وكل شيء هين عليه سبحانه وتعالى، فالجواب عنه من وجهين: أحدهما أن يقال إن قتل المؤمن أعظم عنده من إزالة آحاد الخلق للدنيا لو أمكنه ذلك، وإزالة آحاد الخلق الدنيا لو أمكن أيضًا ذكر لأنه تصرف في غير ملكه من زوال جميع الدنيا، والثاني أن المراد أن قتل المؤمن أعظم عند الله من عظم زوال الدنيا عندنا لا عنده سبحانه وتعالى لأنه لما كان الخلق يستعظمون زوال الدنيا أخبرهم أن قتل المؤمن عنده أعظم من زوالها. السابع: أطلق في حديث الباب ولا شك أنه محمول على قتله بغير حق كما هو مقيد بذلك في حديث البراء بن عازب عند ابن ماجه لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق. الثامن: من حديث ابن مسعود إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء، وقد وردت أحاديث في أول ما يسأل عنه العبد أو يحاسب عنه ربما توهم متوهم أنها متعارضة وليس كذلك، ففي رواية أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته الحديث، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري قال الحاكم إن إسناده صحيح على شرط مسلم، وروى الترمذي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما يسأل عنه يوم القيامة يعني العبد من النعيم أن يقال له ألم نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد، وروى أبو الشيخ بن حيان في كتاب الثواب وفضائل الأعمال من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما تسأل المرأة يوم القيامة عن صلاتها ثم عن بعلها كيف عملت إليه. وليس في شيء من هذه الأحاديث تعارض، فإن قوله أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته هو فيما يتعلق بالواجبات التي بين العبد وبين الله تعالى مما لا يتعلق بذلك

بحقين، وحديث ابن مسعود هو في المحاسبة بين العباد في الحقوق المتعلقة بهم، وقد جمعهما ابن مسعود في حديث واحد رواه النسائي من رواية عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء. وأما حديث أبي هريرة الثاني في أول ما يسأل عنه العبد من النعيم فهو مقيد بالسؤال عن النعيم، وأما أول ما يسأل عنه أو يقضى فيه أو يحاسب به مطلقًا فليس في طرق الأحاديث ما يدل على أن الأولى منها، ولكن قوله إن أول ما يقضى بين العباد في الدماء إن جعلنا بين العباد في موضع الخبر فيدل على تقدم الفصل بين العباد على سائر الأقضية، وإن جعلنا الخبر قوله في الدماء فليس فيه دليل على أولية القضاء بين العباد، وأما أول ما يقضى فيه يوم القيامة ففي صحيح البخاري من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الله يوم القيامة، فعلى هذا يكون أول ذلك محاسبة العبد بصلاته ثم يكون بعد ذلك القضاء بالخصوم، وأول ما يقضى بين الخصوم في الدماء. وأما حديث أنس أنه يكون سؤال المرأة عن صلاتها ثم عن بعلها فمعناه سؤالها عن بعلها قبل أن يقضى بينها وبين بعلها إن كان وقع بينهما قتل، والجواب أن حديث أنس لا يصح لأنه من رواية مبارك بن فضالة وهو ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فإن الجرأة على القتل من المرأة بعيد لضعفها، وإن وقع ذلك من أحد منهن فيكون في الجهاد لمن عرف من النساء بالجراءة وقوة القلب ولا أثر في ذلك. التاسع: قوله في حديث أبي سعيد وأبي هريرة لأكبهم الله هكذا في الأصول الصحيحة من الكتاب استعماله بالهمزة رباعيًا، والمعروف في اللغة حذف الهمزة وأنه ثلاثي لا كبهم الله، وهذا من الأفعال النوادر، قال الجوهري كبه الله لوجهه أي صرعه فأكب هو على وجهه، قال وهذا من النوادر أن يقال أفعلت أنا وفعلت غيري يقال كبه الله لوجهه ولا يقال أكب الله. العاشر: الاشتراك في القتل هو أعم من أن يكون كل منهم باشر القتل أو بعضهم باشر وبعضهم أمر أو سبب أو أشار، وهو داخل في مسمى الاشتراك كما قال في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة الحديث، قال بعضهم هو أن يقول اق يريد اقتل، وقد ورد في بعض الأحاديث أن السبب أقوى من المباشرة، رواه أحمد في مسنده بإسناد جيد من رواية مرثد بن عبد الله عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القاتل والآمر قال قسمت النار سبعين جزءًا فللآمر تسعة وستون وللقاتل جزء وحسبه، وقد تقدم ذكره من حديث أبي سعيد الخدري، وهذا محمول على ما إذا كان الآمر لا يخالف ويخشى سطوته إن خولف كالإمام الأعظم أو نائبه أو متسلط بشوكة، فأما إذا كان الآمر لا قدرة له والمأمور قادر على رده وعلى المقاومة فالمباشر للقتل أكثر إثمًا وعدوانًا لأنه تمكن من الكف بغير ضرر والله أعلم. الحادي عشر: ليس فيه حجة لما احتج به بعضهم من أنه تقتل الجماعة

بالواحد اذا اشتركوا في قتله لانه سوّي بينهم في دخول النار فاستووا في وجوب القود ولا حجة فيه على
ذلك لانه لا يلزم من التحريم وجوب القود فهذا دال على تعظيم القتل وان اشترك فيه جماعة ولكنه
ساكت عن وجوب القصاص ولكنه قد ورد عن عمر رضي الله عنه رواه البخاري قال قال لي ابن بشار
حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعا
لقتلتهم الثـــاني عشر فيه استعمال فرض المحال شرعا وترتيب الحكم عليه لانه علق الحكم على
اشتراك اهل السما والارض في قتل مؤمن وهو محال شرعا لان العصمة ثابتة للملائكة كما ثبتت للانبيا
فلا يكون اجتماع اهل السما والارض على قتل مؤمن بل ولو لم تعرض عصمة للملائكة او ولو فرض اجتماع اهل الارض
فقط فهو مستحيل شرعا ايضا لانهم لا يجتمعون على خطا فلا يكون اجتماعهم على قتل مؤمن بغير حق والله اعلم
باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا حدثنا علي بن حجر اخبرنا اسمعيل
ابن عياش حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة
الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح
يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث
فيه اضطراب والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا يحد
حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد حدثنا
محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد هذا حديث لا نعرفه
بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم واسمعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض اهل العلم
من قبل حفظه الكـــلام عليه من وجوه الاول حديث سراقة بن مالك انفرد
باخراجه الترمذي وحديث عمر اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر
وتابع ابا خالد عليه عباد رواه ابن ابي شيبة في المصنف عنهما جميعا وورد من غير طريق ابي خالد
ومن غير طريق الحجاج بن ارطاة رواه البيهقي من رواية عمر بن ابي قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد
ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال نحلت لرجل من بني مدلج جارية

فاما

فاصاب بها ابنا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال اصنعي كذا وكذا فقال الا تاتي حتى
سامي امي قال فغضب فحذفه بسيف فاصاب رجله فنزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال يا عدو نفسه انت الذي قتلت ابنك لولا اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك قال فاتاه عشرين ومائة بعير فالخيرها مائة ودفعها
الى ورثته وترك اباه وقال ابن عبد البر في التمهيد انه رواه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن عمر ورواه البيهقي ايضا من رواية عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا مطرف بن طريف عن الحكم
ابن عيينة عن رجل يقال له عرفجة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس على الوالد قود من ولده ورواه الطبراني في الاوسط من رواية الليث عن عمر بن عيسى القرشي
ثم الاسدي عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس انه قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب فذكر حديثا فيه ان
عمر قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لاقدتها
منك ثم قال لم يروه عن ابن جريج الا عمر تفرد به الليث انتهى وعمر هذا منكر الحديث قاله البخاري وروي
له هذا الحديث ابن عدي والعقيلي وحديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه ايضا عن سويد بن سعيد
عن علي بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم وقول المصنف لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اسمعيل قد ورد من اوجه
رواها البيهقي من رواية ابي حنيفة التمار حدثنا عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل والد بولده
قال البيهقي ابو حفص التمار هو ابو حفص عمر بن عامر السعدي كان ينزل في بني رفاعة والطرق الثاني
ذكرها البيهقي من رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار موقوفا الثـــاني ان ابا
ما لم نذكره عن عبد الله بن عمرو ورواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية محمد بن جابر عن يعقوب بن
عطا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاد والد بولده وهذا
ايضا من الاضطراب في الحديث وهو مضطرب كما ذكره المصنف الثالث لم يحك المصنف خلافا
بين اهل العلم ان الاب لا يقتل بابنه وقد اختلف العلما في ذلك اختلافا كثيرا على اقوال احدها
وهو قول الجمهور انه لا يقتل الاب بابنه ولا تقتل الام والاجداد والجدات وان علوا وهو قول ابي
حنيفة والشافعي واحمد والاوزاعي وروايه عن مالك والمشهور عن مالك انه ان قتله عمدا قتل
به وهو قول عثمان البتي قال ابن عبد البر في التمهيد والمشهور من مذهب مالك عند اصحابه ان الرجل اذا
ذبح ولده او عمل عملا لا يشك فيه انه عمد القتل دون ادب فانه يقاد به فان حذفه بسيف او

عمن لم يقتل به وذهب آخرون إلى أنه لا يتعدى ذلك إلى الأجداد والجدات وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه قال الرافعي وعن صاحب التلخيص وابن القطان حكاية قول في الأجداد والجدات قال الإمام وهذا لا نقله الأصحاب منصوصا ولا مخرجا قال ولعله أخذه من قول الشافعي إن الرجوع في الهبة يختص بالأبوين وليس هذا على وجه فإن الأبوين يختصان بالهبة مع الرجوع والأجداد على مورد الخبر والآخر بالقياس إذ الهبة مائدة العقوبة أن لا يختص [illegible] الرابع احتج من ذهب إلى قتل الوالد بالولد بعموم قوله تعالى الحر بالحر والعموم قوله أيضا النفس بالنفس وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها معارضة الإسناد قال ابن عبد البر في التمهيد ثم قال بعد ذلك إن هذا الحديث أسناده عند أهل العلم أسانيد هي أقوى من الإسناد وقال قبل ذلك هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد يكون الإسناد فيه لشهرته تكلفا قلت الشهرة لا يلزم منها الصحة فكم من حديث مشهور غير صحيح كثرت طلبة العلم فروايته وذكره ولكن احتج إمامنا من حيث المعنى بأن الأب كان سببا في وجود ابنه فلا يكون سببا في إعدامه وحكى ابن العربي أنه حصر فخر الإسلام الشاشي ينقض ذلك بما إذا زنى بابنته فإنه يقتل بالرجم قلت وليس هذا النقض صحيحا لأن القصاص يسقط بإسقاط من يستحقه وحد الزنا لا يسقط بإسقاط المزني بها ولو قتل إلا بالزنا وهو بالنسب أشبه منه في الأجنبية لأن القتل مع تأديبا من غير قصد القتل ولا كذلك تعمد الزنا بابنته والله أعلم الخامس لا يعلم للشافعي خلافا في أن القصاص لا يجب على الأب أصلا أو يجب ثم يسقط قال إمام الحرمين وهذا من حشو الكلام والمانع من الاستيفاء مانع من الوجوب وذكر الرافعي بعد هذا أنه قد يتعلق به من يقول الوجوب ثم بالسقوط وهو ما إذا أورث القاتل مستحق القصاص الواجب عليه كما إذا قتل أباه وثبت القصاص لأخيه ثم مات الأخ ولم يخلف إلا القاتل أو خلف معه شيئا فإنه لا قصاص ثم حكى عن الإمام أنه قال لو جعل هذا أن يقال ورث ولده القصاص ثم سقط ورث القصاص الواجب عليه ثم سقط لأنه لو لم يرث القصاص لورثه غيره ولما سقط قال الرافعي وقد يتعلق بهذا من يقول يجب القصاص على الأب بقتل الابن ثم يسقط لكن يشبه السقوط ها هنا استحقاق الولد واستحقاق قصاص نفسه فالوجه الاستحقاق فلا يوجه السقوط كما إذا اشترى قريبه الذي يعتق عليه لا يوجه العتق لأنه لم يثبت الملك ثم زال فإذا اشترى سببه من نفسه متلفا نفسه ثم ترتب العتق عليه السادس لا فرق في عدم قتل الوالد بالولد بين أن يكون النسب ثابتا بالفراش والادعاء فإن ادعى ولدا مجهولا ثم قتله ولا يقبل رجوعه عنه

لان

لان فيه إبطال حقه من النسب فإن ادعاه رجلان ثم قتلاه أحدهما أو قتلاه فلا قصاص في الحال لأن أحدهما أبوه حتى يلحقه القائف بأحدهما فلا قصاص عليه ويجب القصاص على الآخر على الصحيح وفيه وجه أنه لا يقتص من الآخر لأن إلحاق القائف مبني على الأمارات فيسقط القصاص عنه بالشبهة ولا يقبل رجوعهما عنه وقبل رجوع أحدهما ويصير ابنا للآخر السابع لا فرق في سقوط القصاص عن الوالد بين أن يكون هو الولد أو من يرثه الولد بأن قتل زوجة ابنه مثلا فلا قصاص ولا فرق أيضا بين أن يكون ولده مستحق القصاص في الحال أو آل إليه بعد ذلك بأن قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة ولها منه ولد فلا قصاص الثامن أكثر تعقيبهم لسقوط القصاص بقتل الولد سقوط القصاص بقول الولد كما إذا شهد على أبيه بما يوجب القتل فحكى الرافعي عن أبي هريرة حكى عن ابن أبي حج أنه لا يقبل قول الولد في ذلك قال الرافعي والظاهر خلافه التاسع أخذ بعض أهل العلم من هذا كراهة قتل الجلاد لأبيه قصاصا أو حدا لأنه قد منع من قتله فيما هو حق له لو كان غير ولده وهو في غنية عن مباشرة ذلك من أبيه وإن كان أخو الغير وعداه بعضهم إلى الأم إلا أن فرقا والكره للغازي قتل أبيه الكافر لحرمة الأبوة وفيه نظر وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تعرض له أبوه فامتنع من قتله ثم تعرض له فقتله العاشر يجب الدية على الوالد بقتل ولده مغلظة وإن كان القتل خطأ وكذلك بالمحرم لتغلظ الدية بقتله كما تغلظ في الحرم وفي الأشهر الحرم وقد أخذها عمر من الذي قتل ابنه مغلظة كما رواه مالك في الموطأ عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول قال ها أنا ذا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء هكذا رواه مالك في الموطأ منقطعا وقد تقدم متصلا من عند الترمذي إلا أنه ليس فيه ذكر أسنان الإبل وليس في صراحة على تغليظ الدية بقتل الولد لأن قتل الوالد هذا إما عمدا أو شبه عمد وكلاهما تغلظ الدية فليس فيه بيان أن التغليظ كان للحرمية بالأبوة

باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قال وفي الباب عن عائشة وعثمان وابن عباس حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح الكلام عليه من وجوه

الاول حديث ابن مسعود اخرجه بقية الائمة الستة فرواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية وحفص بن غياث ووكيع وابو داود عن عمرو بن عون عن ابي معاوية واخرجه البخاري عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وابن ماجة عن ابي بكر بن خلاد وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع كلاهما عن الاعمش ورواه مسلم من رواية السفيانين وشيبان وعبد الله بن نمير وعيسى بن يونس ورواه النسائي من رواية شعبة وسفيان الثوري ستتهم عن الاعمش وحديث عائشة اخرجه النسائي من رواية ابي اسحاق عن عمرو بن غالب قال قلت لعائشة اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا رجل زنا بعد احصانه او كفر بعد اسلامه او النفس بالنفس اختلف فيه على ابي اسحاق فرفعه عنه سفيان الثوري وتابعه علي رفعه ابو الاحوص رواه ابن ابي شيبة في المسند وخالفهما زهير عن ابي اسحاق فجعله موقوفا رواه النسائي وحديث عثمان اخرجه اصحاب السنن من رواية ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عثمان واوردها المصنف في الفتن وسيأتي توضيحه ان شاء الله وهو من رواية ابن ماجه من سنن ابي داود ورواه النسائي من رواية عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عامر ابن ربيعة وبسر بن سعيد فرقهم كلهم عن عثمان وحديث ابن عباس رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية جبير بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه الا ان الله لم يرخص في القتل الا ثلاثة مرتد بعد ايمان او زان بعد احصان او قاتل نفس متعمد فقتله الحديث الثاني في الباب مما لم يذكره عن جابر رواه ابو بكر البزار في مسنده من رواية عيسى بن المختار عن ابي وائل عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله حرم علي دمه الا ثلاث التارك دينه والثيب الزاني ومن قتل نفسا ظلما قال البزار لا نرويه عن جابر الا من هذا الوجه قوله يشهد ان لا اله الا الله هو تفسير المسلم لا قيد في المسلم لان الشهادة شرط في صحة الاسلام الثالث وفي قوله الثيب الزاني بيان استحقاق الزاني المحصن للقتل وهو الرجم بالحجارة واجمع المسلمون على ذلك ولذلك اجمعوا على ان الزاني الذي ليس بمحصن حده جلد مائة الرابع استدل به الحنفية في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يقتل مسلم بكافر وسيأتي بابه ان شاء الله تعالى الخامس المراد بقوله التارك لدينه المفارق للجماعة هو المرتد بدليل قوله في حديث عائشة المتقدم او كفر بعد اسلامه وقوله ايضا المفارق للجماعة هو بيان التارك لدينه وقد اجمع العلماء على قتل الرجل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام واصر على الكفر واختلفوا في قتل المرأة اذا ارتدت فجعلها

الجمهور

الجمهور كالرجل وخالفهم ابو حنيفة فقال لا تقتل المرتدة لعموم قوله نهى عن قتل النساء والصبيان وهذا انما هو في نساء الكفار دون من ارتدت منهن بعد اسلامها فانها تقتل بعد الاستتابة كالرجل سواء السادس استدل بعضهم بقوله المفارق للجماعة على ان مخالف الاجماع كافر فمن انكر وجوب مجمع عليه فهو كافر والصحيح تقييده بانكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس وقيد بعضهم ذلك بانكار وجوب ما علم وجوبه بالتواتر كالقول بحدوث العالم فانه معلوم بالتواتر وقد حكى القاضي عياض الاجماع على تكفير القائل بقدم العالم وحكى ابن دقيق العيد عن بعض من يدعي الحذق في المعقولات انه لا يكفر القائل بقدم العالم مائلا الى القول بان مخالف الاجماع لا يقتضي التكفير قال وهذا كلام ساقط مرة اما عن عمى في البصيرة او تعام لان حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة فيكفر بسبب مخالفته للنقل المتواتر لا لمخالفة الاجماع السابع استدل الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي المالكي بهذا الحديث على ان تارك الصلاة تكاسلا من غير جحد لا يقتل واختار ابن المفضل خلاف مذهب امامه فانه لا يقتل ولذلك استشكل امام الحرمين قتله من مذهب الشافعي واختار المزني انه لا يقتل لاجماعهم على انه لا يقتل حتى يخرج وقتها واذا خرج وقتها لم يجب القضاء عنده على الفور ولا يقتل بترك الواجب الموسع مالم يتضيق وحكى ابن دقيق العيد عن بعض المتأخرين انه استدل على قتله بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ووجه الدلالة ان رتب العصمة على مجموع الشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة قال وهذا ان اخذه من منطوق قوله اقاتل الناس فقد ذهل وسها فانه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه وان اخذه من قوله فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا دماءهم واموالهم فهذه دلالة بمفهوم والخلاف فيها معروف مشهور ودلالة منطوق حديث الباب ترجح على دلالة المفهوم الثامن استثنى بعضهم مع الثلاثة المذكورين الصائل فانه يجوز قتله للدفع واجيب عنه بجوابين احدهما ان الصائل يجوز دفعه وان ادى الى القتل ولا يحل تعمد قتله اذا اندفع بدون ذلك ولا يقال يجوز قتله بل دفعه والجواب الثاني ان الصائل على قتل النفس داخل في قوله المفارق للجماعة التاسع استدل على قتل الخوارج والبغاة بدخولهم في مفارقة الجماعة العاشر حصر النبي صلى الله عليه وسلم ما يبيح قتل المسلم في هذه الاشياء الثلاثة وحكى ابن العربي عن بعض اصحابهم ان اسباب القتل عشرة قال ابن العربي ولا تخرج عن هذه الثلاث بحال فان من سحر او سب الله او النبي او الملك فانه كافر اتى وقد يختلفون في القتل لاجل الاعتقادات كالبدعة والقائل بكلام

القرآن فإن الخلاف في تكفيرهم مشهور فقال الشافعي رضي الله عنه لا أكفر أحدا من أهل القبلة بذنب وقال أن
الأرجح القولين قتل القدرية والخوارج لكنهم متأولين واحتجاجهم شبه التنزيل وفيهم خلاف كبير بأنه
في موضعه والله أعلم الحـــادي عشر زاد عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما روي عنه على هذه
الخصال الثلاثة المبيحة لدم المسلم خصلة أخرى وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا وكيع
قال حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال أما علمتم أنه لا يحل دم
امرئ مسلم إلا أربعة رجل قتل فيقتل أو رجل زنا بعدما أحصن أو رجل ارتد بعد إسلامه أو رجل عمل
عمل قوم لوط فزاد فيها اللواط ولم يقيده بإحصان وهو أحد القولين للعلماء وعليه يدل ما رواه أبو داود
وابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به ورواه الحاكم وصححه وأصح قولي الشافعي أنه كالزنا فيرجم المحصن ويجلد البكر ويغرب
قوله باب إثم من قتل ذميا بغير جرم الثـــاني من قتل نفسا معاهدا أحــد ثنا
محمد بن بشار حدثنا محمد بن سليمان هو ابن البحتري عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال ألا من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله ولا يرح رائحة الجنة
وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا قال وفي البــــاب عن أبي بكرة حديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكـــلام عليه
من وجوه الأول ـــ حديث أبي هريرة أخرجـــه ابن ماجه عن محمد بن بشار بندار وقول
المصنف أنه روي من غير وجه عن أبي هريرة هو كما ذكر فقد رواه الطبراني في الأوسط من رواية عوف
الأعرابي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا وقال من مسيرة مائة عام أورده في ترجمة أحمد بن القاسم
وقال لم يروه عن عوف إلا عيسى بن يونس وحديث أبي بكرة رواه أبو داود والنسائي من
رواية عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة الثـــاني في الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن عمرو
ورجل لم يسم وجماعة لم يسموا كثيرين من الصحابة لم يسموا الثالث وذو هذا أما حديث عبد الله
ابن عمرو فأخرجه البخاري وابن ماجه من رواية الحسن بن عمرو الفقيمي عن مجاهد عن عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد
من مسيرة أربعين عاما وقد قيل إن مجاهدا لم يسمعه من عبد الله بن عمرو وأن بينهما جنادة بن أبي أمية رواه
كذلك النسائي وقد اختلف فيه على الحسن بن عمرو الفقيمي فرواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية

الحر بن عتبة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ورواه مروان بن معاوية الفزاري عن الحسن بن عمرو ورواه
مروان بن معاوية الفزاري عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة عن عبد الله بن عمرو وأما حديث
الرجل الذي لم يسم فرواه أحمد في مسنده من رواية هلال بن يساف عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال سيكون قوم لهم عهد فمن قتل رجلا منهم لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما
وأما حديث الثلاثين من الصحابة فرواه البيهقي من رواية أبي صخر المدني أن صفوان بن سليم أخبره
عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا
من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة
وأشار صلى الله عليه وسلم بأصبعه إلى صدره ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله
عليه ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا وأول الحديث عند أبي داود دون قوله ومن قتل معاهدا
وقال عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر أنهم ثلاثون الثالـــث فيه
تحريم قتل أهل الذمة بعد عقد الذمة لهم ما لم يفعلوا ما ينتقض به عهدهم وهو كذلك الرابـــع
قوله معاهدا أراد به أكثر الفاظ وصحيحها في الأول والصحيح في الرواية نفسا معاهدا فوصف النفس بالتذكير
على إرادة الشخص ويدل عليه قوله بعده له ذمة الله وفي بعض الروايات معاهدة بالتأنيث وهو
على إرادة النفس ومعناه نقض العهد والغادر وهو مأخوذ من الخفارة
أخفر هو بالخاء المعجمة والفاء والراء المهملة ومعناه نقض العهد والغادر وهو مأخوذ من الخفارة بالضم فيه
وهو الحفظ يقال خفرت فلانا إذا أجرته وحفظته وأخفرته بالهمز إذا أزلت خفارته فالهمزة فيه
للإزالة كما يقول أشكيت الرجل إذا أزلت شكواه وقولـــه ولا يرح هكذا في الرواية على البناء للمفعول ومعناه
الخبر أي لم يكن يرح بها يقال راح يريح وراح يراح وأراح بالهمز يريح إذا وجد رائحة الشيء الخــامس
قولــه لم يرح رائحة الجنة قال ابن العربي هذا إنما هو زجر ونحو ذلك والإفادة ذنب نعوذ
بالله من أن ينبغي إلى قتل المسلم وقد ثبت أنه لا قصاص فيه فكيف يقتص عنه في حكم الدنيا وينبغي في حكم
الآخرة السادس في حديث الباب وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا وهذا في
حديث الصحابة الذين لم يسموا وعند البخاري من حديث عبد الله بن عمرو أربعين عاما وفي المعجم الأوسط
من حديث أبي هريرة وفي حديث آخر أن ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام وأما الطبراني في المعجم
من مسيرة مائة عام وفي حديث آخر لجابر أن ريحها يوجد من مسيرة ألف عام مختلف باختلاف
الأعمال وتفاوت منازلهم ودرجاتهم قال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بالطبيعة ولا بالعادة وإنما
ذلك بما يخلق الله من إدراكه فتارة يدركه من شاء من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة

باب ـــ حدثنا ابو كريب حدثنا يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش عن ابي سعيد عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان
الكـــلام عليه من وجوه الاول ـــ حديث ابن عباس انفرد باخراجه
الترمذي وقول المصنف لا نعرفه الا من هذا الوجه قد ورد من طريق اخر رواه البيهقي من رواية
الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين وكانا ودى
منه في ذمة فجعل دية الحر المسلمين قال البيهقي والحسن بن عمارة لا يحتج به الثـــاني ولم يذكر المصنف
في الباب غير حديث ابن عباس وفيه عن ابن عمر وابي هريرة واسامة بن زيد اما حديث ـــ ابن عمر فرواه
الطبراني في المعجم الاوسط ورواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي كرز عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال دية ذمي دية مسلم وفي رواية علقها البيهقي ودية مسلم قال الدارقطني
ابو كرز هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره قال واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري وكذا
قال الطبراني تفرد به ابو كرز ولم يروه عنه الا علي بن الجعد وقال العقيلي ابو كرز منكر الحديث وقال ابن حبان لا
سه حديث السادات بذوي العجائب واما حديث ـــ ابي هريرة فرواه البيهقي في الخلافيات
من رواية بركة بن محمد الحلبي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
دية المسلم واليهودي والنصراني سواء فلما استخلف معاوية جعل دية اليهودي والنصراني على النصف
من دية المسلم فلما استخلف عمر بن عبد العزيز ردها الى القضاء الاول قال البيهقي هذا باطل بهذا
الاسناد وبركة بن محمد كذاب واما حديث ـــ اسامة بن زيد فرواه الدارقطني والبيهقي في
الخلافيات من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن
عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم قال الدارقطني عثمان
هو الوقاصي متروك الحديث الثالث ـــ احتج به لابي حنيفة ومن تابعه على ان دية الذمي كدية
المسلم ولا حجة فيه لضعفه من طرقه كلها وقد ورد من وجوه اخر مراسيل منها ما رواه ابو داود
في المراسيل من رواية سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد
في عهده الف دينار ومنها ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال كانت دية اليهودي

والنصراني

والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلما كان معاوية
اعطى اهل المقتول النصف والقى النصف في بيت المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف والغى ما كان جعل معاوية
وزاد عبد الرزاق في آخره عن الزهري قال ولم يقض لي ان اذكر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان كانت الدية تامة
لاهل الذمة قلت للزهري بلغني ان ابن المسيب قال ديته اربعة الاف قال ان خير الامور ما عرض على كتاب الله
قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله ومنها ما رواه ابو داود ايضا في المراسيل من رواية ربيعة بن
ابي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن
عمر وزمن عثمان حتى كان صدر من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهله اصيبوا فقد اصيب به بيت مال
المسلمين فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف ولاهله النصف خمسمائة دينار ثم قتل رجل من اهل الذمة فقال
معاوية لو انا نظرنا الى هذا الذي يدخل بيت المال فجعلناه وضعا عن المسلمين وعونا لهم قال فمن هناك وضع
عقلهم الى خمسمائة قال ابو داود رواه ابن اسحق ومعمر عن الزهري نحو هذا وحديث ابن اسحاق اتم وهذه
مراسيل لا حجة فيها عند الجمهور وقول شيخنا علاء الدين ابن التركماني في الدر النقي انها مراسيل تاكدت
وجاز ان يقبلها الشافعي كما عرف من مذهبه ليس بجيد فان الشافعي انما يحتج بالمرسل اذا تاكد اذا لم يعارضه
مسند يحتج به وقد عارض هذه المراسيل الاسانيد المتقدمة لضعفها سائرها كما سياتي في باب ما جا
لا يقتل مسلم بكافر حيث ذكره المصنف والله اعلم الــرابع اجاب البيهقي عن حديث الباب بان
قال ظاهره يجب ان يكون تكرير عمرو بن شعيب اتى بما البيهقي قد حسب ابن عباس على انه ودى العامريين
بدية مسلم فيكون لكل واحد منهما نصف دية المسلم وهذا الجواب انما ياتي على احدى روايتي البيهقي في
حديث ابن عباس ولفظه جعل دية العامريين دية الحر المسلم فاما رواية الاخرى فلا يتمشى فيها هذا الجواب
لانه قال فيها دية الحر المسلمين على التثنية وكذلك رواية المصنف فانه قال فيها دية المسلمين على التثنية
والله اعلم باب ـــ ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو حدثنا
محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة
حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ومن قتل له
قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان يقتل قال وفي الباب ـــ عن وائل بن حجر وانس وابي شريح
خويلد بن عمرو حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن ابي ذئب حدثني سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال احلت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى
يوم القيامة ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله
بين خيرتين اما ان يقتلوا او ياخذوا العقل قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى شيبان ايضا عن يحيى
ابن ابي كثير مثل هذا وروي عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله ان يقتل او
يعفو او ياخذ الدية وذهب الى هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق حدثنا ابو كريب حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع
القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه
ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلى عنه الرجل قال وكان مكتوفا بنسعة قال فخرج يجر نسعته قال
فكان يسمى ذا النسعة هذا حديث صحيح الكلام عليه من وجوه الاول حديث
ابي هريرة اخرجه بقية الائمة الستة البخاري عن يحيى بن موسى ومسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن
سعيد وابو داود عن احمد بن حنبل وابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم كلهم عن الوليد بن مسلم
ورواه ابو داود والنسائي عن العباس بن الوليد بن مزيد عن ابيه عن الاوزاعي فرواه الوليد بن مسلم
والوليد بن مزيد ومحمد بن حرب بن شداد واسمعيل بن عبد الله بن سماعة عنه هكذا مسندا وخالفهم يحيى بن
حمزة فرواه عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابا هريرة رواه
النسائي وقول الجماعة اولى بالصواب وتابع الاوزاعي شيبان عن يحيى الذي ذكرها المصنف واتفق عليها
الشيخان فروياها البخاري عن ابي نعيم ومسلم عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى كلاهما عن شيبان
ابن عبد الرحمن وقد رواه ايضا عن يحيى بن ابي كثير حرب بن شداد رواه ابو داود وعلقه البخاري وحد
وائل بن حجر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية علقمة بن وائل ان اباه حدثه قال اني لقاعد
مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو
نختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من
شيء تؤديه عن نفسك قال ما لي مال الا كسائي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي
من ذاك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال

فرمى بنسعته وخلى سبيله لفظ مسلم وفي رواية لابي داود كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جيء برجل
قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال اتعفو قال لا قال افتاخذ الدية قال لا قال افتقتل
قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبه قال فعفى
عنه قال فانا رايته يجر النسعة وحديث انس رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
عطاء بن ابي ميمونة عن انس قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء فيه قصاص الا امر فيه بالعفو
واما حديث ابي شريح الثاني الذي اشار اليه المصنف في تخييره بين ثلاث القتل او العفو او اخذ
الدية فرواه ابو داود وابن ماجه من رواية سفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان
اراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وحديث ابي هريرة الثاني
اخرجه بقية اصحاب السنن النسائي عن ابي كريب واحمد بن حرب وابو داود عن عثمان بن ابي شيبة وابن
ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد كلهم عن ابي معاوية الثالث في الباب مما لم
يذكره المصنف هنا عن عبد الله بن عمرو رواه الترمذي وابن ماجه من رواية محمد بن راشد عن سليمان
ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع
الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية اورده المصنف في اول الديات كما سيأتي وهو
عند ابي داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي وليس في رواية اللؤلؤي

باب ما جاء في النهي عن المثلة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعث اميرا على جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله وفي
سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفي الحديث قصة
قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وشداد بن اوس وعمران بن حصين وانس وسمرة والمغيرة ويعلى
ابن مرة وابي ايوب حديث بريدة حديث حسن صحيح وكره اهل العلم المثلة حدثنا احمد بن منيع حدثنا
هشيم اخبرنا خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته قال هذا حديث حسن صحيح وابو الاشعث اسمه شراحيل بن آدة الكلام عليه
من وجوه الاول حديث بريدة اخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن فرواه مسلم عن عبد الله

ابن هاشم عن عبد الرحمن بن مهدي وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن ادم
وابو داود عن محمد بن سليمان الانباري وعن محبوب بن موسى عن ابي اسحاق الفزاري ولم يقل فيه ولا تغلوا
والنسائي عن محمود بن غيلان عن عبد الصمد بن عبد الوارث وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن اسحاق الازرق
وابن ماجه عن محمد بن يحيى عن الفريابي ستتهم عن سفيان الثوري وقد اخرجه المصنف في السنن
عن محمد بن بشار عن ابي احمد الزبيري عن سفيان ثم رواه مسلم والنسائي من رواية شعبة والنسائي
من رواية ادريس الاودي كلاهما عن علقمة بن مرثد وحديث ابن مسعود اخرجه ابو داود
وابن ماجه من رواية ابراهيم النخعي عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان ثم رواه ابن ماجه من هذا الوجه الا انه قال ابراهيم عن علقمة
لم يذكر هني بن نويرة وحديث شداد بن اوس اخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن ثم رواه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية وعن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الوهاب الثقفي
والنسائي عن علي بن حجر عن اسمعيل بن علية وابن ماجه عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي كلاهما
عن خالد الحذاء ثم رواه مسلم وابو داود والنسائي من رواية شعبة ومسلم والنسائي من رواية منصور
ومسلم من رواية الثوري والنسائي من رواية يزيد بن زريع اربعتهم عن خالد الحذاء ثم رواه النسائي من
رواية ايوب عن ابي قلابة وحديث عمران بن حصين وهو ثابت في بعض نسخ الترمذي دون
بعضها رواه ابو داود من رواية الحسن عن الهياج بن عمران قال ابق غلام لعمران بن حصين فسالته فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة ثم رواه احمد من رواية
ابي قلابة عن عمران بن حصين وحديث انس وهو ثابت ايضا في بعض النسخ دون بعضها رواه ابو
داود ايضا من رواية الحسن بن صالح عن خالد بن الفزر قال حدثني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة
ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولم يذكر ابو داود فيه المثلة وقد ذكر
فيه المثلة وحديث سمرة رواه ابو داود ايضا من رواية الحسن عن الهياج بن عمران ان عمران
ابق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فارسلني لاساله فاتيت سمرة بن جندب فسالته فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة ثم رواه احمد من رواية الحسن
عن سمرة قال قلما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة لم
يذكر فيها الهياج وهو صحيح متصل قال فيه احمد حدثنا هشيم حدثنا حميد عن الحسن حدثنا سمرة ورواه

احمد

احمد ايضا من رواية قتادة عن عمران بن الحصين وسمرة بن جندب معا وحديث المغيرة رواه احمد
ايضا قال حدثنا وكيع حدثني شامل بن نوفل عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المثلة وحديث يعلى بن مرة رواه احمد ايضا من رواية عطاء بن حفص
عن يعلى بن مرة ورواه احمد ايضا من رواية عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل لا تمثلوا بعبادي وحديث ابي ايوب رواه
الطبراني في المعجم الكبير من رواية عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة وقد اختلف فيه على عدي بن ثابت فرواه عنه هكذا
وخالفه قوم فرووه عنه عن جده ابي امه عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه البخاري
في صحيحه النسائي وفي الباب مما لم يذكره عن النعمان بن مقرن وعمر بن الخطاب وابي موسى
الاشعري وجرير بن عبد الله وزنباع بن سلامة وصفوان بن عسال وعبد الله بن عمرو وابن عباس
وابي سعيد وعبد الله بن يزيد الخطمي اما حديث النعمان بن مقرن فاخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه من رواية مقاتل بن حيان عن مسلم بن الهيصم عن النعمان بن مقرن ولم يسوقوا
لفظه بل احالوا على حديث بريدة وقال مسلم نحوه وقال ابن ماجه مثل ذلك وقال ابو داود مثل حديث
سليمان بن بريدة وليس عند ابي داود في حديثه عن بريدة ذكر المثلة وهو عند مسلم وابن ماجه مثل حديث
بريدة المتقدم واما حديث عمر بن الخطاب فرواه ابو بكر البزار في مسنده من رواية اسمعيل
ابن حكيم عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال عمر خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا بالصدقة
ونهانا عن المثلة قال البزار لم يروه عن الحسن عن عمران عن عمر الا يونس ولا عنه الا اسمعيل تفرد به عبد الله
ابن عمرو بن يزيد ورواه الطبراني في المعجم الصغير من هذا الوجه وقال نحو كلام البزار قال ورواه هشيم
وغيره عن يونس عن الحسن عن عمران فقط واما حديث ابي موسى فرويناه في المعجم الصغير للطبراني
من رواية عثمان بن سعيد المري حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بعث سرية قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا قال الطبراني لم يروه عن ابي اسحاق الا اسرائيل ولا عنه الا
عثمان تفرد به احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ورواه البزار ايضا من رواية عثمان بن سعيد بن مرة ولم
يقل ولا شيخا كبيرا واما حديث جرير فرواه الطبراني في معجميه الاوسط والصغير من رواية
ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا بعث سرية قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
الولدان قال البزار لا نعلمه يروى عن جرير الا بهذا الاسناد تفرد به ابن لهيعة ورواه ابو يعلى الموصلي ايضا من
هذا الوجه واما حديث ـــ رباح فرواه ابن ماجه من رواية اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن
سلمة بن روح بن رباح عن جده انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختصى غلاما له فاعتقه النبي
صلى الله عليه وسلم بالمثلة وهو رباح بن سلامة الجذامي واما حديث ـــ صفوان بن عسال فرواه
ابن ماجه ايضا من رواية ابي الغريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا
تغلوا ولا تقتلوا وليدا واما حديث ـــ ابن عمر فرواه البزار في مسنده من رواية الهيثم بن حميد عن
حفص بن غيلان عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر فذكر حديثا طويلا قال فيه ولا تمثلوا نحو حديث ابي بردة
ولابن عمر حديث ـــ اخر رواه الطبراني في المعجم الاوسط من رواية ابي يحيى القتات عن مجاهد عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة قال لم يروه عن ابي يحيى الا محمد بن ابان
تفرد به عبد الحميد بن صالح اورده في ترجمة محمد بن عبد الله الحضرمي ورواه ايضا في ترجمة محمد
ابن العباس حدثنا اسحق بن منصور السلولي حدثنا قيس بن الربيع عن معاوية بن اسحاق عن ابي صالح الحنفي عن
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة قال لم يروه
عن معاوية الا قيس تفرد به اسحاق وقال احمد بن حنبل في مسنده ايضا من هذا الوجه واما حديث ـــ
ابن عباس فرواه احمد في مسنده من رواية ابي حنيفة وداود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله
ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع ولفظه لاحمد ورواه ابو بكر
البزار في مسنده والطبراني ايضا في الاوسط من رواية جابر بن زيد عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال اغزوا باسم الله في سبيل الله فذكر حديث بريدة
وفي رواية الطبراني ولا امرأة ولا شيخا وقال لم يروه عن جابر الا عمرو بن هرم ولا عنه الا سالم
الافطس تفرد به الصباح بن محارب واما حديث ـــ ابي سعيد فرواه ابن ابي شيبة في المصنف
قال حدثنا عقبة بن خالد السلولي عن موسى بن محمد بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابي سعيد قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهائم واما حديث ـــ عبد الله بن يزيد الخطمي فرواه البخاري في
صحيحه من رواية عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة

اخرجه

التمي

وفر

وقد قيل عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب وقد تقدم ولابن عباس حديث ـــ عن النهي عن المثلة
رواه ابن مردويه من طريق ابن اسحاق قال حدثني بريدة بن سفيان بن فروة الاسلمي عن محمد بن كعب القرظي
وحدثني من لا اتهم عن ابن عباس قال ان الله عز وجل انزل في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول اصحابه وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين يعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونهى عن المثلة واما حديث ـــ ابي هريرة فرواه ابن مردويه في تفسيره من رواية
سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة وقد
مثل به فنظر الى شيء لم ينظر الى اوجع لقلبه منه فقال رحمة الله عليك لقد كنت وصولا فعولا للخيرات
ثم حلف لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزل جبريل عليه السلام بخواتيم سورة النحل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين حتى ختم السورة فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر عن يمينه
وامسك ـــ الثالث قوله وفي الحديث قصة اراد به ما اراده مسلم في اول الحديث بقوله
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم
الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان
يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون
لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله
وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم
ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن
فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب
حكم الله فيهم ام لا قال عبد الرحمن يعني ابن مهدي هذا او نحوه ـــ الرابع ما نقله المصنف من
الاقتصار على بعض الحديث دون بقيته الذي لا تعلق له بما قبله هو الذي رجحه الجمهور وجوازه وهذا يدل
على انه اختيار المؤلف وقد بينا المرجح بان في الحديث قصة يدل على انه لا يجوز الاقتصار على البعض
فلما لم يجز ان يكون اراد ذكره من ان فيه قصة على جهة الندب والكمال لا على سبيل الاشتراط وايضا
فان من لا يجوز الاقتصار على البعض لا يكتفي ببيان انه قد حذف بعضه بل يوجب عليه اتمامه اما اذا
كان بقيته المحذوف مستقلا ولم يتعلق لازما كالشرط مع المشروط والاستثناء ونحو ذلك فلا يجوز

حذفه قطعا لا خلاف حينئذ لفقد الحديث والله اعلم الخامس فيه استحباب بعث الامراء على الجيوش
والسرايا ووجوب ذلك حيث احتيج الى ذلك وهو كذلك في رواية مسلم على جيش او سرية السادس
فيه استحباب وصية الامام نائبه وامراءه بتقوى الله ليعلمهم بذلك تشوفا الامام الى اقامة الحق فيحترزون عن
مخالفة وصيته وان علم من نائبه الخير والتقوى فانه كره مندوب اليها وافقه السابع فيه
استحباب وصية الامام امراءه لمن معه من الاجناد والاعوان والخدم وهو كذلك الثامن قوله
اغزوا باسم الله هل المراد به امر الامير والجيش بتسمية الله تعالى عند الغزو كما قيل ذلك في قوله توضؤا
باسم الله وكلوا باسم الله اي سموا الله عند الاكل والوضوء والخروج للغزو او ان المراد امضوا على اسم
الله وعلى بركته وعونه كانه دعا لهم وبركهم باسم الله من النبي صلى الله عليه وسلم او ان المراد به الاذن
في الانصراف والذهاب كما وقع ذلك في العرف ان يقال للرجل يراد انصرافه باسم الله وهذا العرف حادث
والله اعلم فانه لم يشتهر التصريح به في الاخبار وقال صاحب المفهم اي اشرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله
مخلصين له وعلى كل حال فيستحب ذكر التسمية عند الخروج الى الغزو كما ثبت في حديث
التاسع قوله في سبيل الله هو متعلق باغزوا اي اغزوا في سبيل الله ففيه الامر باصلاح
النية للغازي لكون غزوه وقتاله في سبيل الله لا للرياء والسمعة والذكر والغنيمة وغير ذلك من
الاغراض الدنيوية ويحتمل ان يراد بذلك احتساب من اصيب منهم في الغزو كما ورد عن علي بن ابي طالب انه
امر ابا سعيد الخدري في اثنا حديث في دفن الميت قال فيه واذا دليته في قبره فقل باسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله رواه البزار في مسنده من رواية عطية العوفي عن ابي سعيد والحديث في السنن
مرفوع من حديث ابن عمر ليس فيه في سبيل الله العاشر استدل بقوله فاتلوا من كفر بالله
من ذهب الى ان الخوارج يقاتلون ورد ذلك على من ذهب اليه بالاحاديث التي تجري في قوله صلى الله عليه
وسلم ايما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم الحادي عشر عموم قوله من كفر بالله
مخصوص بغير من له عهد وبغير الولدان والنسا والرهبان اذ لم يقاتلوا ولم يستعن برايهم وقد قال في
اخر الحديث فان هم ابوا فسلهم الجزية ولا تقتلوا وليدا الثاني عشر فيه تحريم الغلول وهو الاخذ من
الغنيمة قبل القسمة وهو كذلك اجماعا الثالث عشر فيه تحريم الغدر وانه يجب الوفا بما
عوهد عليه الكفار اذا كان العهد صحيحا وهو كذلك اجماعا الرابع عشر استدل بظاهر النهي
من ذهب الى تحريم المثلة والجمهور على الكراهة دون التحريم قال القرطبي في المفهم ولا خلاف
في كراهة المثلة انتهى ولو كان المثلة محرمة لكان ان القاتل بالمثلة يقتل بالسيف او لما قتله به كاللوطي

قتل الخوارج

باللواط وسقي الخمر ونحوهما فانه لا يقتل به فاما اذا قتله على نوع من المثلة غير ذلك فليفعل به كما
فعل لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الخامس عشر فيه تحريم قتل الولدان وهذا
اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قتلوا ولذلك يستثنى ما اذا تترس الكفار باولادهم فيجوز قتلهم متعمدين
السادس عشر افصح حديث بريدة على النهي عن قتل الولدان وفي حديث ابن عباس ولا
تقتلوا وليدا ولا امراة ولا شيخا رواه الطبراني في الاوسط وقد ثبت من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل النسا والصبيان وقد ذكره المصنف في الجهاد كما سياتي ان شا الله تعالى
واما ذكر النهي عن قتل الشيخ فيعارضه حديث اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم رواه ابو داود
والترمذي من رواية الحسن عن سمرة وسياتي حيث ذكره المصنف في السنن ان شا الله تعالى السابع عشر
قوله في حديث شداد ان الله كتب الاحسان على كل شي اي فرض واوجب والكتاب يطلق باز معان منها الفرض
ومنها الحكم ومنها التقدير وقوله على كل شي يحتمل ان يراد في كل شي فيعمر على بمعنى في ويحتمل ان يكون على بمعناها
ويكون المراد باشيا المكلف اي كتب الله على كل احد مكلف الثامن عشر القتلة والذبحة بكسر القاف
والذال الهيئة والحالة والشفرة السكين العريضة وقوله وليحد هو بسكون اللام للامر وبرفع الا وهو
رباعي يقال احد الشفرة وحددها واستحدها باب ما جاء في دية الجنين
حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد
ابن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا ضرتين فرمت احداهما الاخرى بحجر او عمود فسطاط فالقت
جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبدا او امة وجعله على عصبة المراة قال الحسن
وحدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث هذا حديث حسن صحيح حدثنا علي بن سعيد
الكندي حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله
في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي قضي عليه ايعطى من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل فمثل
ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول شاعر بل غرة عبد او امة وفي الباب
عن حمل بن مالك بن النابغة حديث ابي هريرة حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم وقال بعضهم
الغرة عبد او امة او خمسمائة درهم وقال بعضهم او فرس او بغل الكلام عليه من
وجوه الاول حديث المغيرة اخرجه بقية الائمة الستة فرواه مسلم وبقية
اصحاب السنن كلهم من رواية منصور واختصره ابن ماجه فجعل الدية على العاقلة وقد رواه عن منصور
شعبة وسفيان وجرير ومفضل بن مهلهل وزائدة واسرائيل ورواه الاعمش عن ابراهيم قال ضربت امراة

عنها فلم يصل اسناده ورواه البخاري وابو داود من رواية هشام بن عروة عن ابيه ان عمر استشارهم في
املاص المراة فقال المغيرة قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة الحديث لفظ البخاري وقال ابو داود عن
عروة عن المغيرة وهو الذي بان عروة لم يدرك عمر وقد رواه مسلم وابو داود وابن ماجه من رواية وكيع
عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة عن المغيرة وقد استدركه الدارقطني على مسلم فقال
انه لم يذكر فيه المسور غير وكيع ذكره اصحاب هشام كلهم لم يذكروه وهو الصواب والله اعلم وحديث
ابي هريرة اخرجه بقية الائمة الستة فرواه ابن ماجه من رواية محمد بن عمرو ورواه الباقون من رواية
الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ورواه ابو داود ايضا من رواية محمد بن عمرو
عن ابي سلمة زيادة فيه لم اذكرها وحديث حمل بن مالك اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه من رواية ابن عباس عن عمر انه سال عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال حمل بن
مالك بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلها وجنينها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل لفظ ابي داود ورواه النسائي من رواية طاوس ان عمر
استشار الناس في الجنين فقال حمل بن مالك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة قال طاوس
ان الفرس غرة الشاني في الباب مما لم يذكره عن جابر وابن عباس وبريدة واسامة بن عمير ابي
ابي المليح ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمرو اما حديث جابر فاخرجه ابو داود وابن
ماجه من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امراتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل
واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة
وبرا زوجها وولدها واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو داود والنسائي من رواية
اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت امراتان جارتان كان بينهما صخب الحديث فقال ابو القاتلة
انه واسما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الجاهلية وكهانتها
ان في الصبي غرة لفظ النسائي واما حديث بريدة فرواه ابو داود والنسائي من رواية يوسف
ابن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة حذفت امراة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف لفظ ابي داود وهذا الحديث خمسمائة والصواب مائة
شاة ولفظ النسائي خمسين شاة وفي رواية مرسلة خمسمائة من الغنم واما حديث اسامة بن
عمير فرواه الطبراني من رواية ايوب قال سمعنا ابا المليح عن ابيه وكان قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كانت فينا امراتان ضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها وقتلت ما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم

في المراة بالقتل وفي الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بعير بن من الابل ولدا او كذا من الابل وذكر الحديث
واما حديث محمد بن مسلمة فرواه مسلم وابو داود وابن ماجه من رواية هشام بن عروة عن
ابيه عن المسور بن مخرمة واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه احمد في مسنده من رواية ابي اسحق قال ذكر
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الجنين اذا كان في بطن امه بغرة
عبد او امة فقضى بذلك في امراة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يسار في الاسلام باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر حدثنا احمد بن
منيع حدثنا هشيم اخبرنا مطرف عن الشعبي حدثنا ابو جحيفة قال قلت لعلي يا امير المؤمنين هل عندكم سوداء في
بيضاء ليس في كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما علمته الا فهما يعطيه الله رجلا في القران
وما في الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق قالوا لا يقتل مؤمن بكافر وقال بعض
اهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد حدثنا عيسى بن احمد حدثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وبهذا الاسناد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو
في هذا الباب حديث حسن واختلف اهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض اهل العلم الى ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول
احمد بن حنبل وروي عن عمر بن الخطاب انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي
ثمانمائة وبهذا يقول مالك والشافعي واسحاق وقال بعض اهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل
دية المسلم وهو قول سفيان واهل الكوفة الكلام عليه من وجوه الاول
حديث علي اخرجه البخاري وبقية اصحاب السنن فرواه البخاري من رواية ابن عيينة
وزهير والنسائي من رواية سفيان بن عيينة فقط وابن ماجه من رواية ابي بكر بن عياش كلهم عن
مطرف ورواه ابو داود والنسائي من رواية قيس بن عباد عن علي ورواه النسائي عن ابي حسان
الاعرج عن الاشتر عن علي ومن رواية ابي حسان عن علي من غير ذكر الاشتر واسم الاشتر مالك بن الحارث
واسم ابي حسان مسلم بن عبد الله وحديث عبد الله بن عمرو الاول اخرجه ابو داود
من رواية يحيى بن سعيد وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن عياش كلاهما عن عمرو بن شعيب

تعجز

وحديث عبد الله بن عمرو والنسائي عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب
النسائي في الباب مما لم يذكره عن ابن عباس عن عمران بن حصين وعائشة ومعقل بن يسار
وجابر بن عبد الله أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من رواية حنش عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولابن عباس
حديث آخر وفيه المسلمون تتكافأ دماؤهم رواه ابن ماجه بهذا الإسناد وأما حديث
عمران بن حصين فرواه البيهقي من رواية عبد الملك بن عبيد عن حرب بن الحصين عن أخيها عمران بن
الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ... فاحكم هلال بن أمية
لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته فدوه وله طريق أخرى رواه البزار في مسنده من رواية يعقوب بن عبد الله
ابن محمد بن عمران بن حصين الحصيني عن أبيه عن عمران بن حصين قال قتل رجل من هذيل رجلا من
خزاعة في الجاهلية وكان الهذلي يتوارى فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي فلقيه رجل من خزاعة فذكره
الشاه فقال أقتله قبل النداء أو بعد النداء فقال لولا أني لا أقتل مؤمنا بكافر لقتلته قال البزار لا نعلمه
يروى إلا من هذا الوجه ولا نعلم له طريقا إلى عمران إلا من هذا الطريق فرواه الطبراني أيضا من
هذا الوجه ويعقوب وأبوه وجده وإبراهيم بن حبان في الثقات وأما حديث عائشة فرواه
البيهقي أيضا من رواية مالك وهو ابن أبي الرجال عن أبيه محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة أنها
قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان فذكر أحدهما قال وفي الآخر المؤمنون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده الحديث وأما حديث
معقل بن يسار فرواه ابن عدي في الكامل والبيهقي من طريقه من رواية عبد السلام بن أبي الجنوب عن
الحسن عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في
عهده والمؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم قال ابن عدي في الحديث وهذا منكر لم يتابع عليه
عبد السلام وأما حديث جابر فرواه الطبراني في المعجم الأوسط من رواية القاسم بن أبي
الزناد قال أخبرني إبراهيم بن نافع عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم
لا يخونه ولا يخذله المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم قال لم يروه عن إبراهيم
إلا القاسم تفرد به سعيد بن يحيى الأموي الثالث قوله سودا في قفا يوشنا مكتوبا
سوى القرآن ولذلك قال له علي رضي الله عنه وما في الصحيفة وفي رواية للبخاري هل
عندكم كتاب وفي رواية له من حديث مطرف عند البخاري هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله

فيحتمل

فيحتمل أن يراد بالوحي المنزل من عند الله ويحتمل أن يراد به السنة كما قال الشافعي السنة وحي يتلى وعلى كل
حال ففيه أنهم كانوا يكتبون العلم وقد انعقد الإجماع أخيرا على جواز كتابة العلم وكان الخلاف في ذلك
موجودا بين الصحابة والتابعين أولا وقد وردت في ذلك أحاديث وكلها صحيحة من ذلك في جانب
المنع قوله لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن ومن كتب شيئا سوى القرآن فليمحه ومنها في جانب الإذن
قوله اكتبوا لأبي شاه وإذنه لعبد الله بن عمرو بن العاص في الكتابة عنه فحمل بعضهم أحاديث الإذن على
أنها متأخرة ناسخة وأن النهي كان في أول الأمر حين كان يخشى اختلاط الوحي بالسنة ثم لما حفظ القرآن جماعة
من الصحابة أذن في الكتابة وحمل بعضهم النهي على أن يخلط مع القرآن غيره في الكتابة كالأعشار والتفسير والقراءات
كما يفعله بعض من لا حلاوة له الرابع فيه قسم علي رضي الله عنه على ما سئل عليه أنه لا بأس للعالم
والمفتي أن يحلف على ما أجاب به أو أفتى به تأكيدا لقول السائل بجوابه وإن لم يستحلفه على ذلك الخامس
وفيه الحلف بصفات الله تعالى وهو جائز واليمين بها منعقدة على ما هو معروف في كتب الفقه
السادس قول علي رضي الله عنه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن بهذا الاستثناء يحتمل أن
يكون منقطعا لأنه إنما سأله عن المكتوب فاستثنى ما جعله الله عنده من فهم القرآن ويحتمل أن يكون متصلا
وأن عليا رضي الله عنه كان يكتب في فهم معاني القرآن فيكون ذلك فيما سأله عنه والله أعلم السابع
فيه أنه يجوز للعالم أن يتكلم في معاني القرآن بما جعله الله عنده من الفهم الموافق للغة العرب ولقانون الشرع
وأن لم يسمعه توقيفا وعليه عمل كثير من المفسرين وأما ما ورد من الأحاديث في ذم تفسير القرآن
بالرأي فحملوها على الكلام في ذلك بغير علم ولا توقيف عمن شهد التنزيل وعن أخذه عنهم كما يقع في
كثير من الناس من الأمور النكرة ومن ذلك كثير في العبارات للسلمي لا يحتمل كلام الله تعالى تعبير دلالة
وترتيبه على المراد منه والله أعلم الثامن فيه سؤال أبي جحيفة وغيره ممن سأل عليا
رضي الله عنه عن هذا السؤال أن من كان يتشيع له أنه زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
عهد إليه وأوحى إليه وقد بين ذلك في رواية مالك بن الحارث الأشتر عنه فيما رواه النسائي في كتابه
إلى الأشتر أنه قال لعلي إن الناس قد تشيع لهم ما يسمعون فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد إليك عهدا فحدثنا به قال ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده إلى
الناس غير أن في قراب سيفي صحيفة فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم الحديث فبين علي رضي الله عنه
أنه ليس عنده شيء غير ما عند الناس فما علم إلا في الصحيفة وقد روى الشيعة أحاديث في
ذلك منها ما رواه الحاكم في المستدرك من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي أنت تبين

عنهما اختلفوا فيه بعد عليّ قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت ـــــ بل هو ضعيف
ليس على شرط واحد منهما ولا شرط غيرهما من الأئمة نعم إن كان شرطهما في الضعفاء كذلك ففيها إسناده
من [illegible] قال فيه البخاري منكر وقال مسلم في الكنى ذكره ابن معين وأحسن الناس فيه رأيا أبو حاتم الرازي
حيث قال فيه صدوق ولا يحتج به وإذا لم يحتج به عند أحد من الأئمة فكيف يكون صحيحا وهذا إنما يدل على أن
الحاكم [illegible] وهو كذلك وقد كانت عائشة رضي الله عنها تنكر قول من قال إنه أوصى إليه ولو وصى إليه
لم يتقدم عليه من الناس أحد ولو علم هواه وصى إليه بشيء لنفذه ومضى إليه فلم يكن رضي الله عنه جبانا
في المخافة في الله لومة لائم وقد أنكر هو على الناس نسبة ذلك إليه كما رويناه في الوجه الخامس من
رواية عبد الله بن عدي بن الخيار أنه شهد عليا على المنبر يقول ما بال أقوام يكذبون علينا يزعمون أن
عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عند غيرنا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاما ولم
يكن خاصا وما عندي عنه شيء ما عند المسلمين إلا شيء في قراب هذا فأخرج منه صحيفة فإذا فيها من أحدث
حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا التاسع
قول علي رضي الله عنه ما علمته هو من شدة تحريه وتحفظه حيث أورد القسم على نفي علمه لا على النفي
المطلق وكان ذلك الاحتياط مستحبا لقدم حسنه وإن جميع ما في الصحيفة قد رواه غيره من الصحابة
أما ـــــ العقل فقد رواه جماعة من الصحابة عمرو بن حزم وعبادة بن الصامت وأما
فكاك الأسير فرواه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا وفكوا العاني يعني الأسير وأطعموا
الجائع وعودوا المريض وأما ـــــ النهي عن قتل المسلم بالكافر فقد تقدم ذكر من رواه من الصحابة
العاشر ـــــ الصحيفة التي كانت عند علي لم يبين في شيء من الطرق بيان أن العقل الذي كان
فيها فالظاهر أنها هي الصحيفة التي كانت في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه ورد
عن علي في هذه القصة أنه أخرج من قراب سيفه صحيفة فإذا فيها فذكره كما تقدم وروى البيهقي
من رواية قيس بن عباد قال انطلقت أنا إلى علي أنا وجارية بن قدامة السعدي فقلنا هل معك عهد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا إلا ما في قراب سيفي فأخرج الينا منه كتابا فقرأه
فإذا فيه المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده إلا من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين وأما ـــــ الصحيفة التي كانت في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ساق البيهقي
بعضها من حديث عائشة قالت كان في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك عند [illegible]

قال

تعالى وفي الآخر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا
يتوارث أهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر المرأة
ثلاث ليال إلا مع ذي محرم هكذا أسانيد البيهقي أحد الكتابين ولم يسق الكتاب الآخر بل أشار إليه بقوله فذكر
أحدهما الحادي ـــــ عشر المراد بفكاك الأسير هو أن يفك من العدو وفي البيهقي عن [illegible]
هذا الحديث قال قلت لمطرف وما فكاك الأسير قال أن يفدى من العدو وجرت بذلك السنة انتهى وكتب على الإمام
فك الأسارى من أيدي العدو إما بالفداء أو جهاد عدو واستنقاذهم من أيديهم الثاني عشر احتج
بهذا الحديث من ذهب إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر وهو قول الجمهور وأطلق المصنف الحكاية عن مالك أنه
لا يقتل به وكذلك إذا قتله غيلة وأن قتله غيلة يقتل به الثالث ـــــ عشر احتج الحنفية
بهذا الحديث بأن قال في بعض طرقه ولا ذو عهد في عهده باب ـــــ ما جاء
في الرجل يقتل عبده حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه هذا حديث حسن غريب
وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري
وعطاء بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق وقال
بعضهم إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري الكلام عليه
من وجوه الأول ـــــ حديث سمرة أخرجه بقية أصحاب السنن فرواه النسائي عن قتيبة
ورواه الثلاثة من رواية سعيد بن أبي عروبة وأبو داود والنسائي من رواية شعبة وهشام وأبو
داود من رواية حماد بن سلمة كلهم عن قتادة وزاد النسائي في رواية ومن أخصاه أخصيناه وزاد
أبو داود في رواية قال ثم إن الحسن نسي هذا الحديث وكان يقول لا يقتل حر بعبد الثاني في الباب
مما لم يذكره المصنف عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس
أما حديث ـــــ عمر فرواه البيهقي من رواية عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فذكر الحديث وفيه فقال والذي نفسي بيده لولا أني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدتها منك قال ابن عدي وهذا
الحديث لا أعلم رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى سمعت ابن حماد يذكر عن البخاري أنه منكر
الحديث وأما حديث ـــــ علي وعبد الله بن عمرو فرواهما ابن ماجه من رواية إسماعيل بن عياش
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن علي عليه السلام وعن عمرو بن شعيب

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قتل رجل عبده عمدا متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين وزاد ابو يعلى الموصلي في مسنده والبيهقي في حديث علي ولم يقده والقائل وعمرو بن شعيب هو اسحاق بن عبد الله كما صرح به البيهقي في روايته وقد رواه الدارقطني والبيهقي ايضا من رواية اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب ولعلي بن ابي طالب فيه اسناد اخر رواه البيهقي من رواية اسرائيل عن جابر عن عامر قال قال علي رضي الله عنه من السنة ان لا يقتل حر بعبد قال البيهقي في المعرفة لا تقوم بمثله حجة لتفرد جابر الجعفي به واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني والبيهقي من رواية عثمان البري عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر بعبد قال البيهقي في هذا الاسناد ضعف الثالث ضعف البيهقي جميع الاحاديث الواردة في الباب مما يقتضي القتل وعدمه فقال في حديث الحسن عن سمرة بعد ذكر سماع الحسن الحديث يشبه ان يكون الحسن لم يسمع الحديث لكن رغب عنه اضعفه قال واكثر اهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه غير حديث العقيقة ثم روى باسناده الى يحيى بن معين في هذا الحديث قال لم يسمع الحسن من سمرة وقال في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة وقد تقدم تضعيفه حديث ابن عباس وقال بعد ذكر حديث علي وعبد الله بن عمرو اسانيد هذه الاحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة الا ان اكثر اهل العلم على ان لا يقتل الرجل بعبده اتباعا وقد ذكر الترمذي في كتاب العلل انه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث وانا اذهب اليه واما حديث عبد الله بن عمرو فاله طرق احدها رواها عبد الرزاق في المصنف عن عمر بن جريج وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان زنباعا وجد غلاما له مع جارية فقطع ذكره وجدع انفه فاتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما فعلت قال كذا وكذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر وهذا اسناد جيد الا ان الشافعي لا يحتج بحديث عمرو بن شعيب واذا لم يصح شيء في القتل ولا نسيء رجعنا الى غير ذلك من الادلة فاحتج القائلون بانه لا يقتل به بقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى واحتج من قتله به بالاية الاخرى التي فيها النفس بالنفس وقال ان اية المائدة متاخرة عن اية البقرة لانها نزلت بعدها قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة وانا منعنا من قود العبد من الحر لاختلاف بيننا فيه والسبب الذي قلناه لمع الاتباع ان الحر كامل الامر في احكام

الاسلام

الاسلام والعبد في عامة احكام الاسلام وبسط الكلام في شرحه ثم ناقضهم ببعضهم القصاص منها في الجراح قال البيهقي ولعله اراد بالاتباع ما رويناه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد الرابع احتج به من ذهب الى ان الحر يقتل بالعبد وقد روي ذلك عن علي وابن مسعود ولم يثبت ذلك عنهما لانقطاعه قاله البيهقي في المعرفة وحكى ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحكم وهو قول ابن ابي ليلى وابي حنيفة واصحابه وداود الظاهري عن سفيان الثوري والذي حكاه المصنف عن الثوري انفرد به عنه وعند غيره وحكاه البيهقي عن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين عطاء بن ابي رباح والحسن البصري والزهري وعمرو بن دينار وعكرمة وعمر بن عبد العزيز ومن الائمة مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق باب ما جاء في المراة ترث من دية زوجها حدثنا قتيبة وابو عمار وغير واحد قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المراة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم الكلام عليه من وجوه الاول حديث الضحاك بن سفيان اخرجه بقية اصحاب السنن فرواه النسائي عن قتيبة ومحمد بن منصور وابو داود عن احمد بن صالح وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الزهري وقد رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب فلم يذكر فيه ابن المسيب ورواه المصنف ايضا في الفرائض عن قتيبة واحمد بن منيع وعن واحد كلهم عن سفيان بن عيينة وتوهم تدغيم ان ابن عيينة لم يسمعه من الزهري فقد رواه النسائي ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان سمعت يحيى بن سعيد عن الزهري ولم يسمعه ورواه ابو داود ايضا من رواية معمر الثاني في الباب مما لم يذكره عن زرارة بن جري والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمرو بن العاص اما حديث زرارة بن جري فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة ان زرارة قال لعمر ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك ان يورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها وقد قيل عن زرارة عن المغيرة كما سياتي واما حديث المغيرة فرواه ابو موسى المديني في ذيله على الصحابة لابن منده من طريق ابي يعلى حدثنا محمد بن عقبة السدوسي حدثنا ابو الوليد زهير العذري حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن مكحول عن زرارة بن جري عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها قال ابو داود هذا
حديث مشهور له طرق واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه الدارقطني والبيهقي من رواية
حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال اخبرني ابي عن جدي عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله
وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم
يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته قال الدارقطني محمد
ابن سعيد الطائفي ثقة وحكى البيهقي ان الشافعي قال انه حديث لا يثبته اهل العلم بالحديث قال البيهقي
والشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها وكان البيهقي احترز بهذا
عن الاكونه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فانه حكى توثيق الراوي عنه عن الدارقطني ونقله
البيهقي انما في ابواب الجنايات عن ابن حبان فقال انه ثقة لكن ضعفه ابن حبان قال يروي عن الثقات ما ليس
من حديثهم لا يحل الاحتجاج به بحال قال الشافعي ليس في الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل
العمد خبر يتبع الا خبر رجل فانه يرفعه لو كان ثابتا كانت الحجة فيه ولكن لا يكون ان يثبت له شيء ويرده
اخر لا معارض له قال الشافعي فان لم يثبت الحديث فلا يرث عمدا ولا خطأ شيئا اشبه بعموم ان لا يرث
قاتل من قتل الثالث ليس للضحاك بن سفيان الكلابي عند الزهري وبقية اصحاب السنن
الا هذا الحديث الواحد وكنيته ابو سعيد كان يعد بمائة فارس وحده وكان نائبا للنبي صلى الله عليه وسلم هناك
على قومه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الرابع لم يكن الصحف خلافا بين اهل
العلم في العمل بهذا الحديث وحكى ابن العربي اتفاق الائمة على هذا الحديث من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
الخامس قال ابن العربي وهذا اذا كان القتل خطأ فاما ان كان القتل عمدا فانه يجب
ذلك اسدا العضوا لو لم تلا تجري فيه ميراث قلت لم يقع في السنن كيف كان قتل اشيم خطأ
او عمدا وقال مالك في الموطأ قال ابن شهاب كان قتل اشيم خطأ وقد رواه ابو موسى المديني
في الصحابة من طريق ابي يعلى حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان حدثنا ابن المبارك عن مالك عن
الزهري عن انس قال كان قتل اشيم خطأ السادس قال الخطابي فيه من الفائدة ان الدية العمدان؟
عن الدية كان يعقوه جائزا في ثلث ماله لانه قد ملكه قال وهذا انما يكون في قتل الخطأ لان الوصية
بالدية انما تقع للعاقلة يغرمون الدية دون قتل العمد لان الوصية فيه انما تقع للقاتل ولا وصية لقاتل
كالميراث انتهى وهذا الذي جزم به الخطابي انه لا وصية لقاتل هو احد قولي الشافعي السابع

فيه تقديم خبر الواحد على القياس وهو قول الجمهور خلافا للحنفية او لبعضهم حيث ردوا خبر الواحد اذا خالف
القياس الجلي وقد كان القياس مع عمر فرجع عنه للخبر قال الخطابي وانما عمر يذهب في قوله الاول الى
ظاهر القياس وذلك ان القتيل لا تجب ديته الا بعد موته واذا مات فقد بطل ملكه فلما بلغته السنة
ترك الرأي وصار الى السنة وكان مذهب عمر رضي الله عنه ان الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه الى ان بلغه
الخبر فانتهى اليه الثامن فيه ان كتاب الرجل الى الرجل كالسماع في وجوب العمل به وصحة
الرواية له وقد اختلف العلماء في ذلك فرأى الجمهور وجوب العمل به وخالف في ذلك جمهور اصحاب
الشافعي وقالوا الاصل كتاب القاضي الى القاضي الا بشهادة شاهدين على الكتاب والعمدة عندهم
شهادة الشاهدين لا نفس الكتابة وفيه نظر لاتفاق الصحابة على العمل بكتبه صلى الله عليه وسلم الى
عماله واقل مراتب الكتابة ان تكون وجادة وقد حكى القاضي عياض في الالماع عن الشافعي جواز
العمل بالوجادة وانه قالت به طائفة من نظار اصحابه قال وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من
ارباب التحقيق قال ابن الصلاح في علوم الحديث قطع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب
العمل به عند حصول الثقة به قال وهو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة وقال النووي
هذا هو الصحيح باب ما جاء في الدماء حدثنا علي بن خشرم حدثنا
عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان
رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض
احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك فانزل الله عز وجل والجروح قصاص قال وفي الباب عن
يعلى بن امية وسلمة بن امية وهما اخوان حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح الكلام عليه
من وجوه الاول حديث عمران بن حصين اخرجه بقية الائمة الستة خلا
ابا داود فاخرجه البخاري عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم من رواية غندر والنسائي
من رواية غندر وابن المبارك كلاهما عن شعبة واخرجه مسلم ايضا من رواية
هشام الدستوائي وابن ماجه من رواية سعيد بن ابي عروبة والنسائي ايضا من رواية ابان
ابن يزيد ثلاثتهم عن قتادة ورواه مسلم والنسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمران بن
حصين وذكر الدارقطني انه لم يسمع منه والله اعلم وحديث يعلى بن امية رواه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي من رواية عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال
كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع

احدى ثنيته فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته لفظ مسلم ورواه ابو داود من رواية
عطاء بن ابي رباح عن يعلى بن منية ذكر صفوان ورواه النسائي من رواية الزهري عن صفوان ومن
رواية مجاهد عن يعلى بن امية وحديث سلمة بن امية رواه النسائي وابن ماجه من
طريق ابن اسحاق عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن عبد الله عن عميه سلمة ويعلى ابني امية قالا خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فاقتتل هو ورجل اخر في
الطريق قال فعض الرجل يد صاحبه فجذب صاحبه يده فطرح ثنيته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم الى اخيه فيعضه كعضاض الفحل ثم ياتي يلتمس العقل لا عقل
لها فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني في الباب مما لم يذكره عن علي
رواه الدارقطني في الافراد من رواية محمد بن عبد الله العرزمي عن قتادة عن خلاس بن
عمرو عن علي ان رجلا عض يد رجل فندرت ثنيتاه الحديث قال الدارقطني غريب من حديث قتادة
عن خلاس تفرد به العرزمي انتهى الثالث قول المصنف في حديث عمران الرجل العاض وكذلك
المعضوض وفي صحيح مسلم في حديث عمران قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض احدهما صاحبه منية او امية
وفي الصحيحين من حديث يعلى بن امية قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الاخر
قال لقد اخبرني صفوان ايهما عض الاخر ولمسلم من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن
امية عض رجل ذراعه فجذبها قال النووي في شرح مسلم قال الحافظ الصحيح المعروف ان
المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى قال ويحتمل انهما اما قوله ان يعلى هو المعضوض في
الرواية الثانية والثالثة العضوض هو اجير يعلى لا يعلى فقال ويحتمل انهما قضيتان جرتا
ليعلى ولاجيره في وقت او وقتين قلت ليس في شيء من طرق مسلم ان يعلى هو المعضوض بل ولا
في شيء من الكتب الستة والذي عند مسلم ان اجير يعلى هو المعضوض وان يعلى احدهما فعل هذا
تعين ان يعلى هو العاض ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان
يكني عن نفسه ولا سيما مبينا انه العاض كما قالت عائشة قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة
من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت الرابع قال ابن العربي كان من
حق المصنف في الترجمة ان يقول باب نفي القصاص فهو احق من الايهام المحتمل للوجوب والسقوط
والذي يدخل في الوجوب حديث انس ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بالقصاص فهذا ابتداء التعدي يوجب القصاص قلت لا اعتراض على المصنف

في التبويب

في التبويب ولو بوب عليه باب وجوب القصاص لكان ذلك سائغا فانه ذكر في اخر الحديث ان دية الجرح
قصاص فالاية موجبة للقصاص الخامس فيه حجة لمن منع الصائل وانه اذا لم يمكن الخلاص
منه الا بجناية على نفس او اعضاء وجميع ما يشركان ذلك هدر وهذا قول جمهور اهل العلم وسوا
في ذلك الادمي والحيوان وفرق ابو حنيفة ومالك بين الادمي والحيوان

باب ما جاء في الحبس في التهمة حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز
بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه قال وفي
الباب عن ابي هريرة حديث بهز عن ابيه عن جده حديث حسن وقد روى اسمعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم
عن بهز بن حكيم اخرجه النسائي عن علي بن سعيد وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابي اسامة عن ابن
المبارك واخرجه ابو داود عن ابراهيم بن موسى الرازي عن عبد الرزاق عن معمر واما
رواية اسمعيل بن ابراهيم بن علية التي اشار اليها المصنف فرواها احمد في المسند قال حدثنا اسمعيل
قال اخبرنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان اخاه او عمه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جيراني
بما اخذوا فاعرض عنه ثم قال جيراني بما اخذوا فاعرض عنه ثم قال جيراني بما اخذوا فاعرض عنه فقال
لئن قلت ذلك لقد زعم الناس انك تنهى عن الغي وتستخلي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال
فقام اخوه وابن اخيه فقال يا رسول الله انه انه فقال اما لقد قلتموها او قائلكم ولئن كنت افعل ذلك
انه لعلي وما هو عليكم خلوا له عن جيرانه وفي رواية لاحمد ان اباه او عمه قام او اخاه وقد
رواها ابو داود عن محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن قدامة حدثنا اسمعيل عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده قال ابن قدامة ان اخاه او عمه وقال مؤمل انه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب فقال جيراني بما اخذوا فذكره اخصر من رواية احمد لم يذكر فيه ما قاله الرجل من الغي
وقد رواه عبد الرزاق عن معمر ايضا مطولا رواه احمد ايضا قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا
معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي
في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس
جيرتي فصمت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال ان ناسا ليقولون انك تنهى عن الشر وتستخلي به
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول قال فجعلت اعرض بينهما بالكلام مخافة ان يسمعها فيدعو
على قومي دعوة لا يفلحون بعدها ابدا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها فقال قد قالوها
او قائلها منهم والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه وحديث ابي هريرة

رواه ابن عدي في الكامل من رواية ابراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن جده عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وقال مرة اخرى اخذ من قومه كفيلا استيثاقا واحتياطا رواه
الحاكم في المستدرك بهذا الوجه بلفظ حبس رجلا في تهمة يوما قال مرة اخرى اخذ من متهم كفيلا
وليلة استظهارا واحتياطا واورده ابن عدي في ترجمة ابراهيم وحكى قول النسائي فيه متروك
الحديث قال ابن عدي ورواه عن عراك بن مالك يحيى بن سعيد الانصاري وغيره مرسلا موصولا وموقوفا
في الضعفا الشـــان في الباب ما لم نذكره عن انس بن مالك ونبيشة اما حديث انس
فرواه ابن عدي في الكامل من رواية ابراهيم بن زكريا العجلي عن ابي بكر بن عياش عن ابان بن ابي عياش عن يحيى
ابن سعيد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة واورده في ترجمة ابراهيم
ابن زكريا وقال هذا الحديث نقله احمد عن ابي بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن انس لا ابراهيم بن زكريا
هذا قال ونعرف هذا الحديث من رواية هرون بن حاتم المقرئ الكوفي عن ابي بكر بن عياش هكذا
قال وانما رواه ابو بكر عن يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك قال وقد قيل في هذه الرواية عن عراك
عن ابي بكر مرسلا واما حديث نبيشة فرواه الطبراني في المعجم الاوسط قال حدثنا محمد بن
يحيى قال حدثنا احمد بن زيد البصري حدثنا ابو هاشم الصلت بن محمد الخاركي عن المعلى بن راشد عن جدته
عن نبيشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة قال الطبراني لا يروى عن نبيشة الا بهذا الاسناد تفرد به
احمد بن زيد الثالث قال الخطابي في المعالم هذا اي الحبس على ضربين حبس عقوبة
وحبس استظهار فالعقوبة لا تكون الا في واجب فاما ما كان في تهمة فانما يستظهر بذلك ليستكشف
به عما وراءه قال وقد روي انه حبس رجلا في تهمة ساعة ثم خلا عنه ساعة انتهى وقد روى ابو
داود في المراسيل من رواية سلام بن مسكين عن الحسن قال اقتتل قوم بالحجارة فقتل بينهم قتيل فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بحبسهم فهذا يحتمل ان يكون حبسهم ليستكشف امرهم قبل ان يبين قاتلهم
ام لا ويحتمل ان حبسهم لتعزير او من الحبس للاستظهار ما رواه ابو داود والنسائي من رواية ازهر
ابن عبد الله الحرازي ان قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة فاتوا النعمان
ابن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا خليت
سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا اخذت
من ظهوركم مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله وحكم رسوله
صلى الله عليه وسلم الـــــرابع اذا حبس الحاكم للتعزير او للاستظهار والاستكشاف

هل يتقيد ذلك بمقدار لا يجوز مجاوزته ام هو الى راي الحاكم فيه تفصيل نذكره وهو انه لا يخلو اما ان يكون
الحبس تعزيرا او للاستظهار فان كان للتعزير فقد اطلق الرافعي جعله لراي الحاكم فقال ان جنس التعزير
من الحبس او الضرب جلدا او صفعا الى راي الامام ثم قال واما قدره فيتعلق باجتهاده ايضا ان خالف
جنسه جنس الحد كالحبس انتهى وتابعه عليه النووي في الروضة ومقتضاه انه يجوز الزيادة في الحبس على
السنة وحكى امام الحرمين في الغياثي ان بعض الفقهاء منع تبليغ مدة الحبس سنة نظرا الى مدة التغريب
في حد الزنا قال وهذا عندي فاسد وليس التغريب حدا كاملا وانما هو جزء من حد قال ولسنا نرى
للسلطان اسقاط التعزير الا في اقامة الحد وليس الحد ... حتى يحط التعزير عنه انتهى وما قاله
امام الحرمين والرافعي والنووي هو مخالف لما نص عليه الشافعي في الام فقال في باب من لا قصاص
بينه لاختلاف الدين فاذا قتل المؤمن الكافر عزر ولا يبلغ في تعزيره في قتل ولا غيره حدا ولا يبلغ بحبسه سنة
ولكن حبس يكربه وهو حرف من التعزير هذا لفظه بحروفه والظاهر ان الامام والرافعي لم يقفا على نص
الشافعي وحكى ابن الرفعة في الكفاية عن الزبيري انه قدر ذلك ستة اشهر وكان ذلك بناء على انه لا يبلغ بالتعزير
اقل الحدود مطلقا وهو احد الوجهين فعلى هذا لا يبلغ به ستة اشهر بل دونها فاما اذا كان الحبس لحق عليه
امتنع منه مع قدرته عليه فانه يجوز الزيادة فيه على السنة كما صرح به امام الحرمين في الغياثي فقال
ويسوغ للقاضي ان يحبس في درهم ابدا ابيدا الى الوفاء او الابراء وصرح به الرافعي ايضا في اثناء تعليل
فقال في باب تارك الصلاة وعن صاحب التلخيص ان الممتنع من الصلاة يحبس ويقال انه قول ملحق
حتى يصلي او يموت لان المقصود حمله على الصلاة فان فعل فذاك والا عوقب كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق
ويقاتل واما الحبس للاستظهار والاستكشاف ومدته لظهور الكشف عن المتهم فقد
يظهر الكشف في يوم او ايام او اشهر فان لم يظهر عليه شيء خلي سبيله كما فعل النعمان بن بشير في
حبس المتهمين بالسرقة اياما ثم خلى سبيلهم وكما ذكره الخطابي ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا
ساعة من نهار ثم خلى سبيله وفي رواية الحاكم يوما وليلة كما تقدم باب
ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزي وغير واحد
قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو
ابن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد
هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا عبد العزيز بن المطلب
عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو وحديث حسن فقد روي عنه من

غير وجهه وقد رخص بعض أهل العلم أن يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين
حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال حدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفيان الثوري عن عبد الله
ابن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان وأثنى عليه خيرا قال سمعت عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبد بن حميد قال أخبرني يعقوب بن
إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد
ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو
شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد قال هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم
ابن سعد نحو هذا ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ٥
الكلام عليه من وجوه الأول حديث سعيد بن زيد الأول الذي
رواه عنه عبد الرحمن بن عوف بن سهل انفرد بإخراجه المصنف وحديث سعيد بن زيد الثاني
الذي رواه عنه طلحة بن عبد الله رواه بقية أصحاب السنن أبو داود من رواية أبي داود الطيالسي
وسليمان بن داود الهاشمي والنسائي من رواية سليمان بن داود وعبد الرحمن بن مهدي ثلاثتهم عن
إبراهيم بن سعد ولم يذكر ابن مهدي الدين ورواه النسائي من رواية سفيان فقط كلاهما عن الزهري
بذكر المال فقط وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه بقية الأئمة الستة خلا ابن ماجه
فرواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سفيان ورواه
النسائي من رواية معاوية بن هشام عن سفيان إلا أنه قال محمد بن إبراهيم بن طلحة قال المزي وهو
وهم ورواه النسائي من رواية سعير بن الخمس عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو
فجعل عكرمة مكان إبراهيم بن محمد قال النسائي والصواب حديث سعير بن الخمس والذي قبله خطأ
هكذا ذكره النسائي كما رأيته في عدة أصول صحيحة ولا يعترض بما نقله المزي في الأطراف عنه
أن حديث سعير خطأ فإنه تبع في ذلك أبا القاسم بن عساكر في الأطراف والذي في السنن الكبرى
إنما هو تخطئة من قال محمد بن إبراهيم بن طلحة وتصويب رواية إبراهيم بن محمد بن طلحة وقد رواه
البخاري ورواه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان وحديث علي
رواه أحمد في مسنده قال حدثنا أبو يوسف المؤدب يعقوب جارنا حدثنا إبراهيم بن سعد عن
عبد العزيز بن المطلب عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد أورده أحمد هكذا في مسند علي وهو يدل على أن

المراد

المراد بقوله عن جده جده علي بن الحسين فعلى هذا يكون منقطعا وقد اختلف فيه على عبد العزيز بن المطلب
كما سيأتي وحديث أبي هريرة رواه ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر حدثنا
عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد وقد اختلف فيه على عبد العزيز بن المطلب كما سيأتي وله
عن أبي هريرة طريق أخرى بلفظ آخر رواه النسائي من رواية ابن الهاد عن عمرو بن قهيد الغفاري عن أبي هريرة
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي قال انشد بالله قال
فإن أبوا علي قال فقاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار ورواه أيضا من رواية ابن الهاد
عن قهيد بن مطرف الغفاري عن أبي هريرة وقد اختلف فيه على عمرو بن قهيد كما سيأتي في الوجه الثالث
وله طريق آخر رواه البزار في مسنده من رواية إسحاق بن محمد الفروي عن مالك عن عمه عن أبي صالح عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد قال البزار وهذا إنما رواه
الفروي وحده عن مالك وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه من رواية يزيد بن سنان
الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهيد وله طريق آخر
رواه أبو يعلى الموصلي في المعجم من رواية أبي قلابة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد وحديث جابر رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من رواية
هارون بن حيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون
ماله فهو شهيد الثاني في الباب مما لم يذكره عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود
وبريدة بن الحصيب وسويد بن مقرن وأنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز
وقهيد بن مطرف ومخارق بن سليم أما حديث سعد بن أبي وقاص فرواه البزار في مسنده
قال حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا إسحاق بن محمد عن عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد عن أبيها
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد قال البزار لا نعلمه يروى
عن سعد إلا بهذا الإسناد قلت ورويناه بإسناد آخر في المعجم الصغير من رواية إسماعيل بن
عياش عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه فذكره بلفظه قال الطبراني لم يروه عن
أبي إسحاق إلا ابنه تفرد به إسماعيل وأما حديث عبد الله بن مسعود فرواه الطبراني في
المعجم الأوسط وابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن شمر عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد قال الطبراني لم يروه عن الأعمش إلا

سمرة بن جندب تفرد به عبد الجبار وقلت ـــــ وقد ورد من حديث الاعمش من عمرو رواية عمير بن شمر

ـه رواه البزار في مسنده حدثنا عباد بن احمد العرزمي حدثني عمي محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله

ـنه عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد

ـ ـ ابي لا نعلمه روي عن عبد الله الا بهذا الاسناد واما حديث ـــــ بريدة فرواه النسائي قال اخبرنا

ـ ـ ـ حدثنا ـ ـ عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قال النسائي حديث مؤمل خطأ والصواب حديث عبد الرحمن عن

ـ عن علقمة عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد وهذا

مرسل واما حديث ـــــ سويد بن مقرن فرواه النسائي ايضا من رواية سوادة بن ابي الجعد عن

ابي جعفر قال كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل

دون مظلمته فهو شهيد واما حديث ـــــ انس بن مالك فرواه البزار في مسنده والطبراني في

الاوسط وابن عدي في الكامل من رواية المبارك بن حكيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال المقتول دون ماله شهيد مظلوم ولفظ البزار قال الاخر من قتل

دون ماله فهو شهيد اورده ابن عدي في ترجمة المبارك وقال في احاديثه انها غير محفوظة ورواه

ابن عدي ايضا في ترجمة وهب بن حفص عن ابي قتادة الحراني عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس

قال ابن عدي وهذا عن شعبة منكر لا يرويه الا ابو قتادة وعنه وهب بن حفص كان يضع الحديث واما

حديث ـــــ عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر فرواهما الطبراني في الاوسط من رواية مصعب

ابن ثابت عن حنظلة بن قيس عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من قتل او قال مات دون ماله فهو شهيد قال الطبراني لا يروى عن عبد الله بن عامر الا بهذا الاسناد

تفرد به عبد الله بن مصعب عن مصعب ورواه البزار في مسنده بهذا الاسناد مقتصرا على حديث

عبد الله بن الزبير وقال لا نعلمه عن ابن الزبير مرفوعا الا بهذا الاسناد واما حديث ـــــ قهيد

ابن مطرف فرواه البزار في مسنده قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا

عبد العزيز بن المطلب عن اخيه عن ابيه قهيد بن مطرف ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله ارايت ان عدا علي عاد قال تامره وتنهاه قال فان ابى قال تقاتله قال فان قتلني قال فانت

في الجنة وان قتلته فهو في النار ورواه الطبراني في المعجم الكبير بهذا الاسناد اخصر منه وقد اختلف

فيه على محمد بن عمرو وهكذا وقيل عن ابي هريرة وقد تقدم واما حديث ـــــ مخارق بن سليم

فرواه

فرواه النسائي من رواية سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال الرجل يأتيني فيريد مالي قال ذكره بالله قال فان لم يذكر قال فاستعن عليه من حولك من المسلمين

قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان قال فان نأى السلطان عني قال قاتل دون

مالك حتى تكون من شهداء الاخرة او تمنع مالك الثالث ـــــ حديث عبد الله بن عمرو قد اختلف

فيه على بن عبد الله بن الحسن وعلى عبد العزيز بن المطلب وعلى ابي عامر العقدي فرواه محمد بن بشار عن ابي

عامر العقدي كما تقدم في الباب وخالفه محمد بن المثنى فرواه عن ابي عامر العقدي عن عبد العزيز بن المطلب

عن اخيه عن ابيه قهيد بن مطرف كما تقدم ذكره في مسند البزار والظاهر ان هذا ليس اختلاف فانهما كان

الحديثان ثقا عند محمد بن بشار وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير عن محمد بن بشار بهذا الاسناد الثاني

لرواية محمد بن المثنى وهكذا رواه ايضا اسحق بن راهويه عن ابي عامر العقدي ورواه الطبراني ايضا من طريقه

وهكذا كان عند محمد بن بشار ايضا باسناد ايضا اخر عن ابي عامر العقدي عن عبد العزيز بن المطلب

عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو كما تقدم وقيل عن عبد العزيز

عن عبد الله بن الحسن عن الاعرج عن ابي هريرة وقيل عن عبد العزيز عن اخيه عن ابيه قهيد كما تقدم وكلا

من رواية ابي عامر العقدي عنه وخالفه ابراهيم بن سعد فرواه عن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن الحرث عن

ـ علي بن حسين عن ابيه عن جده وقد تقدم ذكره من مسند احمد واما الاختلاف فيه

على عبد الله بن حسن فقيل عنه عن ابراهيم بن محمد بن طلحة وقيل عنه عن محمد بن ابراهيم بن طلحة وقيل عنه عن

عكرمة وقيل عنه عن عبد الرحمن الاعرج وقد تقدم جميع ذلك وصوب النسائي رواية عن

عكرمة عن عبد الله بن عمرو وهي عند البخاري كما تقدم والله اعلم الـ ـــــ رابع ليس لابراهيم

ابن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي عند المصنف الا حديثان هذا الحديث وحديث اخر عن عمه عمران

ابن طلحة عن حمنة بنت جحش في الاستحاضة تقدم وهو ثقة احتج به ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة

وكان اعرج شيخ القريش وكان يسمى اسد قريش واسد الحجاز توفي سنة عشر ومائة الخـ ـــــ امس

اطلق في حديث سعيد بن زيد ان من قتل دون ماله فهو شهيد وهو محمول على ما اذا اريد ماله ظلما كما في

حديث ابي هريرة من اريد ماله بغير حق فقتل فهو شهيد وكذا في بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو من اريد

ماله بغير حق كما تقدم اما اذا اريد ماله بحق كان كانت عليه زكاة امتنع من اخراجها او كان عليه

دين حال وطلبه صاحب الحق منه او استحق عليه مال فقاتل دون اعطاء ما عليه من الحق فقتل

فليس بشهيد بل هو اثم بذلك والله اعلم الـ ـــــ سادس مفهوم حديث ابن عمر عند ابن ماجة

انه يدفع وينما اعن ماله الحاضر لقوله من اريد ماله فاما لو كان له مال غائب فاريد منه ان يكتب كتابا المر هو
تحت يده ... هذا القائل فقد يقال لا يقاتل على ذلك لانه ليس على يقين من تسلط هذا القائل على المال
لعدم ... المال لوقتا او مجرا او دفع احد عنه وقد يقال يدفع عن نفسه ويقاتل عن احد كاسا او اذ ...
في ... لاخذ المال وان لم يكن حاضرا وحديث ابن عمر ضعيف ضعفه ابن عدي السابع ذكر
... من ... الاخبار اربعة اشيا والحال عند الاختلاف يحسب ذلك قال الرافعي والفقها ان القاتل ان
قصد اخذ المال او اتلافه ولم يكن ذي روح فلا يجب الدفع لان اباحة المال للغير جائز وان قصده واهله يجب
عليه الدفع ما امكنه لانه لا مجال للاباحة فيه قال ... في التهذيب لا يجب ان لا يخاف على نفسه وان قصد
القاتل ... كان كافرا وجب عليه القتال والدفع بما امكنه بما الحربي والمرتد ولا حرمة لهما
واما المسلم فالقتال ... حرمته والاستسلام للكافر ذل في الدين وقال في جمع الجوامع اذا
كان ... الاولى ان يقاتل ويكره له ترك القتال والدفع عند الامكان قال الرافعي وهذا
... والمشهور الاول وان كان القاتل ... فلا يجب الدفع لانها مدوحة لاستيفا المهجة
فكيف ... وان كان القاتل مسلما فقولان وقيل وجهان احدهما ان يجب الدفع لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولان القاتل ... وطالب المهجة ... المقول عليه محرمة فلا ...
حرمة قال واظهرهما انه لا يجب ويجوز الاستسلام لما روي عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في زمن الفتن كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ثم قال ... انما بحكاية قول عن
... انه لا يجوز الدفع عن المال الا اذا كان لا يتاتى الدفع الا بالقتل او قطع عضو من الاعضا والظاهر
الاول وحرمة مال المسلم كحرمة دمه باب ما جاء في القسامة حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال يحيى وحسبت عن رافع بن خديج
انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض
ما هنالك ثم ان محيصة وجد عبد الله بن سهل قتيلا قد قتل فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا
كيف نحلف ولم نشهد قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما راى ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطى عقله حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا يحيى بن

سعيد

سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه قال هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في القسامة وقد راى بعض فقها المدينة القود بالقسامة وقال بعض
اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان القسامة لا توجب القود وانما توجب الدية الكلام عليه
من وجوه الاول حديث سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج اخرجهما بقية الائمة الستة الا
ابن ماجه فاقتصر على حديث سهل فرواه مسلم والنسائي عن قتيبة واخرجه خلا ابن ماجه من رواية
حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير عن رافع وسهل معا ورواه البخاري ومسلم والنسائي ... من
رواية بشر بن المفضل ومسلم والنسائي من رواية ابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن يحيى بن سعيد
عن بشير عن سهل فقط واخرجوه خلا ابن ماجه من رواية سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وحده
باخر الحديث انه ركضته ناقة من تلك الفرائض ... من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير عمن ادرك
من الصحابة ولم يسم احدا واخرجه بقية الائمة الستة من طريق مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه وقال مسلم وابن ماجه عن سهل عن رجال
من كبراء قومه فلم يجعله من حديث سهل وروى ابو داود حديث رافع من رواية عباية بن رفاعة عنه
الثاني لم يذكر المصنف في الباب غير حديث سهل ورافع وفي الباب ايضا عن محيصة بن مسعود
وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وابي هريرة وعبد الله بن واقد ورجل من
الانصار واناس من الانصار اما حديث محيصة فرواه النسائي قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا بشر
وهو ابن المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ومحيصة بن مسعود انهما اتيا خيبر
وهي يومئذ صلح فتفرقا فذكر القصة لفظه في السنن الكبرى وقال في الصغرى عن سهل بن ابي حثمة ان
عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد انهما اتيا خيبر الحديث والقول انها في الكبرى واما حديث
عبد الرحمن بن عوف فرواه البزار ... من رواية عبد الرحمن بن ... عن محمد بن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابيه قال كانت القسامة في الدم يوم خيبر وذلك ان رجلا من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقد تحت الليل فجاءت الانصار فقالوا ان صاحبنا يتشحط في دمه فقال تعرفون قاتله قالوا لا الا ان قتلته يهود
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله جهد ايمانهم ما قتلوه وانهم ... الدية
ففعلوا قال البزار لا نعلمه عن عبد الرحمن الا بهذا الاسناد ولم يسمعه الا من ... وعبد الرحمن بن ...
روى عنه يونس بن بكير وعبد الصمد بن عبد الحق ابو يحيى الحماني واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه
النسائي وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب

خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته قال يا رسول الله ومن أين أصيب
شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم قال فتحلف خمسين قسامة قال يا رسول الله وكيف أحلف على ما لا أعلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستحلف منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله وكيف نستحلفهم وهم اليهود
فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها لفظ رواية النسائي وفي رواية
عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب وخالفه في ذلك الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني سهل خرجوا يمتارون بخيبر
فعدي على عبد الله فقتل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقسمون وتستحقون فقالوا
يا رسول الله كيف نقسم ولم نشهد قال فتبرئكم يهود فقالوا يا رسول الله إذا [illegible] قال فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عنده لفظ رواية ابن ماجه وهي موافقة لأحاديث الصحيح المتقدمة وأما
حديث ـــ عبد الله بن عباس فأخرجه البخاري والنسائي من رواية أبي يزيد المدني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم
استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر رجل به من بني هاشم قد انقطعت عروة
جوالقه فقال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه
فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل قال
ليس له عقال قال فأين عقاله قال فحذفه بعصا كان فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم
قال ما أشهد وربما شهدته قال هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر قال نعم قال فكنت إذا أنت شهدت
الموسم فناد يا آل قريش فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن
فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض
فأحسنت القيام عليه فوليت دفنه قال قد كان أهل ذاك منك فمكث حينا ثم إن الرجل الذي
أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم قالوا هذه
بنو هاشم قال أين أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا
قتله في عقال فأتاه أبو طالب فقال اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك
قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله وإن أبيت قتلناك به فأتى قومه فقالوا
نحلف فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل
من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا

أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران هذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان
فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين
عين تطرف وأما حديث ـــ أبي هريرة فرواه الطبراني في الأوسط من طريق أبي قرة قال قال ابن جريج
سمعت أبي يقول أخبرني ابن أبي مليكة قال سمعت أبا هريرة يقول كانت القسامة من أمر الجاهلية فأقرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكون أكد للناس عن الدماء وأما حديث ـــ عبد الله بن واقد فرواه
الطبراني أيضا في الأوسط من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن سارية العتقي يقول سمعت
عبد الله بن واقد يقول إن القسامة في الدم كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطبراني لا يروى
عن عبد الله بن واقد إلا بهذا الإسناد وأما حديث ـــ الرجل من الأنصار فرواه أبو داود والنسائي
من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود
وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار احلفوا قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم هذا لفظ أبي داود وقال النسائي عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وفي رواية له عن أناس من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب ـــ الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء
فيمن لا يجب عليه الحد ـــ حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن
علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن
المعتوه حتى يعقل قال وفي الباب ـــ عن عائشة قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن غريب من هذا
الوجه وقد روي من غير وجه عن علي وذكر بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم ولا يعرف للحسن سماعا من
علي بن أبي طالب وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا الحديث ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا
الحديث عند أهل العلم وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب الكلام عليه من وجوه الأول
حديث ـــ علي أخرجه بقية أصحاب السنن فرواه النسائي عن أبي داود عن عفان عن همام
وأخرجه أبو داود عن هناد عن أبي الأحوص وعن عثمان بن أبي شيبة عن جرير ورواه أيضا من
رواية ابن [illegible] والنسائي أيضا من رواية عبد العزيز بن عبد الصمد ثلاثتهم عن عطاء بن السائب به

مرفوعًا واخرجه ابو داود والنسائي عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن جرير بن حازم ورواه ابن
حبان في صحيحه عن ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن
علي مرفوعًا ورواه الحاكم في المستدرك من رواية جعفر بن عون عن الاعمش وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ورواه ابو داود من رواية خالد الحذاء عن ابي الضحى ورواه ابن ماجه من رواية علي واما الموقوف
الذي اشار اليه المصنف فرواه ابو داود واخرجه عن القاسم بن يزيد عن علي مرفوعًا عن عثمان بن ابي
شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يونس عن وكيع كلاهما عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي وهذا
قد اختلف على الاعمش في رفعه ووقفه وقد صحح النسائي الرفع فرواه من رواية ابي حصين عن ابي ظبيان عن
علي قوله ثم قال وهذا اولى بالصواب وابو حصين اثبت من عطاء بن السائب وما حدث جرير بن حازم بمصر فليس
بذاك هذا ما قال في سننه الكبرى وكذلك رواية الحسن عن علي اختلف على الحسن في رفعها ووقفها فرفعها
عنه قتادة كما تقدم وكذلك رواه داود بن الزبرقان عن شعبة عن قتادة كما تقدم عن الحسن عن علي مرفوعًا
ورواه يونس عن الحسن فاختلف عليه فرواه النسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن
عن علي قوله ورواه احمد بن حنبل عن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي مرفوعًا وقال النسائي في الكبرى ما فيه شيء صحيح
والموقوف اصح هذا اولى بالصواب يعني الموقوف وحديث عائشة اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه من رواية حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر وفي رواية
لابن ماجه حتى يعقل واخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه الثاني في الباب مما لم
نذكره عن ابن عباس وابي هريرة وابي قتادة وشداد بن اوس وثوبان وعمر بن الخطاب اما حديث
ابن عباس فرواه الطبراني في المعجم الاوسط قال حدثنا الحسن بن جرير الصوري حدثنا ابو الجماهر حدثنا
اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ والمعتوه حتى يفيق والصبي حتى يعقل او يحتلم قال الطبراني لا
يروى عن ابن عباس الا بهذا الاسناد تفرد به ابو الجماهر واما حديث ابي هريرة فرواه ابو بكر
البزار في مسنده قال حدثنا حمدان بن عمر حدثنا سعد بن عبد الحميد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصغير حتى يكبر
وعن النائم حتى يستيقظ وعن [illegible] واما حديث ابي قتادة فرواه الحاكم في المستدرك
من رواية قتادة عن عبد الله بن ابي رباح عن ابي قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فادلج

فتقطع الناس عنه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه
حتى يصح وعن الصبي حتى يحتلم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث شداد بن اوس
وثوبان فرواهما الطبراني في المعجم الكبير قال حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي حدثنا عبد المؤمن بن علي حدثنا
عبد السلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني قال اخبرني غير واحد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم شداد بن اوس وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحد عن
الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك واما حديث عمر فرواه
ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه من رواية جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال
مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر يا امير المؤمنين ترجم هذه قال
نعم قال اوما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت فخلى عنها فهذه قصة عمر مع علي في قوله اوما تذكر كذا فدل على انه من رواية
عمر ايضًا والله اعلم الثالث اشار المصنف الى انقطاع حديث علي من الطريقين فاما رواية الحسن عنه
فقوله لا يعرف للحسن سماع من علي ورواية ابي ظبيان بادخال الاعمش ابن عباس بين ابي ظبيان وبين علي فاما
رواية الحسن عنه فقال علي بن المديني الحسن لم ير عليًا الا ان يكون رآه بالمدينة وهو غلام وسئل ابو زرعة
الحسن البصري لقي احدًا من البدريين قال رآهم ورأى عليًا قلت سمع منه حديثًا قال لا وقال ابو زرعة
انما كان الحسن البصري يوم بويع لعلي ابن اربع عشرة سنة ورأى عليًا بالمدينة ثم خرج علي الى الكوفة
والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك وقال الحسن رأيت الزبير يبايع عليًا رضي الله عنهم واما رواية ابي
ظبيان عنه فقال ابو حاتم الرازي لا يتبين لي سماعه من علي هكذا اقتصر عليه ابو سعيد العلائي في
المراسيل على حكاية قول ابي حاتم قلت لكن في العلل للدارقطني قيل لقي ابو ظبيان عليًا وعمر قال
نعم واما رواية ابي الضحى عن علي فقال ابو زرعة انه لم يسمع منه وكذا قال المزي في التهذيب
ارسل عن علي ولم يسمع منه واما رواية القاسم بن يزيد عن علي فقال المزي انه لم يدرك عليًا فتلخص
انه ليس في طرق حديث علي شيء متصل الا رواية ابن عباس عنه والصواب وقفها كما قال النسائي
والله اعلم الرابع ذكر ابن حبان في صحيحه ان المراد برفع القلم عن الثلاث رفع القلم في
الشر دون كتبة الخير لهم وفيما قاله في المجنون والنائم نظر بعضه هو في الصبي ماش لقوله صلى الله عليه وسلم
حين سئل الهذا حج قال نعم ولك اجر وقد نازع في كتابه الثواب للصبي ارفعًا لانه انما اثبت له حكم النفل
وليت الاجر للسبب في ذلك فاما النائم والمجنون طبعًا في حيز من هو قابل لصحة العبادة لزوال الشعور

باب ما جاء في درء الحدود حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصري حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة حدثنا هناد حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع اصح وقد روي نحو هذا عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن ابي زياد الكوفي اثبت من هذا واقدم الكلام عليه من وجوه الاول حديث عائشة انفرد باخراجه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه الحاكم في المستدرك وحديث وكيع عن يزيد بن زياد موقوفا رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع ورواه البيهقي من رواية عبد الله بن هاشم عن وكيع وحديث ابي هريرة اخرجه ابن ماجه من رواية ابراهيم بن الفضل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا وابراهيم ابن الفضل هو المخزومي ضعيف جدا وفي ترجمته اورده ابن عدي في الكامل من طريق الثوري عن رجل من اهل المدينة عن المقبري عن ابي هريرة موقوفا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعا قال ابن عدي والرجل هو ابراهيم بن الفضل قال وهذا الحديث عنه مشهور مرفوع رواه عنه جماعة وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والنسائي من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب الثاني في الباب مما لم يذكره عن علي بن ابي طالب وابن عباس اما حديث علي فرواه الدارقطني من رواية مختار التمار عن ابي مطر عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادرؤا الحدود ولا ينبغي للامام ان يعطل الحدود قال البخاري المختار بن نافع منكر الحديث واما حديث ابن عباس فرواه ابن عدي في جزء من حديث اهل مصر والجزيرة من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله الثالث قول المصنف حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد

الى اخره قد ورد مرفوعا من غير حديث محمد بن ربيعة رواه البيهقي من رواية الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد الرابع ليس ليزيد بن زياد الدمشقي عند الترمذي الا حديثان هذا الحديث وحديث اخر بهذا الاسناد متنه لا تجوز شهادة خائن الحديث ويقال له ايضا يزيد بن ابي زياد ولذلك اشار المصنف الى التفرقة بينه وبين يزيد بن ابي زياد الكوفي لئلا يلتبس في الطبقة فربما اشتبه به وجعل الخطيب في كتاب المتفق والمفترق ان الراوي لحديث لا تجوز شهادة خائن اخر غير صاحب حديث الباب فذكر حديث صاحب الباب في يزيد بن زياد وهو ثانيه وجعل الاخر يزيد بن ابي زياد وهم ثلاثة يزيد بن ابي زياد الكوفي ويزيد ابن ابي زياد الجزري الرهاوي وروي له حديث لا تجوز شهادة خائن الحديث ويزيد بن ابي زياد الخراساني والله اعلم الخامس ذكر المصنف انه روي نحو هذا عن غير واحد من الصحابة وقد جاء ذلك عن عمر وابن مسعود ومعاذ بن جبل وعثمان بن عفان وعقبة بن عامر رواه البيهقي باسانيده اليهم فروي عن عمر انه قال اذا حضرتمونا فاسألوا في العفو جهدكم فاني ان اخطئ في العفو احب الي من ان اخطئ في العقوبة قال هذا منقطع وموقوف وروى ابن ابي شيبة في المصنف من رواية ابراهيم قال قال عمر لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها في الشبهات وروى البيهقي من رواية ابراهيم قال قال ابن مسعود ادرؤا الحدود ما استطعتم فانكم ان تخطئوا في العفو خير من ان تخطئوا في العقوبة واذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرؤا عنه الحد قال هذا منقطع وموقوف وروى ابن ابي شيبة والبيهقي من رواية ابي وائل عن عبد الله قال ادرؤا الحد والقتل عن المسلمين ما استطعتم قال البيهقي هذا موصول وروى ابن ابي شيبة والبيهقي من رواية الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذا وعبد الله بن مسعود وعقبة ابن عامر قالوا اذا اشتبه الحد فادرؤه قال البيهقي منقطع وروى من رواية مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه ان يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فاعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له امة نوبية قد صلت وصامت وهي اعجمية لم تفقه فلم يرعه الا حبلها وكانت ثيبا فذهب الى عمر فحدثه فذكر القصة وفيه ان عمر قال لعثمان اشر علي انت قال ارها تستهل به كانها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه قال صدقت فالذي نفسي بيده ما الحد الا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما قال البيهقي كان حدها الرجم فكانه رضي الله عنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تعزيرا والله اعلم السادس قال ابن العربي معنى قوله ادرؤا الحدود ادرؤا وجوبه اي انظر فيما يسع وجوبه قال وانما يكون درء الحدود بما يوجب ولسقوط شروطه السابع قوله ادرؤا الحدود دعل هو امر للائمة يعني لاعلى الامام يسعى والائمة لهم ان يستروا على اهل الحدود

ولا ترفعوها الى الائمة الظاهر الاحتمال الاول لقوله في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم المأمور فيه
عن الائمة فانه قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب فالمراد به هنا احاد الناس
فينبغي لمن اطلع على شيء يوجب عليه حدا ان يستره ولا يمسكه كما قال صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز
لهزال يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك وكما ينبغي الستر على من اصاب حدا قبل بلوغ الامام
كذلك ينبغي له ان يستر على نفسه ولا يطلع الناس على شيء قد ستره الله عليه اما اظهاره ذلك لاحاد
الناس فحرام كما قال صلى الله عليه وسلم ان من المجاهرة
واما رفع ذلك الى الامام ليقيم عليه الحد فالاولى له ان لا يفعل ذلك وقد اشار جماعة من اصحابه
على من وقع في شيء من ذلك ان يستر على نفسه فان فعل ليطهر بالحد فلا حرج عليه في ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم
في الغامدية وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل وفي هذا ترجيح للاقرار بالحد
عند الحاكم ولكن الاولى ستر نفسه والتوبة الى الله تعالى فان التوبة تجب ما قبلها الخامس
ما ذكرناه من استحباب الستر على من وجب عليه حد خصصه ابو بكر بن العربي بما اذا لم يكن مجاهرا قال
فان ظهر واشتهر ولم يستر لجيب مكاشفته والتبريح به والذي ذكره اصحابنا في المجاهر جواز
غيبته وهجرانه والله اعلم باب ما جاء في الستر على المسلم حدثنا
قتيبة حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في
الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قال وفي الباب عن عقبة بن عامر
وابن عمر حديث ابي هريرة هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو رواية ابي عوانة وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا بذلك عبيد بن اسباط بن محمد قال حدثني ابي عن الاعمش بهذا الحديث وكان هذا اصح من
الحديث الاول حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث
ابن عمر الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي هريرة اخرجه مسلم
وبقية اصحاب السنن فرواه النسائي عن قتيبة والباقون من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح
وحديث ابن عمر اخرجه الائمة الستة خلا ابن ماجه فرووه خلا البخاري عن قتيبة ورواه
البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث وحديث عقبة بن عامر اخرجه ابو داود والنسائي من رواية

ابي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن احيا موؤدة زاد الحاكم في
المستدرك من قبرها وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه الثاني في الباب مما لم يذكره عن
ابن عباس وكعب بن عجرة ومسلمة بن مخلد وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ونبيط بن شريط وابي جرادة
اما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه من رواية الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة واما حديث كعب
ابن عجرة فرواه الطبراني من رواية ليث عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عليه عورته ومن فرج
عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته واما حديث مسلمة بن مخلد فرواه احمد في مسنده من رواية
ابن المنكدر عن ابي ايوب عن مسلمة بن مخلد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا
والاخرة الحديث واسناده صحيح واما حديث ابي سعيد فرواه الطبراني في الاوسط من رواية معلى
ابن عبد الرحمن حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى مؤمن من اخيه عورة فيسترها عليه الا ادخله الله الجنة قال
الطبراني لا يروى عن ابي سعيد الا بهذا الاسناد تفرد به معلى وقد رواه في المعجم الصغير باسناد اخر من
رواية خالد بن الياس عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لن يرى من اخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة قال لا يروى عن ابي سعيد
الا بهذا الاسناد ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من هذا الوجه واما حديث جابر بن
عبد الله فرواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل من رواية ابي بشر عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر على اخيه عورة فكانما احيا موؤدة اورده ابن عدي في
ترجمة ابي بشر وضعفه وقال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد هكذا قال في ترجمة القاسم بن
عبد الوارث ثم رواه في ترجمة محمد بن حنيفة الواسطي من رواية طلحة بن زيد عن الوضين بن عطا
عن بلال بن سعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة فكانما احيا موؤدة
من قبرها ثم قال لم يروه عن بلال الا الوضين ولا عنه الا طلحة تفرد به محمد بن ماهان واما
حديث نبيط بن شريط فرواه الطبراني في المعجم الصغير عن احمد بن اسحاق بن ابراهيم بن
نبيط بن شريط عن ابيه عن جده عن نبيط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر حرمة
مؤمن ستره الله من النار قال لا يروى عن نبيط الا بهذا الاسناد تفرد به ولده عنه واما حديث

ابي بكر الصديق فرواه ابو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب من رواية محمد بن اسحاق العكاشي عن الاوزاعي عن
عمرو بن ثابت عن قبيصة بن ذؤيب عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مؤمنا فانما
ستر الله ستره وحل العذاب عنه باب ـــــــ ما جاء في التلقين في الحد حدثنا
قتيبة حدثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز
بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت على جارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات
فامر به فرجم قال وفي الباب ـــــــ عن السائب بن يزيد حديث ابن عباس حديث حسن وروى شعبة هذا الحديث
عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس الكـــــــلام عليه من وجوه
الاول ـــــــ حديث ابن عباس اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة زاد مسلم وابو كامل
الجحدري ورواه ابو داود عن مسدد عن ابي عوانة وروى النسائي من رواية
وحديث ـــــــ السائب بن يزيد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن
ابن عباس ان الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم واعترف بالزنا فقال لعلك قبلت او غمزت او نظرت
وروى ايضا من رواية يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن
مالك ويحك لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم ورواه البخاري وابو داود
ايضا من هذا الوجه عن الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن قال اخبرني السائب بن يزيد قال اتي
برجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق جملا لبني فلان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخاله فعل ثم قالوا يا نبي الله ان هذا سرق فقال ما اخاله فعل
حتى شهد على نفسه شهادات فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم ايتوني به فقطعوا يده ثم جاءوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له تب الى الله فقال تبت الى الله فقال اللهم تب عليه الثـــــــاني في
الباب مما لم يذكره عن جابر بن سمرة وابي امية وابي هريرة وبريدة بن الحصيب وجابر بن عبد الله ونعيم
ابن هزال اما حديث ـــــــ جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنا قال فرجمه ثم خطب الحديث واما حديث ـــــــ ابي
امية فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه

فقال اللهم تب عليه ثلاثا وفي رواية ذكرها ابو داود عن ابي امية رجل من الانصار وهكذا رواه البيهقي
واما حديث ـــــــ ابي هريرة فرواه ابن ابي شيبة في المصنف مختصرا والبيهقي واللفظ له من رواية محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق سرق شملة فقالوا ان هذا سرق فقال
لا اخاله سرق فقال بلى يا رسول الله قد سرقت قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فاتي به فقال
تب الى الله فقال تبت الى الله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاب الله عليك ورواه الحاكم في المستدرك
وقال هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه واما حديث ـــــــ بريدة فرواه مسلم وابن ماجه
من رواية علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله
طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع واستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال
يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيم اطهرك قال من الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب
خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت فقال نعم
فامر به فرجم الحديث واما حديث ـــــــ جابر بن عبد الله فرواه الائمة الستة خلا ابن ماجه من
رواية ابي سلمة عن جابر وسياتي في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى واما حديث ـــــــ نعيم بن
هزال فرواه ابو داود والنسائي وسياتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى باب ـــــــ
ما جاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع حدثنا ابو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه زنا فاعرض عنه ثم
جاء من شقه الاخر فقال انه قد زنا فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنا فامر
به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل
فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر حين وجد مس
الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه قال ابو عيسى هذا حديث حسن
وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة وروي هذا الحديث عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع
شهادات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم قال فامر به فرجم
بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه

من احديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن المعترف بالزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات أقيم
عليه الحد وهو قول مالك بن أنس والشافعي وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أن
رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله إن ابني زنى بامرأة هذا الحديث بطوله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يقل فإن اعترفت أربع مرات

الكلام عليه من وجوه الأول ـــ حديث أبي هريرة أخرجه البخاري
ومسلم والنسائي من رواية عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب كلاهما عن أبي
هريرة ولم يسم ماعز بن مالك إنما قال رجل من المسلمين ولم يقل فيه هلا تركتموه ورواه البخاري من رواية
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري هكذا ورواه أبو داود من رواية عبد الرحمن بن الصامت ابن عم
أبي هريرة عن أبي هريرة وفي رواية للنسائي عبد الرحمن بن هضاض وفي رواية له عبد الرحمن بن هضاب
ابن أخي أبي هريرة وحديث ـــ جابر بن عبد الله أخرجه بقية الأئمة الستة خلا ابن ماجه من طريق
عبد الرزاق زاد مسلم في رواية ابن جريج متابعا لمعمر ورواه الشيخان والنسائي من رواية يونس عن
الزهري الثاني ـــ في الباب مما لم يذكره عن بريدة بن الحصيب ونعيم بن هزال وأبيه هزال وأنس
ابن مالك وجابر بن سمرة ونصر بن دهر الأسلمي أما حديث ـــ بريدة فرواه أبو داود من رواية بشير بن
المهاجر قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن
الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما عند
الرابعة ورواه النسائي بلفظ لو لم يجيئا في الرابعة لم يطلبهما النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث ـــ
نعيم بن هزال فرواه أبو داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك
يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت
لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا قال فأتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله
فأعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرار قال النبي صلى الله
عليه وسلم إنك قد قلتها أربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم
قال هل جامعتها قال نعم قال فأمر به أن يرجم فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع فخرج يشتد
فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه وقد اختلف في صحبة نعيم بن هزال
وأما حديث ـــ هزال فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عكرمة قال حدثني يزيد بن

نعيم

ابن نعيم بن هزال قال كانت جارية ترعى غنما لأهلها فأتاها رجل منا يقال له ماعز بن مالك فوقع عليها فجاء
فأخبر به هزال فجعل يحتال به هزال ليعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم ويقول ويحك إنه لعل
أنزل الله على رسوله فأخبره خبرك فلم يزل حتى جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
إنه زنا فأعرض عنه ثلاث مرار أو أربع مرار فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم قال فمر عليه رجل من الحي
بعير فضربه بساقه فصرعه ورجموه حتى قتلوه وهو يستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما إنه
لو كان تائبا لم يدع ذلك ثم قال للذي يسطه ويحك يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا وضرب بيده على
ركبة هزال وأما حديث ـــ أنس فرواه الطبراني في الأوسط قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن
حنبل حدثني سعيد بن أبي الربيع السمان حدثنا الحارث بن نبهان حدثنا هاشم بن السائب عن بكر بن عبد الله المزني
عن أنس بن مالك أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنها قد زنت وكانت حاملا فقال انطلقي
حتى تضعي حملك ولو لم ترجع إليه لم يرسل إليها فوضعت حملها ثم أتته فقال انطلقي حتى تفطمي ولدك
فأتته ولو لم تأته لم يرسل إليها فجاءت بعد ما فطمته فرجمها قال الطبراني تفرد به سعيد وأما حديث ـــ
نصر بن دهر الأسلمي فرواه النسائي في الكبرى من رواية أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه قال أنا ماعز بن
مالك رجل منا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلمة معناها فأقر على نفسه بالزنا فأمر بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فخرجنا به إلى الحرة بين يديه فرجمناه فلما وجد مس الحجارة جزع جزعا
شديدا فلما فرغنا منه ورجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا له جزعه قال هلا تركتموه

باب ـــ ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله
ثم قام فخطب فقال إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق
فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال وفي الباب
عن مسعود بن العجماء وابن عمر وجابر حديث عائشة حديث حسن صحيح الكلام عليه
من وجوه الأول ـــ حديث عائشة أخرجه بقية الأئمة الستة فرواه مسلم وابن
ماجه عن قتيبة ورواه البخاري عن أبي الوليد وسعيد بن سليمان ومسلم وابن ماجه عن محمد بن رمح
وأبو داود عن يزيد بن خالد بن موهب كلهم عن الليث ورواه مسلم وأبو داود من رواية

معمر والنسائي … أبو داود والنسائي من رواية يونس والبخاري والنسائي من رواية أيوب بن موسى والنسائي
وقد … من رواية إسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية وشعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة ستتهم عن الزهري
وحديث مسعود بن العجماء رواه ابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة
عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها
بأربعين أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهر خير لها فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتينا أسامة فقلنا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام
خطيبا فقال ما إكثاركم علي في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة
بنت رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها ورواه الحاكم في المستدرك من طريق ابن إسحاق وقال هذا حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود والنسائي من رواية أيوب
عن نافع عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها
ورواه النسائي من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وليس عندهما من حديث ابن عمر هذا ذكر الشفاعة
في الحدود ولابن عمر حديث آخر في الشفاعة في الحدود أخرجه أبو داود من رواية يحيى بن راشد
قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره وحديث جابر أخرجه مسلم
والنسائي من رواية معقل عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم
فعاذت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة
لقطعت يدها ورواه البزار من رواية موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر وقال لا يروى عن جابر
إلا بهذا الإسناد الثاني في الباب مما لم يذكره عن أبي هريرة والزبير بن العوام وأم سلمة وصفية
بنت أبي عبيد أما حديث أبي هريرة فرواه الطبراني في الأوسط من رواية رجاء المكي صاحب السقط
عن … عن أبي … عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه الحديث قال لم يروه عن يحيى بن أبي … إلا رجاء وأما
حديث الزبير بن العوام فرواه الطبراني في معجميه الأوسط والأصغر من رواية أبي غزية محمد
ابن موسى المدني عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال لقي الزبير سارقا فشفع فيه فقيل
له حتى يأتي الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا يروى عن الزبير إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو غزية وروى الدارقطني من حديث الزبير أيضا في قصة سارق
… اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فلا عفا الله عنه وأما حديث أم سلمة
فرواه الطبراني في الأوسط من رواية عمر بن قيس الماصر عن الزهري عن عروة عن أم سلمة قالت إن قريشا أهمهم شأن
المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلموه في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هلك الذين
من قبلكم أنه إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد والله لو كانت فاطمة بنت محمد
لقطعت يدها فقطع يدها قال الطبراني خالف عمر بن قيس أصحاب الزهري فقالوا عن الزهري عن عروة عن عائشة
وأما حديث صفية بنت أبي عبيد فذكره أبو داود عقب حديث ابن عمر في قصة المرأة المخزومية
فقال ورواه ابن غنج محمد بن عبد الرحمن مديني كان يعشر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه فشهد عليها
قال أبو داود ورواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد زاد فيه وأن النبي صلى الله عليه وسلم
قام خطيبا فقال هل من امرأة تائبة إلى الله عز وجل ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم
تتكلم انتهى وصفية بنت أبي عبيد ذكرها ابن عبد البر وابن منده في الصحابة قال ابن عبد البر … وابن
… قال ابن منده أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح لها سماع منه انتهى وذكرها ابن حبان في ثقات
التابعين وهو الصواب الثالث في حديث الباب أن المرأة المخزومية سرقت وكذا في حديث
جابر ومسعود بن العجماء وأم سلمة وتقدم أن في حديث ابن عمر أنها كانت تستعير المتاع وتجحده وهو
في بعض طرق عائشة في صحيح مسلم ولأبي داود من رواية معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وهكذا عند
النسائي من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري بلفظ استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون وهي لا
تعرف حليا فباعته وأخذت ثمنه وقد اختلف في هذا الحديث على الزهري فقال الليث ويونس بن يزيد
وإسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد إنها سرقت وقال معمر وشعيب بن أبي حمزة إنها استعارت وجحدت
ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن الزهري فاختلف عليه فرواه البخاري عن ابن المديني عن
سفيان بن عيينة عن كتاب أيوب بن موسى عن الزهري إنها سرقت وهكذا رواه النسائي عن محمد بن منصور الجواز
عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى إنها سرقت ورواه النسائي عن إسحاق بن راهويه عن سفيان قال كانت مخزومية
تستعير متاعا وتجحده الحديث وفي آخره قيل لسفيان من ذكره قال أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن
عائشة وقد رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن عيينة عن الزهري … أن امرأة سرقت فلم

بينه وبين الزهري أحدا وهذا كله اختلاف على سفيان بن عيينة فيه وابن عيينة لم يسمعه من الزهري ولا
سمعه من الزهري إنما وجده في كتاب أيوب بن موسى كما بينه البخاري في روايته قال ذهبت أسأل
الزهري عن حديث المخزومية فصاح علي قال ابن المديني فقلت لسفيان فلم تحفظه عن أحد قال وجدته
في كتاب كتبه أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وابن عيينة وإن كان مقبول التدليس كما قال ابن
حبان والبزار والأزدي فإنه اضطربت الرواية عنه وإنما أخذه من كتاب والله أعلم وفي وجه الجمع
من الاختلاف من كونها سرقت أو استعارت فجحدت ما ذكره الخطابي في المعالم أن رواية الليث تدل على
السرقة وتصرح بذكرها وبينا أنها سبب القطع لا جحد العارية قال وإنما ذكرت الاستعارة والجحد في
هذه القصة تعريفا لها كما وصفها إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية
إلا أنها لما استمر بها هذا الصنيع ترقت إلى السرقة وتجرأت حتى سرقت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها
قال أبو داود وقد روى مسعود بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخبر قال سرقت قطيفة
من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب ابن دقيق العيد بأنه ليس في لفظ هذا الحديث ما يدل على
أن المرأة واحدة فيجوز أن يكونا قضيتين في ذلك ورواية النسائي أنها سارقة يجوز أن يكون قصة أخرى
ويجوز أن يكون القصة واحدة وأن المراد التجوز بالسارق وكذلك الاختلاف في كون الشافع لها أسامة
أو أنها عاذت بأم سلمة كما عند مسلم والنسائي من رواية أبي الزبير عن جابر وذكر أبو داود في سننه
أنه في رواية أبي الزبير عن جابر وذكر أبو داود في سننه من رواية أبي الزبير عن جابر أنها عاذت بزينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امتناع في أنها عاذت بأم سلمة وزينب وأنه شفع فيها أسامة
لكن ذكر استعاذتها بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إشكال من حيث أن زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة كما ذكره ابن منده
في الصحابة إنما توفيت بعد سبع سنين وشهرين من الهجرة وإذا كان كذلك فقد ثبت في الصحيح من
رواية يونس عن الزهري في هذا الحديث أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح وغزوة الفتح كانت بعد ذلك في سنة ثمان في شهر رمضان فعلى هذا
لعلها امرأة أخرى أو أن المراد زينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسبت ذلك إلى بعض الرواة
أن المرأة هذه كانت فيها كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقد رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك
من رواية موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر وفيه أنها عاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا وارد بالراء وبالباء الموحدة الكريمة بينها بالأخرى زاد أحمد ... وكان زينب

النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة فعاذت بأحدهما وروى الحاكم أيضا بإسناده عن علي بن
المديني قال كان ربيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة وإنما عاذت المخزومية
التي سرقت بأحدهما الرابع ذكر الخطيب في المبهمات أن هذه المرأة المخزومية اسمها فاطمة وهي ابنة
أخي أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة فالله أعلم الخامس استدل به أحمد وإسحاق على أنه
إذا استعار متاعا بقدر نصاب السرقة وجحده قطع لحديث الباب فقال أحمد إنه ليس عنه جواب وقد أجاب عنه
الخطابي بما تقدم ولعل أحمد وإسحاق لم يصح عندهما رواية الليث أنها سرقت بجملة ورواية من روى أنها
استعارت مبينة للسرقة المجملة ولا مانع من تسمية ذلك سرقة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من
أدان دينا وهو ينوي أن لا يقضيه فهو سارق فأطلق على هذا اسم السرقة ولكن الجمهور ...
أن السرقة لغة أخذ مال الغير على سبيل الخفية دون المجاهرة من الانتهاب وجحد العارية والله أعلم وقد
ذكر ذلك في باب ما جاء في الخائن السادس فيه تحريم الشفاعة في الحد بعد رفعه إلى الإمام
وهو قول الجمهور وحكي عن الأوزاعي جواز الشفاعة والحديث حجة عليه السابع أن النهي عن
الشفاعة في الحدود محله بعد بلوغ الإمام أما قبل ذلك فتجوز الشفاعة كما في حديث الزبير بن العوام وكما في
حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود والنسائي تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب
وأما اختلفوا في الأولى هل الأولى الشفاعة أو تركها وفرق مالك بين أن يشتهر أو يقع ... الحدود ٢
أو لا قال ابن العربي وقول مالك الصحيح لأنه من كثرت معرته ... عقوبته ومن زلت فإعانته
عليها أنهى وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ولأبي داود من حديث
عائشة أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم إلا الحدود والمراد به الحدود التي بلغت الإمام بدليل قوله تعافوا
الحدود فيما بينكم كما تقدم والله أعلم الثامن قوله إنما أهلك الذين من قبلكم هذا الحديث
ليس على ظاهره لأنه معلوم أن بني إسرائيل أهلكهم أسباب أخر كما ثبت في الحديث الصحيح إنما أهلك من
كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وفي حديث آخر في الصحيح إنما أهلك من كان
قبلكم الشح ونحو ذلك من الأحاديث قال ابن دقيق العيد فيحمل ذلك في هذا الحد المخصوص والله أعلم
التاسع قوله لو أن فاطمة بنت محمد إلى آخره مبالغة في النهي عن المحاباة في حدود الله
وإن قربت في أعلى الناس من الوقوع فيها وقد قال الليث بن سعد بعد روايته لهذا الحديث وقد
أعاذها الله من ذلك أي حفظها من الوقوع في ذلك وحماها الله من ذلك إذ هي بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا كقوله تعالى ولو تقول علينا بعض الأقاويل إلى آخر الآية وقد عصمه الله تعالى من ذلك ٥

العاشر ذكره ان الحجة اذا بلغ الامام نعينت اقامته لكن اذا كان الحق للامام كما في حديث ابن مسعود
من ذكر ان المرأة سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه صلى الله عليه وسلم لم
يعف عنها فيحتمل ان يقال انه لا يلزم من كون القطيفة التي في بيته كانت ملكا له وعلى تقدير ان يكون ملكه
لم يجز في اقامة الحد فانه صلى الله عليه وسلم اقام الحد مطلقا لسد الذرائع وان لا ينتهي بذلك ترك
اقامة الحد عليها وان لا يسمه لكون ذلك له والله اعلم باب ما جاء في
الرجم حدثنا سلمة بن شبيب واسحاق بن منصور والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال
ان الله بعث محمدا بالحق فانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا بعده واني خائف ان يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى اذا احصن وقامت البينة او كان حمل او اعتراف هذا
حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن داود بن ابي هند عن
سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم ابو بكر ورجمت ولولا
اني اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فاني قد خشيت ان تجيء اقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون
به قال وفي الباب عن علي حديث عمر حديث حسن صحيح وروي من غير وجه عن عمر الكلام
عليه من وجوه الاول حديث عمر اخرجه من الطريق الاول بقية الائمة
الستة فاختصره بعضهم وطوله بعضهم في قصة سقيفة بني ساعدة فاخرجه البخاري عن موسى
ابن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن معمر الحديث بطوله في قصة السقيفة في الرجم ولذا اخرجه
من رواية صالح بن كيسان عن الزهري بطوله ورواه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان
ابن عيينة ومسلم والنسائي من رواية يونس وابو داود من رواية هشيم والنسائي من طريق مالك عن عبد الله يونس بن
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعقيل ستتهم عن الزهري مختصرا على قصة الرجم الا عقيلا فذكره بطوله
الا اخر قصة الرجم ورواه النسائي من رواية سعد بن ابراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مختصرا
وزاد في روايته لم من هذا الوجه عبد الرحمن بن عوف بين ابن عباس وعمر وفي رواية له عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن عمر بن عيينة ذكر ابن عباس وليس بمحفوظ والصواب الاول وحديث عمر
من الطريق الثاني انفرد باخراجه الترمذي وحديث علي اخرجه البخاري والنسائي من رواية
سلمة بن كهيل عن الشعبي ان عليا حين رجم المراة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله

ورجمها

ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للنسائي ان عليا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها
يوم الجمعة الحديث الثاني في الباب مما لم يذكره علي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن
عباس والعجماء اما حديث ابي بن كعب فرواه النسائي في سننه الكبرى من رواية عاصم عن زر قال
قال لي ابي بن كعب كم تعدون سورة الاحزاب قلنا ثلاثة وسبعين قال اي ان كانت لتعدل سورة البقرة او
اطول ولقد كنا نقرأ فيها الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ورواه
البخاري في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث زيد بن ثابت
فاخرجه النسائي ايضا في سننه الكبرى والحاكم في المستدرك من رواية كثير بن الصلت قال كان ابن
العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف فمرا على هذه الاية فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة الحديث لفظ الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه واما حديث ابن مسعود

واما حديث ابن عباس فرواه الحاكم في المستدرك من رواية يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن
عباس قال من كفر بالرجم فقد كفر بالقران من حيث لا يحتسب قوله عز وجل يا اهل الكتاب قد جاءكم
رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب فكان الرجم مما اخفوا قال هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه واما حديث العجماء فرواه الطبراني من رواية سعيد بن ابي هلال عن
مروان بن عثمان عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن خالته العجماء قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة واخرجه الحاكم
في المستدرك في هذا الوجه الا انه لم يسم خالته قال ان خالته اخبرته قالت لقد اقرأنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اية الرجم الشيخ والشيخة فذكره وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
بهذه السياقة باب ما جاء في الرجم على الثيب حدثنا نصر بن علي وغير
واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة سمعه من ابي هريرة وزيد
ابن خالد وشبل انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان فقام اليه احدهما فقال
انشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
وائذن لي فاتكلم ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم ففديت منه بمائة شاة
وخادم ثم لقيت ناسا من اهل العلم فزعموا ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراة هذا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك

وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب باسناده نحو حديث مالك بمعناه قال وفي الباب عن ابي بكر وعبادة بن الصامت وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة وسلمة ابن المحبق وابي برزة وعمران بن حصين حديث ابي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح وهكذا روى مالك ابن انس ومعمر وغير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعا عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل ووهم ابن عيينة وهو فيه سفيان ادخل حديثا في حديث والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن يزيد وابن اخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة وهذا هو الصحيح عند اهل الحديث وشبل بن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انما روى شبل عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ وروي عنه انه قال شبل بن خليد حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قالوا الثيب تجلد وترجم والى هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قول اسحاق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وغيرهما الثيب انما عليه الرجم ولا تجلد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره انه امر بالرجم ولم يامر ان يجلد قبل ان يرجم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي هريرة وزيد ابن خالد اخرجه بقية الائمة الستة الشيخان والنسائي عن قتيبة عن الليث ورواه البخاري عن

اسمعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك والبخاري عن علي بن المديني ومحمد بن يوسف ومسدد والنسائي عن قتيبة وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح ستتهم عن سفيان بن عيينة وزاد الاربعة وزاد الاربعة الاخيرون فيه شبل ابن خالد كرواية الزبيدي ورواه البخاري من رواية شعيب بن ابي حمزة وصالح بن كيسان ومسلم من رواية معمر ويونس بن يزيد وصالح بن كيسان والنسائي من رواية يونس وصالح بن كيسان اربعتهم عن الزهري وقد رواه البخاري والنسائي من رواية عقيل وعبد العزيز بن ابي سلمة كلاهما عن الزهري فاقتصر على ذكر زيد بن خالد دون ذكر ابي هريرة وحديث شبل بن معبد رواه النسائي وابن ماجة كما تقدم واما حديث شبل عن عبد الله بن مالك الاوسي اذا زنت امة احدكم الحديث الذي اشار اليه المصنف فرواه النسائي من رواية يونس بن يزيد والزبيدي كلاهما عن الزهري وحديث ابي بكر رواه احمد في مسنده من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بكر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له انك ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا قال فامر برجمه وحديث عبادة بن الصامت اخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن فرواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو بن محمد الناقد وابو داود عن وهب بن بقية ومحمد ابن الصباح كلهم عن هشيم ورواه مسلم وابو داود والنسائي من رواية قتادة عن الحسن ورواه ابن ماجة من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن حطان فالله اعلم وهو وهم وحديث ابي هريرة الذي اشار اليه المصنف وهو غير حديث مقرون بزيد بن خالد لم اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة في قصة رجم ماعز وقد تقدم في باب ما جاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع وحديث ابي سعيد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت فاحشة فاقمه علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتد خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت وحديث ابن عباس اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من

رواية سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد تقدم في باب ما جاء في التلقين في الحد وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم وأبو داود من رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة وقد تقدم في الباب الذي قبله وحديث هزال رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن جده هزال وقد تقدم في باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع وحديث بريدة أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه وقد تقدم في باب ما جاء في التلقين في الحد ورواه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وحديث سلمة بن المحبق رواه أحمد في مسنده قال حدثنا وكيع حدثنا الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال المزي وهو وهم [illegible] وقد رواه أبو داود في رواية ابن الأعرابي وابن داسة من رواية محمد بن خالد الوهبي عن الفضل بن دلهم فجعله من رواية الفضل بن المحبق عن عبادة بن الصامت كالحديث الأول قال أبو داود والفضل بن دلهم ليس بالحافظ كان قاصا بواسط وحديث أبي برزة رواه أحمد أيضا في مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا [illegible] عن سيار بن [illegible] قال أتيت أبا برزة فقلت هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم رجلا [illegible] ماعز بن مالك وحديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من رواية أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين في رجم المرأة الجهنية وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى الثاني في الباب مما لم يذكره عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى واللجلاج وأبي بكرة ونصر بن دهر الأسلمي وأبي ذر وأنس بن مالك ونعيم بن هزال ورجل لم يسم وعائشة أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الأئمة الستة خلا ابن ماجه من أبي سلمة عن جابر وقد تقدم في باب درء الحد عن المعترف إذا رجع وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فرواه الشيخان من رواية أبي إسحاق الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها قال لا أدري وأما حديث اللجلاج العامري فأخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى من رواية خالد بن اللجلاج أن أباه أخبره أنه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول من أبو هذا معك فسكتت فقال شاب حذوها أنا أبوه يا رسول الله فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك قالت الفتى أنا أبوه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا إلا خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أحصنت قال نعم فأمر به فرجم الحديث وأما حديث أبي بكرة فرواه أبو داود والنسائي في الكبرى من رواية عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة وأما حديث نصر بن دهر فرواه النسائي في الكبرى من رواية أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه قال إن ماعز بن مالك رجل منا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلمة معناها فأقر على نفسه بالزنا فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه الحديث وأما حديث أبي ذر فرواه أحمد في مسنده من رواية عبد الله بن المقدام عن ابن شداد عن أبي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأتاه رجل فقال إن الآخر زنى فأعرض عنه ثم ثلث ثم ربع فنزل النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة فأقر عنده بالزنا أربع مرات فرده [illegible] فأمرنا فحفرنا له حفيرة ليست بالطويلة فرجم الحديث وروى أحمد أيضا من رواية ثابت بن [illegible] عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فأمرني أن أحفر لها فحفرت لها إلى سرتي وأما حديث أنس بن مالك فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من رواية [illegible] عن أنس بن مالك قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وأمرهما سنة وأما حديث نعيم بن هزال فرواه أبو داود والنسائي وقد تقدم في باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ونعيم مختلف في صحبته وأما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه النسائي من رواية سلمة بن كهيل قال حدثني أبو مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات كل ذلك يرده ويقول [illegible] ثم أمر برجمه الحديث وأما حديث عائشة فرواه أبو داود من رواية عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم الحديث ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الثالث [illegible] خطأ المصنف في قوله شبل بن حامد وهذا الذي خطأه المصنف هو الذي صوبه يحيى بن معين فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم سألته يعني يحيى بن معين عن شبل من هو فقال شبل بن حامد والناس يقولون عن شبل بن حامد وسفيان بن عيينة يقول في غير هذا الحديث شبل بن معبد وهو مخطئ فيه هو يظن أنه شبل بن معبد الذي كان يشهد على المغيرة بن شعبة قلت ليحيى فأيهم [illegible] قال لا ليس فيه شبل [illegible] قال شبل بن حامد [illegible]

معن يقول نس شبل بن حامد قال يحيى وهذا عندي اشبه وما صوبه يحيى بن بكير هو الذي جزم به المزي
كلامه فقال شبل بن حامد ويقال ابن خالد ويقال ابن خليد ويقال ابن معبد المزني وليس لشبل في
الكتب الستة شيء غير حديث واحد عند النسائي اذا زنت الوليدة فاجلدوها الـــرابع قوله
انشدك الله هو بفتح الهمزة وضم الشين من قولهم نشده اذا سأله رافعا نشيدته وهي صوته وليس
هذا المبالغة التي عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم فقد ورد انهما كانا اعرابيين ٥
الخـــامس لم يبين لقوله لا قضين بينكما بكتاب الله حكم لانه لا ينبغي لا بكتاب الله ان يكون
المراد بالكتاب الحكم لا القرآن وهذا كقوله تعالى قل رب احكم بالحق ذكره العلماء ان الله سبحانه وتعالى
انما يحكم بالحق وقد يراد بالحق العدل اي بما يشهدونه من العقاب ذا العفو والتفصيل الســـادس
قال النووي فيه انه يستحب للقاضي ان يقول من جاء الخصوم احكم بينكما بالحق وكذا ذكر الســـابع
هل المراد بقوله بكتاب الله اي بقضائه وحكمه والمراد به القرآن وكذا جوابه صلى الله عليه وسلم
لا قضين بينكما بكتاب الله يحتمل كلا من الامرين فان كان مراده صلى الله عليه وسلم ما تلاه القرآن فعلى المراد
قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فانه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك في حديث عبادة بن الصامت الذي
في اخر الباب بقوله قد جعل الله لهن سبيلا ثم ذكر الحكم على نحو ما في هذا الحديث وقيل المراد به احد
الرجم من قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما الذي كان قرآنا فنسخ رسمه وبقي حكمه واحد الجلد من قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وعلى هذا اقتصر التغريب في القرآن وانما
وانا هو ماخوذ من عمومات القرآن نحو قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كما اخذ ان يسعوا ولعن الله نهاه
من عموم هذه الاية والله اعلم الثـــامن من قوله فقال اقضه وكان افقه منه يحتمل ان يريد
افقه مطلقا ويحتمل ان يراد في هذه القصة ويحتمل ان الراوي عرف فقهه من هذه الواقعة اما
لادبه في استئذانه في الكلام ولعدم رفع صوته كما فعل الاول او لحسن سؤاله وسياقه القصة على
وجهها فقد ورد في الحديث حسن السؤال نصف العلم رواه ابن السني في رياضة المتعلمين من حديث ابن
عمر التـــاسع فيما تضمنه استئذان المستفتي والخصوم العالم والحاكم في الكلام يتعين به لاحتمال
ان يكون له عذر عن مباشرة الفتيا والحكم من جوع او عطش او غضب او ارادة حاجة العـــاشر
ليس في رواية المصنف الاستئذان في الكلام من شرعه في الصحيحين وفي الصحيحين من طريق
مالك انه صلى الله عليه وسلم قال له تكلم الحـــادي عشر قوله ان ابني كان عسيفا على هذا الى
اخر كلامه العسيف بفتح العين وكسر السين المهملتين هو الاجير وكانه اراد بذلك بيان ان ابنه كان

مخالطا

مخالطا لاهل الرجل لكونه اجيرا عنده وانه لم يستتر عليهم ولم يحتشم لدخل الدار والناهب وان له عادة
مدخول منزله لكونه اجيرا يقوم بما عليه من العمل والله اعلم الثـــاني عشر ان قيل ما الحكمة في دعوى
والد الزاني في زوج المراة التي زنا بها دون وقوع ذلك من صاحب القصة فيحتمل ان يقال انما
كانت الدعوى من الاب بالمائة شاة والخادم على زوج المراة لان الاب هو الذي صالح عن ولده بذلك
لدفع الحد عنه فلما عرف ان الصلح فاسد وان ابنه لا رجم عليه ادعى على الزوج بها لانه يحتمل انه هو الذي
اخذ ذلك لنفسه او بطريق الوكالة عن غيره فكانت له مطالبته وعلى تقدير ان يكون ذلك من مال الولد فلعله
كان محجورا عليه لسفه او غيره الثالـــث عشر فان قيل قوله فزنا بامراته قذف من القائل لولده
ولزوجه الاخر ولم يطالبه صلى الله عليه وسلم بحد القذف ولا باقامة البينة على ذلك والجواب
انه لما آل الامر الى اعترافهما بالزنا لم يكن عليه شيء في ذلك اما المراة فقد اعترفت بصريح الحديث واما
ابنه فلم ينقل النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه حكمها به وتغريب عام الا لاعترافه لو وقع ذلك
منه في ذلك واضح لانهم رجعوا الى الغنم والخادم قبل ان يرا عفوا والا فلو كان منكرا او لم يقر به لما
فداه ابوه بما ذكر والله اعلم الــــرابع عشر قوله فاخبروني ان على ابني الرجم لم يبين من
اخبره بذلك ولم ينقل اهل العلم ما قال في الباقي فيحتمل ان المراد بالذي اخبره هم الذين ما لهم على ذلك
ويدل عليه قوله في رواية مالك فاخبرني بالافراد بتزوج المراة هكذا هو في رواية يحيى بن بكير وابن
القاسم وهو الصواب كما قال ابن عبد البر وفي رواية القعنبي عنه فاخبروني بالجمع ويحتمل
ان الذي اخبره ابويه ولا اعلم ثم سال اهل العلم بعد ذلك وفي رواية النسائي من حديث ابي
هريرة وحده وفيه فسالت من لا يعلم فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بكذا وفي انه سالت
من يعلم فاخبروني ان ليس على ابني الرجم وتدل بقية الحديث عليه الخـــامس عشر وفي قوله
ثم اني سالت ناسا من اهل العلم فيه دليل على انه قد كان في حياته صلى الله عليه وسلم جماعة يفتون
وذكر ابن عبد البر عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر انه سئل من كان يفتي في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابو بكر وعمر ولا اعلم غيرهما فيحتمل انه اراد بهذا الحصر من كان
منصوبا لذلك معدا له وان كان غيرهما اذا سئل عما يعلمه يفتيه الا انهم كانوا يخرجون من
الفتيا اذ ذاك لان الاحكام قابلة للنسخ في حياته صلى الله عليه وسلم فربما كان الحكم المعلوم
عندهم قد تغير من حيث لم يشعروا فكان الذين يرون له صلى الله عليه وسلم هم الذين يفتون
وكان ابو بكر وعمر الزم اصحابه له كما قال علي رضي الله عنه عند وفاة عمر قد سمع النبي صلى الله

٢٧٠

عليه وسلم كثيرا ما اقول خرجت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر الحديث وقد
ضم القاسم بن محمد اليهما بقية الخلفا الاربعة فقال كان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضم اليهم غيره جماعة من الانصار فقال موسى بن ميسرة عن
محمد بن سهل بن ابي حثمة كان الذين يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت السادس عشر
فيه جواز افتا المفضول مع وجود الفاضل وهو كذلك كالتحديث في بلد فيه من هو اولى منه وان كان
الاولى تركه كما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث وبلغنا ان الزكي عبد العظيم كان يفتي بالقاهرة فلما
قدم الشيخ عز الدين بن عبد السلام ترك الزكي الافتا احتراما وتوقيرا له والله اعلم السابع عشر
قوله صلى الله عليه وسلم المائة الشاة والخادم رد عليك اي مردود عليك حجة الى ابطال حكم الصلح
الفاسد وان وقع فيه [illegible] وقد قال صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح من حديث عائشة كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد الثامن عشر قوله وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام قال النووي هذا محمول على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والا فاقرار
عليه الاب لا يقبل قال ابو بكر هذا فيما ان كان الابن زنا وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام قلت
اما كون ابنه كان بكرا فهو في بعض طرق النسائي من حديث ابي هريرة فقط كان ابني اجيرا لامراته وابني لم يحصن
واما حمله على انه اعترف ففي رواية مالك لهذا الحديث وجلد ابنه مائة وغربه عاما وهذا يدل على
انه حكم عليه بذلك والله اعلم التاسع عشر فيه حجة على ابي حنيفة حيث ذهب الى انه لا
يجب التغريب على البكر وان الواجب الجلد ومن حجتهم ان ايجاب التغريب زيادة على النص والزيادة
على النص عندهم نسخ ولا يمتنع عندهم نسخ الكتاب بالسنة والجواب عنه ان الزيادة على النص ليست
نسخا والقران ساكت عن التغريب والسنة مبينة له فلا تعارض بينهما ولو كان نسخا لما امتنع نسخ
الكتاب بالسنة مع كونه ليس نسخا بل هو اثبات حكم زائد مع بقاء حكم النص والله اعلم العشرون
في قوله واغد يا انيس الى اخره دليل على جواز استنابة الامام في اقامة الحدود وغير ذلك وانه
يجوز ان يكون الحاكم والناظر واحدا الحادي والعشرون اختلف في انيس المذكور
في هذا الحديث فالمشهور انه انيس بن الضحاك الاسلمي وكانت المراة ايضا اسلمية وذهب ابن عبد البر
الى انه الضحاك بن مرثد والاول اشهر الثاني والعشرون ان قيل قد امر بالستر على
اصحاب الحدود وترك التجسس والفحص عن ذلك بل يستحب لمن اقر بها انكارها والرجوع عن

الاعتراف

الاعتراف وفي ارسال انيس الى المراة فحص عن ذلك وكشف عنه واجيب عن ذلك بانه صلى الله عليه
وسلم انما ارسل انيسا ليسال المراة عن ذلك فان انكرت ولم تكن عليها بينة ثبت لها حد القذف على والد الزاني
بها فلما اعترفت بذلك لم يجب عليه حد القذف والله اعلم الثالث والعشرون فان قيل انما
ارسله ليرجمها ان اعترفت فلو كان ارسله لاقامة حد القذف على من رماها بالزنا ان انكرت لقال لانيس
وان انكرت فحد القاذف لها والجواب ان القاذف لم يكن غائبا حتى يامر انيسا باقامة الحد عليه
ان انكرت وكانت المراة غائبة فارسل انيسا للكشف عن ذلك واقامة الحد عليها ان اعترفت ولو لم تعترف
لرجع اليه انيس فاخبره ولاقام عليه النبي صلى الله عليه وسلم حد القذف ان طلبته المراة فلما اعترفت
لم تستحق حد القذف روى ابو داود والنسائي من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عباس ان رجلا من
بني بكر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامراة اربع مرات فجلده مائة ثم سال البينة على
المراة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين قال النسائي حديث منكر واما الحاكم
فرواه في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد باب ــــــــــــــــ منه حدثنا
الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن
حصين ان امراة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وقالت انا حبلى فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت حملها فاخبرني ففعل فامر بها فشدت عليها
ثيابها ثم امر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال لقد
تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها لله
هذا حديث حسن صحيح الكلام عليه من وجوه الاول حديث عمران بن حصين
اخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن فرواه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ورواه مسلم
وابو داود ايضا من رواية الاوزاعي والنسائي من رواية هشام فقط ثلاثتهم عن يحيى بن ابي كثير
باب ما جاء في رجم اهل الكتاب حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا
معن حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفي
الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية قال وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن ابي
اوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اختصم اهل الكتاب وترافعوا الى حكام المسلمين

حكموا بينهم بالكتاب والسنة وباحكام المسلمين وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا وهو قول الثوري انتهى الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابن عمر اخرجه بقية الائمة الستة فرواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسمعيل بن اويس ومسلم عن [illegible] ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة خمستهم عن مالك وموسى بن عقبة ورواه البخاري ومسلم والنسائي من رواية ايوب ثلاثتهم عن نافع ورواه النسائي ايضا والترمذي من رواية يحيى بن [illegible] عن ابن عمر وحديث جابر بن سمرة اخرجه ابن ماجه من رواية اسمعيل [illegible] عن شريك وحديث البراء اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من رواية الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقولوا ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان امركم بالرجم فاحذروا فانزل الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في الكفار كلها وحديث جابر اخرجه مسلم وابو داود من رواية ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراته واخرجه ابو داود من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامراة منهم زنيا فقال ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوا بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما منعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤوا باربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما وأما حديث ابن ابي اوفى فرواه احمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير من رواية

هشيم

هشيم عن الشيباني عن ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية والحديث متفق عليه في الصحيحين لكن فيه مطلق الرجم انه صلى الله عليه وسلم رجم ليس فيه ذكر لليهود وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء رواه البزار في مسنده من رواية ابن لهيعة عن عبد العزيز بن عبد الملك بن مليل ان اباه اخبره انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يذكر ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية زنيا وقد احصنا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن الحارث فكنت ممن رجمهما ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه وقال لا يروى عن عبد الله بن الحارث الا من هذا الوجه تفرد به ابن لهيعة وحديث ابن عباس رواه احمد في مسنده من رواية ابن اسحق قال حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن اسمعيل بن ابراهيم الشيباني عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم اليهودي واليهودية عند باب المسجد فلما وجد اليهودي مس الحجارة قام على صاحبته فحنى عليها يقيها الحجارة حتى قتلا جميعا فكان مما صنع الله به لرسوله صلى الله عليه وسلم في تحقيق الزنا منهما ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال ولعله توهما من غير اهل الصنعة توهم ان اسمعيل الشيباني هذا مجهول وليس كذلك فقد روى عنه عمرو بن دينار الاثرم ثم روى حديثا من روايته عنه عن ابن عمر وقال ابو زرعة ثقة لعله في الكنى الشيباني ذكر المصنف اول الباب حديث ابن عمر في رجم اليهودي واليهودية قال وفي الحديث قصة ثم قال وفي الباب عن ابن عمر وليست عادته ان يعيد ذكر الصحابي الذي صدر الكتاب بايراد حديثه الا ان يكون له حديث اخر في الباب كما تقدم مثل ذلك قبله في باب ما جاء في الرجم على الثيب فاما هذا الباب فان الحديث واحد ولكن المشهور روايته عن ابن عمر نافع مولى ابن عمر كما تقدم ورواه عنه ايضا زيد بن اسلم وغيره مع اختلاف في ايراد القصة فلعله اراد بذكره رواية زيد بن اسلم لاختلاف الطريق والاختلاف في ايراد القصة فانهم يطلقون على الحديث انه حديثان باعتبار الاسناد واما القصة ففي رواية نافع فاما على الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤوا بها فقرؤوها حتى اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على اية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه هذا لفظ رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم واما رواية مالك عنه ففي متنها [illegible]

اللفظ وأما رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر فأخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد أن زيد بن
أسلم حدثه عن ابن عمر قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف فأتاهم في بيت المدراس
فقالوا يا أبا القاسم إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها
ثم قال ائتوني بالتوراة فأتي بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال آمنت بك وبمن أنزلك ثم
قال ائتوني بأعلمكم فأتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع ورواه

الثالث في الباب مما لم يذكره عن أبي هريرة رواه أبو داود من رواية الزهري قال سمعت رجلا
من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند ابن المسيب عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم
لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها
عند الله قلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم
ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذي
أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه أن يحمل
الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم
سكت ألظ به النشدة فقال اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فما أول ما ارتخصتم أمر الله قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في أسرة من
الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا هذه
العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما قال الزهري
فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين
أسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم الرابع فيه حجة على وجوب حد الزنا على أهل
الكتاب وهو كذلك عند أهل العلم وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة إلا أن مالكا
وأبا حنيفة لا يريان الرجم عليهم لأن شرط الإحصان عندهما الإسلام كما سيأتي وأما ما حكاه المصنف
عن بعضهم أنه لا حد عليهم في الزنا فهو قول ابن عباس رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح
إليه أنه قال ليس على أهل الكتاب حد وروى ابن أبي شيبة أيضا عن إبراهيم قال لا حد على أهل
الكتاب حد في شرب الخمر ولا زنا ولكن اختلفوا في إقامة الحد عليه كما سيأتي الخامس
فيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الصحيح عند الأصوليين والفقهاء وقيل ليسوا مخاطبين

والقول

والقول الثالث أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر والمسألة مقررة في الأصول السادس فيه صحة
أنكحة الكفار ولو لم يكن النكاح صحيحا لم يكونا محصنين الكافر وهو قول الجمهور السابع فيه
حجة على مالك رحمه الله حيث جعل الإسلام شرطا في الإحصان وقد تقدمت المسألة قريبا قال
مالك وإنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة قال النووي وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد
ولأنه رجم المرأة والنساء عنده لا يجوز قتلهن مطلقا وقال ابن عبد البر في التمهيد وفي حديث ابن عمر
أن ذلك كان حين قدم المدينة قال وذلك يدل على أن اليهود لم يكن لهم حينئذ ذمة كما قال مالك رحمه الله
قلت ويرد على ابن عبد البر حديث ابن إسحاق ما رواه أبو داود في سننه من طريق محمد بن إسحاق
عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال زنى رجل وامرأة من
اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة الحديث وهذا لا يصح لتدليس
ابن إسحاق مع كونه رواه بالعنعنة وجهالة الرجل الذي لم يسم باب

ما جاء في النفي حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب
قال وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير
واحد عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن
عمر ضرب وغرب حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج قال حدثنا عبد الله بن إدريس وهكذا روي هذا
الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع
عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ولم يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت
وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم وكذلك روي عن غير
واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي
وأحمد وإسحاق الكلام عليه من وجوه حديث ابن عمر أخرجه
النسائي عن أبي كريب فقط وهكذا رواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي كريب فقط وقال حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ابن عدي في الكامل وهذا يعرف بأبي كريب قال ابن طاهر في
ذخيرة الحفاظ ولم يروه عن ابن إدريس أحد من الثقات غير أبي كريب ورواه ابن عدي في الكامل

في ترجمة ابي بشرة احمد بن عبد الله بن بشرة الحراني قال حدثنا عبد الله بن ادريس فذكره بتمامه قال وهذا
يعرف بابي كريب عن ابن ادريس وقد حدث به مسروق بن المرزبان ويحيى بن اكثم وسرقه منهما جماعة من
الضعفاء مثل محمد بن الحكم [illegible] واسمه عبد الرحمن بن الحرث والسري بن عاصم وابو بشرة الحمداني
وغيرهم وابو بشرة حدث عن الثقات المناكير ويحدث عمن لا يعرف ثم رواه ابن عدي في ترجمة
حمدون ثم ذكر كما تقدم ثم قال وهذا يعرف بابي كريب وقد حدث به عن ابي كريب مسروق بن
المرزبان ويحيى بن اكثم وجماعة ضعفاء سرقوه من الضعفاء الذين سرقوه حمدون هذا وهو يسرق الحديث
وهو بين الضعف جدا وحديث ابي هريرة وزيد بن خالد اخرجهما الائمة الستة وتقدم
في باب ما جاء في الرجم على الثيب وحديث عبادة بن الصامت اخرجه مسلم واصحاب
السنن وقد تقدم في الباب المذكور الثاني في الباب مما لم يذكره عن سلمة بن المحبق
رواه احمد في مسنده وقد تقدم ايضا في الباب المذكور الثالث فيه حجة على الحنفية
في انكارهم وجوب التغريب لكونه زيادة على النص وقد تقدم ذلك في الباب المذكور

باب ما جاء ان الحدود كفارة لاهلها حدثنا قتيبة حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا قرا عليهم الاية فمن وفى منكم فاجره
على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله
عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له قال وفي الباب عن علي وجرير بن عبد الله وخزيمة
ابن ثابت قال حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح قال الشافعي لم اسمع في هذا الباب
ان الحدود يكون كفارة لاهلها شيئا احسن من هذا الحديث قال الشافعي واحب لمن اصاب ذنبا فستره الله
عليه ان يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روي عن ابي بكر وعمر انهما امرا رجلا
ان يستر على نفسه الكلام عليه من وجوه الاول حديث عبادة بن
الصامت رواه النسائي عن قتيبة والبخاري عن محمد بن يوسف وعلي بن المديني فرقهما ومسلم
عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير
ستتهم عن سفيان بن عيينة ورواه البخاري ومسلم والنسائي من رواية معمر والبخاري من رواية
شعيب بن ابي حمزة وابن اخي الزهري والنسائي من رواية صالح بن كيسان اربعتهم عن الزهري وقد
رواه النسائي ايضا فادخل بين صالح بن كيسان وبين الزهري الحرث بن فضيل واسقط ابا ادريس

الخولاني

الخولاني ورواه مسلم وابن ماجه من رواية ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة وحديث علي اخرجه
الترمذي وابن ماجه من رواية ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب حدا
فعجل عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني على عبده العقوبة في الاخرة وسيأتي حيث ذكره المصنف في الايمان
ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وحديث جرير رواه
الطبراني في المعجم الكبير من رواية سيف بن هرون عن اسمعيل بن قيس بن ابي حازم عن جرير قال بايعنا النبي
صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء من مات منا ولم يات شيئا منهن ضمن له الجنة ومن مات منا
وقد اتى شيئا منهن فاقيم عليه الحد فهو كفارته ومن مات وقد اتى شيئا منهن فستر عليه فعلى الله حسابه وسيف بن هرون
ضعيف وقد تابعه [illegible] في الرواية عن اسمعيل بن ابي خالد وغيره ولكن فرق بينهما المزي
في التهذيب فالله اعلم وحديث خزيمة بن ثابت رواه احمد في المسند من رواية اسامة بن زيد عن
محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب ذنبا اقيم عليه حد ذلك
الذنب فهو كفارته وهكذا رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما ورواه الحاكم في المستدرك وقال
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه الثاني في الباب مما لم يذكره عن ابن عمر وابي هريرة اما حديث
ابن عمر فرواه الطبراني في الاوسط من رواية سويد بن عبد العزيز عن ياسين الزيات عن الزهري عن سالم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله له كفارة لما اصاب من
ذلك الذنب وياسين بن معاذ الزيات منكر الحديث كما قال البخاري وقال النسائي متروك واما حديث
ابي هريرة فقد يشكل للجمع بين احاديث الباب وهو ما رواه احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب
عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري تبع لعينا كان ام لا وما ادري ذا
القرنين كان نبيا ام لا وما ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا والجواب عنه من وجهين
احدهما ان احاديث الباب اصح من هذا وان الاصح في حديث ابي هريرة انه مرسل كما قال البخاري الصحيح رواية
هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر عن ابن ابي ذئب عن الزهري مرسلا ولكن قد رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي
من رواية ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب مسندا كرواية عبد الرزاق ثم قال الحاكم [illegible] الثاني ما قال
البيهقي انه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت لم يات فيه العلم عن الله تعالى ثم اتاه فقال
ما رويناه في حديث عبادة وغيره الرابع فيه حجة لمذهب اهل السنة ان اهل الكبائر من
المسلمين في مشيئة الله ان شاء غفر لهم وان شاء عذبهم والايات والاحاديث متكاثرة
على ذلك الخامس قوله ومن اصاب من ذلك شيئا اي مما عدا الاشراك بالله [illegible] المقابلة

وقِسْ على ان لا تشركوا ولا تزنوا ولا تقتلوا الى آخر ذلك والاشراك قد خرج بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وهذا واضح وكذلك لو اقيم عليه حد الردة لا يكون ذلك تكفيرا له الا انه الا الاسلام وقوله ومن اصاب من ذلك شيا في الموضعين معا عموم مخصوص بغير الاشراك وهذا واضح السادس قوله بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا اقرا عليهم الاية هذا اللفظ مخالف لنظم الاية فما معنى قوله قرا عليهم الاية مع كونه لم يخبر لفظ التلاوة والجواب عنه من وجهين احدهما ان قوله قرا عليهم الاية اراد به ذكر لهم الناهي التي تضمنها البيعة النساء والثاني ان يحتمل انه قرا عليهم الاية مطابقة وانه قال لهم بايعوني على ذلك فروى الراوي اول الحديث بالمعنى لكونها مناسبة للمذكور فان ذلك قال الرا والى للذكور حتى نعلم انه لو ات في سياقه الرجال الا ما يقتضى خطابهم من قوله ولا يعول لانها تتضمنه نظم الاية من الاتيان بنون الاناث قوله بايعتك والله اعلم السابع في حديث عباده ومن اصاب من ذلك شيا فستره الله عليه فهو الى الله وفي حديث علي ومن اذنب ذنبا فستره الله عليه في الدنيا فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه فاثبت في حديث عباده انه تحت المشية واثبت في حديث علي العفو فكيف الجمع بينهما والجواب انه لا يلزم من كونه تحت المشية ان لا يحصل العفو لهم بل هو في المشية له ومع ذلك فالظن به وهذا امع كونه لو شاء غير ذلك فعله مع ما ثبت ايضا في الحديث الصحيح المتفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعا يدنا المومن من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم فهذا انص صريح في ان الله يغفر للمومن ما ستره عليه في الدنيا فان كان المحدث مشيته وذلك اذ لو شاء لما فعله ذلك والله اعلم الثامن ما حكاه المصنف عن الشافعي من قوله احب لمن اصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر على نفسه يقتضي ان الافضل عنده الستر من رفع نفسه الى الامام وعلى هذا فكيف المخرج من قوله في حديث الغامدية وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل والاستفهام فيه بمعنى الانكار وكانه قال لا تجد شيا افضل من هذا فمقتضاه ان هذا ارفع من الستر على نفسه والجواب عنه ان الغامدية كان ظهر بها الحمل وهذا ابان استتاره فاظهر الحمل بها مع كونها غير ذات بعل يودي الى انها لو تستر اذ الاستتار انما يكون لعدم اطلاع الناس على الفاحشة اولعدم اطلاعهم على ما يستلزم وجود الفاحشة كالحمل وان كان الحمل لا يقتضي وجوب الحد اذا انكرت الزنا او سكتت فلم تعترف به وعلى هذا فيكون قول الشافعي رضي الله عنه شرطا في استحباب الاستتار ما لم يظهر الله عليه الفاحشة فاختار بعض اهل العلم ذهابه الى الامام لاقامة الحد عليه وهو القول الثالث وهذه المسألة هل

والدنيا

الافضل

الافضل الستر على نفسه مطلقا او رفع نفسه الى الامام ليطهره بالحد مطلقا او التفرقة بين ان يكون قد اطلع عليه او لا فان كان قد اطلع عليه فالاولى رفع نفسه للامام وان لم يكن قد اطلع عليه فالاولى الستر والله اعلم التاسع ما حكاه الشافعي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما امرا رجلا ان يستر على نفسه الرجل هو ماعز بن مالك رواه البيهقي ومالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ان رجلا من اسلم جا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال ان الاخر زنا فقال ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال له كما قال لابي بكر رضي الله عنه فقال له عمر كما قال ابو بكر رضي الله عنهما فلم تقره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في اقامة الحد على الاماء حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها او قال تموت فاتيت رسول الله صلى الله عليه فذكرت ذلك له فقال احسنت هذا حديث صحيح حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فان عادت فليبعها ولو بحبل من شعر قال وفي الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الاوسي قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم راوا ان يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول احمد واسحاق وقال بعضهم يرفع الى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه والقول الاول اصح الكلام عليه من وجوه الاول حديث علي اخرجه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن الطيالسي ورواه ايضا من رواية اسرائيل عن السدي ورواه ابو داود والنسائي من رواية ابي جميلة عن علي اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وحديث ابي هريرة اخرجه بقية الايمة الستة فرواه النسائي عن ابي سعيد الاشج هكذا وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر فادخل بين الاعمش وبين ابي صالح حبيب بن ابي ثابت رواه النسائي ايضا ورواه النسائي ايضا من رواية سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت والظاهر ان الثوري ايضا دلسه كما دلسه الاعمش وقد رواه سعيد بن مسلمة الجرجاني عن الثوري عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح عن

٢٧٥

ابي هريرة وحديث الشيخان والنسائي من رواية الليث ومسلم وابو داود والنسائي من رواية محمد ابن اسحق كلهم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ورواه مسلم وابو داود والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر ومسلم والنسائي من رواية ايوب بن موسى ومسلم من رواية اسامة بن زيد والنسائي من رواية اسمعيل بن امية وعبد الرحمن بن اسحاق والليثي ومحمد بن عجلان ستتهم عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكروا ابيه ورواه بقية الائمة الستة من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد ورواه النسائي من رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال جاريتي زنت فتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت فتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعها ولو بحبل من شعر وحديث زيد بن خالد اخرجه الائمة الستة خلا الترمذي فرواه خلا ابن ماجه من رواية مالك ورواه مختصرا خلا ابا داود من رواية سفيان بن عيينة ورواه الشيخان والنسائي من رواية صالح بن كيسان ومسلم من رواية معمر والنسائي من رواية يحيى بن سعيد خمستهم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل ورواه النسائي من رواية يونس ابن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد وحده وحديث شبل عن عبد الله ابن مالك الاوسي رواه النسائي من رواية يونس بن يزيد والزبيدي وابن اخي الزهري كلهم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن شبل بن خليد وفي رواية يونس شبل بن حامد ان عبد الله بن عتبة عن شبل بن خليد وفي رواية يونس شبل بن حامد ان عبد الله بن مالك الاوسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليدة ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير والضفير الحبل في الثالثة او الرابعة وقد رواه النسائي وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عبد الله بن مالك بعد شبل ونسب ابن عيينة فيه الى الوهم والخطا والله اعلم الثاني بعد الباب مما لم يذكره عن عائشة وعن ابن عباس اما حديث عائشة فرواه النسائي وابن ماجه من رواية عمار بن ابي فروة عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها وان زنت فاجلدوها وان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير والضفير الحبل

في رواية للنسائي عن عروة وعمرة عن عائشة واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في الاوسط من رواية سفيان بن عيينة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الامة حد حتى تحصن فاذا احصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات قال الطبراني لم يرفعه عن سفيان الا عبد الله بن عمران الثالث فيه ان للسيد اقامة الحد على مملوكه سواء فيه حد الزنا والشرب والقذف والقطع في السرقة والقتل في الردة والسحر لعموم قوله اقيموا الحدود والقطع في السرقة والقتل في الردة والسحر لعموم قوله اقيموا الحدود على ارقائكم وهذا وان كان في رواية الترمذي ومسلم ايضا من قول علي موقوفا عليه فهو عند ابي داود والنسائي مرفوع اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم كما تقدم وهذا هو الاصح عند اصحابنا وفي القطع في السرقة وجه انه لا يتولاه وحكي عن ابن سريج قال الرافعي واصحهما وسبب الاصح في البويطي انه يتولاه لاطلاق الخبر قال والوجهان جاريان في القتل بالردة قال واستدل لجوازه بان حفصة رضي الله عنها قتلت امة لها سحرتها وانما تقتل الساحر بكفره قال ومنهم من خص الخلاف على اقامة الحد لانه على الملك او نظر الى الاستصلاح وقال ان قلنا يقيم الحدات فلا جلد له القتل والقطع لانهما استهلاك الحدود وبالاستصلاح قال ومنهم من قطع بالقتل بانه قد يمنع بالقطع ومنهم بالقطع استصلاحا والقتل استهلاكا لانه محض والله وروي ابو خالد الطبري عن رواية القفال وجها انه لا يقيم الحد في الشرب وفرق بينه وبين الزنا بان السيد في رفع الامة حقا ولذلك في بيع العنة في الايلاء لا في الاباء ان السيد قال الرافعي وقياسه مجي الوجه المذكور في حد القذف انتهى وهذا الخلاف في المذهب مذهبنا هو خلاف مشهور بين الائمة فقال الاوزاعي يقيم السيد حد الزنا فقط وهو قول الثوري ايضا في رواية الاشجعي عنه وهو قول فقهاء المدينة كانوا يقولون لا ينبغي لاحد ان يقيم شيئا من الحدود دون السلطان الا ان الرجل ان يقيم الحد حد الزنا على عبده وامته وقال الليث ومالك يقيم حد الزنا والشرب والقذف دون القطع والقتل وقال ابو حنيفة والحسن بن حي ليس للسيد ان يقيم الحد على مملوكه بنفسه مطلقا وانما يرفعه الى الامام ليقيمه عليه وقال الزهري مضت السنة ان يحد العبد والامة اهلوهم الا ان يرفع امرهما الى السلطان فليس لاحد ان يسل عليه فقرف الزهري بين ان يرفع ذلك الى الامام ام لا وجعله من السنة وقول التابعي من السنة كذا قيل انه مرفوع مرسل وقيل انه موقوف وصححه النووي في مقدمة شرح المهذب الرابع هل يشترط في السيد الذي له اقامة الحد على مملوكه اهليته للولاية ام لا يشترط ذلك فيه وجهان لاصحابنا احدهما اشتراط ذلك فلا يقيم المراة الحد على مملوكها وعلى هذا فمن يقيمه عليها وقيل الامام وهو الاظهر كما قال الرافعي والثاني وهو الاصح

ان للمراة اقامة الحد ناعلى ان سبيله سبيل الصلاح ويدل عليه الطلاق والخبر وما روي عن عائشة وحفصة وفاطمة من اقامة الحدود على ما ياتي قال الرافعي والوجهان في المراة يجريان في الفاسق والكافر والمكاتب في وجه لا يقيمون الحد نظرا الى نقص الولاية قال الرافعي والاظهر انهم يقيمونه قال وقيل انه منصوص عليه في القديم في حق الفاسق قلت نص الشافعي رحمه الله في الام على ان المكاتب لا يلي اقامة الحد على عبده لان الحد لا يكون الى غير حر قال صاحب المهمات واذا نص الشافعي للعبد فالكافر اولى قلت حكى الرافعي عن ابن كج انه ليس للكافر اقامة الحد على عبده المسلم كالحاكم قوله من احصن منهن ومن لم يحصن حجة لمن قال يجب الحد على الامة وان لم تحصن وهو قول الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وقال ابن عباس لا حد على الامة اذا لم تحصن بزوج وقد تقدم ان الطبراني رفعه في الاوسط من حديثه وهو قول داود ويرده قوله في الحديث الصحيح المتفق عليه من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها الحديث وقد تقدم وقد اشار الطحاوي الى تضعيف هذه الرواية فقال انه لم يقل احد في هذا الحديث ولم تحصن الا مالك قال النووي واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك قلت اما رواية ابن عيينة فاخرجها النسائي وقد تابعهم على هذه اللفظة ايضا صالح بن كيسان عن الزهري رواه البخاري والنسائي ايضا وتابعهم ايضا معمر كما رواه مسلم ولم يسق لفظه بل احال به على حديث مالك فقال مثل حديث مالك وساق ابو عوانة في صحيحه لفظ رواية معمر ولفظها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة التي لم تحصن قال اذا زنت فاجلدوها الحديث اتفق مالك وابن عيينة ويحيى بن سعيد ومعمر وصالح بن كيسان على هذه اللفظة وفيها حجة ظاهرة للجمهور واستدل اهل الظاهر بقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فجعل الاحصان شرطا في وجوب نصف حد الاحرار بالتحرير

باب حد شرب المسكر

حديث نا عثمان بن وكيع حدثنا ابي عن مسعر عن زيد العمي عن ابي الصديق عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين اربعين قال مسعر اظنه في الخمر قال وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن ازهر وابي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث حديث ابي سعيد حديث حسن وابو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر

استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف كاخف الحدود ثمانين فامر به عمر قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان حد السكران ثمانين والكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي سعيد انفرد باخراجه الترمذي وللحديث ابي سعيد طريق اخر رواه النسائي من رواية ابي التياح عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري انه قال لا اشرب نبيذ الجر بعد ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران فقال يا رسول الله ما شربت خمرا انما شربت زبيبا وتمرا قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهز بالايدي وخفق بالنعال قال ونهى عن الزبيب والتمر عن الدبا رواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وحديث علي اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه من رواية حضين بن المنذر ابي ساسان قال شهدت عثمان بن عفان اتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد اخر انه راه يتقيا فقال عثمان انه لم يتقيا حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وقد جاء من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد ثمانين رواه الطبراني في الاوسط من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن وهب بن وهب عن محمد بن الحنفية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين قال الطبراني لا يروى عن ابن الحنفية الا بهذا الاسناد تفرد به ابن لهيعة قال ابن حزم في الايصال هو موضوع لا شك فيه اسناده ظلمات بعضها فوق بعض ابن لهيعة في غاية الضعف ووهب بن وهب لا يدرى من هو وحديث عبد الرحمن بن ازهر رواه ابو داود من رواية اسامة ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الان وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك اذ اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالمتيخة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به في وجهه زاد في رواية عقيل بن شهاب ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ازهر قال ابو داود حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل بن شهاب اخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر اخبره عن ابيه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشارب وهو بحنين فحثا في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم

ان يجلدوا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد ابو بكر في الخمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من
امارته ثم جلد ثمانين في اخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين رواه
الحاكم في المستدرك من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن
ابن ازهر وقال صحيح الاسناد ورواه النسائي من رواية اسامة بن زيد عن الزهري قال حدثني عبد الرحمن
ابن ازهر وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وحديث ابي هريرة رواه البخاري وابو داود
من رواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب
قال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم
اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان وفي رواية لابي داود ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيته ما استحييت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحديث السائب بن يزيد رواه البخاري من رواية يزيد بن خصيفة قال
كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه
بايدينا ونعالنا واردينا حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وحديث
ابن عباس رواه البيهقي من رواية يحيى بن فليح اخي محمد بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس
ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي فلما كانوا
في خلافة ابي بكر رضي الله عنه اكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه
لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحوا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر رضي الله عنه
يجلدهم اربعين حتى توفي ثم كان عمر رضي الله عنه من بعده يجلدهم كذلك اربعين حتى اتي برجل من المهاجرين
الاولين وقد شرب فامر به ان يجلد فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله قال وفي اي كتاب الله تجد
ان لا اجلدك قال ان الله تعالى قال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية فشهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر رضي الله عنه الا تردون عليه
ما يقول فقال ابن عباس ان هذه الايات نزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضين لانهم لقوا الله
قبل ان تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام الاية فان كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فان الله تعالى
نهى ان يشرب الخمر قال عمر فماذا ترون قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه نرى انه اذا شرب سكر واذا
سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر عمر رضي الله عنه فجلد ثمانين ورواه الحاكم في

المستدرك

المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال ابن حزم في الايصال ان هذا مما لا نشك في انه كذب لا يحل
ان ينسب مثله الى رجل عاقل من المسلمين فكيف الى علي وعبد الرحمن كمثل عمر وذلك ان فيها اذا شرب سكر
واذا سكر هذى واذا هذى افترى واذا افترى جلد ثمانين فاجعله ثمانين قال وهذا قول قد نزه الله عنها
اصحابه ورواه الطبراني في معجمه الاوسط من هذا الوجه مقتصرا على اول الحديث الى اخر قوله بالعصي
دون ما بعده وحديث عقبة بن الحارث اخرجه البخاري في افراده من رواية عبد الله بن ابي
مليكة عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعيمان او بابن النعيمان شاربا فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان
في البيت ان يضربوه قال فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال وفي رواية له وضربوه بالجريد والنعال
وكنت فيمن ضربه وحديث انس اخرجه بقية الائمة الستة خلا النسائي ورواه مسلم
عن محمد بن بشار بندار وابي موسى والبخاري عن ادم بن ابي اياس كلهم عن محمد بن جعفر ورواه الشيخان
وابو داود وابن ماجه من رواية هشام الدستوائي عن قتادة قال ابو داود ورواه سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين ورواه البيهقي من رواية همام عن
قتادة عن انس بلفظ النسائي في الباب مما لم يذكره عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر
وعائشة اما حديث عمر فرواه البخاري في افراده من رواية زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر
ابن الخطاب ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد
فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله
ما علمت الا انه يحب الله ورسوله واما حديث ابن عمر فرواه ابو داود الطيالسي في مسنده
حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت رجلا من اهل نجران عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
برجل سكران فقال يا رسول الله اني لم اشرب الخمر انما شربت زبيبا وتمرا فامر به فضرب الحد ونهى عنهما
ان يخلطا ومن طريق ابي داود الطيالسي رواه البيهقي في سننه ورواه ابو يعلى الموصلي ايضا في مسنده
واما حديث عائشة فرواه البيهقي من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عروة انه
حدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجلدوا في قليل
الخمر وكثيرها فان اولها واخرها حرام

باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه

حدثنا ابو كريب حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي صالح
عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة

فاقتلوه قال وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمد البلوي
وعبد الله بن عمرو حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضا عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية وروى ابن
جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن معاوية وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة والعمل على هذا الحديث عند عامة
أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا
بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه الكلام عليه
من وجوه الأول حديث معاوية أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل
عن أبان بن يزيد وابن ماجه عن هشام بن عمار عن شعيب بن إسحاق عن سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن
عاصم نحوه ورواه ابن حبان من رواية هشام بن عمار وقد اختلف فيه على أبي بكر بن عياش كما يأتي
في الوجه الثاني عند ذكر حديث أبي سعيد وأخرجه الحاكم في المستدرك من رواية سعيد بن
أبي عروبة عن عاصم بن بهدلة وأما رواية سفيان الثوري عن عاصم التي أشار إليها المصنف
فرواها عبد الرزاق في المصنف حدثنا الثوري وقال فيها إن شرب في الرابعة فاضربوا عنقه
وحديث أبي هريرة أخرجه بقية أصحاب السنن من رواية الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد
الرابعة فاقتلوه ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه
وكذا رواه ابن حبان في صحيحه قال أبو داود وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه قال أبو داود وكذا حديث
سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إن شربوا الرابعة فاقتلوهم انتهى وذكر
المصنف في كتاب العلل المفرد أن عبد الرزاق رواه عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة
ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أخبرنا معمر فذكره ورواه الحاكم أيضا
حدثنا

من

من رواية سعيد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
وحديث الشريد بن سويد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله
ابن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي عن عمرو بن الشريد عن الشريد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
إذا شرب أحدكم فاضربوه فإن عاد فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه ورواه
الحاكم في المستدرك من رواية ابن إسحاق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول عن أبيه وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وحديث شرحبيل بن أوس رواه أحمد
في المسند حدثنا علي بن عياش وعصام بن خالد قالا أخبرنا حريز حدثني عمران بن مخمر قال عصام بن مخمر عن شرحبيل
ابن أوس وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن
عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه ورواه الحاكم في المستدرك من رواية حريز بن عثمان عن أبي الحسن
نمران بن مخمر عن شرحبيل بن أوس وحديث جرير رواه الدارقطني في الأفراد من رواية إبراهيم
ابن طهمان عن سماك بن حرب عن أخيه محمد بن حرب عن جرير عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاجلدوه الحديث وهو خالد بن جرير قال الدارقطني تفرد به إبراهيم بن طهمان عن سماك
قلت قد رواه الحاكم في المستدرك من رواية داود بن يزيد عن سماك بن حرب عن خالد بن جرير
عن جرير وحديث أبي الرمد البلوي رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابن لهيعة أن أبا سلمة
مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن أبا الرمد البلوي أخبره أن رجلا منهم شرب الخمر
فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه فما أدري قال في
الثالثة أو الرابعة أمر به فحمل على العجل فضربت عنقه وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد في
المسند من رواية قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخمر إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها
فاقتلوهم عند الرابعة ورواه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه ورواه أحمد أيضا من رواية الحسن
عن عبد الله بن عمرو نحوه وقال في آخره قال وكيع قال عبد الله ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة
فلكم علي أن أقتله وهو منقطع بين الحسن وبين عبد الله بن عمرو وقد رواه أحمد أيضا من رواية الحسن
قال والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من شرب
الخمر فاجلدوه فذكر نحوه وقال فإذا كان عند الرابعة فاضربوا عنقه وحديث جابر الذي أشار
إليه المصنف أنه ناسخ رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي من طريق ابن خزيمة حدثنا محمد بن موسى الحرشي حدثنا

رواه ... حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه قال ثم أتي
... صلى الله عليه وسلم النعيمان أربع مرات قال فرأى المسلمون أن الحد قد وقع حين ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أربع مرات وحديث قبيصة بن ذؤيب رواه أبو داود فقال حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا
سفيان قال الزهري أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن
عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي
به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة وقبيصة بن ذؤيب هذا ولد يوم الفتح وأتي به النبي صلى الله
عليه وسلم ليدعو له بالبركة ... فقال هذا رجل ليس ... الثاني في الباب مما لم يذكره المصنف عن
... أبي سعيد الخدري وعطيف أو أبي عطيف ورجل لم يسم قيل إنه شرحبيل بن أوس الذي ذكره المصنف
أما ... ابن عمر فرواه أبو داود من رواية حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نحو هذا الحديث وأحسبه قال في الخامسة ورواه النسائي من رواية
عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه وأخرجه
الحاكم في المستدرك من هذا الوجه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأما حديث
أبي سعيد الخدري فرواه ابن حبان في صحيحه قال حدثنا أبو يعلى قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو بكر
ابن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه وأما حديث غطيف فرواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواية إسمعيل بن عياش عن سعيد بن سالم المكي عن معاوية بن غطيف
عن أبيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه
ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاقتلوه ورواه ابن منده في معرفة الصحابة إلا أنه قال غطيف
أن أبا داود قال إنما غطيف وكذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب في الكنى ونقل عن يحيى بن معين أن
اسمه الحارث بن غطيف وأن غيره يقول غطيف بن الحارث فالله أعلم وأما حديث الصحابي الذي
لم يسم فرواه أحمد من رواية يزيد بن أبي ... أسمعه يحدث رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدث
عبد الملك بن مروان أنه قال في الخمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الخمر إن شربها فاجلدوه
ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاقتلوه ورواه الحاكم في المستدرك من هذا

الوجه

الوجه ثم قال سمعت أبا علي الحافظ يقول هذا الحديث فقال في آخره هذا الصحابي من أهل الشام هو شرحبيل
ابن أوس الثالث لم يحك المصنف خلافا في هذه المسألة في سقوط القتل بعد الرابعة وحكاه عن
أهل العلم وأنه لا يعلم بينهم في ذلك اختلافا في القديم والحديث وصرح المصنف بذلك أيضا في العلل التي في
آخر الجامع فقال جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما عدا حديثين حديث
ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث إذا شرب
الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه انتهى قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب
الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه قال وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك
العمل به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر كما قاله فيه نظر من حيث إن ابن حزم خالف في ذلك وحكى
الخلاف فيه فقال في الإرسال واختلف الناس في ذلك فقالت طائفة كما قلنا يقتل بعد رواه من طريق قاسم
ابن أصبغ بإسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال ائتوني برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم
أقتله فأنا كذاب قلت والحديث أيضا في مسند أحمد إلا أنه منقطع فروى حديث عبد الله
ابن عمرو ثم قال قال وكيع قال عبد الله ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن
أقتله وأما طريق قاسم بن أصبغ فلا أعلم أنها منقطعة فإنها من رواية الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو
وهو لم يسمع منه كما قاله علي بن المديني وفي مسند أحمد ما يدل على أن الحسن لم يسمعه من عبد الله بن عمرو
فإنه رواه من رواية الحسن قال والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله صلى الله عليه
الرابع أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة أحدها أنه منسوخ كما تقدم ... والجواب
الثاني ما أجاب به ابن حبان في صحيحه فقال يشبه أن يكون فإن عاد ولم يقبل تحريم الله فاقتلوه ثم
جزم بعد ذلك في موضع آخر فقال معناه إذا استحل شربه ولم يقبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فإن
قيل فإذا كان كذلك فإنه يقتل في أول مرة ولا حاجة إلى الرابعة والجواب أن تكرار ذلك تكرار الاستتابة
ثلاثا فإن رجع وإلا قتل باب ما جاء في كم تقطع يد السارق حدثنا
علي بن حجر أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرته عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقطع في ربع دينار فصاعدا حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه
عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال وفي
الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وأم أيمن حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر الصديق قطع في خمسة
الدراهم وروي عن عثمان وعلي انهما قطعا في ربع دينار وروي عن ابي هريرة وابي سعيد انهما قالا تقطع
اليد في خمسة دراهم والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن انس والشافعي
واحمد واسحاق رأوا القطع في ربع دينار فصاعدا وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او
عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قالوا لا قطع في اقل من عشرة
دراهم الكلام عليه من وجوه الاول حديث عائشة اخرجه
بقية الائمة الستة فرواه مسلم عن يحيى واسحاق بن ابراهيم وقتيبة جميعهم عن سفيان بن عيينة
واتفق عليه الشيخان وابن ماجه من رواية ابراهيم بن سعد ومسلم والنسائي من رواية معمر ومسلم
وحده من رواية سليمان بن كثير والنسائي من رواية يونس بن يزيد عن الزهري واتفق عليه الشيخان
وابو داود من رواية يونس عن ابن شهاب عن عمرة وعروة كلاهما عن عائشة ورواه النسائي من هذا
الوجه مقتصرا على عروة ورواه هشام والنسائي من رواية سليمان بن يسار وابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم والنسائي وحده من رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن عمرة فقط وقد جاء حديث عائشة
بلفظ لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس اتفق
عليها الشيخان من رواية حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي وعبدة بن سليمان وابي اسامة حماد بن اسامة
ومسلم فقط من رواية عبد الرحيم بن سليمان اربعتهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واما
الرواية الموقوفة التي اشار اليها المصنف فرواها النسائي من رواية ابن المبارك وعبد الله بن ادريس
كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قولها ورواه النسائي ايضا من رواية سفيان عن يحيى بن
سعيد وعبد ربه بن سعيد و... صاحب ابيه ثلاثتهم عن عمرة عن عائشة مرفوعا وحديث
ابن عمر اخرجه بقية الائمة الستة فرواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث واخرجه
خلا ابن ماجه من طريق مالك واخرجه ايضا خلا ابا داود من رواية عبيد الله بن عمر
والشيخان والنسائي من رواية ... عيينة ومسلم وابو داود والنسائي من رواية اسمعيل بن امية
ومسلم والنسائي من رواية ... السماك وايوب بن موسى وحنظلة ومسلم فقط من رواية اسامة بن
زيد ثمانيتهم عن نافع وحديث سعد رواه ابن ماجه من رواية ابي واقد صالح بن محمد الليثي عن
عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ثمن المجن وحديث عبد الله

(ابن عمر)

ابن عمرو اخرجه من رواية عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد الا لم يعلق ما ... كان احد من قطعت في ثمن المجن وله عنده طرق عن عمرو
ابن شعيب ورواه احمد من رواية الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقطع فيما دون عشرة دراهم وروى النسائي من رواية محمد بن اسحاق عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وحديث
ابن عباس رواه ابو داود والنسائي من رواية محمد بن اسحاق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم وحديث ابي
هريرة اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ورواه البخاري
من رواية حفص بن غياث عن الاعمش وزاد قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منها
ما يساوي دراهم وحديث ايمن اخرجه النسائي من رواية مجاهد عن عطاء عن ايمن من
غير ذكر عطاء قال النسائي والذي قبله اشبه بالصواب انه تحقيقه واما اثر ابن عباس الذي اشار اليه المصنف فرواه
ابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي من طريق المسعودي عن القاسم قال قال عبد الله بن مسعود لا تقطع اليد
الا في الدينار او العشرة دراهم قال البيهقي هو منقطع ورده الشافعي بحديث الشعبي عن ابن مسعود مرفوعا
القطع في قيمة خمسة دراهم كما سيأتي في الوجه الذي يليه وقد ورد من حديث ابن مسعود مرفوعا كالمحفوظ
الثاني في الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن مسعود وانس بن مالك وعروة بن الزبير مرسلا حديث
ابن مسعود فرواه النسائي من رواية الشعبي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمة خمسة
دراهم وقد رواه ابو داود في المراسيل من هذا الوجه بسبب الارسال بين الشعبي وابن مسعود وورد
الطبراني في الاوسط من رواية ابي مطيع عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع الا في عشرة دراهم قال الطبراني لم يروه عن ابي حنيفة الا
ابو مطيع الحكم بن عبد الله وروى الطبراني ايضا في الاوسط من رواية القاسم بن معن قال في كتاب
اخي بخطه كان في كتاب ابيه حدثني ... عن عبد الله بن مسعود اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال القطع في دينار او عشرة قال الطبراني لم يروه عن القاسم الا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة واما حديث انس فرواه النسائي ايضا من رواية هشام عن قتادة عن انس
ان ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قال النسائي هذا خطأ والصواب رواية

شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا سرق مجنا على عهد ابي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع واما حديث مروان
ورواه احمد في مسنده من رواية عراك انه سمع مروان بالموسم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
في مجن ثمنه ربع دينار ...... ما جاء في تعليق يد السارق حدثنا قتيبة
حدثنا عمر بن علي المقدمي حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سالت فضالة بن عبيد عن
تعليق اليد في عنق السارق امن السنة هو قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم
امر بها فعلقت في عنقه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن ارطاة
وعبد الرحمن بن محيريز هو اخو عبد الله بن محيريز شامي الكلام عليه من وجوه الاول حديث
فضالة بن عبيد اخرجه بقية اصحاب السنن ابو داود عن قتيبة والنسائي عن محمد بن بشار وابن
ماجه عن محمد بن بشار وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن خلف واسماعيل بن موسى كلهم عن عمر بن علي
الثاني قول المصنف لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي المقدمي قد تابعه عليه اخوه ابو بكر
ابن علي المقدمي رواه عن الحجاج بن ارطاة كذلك رواه النسائي عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن
ابي بكر بن علي الا انه لم يسمع ابن محيريز الثالث ليس لعبد الرحمن بن محيريز بن عبد الرحمن في
اصحاب السنن الا هذا الحديث الواحد وقد سمع من جماعة من الصحابة وروى عنه ابو قلابة الجرمي وابراهيم
ابن محمد بن حاطب وقد ذكره ابن حبان في الثقات الرابع قد اختلف في ابن محيريز الراوي
لهذا الحديث عن فضالة فالمشهور انه عبد الرحمن كما تقدم حكايته عن السنن وقد رواه الطبراني في
المعجم الكبير من رواية عفان واحمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة كلهم عن عمر بن علي المقدمي فقال
في روايته عبد الله بن محيريز قال المزي في التهذيب وهو وهم وقد رواه البيهقي في سننه من
رواية عمر بن علي ومحمد بن ابي بكر المقدمي كلاهما عن عمر بن علي فقال في روايته عن ابن محيريز لم يسمه
وهكذا في رواية ابن المبارك عن ابي بكر بن علي عن ابن محيريز لم يسمه كما تقدمت حكايته من رواية النسائي
وقد رواه البيهقي من رواية نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك اخبرنا ابو بكر بن علي فقال في روايته
عن عبد الله بن محيريز قال نعيم بن حماد ان ابا بكر بن علي صرح نعيم في روايته بانه عبد الله لا
عبد الرحمن وعلى هذا فلو صرح احد في رواية ابي بكر بن علي المقدمي بانه عبد الرحمن بن محيريز لما
التفت لبعضهم وسماه بعضهم عبد الله وكل هذا فالمشهور في رواية عمر بن علي ان ابن محيريز هو عبد الرحمن
والمشهور في رواية اخيه ابي بكر بن علي انه عبد الله بن محيريز الخامس لم يحك المصنف خلافا
بين اهل العلم في العمل بهذا الحديث او ترك العمل به وقد روى البيهقي من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن

ابيه

ابيه قال رايت عليا رضي الله عنه قطع يد سارق فقطع يده وعلقها في عنقه فكاني انظر اليها تضرب صدره وقد
اختلف اصحاب الشافعي في استحباب ذلك فحكى امام الحرمين عن بعض الاصحاب انه لم يرد فيه ولم يصح الخبر
الوارد فيه وكذا قال ابن العربي في شرح الترمذي لو ثبت لكان حسنا صحيحا ولكنه لم يثبت وحكى
امام الحرمين عن بعض الاصحاب ان الامر فيه الى راي الامام واجتهاده والله اعلم السادس
اذا قلنا باستحباب تعليق يده في عنقه فهل لذلك مدة مقدرة حكى الرافعي ان الذي يوجد في اكثر الكتب
انها تعلق ساعة وحكى الامام عن بعض انها تعلق في عنقه ثلاثا وهو الذي اورده الخوارزمي
السابع الحكمة في استحباب ذلك ان فيه تنكيلا وزجرا له ولغيره قاله الرافعي وقال ابن
العربي بانه من باب التطويف به للاشادة بذكره ليرتدع به الناس من جهة المصنف على حديث فضالة
بانه حسن غريب وهو مشكل من حيث اصطلاحه لانه لم يرد من غير وجه كما اشترط هو في اخر الكتاب في
العلل والحجاج بن ارطاة به تقتضي ضعفه وكذلك انفراد عمر بن علي المقدمي به على ما زعم المصنف
فان عمر بن علي وان كان من رجال الصحيح فانه شديد التدليس ولو لم يكن الا هو لكفى زيادة قال ابو حاتم
محله الصدق ولولا تدليسه لحكمنا له اذا جاء بزيادة غير انا نخاف ان يكون اخذه عن غير ثقة اي فقد
حكم عليه ابو حاتم انه لا يقبل زيادته اذا حدث بها عن ثقة وكيف اذا حدث بها عن الحجاج بن ارطاة والله اعلم
التاسع ذكر اصحابنا من اداب المفتي اختصار الجواب حتى ان بعضهم يقول له نعم او يقول له لا
وفضالة قد سئل عن هذا امن السنة هو فلم يقتصر على قوله نعم بل ساق الحديث بتمامه والجواب عنه من
وجهين احدهما ان المفتي يجوز ان يجيب بالحكم ويجوز ان يجيب بدليل الحكم ليكون اوقع عند السائل واثبت
بذكر الحجة في ذلك والثاني ان فضالة لو اجاب بقوله نعم لان فيه الخلاف المشهور في قول الصحابي من
السنة كذا هل المراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم او يريد سنة الخلفاء او سنة البلد كما جاء عن علي
في تعليق اليد فتصريحه بذكر الحديث مزيل لهذه الشبهة والله اعلم باب
ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقد رواه مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو حديث ابن جريج ومغيرة بن مسلم هو بصري اخو عبد العزيز القسملي كذا قال علي بن المديني
الكلام عليه من وجوه الاول حديث جابر اخرجه بقية
اصحاب السنن ابو داود عن نصر بن علي عن عيسى بن يونس ومحمد بن بكر فرقهما عن ابن جريج والنسائي

من رواية سفيان الثوري وحجاج الصواف وابن ماجه من رواية أبي عاصم كلهم عن ابن جريج ولم يذكر النسائي
المنتهب ولم يذكر ابن ماجه المختلس قال أبو داود ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير قال وبلغني عن أحمد
ابن حنبل أنه قال إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات وروى ابن عدي في الكامل بإسناده إلى عبد الرزاق
قال أهل مكة يقولون إن ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير إنما سمع من ياسين ثم روى ابن عدي في الكامل الحديث
المذكور من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا ياسين الزيات قال أخبرني أبو الزبير عن جابر فذكره ثم روى
كلام عبد الرزاق المتقدم ورواه ابن عدي أيضا في الكامل من رواية عباد بن كثير البصري عن أبي الزبير
عن جابر وعباد متروك الحديث وكذلك ياسين الزيات متروك الحديث قاله النسائي وقال البخاري منكر الحديث
وقد رواه النسائي من رواية ابن المبارك عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير فصرح فيه بالاتصال
وقال النسائي قد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد
ابن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد البصري فلم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه
من أبي الزبير وأماد وأتبعه مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير ثم رواه النسائي عن خالد بن روح الدمشقي
عن يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب عن شبابة بن سوار عن المغيرة بن مسلم وضعفها ابن
حزم بقول النسائي مغيرة بن مسلم ليس بالقوي قلت ـــــ فقد وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل
وأبو حاتم والدارقطني وقد تابع أبا الزبير عليه عمرو بن دينار رواه ابن حبان في صحيحه من رواية
عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع وقول ابن حزم في الإيصال إنه لم يروه أحد من الناس إلا أبو الزبير
عن جابر فقط غلط والله أعلم وقد اختلف في رفعه ووقفه على عيسى بن يونس فرواه علي بن خشرم
ومحمد بن علي والحسن بن عرفة عنه هكذا مرفوعا ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن عيسى بن يونس
موقوفا على جابر وهكذا رواه أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر موقوفا ورواه النسائي وقال
أشعث بن سوار ضعيف النسائي لم يذكر في التصنيف في الباب غير حديث جابر وفيه
عن عبد الرحمن بن عوف وأنس بن مالك أما حديث ـــــ عبد الرحمن بن عوف فرواه ابن ماجه
من رواية المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المختلس قطع وأما حديث ـــــ
أنس فرواه الطبراني في الأوسط قال حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور حدثنا أبو معمر إسماعيل بن
إبراهيم قال أملى علي عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع قال الطبراني لم يروه عن الزهري إلا يونس ولا عنه إلا ابن
وهب تفرد به أبو معمر الثالث ـــــ لم يحك المصنف خلافا بين أهل العلم في العمل بهذا الحديث والعمل
على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد
ابن ثابت وجابر بن عبد الله ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وربيعة
وأبي الزناد والزهري والشعبي وقتادة والنخعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق أنه
لا قطع على المختلس وقد روى البيهقي عن عمار بن ياسر رفع إليه رجل اختلس طوقا من إنسان فكتب فيه
إلى عمر فكتب إليه أن ذاك عادي الظهر فعاقبه عقوبة من جلد ولا تقطعه وروى مالك في الموطأ
عن زيد بن ثابت قال ليس في الخلسة قطع وروى البيهقي من رواية خلاس أن عليا كان لا يقطع في الدغرة
ويقطع في السرقة المستخفي بها ورواه ابن أبي شيبة في المصنف من هذا الوجه بلفظ ليس على المختلس قطع وذهب
أحمد بن حنبل إلى وجوب القطع على من استعار شيئا فجحده لحديث المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده وقد
تقدم الجواب عن الحديث في باب الشفاعة ال ـــــ رابع المختلس هو الذي يعتمد الهرب والمنتهب هو
الذي يعتمد القوة والغلبة قال الرافعي والغزالي ويفارقون السارق من جهة المعنى بأن السارق يأخذ
المال في خفية ولا يتأتى منعه فشرع القطع زاجرا قال وهؤلاء يقصدون المال عيانا فيمكن دفعهم
إلى السلطان وغيره انتهى والخائن هو الذي يخون أمانته من وديعة أو عارية الخ ـــــ امس احتج
به على أنه لا يقطع الأعلى من سرق من حرز إذا المذكور ولو يشير وأغرب ابن حزم على الشافعي
في ذلك وقال في الإيصال وأما النهب فلا خلاف في أنه ليس سارقا إنما هو غاصب وأما الخائن فإنما
يؤتمن على الشيء فيحرزه وهذه صفة من استودع شيئا فخان فيه وهذا الإطلاق صحيح أنه لا قطع عليه
قال وأما المختلس فهو بلا شك الذي يختطف الشيء من يد صاحبه أو من على رأسه أو من على منكبه أو من
على ظهره أو من على رأسه أو من كمه قال فكل هذا عندهم حرز فالمختلس أخذ من حرز فإذا لا قطع
عليه فهو خلاف مذهبهم وحجة عليهم قال وأيضا فليس في هذا الخبر ذكر للحرز ولا ذكر ولا دليل أصلا
فلو صح لما كان فيه إلا إسقاط القطع عمن ذكر من الخونة والمنتهبين والمختلسين فقط انتهى ثم قال
بعد ذلك إن المختلس لا يخلو إما أن يكون اختلس جهارا غير مستخف من الناس فهذا لا خلاف في أنه ليس
سارقا ولا قطع عليه أو يكون فعل ذلك مستخفيا من كل من حضر فهذا لا خلاف في أنه سارق ومن
الحاضرين من جهة منا وأنه سارق وأن عليه القطع با ـــــ ماجالا
قطع في ثمر ولا كثر حـ ـــــ ـدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان

عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا
كثر هكذا رواه بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن انس وغير واحد هذا الحديث عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن واسع
ابن حبان الكلام عليه من وجوه الاول حديث رافع بن خديج اخرجه
بقية ائمة السنن فرواه النسائي عن قتيبة ورواه هو وابن ماجه من رواية سفيان عن يحيى بن
سعيد هكذا وهكذا رواه ابن حبان في صحيحه وقد رواه ابوداود والنسائي من رواية يحيى بن
سعيد ورواه مالك والنسائي من رواية يحيى بن سعيد وسفيان وشعبة وحماد بن زيد وزهير
وابو معاوية وجماعة ويحيى بن سعيد القطان فاتفقوا عن يحيى بن سعيد لم يذكروا فيه واسع بن حبان
وكذا رواه ابو خالد الاحمر وعبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد ورواه ابوداود الطيالسي عن زهير
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج ويحتمل انه سمعه منه ومن واسع وزاد
فيه واسعا لاجل عمه العبد فلعله انما سمعها من عمه فرواها عنه لكن قال ابن حزم زهير بن محمد
لا يعتمد على نقله وهو ضعيف وقد رواه النسائي من رواية ابي اسامة عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن ابي ميمون عن رافع وقال هذا خطأ ابو ميمون لا اعرفه ومن رواية الحسن بن صالح
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رافع وقد اختلف فيه على الليث بن سعد فرواه قتيبة عنه
هكذا بزيادة عمه واسع وخالفه ابن وهب فرواه عن الليث كرواية مالك لم يذكر عمه ورواه
عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث فقال عن عم له وكاتب الليث لا يساوي شيئا وابن وهب
والله اعلم الثاني لم يذكر المصنف في الباب غير حديث رافع بن خديج وفيه عن ابي هريرة
وعبد الله بن عمرو وعبد الله اما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجه حدثنا هشام بن
عمار حدثنا سعد بن سعيد المقبري عن اخيه عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قطع في ثمر ولا كثر واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابوداود والنسائي من رواية
عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع
يد السارق قال لا تقطع اليد في ثمر معلق فاذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن الحديث ورواه ابوداود
والترمذي والنسائي من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال ما اصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة

فلا شي

فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وقد تقدم ذكر المسألة في البيوع ورواه النسائي
ايضا نحوه من رواية عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
الثالث لم يحك المصنف خلافا بين اهل العلم في العمل بهذا الحديث وقد روي ذلك عن عمر
ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعطاء بن ابي رباح والزهري والحكم بن عتيبة وحماد
ابن ابي سليمان وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة سواء كان ذلك في حرز او غير حرز وقال مالك
لا قطع فيه الا ان يجعل في حرز واخرجه ففيه القطع وكذا قال الشافعي وقال ابو ثور اذا كانت
الفاكهة او البقل اثمارا رطبا وغير رطبة محرزة ممنوعة ففيها القطع وعدى ابو حنيفة ذلك
الى ما يتسارع اليه الفساد من الطعام وكانه جعل العلة في عدم القطع بسرقة ذلك كونه يسرع اليه الفساد
فجعل الحكم فيهما واحدا قال ابن حزم فقل وحد واحد منهم الثمر او كثرا او ثمرا معلقا الى اخر كلامه وذهب
اهل الظاهر الى وجوب القطع في كل ثمر وكل كثر معلقا كان في شجره او مجدودا في جرين اذا اخذه احد سارقا مستخفيا
باخذها غير مضطر اليه وهو حوله وان لم يكن في كل طعام كان مما يفسد او مما لا يفسد انتهى

باب ما جاء لا تقطع الايدي في الغزو حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن
جنادة بن ابي امية عن بسر بن ارطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو هذا
حديث غريب قد رواه غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا ويقال بسر بن ابي ارطاة ايضا والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي لا يرون ان يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة ان يلحق من يقام عليه
الحد بالعدو فاذا خرج الامام من ارض الحرب ورجع الى دار الاسلام اقام الحد على من اصابه كذلك قال
الاوزاعي الكلام عليه من وجوه الاول حديث بسر بن ارطاة اخرجه
ابوداود والنسائي من رواية حيوة بن شريح عن عياش الا ان النسائي لم يذكر في اسناده شييم بن بيتان وذكره
ابوداود وزاد معه يزيد بن صبح الاصبحي كلاهما عن جنادة وفي رواية ابي داود اخي وفي اسناد النسائي
بقية بن الوليد ولكنه صرح عن شيخه بالتحديث الثاني عياش الاول بالياء المثناة من تحت
واخره شين معجمة وابوه بيتان بفتح الموحدة وسكون المثناة من تحت وفتح المثناة من فوق اخره نون
وحكى ابن ماكولا انه قيل فيه شتيم ايضا وليس لشييم عند المصنف الا هذا الحديث وقد جهله ابن حزم
فقال في الايصال حدثنا شييم بن بيتان ويزيد بن صبح مجهولين لا يعرفان وليس كما ذكر بل هما معروفان
فقد روى عن شييم ايضا احمد بن سليم وسئل عنه ابن معين فقال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وكذلك
ذكر ايضا يزيد بن صبح في ثقات اتباع التابعين وروى عنه عمير بن الحارث والحسن بن ثوبان ومعروف بن

وعبد الله بن عياش بن عباس وبسر بن أرطاة هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وأبو أرطاة اسمه عمير بن عويمر
ابن عمران بن الحليس بن سيار بن نزار بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامري يكنى أبا عبد الرحمن وقد اختلف
في صحبته والصحيح أن في أرطاة خلافًا لما اقتضاه كلام تصحيحه من كونه ابن أرطاة وخلافًا لما اقتضاه كلام
المزي في التهذيب قال ابن حبان من قال ابن أبي أرطاة فقد وهم وقد حكاه عن المصنف وعن المزي أنهما لم
يريدا به حكاية خلاف وإنما أرادا أنه يقال فيه الأمران كما يقال فلان يسمى كذا أو يسمى كذا أو فيه حكى
المصنف في العلل عن البخاري قال يقال بسر بن أرطاة وبسر بن أبي أرطاة وابن أبي أرطاة أصح وليس له
عند المصنف وبقية السنن إلا هذا الحديث الواحد وله في مسند أحمد حديث آخر سمعته اللهم أحسن عاقبتنا
في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة قال ابن عدي في الكامل لا أعرف له إلا هذين الحديثين
قلت له حديث آخر رواه ابن حبان في كتاب الصحابة من رواية أبي راشد الحراني عنه أنه
كان يدعو اللهم إنا نستعينك على أمرنا كله وأحسن ثوابك ونسألك خير المحيا والممات فقال له
عبيدة المقرئ أمن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت هذا قال بسر نعم وإن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها
ذكر الواقدي أنه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وأنه لم يسمع منه وفي هذا الحديث الرد
في المسند الصحيح سماعه فالله أعلم وشهد صفين مع معاوية وحكيت عنه أفعال قبيحة فالله يغفر له
واختلف في وفاته فقيل بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان قاله خليفة بن خياط وغيره قال
خليفة وكانت وفاته بالمدينة وقال ابن يونس توفي بالشام في آخر أيام معاوية الثالث في
رواية أبي داود والنسائي في هذا الحديث بدل ذكر الغزو ذكر السفر وقد اختلف في مراد الحديث فقيل
المراد به السرقة من الغنيمة ولا يقطع السارق منها ممن له فيها استحقاق للشبهة لكونه له حق
الغنيمة وقيل المراد أعم من ذلك إلا أن العلة فيه خوف اللحوق بالعدو وفعل [illegible] في فيه لحم
الحد الخوف الوقوع في أعظم منه فيكون هذا لا يقام الحد وكلها في الغزو وبسبب هذا المعنى إلا أن الحكي
عن الأوزاعي يخص ذلك بحد السرقة وأما الذين حملوا مراد الحديث الغنيمة فلا يتعين على هذا المعنى
أن يتعدى بالحكم إلى غيره من الحدود إلا أن يكون ذلك حد الزنا كأن زنى من الغنيمة فإن الشبهة في ذلك را
الحد الرابع استدل به لأبي حنيفة على أن المسلمين إذا دخلوا دار الحرب فسرق بعضهم من
بعض أنه لا قطع عليه وكذلك أهل البغي إذا سرق بعضهم من بعض وخالف ذلك في بعض الصور وهو
ما إذا خرج المسلمون غازين فإنه يفرق بين أن يكون أمير الجيش أمير مصر أو الشام أو العراق فإنه يقطع
السارق في الغزو وإن كان أمير غيرهما من البلاد فإنه لا قطع على السارق وكذا إذا رأى ما وجه

تفرقهم

تفرقهم بين أمير مصر والشام والعراق وبين أمير غيرهما من البلاد واستدل به أيضًا للقول الأوزاعي
وخالفهما في ذلك الجمهور ومنهم مالك والشافعي فأوجبوا الحد في الغزو وغيره وسووا في ذلك بين
حد السرقة وغيره من الحدود وأجابوا عن الحديث بضعفه إما لإرساله أو ضعف بعض رواته هذا
لا [illegible] الخامس قوله قد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا أو قدم أنه رواه حيوة
ابن شريح كما رواه أبو داود والنسائي وقال المصنف في العلل سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال هل
رواه أحد غير ابن لهيعة فقلت رواه سعيد بن أبي أيوب عن عياش بن عباس باب
ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته حدثنا علي بن حجر أخبرنا هشيم عن سعيد بن أبي عروبة وأيوب
ابن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم قال رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال
لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة وإن لم تكن أحلتها
له رجمته حدثنا علي بن حجر أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه قال
وفي الباب عن سلمة بن المحبق قال حديث النعمان في إسناده اضطراب سمعت محمدًا يقول لم
يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة وقد اختلف أهل العلم في الرجل
يقع على جارية امرأته فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وابن عمر أن عليه
الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه الحد ولكن يعزر وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روي عن النعمان بن بشير
عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلام عليه من وجوه الأول حديث
النعمان بن بشير أخرجه بقية الأئمة أصحاب السنن فرواه النسائي عن يعقوب بن ماهان عن هشيم عن أبي
بشر ورواه أبو داود والنسائي من رواية شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن
سالم ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبان عن قتادة عن خالد بن عرفطة ورواه النسائي من رواية شعبة
عن قتادة ورواه النسائي من رواية همام عن قتادة عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف عن النعمان
وزاد في إسناده حبيب بن يساف وقال أحاديث النعمان هذه مضطربة وحديث سلمة بن المحبق أخرجه
أبو داود والنسائي من رواية قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وفي رواية لهما
أسقط قبيصة بن حريث من الإسناد قال أبو داود إلا أنه قال وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله
لسيدتها ورواه النسائي وابن ماجه من رواية هشام بن حسان عن الحسن عن سلمة بن المحبق أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده ولم يذكر قبيصة وكذا أوله النسائي

من رواية يونس عن الحسن عن سلمة بن المحبق نحو الاول قال النسائي ليس في هذا الحديث الباب شيء صحيح يحتج به وقال ابو داود روى يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن معناه ولم يذكر يونس ومنصور قبيصة وسلام بن مسكين عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق هو اصح من حديث قتادة قال محمد ولا نقول بهذا الحديث احد من اصحابنا وقال الخطابي في المعالم هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم به قال وكان الحسن لا يبالي ان يروي الحديث ممن سمع قال ولا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وفيه امور تخالف الاصول منها ايجاب المثل في الحيوان ومنها استحلال الملك بالزنا ومنها اسقاط الحد عن البدن وايجاب العقوبة في المال قال وهذه كلها امور منكرة لا تخرج على مذهب احد من الفقهاء قال وخليق ان يكون الحديث منسوخا ان كان له اصل في الرواية قلت وهذا رواه عمرو بن دينار انما لم يذكر قبيصة كما رواه البيهقي في السنن وأما رواية سلام بن مسكين عن الحسن عن قبيصة عن سلمة فرواها البيهقي انما نقل قال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث الانصاري سمع سلمة ابن المحبق في حديثه نظر واختلف فيه على قتادة اختلافا آخر فرواه البيهقي من رواية شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وقد رواه المصنف في العلل من رواية سعيد عن قتادة وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال رواه الفضل بن دلهم ومنصور بن زاذان النسائي الرجل الذي وقع على جارية امرأته ورفع الى النعمان بن بشير اتهمه المصنف في رواية واسمه عبد الرحمن ابن حنين كما وقع مصرحا به في السنن لابي داود وعبد الرحمن بن حنين هذا الكلبي يلقب قرقور الحى ذكره ابن ماكولا في الاكمال وذكر ابن ماكولا انه ابا الفضل بن حمزة روى هذا الحديث عن قتادة عن عبد الرحمن بن حنين عن النعمان قال ابن ماكولا وهذا على ما ارى وهم والله اعلم بالصواب الثالث من رجحوا العمل بحديث النعمان وحديث سلمة بن المحبق واختلفوا في الجواب عنه فاجاب بعضهم بان الحديثين ضعيفان وتقدم قول النسائي انه ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به واجاب بعضهم بانه منسوخ كما روى البيهقي في سننه باسناده الى الاشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود قال البيهقي حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود وبما يدل على النسخ ما رواه البيهقي من رواية ابن سيرين ان عليا رضي الله عنه قال ان ابا لا ادري ما حدث بعده لو اتيت به لرجمته قال الذي يعني رجلا وقع على جارية امرأته قال البيهقي قوله انا لو اتيت برجل عبد لعني ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده دليل على ورود نهي ما افتى به الرابع ما حكاه المصنف عن احمد

نسخه

وإسحاق

وإسحق من العمل بما روى النعمان بن بشير وقد خالفه الخطابي فحكى عنهما ايجاب الرجم حكاه عن مالك والشافعي واحمد واسحاق وقاما حكاه المصنف عن علي وابن عمر من ان عليهما الرجم ورد عن علي من طرق فرواه ابن ابي شيبة في المصنف من رواية ابراهيم قال اتى رجل ابن مسعود فقال اني وقعت على جارية فقال قد ستر الله عليك فستر فبلغ ذلك عليا فقال لو اتاني الذي اتى ابن ام عبد لرضخت رأسه بالحجارة وروى ابن ابي شيبة من رواية مبارك بن فضالة قال جاءت امرأة الى علي فقالت يا وليها ان زوجها وقع على جاريتها فقال ان تكن صادقة رجمناه وان تكن كاذبة جلدناك ورواه ابن ابي شيبة من رواية عكرمة قال جاءت امرأة الى علي فقالت ان زوجي وقع على وليدتي قال ان تكوني صادقة رجمناه وان تكوني كاذبة جلدناك الحد ورواه الشافعي والبيهقي من رواية حجية بن عدي الكندي قال جاءت امرأة الى علي بن ابي طالب فقالت ان زوجي اتى جاريتي فقال لها على ان تكوني صادقة نرجمه وان تكوني كاذبة كذلك وتقدم انما ان ابن سيرين رواه عن علي وأما اثر ابن عمر فذكره ابن حزم من رواية سفيان الثوري عن عاصم بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال لو اتيت برجل اتى جارية امرأته لرجمته وقد رواه ابن عمر ايضا عن ابيه رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر لو اتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته وقد روي عن نافع عن عمر وفيه قصة قال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا ابن ابي عروبة عن الحسن بن معاوية عن نافع قال جاءت جارية الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان المغيرة يطأني وان امرأته تدعوني زانية فان كنت له فانه امرأته عن رقي فارسل الى المغيرة فقال يا هذه الجارية قال نعم قال من اين قال وهبتها لي امرأتي قال والله لئن لم تكن وهبتها لك لا ترجع الى اهلك الا مرجوما ثم قال انطلقا الى امرأة المغيرة فاعلما ان لم تكن وهبتها له لارجمنه قال فاتياها فاخبراها فقالت بلى والله ان يريدان يرجم بعلي لانا والله اذن لقد وهبتها له فخلى عنه وأما اثر ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة في المصنف من رواية الشعبي قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وقعت على جارية امرأتي فقال اتق الله ولا تعد وفي رواية له من هذا الوجه لا جلد ومن رواية عتبة بن جابر عنه لا حد عليه ومن رواية ابراهيم قال ان رجلا اتى ابن مسعود فقال اني وقعت على جارية امرأتي فقال قد ستر الله عليك فاستر فبلغ ذلك عليا فقال لو اتاني الذي اتى ابن ام عبد لرضخت رأسه بالحجارة وقد جاء عن ابن مسعود ما يوافق حديث سلمة بن المحبق رواه ابن ابي شيبة من رواية الشعبي عن عامر بن مطر عن عبد الله في الرجل يقع على جارية امرأته قال ان استكرهها فهي حرة

وعليه مثله لسيدها وان كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها لسيدها وقد ورد عن علي اسقاط الحد ايضا لقول ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي الهيثم عن محمد بن بكر عن حرمي عن علي ان رجلا وقع على جارية امراته فدرأ عنه الحد والشهور عن علي انه درء من اكامل الحد قال ابن حزم فهذا ولا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر ومن التابعين علقمة والقاسم بن محمد بن جعفر وقتادة وعطا وسعيد بن المسيب القول بالحد وبه قال ابو ثور واصحابنا قال والقول الرابع قال به ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي قالوا ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد الا ان يقول احلها لي فان قال ذلك فلا حد عليه ولا رجم وقال الشافعي وهي ارجح هذه المذاهب الاسيما على حديث النعمان وقالت علماء الحنفية كان ذلك في حديثها من مرانيها وقالت انه لا حد عليه اصلا وهو قول ابن مسعود وقتادة نص عن ابن مسعود روي ذلك عن ابن مسعود وقالت العلماء حديث سلمة بن المحبق قالت ان كان طاوعته اعتق مثلها وان كان استكرهها اعتقها وهو شبيه بالذي قبله الا ان الذي فيه اذا استكرهها اعتقها واعطى سيدتها مثلها

باب ما جاء في المراة اذا استكرهت على الزنا حدثنا علي بن حجر اخبرنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن ارطاه عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابيه قال استكرهت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد واقامه على الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ليس على المستكرهة حد حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل حدثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن ابيه ان امراة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومرت عليها عصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها واتوها فقالت نعم هو هذا فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل

المدينة لقبل منهم هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار ابن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه الكلام عليه من وجوه الاول حديث وائل بن حجر اخرجه ابن ماجة عن علي بن ميمون الرقي وايوب بن محمد الوزان وعبد الله بن سعيد الكندي ثلاثتهم عن معمر بن سليمان واخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس كرواية الترمذي واخرجه النسائي من رواية اسباط بن نصر عن سماك بن حرب الثاني ما نقله المصنف عن البخاري من انقطاع الطريق الاول من عبد الجبار بن وائل وبين ابيه حكاه عنه ايضا في العلل وزاد فيه ذكر الانقطاع في موضع اخر فقال سالت محمدا عن هذا الحديث فقال الحجاج بن ارطاه لم يسمع من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار لم يسمع من ابيه ولد بعد موت ابيه وقد اعترض الحافظ ابو الحجاج المزي على القول بانه ولد بعد موت ابيه بما رواه مسلم في صحيحه من رواية محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني علقمة بن وائل وبعض اهلنا عن وائل ابن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة الحديث وما اعترض به هذا الحديث ليس صريحا في الرد لانه يجوز ان يكون قوله كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي ان لا اعقل صلاة لكوني لم ادركه وليس المراد انه كان غلاما حين كان ابوه يصلي وان المراد انه كان غلاما حين حدثه اخوه علقمة بصلاة ابيه لكونه لم يعقلها بكونه مات قبل ان يولد والذي احوج الى هذا انما نص على انه ولد بعد موت ابيه قال البخاري في التاريخ الكبير قال محمد بن حجر ولد بعد موت ابيه بستة اشهر فمن قول الاث ابي عبيد الاجري قال سالت ابا داود سمع من ابيه قال سمعت يحيى بن معين يقول مات وهو حمل وقال ابن حبان في الثقات من زعم انه سمع اباه فقد وهم لان وائل بن حجر مات وامه حامل به ووضعته بعد موت وائل بستة اشهر فقد اتفق البخاري ويحيى بن معين وابو حاتم بن حبان في الثقات من زعم انه سمع اباه فقد وهم لان وائل بن حجر مات وامه حامل به ووضعته بعد موت وائل بستة اشهر فقد اتفق محمد بن حجر والبخاري ويحيى بن معين وابو حاتم بن حبان انه ولد بعد موت ابيه ولم ار لهم مخالفا في ذلك والله اعلم الثالث فيه حجة على ان المراة المستكرهة على الزنا لا حد عليها وهو كذلك ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهو عام في المراة والرجل وقد اختلف اصحابنا هل يتصور اكراه الرجل على الزنا ام لا لانه اذا وقع انما يقع باختياره لغلبة الشهوة ومن تصور اكراه الرجل على الزنا لا يرجل الذي ذكره اشكل ولا شهوة له فاكراهه على ذلك يمكن لانه لا داعي له ولا شك فان متصور في اكراه المسلم الشافعي

٥ل٢

الاستوا ولكنه بعد وقوعه فيه يكون الشهوة حاملة له على ذلك ولا مانع مع ما ذكرناه من كونه مكرها لانه اذا
قيل انما لم تتعلق له ابتدا ان كان مولجا اليه ابتدا وهذا امر الاكراه ولا يبيح استمرار الاكراه مع غلبة الشهوة
لان الرجل قد يملك شهوته وربما انقطع اتمام الفعل اذا زال الاكراه والله اعلم الــــــرابع استدل
اهل الراي بقوله ولم يذكر انه جعل لها مهرا على عدم وجوب المهر على المكره وليس فيه حجة على ذلك لانه لا
يلزم من عدم ذكره عدم وجوبه لان الراوي ربما سافر القصة لموضع حاجته بها ولم يستوعب جميع ما وقع في
القصة من الاكراه وذهب مالك والشافعي والجمهور الى وجوب المهر لان منافع البضع تضمن بالمسمى في العقد
الصحيح وبمهر المثل في العقد الفاسد فتضمن بالاتلاف كالاعيان والقول الاول هو قول سفيان الثوري
وابن شبرمة وابي حنيفة والقائلون بوجوب الصداق قالوا انما رفض العراقي قيام البينة على الجماع لا على
الاكراه بالحمل وادخالها المنزل ولم تقم البينة على ذلك ولا انكار الامر الى اعترافه بما استحق الصداق
بمطالبة المراة ولم ينقل مطالبة المراة فلذلك لم ينقل في الحديث وجوب المهر والله اعلم الخــــامس
فيه جواز خروج النساء الى المسجد بالليل وان خشيت على نفسها ممن يتعرض لها فانه لم ينقل في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم مع وقوع ذلك منع هذه المراة من الخروج في الليل الى المسجد ولا منع غيرها
من النساء بل قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن قال ابن العربي العلماء الا ان يخشى ذلك
فتستتر عن الخروج الســــادس وفي قوله فصاحت دليل على جواز الصياح والاستغاثة
عند الغلبة وان ادى ذلك الى الشهرة لانه ربما ادى الى السلامة فان علمت المراة انه لا يجديها احد
لغلبة النساء فهل الاولى سترها على نفسها لعدم الفائدة في الصياح او الاولى الاستغاثة والصياح
لاحتمال سلامتها يحتمل كلا من الامرين والظاهر الاحتمال الاول لما ذكرناه ولعلمها انها مكرهة ان الطلع
عليها ضبط بما يتع ان دعواها الاكراه كاف في سقوط الحد وان لم يقع منها الصياح والله اعلم
الســـــابع فيه يستحب لمن استغاث به من له حق على فاعله ان يعينه ويعينه على الاخذ منه
وان كان الافضل الستر بعد وقوع الفاحشة ولكن اذا طلب صاحب الحق حقه فالاولى اعانته عليه
والله اعلم الثــــــامن ان قيل كيف امر صلى الله عليه وسلم برجم الرجل الذي اشتكت وظنت
انه الذي وقع عليها مع كونه لم يعترف ولم تقم بينة على كونه زانيا بها بل ورد ابه الساعي انه صرح
بالانكار وان البينة شهدوا بانهم راوه يشتد رواه من رواية اسباط بن نصر عن سماك وفيه واخبره
القوم انهم ادركوه يشتد فقال انا كنت اعينها على صاحبها فادركوني فاخذوني وقالت هو
الذي وقع علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجموه وقد الجواب عن هذا الاشكال من وجهين

واخبر

واجاب ـــــــــــــــــ اخي ابو بكر بن العربي بان قال انما امر ان يرجم قبل ان يقر بالزنا او ان ثبت عليه
ليكون ذلك سببا في اظهار ذلك الرجل المستحق خشية ان يرجم قال وهذا من غريب استخراج الحقوق قال ولا
يجوز ذلك لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم لان غيره لا يعلم من البواطن ما علمه هو صلى الله عليه وسلم
باعلام الظاهر والباطن له بذلك انتهى وفيه نظر من حيث انه اذا علم الذي وقع عليها حقيقة انه يرجم
تحمل العذر على نفسه ليرجم وشبهه بحكم نبي الله سليمان صلى الله عليه وسلم في الصغير الذي ادعته كل من المراتين
انه ابنها فلم يرد بذلك انفاذ الحكم بشقه وانما اراد الاطلاع على من يخشى عليه ان يشق فيكون هو امه وهذا
ليس مثل ذلك لان هذا اذا جريا على عادات النفوس في جلب الخير عنها وان ادى به لتغيره يكون ان يرجم
برجم ابرئ في القسمة الثاني ان الذي وقع عليها حقيقة يلا يرجم المتهم الا ان يكون علم النبي صلى الله
عليه وسلم او ظن ان الذي وقع بها الذي من ان يكون هو الذي ربما لم يكن سببا في قتل رجل مسلم
بغير حق فان بعض من يقع منه الزنا قد لا يرضى لنفسه ان يكون في صحيفته التسبب في قتل مسلم لعظم
النفس عنده فلا حتى قتل غيره بسببه مع براءته وانه هو الذي استحق ذلك حمله الدين على الاعتراف
على نفسه لئلا يجمع بين ذنبين الزنا والقتل قول ابن العربي انه لا يجوز ذلك لغير رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اراد انه لا يجوز ان يظهر انه يريد ان يفعل ولم يكن قصده انفاذ الحكم فيه نظر فقد يكون
للحاكم التحيل على الخصم بترغيب او ترهيب او ابهام ليعترف بالحق وكمثل ان يقال له ليس ان يظهر انه يريد ان
يفعل خلاف الحكم الظاهر للاجتهاد في احكامه وان اراد انه لا يجوز لغيره صلى الله عليه وسلم ان يرجم مثل
هذا مع عدم اقراره وعدم قيام البينة عليه بنفس الزنا فالحكم ان الشريعة دلت على انه لا يجوز ذلك مطلقا
ولو وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم كان شرعا متبعا وكان الحكم كذلك والذي يظهر
عدم صحة هذا الحديث لمخالفته القواعد لكون الحجاج بن ارطاه وسماك بن حرب فان سماكا وان احتج
به مسلم فهو ممن كان يقبل التلقين وقد تفرد كذلك علقمة بن وائل عن ابيه فلا يحتمل تفرده بمثله كمثل
مخالفة للقواعد الشرعية والله اعلم التــــــاسع ان قيل ما المراد بقوله اذهبي فقد غفر الله
لك ما الذي غفر لها مع كونها لا اثم عليها ولا حد قلنا المغفور لها ما وقع منها من القاء نفسها على الرجل
البريء الذي ظنت انه وقع عليها ولم يكن كذلك فتلك لها كذب وما كان يحقها ان تجزم بذلك الامر
بتعيين الحال كما يسكد فصار مما مانع مع كونه في الظلام وجواز ان يكون لبس عليها هو وكان
حقها ان تتوقف في الظهار الحق ولم يرجم الذي ظنت انه وقع عليها اخبرها صلى الله عليه وسلم
لغفر الله لها تفضلا منه او كان ذلك بسببا انقذها من المعصية او كان ذلك من بركته صلى الله عليه وسلم

العاشر: فإن قيل لم لم يقم على المرأة حد القذف فإنها اتهمت الرجل بالزنا وقذفته به وهو بري
منه فيحتمل أن يقال إن التهمة إنما تعلق بالعلم على ظنه ولما أدرك الجماعة الذين استغاثت بهم
الرجل وهو يشتد كان ذلك قرينة في شغلها له ... هو الواقع عليها فلم تكن بذلك قاذفة لقوة الأمارة
الدالة عليها ويحتمل أن يقال إن الحق لها لم تستوفه بذلك ولم يطالبها أحد بذلك ولو طالبها بحد
القذف لأقامه عليها ويحتمل أنه كان أسلم من الرجم ... لو طالب المرأة به فلم يتعرض لها صلى الله
عليه وسلم لعدم مطالبة صاحب الحق والله أعلم. الحادي عشر: في رواية المصنف حديث علقمة
ابن وائل أنه رجم الذي أقر على نفسه بالزنا وفي رواية أبي داود بهذا الإسناد بعينه ما ينفي
أنه لم يرجمه فإنه قال بعد قوله ... للرجل قولا حسنا فقالوا للرجل الذي وقع عليها ارجمه فقال
لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم فهذا ما قد يقال إنه لم يرجمه وفي رواية النسائي التصريح
بأنه لم يرجمه ولفظه فقال عمر ارجم الذي اعترف بالزنا فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا إنه
قد تاب إلى الله فقد اتفق أبو داود والنسائي في روايتهما على أنه لم يرجم والله أعلم. الثاني عشر
في رواية الترمذي حجة لمن يرى وجوب الرجم بالإقرار بالزنا مرة واحدة لأنه أمر برجمه من غير أن يردده
حتى أقر أربع مرات وهو قول مالك والشافعي وقد تقدم. الثالث عشر: قوله فتجللها
هو بالجيم أي غشيها وكأنه مأخوذ من الجل الذي يغطى به الدابة ومنه قولهم في الدعاء وجللنا
رحمتك. باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة. حدثنا محمد بن عمرو السواق
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة
فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل. هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي
عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين
عن ابن عباس أنه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان الثوري وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول
أحمد وإسحاق. الكلام عليه من وجوه: الأول حديث ابن
عباس المرفوع أخرجه بقية أصحاب السنن فرواه أبو داود عن النفيلي والنسائي عن قتيبة كلاهما
عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ولفظ النسائي لعن الله من وقع على بهيمة وهكذا رواه الحاكم في

المستدرك

المستدرك من رواية عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو وقال هذا حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه ورواه أيضا من رواية عبد الله بن جعفر المخرمي عن عمرو بن أبي عمرو بلفظ من وجدتموه
يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه ابن ماجه من
رواية داود بن الحصين عن عكرمة بزيادة في أوله وسيأتي. وحديث ابن عباس الموقوف أخرجه
أبو داود عن أحمد بن يونس عن شريك وأبي الأحوص وأبي بكر بن عياش والنسائي في سننه الكبرى عن علي
ابن حجر عن عيسى عن النعمان وهو أبو حنيفة أربعتهم عن عاصم. الثاني: في قول المصنف لا نعرفه
إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة فأما رواية داود بن الحصين فأخرجها ابن ماجه من رواية
إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ورواه أحمد من رواية
ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين وسيأتي في الباب بعده إن شاء الله تعالى ورواه ابن عدي والبيهقي
من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن داود بن الحصين وأما رواية عباد بن منصور عن عكرمة
فرواها الحاكم في المستدرك والبيهقي من رواية عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا عباد بن منصور عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يأتي البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول
به وروى البيهقي أيضا من رواية عبد الله بن بكر السهمي حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط والذي يؤتى في نفسه وفي الذي يقع على ذات
محرم وفي الذي يأتي البهيمة قال يقتل ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة عباد بن منصور
ومن طريقه رواه البيهقي. الثالث: لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابن عباس وفيه
عن أبي هريرة وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وروى الطبراني في
الأوسط من رواية محرز بن هارون القرشي عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله سبعة من خلقه وفيه ملعون من أتى شيئا من البهائم ورواه الحاكم في المستدرك إلا أنه
قال هارون بن هارون التيمي عن الأعرج. الرابع: قول المصنف والعمل على هذا عند أهل العلم
وهو قول أحمد وإسحاق وما المراد بقوله هذا أهو إشارة إلى الحديث المرفوع أو إلى الحديث الموقوف
الذي هو فتيا ابن عباس لا جائز أن يراد الأول لأن جمهور أهل العلم على خلافه كما سيأتي ولا يصح
أيضا إرادة الثاني لأن إسحاق يقول بوجوب القتل وأحمد يقول بوجوب التعزير كما حكاه عنهما

الخطابي وغيره وقد اختلف العلماء في من أتى بهيمة ما الحكم فيه وفي البهيمة على سبعة أقوال أحدها
وهو قول أكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي أنه لا حد عليه التعزير ولا تقتل البهيمة وهو قول عطاء
ابن أبي رباح والشعبي وإبراهيم النخعي ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد والقول
الثاني أن حده حد الزاني يرجم إن كان محصنًا ويجلد إن كان غير محصن وهو قول الحسن وقتادة والأوزاعي
وأحد قولي الشافعي والقول الثالث أنه يقتل مطلقًا محصنًا كان أو غير محصن وتقتل البهيمة
أيضًا وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال إسحاق بن راهويه يقتل إذا تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن درأ عنه الإمام القتل فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة
تشبيهًا بالزنا وهو قول الشافعي أيضًا أنه يقتل مطلقًا والقول الرابع عليه أدنى الحدين أحصن
أو لم يحصن وهو قول الزهري والقول الخامس أنه يجلد إلا أن تكون البهيمة له وهو قول جابر بن
زيد أبي الشعثاء والقول السادس يعزر الفاعل وتذبح البهيمة إن كانت ملكه وإن كانت لغيره
لم تذبح وهو قول أبي حنيفة والقول السابع أنه يسلك به سبيل الإمام يجري عليه ما يرى فيه من
العقوبة بالغة ما بلغت وهو قول ربيعة لحـــس قوله قيل لابن عباس ما شأن البهيمة إلى
أحسن معناه أن الراوي عن ابن عباس سأله عن الحكمة في قتل البهيمة مع أنه لا تكليف على البهائم فأجاب
بأنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئًا قال ولكن أرى إلى آخره قال ابن
حزم وهذا أعلم من ابن عباس قال وعلل أبو يوسف بأنها إنما قتلت البهيمة لئلا يعير بها ويذكر حين به
إذا رؤيت قال وهذا احتجاج من القول أول ذلك أن يقال له من أن قتله ولا فرق بين تعييره بها
وتعييره بامرأة زنى بها ما قتلوا المزني بها بهذه العلة وإن كانت مكرهة فإن قيل دماء
الناس حرام علينا ودماء البهائم حلال قال وذلك أيضًا يبيح بهيمة غيره فلم حرموها
بالقتل إن كان إلى آخر كلامه قلت وما أشار إليه أبو يوسف من العلة قد
ورد في بعض هذا الحديث ما يدل عليه رواه البيهقي من رواية عبد الحميد بن سليمان قال حدثنا
عمرو يعني ابن أبي عمرو بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من وقع على بهيمة وقال
اقتلوه واقتلوها لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا فأشار في هذه الرواية إلى العلة
ويحتمل أن يقال معناه أنه يعير بذلك فيتأذى به كما قاله أبو يوسف والستر على الفاحشة بعد
وقوعها أولى ويحتمل أن يقال إنما ذلك لئلا يكون ذكر ذلك يوقع غيره فإن الطبع ذكره ...
نكاح البهيمة ذكر هذه الفاحشة ويحتمل غير ذلك وذكر أصحابنا للقتل حكمة أخرى وهو

حوز

حوز أن يأتي بخلق مشوه بنية بعضه خلق الآدمي وبما أن الحيوان يعتاز المأكول وغيره وذكر أصحابنا
للقتل حكمة أخرى وقد اختلف أصحابنا في قتل البهيمة على ثلاثة أوجه ثالثها التفرقة بين المأكولة
وغيرها وهو الذي صححه النووي وقد رجح الرافعي قتل المأكولة ولم يرجح في غير المأكولة شيئًا واختلفوا
فيما إذا ذبحنا المأكولة هل يحل أكلها أو لا على وجهين صحح النووي الحل فإن قلنا لا تؤكل وقتلت فهل
يجب ضمانها أم لا فيه وجهان الأصح وجوب ضمانها وعلى من يكون ضمانها فيه وجهان أصحهما على
الذي أتاها والثاني على بيت المال فإن كانت غير مأكولة ضمن كلها وإن كانت مأكولة وقلنا تؤكل ضمن
النقصان بين ما حية ومذبوحة السادس ذكر قوله من وجدتموه وقع على بهيمة إلى آخره
هل يثبت ذلك بشهادة شاهدين أم لا بد من أربعة كالزنا فيه خلاف فقال أبو حنيفة يثبت بشاهدين
وهو اختيار المزني وابن خيران من أصحابنا قال الشافعي لا يثبت إلا بأربعة كالزنا حكاه البيهقي في
المعرفة وقال الرافعي إنه مبني على الواجب التعزير ففيه وجهان أظهرهما ويشعر به ... لا بد من أربعة
السابع اختلف أهل الحديث في ترجيح أحد حديثي ابن عباس المرفوع والموقوف على الآخر فقال المصنف
أصح وهكذا قال أبو داود في سننه حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو ويعني عن عاصم بن بهدلة
في الحفظ كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات والله أعلم
الثامن جمع ابن حزم بين حديثي ابن عباس المرفوع والموقوف فقال إن قوله لا حد على من أتى بهيمة
على ظاهر قوله لا رجم ولا جلد كحد الزنا قال فليس هذا حدًا إنما هو وجوب القتل كما نقول لا حد على القاتل
عمدًا قال فبطل التعلق بالرواية عن ابن عباس

باب ما جاء في حد اللوطي حدثنا محمد بن عمرو السواق حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال وفي الباب عن جابر وأبي
هريرة وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى
محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه
القتل وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به هذا حديث في إسناده
مقال ولا نعلم أحدًا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري وعاصم بن عمر يضعف في
الحديث من قبل حفظه واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن

وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري
وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري وأهل الكوفة
حدثنا محمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا همام عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل أنه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخوف ما أخاف
على أمتي عمل قوم لوط هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل
ابن أبي طالب عن جابر الكلام عليه من وجوه الأول حديث ابن
عباس أخرجه أبو داود عن عبد الله بن محمد النفيلي وابن ماجه عن محمد بن الصباح وأبي بكر
ابن خلاد كلهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وأخرجه الحاكم في المستدرك من رواية
سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأما رواية
ابن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو التي أشار إليها المصنف فرواها أحمد بن حنبل في مسنده عن محمد بن سلمة
عن محمد بن إسحاق وهكذا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من رواية زهير عن عمرو بن أبي عمرو
وهكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية سعيد بن أبي مريم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن عمرو بن أبي عمرو بهذا اللفظ ورواه أيضا من رواية سعيد بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد
وعبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو ولفظه لعن الله من عمل عمل قوم لوط كررها ثلاثا
والله أعلم وحديث جابر أخرجه ابن ماجه عن أزهر بن مروان عن عبد الوارث
ابن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد وحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه من
رواية عاصم بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل
قوم لوط قال ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا ورواه الحاكم في المستدرك شاهدا
لحديث ابن عباس وروى الطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرك من رواية الأعرج عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله سبعة من خلقه فردد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على كل واحد سبع مرات ثم قال ملعون ملعون ملعون من عمل عمل قوم لوط الحديث
ولأبي هريرة حديث آخر رواه الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن سلام الخزاعي عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله قلت من هم
يا رسول الله قال المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي يأتي البهيمة
والذي يأتي الرجال قال لم يروه عن محمد بن سلام إلا ابنه فذكره أورده في ترجمة محمد بن سلام

الخزاعي ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن سلام وقال هذا منكر لا يتابع عليه محمد بن سلام ولا
أعلم رواه عنه إلا ابنه فذكره ولأبي هريرة حديث آخر رواه الطبراني أيضا من رواية عمرو بن راشد
عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل
لهم شهادة أن لا إله إلا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والإمام الجائر قال الطبراني لم
يروه عن عبد الرحمن إلا عمرو بن راشد ولا عنه إلا صالح بن أبي صالح تفرد به أبو عطا بلال بن شعر أورده في
ترجمة بكر بن أبي عطاء المذكور الثاني إنا نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
من هذا الوجه فقد ورد أيضا من رواية داود بن الحصين وعباد بن منصور وحسين بن عبد الله فأما
رواية داود بن الحصين فرواه أحمد في مسنده عن أبي القاسم بن أبي الزناد عن ابن أبي حبيبة عن داود
ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل والمفعول به في الذي
البهيمة ومن وقع على ذي محرم ورواها البيهقي في سننه من رواية إسحاق بن محمد حدثنا إبراهيم
ابن إسماعيل بن أبي حبيبة فزاد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
قال من وقع على الرجل فاقتلوه يعني عمل قوم لوط ورواه أيضا من رواية ابن جريج عن إبراهيم بن يحيى
عن داود بن الحصين قال البيهقي أورده ابن عدي هكذا رواه ابن جريج عن إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي
وأما رواية عباد بن منصور فرواها ابن عدي في الكامل والبيهقي من طريقه من رواية عبد الله
ابن بكر السهمي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل
قوم لوط وفي الذي يؤتى في نفسه وفي الذي يقع على ذات محرم وفي الذي يأتي البهيمة قال يقتل وأما
رواية حسين بن عبد الله فرواها الطبراني في المعجم الكبير من رواية سليمان بن بلال عن حسين بن عبد الله عن
عكرمة عن ابن عباس فذكره بلفظ المصنف الثالث قول المصنف عند ذكر حديث أبي هريرة لا
نعلم أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري قلت قد رواه عنه القاسم
ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري وعبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
العمري أخوه فأما رواية القاسم بن عبد الله فرواها عبد الله بن وهب عن القاسم كما ذكره
ابن حزم وأما رواية أخيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري فرواها الحاكم في المستدرك من رواية
القعنبي عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري ذكره شاهدا لحديث ابن عباس والله أعلم الرابع
قول المصنف عقب حديث جابر قلت هذا رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل غير القاسم بن
عبد الواحد المذكور رواه ابن حزم من طريق محمد بن القاسم بن شعبان من رواية يحيى بن أيوب عن عباد

ابن كثير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عمل قوم
لوط فاقتلوه ورواه ابن عقب عن يحيى بن ايوب عن رجل عن ابن عقيل الحديث ... في الباب مما لم
يذكره عن ابي موسى الاشعري وابي ايوب فرواه البيهقي من رواية محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذا
عن ابن سيرين عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان
واذا اتت المراة المراة فهما زانيتان قال البيهقي محمد بن عبد الرحمن هذا لا اعرفه وهو منكر بهذا
الاسناد قلت ذكره الازدي في الضعفا ونسبه الى قريش وذكر له هذا الحديث وقال لا
يصح حديثه واما حديث ابي ايوب فرواه الطبراني في الكبير من رواية عمر بن سمرة عن جابر قال
سمعت سالم بن عبد الله وابان بن عثمان وزيد بن حسن يذكرون ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اتي برجل
قد فجر بغلام من قريش معروف فقال عثمان ويحكم ابن الشهود احصن قالوا قد تزوج بامراة ولم يدخل
بها بعد فقال علي لعثمان رضي الله عنهما لو دخل بها لحل عليه الرجم فاما اذا لم يدخل باهله فاجلده الحد
فقال ابو ايوب اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر ابو الحسن فامر به عثمان
رضي الله عنه فجلد مائة وهو منكر وعمر بن سمرة وجابر بن يزيد الجعفي ضعيفان واذا كان ابان السادس
استدل به من ذهب الى انه يقتل الفاعل والمفعول بالسيف مطلقا احصنا او لم يحصنا قال ابن حزم فاذا
اطلق القتل فانما يراد السيف كذا قال باب ما جاء في المرتد حدثنا احمد
ابن عبدة عن عكرمة ان عليا حرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا
لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه ولم اكن لاحرقهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك
عليا فقال صدق ابن عباس هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم في المرتد واختلفوا
في المراة اذا ارتدت عن الاسلام فقالت طائفة من اهل العلم تقتل وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق
وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان وغيره من اهل الكوفة الكلام عليه
من وجوه الاول حديث ابن عباس اخرجه البخاري من رواية سفيان
ابن عيينة وحماد بن زيد وابو داود من رواية ابن علية والنسائي من رواية وهيب اربعتهم عن
ايوب مقتصرا على حديث من بدل دينه فاقتلوه وهكذا رواه ابن ماجه من رواية ابن عيينة عن ايوب
ورواه النسائي ايضا من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ومن رواية قتادة عن انس عن ابن
عباس كلاهما عن ابن عباس حديث اخرجته الا انه لم يذكر في القتل الا الثلاثة ... الحديث

وقد تقدم في الديات في باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثاني لم يذكر المصنف
في الباب غير حديث ابن عباس وفيه عن ابي هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وجابر وعائشة ومعاذ
ابن جبل واوس بن مالك اما حديث ابي هريرة فرواه الطبراني في الاوسط من رواية ابن لهيعة
قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من بدل دينه فاقتلوه قال الطبراني لم يروه عن بكير الا ابن لهيعة انتهى وله طريق اخرى رواه ابن عدي في الكامل
في ترجمة اسحاق بن ابي فروة عن ابن المنكدر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من بدل دينه فاضربوا عنقه واما حديث عثمان فرواه اصحاب السنن والحاكم من رواية
ابي امامة بن سهل بن حنيف ان عثمان اشرف يوم الدار فقال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان او ارتداد بعد اسلام الحديث لفظ الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد ذكره المصنف في الفتن واما حديث عبد الله بن مسعود
فاخرجه الشيخان والائمة الستة وفيه والتارك لدينه الحديث وقد تقدم في الباب واما حديث
جابر فاخرجه البزار وقد تقدم ايضا في الديات ايضا واما حديث عائشة فرواه الطبراني
في الاوسط من رواية ابي بكر الهذلي عن الحسن وشهر بن حوشب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه قال الطبراني لم يروه عن عائشة الا بهذا الاسناد تفرد به موسى بن ايوب النصيبي ولها
حديث اخر كحديث عثمان فيه او كفر بعد اسلام رواه النسائي وقد تقدم في الديات واما
حديث معاذ بن جبل فرواه البخاري واما حديث معاذ بن جبل فرواه البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي من رواية ابي بردة عن ابي موسى في قصة بعثه الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم
عليه القى له وسادة قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود
قال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله واما حديث اوس بن مالك فرواه الطبراني
في الاوسط من رواية حكام بن سلم عن طلحة بن عمرو عن ابان بن اوس بن مالك قال ارتد نبهان ثلاث
مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهم اكفني من نبهان في عنقه حبل اسود فالتفت فاذا
نبهان قد اخذ وجعل في عنقه حبل اسود فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم السيف بيمينه والحبل بشماله ليقتله فقال رجل من الانصار يا رسول الله لا اضرب
عنقك قال ودفع السيف الى الرجل فقال اذا شئت فاضرب عنقه فانطلق فضحك فقال رجل اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخلى سبيله قال الطبراني لم يروه عن طلحة بن عمرو الا الحكم بن الاحكام

ومسلم وابو داود والنسائي وقد تقدم في الديات

باب ما جاء فيمن شهر السلاح حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا حدثنا أبو أسامة
عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا
السلاح فليس منا قال وفي الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وسلمة بن الأكوع حديث أبي موسى
حديث حسن صحيح الكلام عليه من وجوه الأول حديث أبي موسى
أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه عن أبي كريب زاد مسلم عن أبي عامر عبد الله بن براد وابن ماجه
عن يوسف بن موسى القطان ومحمود بن غيلان وعبد الله بن براد وهو عبد الله بن عامر بن براد أربعتهم
عنه بهم عن أبي أسامة وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية مالك
ومسلم وابن ماجه من رواية عبيد الله بن عمر والنسائي من رواية أخيه عبد الله بن عمر وأسامة
ابن زيد وأويس بن يزيد جميعهم عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
فليس منا ولابن عمر حديث آخر وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه النسائي من رواية
ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهر سيفه ثم وضعه فدمه
هدر وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبد العزيز بن أبي حازم
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
فليس منا زاد مسلم ومن غشنا فليس منا وأخرجه ابن ماجه من رواية عجلان ومحمد بن زياد وموسى
ابن يسار كلهم عن أبي هريرة وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه مسلم من رواية عكرمة بن
عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا وأورده ابن
عدي في الكامل في ترجمة عكرمة بن عمار بلفظ من حمل علينا السلاح وكذا أورده المزي في الأطراف
من عند مسلم بهذا اللفظ وإنما لفظه كما تقدم ورواه ابن عدي في الكامل من رواية أيوب بن عتبة عن
إياس بن سلمة عن أبيه بلفظ من حمل علينا السلاح وأيوب بن عتبة ضعيف وقد اختلف فيه كما سيأتي عليه
في الوجه الثاني عند ذكر حديث ابن عباس ورواه أبو داود الطيالسي عن سويد أبي الخطاب عن إياس بن سلمة
بلفظ مسلم الثاني في الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وعمرو
ابن عوف المزني وسمرة بن جندب وأبي بكرة أما حديث ابن عمرو فرواه أحمد في مسنده قال حدثنا
أبو النضر حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال من حمل علينا السلاح فليس منا ولا رصد بطريق ومحمد هو ابن راشد وقد رجحه وأورده ابن عدي
[illegible] وقد اختلف في الاحتجاج لمحمد بن راشد وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في

الأوسط من رواية أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حمل علينا السلاح فليس منا وأما حديث عمرو بن عوف المزني فرواه البزار في مسنده قال
حدثنا هرون بن علي حدثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهر علينا السلاح فليس منا وإسناده ضعيف
وأما حديث سمرة بن جندب فرواه البزار أيضا من رواية خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان
ابن سمرة عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى أن يسل المسلم على المسلم السلاح وأما
حديث أبي بكرة فرواه البزار أيضا حدثنا طالوت بن عباد حدثنا سويد بن إبراهيم حدثنا قتادة
عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أشهر المسلم على أخيه سلاحا فلا تزال
الملائكة تلعنه حتى يشيمه عنه الثالث اختلف العلماء في المراد بقوله في هذا الحديث ونحوه ليس منا
فحمله بعضهم على المستحل لذلك وعلى هذا فلا إشكال لأن من استحل قتال المسلمين فهو كافر وحمله بعضهم
على أن المراد ليس على طريقتنا وسنتنا وهدينا ولا يلزم من ذلك الحكم بكفره ويحتمل أن يراد ليس منا
في كونه معصوم الدم بدليل حديث ابن الزبير المتقدم من عند النسائي من شهر سيفه ثم وضعه فدمه
هدر وقوله ثم وضعه أي ضرب به المسلمين والأكثر المراد [illegible] أو وضع سلاحه تاركا
للقتال وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم فإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع إلى يوم القيامة وكان
سفيان بن عيينة يكره تأويل مثل هذه الأحاديث الواردة للزجر والتنفير عن الفعل ويقول أمروها
كما وردت والتعبير بقوله علينا أي على المسلمين كما صرح به في حديث أبي بكرة المتقدم إذا أشهر المسلم على
أخيه سلاحا الحديث وفي حديث أبي هريرة وعند الترمذي إذا أشار المسلم إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة الحديث
وروى الترمذي [illegible] من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لجهنم سبعة أبواب باب منها
لمن سل السيف على أمتي أو قال على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أورده في التفسير باب
ما جاء في حد الساحر حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف هذا حديث لا نعرفه مرفوعا
إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه وإسماعيل بن مسلم العبدي
البصري قال وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن أيضا والصحيح عن جندب موقوفا والعمل على هذا الحديث
عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي
إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا

الكلام عليه من وجوه الاول حديث جندب هذا انفرد باخراجه الترمذي وجندب هذا قيل انه جندب بن عبد الله وقيل انه جندب بن كعب وهو الازدي وقيل هو جندب بن عبد الله وفي الازد اثنان يقال لكل منهما جندب قال ابو عبيد فيما رواه عنه علي بن عبد العزيز البغوي فقال جندب الخير هو جندب بن عبد الله بن ضبة وجندب بن كعب قاتل الساحر وجندب بن شعيب وجندب بن زهير قال ابن رجاله علي وقتل معه بصفين قال ابو عبيد هؤلاء الاربعة جنادبة من الازد وقال ابن سعد جندب بن كعب قاتل الساحر وكذا قال ابن منده في الصحابة وزاد عداده في اهل الكوفة وقال ابن ... الذي هو جندب بن زهير وذكر البغوي ان الذي قتل الساحر شك وصحبته وقال الطبراني واحد ... في صحبته ثم روى باسناده الى ابي عثمان النهدي ان ساحرا كان يلعب عند الوليد بن عقبة وكان ياخذ السيف ويذبح نفسه ويعمل كذا ولا يضره فقام جندب الى السيف فاخذه فضرب عنقه ثم قال ان ابى السحر وانتم تبصرون وروى الدارقطني في سننه فقال فيه عن جندب البجلي والله اعلم وروي عنه انه قال ان كان صادقا فليحيي نفسه وروى الدارقطني القصة مطولة وسماه جندب بن كعب وقد اورد الطبراني حديث الباب في احاديث جندب بن عبد الله البجلي فان كان منه فقال ابو حاتم الرازي ان الحسن لم يسمع منه وفي المعجم الكبير يصح الحسن سماعه منه فيه نظر والله اعلم وان لم يكن راوي هذا الحديث هو جندب بن عبد الله البجلي كما فعل المزي والذهبي فلم يك له عند المصنف الا هذا الحديث الواحد ولا يعرف له الا هذا الشأن قول المصنف لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه الى اخره قد اورد رائعا من غير رواية اسماعيل ابن مسلم رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية خالد العبدي عن الحسن عن جندب فاما تبع المصنف في ذلك البخاري فان المصنف قال في العلل سالت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا لا شيء وانما رواه اسمعيل بن مسلم وضعف اسمعيل بن مسلم الوجه الثالث استدل به لما ذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله في انه يقتل الساحر مطلقا فقال مالك انه كالزنديق يقتل بكفره وكذا قال ابو حنيفة انه يكفر واما احمد فقال انه يقتل ولم يقل عنه تكفيره واستدل من ذهب الى تكفيره بقوله تعالى انما نحن فتنة فلا تكفر فظاهره ان تعلمه كفر وقد روى ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث عائشة في المراة التي قدمت المدينة من ارض بابل لتتعلم السحر وانها اتت الى رجلين معلقين منكسين وانهما قالا لها اتقي الله ولا تكفري فانه الا ان تعلمه وانهما قالا لها اذهبي فبولي على ذلك الرماد وانها لم تفعل ثم رجعت اليهما فقالا لها ما رايت قالت رايت فارسا مسلحا خرج مني وصعد في

السا

السما فقالا لها ذاك ايمانك وانها سقطت يدها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته قد مات فا[سقت] الصحابة في ذلك ولم يا[خذ] الشافعي بقتل الساحر الا ان يكون في سحره ما فيه كفر كان يقول بحرا شرك فان لم يعلم ان فيه كفرا فلا يقتل الساحر الا اذا قتل بسحره واستدل له البيهقي وغيره بالحديث الصحيح لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ولم يذكر فيها السحر والسحر كبيرة من الكبائر لا ينبغي كفرا الا اذا علم ان فيه كفرا والله اعلم الرابع فيه حجة لاهل السنة في اثبات السحر وان له حقيقة وانه يودي الى القتل وخالف في ذلك القدرية فقالوا انه لا حقيقة في السحر ويرده حديث عائشة المتفق عليه سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل اليه انه يأتي الشيء ولا يأتيه الحديث الخامس المعروف في الرواية في هذا الحديث ضربة بالسيف على التانيث في الضربة واضح فاما على المعروف في الروايات انه ضربه التانيث يقدر سال عن ذلك هل المراد ذلك المرة حتى انه يقتل في ضربه واحدة والحكمة في ذلك الاسراع بالقتل والاحسان فيه كقوله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فانه لا يعذب الساحر بغير ذلك من انواع العذاب ويحتمل ان يقال انه انما اريد بالحديث بيان حد الساحر اذا قتل فانه لا يسوغ فيه المماثلة حتى يقتل بالسحر انما يكون القصاص فيه بالقتل بالسيف لان السحر محرم فلا يسوغ فيه المماثلة في القصاص كالو قتل باللواط ونحوه من المحرمات والله اعلم السادس اختلف اصحابنا في تعلم السحر هل هو حرام او مكروه او مباح فالصحيح عند اصحابنا انه حرام كما صححه الرافعي وحكى الرافعي عن الوسيط للغزالي انه مكروه وهو كذلك في كتاب الجراح والظاهر ان الغزالي انما اراد بذلك كراهة التحريم فانه جزم في الاحياء بتحريمه فيحمل كلامه على كراهة التحريم جمعا بين كلاميه وحكى الامام فخر الدين في التفسير وجوب تعلم السحر لمعرفة السحرة ولتمييز بين المعجزة والسحر وهذا ليس بشيء لان التمييز بين المعجزة والسحر قد انقطع بانقطاع النبوة فان اراد انه يتطرق بما يستقي بما يقتل عن الانسان من الحرام لتطرقها وتميز ما اتت به السحرة فهذا غير محتاج اليه ولو كان واجبا لوجب على من حضر الخرافات من الصحابة ولم ينقل عن احد من الصحابة تعلمه وهم الجمهور ترك واجب فدل على تحريمه لظاهر الكتاب والاحاديث الصحيحة والله اعلم باب ما جاء في الغال ما يصنع به حدثنا محمد ابن عمرو حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه قال صالح فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فحدث سالم بهذا الحديث فامر به فاحرق متاعه فوجد في متاعه مصحف فقال

ثنا ابو نعيم ونصر وغيره هذا الحديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق قال وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال انما روى هذا
صالح بن محمد بن زائدة وهو ابو واقد الليثي وهو منكر الحديث قال وقد روي في غير حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الغال فلم يامر فيه بحرق متاعه وقال هذا حديث غريب الكلام عليه
من وجوه الاول حديث عمر اخرجه ابو داود عن عبد الله بن محمد النفيلي وسعيد
ابن منصور كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي زاد ابو داود واضربوه وهكذا هو في عامة نسخ
ابي داود انه من حديث عمر وكذا هو في اطراف ابن عساكر من الزهري وفي بعض نسخ الترمذي انه من حديث ابن عمر
دون ذكر عمر وهكذا اورده ابن عساكر في الاطراف في مسند ابن عمر ونبه المزي على ذلك وسببه
على اختلاف رواية الترمذي والله اعلم الثاني لم يذكر المصنف في الباب غير حديث عمر
الذي ذكره وفيه عن ابيه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص اما حديث عبد الله بن
عمرو فاخرجه ابو داود من رواية الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال ابو داود
وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه ثم رواه من رواية الوليد عن
زهير عن عمرو بن شعيب قوله قال البيهقي ثم رواه من طريق ابي داود فقال لان زهيرا هذا
مجهول وليس بالمكي الثالث الخلف في حديث عمر انما هو على صالح بن محمد فرواه الدراوردي
عنه كما تقدم وخالفه ابو اسحاق الفزاري فرواه عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا
سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف
به ولم يعطه سهمه رواه ابو داود وقال هذا اصح الحديثين رواه غير واحد ان الوليد بن هشام
حرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه الرابع حديث عمر في الباب ضعيف من
ثلاثة اوجه احدها ضعف زائدة صالح بن محمد ابي واقد الليثي وقد اتفقوا على ضعفه
والثاني ان الصحيح فيه وقفه على الوليد بن هشام كما قال ابو داود والثالث مخالفته
للاحاديث الثقات قال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة صالح بن محمد تركه سليمان بن حرب
منكر الحديث روي عن سالم عن ابن عمر عن عمر رفعه من غل فاحرقوا متاعه قال وقد روى
ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغلول ولم يحرق قال البخاري وعامة اصحابنا
يحتجون بهذا في الغلول وهذا باطل ليس بشيء وقال الترمذي في العلل سالت محمدا عن هذا الحديث

فضعفه

فضعفه وقال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث خلاف هذا احديث ابي هريرة في قصة عمير
وحديث زيد بن خالد ان رجلا غل خرزات وذكر احاديث لم يذكر في شيء منها ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بحرق متاع من غل الخامس المراد بحرق متاعه هل هو على عمومه او
متاع خاص وهل هو القدر الذي غله فكيف يحرق وليس هو له والمراد بحرق غيره من ماله قال الخطابي في
المعالم اختلف العلماء في ذلك فقال الحسن البصري يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وقال الاوزاعي
يحرق متاعه وكذلك قال احمد واسحاق قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه
غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته
ان كانت معه ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وقال الشافعي لا يحرق ولا يعاقب الرجل في ماله انما يعاقب
في بدنه جعل الله الحدود على الابدان لا على الاموال قال والى هذا ذهب مالك قال ولا اراه الا قول
اصحاب الراي قال ويشبه ان يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد لا الايجاب والله اعلم

باب ما جاء فيمن يقول للاخر يا مخنث حدثنا محمد بن رافع حدثنا
ابن ابي فديك عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث
فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم
ابن اسمعيل يضعف في الحديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن
عازب وقرة بن اياس المزني ان رجلا تزوج امراة ابيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله والعمل
على هذا عند اصحابنا قالوا من اتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل وقال احمد من تزوج امه
قتل وقال اسحاق من وقع على ذات محرم قتل الكلام عليه من وجوه الاول
حديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه عن ابراهيم بن عبد الرحمن دحيم عن ابن ابي فديك
في قول الرجل للرجل يا مخنث وزاد واذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلدوه عشرين ولم يذكر
قوله يا يهودي ولم يذكر فيه ومن وقع على ذات محرم واورد هذه القطعة بهذا الاسناد في باب
اخر وقد تقدم في باب من اتى بهيمة ورواه عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة ايضا عبد العزيز
ابن عمران الزهري رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة ابراهيم وفي ترجمة عبد العزيز ايضا وقال
لا يرويه غير عبد العزيز بن عمران بهذا الاسناد وهو منكر انتهى وليس كما ذكر من تفرد عبد العزيز به
بل المشهور روايته عن ابراهيم بن اسمعيل ابن ابي فديك كما رواه المصنف وابن ماجه

والطبراني وغيرهم الثاني في قول المصنف وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه لم
يرد به حديث الباب وانما اراد به ما عداه وسنقول روي من قوله لعدان رجلا تزوج امراة ابيه ونحوه
ورواه البراء موقوفا مرة وقد تقدم حديث البراء بن عازب وحديث قرة بن اياس في ابواب الاحكام
وانما رواه البراء عن خاله ابي بردة او عن عمه كما تقدم والبراء حكى الحديث والله اعلم باب
في التعزير حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله الاشج عن
سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فاخطا
فيه وقال عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطا والصحيح
حديث الليث بن سعد انما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا
حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث بكير بن الاشج وقد اختلف اهل العلم في التعزير واحسن شيء روي
في التعزير هذا الحديث الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي بردة بن نيار
اخرجه بقية الائمة الستة فرواه ابو داود والنسائي عن قتيبة والبخاري عن عبد الله بن يوسف
وابن ماجة عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث واتفق عليه الشيخان وابو داود من رواية عمرو
ابن الحرث عن بكير وزاد في اسناده جابرا بين ابيه عبد الرحمن وبين ابي بردة وهكذا رواه
النسائي من رواية زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بزيادة جابر في الاسناد قال
الدارقطني وتابع عمرو بن الحرث اسامة بن زيد قال وقول عمرو صحيح هذا قال في كتاب التتبع
وقال في العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير الثاني في قول المصنف لا نعرفه الا من حديث
الاشج قد ورد من غير رواية بكير رواه البخاري والنسائي في الكبرى من رواية فضيل بن سليمان
عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم الصحابي
والله اعلم قال الدارقطني واختلف على مسلم بن ابي مريم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن
ابن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن
جابر عن ابي بردة ولم يذكروا عن ابيه الرابع لم يذكر المصنف في الباب غير حديث
ابي بردة وفيه عن ابي هريرة وابن عباس والنعمان بن بشير اما حديث ابي هريرة فاخرجه
ابن ماجة من رواية اسمعيل بن عياش قال حدثنا عباد بن كثير عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزروا فوق عشرة اسواط وا[ما]
حديث

حديث ابن عباس فرواه عبد الملك بن حبيب قال حدثنا عبد الله بن المغيرة عن مسعر بن كدام عن الضحاك
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين والضحاك ضعيف ولم
يسمع من ابن عباس واما حديث النعمان بن بشير فرواه ابو نعيم في الحلية من رواية عمر بن علي المقدمي
عن مسعر عن خالد بن الوليد بن عثمان عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب حدا
في غير حد فهو من المعتدين بسم الله الرحمن الرحيم ابواب
الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء ما يوكل من صيد الكلب
وما لا يوكل حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن
الحرث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل كلابا لنا معلمة قال كل ما امسكن عليك قلت
يا رسول الله وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب من غيرها قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض
قال ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان
عن منصور نحوه الا انه قال وسئل عن المعراض وهذا حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن منيع حدثنا يزيد
ابن هرون اخبرنا الحجاج عن مكحول عن ابي ثعلبة والحجاج عن الوليد بن ابي مالك عن عائذ الله بن عبد الله
انه سمع ابا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه
فامسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا اهل رمي قال ما ردت عليك قوسك فكل
قال انا اهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها
بالماء ثم كلوا فيها واشربوا قال وفي الباب عن عدي بن حاتم وهذا حديث حسن وعائذ الله هو
ابو ادريس الخولاني الكلام عليه من وجوه الاول حديث عدي
ابن حاتم اخرجه بقية الائمة الستة فرواه البخاري عن قبيصة بن عقبة وابن ماجة عن عمرو بن
عبد الله عن وكيع كلاهما عن سفيان ورواه البخاري والنسائي من رواية فضيل بن عياض ومسلم
وابو داود والنسائي من رواية جرير والنسائي من رواية عبد العزيز العمي ثلاثتهم عن منصور ورواه
الائمة الستة الا الترمذي من رواية الشعبي عن عدي بن حاتم وسياتي بعد هذا وحديث ابي ثعلبة
اخرجه ايضا بقية الائمة الستة فرواه مسلم من رواية العلاء بن الحرث عن مكحول ورووه
كلهم من رواية ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني واقتصر ابو داود على قصة الكلب وافرد
المصنف قصة الانية في السير من هذا الوجه وروى ابن ماجة من رواية سعيد بن المسيب عن ابي
ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ما ردت عليك قوسك الثاني ما لم

بذكره عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وابي رافع اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه
ابو داود من رواية حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال
يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة
فكل مما امسكن عليك قال ذكيا او غير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني
في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا او غير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم
يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك قال افتني في انية المجوس اذا اضطررنا قال اغسلها وكل فيها واما
حديث ابن عباس فرواه احمد في مسنده قال حدثنا اسباط حدثنا ابو اسحاق الشيباني عن حماد
عن ابراهيم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت الكلب فاكل الصيد فلا تاكل
فانما امسك على نفسه واذا ارسلته فقتل ولم ياكل فكل فانما امسكه على صاحبه ورواه البزار في
مسنده من رواية حماد بن شعيب عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارسل كلبي المعلم فيمسك قال ان اكل فلا تاكل وان لم ياكل فكل قال
البزار لا نعلمه عن ابن عباس الا بهذا الاسناد وحماد ليس بالقوي وقد حدث عنه جماعة من اهل
العلم واما حديث ابي رافع فرواه ابن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا زيد بن الحباب عن
موسى بن عبيدة حدثني ابان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن ام رافع عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ارسل الرجل كلبه وذكر اسم الله فليأكل ما لم ياكل الكلب فيه فائدة
الاصطياد للانتفاع بالصيد بالاكل والبيع وهو مجمع عليه وانما اختلفوا في الاصطياد للهو كما يفعله
الملوك واهل الدنيا فقال القاضي عياض انه ان لم ينو به التذكية والانتفاع به فهو حرام لانه فساد
في الارض واتلاف نفس عبثا وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من قتل عصفورا عبثا قال
يا رب هذا قتلني عبثا وان قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك واجازه الليث وابن
عبد الحكم السابع فيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد واقتناء غير المعلم للتعليم وهو كذلك
وقد تقدم في البيوع الخامس فيه حجة للائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي على
عموم الحكم في الكلاب المعلمة على اي لون كانت من سواد او بياض او غير ذلك وقال احمد لا يحل
الاصطياد بالكلب الاسود وان كان معلما لقوله صلى الله عليه وسلم الكلب الاسود شيطان وحكي
ذلك عن ابي بكر الفارسي من الشافعية وكرهه ايضا ابراهيم النخعي والحسن وقتادة السادس
في قوله انما ارسلت كلابا لنا معلمة الى اخر الجواب عن هذا السؤال ما يقتضي انه لا شيء على الصيد

كن

من هذين الشرطين من ارسال الكلب معا فلو فقد احد الشرطين بان استرسل الكلب المعلم بنفسه فاصطاد من غير
ارسال او ارسل كلبا غير معلم فوان امسك الصيد لم يحل الصيد الا ان يدركه وفيه حياة مستقرة ثم
يذكيه وهو كذلك لان الشرط في السؤال شرط في الجواب والا لما قال له ما امسك الكلب وكل من غير
تقييد بالارسال والتكليب السابع المراد بالمعلمة هي التي اذا اغراها صاحبها على
الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبه ولم تاكل منه وهذا
الامر الثالث ليس شرطا عند مالك كما سياتي الثامن لا يكفي في التعليم لوقوع ذلك من
الكلب مرة بل لا بد ان يتكرر ذلك منه قال الرافعي ولم يقدر معظم الاصحاب المرات وكانهم رأوا
الرجوع في ذلك الى العرف مضطربا وطباع الجوارح مختلفة وجرى الباب الى اهل الخبرة بطباع الجوارح وقال المتولي
اقله ثلاث مرات وعن ابي حنيفة واحمد حتى يتكرر مرتين التاسع فيه حجة لقوله اما من
اصاد مع كلب الصيد لان الاضافة تقتضي الملك والجواب ان هذه الاضافة اختصاص لا ملك الذي ليس
بمعلم يكون اضافته لمن عنده اضافة اختصاص فلا حجة في ذلك على الملك وجواز البيع مع صريح
قوله صلى الله عليه وسلم الكلب خبيث وثمنه خبيث وقد تقدم في البيع العاشر فيه دلالة
على ان الكلب اذا اكل من الصيد لم يؤكل لانه حينئذ لم يمسك على صاحبه وانما
امسك على نفسه او لا يتحقق انه انما امسك على صاحبه فلا بد من تحقق الشرط والى هذا ذهب ابن عباس
وابو هريرة وابراهيم النخعي وطاوس وعطاء بن ابي رباح وعكرمة والشعبي وسعيد بن جبير وسويد
ابن غفلة وابو بردة وهو اصح قولي الشافعي وهو مصرح به في بعض طرقه في الصحيح من رواية الشعبي
عن عدي فقال فيما الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وفي
رواية في الصحيح فان اكل منه فلا تاكل فانه انما امسك على نفسه وكذا في حديث ابن عباس
المتقدم وذهب مالك والشافعي في قوله القديم الى حله وان اكل الكلب منه وهو قول سعيد بن ابي
وقاص وابن عمر وسلمان الفارسي وسعيد بن المسيب وابي جعفر وروي عن ابي هريرة كحديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده وفيه وان اكل منه الحديث وقد تقدم وحديث ابي رافع فالعمل عليه
وفرق بعض العلماء بين ان ياكل منه عقب الامساك فيحرم وبين ان يطول الفصل اذ كان بعد الامساك
فلا لانه صاحبه فاخره فلا يحرم والله اعلم الحادي عشر قوله وان قتل
حجة للجمهور انه لا يحل اذا قتل الصيد بثقله لعموم الحديث وقيل انما يحل اذا جرحه بطرفه
او نابه او كونه قتله بالثقل على السهم اذا قتل الصيد بثقله فانه لا يحل على الصحيح كما سياتي

٢٩٧

الثـــاني عشر استدل بقوله وان قتل على انه يعفى عن موضع الكلب وانه لا يجب غسل مكان العض لانه لو كان واجبا لبينه وجوب الغسل لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وقيل يجب غسل العض والجواب ان الغسل من الكلب عنده معلوم فاستغنى عن ذكره بما هو معلوم عندهم والله اعلم

الثالث عشر في قوله ما لم يشركها كلب من غيرها حجة لاحد الوجهين لاصحابنا اذا شارك كلبه كلب اخر في الاصطياد ولم يعلم ايهما امسكه انه لا يحل وصحح الرافعي الحل وحملوا الحديث على ارادة ما اذا شركهما كلب اخر لا يشتمل على الصيد بان كان غير معلم او استرسل بنفسه او ارسله من ليس اهلا للذكية كالمجوسي مثلا فانه لا يحل فالرواية التي علله فيه بقوله في بعض طرق الحديث في الصحيح فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فدل على ان الكلب الاخر اذا اجمع شروط الحل حل الصيد وان شاركه فيه

الرابع عشر واستدل بقوله كل ما امسك عليك على انه اذا ارسل كلبه على صيد فامسك صيدا غيره انه كل بالعموم قوله وهذا هو الذي صححه الرافعي والنووي وهو قول الحسن وعطا وابي حنيفة وقال مالك لا يحل ونص الشافعي في البويطي فقال وان نوى صيدا بعينه فرمى عنه صيدا فقتل غيره فلا اكل وقد قيل ياكل ابن

وقد يجيب القائلون بهذا عن الحديث بان المراد ما امسك عليه دون ما لم يرسله عليه والله اعلم

الخامس عشر المعراض بكسر الميم واسكان العين المهملة واخره ضاد معجمة وقد اختلف فيه فالصحيح انه خشبة ثقيلة او عصى في طرفها حديدة وقد يكون ذلك بغير حديدة وقيل هو سهم لا ريش فيه قاله الخليل والاصمعي والهروي وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط وهو الذي يسمونه الحذافة وقوله خزق هو بالخاء المعجمة والزاي اي نفذ

السادس عشر استدل على ان ما قتل الصيد بثقله من السهم والعصى والبندق والحجر لا يحل الصيد به وهو قول جمهور العلماء وبهم الايمة الاربعة وقال ابن ابي ليلى والاوزاعي انه يحل الصيد بالبندق وان قتل ولم تدرك ذكاته والحديث حجة عليهما وكذلك يدل عليه قوله تعالى والموقوذة وهي المقتولة بالعصى وفي بعض طرق هذا الحديث في الصحيح وان اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل وهو بالذال المعجمة وهو الكسر والرض

السابع عشر استدل بقوله في حديث ابي ثعلبة وذكرت اسم الله عليه من ذهب الى وجوب التسمية عند الارسال وعند الذبح وهو قول ابن سيرين وابي ثور من اصحابنا اهل الظاهر وهو الصحيح من قول احمد بن حنبل وقال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنهما ان التسمية سنة فلو تركها عمدا او سهوا احل وذهب جمهور العلماء الى التفرقة بين ان يتركها عمدا فلا يحل او سهوا فيحل واليه ذهب سفيان الثوري وابو حنيفة وحمل اصحابنا

الحديث

الحديث على الاستحباب لما روى البخاري من حديث عائشة ان قوما قالوا ان قوما حديثو عهد بجاهلية ياتونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا فقال سموا وكلوا فلو كانت التسمية شرطا في الذبح لما اباح الاكل مع احتمال عدمها والله اعلم

الســـابع عشر حديث ابي ثعلبة حجة لاحد القولين في ترجيح الظاهر على الاصل لان الاصل في انية اهل الكتاب والمجوس الطهارة ومع ذلك فقد امر بغسلها عند عدم وجود غيرها والصحيح ان الحكم للاصل حتى يعلم النجاسة واجيب عن الحديث بجوابين احدهما بان الامر بالغسل للاحتياط والاستحباب والله اعلم

والجواب الثاني ان المراد بالحديث حالة تيقن نجاستها ويدل عليه قوله في رواية ابي داود لهذا الحديث انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا فدل ذلك على تيقن نجاستها والله اعلم

الثـــامن عشر فان قيل هذا الحديث انه لا يستعمل انيتهم وان غسلت مع وجود غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا فدل ذلك على تيقن نجاستها والله اعلم

التــاسع عشر فان قيل في هذا الحديث انه لا يستعمل انيتهم وان غسلت مع وجود غيرها فما وجه النهي مع الغسل اذا وجد غيرها واجيب بان النهي للكراهة لما في ذلك من الاستقذار وان غسلت اذ يستعمل فيها لحم الخنزير والخمر كما يكره الشرب في المحجمة وان غسلت للاستقذار فاما اذا لم يتيقن استعمالها في النجاسات وغسلت فلا كراهة في استعمالها مع وجود غيرها صرح به النووي وغيره والله اعلم

باب ما جاء في صيد المجوس حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن ابي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلب المجوس هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس والقاسم بن ابي بزة هو القاسم بن نافع المكي الكــــلام عليه من وجوه الاول حديث جابر اخرجه ابن ماجه عن عمرو بن عبد الله عن وكيع وزاد وطائره

الثـــاني فيه انه لا يحل صيد المجوسي اذا لم يدرك ذكاته فيذبح وفيه حياة مستقرة وهو قول الجمهور كما لا تحل ذبائحهم وروى البيهقي عن ابن عباس قال كل من صيد اهل الكتاب ولا تاكل من صيد المجوس وروينا عن ابي شيبة عن جابر قال لا تاكل صيد المجوس وذبحهم

الثالـــث ليس المراد بصيد كلب المجوس ما اذا ما اذا ادبه المسلم فانه يحل قطعا كما لو ذبح بسكين المجوسي جزم به الرافعي وغيره اذا ارسله المجوسي وشارك المسلم في الارسال واشتركا في قتل الصيد او لم يعلم ايهما قتله من اصحابنا ورواه ابن ابي

شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب قال انا هو لمشتريه فقال وقال الزهري اذا كنت انت صدت به فلا باس
وقال الحكم كلبه بسكينه هذا والمراد بذلك ما اذا اغرا المسلم والمجوسي الكلب على الصيد فقصده
باغرائهما اما اذا انفرد كلب المسلم بقتله وانهاه كلب المشار اليه حركة المذبوح فهو حلال ولا يضر ما بكر
وقع من كلب المسلم مجوسي وكذا لو رده كلب المجوسي الى كلب المسلم فقتله كلب المسلم فهو حلال ولا يضر اعانته
كلب المجوسي عليه كما لو امسك مجوسي شاة فذبحها مسلم وقال ابو حنيفة يحرم كما لو امسكه كلب المجوسي
وقيل لا يسترسل هما في ذلك ورويت عن ابراهيم النخعي في اذا رد الكلب الذي ليس بمعلم على الكلب
المعلم صيدا فقتله فسد الـــــــ رابع تقدم ان ما قتله الكلب الذي ارسله المجوسي وشارك في
الارسال او الاغراء حرام وحيث ذلك من احدهما ثم اغراه الاخر فحكم التحريم تغليبا لوجود
الاشتراك وان اخراهما و قد حكى الرافعي في ذلك تفصيلا وخلافا فما قال ارسل مجوسي كلبا واغراه
مسلم فازداد عدوه فان قطع الاغراء الذي اراد به العدو حكم الاول حل الصيد والا لم يحل والاول
به كما قال الرافعي في مسلم ارسله ان الاغراء لا يقطع حكم الابتداء في هذا الحكم فقال ورأى الروياني
القطع بالتحريم وقال وجه الاسترسال في الابتداء فلا يقطع حكم الاسترسال في الاول والثاني اما اذا ارسله
احدهما فزجره الاخر فانزجر ثم اغراه فاسترسل واخذ صيدا فالصحيح ان الحكم للثاني لانقطاع الارسال
الاول بزجر الثاني الخامس ما ذكرناه من حمل الحديث على ارادة صيد المجوسي فان اصطاد
بكلب مسلم او اصطاد مسلم بكلب مجوسي هو قول جمهور اهل العلم وحمله بعضهم على كلب المجوسي وان
اصطاد به مسلم فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن مجاهد قال لا يتصيد بكلب المجوسي ولا تأكل صيده وعن
الحسن انه كره ان يستعير المسلم كلب المجوسي فيصيد به وعن ابراهيم انه كره صيد كلب المجوسي وعن جابر
لا خير في صيد المجوسي ولا انه ولا في كلبه وعن مجاهد وعطا انهما كرها صيد كلب المجوسي وعن الحسن
انه كان يكره ان يستعير الرجل كلب المجوسي او النصراني واليهودي فيصيد به ويقول ما علمتم انتم قال
وسمعت وكيعا يقول سمعت سفيان يكره صيد كلب المجوسي حتى ياخذ من تعليم المسلم السادس
سوى مالك رحمه الله بين صيد المجوس وصيد اهل الذمة في الحرمة وخالفه جمهور العلماء فجوزوا صيد
اهل الذمة لان الله تعالى احل طعامهم وهو من طعامهم قال الفاضل ابو بكر بن العربي وتعلق مالك
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد فخص به المؤمنين وهو اسم مشتق فكان علة
الحكم وهو كلبي اصحابي والجواب انه انما خص المؤمنين لكون الاية في صيد المحرم والكفار
ليسوا اهلا للاحكام ولا لدخول الحرم وليست الاية في بطلان الصيد والله اعلم الســـــابع

ما ذكرناه

ما ذكرناه من تحريم صيد المجوسي هو صيد ما يحتاج الى التذكية فاما صيد السمك والجراد فانه حلال رواه
ابن ابي شيبة في المصنف عن جابر ومجاهد ومكحول والحسن وابن سيرين وعكرمة والحكم وحماد وعطاء بن
ابي رباح والنخعي وصرح ابن ابي رباح بالجراد واقتصر الباقون على السمك والحكم فيهما واحد وبه جزم
الرافعي ذكره على صيد المجوسي للسمك ولذلك روي عن عطاء بن ابي رباح وكان المراد كراهة التنزيه والله اعلم
باب في صيد البازي حدثنا نصر بن علي وهناد وابن عمار قالوا
حدثنا يحيى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل
على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا وقال مجاهد البزاة هو الطير الذي
يصاد به من الجوارح التي قال الله وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذي يصاد به وقد رخص بعض
اهل العلم في صيد البازي وان اكل منه قالوا انما تعليمه اجابته وكرهه بعضهم والفقهاء اكثرهم
قالوا ياكل وان اكل منه الكـــــلام عليه من وجوه الاول حديث عدي
ابن حاتم اخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن مجالد بلفظ ما علمت من
كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم
ياكل منه فانما امسكه عليك الثـــــاني فيه ان صيد البازي مباح وكذلك الطيور كالعقاب
والباشق والشاهين والصقر والشواهين وهو قول فقهاء الفارسي وعطاء بن ابي رباح والحسن وبه
ابن عبد الرحمن ومجاهد وجمهور اهل العلم كمالك والشافعي وخالف في ذلك ابن عمر وابن عباس
امـــا ابن عمر فروى ابن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
قال في الطير البزاة والصقور وغيرها وما ادركت ذكاته فهو لك وما لم تدرك ذكاته فلا تاكله
وامـــا ابن عباس فحكى البيهقي في المعرفة عنه انه كان لا يفرق بين الكلب والبازي الثالـــــث
في قوله ما امسك عليك فكل حجة لمن قال انه اذا اكل من الصيد لم يوكل وان من شرط كونه معلما ان لا
ياكل منه وهو اظهر قولي الشافعي كما قال الرافعي وبه رواية ابي داود المصرح بذلك كما تقدم
انه قال اذا قتله ولم ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك واذا جعلناه شرطا في تعليمه فاتفق انه اكل
من الصيد فحكى الرافعي في حله طريقين احدهما القطع بالحل وبه قال ابو حنيفة واختاره المزني قال
لان الطيور تعلم بالاطعام والاطماع في الصيد لا يدل على انها ليست معلمة ولان الكلب يضرب ويمنع
بالعزم واصحهما طرد القولين انتهى ونحى المصنف عن اكثر الفقهاء انه لا يضر اكل الطير من الصيد

وهو قول سلمان الفارسي والحسن وابراهيم النخعي والشعبي ومكحول وحماد والحكم ومن ذهب
اليه من اصحابنا الشافعي ابا طاهر الزيادي والغزالي وقال عطا بن ابي رباح وعكرمة والضحاك
اذا اكل البازي فلا تاكل الـــرابع في كيفية تعليم الطير قال حماد انما تعليمه ان يرجع اليك
وهكذا قال الشعبي والحكم اذا ارسلته فعرف واراك ثم دعوته فاتاك فذلك تعليمه قال الرافعي
يشترط في جوارح الطيور ان يهيج عند الاغراء قال الامام ولا يشترط انزجارها بعد الطيران قال
ويبعد ايضا اشتراط الامساك فيها في اول الامر ويرجح لها الصيد وهي جائعة قال الرافعي وهل يشترط
ان لا تاكل منه قولان تحكاهما المراوزة واظهرهما نعم الخـــامس في قوله تعالى
من الكلاب والطير اي فسرها مجاهد الاية وهي قوله تعالى وما علمتم من الجوارح بالكلاب والطير
فنصبه على اسقاط الخافض وقول مجاهد المذكور رواه ابن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا
وكيع عن الحجاج عن القاسم عن مجاهد وما علمتم من الجوارح مكلبين قال من الطير والكلاب
بـــــــاب والرجل يرمي الصيد فيغيب عنه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود
اخبرنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن ابي بشر وعبد الملك
ابن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وكلا الحديثين صحيح وفي الباب عن ابي ثعلبة
الكلام عليه من وجوه الاول حديث عدي بن حاتم
اخرجه النسائي عن محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود كلاهما عن خالد بن الحرث
عن شعبة وروى ايضا من رواية هشيم عن ابي بشر واما رواية شعبة عن عبد الملك بن
ميسرة فرواها النسائي ايضا عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحرث عن شعبة وهو متفق عليه نحوه
من رواية عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم وفيه فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر
سهمك فكل ان شئت الحديث لفظ مسلم وحديث ابي ثعلبة اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي من رواية معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وزاد
مسلم في رواية له ا الواهم مقاربا لعبد الرحمن بن جبير عن جبير عن ابي ثعلبة عن النبي
نذكرها في النـــاني في الباب مما لم نذكره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله

ابن عباس

ابن عباس وزيد بن كعب البهزي وعمير بن سلمة الضمري اما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابو داود من رواية
حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله فذكر الحديث
قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك الحديث وفي رواية
للبيهقي من رواية عبيد الله الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابي ثعلبة فجعله من مسند ابي ثعلبة لا من مسند
عبد الله بن عمرو واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عثمان بن
عبد الرحمن عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان عبد الاسود جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني رجل رامي وانا ارمي فقال كل ما اصميت ودع ما انميت قال ابو عبيد الاصماء ان ترميه فيموت بين يديه والانماء
ان يغيب عنه فتجده ميتا ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس واما حديث البهزي فرواه
النسائي من رواية يحيى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري انه اخبره عن البهزي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم وفيه حتى اذا كان بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظله فيه
سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى لا
يجاوز واما حديث عمير بن سلمة الضمري فرواه النسائي في سننه الكبرى من هذا الوجه ولم
يروه عن البهزي وانما ذكر البهزي ذكرا عمير بن سلمة الضمري له صحبة الثالث في قوله فاجد فيه
من الغد سهمي حجة على مالك رحمه الله حيث ذهب الى انه اذا غاب عنه الصيد فادركه من يومه
حل وان وجده بعد ذلك لم يحل ويرده قوله فاجد فيه من الغد سهمي بل في حديث ابي ثعلبة عند مسلم
في الذي يدركه بعد ثلاث الرابع قد يستدل من لا يشترط الاستعجال في هذا الحديث
على انه لو اخر طلب الصيد عقب الرمي الى بعده من الغد انه يحل لانه لو يستفصله عن سبب غيبته
عنه اذلك مع الطلب او مع تاخير الطلب وقد قال ابو حنيفة انه ان تبعه عقب الرمي فوجده ميتا
حل وان اخر اتباعه لم يحل ولذلك جزم الرافعي باشتراط اتباع الصيد عقب اصابته وانا حكى
الخلاف في اشتراط العدو فقال وهل يشترط العدو الى الصيد اذا اصابه السهم او الكلب
فيه وجهان احدهما نعم وهو الذي اورده الغزالي قال وعلى هذا ولا يكلف المبالغة فيه بحيث
تنضر الجري ظاهر واظهرهما لا بل يكفي المشي كما يمشي في السعي الى الجمعة وان عرض التحرم بالصلاة
بما رآه وعلى هذا قال الامام الوجه عندي انه لا بد من الاسراع قليلا لان الماشي على هيئته
خارج عن عادة الطالب قال والذي اورده الصيدلاني وصاحب التهذيب وغيرهما انه لو
كان يمشي على هيئته فادركه ميتا حل وان كان لو اسرع لادركه حيا قال الرافعي واذا قلنا يشترط

٣٠٧

العذر ولو تركه ثم صادفه الصيد ميتا بعد ذلك ولم يدر امات في الزمان الذي يسع العدو ولحوقه فينبغي
ان يكون على القولين فيما اذا شك في التمكن في الذكاة ولم يرجح الرافعي شيئا من القولين في مسالة
الشك في التمكن من الذكاة والجواب عن ترك الاستفصال في هذا الحديث انه ورد الترخيص في
السؤال فانه يقتضي ابره اليومين والثلاثة فخرج الجواب على حسب السؤال واحتجوا بعضهم به
المقيد وذلك فيما ذكره البخاري تعليقا مجزوما ووصله ابو داود وفي رواية داود بن ابي هند عن
الشعبي عن عدي بن حاتم انه قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة
ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال ياكل ان شاء الله الخامس استدل الرافعي بقوله في حديث عدي
ابن حاتم هذا اذا علمت ان سهمك قتله فكل لاحد قولي الشافعي انه اذا جرحه ثم غاب ثم وجده
ميتا انه يحرم وهو ظاهر نصه في الام والمختصر فان الرافعي شرط العلم بان سهمه قتله قال
وحمل الخبر على ما اذا انهاه الجرح الى حالة حركة المذبوح قلت اذا قلنا ان الحديث يحمل
على ما ذكر فما فائدة قوله في رواية الترمذي اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل لانه
اذا علم ان سهمه قتله ولم ير فيه اثر سبع فكل لانه اذا علم ان سهمه قتله بان انتهت الجراحة الى
حالة حركة المذبوح فلا يضر بعد ذلك اكل السبع منه ولا غيبته لانها تقدم تذكيته له فلا يضره
شيء بعد ذلك لا جرم ان الجمهور استدلوا بحديث عدي بن حاتم وحديث ابي ثعلبة على ما غاب من الصيد
بعد اصابته والله اعلم وحكى الرافعي عن العراقيين الميل الى ترجيح التحريم وان صاحب المهذب
صحح القول بالحل وقال النووي في الروضة من زوائده الحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالي في الاحياء
وثبت فيه احاديث صحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله اعلم
ومما ذكره النووي من ان الشافعي علق الحل على صحة الحديث هو ما رواه البيهقي في المعرفة
وفي السنن باسناده الى الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت قال الشافعي ما
اصميت ما قتله الكلاب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال الشافعي والكلام الى ان قال
ولا يجوز عندي فيه الا هذا الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فاني اتوهمه
فيسقط كل شيء خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه راي ولا قياس فان الله قطع العذر
بقوله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي والذي يتوهمه الشافعي من الحديث المرفوع هو ما روينا
في حديث عدي بن حاتم فان وجدته بعد ليلة او ليلتين فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل
ان شئت وقد ذكره ابو داود من رواية داود بن ابي هند عن الشعبي عن عدي بن حاتم وقد تقدم في

الوجه

الوجه الرابع من هذا الباب السادس لم يحك المصنف خلافا بين اهل العلم في الصيد يغيب عن
صاحبه ثم يجده في الماء انه لا يحل على الاطلاق وفيها قولان للشافعي وغيره الا ان المصنف قد يريد ان العمل
عليه عندهم في حالة ما اذا علم ان سهمه هو الذي قتله ولم يحك الرافعي القولين في هذه الصورة بل
جزم القول بالحل فقال وان جرحه ثم غاب ثم ادركه ميتا فان انتهى بالجراحة الى حالة حركة المذبوح فهو حلال
وكذا ان لم يغب فيحتمل ان المراد اراد بالنقل عن اهل العلم هذه الحالة والله اعلم السابع في
قوله ولم ير فيه اثر سبع حجة الى انه اذا وجد مع سهمه اثرا اخر كاكل سبع او صدمة او تردي او سبب اخر
يمكن ان يكون هلاكه بسببه انه لا يحل وهو كذلك وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير وغيرهما وبه جزم الرافعي
قال وكذا لو كان الدم ملطخا بدمه فرآه جرحه الكلب واصابته جراحة اخرى قال وفي كتاب القاضي ابن
كج وجه انه يحل باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء حدثنا احمد بن منيع
حدثنا ابن المبارك اخبرنا عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء
فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان
عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب قال اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت يا رسول الله
ارايت ان خالطت كلابنا كلاب اخر قال انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره قال سفيان كره له
اكله والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الصيد والذبيحة اذا وقعا في
الماء ان لا ياكل وقال بعضهم في الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه فهو قول ابن المبارك
وقد اختلف اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد فقال اكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منه فلا تاكل
وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق ورخص بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الاكل منه وان اكل الكلب منه الكلام عليه
من وجوه الاول حديث عدي بن حاتم الاول اخرجه بقية الائمة
الستة فرواه النسائي عن احمد بن منيع ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب عن ابن المبارك ورواه البخاري
عن موسى بن اسماعيل عن ثابت بن يزيد ومسلم عن الوليد بن شجاع عن علي بن مسهر وابو داود عن موسى بن
اسماعيل عن حماد بن سلمة ومن رواية زكريا بن ابي زائدة والنسائي وابن ماجه مختصرا بعضه من
رواية معتمر جميعهم عن عاصم الاحول وحديث عدي الثاني انفرد باخراجه الترمذي من

هذا الوجه أن من حديث خالد والأمر في الحجة لسنة من حديث الشعبي وهمام بن الحارث عن عدي كما تقدم

في أول الصيد الثاني لم يحك المصنف خلافاً في الصيد إذا وقع في الماء وإنما حكى الخلاف في التحريم

فقط لا جرم قال البغوي في شرح السنة إن الصيد إذا وجده غريقاً في الماء فهو متفق على تحريمه قلت

وهذا إنما هو حيث يكون السهم لم يحله إلى حالة حركة المذبوح وقد ادعى الماوردي الاتفاق عليه وكذا لو طير رأسه

بالسيف وأصابه بقتله لأن ما العقر الموجب للتحريم من احتمال اشتراك المبيح والمحرم وهكذا جزم

الرافعي فقال إنه إن انتهى بالجراحة إلى حالة حركة المذبوح فهو حلال وإن لم ينته فإن وجد فيها أو

وجد عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى لم يحل ثم قال ثم إن يرد عدة مسائل فيما إذا مات الصيد بسببين

محرم ومبيح وجميع ما ذكرنا فيما إذا كانت الرمية المبيحة من الجراحة إلى حركة المذبوح فأما إذا انتهى إليها

بقطع الحلقوم والمريء ونحوه فقد تمت ذكاته ولا أثر لما يعرض بعده من شيء وحمل عليه قوله فإنك لا

تدري الماء قتله أو سهمك فدل على أنه إذا علم أن سهمه قتله بأن انتهى إلى حركة المذبوح حل ولا أثر

لوقوعه بعد ذلك في الماء كما لو ذبح الشاة ثم وقعت بعد إتمام الذبح في ماء فإنه لا يؤثر ذلك في الحل والله أعلم

الثالث ـــــ فيه العموم الحديث على أنه يحرم طير الماء غيره في أنه إذا وقع في الماء قبل أن يصل

إلى حركة المذبوح أنه لا يحل لاحتمال أن يكون موته بالماء أو أن الماء أعان على قتله وهو أحد الوجهين

لأصحابنا حكاهما الماوردي لكن جزم الرافعي لو رمى إلى طير الماء نظر إن كان على وجه الماء فأصابه

ومات حل والماء كالأرض فإن كان خارج الماء ووقع في الماء بعد إصابة السهم فيه وجهان

منقولان عن الحاوي أحدهما أنه حرام لأن الماء يعد الجرح لينزف على الثلث وهذا ما وجد في المهذب

والثاني يحل لأن الماء لا يغرقه ولأنه لا يمار في الماء غالباً فوقوعه على الماء كوقوع غيره على الأرض وهذا

يشتمل عليه شرح الجويني هكذا أطلق الرافعي عن الحاوي الوجهين في هذه الصورة والذي في الحاوي

كما نبه عليه ابن الرفعة في الكفاية حكاية الوجهين في حل طير الماء إذا وقع فيه مثخناً والله أعلم

قال الرافعي ولو كان الطائر في هواء البحر ففي المهذب ينظر فإن كان الرامي في البر لم يحل وإن كان في البحر

في السفينة حل ثم قال وجميع ما ذكرناه فيما إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح إلى آخر

كلامه في الوجه الذي قبله الرابع فيه حجة للشافعي والجمهور في أن الكلب إذا أكل من

الصيد لم يحل وقد تقدمت المسألة في أول الباب وفرق الجمهور بين أكل الكلب وأكل الطير كما تقدم من

حكاية الترمذي له وسوى بينهما الشافعي في التحريم وقد تقدم الخامس فيه أنه لو خالط

كلبه كلباً حرم الصيد وقد حمله الجمهور على ما إذا خالطه كلب لا يحل صيده بأن يكون غير معلم أو

أن يكون استرسل بنفسه من غير إرسال أو يكون أرسله مجوسي ونحو ذلك كما تقدم والله أعلم السادس

فيه اشتراط التسمية عند الإرسال وقد تقدم الخلاف في ذلك

باب ـــــ ما جاء في صيد المعراض حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا

زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصبت

بحده فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيذ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن عدي

ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم الكلام

عليه من وجوه الأول ـــــ حديث عدي بن حاتم أخرجه بقية الأئمة الستة رواه

ابن ماجه عن عمرو بن عبد الله الأودي عن وكيع وعن علي بن المنذر عن محمد بن فضيل ورواه البخاري عن أبي

نعيم ومسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وعن إسحاق بن إبراهيم والنسائي عن علي بن حجر كلاهما عن عيسى

ابن يونس وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن أحمد بن سليمان عن يزيد بن هارون ستتهم عن زكريا بن أبي

زائدة زاد يزيد بن هارون معه عاصماً الأحول عن الشعبي ورواه الشيخان وأبو داود والنسائي من رواية

عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي ورواه الأئمة الستة من رواية همام بن الحارث عن عدي وقد تقدم

في أول الصيد الثاني ـــــ المعراض بكسر الميم وبالضاد المعجمة وقد تقدم الخلاف فيه في أول

الصيد والوقيذ بالذال المعجمة وهو فعيل بمعنى مفعول وهو المقتول بغير محدد ومنه قوله تعالى والموقوذة

قال ابن عباس هي التي تضرب بالخشب حتى تموت رواه البيهقي وأصله من الكسر الثالث ـــــ

لم يحك المصنف خلافاً فيما قتل بعرض المعراض وكذلك ما قتل بثقل السهم أو بحجر أو بالبندق وهو قول

الأئمة الأربعة وخالف في ذلك فقيها الشام مكحول والأوزاعي وغيرهما وقد تقدم في أول الصيد

باب ـــــ ما جاء في الذبح بالمروة حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا عبد الأعلى

عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من قومه صاد أرنباً أو اثنين فذبحهما بمروة

فعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلهما قال وفي الباب ـــــ عن

محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم وقد رخص أهل العلم أن يذكى بمروة ولم يروا بأكل الأرنب بأساً وهو

قول أكثر أهل العلم وقد كره بعضهم أكل الأرنب واختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى داود

ابن أبي هند عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان أصح وروى جابر الجعفي عن

الشعبي عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي ويحتمل أن يكون الشعبي رواه عنهما جميعاً

قال محمد حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ الكلام عليه من وجوه الأول ـــــ

حديث جابر انفرد باخراجه المصنف وحديث محمد بن صفوان اخرجه النسائي
وابن ماجه من رواية يزيد بن هارون عن داود بن ابي هند عن الشعبي عنه انه اصاب ارنبين ولم يجد
حديدة يذبحهما بها فذكاهما بمروة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصطدت
ارنبين فلم اجد حديدة اذكيهما بها فذكيتهما بمروة افآكل قال كل واما رواية عاصم الاحول عن
الشعبي عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان فرواها ابو داود عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن
عاصم هكذا وقد اختلف فيها على عاصم فقيل هكذا وقيل عنه عن الشعبي عن محمد بن صيفي وسيأتي في
الوجه الثاني وقد رواه حفص بن غياث عن عاصم وداود معا فقال عن الشعبي عن ابن صفوان
ولم يسمه ورواه النسائي عن قتيبة عن حفص واما رواية جابر الجعفي التي اشار اليها المصنف
فرواها من رواية زيد بن ابي انيسة الجزري عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي عن جابر وحديث
رافع بن خديج اخرجه الائمة الستة وسيأتي في الزكاة باب الغصب وغيره وسيأتي لفظه ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سن او ظفر الحديث ورواه ابن ابي شيبة في المصنف
حدثنا ابو خالد عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الذبيحة بالليطة فقال كل ما فرى الاوداج الا سن او ظفر وفي رواية للطبراني في المعجم
الكبير من رواية ليث بن ابي سليم عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابيه عن جده فقال رجل اذبح
بالمروة وشقة العصا فقال انهر الدم بما شئت ما لم يكن سن او ظفر وحديث عدي بن
حاتم اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن
حاتم قال قلت يا رسول الله ارأيت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين اذبح بالمروة وشقة
العصا فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل لفظ ابي داود وقال النسائي فاذبحه
بالمروة والعصا فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل لفظ ابي داود وقال سهو
النسائي فاذبحه بالمروة والعصا وقال ابن ماجه ولا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا
الثاني في الباب مما لم يذكره عن زيد بن ثابت وكعب بن مالك وسعد بن معاذ او معاذ
ابن سعد وابي سعيد الخدري وحذيفة وابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من [illegible]
اما حديث زيد بن ثابت فرواه النسائي وابن ماجه من رواية سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت
فرواه النسائي وابن ماجه من رواية سليمان بن يسار ان ذئبا نيب في شاة فذبحوها بالمروة فرخص
النبي صلى الله عليه وسلم في اكلها واما حديث كعب بن مالك فرواه البخاري وابن ماجه

من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه كانت لهم جارية ترعى غنما بسلع فابصرت
الجارية بشاة منها موتا فكسرت حجرا فذبحتها وفيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها واما حديث
معاذ بن سعد او سعد بن معاذ فرواه البخاري من طريق مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن
سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها
فذبحتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها واما حديث ابي سعيد الخدري فرواه
ابن ماجه من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم قال جرير فلقيت زيد بن اسلم فحدثني عن عطاء
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى في قبل احد فعرض لها فنحرها بوتد فقلت
لزيد وتد من خشب او حديد قال لا بل خشب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها قال ابن عبد البر
في التمهيد لا اعلم احدا اسنده عن زيد بن اسلم الا جرير بن حازم عن ايوب ورواه مالك في الموطأ
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا واما حديث ابن عمر فرواه احمد والبزار من رواية
يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنما بسلع فخافت على شاة منها
الموت فذبحتها بحجر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها ورواه البزار من رواية
ايوب عن نافع عن ابن عمر وضعفه بعبد الرحمن بن سهم وان الصواب رواية نافع عن ابن كعب عن
ابيه قال ابن عبد البر انه رواه يحيى بن سعيد الانصاري وجويرية جميعا عن نافع عن
ابن عمر قال وهو وهم عند اهل العلم والحديث لنافع عن رجل من الانصار وقال قبل ذلك
ان حديث نافع عن ابن عمر ليس بشيء وهو خطأ قال والصواب رواية مالك ومن تابعه على هذا
الاسناد وقد تقدم واما حديث شعبة فرواه احمد قال حدثنا وكيع عن علي يعني ابن
المبارك عن يحيى عن شعبة ان رجلا اشاط ناقته بجذل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم
باكلها هكذا رواه احمد وهو منقطع ويحيى هو ابن ابي كثير ورواه البزار في مسنده من رواية
علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن هرون عن حبيب عن شعبة انه اشاط ذو حجر وركل
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انهر الدم قال نعم فامره باكلها واما حديث
محمد بن صيفي فرواه ابن ماجه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن عاصم
عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين ذبحتهما بمروة فامرني باكلهما
وقد تقدم الاختلاف فيه عند ذكر حديث محمد بن صفوان واما حديث حذيفة
فرواه الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي عن

بن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكوا كل شيء فري الاوداج ما خلا
السن والظفر قال الطبراني لا يروى عن حذيفة الا بهذا الاسناد واما حديث ابي رافع فرواه
البزار في مسنده من رواية قائد عن عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن جده قال ذبحت شاة ثم بعثت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني ذبحت شاة بوتد فقال كلوها وقائد هو الذي يروي عن عبادل
وثقه ابن معين وعبادل هو عبيد الله بن علي بن ابي رافع المذكور وهو لا باس به ولكنه لم يسمع من
جده ابي رافع روايته عنه مرسلة واما حديث الرجل من بني سلمة فرواه البخاري قال حدثنا
موسى حدثنا جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة ان جارية لكعب بن مالك ترعى غنما بالجبيل الذي
بالسوق وهو بسلع فاصيبت شاة فكسرت حجرا فذبحتها به فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرهم
باكلها قال البخاري وقال الليث حدثنا نافع انه سمع رجلا من الانصار يخبر عبد الله ان جارية لكعب
بهذا وقد رواه البخاري ايضا من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن ابيه وقد
تقدم في باب ما جاء في كراهية اكل المصبورة حدثنا ابو كريب حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن ابي ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل قال وفي الباب عن عرباض
ابن سارية وانس وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة حديث ابي الدرداء حديث غريب حدثنا
محمد بن يحيى وغير واحد قالوا حدثنا ابو عاصم عن وهب ابي خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت العرباض
ابن سارية عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن
كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وان توطا الحبالى حتى يضعن
ما في بطونهن قال محمد بن يحيى سئل ابو عاصم عن المجثمة قال ان ينصب الطير او الشيء فيرمى وسئل
عن الخليسة فقال الذئب او السبع يدركه الرجل فياخذ منه فيموت في يده قبل ان يذكيها حدثنا
محمد بن عبد الاعلى حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا قال هذا حديث حسن صحيح والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم حديث ابي الدرداء انفرد باخراجه الترمذي وحديث
العرباض بن سارية انفرد ايضا باخراجه وحديث انس اخرجه الائمة الستة خلا
المصنف من رواية شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر البهائم
وحديث ابن عمر اخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية ابي بشر عن سعيد بن

جبير

جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا لفظ مسلم في رواية له
وحديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه من رواية ابن مهدي عن سفيان الثوري واخرجه
مسلم من رواية ابن مهدي وغندر ومعاذ بن معاذ والنسائي من رواية العلاء بن هلال اربعتهم عن شعبة عن
عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا وذكره البخاري تعليقا عن عدي ورواه ابو داود والترمذي والنسائي من رواية حماد بن
سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء وركوب الجلالة
والمجثمة وحديث جابر اخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا
وله طريق اخر رواه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
جابر بن عبد الله قال لما كان يوم خيبر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المجثمة والخليسة والنهبة وحديث
ابي هريرة رواه المصنف من رواية ابن زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع الحديث وسيأتي حيث ذكره
المصنف في الاطعمة من ابواب السير في الباب مما لم يذكره عن ابي ثعلبة الخشني وسمرة بن
جندب والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن جعفر وابي سعيد الخدري وابي ايوب اما حديث ابي
ثعلبة فاخرجه النسائي من رواية بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابي
ثعلبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة واما حديث سمرة بن جندب فرواه
البزار في مسنده من رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال البزار لا نعلمه عن سمرة الا من هذا الوجه واما المغيرة بن شعبة ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر على قوم من الانصار يرمون دجاجة فقال لا تتخذوا الروح غرضا فاسناده
حسن واما حديث عبد الله بن جعفر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على ناس وهم يرمون
كبشا بالنبل فكره ذلك وقال لا تمثلوا بالبهائم واما حديث ابي سعيد الخدري فاخرجه
ابن ماجه من رواية موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهائم واما حديث ابي ايوب فرواه ابن ابي شيبة في المصنف من
رواية عبيد بن يعلى عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر البهيمة وما
احب اني صبرت دجاجة وان لي كذا وكذا ورواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح الى الباب

ليس لابي ايوب الافريقي عند المصنف الا هذا الحديث الواحد وله عند ابي داود حديث اخر واسمه عبد الله
ابن علي بن مهران وهو كوفي يعرف بالازرق وقد اختلف فيه فقال ابو زرعة ليس بحديثه انكار
ليس بالمتين وذكره ابن حبان في الثقات وكذلك ليس لابي خالد وهب بن خالد الحمصي عند المصنف الا هذا
الحديث الواحد وله عند ابي داود والنسائي حديث اخر عن الديلمي وعند ابي داود حديث اخر عن محمد بن
محمد بن زياد الالهاني ويكنى ابا سعيد بن سنان الشيباني ووثقه ابو داود وابن حبان وكذلك
ليس لام حبيبة بنت العرباض بن سارية عند المصنف الا هذا الحديث الواحد وليس لها في بقية الكتب
الستة شيء وهي انما تعرف بالرواية عنها وهب بن خالد المذكور الـــــرابع المصبورة مذكورة من
قولهم صبرت النفس اذا حبسته للقتل قال الجوهري في الصحاح المصبورة المنهي عنها هي
المحبوسة على الموت وكل ذي روح يصبر ثم يرمى حتى يقتل فقد قتل صبرا والمجثمة بفتح الجيم وفتح الثاء
المثلثة وتشديدها من قولهم جثم الطائر اذا لصق بالارض والخليسة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
وبعد الياء المثناة من تحت سين مهملة وهي فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي يختلسها السبع او يخلس من
السبع بعد اخذه ولا يدرك ذكاتها والفريسة بفتح الفاء المعجمة والراء واخرها سين مهملة وهي التي
الذي يفترسها السبع الخـــــامس فيه تحريم اكل المصبورة وهو كذلك لانه قتل بغير ... عليه
بغير ذكاة شرعية وليس كالمتردي فانا لو تيقنا رمي المصبورة وهو كذلك لا يتعين ... بهم
فاصاب المذبح وقطع الحلقوم والمري فان لم يقصد الذبح لم يحل لان القصد للذبح شرط في حل
المأكول وان قصد الذبح فقد يقال لا يحل ايضا لانه ليس يتيقن من اصابته ولان هذا الفعل منهي عنه
من الحيوان كالذبح بالسن والظفر وقد يقال يحل لانه قصد الذبح بالة حد فاصاب وان كان منهيا عنه
والله اعلم الســـــادس في حديث العرباض تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وهو
قول جمهور العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد واختلف فيه قول مالك فرواية الموطا التحريم
في كل ذي ناب من السباع دون كل ذي مخلب من الطير وليس في رواية مالك كل ذي مخلب من الطير
والمشهور عنه حل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما الاية السـابع فيه تحريم الحمر الاهلية وهو قول جمهور العلماء وروي عن مالك
الكراهة وروي عنه التحريم وقد نهى النبي عنها لاي وجه فقيل لذلك غير مخمس وقيل لانها كانت
وقيل لانها حلاله وقيل لكون ذلك قبل القسم وقيل لانه ... وقيل لانها كانت عونا في الجهاد
وكل هذه الاوجه الخمسة منفية ... يوم خيبر في لحوم الخيل كانت في صحيح مسلم وفي النهي

العور

العور على الحمار وحشية الثـــــامن فيه تحريم الحمر الاهلية وهو قول جمهور العلماء وروي عن مالك
الكراهة الخليسة والنهي محمول على ما اذا لم يدرك ذكاتها لقوله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم فالصحيح
ان الاستثناء راجع الى المتقدم ذكره من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وقيل
ان الاستثناء منقطع اي لكن ما ذكيتم فانه حلال التـــاسع فيه تحريم وطء السبايا اذا كن
حوامل وهو كذلك وقد تقدم في الاستبراء العـــاشر في حديث ابن عباس تحريم جعل الحيوان
غرضا يرمى اليه لما كان غرضا وما ادلي لانه من التعذيب وعدم حل الماكول على ما تقدم ولقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة الحديث باب ــــــ في ذكاة
الجنين حـــدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حفص
ابن غياث عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة
امه قال وفي الباب عن جابر وابي امامة وابي الدرداء وابي هريرة هذا حديث حسن وقد
روي من غير هذا الوجه عن ابي سعيد والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وابو الوداك اسمه جبر
ابن نوف الكـــــلام عليه من وجوه الاول ـــــــ حديث ــــــ ابي سعيد
اخرجه ابو داود عن مسدد عن هشيم وعن القعنبي وابن ماجة عن ابي كريب كلاهما عن ابن
المبارك زاد ابو كريب وابن خالد الاحمر وعبدة بن سليمان اربعتهم عن مجالد وقول المصنف وقد
روي من غير وجه عن ابي سعيد قد تابع مجالدا عليه يونس بن ابي اسحاق فرواه عن ابي الوداك
رواه ابن حبان في صحيحه وروي ايضا من رواية عطية عن ابي سعيد واما الطبراني في المعجم الصغير
من رواية فراس بن يحيى عن عطية وتابع فراسا عليه مسعر فيما رواه ابو القاسم بن الطحان في ذيله
على تاريخ مصر وحديث ـــ جابر اخرجه ابو داود من رواية عبد الله بن ابي زياد القداح
المكي عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه وضعفه عبد الحق
في الاحكام بالقداح فقال هو ضعيف الحديث قلت ـــــ لم ينفرد به بل تابعه عليه حماد بن شعيب
رواه ابو يعلى في مسنده لكن حماد بن شعيب ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما وحديث ـــ ابي امامة
اخرجه ابو بكر البزار والطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل من رواية بشر بن عمارة عن الاحوص
ابن حكيم عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء وابي امامة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بها
اورده ابن عدي في ترجمة بشر بن عمارة وحديث ـــــ ابي الدرداء اخرجه البزار في مسنده وابن

يعني في الكامل بالإسناد الذي قبله وحديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني من
رواية عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة وعمر بن قيس ضعيف ورواه الحاكم من
رواية عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة وقال هذا حديث صحيح الإسناد وليس كما ذكر
فإن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف جدا الثاني في الباب مما لم يذكره عن علي بن أبي طالب
وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وكعب بن مالك وابن أبي ليلى أما حديث علي فأخرجه
الدارقطني من رواية الحارث الأعور عن علي والحارث ضعيف وفي إسناده أيضا موسى بن عثمان الكندي
جهله ابن القطان وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الدارقطني
أيضا من رواية علقمة عن ابن مسعود [illegible] وشيخ الدارقطني من رواية عصام بن يوسف عن مبارك
ابن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعصام بن يوسف البلخي قال فيه ابن عدي روى عن
الثوري أحاديث لا يتابع عليها ومبارك بن مجاهد ضعفه البخاري وقال أبو حاتم لا أرى بحديثه بأسا
ورواه الطبراني في معجميه الأوسط والصغير من رواية عبد الله بن نافع الأنطاكي منكر الحديث ذكره
في الكامل ورواه الطبراني في المعجم الصغير من رواية محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع عن
ابن عمر وقال لم يروه عن أيوب إلا محمد بن مسلم ولا عن محمد إلا هشام بن بلال قلت فقد رواه
في الأوسط من رواية عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن مسلم ورواه الحاكم في المستدرك من رواية
محمد بن الحسن المدني عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر وقد عنعنه ابن إسحاق فلا يحتج به والله أعلم
ومحمد بن الحسن المدني ضعفه ابن حبان أيضا ورواه الخطيب في أسماء الرواة عن مالك من رواية أحمد بن
عاصم عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال الأصح موقوف وأما حديث ابن عباس فأخرجه
الدارقطني من رواية موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس وموسى بن عثمان
جهله ابن القطان وأما حديث أبي أيوب فرواه الحاكم في المستدرك من رواية شعبة عن
ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
قال الحاكم وربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح وليس كذلك قلت فقد رواه
في جزء [illegible] من رواية شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه عن أبي أيوب وقد قيل عن ابن أبي ليلى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر أبي أيوب وأما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني
في الأوسط من رواية إسماعيل بن إبراهيم عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فذكره وقال لم يروه عن الزهري إلا إسماعيل وأما حديث ابن أبي ليلى فرواه الطبراني

اول

أيضا في الأوسط من رواية حفص بن عمر حدثنا ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذكاة الجنين فقال ذكاته ذكاة أمه قال الطبراني لا يروى عن ابن أبي
ليلى إلا بهذا الإسناد

باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب

حدثنا أحمد بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة
الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني نحوه قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وأبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا أبو النضر حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني يوم خيبر الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير قال وفي
الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس وحديث جابر حديث حسن غريب حدثنا
قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
حرم كل ذي ناب من السباع هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق الكلام عليه
من وجوه الأول حديث أبي ثعلبة أخرجه بقية الأئمة الستة وأخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب وأبو داود عن القعنبي كلهم
عن مالك زاد ابن وهب مع مالك ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس ورواه البخاري أيضا عن عبد الله بن
محمد ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر والنسائي عن إسحاق بن منصور ومحمد
ابن المثنى وابن ماجه عن محمد بن الصباح سبعتهم عن ابن عيينة ورواه مسلم من رواية معمر ويوسف
ابن الماجشون وصالح بن كيسان والنسائي من رواية الزبيدي أربعتهم عن الزهري وحديث
جابر انفرد بإخراجه الترمذي وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية أبي ناشئ عمران بن عبد العزيز
عن [illegible] عن جابر مختصرا على النهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق مالك عن إسماعيل
ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من
السباع حرام وحديث العرباض بن سارية انفرد بإخراجه الترمذي وتقدم قبل هذا بأبواب
وحديث ابن عباس أخرجه مسلم وأبو داود من رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير هكذا رواه
مسلم في صحيحه من رواية الحكم بن عتيبة وأبي بشر عن ميمون وقد رواه علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس أخرجه هكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه قال أبو بكر الخطيب
والصحيح في هذا الحديث عن ميمون عن ابن عباس ليس بينهما سعيد بن جبير الثاني في الباب مما لم
يذكره عن خالد بن الوليد والمقدام بن معدي كرب وأبي الدرداء وأبي أمامة وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد
الخدري أما حديث خالد بن الوليد فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع قال
النسائي لا أعلم رواه غير بقية قلت قد رواه سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام
عن جده المقدام عن خالد رواه أبو داود بلفظ وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وأما حديث المقدام فرواه أبو داود أيضا من
رواية مروان بن رؤبة التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي الحديث ورواه أيضا من
رواية حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل على أريكته يقول عليكم بهذا
القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا
كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها الحديث وأما حديث أبي
الدرداء فرواه أحمد في مسنده من رواية عبد الله بن يزيد السعدي أنه سمع رجلا عند سعيد بن المسيب
يقول سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كل ذي نهبة وأكل كل ذي خطفة
وكل ذي ناب من السباع فقال سعيد صدق وأما حديث أبي أمامة فرواه ابن أبي
شيبة في المصنف قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا القاسم ومكحول
عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع ومن
طريقه رواه ابن أبي عاصم وأما حديث علي فذكره ابن أبي عاصم في كتاب الأطعمة عن عمرو
ابن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه
أحمد وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال السباع حرام ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الأطعمة من رواية عمرو
ابن الحارث عن دراج بسنده وبوب عليه باب جماع السباع الأسد والنمر والفهد قلت هذا
مراد ابن أبي عاصم أن المراد السباع المأكولة وقد فسر ابن لهيعة في رواية أحمد أنه يعني بذلك الذي يفخر بالجماع
وهكذا ليس المعروف في العربية قيل هو أن يتساب الرجلان فيرمي كل واحد منهما صاحبه بما يسوءه فقال
سبع فلان فلانا إذا انتقصه وعابه وذكر أبو موسى المديني في ذيل الغريبين أن بعضهم رواه الشباع بالشين
المعجمة والباء من تحت وفسره بالمفاخرة بكثرة الجماع وقال أبو عمر إنه تصحيف والصواب أنه
بالمهملة والموحدة الثالث فيه تحريم كل ذي ناب من السباع وهو قول أكثر أهل العلم حكاه
المصنف عنهم وهو قول الأئمة الأربعة وعليه اقتصر ابن عبد البر في التمهيد عن مالك لم يحك عن مالك
سوى التحريم وهي رواية الموطأ رواه عنه ابن وهب وابن عبد الحكم وحكى ابن العربي أن المشهور
من قول مالك الكراهة دون التحريم وإنما حكى ابن عبد البر الكراهة عن بعض أصحاب مالك وأن النهي عن
ذلك نهي تنزيه وتقذر قال ولا أدري ما معنى قوله نهي تنزيه فإن أراد به نهي أدب فهذا لا يسوغ لعالم
وإن أراد أن أكل كل ذي ناب من السباع يجب التنزه عنه كما يجب التنزه عن النجاسة فلا فرق بين هذا وبين
التحريم لأن المسلمين لا يختلفون في أن النجاسات محرمات العين أشد التحريم لا يحل استباحة أكل شيء منها
قال ولم يرد القائلون من أصحابنا ما حكينا هذا ولكنهم أرادوا الوجه الذي هو عند أهل العلم مذهب
وأدب لأن بعضهم احتج بظاهر قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون
ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير الآية وذكر أن من أصحابه من استعمل هذه الآية ولم يحرم ما عداها
وكان الحرام عنده على ظاهر الآية ما ذكر في هذه الآية قال ولم يمنع أولئك أن يحل أكل الحمر الأهلية وهو لا
يقول هذا في الحمر الأهلية لأنه لا يعمل الذكاة عنده في لحمها ولا في جلودها ولو لم تكن عنده محرما
الإباحة بهذه الآية قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وقد روي عنهم خلافه قال وكذا اختلف فيه
عن عائشة وروي عن ابن عمر من وجه ضعيف قال وقول الشعبي وسعيد بن جبير الإباحة وكل ذي
ناب من السباع إنه ليس فيها شيء محرم قال وأما سائر فقهاء المسلمين في جميع الأمصار فمخالفون لهذا القول
متبعون السنة في ذلك الرابع في وجه الجمع بين أحاديث الباب وبين الآية المذكورة في الأنعام
والاختلاف أن أحاديث الباب متأخرة عن نزول الآية لأن النهي عن ذلك كان يوم خيبر كما ثبت في
الصحيح وأجمعوا على أن سورة الأنعام مكية إلا قوله تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم إلى آخر
الآيات الثلاث وممن حكى الاتفاق على ذلك ابن عبد البر وعلى هذا من يجوز نسخ الكتاب بالسنة يجعل

بأحاديث الباب ناسخة للآية وهذا قول طائفة من العراقيين وأما من لم يجوز نسخ الكتاب بالسنة فاختلفوا في
أقوال فمنهم من جعل الآية على أنه لا يجد فيما أوحي إليه محرما حين نزول الآية غير ما ذكر فيها وكان نزولها
بمكة ثم حرم الله بعد ذلك أشياء ولا نسخ في شيء من ذلك لأن وقت نزول الآية كان ما عدا ذلك حلالا
بالبراءة الأصلية وتحريم لحم الحمر الأهلية ليس نسخا فأحدث الله تعالى لكم أمورا أخر بعد أن لم يكن حراما
كتحريم الحمر الأهلية والبغال وغير ذلك وقال آخرون إن الآية راجعة إلى ما ذكر من بهيمة الأنعام
قبل ذلك في قوله ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ثم قال ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين
بعدما ذكر بهيمة الأنعام فإن الجاهلية كانوا يحرمون بعض ذلك ويحلون بعض ذلك آلذكرين قال الله تعالى
قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما من هذه الثمانية أزواج من بهيمة الأنعام محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون
ميتة أو دما مسفوحا فإن كان مذكى أو دما غير مسفوح كالكبد والطحال فهو حلال فإن قيل
فقد استثنى لحم الخنزير وليس من بهيمة الأنعام فما وجه استثنائه من ذلك وأجاب أبو عمر
بأنه ذكر لحم الخنزير لأنه لما حرم لحمه لا تعمل فيه الذكاة وهو ميتة وإنما تعمل الذكاة في حلال يؤكل لحمه
فأراد أن يعلمنا أن حكمه حكم الميتة وإن كان مذكى وقال آخرون إن الآية خرجت جوابا لسؤال قوم من
الصحابة سألوا عن أشياء فأجابوا أن المسؤول عنه لم يجد محرما إلا ما ذكر في الآية ولا تعرض في الآية لغير
المسؤول عنه وأنهم سألوه عن أشياء كان يأكلها أهل الجاهلية وهذا قول طاوس ومجاهد وقتادة وقد
روى سعيد بن منصور بإسناده إلى مجاهد قال ما كان في الجاهلية يأكلون لا أجد من ذلك محرما على طاعم
يطعمه إلا أن يكون ميتة الآية وروى سعيد نحو ذلك عن طاوس وقتادة وقال أكثر أهل العلم فيما
حكاه ابن عبد البر عنهم الآية محكمة غير منسوخة وكل ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مضموم إليها
وهو زيادة حكم من الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين ما حرم الله في كتابه أو حرمه
على لسان رسوله بقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ونحو ذلك من الآيات
الكريمة وليس في الآية دليل على أن لا حرام على طاعم إلا ما ذكر فيها وإنما فيها أن الله أخبر نبيه
وأمره أن يخبر عباده أنه لم يجد في القرآن منصوصا شيئا محرما على الطاعم إلا ما في هذه الآية وليس
ذلك بمانع أن يحرم الله بعد ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله أشياء غير ما ذكر في هذه الآية والله أعلم
الخامس اختلفوا في المراد بكل ذي ناب من السباع فحمله الشافعي والليث على ما تعدو
على الناس بطبعها كالأسد والنمر والفهد ونحو ذلك فأما ما لا يعدو غالبا كالضبع والثعلب فإنه لا يدخل في
ذلك واحتج لذلك بما ورد في حل الضبع من ذلك حديث جابر الذي ذكره المصنف في الأطعمة وصححه كما سيأتي

٣

في بابه إن شاء الله تعالى السادس اختلف الناس في عدة من الحيوانات هل هي معدودة من السباع فتحرم
أو ليست من السباع فلا تحرم وهي الضبع والثعلب والفهد والوبر واليربوع والكلب والهر البري والأنسي
والأرنب وابن عرس والفيل والدب والصقر والزرافة والسنجاب والفنك والسمور والقاقم
والدلدل والدلق والفاقم والسمور فجعلها بعضهم من السباع فحرمها ولم يجعلها بعضهم من السباع فأما الفهد
والفيل والدب فلا إشكال أنها تعدو بنابها وتكسر وهي من السباع وأما الضبع فقد تقدم الحديث في حله
وأما الثعلب فورد فيه حديث خزيمة بن جزء سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثعلب فقال ومن يأكل
الثعلب وهو حديث ضعيف سيأتي في الأطعمة وروى عبد الرزاق عن الزهري قال الثعلب سبع
وعن عطاء ليس بسبع وروى ابن أبي شيبة عن الحسن قال الثعلب من السباع وكذلك روي عن إبراهيم
وصح لحديث الثعلب من حمى ربيع فإنه يأكله وقال أصحابنا إن إسناده ضعيف والصحيح عندهم أنه
حلال وحرمه أبو حنيفة وكذلك مالك فيما حكاه ابن عبد البر ولم يحك عن مالك غيره قال أبـــ
ما جاء ما قطع من الحي فهو ميتة حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا سلمة بن رجاء قال حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية
فهو ميتة حدثنا إبراهيم بن يعقوب حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه قال وهذا
حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم وأبو واقد الليثي
اسمه الحارث بن عوف الكلام عليه من وجوه الأول حديث أبي واقد
أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي النضر هاشم بن القاسم وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم
كما سيأتي حديث أبي سعيد الخدري في الرخصة في الأربعين الثاني لم يذكر المصنف في الباب غير
حديث أبي واقد وفيه عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وتميم الداري أما حديث ابن عمر فرواه ابن
ماجه من رواية هشام بن سعد عن زيد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من البهيمة وهي حية فما
قطع منها فهو ميتة وهشام بن سعد ضعيف وله طريق آخر رواه الطبراني في الأوسط وابن عدي في
الكامل من رواية عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من
البهيمة وهي حية فهو ميتة فلا يأكله أحد قال الطبراني إنه لم يروه عن عاصم بن عمر إلا عبد الله بن
نافع الصائغ المدني وضعف عاصم بن عمر وأورده ابن عدي في الكامل وقال أحاديثه أحاديث
حسان ومع ضعفه يكتب حديثه وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه أبو بكر البزار

فيشبه من رواية المسور بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
سل عن قطع الباط لغنم وجمال اسنمة الابل فقال كل شي قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة قال البزار هذا
رواه المسور وخالفه سليمان بن بلال فلم يوصله فهو رواه من رواية سليمان بن بلال عن زيد عن عطا
مرسلا وابا حديث تميم الداري فرواه ابن ماجه من رواية ابي بكر الهذلي عن شهر بن
حوشب عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان قوم يجبون
اسنمة الابل ويقطعون اذناب الغنم فما قطع من حي فهو ميت وابو بكر الهذلي ضعيف الثالث
لو كان مستحلا كان من اهل العلم فالعمل بهذا الحديث ولذا تجزم به اصحابنا وزاد النووي في الروضة
حكاية الاجماع عليه ولم ينبه على انه من زياداته ولكنه هو في كلام الرافعي واستثنوا منه الشعر المجزوز
من الحيوان الماكول فجاء به وذلك لان الله تعالى امتن على الناس ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا
ومتاعا الى حين فلو قصر الحكم على اخذ من المذكى الماكول لما حسن الامتنان باكثر الشعور والاصواف
والاوبار وقد قيل ان المراد بالمتاع في قوله تعالى الى حين بالحين فاما ذكر اصحابنا في الشعر اذا
نتف من الحيوان الماكول نجاسته وبناتر وجهين والصحيح انها طاهرة بالجزوز ولا فرق بينهما من حيث
المعنى وهذا كله ما لم يكن الشعر المنفصل عن عضو قد قطع من الماكول فان كان ذلك فالصحيح النواوي نجاسته
تبعا للعضو والله اعلم الرابع استثنى اصحابنا من هذه المسالة الجزء الادمي المبان من عضو او شعر
ولا تتجزى السمك والجراد المبان منه فانه طاهر ولا حاجة حينئذ الى استثناء ذلك الادمي الوارد لحديثه
ان كان قطعه ما قطع من البهيمة وهي حية فلا يحتاج حينئذ الى استثناء الادمي واما استثناء الشعر الاشم
لورود في الحديث ما ابين من الحي فهو ميت وهذا اللفظ لا يعرف في كتب الحديث لكن حديث تميم عند ابن
ماجه بمعناه ما قطع من حي فهو ميت وهو وان كان الملحق فيه ذكر الحي فهو في رواية الطبراني في المعجم
بهذا الاسناد وهي حية فهي ميتة ولو فرضنا تعميم الحكم في كل حي لم يحتج الى استثناء الجزء المبان من السمك
والجراد والادمي لانه اشبه للجزء المقطوع من حي بانه ميت وقد علمنا ان ميتة السمك والجراد والادمي
لانه اشبه للجزء المقطوع منه حكم ميتته ولا حاجة الى استثنائه الخامس ما يقدم من
الجزء المبان من الادمي بكونه طاهرا تبعه هو الذي صححه الرافعي وتبعه النووي وذكر صاحب المهمات
ان الرافعي تبع في ذلك امام الحرمين وان صاحب التتمة نقل عن عامة الاصحاب النجاسة وعلله بان
الحرمة انما هي لجملة الادمي وقد قطع ابن جماعة في تعليقه والمحاملي في المقنع والقاضي ابو الطيب في
تعليقه وصححه الماوردي في كتاب الحاوي من الحاوي ونقله القاضي الحسين وابن الصباغ والروياني في

الخ

التجربة في الام وقال ابن الرفعة في ذلك الشعر الادمي فقال الاصح فيه النجاسة السادس
استثنى الرافعي ايضا من الجزء المبان من الحي مشيمة الادمي قال فانها طاهرة على المذهب الصحيح ولا حاجة الى استثنا
المشيمة لوجوه احدها انها ليست بجزء يقطع من البدن وانما هي شي متصل عن الادمي وتخلف بها فقال الجوهري
المشيمة الغرس وسر الغرس في اهاب الذي يخرج مع الولد كانه مخاط قال وقال الخليل يكون على وجه
النصل ساعة يولد فان يترك قتله قال الراجز ... يركب مناخ اس كل جنين مشرق الغرس
والثاني ان الوجه انها جزء من الادمي فهي ميتة وميتته طاهرة فلا حاجة الى استثنائها
والثالث ان المعروف عن اكثر الاصحاب نجاسة المشيمة كما حكاه صاحب المهمات فقال صرح
بنجاستها ابن القاص في التلخيص وابو عبد الله الختن في شرحه وابو علي السنجي في شرحه ايضا له وابنه
عليه القفال عند شرحه لهذا الموضع وابن نصر السنجي في العمدة والقاضي ابو الطيب والسنجي في تعليقها
وادعى القاضي ابو الطيب الاتفاق عليه والبغوي في التهذيب وابن الصباغ في الشامل والامام في
النهاية والروياني في البحر كلاهما في باب الصلاة بالنجاسة والمرعشي في ترتيب الاقسام وقال
ابن سريج في كتابه التذكرة جميع ما خرج من القبل والدبر غير الولد والمني والله اعلم باب
ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا وكيع عن حماد بن
سلمة ح قال وحدثنا احمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت
يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزا عنك قال احمد بن منيع
قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة قال وفي الباب عن رافع بن خديج هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في
اسم ابي العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال عطارد
الكلام عليه من وجوه الاول حديث ابي العشراء عن ابيه اخرجه
بقية اصحاب السنن فرواه ابو داود عن احمد بن يونس عن حماد بن سلمة وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن وكيع والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة
وحديث رافع بن خديج اخرجه الائمة الستة من رواية عباية بن رفاعة بن رافع بن
خديج عن جده رافع بن خديج في البعير الذي ند فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وسياتي اخر كتاب
الصيد حيث ذكره المصنف الثاني فيه مما لم يذكره عن انس وجابر ابن ماجه ...

انس ورواه الطبراني في الاوسط من رواية بكر بن الاسود عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل ايكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزأك
قال الطبراني لا يروى عن انس الا بهذا الاسناد تفرد به وهو ضعيف من اجل بكر بن الاسود فقد كذبه
ابن معين وضعفه النسائي والدارقطني وغيرهما واما حديث جابر فرواه البزار في مسنده
من طريق ابن اسحاق عن حرام بن عثمان عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح عن جابر بن عبد الله
قال اصحابنا بقرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنتركها فانطلقت منا فامتنعت علينا
فغرم لها مولى لنا فقال له دكوان لسيف في يده وهو كالعاد فصيبا الى فلما مرت به ضربها بالسيف
ما اصاب عنقها او على عاتقها فجرحها بالسيف وقد تعب فلم يدرك ذكاتها فخرجنا انا وعبد الله
ابن ثابت بن الجموح فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له شانها فقال كلوا اذا اعياكم
من هذه البهائم شي فاصبروه بالحجر ثم والحجر وحرام بن عثمان ضعيف وقد اختلف عليه فيه
ثم رواه ابن اسحاق هكذا معنعنا وهو مدلس ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن حرام
عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما انه قال ضربت عليه [illegible] منقلبة نافرة لا ترغل اهلا الا
طعنة وشدت عليه فرحا لهما حتى لقينا الحا [illegible]
عليه لتنظر في ها اسفل من النحر وفوق مرجع الكتف [illegible]
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم شانها [illegible]
كلها ما كل الوحشية ارجعوا الى بقرتكم فكلوها [illegible]
هكذا الثالث ـــــ حديث ابي العشراء الدارمي ولا [illegible]
هذا الحديث ابي وسئل الى بد الا ما احمد فقال [illegible]
انه يروى عن ابي العشراء حديث غير هذا وقد ذكر [illegible]
رواه باسناده من طريق عبد الله بن ابي داود السجستاني [illegible]
حدثنا عبد الرحمن بن يونس عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء الدارمي [illegible]
سل ابي العشراء فمسها قلت ـــــ وقد وقع لنا [illegible]
ابي محمد عبد الكريم بن منير الحلبي فيما نقلته من خطه [illegible]
عبد المحسن بن عبد الوهاب بن رواح قال اخبرنا ابو [illegible]
نصر بن محمد بن علي بن زكريا المقري [illegible]

ابو احمد النيسابوري اخبرنا محمد بن علي بن الساه التيمي بن مالك وحدثنا عبد العزيز بن عبد الخالق ثنا الحسن
ابن ذولان ثنا عبد الوهاب بن محمد الخراساني عن عبد الاعلى بن حماد النرسي عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن
ابن عباس قال كان ولبد رجل من الانصار فاتى بطعام فيه ادخان فقال رجل من القوم يا رسول الله
ان الدخان يهيج المرار ويحسن اللسان فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدخان وانعمه فاعاد
الرجل فقال صلى الله عليه وسلم انما الباذنجان شفاء من كل داء ولا داء فيه قلت ـــــ هذا الحديث
منكر جدا والحديث في الباذنجان وجدت الحافظ ابا محمد بن محمد الداري جمع فيه جزاء فيه حديث
ابي العشراء ذكر فيه احاديث له في الورقة الملحقة وقد اختلف في ابي العشراء فقال البخاري في حديثه
واسمه وسماعه من ابيه نظر وقال صاحب الميزان لا يدرى من هو ولا من ابوه تفرد عنه حماد بن سلمة
قلت ـــــ ذكر ابو الرازي في الجرح انه روى عنه حماد بن سلمة ابو زياد بن ابي زياد وعبد الله
ابن محرز كما تقدم وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يتزل الحمرة على طريق البصرة السابع
حكى المصنف في اسم ابي العشراء ثلاثة اقوال وقدم القول بان اسمه اسامة وهو المشهور الا انه نسبه
الى جده فان المشهور ان اسمه اسامة بن مالك بن قهطم هكذا قاله علي بن المديني وبه صدر النسائي وابو
احمد كلاهما في الكنى وقال ابن الصلاح في علوم الحديث انه اشهر الاقوال وقدم المزي ايضا في التهذيب حكايته
على غيره وقهطم بكسر القاف والطاء المهملة قال ابن الصلاح وهو مما نقلته من خط البيهقي وغيره
بفتح الفاء قال وقيل قحطم بالحاء المهملة والقول ـــــ الثاني ان اسمه يسار وعليه اقتصر البخاري
في التاريخ فقال يسار بن بكر بن مسعود بن خولي بن حرملة بن قتادة من بني مرة بن عباد الله بن تميم
ابن دارم البصري هكذا ذكره البخاري وقد رد المصنف كلامه في هذا القول بانه برز اليه واختلف
في هذا القول في الراء هل هي ساكنة او مفتوحة حكى الخلاف في ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث والقول
الثالث ان اسمه عطارد وهو قول محمد بن عبد الله بن نمير فقال اسمه عطارد بن برز رواه عنه الحاكم
في الكنى واقتصر المصنف على حكاية هذه الاقوال الثلاثة وفيه قولان اخران احدهما وهو القول
الرابع ان اسمه بلز وهو قول خليفة بن خياط رواه ابو احمد الحاكم في الكنى عنه والقول الخامس
ان اسمه يسار بن بلز وهو قول ابراهيم بن داود حكاه الحاكم قال وانما اسمه ـــــ الحاصل
ليس محمولا على عموم الحديث ولعله خرج جوابا لسؤال عن المتوحش او المتردي الذي لا يقدر على ذكاته
وقد روي ابو الحسن الميموني انه سأل احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هو عندي غلط قلت فما تقول
قال اما انا فلا يعجبني ولا اذهب اليه الا في موضع ضرورة كيف ما امكنت الذكاة لا يكون الا في

الحلو او اللبة [illegible] يجوز ان نقطع الحلو او اللبة وقد حكى المصنف عن يزيد بن هرون حمل الحديث على العروق [illegible] ابو داود في باب ذبح المتردية نحو ما قال [illegible] وهذا لا يحل الا في المتردية [illegible] البيهقي بعد تخريجه وهذا في المتردي واشباهه باب

[illegible] ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان قال من قتل وزغة في الضربة الاولى كان له كذا وكذا حسنة [illegible] في الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها في الضربة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة [illegible] عن ابي سعيد وسعد وعائشة وام شريك حديث ابي هريرة [illegible] عليه من وجوه الاول حديث ابي هريرة اخرجه مسلم [illegible] واخرجه ايضا من رواية خالد بن عبد الله وابي عوانة وجرير بن عبد الحميد [illegible] زكريا وابو داود من رواية اسمعيل بن زكريا فقط وابن ماجه من رواية [illegible] عن سهيل قال خالد بن عبد الله في روايته ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة [illegible] ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية وكذا في رواية [illegible] عبد الحميد وقال جرير في روايته من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية [illegible] وفي الثالثة دون ذلك وفي اخرى وابي اسمعيل بن زكريا عن سهيل حدثني اختي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة ورواه ابو داود من هذا الوجه فقال [illegible] سهيل حدثني اخي او اختي عن ابي هريرة وانه ابن العبد [illegible] الحديث ابن مسعود اخرجه احمد قال حدثنا اسباط حدثنا الشيباني عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغا فله حسنة [illegible] حديث سعد بن ابي وقاص اخرجه مسلم وابو داود من رواية الزهري [illegible] عن ابيه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا وحديث عائشة اخرجه مسلم وابن ماجه من رواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسق زاد مسلم في رواية [illegible] ولم اسمعه يأمر بقتله وحديث عائشة [illegible] اخرجه [illegible] الاوسط وابن عدي في الكامل من رواية عبد الكريم بن الحارث عن عطاء بن رباح عن [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل وزغة محا الله عنه سبع خطيئات [illegible] عن عطاء الا عبد الكريم بن الحارث تفرد به [illegible] ولعائشة حديث اخر رواه [illegible] ابن حبان في صحيحه من رواية سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة انها دخلت على عائشة

ذكر

فرأت في بيتها رمحا موضوعا فقالت يا ام المؤمنين ما تصنعين بهذا قالت نقتل به هذه الاوزاغ فان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابرهيم عليه السلام لما القي في النار لم تكن في الارض دابة الا اطفأت النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وروى النسائي [illegible] قتادة عن سعيد بن المسيب ان امرأة دخلت على عائشة وبيدها عكاز فقالت ما هذا فقالت لهذه الوزغ لان النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا انه لم يكن شيء الا يطفئ النار على ابرهيم عليه السلام الا هذه الدابة الحديث وحديث ام شريك اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية سعيد ابن المسيب عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ [illegible] عن ابن عباس رواه الطبراني في الاوسط من رواية عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة قال الطبراني لم يروه عن عطاء الا عمرو بن قيس ولابن عباس حديث اخر رواه ابن عدي في الكامل من رواية [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا فكانما قتل شيطانا اورده في ترجمة [illegible] وقال انه ذاهب الثالث الوزغة بفتح الزاي معروفة وجمعها وزغ واوزاغ ووزغان ويقال للكبار منها سام ابرص وهو من الحشرات المستقذرة التي تستخبثها العرب وتستقذرها وهو مما حرم اكلها لكونها خبيثة ولامره صلى الله عليه وسلم بقتله فتقدمت احاديثنا الى ان كل ما امر بقتله لا يحل اكله ولما فيه من الاذى على ما ذكر اهل الطب قال الرافعي الحشرات باسرها مستخبثة ما يدرج منها وما يطير ومنها ما نهي عن قتله كالوزغ وفي النهي عن الوزغ دليل على تحريم اكلها لكونها الطهر والعطاء لما تشبه سام ابرص وهي [illegible] عطاء [illegible] وقوله انه نهي عن قتل الوزغ لا يعرف اصلا في كتب الحديث وانا [illegible]

السابع لم يقع في رواية المصنف هل الاجر في قتل الوزغة بضربة اكثر اجرا او فيه الزيادة على المرة وقد وقع بيان ذلك في رواية مسلم فهل الاجر في قتل الوزغة كما تقدم ان الزيادة في الضربات بنقص الاجر وهذا من الامور التي كلما كثر العمل نقص الاجر والحكمة في ذلك الاقدام بالمبادرة الى قتلها لانه اذا لم يقتلها باول ضربة ربما فاتت قتلها او عاقه عن قتلها فيه على زيادة الاجر بقتلها في اول ضربة الخامس لم يقع ايضا في رواية المصنف بيان مقدار الحسنات التي ترتب على قتلها بضربها واكثر وقد ورد ذلك في مسلم كما تقدم ففي رواية مائة حسنة لمن قتلها بضربة وفي رواية سبعون حسنة وقد جمع النووي بين الروايتين واحدهما ان مفهوم العدد ليس بحجة

في الراجح والنسائي والله اعلم الشيخ رحمه الله بقتل الحيات انا ليس ان ذلك عليها لا خلاف الناس في قتلها
عند ما هو والاعلام فيه قلت ــــــ وانا يحتاج للجمع اذا اجتمعنا في ذلك والا فهذا حديث واحد
اختلف فيه على سهيل بن ابي صالح في متنه واسناده وهو معدود في افراد سهيل ولذلك اورده ابن عدي
في الكامل في ترجمة سهيل ولذلك اورده في صاحب الميزان فيما من افراده مع الاختلاف عليه في المتن
كما تقدم وفي الاسناد هل رواه عن ابيه او عن اخيه كما تقدم وقال القاضي عياض احسبه سوده واخواه
هشام وعباد ابني غلطهم ثلاثة والمعروف انهم اربعة رابعهم صالح بن ابي صالح ذكرهم ابن الصلاح في
علوم الحديث في الاخوة والاخوات باب ــــــ في قتل الحيات حدثنا قتيبة
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات
واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل قال وفي الباب ــــــ عن ابن مسعود
وعائشة وابي هريرة وسهل بن سعد وهذا حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر عن ابي لبابة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهي العوامر ويروى عن ابن عمر عن زيد
ابن الخطاب ايضا وقال عبد الله بن المبارك انما يكره من قتل الحيات الحية التي تكون دقيقة كانها فضة
ولا تلتوي في مشيتها حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن صيفي عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم
بعد ذلك منهن شيء فاقتلوه قال ابو عيسى هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفي عن ابي
سعيد وروى مالك بن انس هذا الحديث عن صيفي عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث قصة حدثنا بذلك الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك وهذا
اصح من حديث عبيد الله بن عمر وروى محمد بن عجلان عن صيفي نحو رواية مالك حدثنا هناد
حدثنا ابن ابي زائدة حدثنا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ابو ليلى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمان
ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني الا
من هذا الوجه من حديث ابن ابي ليلى الكلام عليه من وجوه الاولى ــــــ حديث
ابن عمر اتفق عليه الشيخان من رواية معمر ورواه مسلم من رواية سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وصالح
ابن كيسان ومحمد بن الوليد الزبيدي وابو داود من رواية ابن عيينة وابن ماجه من رواية يونس بن يزيد كلهم
[illegible] عن الزهري [illegible] واما الطبراني في الاوسط [illegible] محمد بن سليم الطائفي عن عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا كان يحدث بمعناه [illegible] وفيه ان لهذه البيوت عوامر
من الجن ومن عمن [illegible] ولم يتخلى فمن قتل الحيات التي تكون في البيوت الا الابتر والطفيل
وقال لم يروه عن عبيد الله بهذا اللفظ الا محمد بن سليم تفرد به ــــــ ابن مسعود اخرجه ابو داود
والنسائي من رواية شريك عن ابي اسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني وروى البزار بهذا الاسناد
من قتل حية فكانما قتل كافرا وفي الصحيحين من رواية ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نتلقاها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية
فقال اقتلوها الحديث واخرجه النسائي ايضا وفي لفظ لمسلم امرنا بقتل حية بمنى وروى ابو
داود من رواية النخعي عن ابن مسعود انه قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب
فضة هذا موقوف ومنقطع فان ابراهيم بن يزيد النخعي لم يدرك ابن مسعود ولابن مسعود حديث
اخر من قتل حية فله سبع حسنات رواه احمد في مسنده من رواية المسيب بن رافع عنه وقد تقدم
في الباب مثله ولابن مسعود حديث اخر من قتل حية فكانما قتل مشركا قد حل دمه رواه احمد
من رواية ابي الاحوص العبدي عن الاحوص الجشمي عن ابن مسعود وله طرق اخر رواه البزار في مسنده من
رواية [illegible] عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل حية او عقربا فقد قتل
كافرا او كما [illegible] وحديث ــــــ عائشة اخرجه مسلم وابن ماجه من
رواية [illegible] حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل [illegible]
هشام ومن رواية [illegible] عن هشام وقال الابتر وذو الطفيتين [illegible]
رواية نافع عن سائبة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في
البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء [illegible]
هذا رواه متصلا عن [illegible] عن عبيد الله بن عمر عن نافع وقد رواه مالك في الموطا عن نافع عن سائبة
مرسلا وحديث ــــــ ابي هريرة اخرجه ابو داود من رواية ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئا منهن خيفة
فليس منا وزاد فيه الطبراني في الاوسط من راى منهن شيئا فليقتله فانه لا [illegible]
[illegible]

ابن حبان عن ابن عجلان عن بكير بن الاشج عن عجلان عن ابي هريرة ولابي هريرة حديث اخر رواه

اصحاب السنن الاربعة من رواية ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا

الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وحديث سهل بن سعد رواه ابن عبد البر في التمهيد

من رواية ابي حازم عن سهل بن سعد نحو حديث ابي سعيد الخدري بطوله وفيه انه نزل المدينة جن مسلمون

او قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم منها شيئا فتعوذوا

منه فان عاد فاقتلوه واسناده على شرط مسلم الا ان فيه خالد بن خداش شيخ مسلم وقد ضعفه

ابن المديني وزكريا الساجي وحديث ابن عمر عن ابي لبابة في النهي عن قتل جنان البيوت اخرجه

البخاري ومسلم وابو داود ورواه مسلم وابو داود ايضا من رواية نافع عن ابي لبابة من غير ذكر

ابن عمر وحديث ابن عمر عن زيد بن الخطاب اخرجه مسلم متصلا والبخاري تعليقا ورواه

البخاري ومسلم من رواية ابن عمر عن ابي امامة او زيد بن الخطاب على الشك ورواه ابو داود من

رواية سالم قال ابصر ابو لبابة او زيد بن الخطاب ابن عمر وهو حية الحديث وحديث ابي

سعيد الخدري رواه النسائي في اليوم والليلة من رواية ابن عجلان عن سعيد عن صيفي عن ابي سعيد

الخدري واما طريق مالك بزيادة ابي السائب بين صيفي وبين ابي سعيد فرواه ابو داود والنسائي

والترمذي ورواية ابن عجلان عن صيفي نحو رواية مالك فرواها مسلم وابو داود من رواية يحيى بن

سعيد وابو داود من رواية الليث كلاهما عن ابن عجلان اختصره يحيى بن سعيد وطوله الليث

بذكر القصة فيه وقد اختلف فيه على ابن عجلان وحديث ابي ليلى اخرجه ابو داود

عن سعيد بن سليمان والنسائي في اليوم والليلة عن هلال بن العلاء عن ابيه كلاهما عن علي

ابن هاشم عن ابن ابي ليلى الثاني في الباب الذي ذكره عن العباس بن عبد المطلب وابنه

عبد الله بن عباس وعثمان بن عفان وعثمان بن ابي العاص وجرير بن عبد الله اما حديث العباس

فاخرجه ابو داود من رواية موسى الطحان حدثنا عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب

انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نريد ان نكنس زمزم وان فيها من هذه الجنان يعني الحيات

الصغار فامر بقتلهن واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو داود ايضا من رواية موسى بن

مسلم قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما اري الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن وموسى بن مسلم هو الطحان المذكور

في حديث العباس ولعله اختلف عليه في اسناده او هما حديثان روى احدهما عن عبد الرحمن بن

سابط

سابط والاخر عن عكرمة والله اعلم ولابن عباس حديث اخر رواه الطبراني في الاوسط من رواية

جابر بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحية فقال خلقت والانسان

سوا فان رايته افزعته وان لدغته اوجعته فاقتلوها حيث وجدتموها قال لم يروه عن جابر الا عمران

ولا عنه الا ابو داود تفرد به عبد الله بن عمران ولابن عباس حديث اخر منه اقتلوا

الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه ابن منيع من رواية محمد بن كعب عنه واما حديث

عثمان بن عفان فرواه الطبراني في الاوسط من رواية عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن عثمان قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيكم من الحية ضربة بسوط اصبتموها او اخطاتموها قال الطبراني

لا يروى عن عثمان الا بهذا الاسناد تفرد به الشاذكوني واما حديث عثمان بن ابي العاص فرواه

البزار في مسنده من رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن زيد بن الحكم عن عثمان بن ابي العاص قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم وذكر الحيات فقال من خشي ثارهن فليس منا قال البزار لا نعلم روى عن عثمان الا بهذا

الاسناد واما حديث جرير فرواه الطبراني في الاوسط من رواية داود بن عبد الجبار انه

سمع ابراهيم بن جرير يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى حية فلم يقتلها خوفا

منها فليس منا قال الطبراني لم يروه عن ابراهيم الا داود الثالث الطفية بضم الطا المهملة

وسكون الفا وبعدها ياء مثناة من تحت الواحدة من خوص المقل والمراد ذي الطفيتين ما كان فوق

ظهره خطان ابيضان شبهتا الخطان بخوصتي المقل والابتر الذي لا ذنب له كانه مقطوع الذنب او

يكون قصير الذنب قال النضر بن شميل هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا

القت ما في بطنها قال ابن عبد البر وقيل ان الابتر الافعى وقيل انه حية ابتر مقطوع الذنب والجان

بكسر الجيم وتشديد النون الاولى واختلف فيه هل هو جمع او مفرد فقال الخليل الجان الحية وقال

بعضهم الجان الحيات قال ابن العربي فان كان مفردا فواحده فعلان وان كان جمعا فواحده جن

قال والاصح انه جمع قلت لكن جمع كونه جمعا حكاه ابن الاثير في النهاية والنووي في شرح مسلم والله اعلم والعوامر جمع عامرة السابع

اختلف في المراد بقوله يلتمسان البصر فقيل المراد انهما اذا نظرا الى الانسان ذهب بصره وسقط كا

فيها وقيل المراد انهما يقصدان البصر بالسع والنهش حكاهما الخطابي وغيره والاول اصح واشهر

قاله النووي قال ويؤيده الرواية الاخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى ويطمسان

البصر ويحتمل ان المراد انهما اذا لسعا احدا في اي موضع كان منه ذهب بصره وهذا امر الى الطبع

السحر والله اعلم وأما اسقاط الحبل فيحتمل انه
لانه مشاهد معروف ان اللسعة من تعفن الحيات بعضها ... ويحتمل ان ذلك ارتجاع الخاصة كما تقدم في
من شدة خوف المرأة اذا رأتها وشدة الخوف تسقط الحبل ويحتمل ان ذلك ... فيحتمل ايضا ان المراد اذا
كلام النضر بن شميل في تفسيرها وسأل عن الزهري انه قال يرى لك من يحتها فيحتمل ايضا ان المراد اذا
استعملها استلحقت ما في بطنها والله اعلم الخامس استدل بعضهم بعموم قوله اقتلوا الحيات على
عموم الحال في جميع انواعها وفي جميع الامكنة من البيوت والصحارى والمساجد وجميع البلاد
المدينة الشريفة وغيرها وهو الذي ذهب اليه بعض اهل العلم مطلقا لان حديث ابي لبابة المتقدم في
... ذهب الى ... ان البيوت بعد الامر المتقدم وهو الذي تقتضيه ظواهر الاحاديث
المتقدمة من حديث ابي لبابة وحديث زيد بن الخطاب وحديث ابي سعيد وحديث سهل بن سعد
وقد ورد التصريح بذلك في مسند احمد من رواية ابن عمر انه كان يأمر بقتل الحيات كلها قال له
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل ذوات البيوت وأمر بقتل ذي الطفيتين والابتر وفي رواية
التقصي عن ما ... عن نافع عن ابي لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت
الا ان يكون ذا الطفيتين او الابتر فهذا النهي المقتضي عن ما لك باسنادهما من ذوات البيوت ولم يستثنها
احمد من رواة الموطأ عن القعنبي قال ابن عبد البر وليس بصحيح من حديث ابي لبابة وهو وهم وانما هذا
اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث سائبة عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انهى وقد تقدم من حديث سائبة عن عائشة من المصنف لابن ابي شيبة وذكر ابن
عبد البر انه بكير بن الاشج وعند زيد بن سعد عن سالم عن ابن عمر فاستثنى من ذوات البيوت ذا الطفيتين
والابتر قال وهو الصواب في هذا الباب السادس حمل اكثر العلماء مذهب التابعي عبد الله بن نافع
من المالكية وكذلك المازري والقاضي عياض في تخصيص النهي عن قتل ذوات البيوت ببيوت المدينة
لحديث ابي سعيد الخدري ان بالمدينة جنا قد اسلموا وكحديث سهل بن سعد ان هذه البيوت عوامر لحديث
وفيه ما قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون اشارته الى بيوت المدينة وهو الاظهر ويحتمل ان يكون الى
جنس البيوت قال ابن العربي والصحيح ان المدينة وغيرها سوا في النهي عن عوامر البيوت ولذلك قال
مالك رحمه الله والله اعلم السابع فليحرج عليهن ثلاثا الحديث الظاهر ان المراد بهذا
التحريج ما ذكره ابن ابي ليلى بقوله انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان الحديث وقال القاضي عياض
عن مالك قال يكفيه ان يقول احرج عليك بالله واليوم الآخر لا تبدو لنا ولا تؤذينا وكأن مالكا
اخذ ذلك من حديث ابي سعيد المذكور الثامن هل المراد بقوله ثلاثا ثلاث مرات او ثلاثة ايام

بحمار

تحمل كلا الامرين الا انه ورد في صحيح مسلم التصريح بالثاني فقال فيه فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم
بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي هذه الرواية ما يقتضي انما لا يكون شيطانا الا بعد الانذار ثلاثا وقد تقدم
من المعجم الاوسط من حديث ابي هريرة انه لا بد والكرم وسلم ... ولعله اراد بعد الانذار كما في حديث ابي
سعيد عند مسلم والله اعلم وقد ورد من طريق اخرى حديث ابي سعيد فحرجوا عليها ثلاث مرات فان بدا لكم بعد
ثلاث فاقتلوه فانما هو شيطان رواه ابن عبد البر في التمهيد ولكن في هذه الرواية عبد الله بن لهيعة
والرواية الاولى اصح من هذه ... باب ما جاء في قتل الكلاب حدثنا احمد
ابن منيع حدثنا هشيم انا منصور بن زاذان ويونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم قال وفي الباب عن ابن عمر
وجابر وابي رافع وابي ايوب حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح وقد روي في بعض الحديث ان
الكلب الاسود البهيم شيطان والكلب الاسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من البياض وقد كره بعض اهل العلم
صيد الكلب الاسود الكلام عليه من وجوه الاول حديث عبد الله
ابن مغفل اخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن فرواه ابو داود عن مسدد والنسائي عن عمران بن موسى
كلاهما عن يزيد بن زريع وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن احمد بن يونس عن ابن شهاب الخياط كلاهما
عن يونس فقط وقد رواه المصنف ايضا من هذا الباب الذي يليه من رواية اسمعيل بن مسلم عن الحسن
وبا في رواه مسلم وبقية اصحاب السنن من رواية مطرف عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وحديث
ابن عمر اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب زاد مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع فارسل في اقطار المدينة
ان تقتل وله من رواية اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب
فننبعث في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها وقد
رواه مسلم والترمذي والنسائي من رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر وسيأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى
ورواه النسائي وابن ماجه من رواية يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
رافعا صوته يامر بقتل الكلاب وحديث جابر اخرجه مسلم من رواية ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة
تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود

٣١٩

البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان ورواه أبو داود أيضاً ومسلم ورواه ابن ماجه ... ولفظه
الأولى ولجابر حديث آخر رواه أحمد من رواية عيسى بن جارية عن جابر قال أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكلاب المدينة أن تقتل فجاء ابن أم مكتوم فقال إن منزلي شاسع ولي كلب فرخص له أياماً
ثم أمر بقتله ولأبي رافع حديث آخر أخرجه أحمد من رواية الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي
رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة الحديث ورواه الحاكم من
رواية سالم عن عبد الله عن أبي رافع ورواه ابن أبي شيبة في المصنف من رواية علي بن رافع عن أبي
رافع وفي الباب مما لم نذكره عن أبي هريرة وابن عباس وميمونة وعائشة وأسامة بن
زيد أما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده من رواية الحجري عن ... بن حرز عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الكلاب فقال أهل المدينة يا رسول الله إنها منفعة إنها
تكون في غنمنا وزرعنا قال فاقتلوا البهيم والبهيم الذي يقول الناس إنه ... وأما حديث
ابن عباس فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في الأوسط من رواية عبد الملك بن الخطاب
ابن عبيد الله بن أبي بكرة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتل كل أسود بهيم فاقتلوا العينة من الكلاب فإنها الملعونة من
الجن قال الطبراني لم يروه عن عمارة إلا عبد الملك تفرد به عبد الله بن الفضل وأما حديث ميمونة
فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية ابن السباق عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوماً واجماً فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل كان وعدني أن يلقاني في الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني
قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت
فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له
لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة فقال أجل ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير
ورواه النسائي من رواية ابن السباق عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وأما حديث عائشة
فرواه ابن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بقتل الكلاب وروى أحمد من رواية المغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب العين وروى أحمد أيضاً من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن

الأسود

الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلب الأسود البهيم شيطان ورواه الطبراني في
الأوسط وقال لم يروه عن مجاهد عن الأسود عن عائشة إلا ليث ولا عنه إلا ... ولعائشة حديث
آخر فيه لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم رواه الطبراني في الأوسط
من رواية ليث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وقال تفرد به عامر بن مسعد عن عمار بن محمد عن ليث
وأما حديث أسامة فرواه ابن أبي شيبة في المصنف من رواية ... عن أسامة قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الكآبة فقلت ما لك يا رسول الله قال إن جبريل وعدني أن يأتيني
فلم يأتني منذ ثلاث ... قال أسامة فوضعت يدي على رأسي ... النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يا أسامة ... فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها ...

باب من أمسك كلباً ما ينقص من أجره حدثنا أحمد بن منيع حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلباً أو اتخذ كلباً ليس
بضار ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان قال وفي الباب عن عبد الله بن مغفل وأبي هريرة
وسفيان بن أبي زهير حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
أو كلب زرع حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية قال قيل له إن أبا هريرة يقول أو كلب
زرع فقال إن أبا هريرة له زرع حدثنا الحسن بن علي وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط هذا حديث حسن
صحيح ويروى عن عطاء بن أبي رباح أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة حدثنا بذلك
إسحاق بن منصور حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء بهذا حدثنا عبيد بن أسباط حدثنا أبي
عن الأعمش عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال إني لممن يرفع أغصان الشجرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل
أسود بهيم وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو
كلب غنم هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن
النبي صلى الله عليه وسلم الكلام عليه من وجوه الأول حديث ابن عمر
الأول أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع

وهو في الصحيحين والنسائي من رواية حنظلة بن أبي سفيان والنسائي من رواية الزهري ومحمد بن أبي حرملة
ومسلم والنسائي من رواية شعبة وحمزة بن عبد الله عن سالم عن أبيه وأخرجه الشيخان من رواية عبد الله بن دينار
ومسلم من رواية أبي الحكم واسمه عمران بن الحارث كلاهما عن ابن عمر وحديث ابن عمر الثاني أخرجه
النسائي عن قتيبة ومسلم عن يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه النسائي
من رواية [illegible] مختصرًا [illegible] مسلم وبقية أصحاب السنن [illegible] ذكر [illegible]
وقد مر في الماضي وحديث أبي هريرة أخرجه بقية الأئمة الستة فرواه أبو داود عن الحسن
ابن علي الحلواني ومسلم عن عبد بن حميد والنسائي عن [illegible] كلهم عن عبد الرزاق واتفق عليه
الشيخان وابن ماجه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وأخرجه مسلم والنسائي من رواية يونس عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ومسلم من رواية أبي رزين عن أبي هريرة وحديث
سفيان بن أبي زهير أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية السائب بن يزيد عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله
كل يوم قيراط الثاني في الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو أما
حديث ابن مسعود فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من رواية سلام بن أبي حرة عن عاصم بن أبي النجود
عن زر عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتناها ليس بكلب صيد ولا كلب ماشية نقص
من أجره كل يوم قيراط باب الذكاة بالقصب وغيره حدثنا هناد حدثنا
أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج
قال قلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدًا وليست معنا مدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة
حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري قال حدثني أبي عن عباية بن رافع
عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عباية عن أبيه وهذا أصح وعباية
قد سمع من رافع والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يذكى بسن ولا بظفر الكلام عليه
من وجوه الأول حديث رافع بن خديج أخرجه بقية الأئمة الستة فرواه
النسائي عن هناد والبخاري وأبو داود عن مسدد كلاهما عن أبي الأحوص ورواه البخاري والنسائي
عن عمرو بن علي ومسلم عن محمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد ورواه البخاري ومسلم من رواية
شعبة وعمر بن عبيد والبخاري من رواية أبي عوانة ومسلم من رواية إسماعيل بن مسلم وزائدة والنسائي

من رواية شعبة وعمر بن عبيد وابن ماجه من رواية عمر بن عبيد ثلاثتهم عن سعيد بن مسروق وقد اختلف
فيه على سعيد بن مسروق فرواه سفيان الثوري [illegible] عمر بن عبيد وشعبة وأبو عوانة وعمر بن عبيد
وإسماعيل بن مسلم وزائدة وداود بن عيسى [illegible] وحسان بن إبراهيم وحبيب بن حبيب وإسرائيل
وحماد بن شعيب وأبو حنيفة ومندل بن علي [illegible] عن عباية عن جده ورواه أبو الأحوص عنه فزاد
فيه عن أبيه رفاعة ولم ينقل من رواية [illegible] في الكتب الستة عن رفاعة إلا أبا الأحوص وتابعه
عليه مبارك بن سعيد أخو سفيان فيما ذكره [illegible] في الأطراف والذي رأيته من رواية مبارك ليس
أحد [illegible] وبقية الرواة ليس فيه عن رفاعة ورواه كذلك الطبراني في المعجم الكبير [illegible] ورواه
ليث بن أبي سليم عن عباية عن أبيه رفاعة عن جده رافع والأصح ما قاله المصنف ورواية سفيان ومن
تابعه الثاني قوله الذبح [illegible] وأنهر الدم أساله وأجراه شبه ذلك بجري الماء
في النهر ورواه بعضهم أنهز بالزاي [illegible] وهو بعيد والسن والظفر منصوبان بالاستثناء بليس
الثالث [illegible] المراد [illegible] العدو غدًا فليس معهم مدى فاحتاجوا [illegible]
أنهم ربما غنموا من العدو غنمًا أو نعمًا أو نحو ذلك وهم محتاجون إلى أكلها [illegible]
به أن في المراد أنهم يريدون أن يتقووا بها على العدو بأكل اللحم وكانت معهم غنم أو غيرها وأرادوا
أكلها قبل ذلك ليتقووا بها على قتال العدو كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر إنكم لاقوا العدو
غدًا والفطر أقوى لكم [illegible] على قتال العدو وهذا أولى لأنه قد ثبت أنهم أصابوا
غنمًا [illegible] وعند ذلك سأل رافع عن ذلك
بعد الرجوع بذي الحليفة فقسمها بينهم كما هو مبين في أول الذبيحة [illegible]
الرابع أن الذكاة لا بد فيها من إنهار الدم وإنه لا يكفي [illegible] الرض والدمغ بالشيء المثقل الذي
لا حد له وإن أزال الحياة وهذا مجمع عليه وسواء في ذلك الحديد والنحاس والزجاج والقصب والحجر
وكل ما له حد إلا ما استثني في الحديث [illegible] الخامس فيه حجة لمن اشترط التسمية في
الذبح وفي ذلك مذاهب اشتراطها أو استحبابها أو التفرقة بين الترك عمدًا والترك ناسيًا وأجاب
عنه من لم يشترط التسمية أن المراد بالذكر ذكر اسم الله عليه [illegible] وقد تقدم ذلك السادس
فيه حجة لقول الجمهور أنه لا يكفي الذبح بالسن والظفر سواء كانا متصلين أو منفصلين ولو كان المصنف
بين أهل العلم [illegible] ذلك خلافًا [illegible] إذا كانا
متصلين فإن الخلاف في حالة الانفصال [illegible] من الاتفاق لم يتابع عليه بل فيه رواية
عن [illegible] أنه يحل الذبح بهما وإن كانا متصلين [illegible] عليه وعنه رواية

اخرى انه يبيح بالمفصل دون المتصل وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه الـــــــسابع فيه انه لا يجوز الذبح بالسن والظفر لانه علل منع الذبح بالسن بكونه عظما واما الحكمة في منع الذبح بالظفر فلم يتعرض لها في هذا الحديث وذكر النووي ان الحكمة في ذلك كونه زاد الجن فيتنجس بالدم فنهي عن ذلك كما نهي عن الاستنجاء بالعظم لهذا المعنى ويحتمل ان يكون النهي لعلة اخرى وهي ان الشارع منع من الذبح بالظفر لكونه مدية الحبشة وقيل المعنى فيه الا نتشبه بهم لانهم كفار وهو شعار لهم فنهي عن التشبه بهم الثامن فيه ما رواه ابو داود والنسائي ذكر بعض اهل العلم ان الحكمة في اشتراط الذكاة ان الله تعالى حرم الدم

ولهذا في الذكاة انهار الدم وما خالفه وان الحكمة في تحريم الميتة احتباس الدم فيها العـــاشر انه في الحديث من شرط الذكاة انهار الدم ولم يخص في ذلك شيئا من العروق وفي غير الحديث من الكتب الستة الا في رواية رواها ابن ابي شيبة في المصنف من رواية من لم يسم عن رافع بن خديج قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالليطة فقال كل ما فرى الاوداج الا سنا او ظفرا ولا شك ان الحكمة من مكان الذبح والنحر اعلى العروق ولكونه اسرع لزهوق النفس في الحيوان واراحة من التعذيب ولكن اختلف العلماء فيما يجب قطعه في الذبح وذلك محصور في اربعة الحلقوم والمري والودجين فاشترط قطع الاربعة الليث وداود وقال به ابو ثور وابن المنذر من اصحاب الشافعي ومالك في رواية واكتفى مالك بالحلقوم والودجين واكتفى ابو حنيفة وصاحبه ابو يوسف في احدى الروايات عنه بقطع ثلاثة من الاربعة وعن ابي حنيفة اشتراط الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقين وعنه ايضا اشتراط الحلقوم والمري واحد الودجين واشترط محمد بن الحسن ان يقطع اكثر كل واحد من الاربعة الحـــادي عشر استدل بقوله ما انهر الدم على انه يجزي فيما شرع ذبحه النحر وفيما شرع نحره الذبح وهو قول كافة العلماء الا داود ومالك في بعض المحور ولا يجزي نحر المذبوح الثـــاني عشر اجمعوا على ان السنة نحر الابل وذبح الغنم واختلفوا في البقر والصحيح الحاقها بالغنم وهو قول الجمهور وقيل يجوز فيها الامران بـــــــاب حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عباية عن ابيه وهذا اصح والعمل على هذا عند اهل العلم الكـــــلام عليه

وجوه الاول حديث رافع اخرجه بقية الايمة الستة فرواه النسائي عن هناد ومحمود بن غيلان والبخاري وابو داود عن مسدد عن ابي الاحوص والبخاري ايضا عن محمد وسلم عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن وكيع ورواه البخاري من رواية شعبة وابي عوانة وعمر بن عبيد ومسلم من رواية شعبة وزائدة وعمر بن سعيد بن مسروق واسمعيل بن مسلم والنسائي من رواية زائدة وشعبة وابن ماجه من رواية زائدة وعمر بن عبيد ستتهم عن سعيد بن مسروق ولم يقل عنه احد عن رفاعة الا ابو الاحوص وتابعه ليث بن ابي سليم عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابيه عن جده رواه الطبراني في المعجم الكبير وتقدم في الباب قبله وتقدم ان مبارك بن سعيد اخا سفيان لم يقل فيه عن ابيه كاخيه سفيان خلافا لما ذكره المزي في الاطراف والله اعلم الثــــاني قوله فند هو بالنون وتشديد الدال المهملة اي شرد ونفر والاوابد جمع ابدة بالمد وكسر الموحدة وهو التوحش والنفور يقال منه ابدت الابل تابد وتابد بضم الموحدة وكسرها الثالــــث لم يحك المصنف خلافا بين اهل العلم في العمل بهذا الحديث وقد خالف في ذلك مالك بن انس فقال ان المتوحش والنافر من الابل وغيرها لا يحله الا النحر والذبح وهو قول سعيد بن المسيب وربيعة والليث وخالفهم في ذلك جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم فمن الصحابة علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومن التابعين عطاء بن ابي رباح والشعبي والحسن ومن الايمة الحكم وحماد والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور والمزني واهل الظاهر وخالف مالكا ايضا في ذلك من اصحابه ابن حبيب قال ابن العربي وقول ابن حبيب اقوى في النظر واقرب الى الرخصة الـــــرابع الحق اصحابنا بالمتوحش البعير والشاة ونحوهما اذا تردى في بير ولم يقدر على ذكاته فانه يجوز رميه بالسهم والرمح ونحو ذلك لانه ليس يقدر على ذكاته فكان كالبعير النافر ولا خلاف في ذلك عند اصحاب الشافعي كما قاله النووي ويدل عليه قوله في بعض طرق الحديث في الصحيح فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وعليه اما شروده وتوحشه واما العجز عنه بترديه ونحوه والله اعلم الخـــــامس لا يجوز ارسال الجارحة عليه لانه ما رحم حكم الصيد كما صرح به اصحابنا وحكوا في حل المتردي بارسال الجارحة عليه وجهين اصحهما انه لا يحل السـادس استدل به على انه ليس المراد شرود البعير وتوحشه مجرد الانفلات بل العجز عن امساكه بعدو واستعانة بالخيل ونحوها فان امكن ذلك لم يحله الا الذكاة وبه صرح اصحابنا والله اعلم ٥

يتلوه الاضاحي